

محققة عن نسخة خطية كاملة، وعن مطبوعة الشعب والكرامة
عشر نسخ خطية أخرى يستوعب مجموعها التفسير كله.

تفسير القرآن العظيم

للمحافظ

أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي

(٧٠٠ - ٧٧٤هـ)

تحقيق

سأمي بن محمد السلامة

الجزء الثامن

آل عمران - النساء

دار طيبة للنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٨م - ١٩٩٧م

الطبعة الثانية

١٤٢٠م - ١٩٩٩م

(تم فيها استكمال السقط الحاصل بالجلد الأول من طبعة الشعب)

 دار طيبة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - السعودي - ش. السعودي العام - غرب النفق

ص.ب: ٧٦١٢ - رمز بريدي: ١١٤٧٢ - ت: ٤٢٥٣٧٣٧ - فاكس: ٤٢٥٨٢٧٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ

تفسير سورة آل عمران

هي مدنية؛ لأن صدرها^(١) إلى ثلاث وثمانين آية منها نزلت في وفد نجران، وكان قدومهم في سنة تسع من الهجرة، كما سيأتي بيان ذلك، إن شاء الله تعالى عند تفسير آية المباهلة منها، وقد ذكرنا ما ورد في فضلها مع سورة البقرة في أول تفسير [سورة] البقرة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْم ١﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿٢﴾ نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٣﴾ مِنْ قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿٤﴾

وقد ذكرنا الحديث الوارد في أن اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾. و﴿الْم ١﴾. ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ عند تفسير آية الكرسي، وتقدم الكلام على قوله تعالى: ﴿الْم ١﴾ في أول سورة البقرة، بما أغنى عن إعادته، وتقدم أيضاً الكلام على قوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ في تفسير آية الكرسي.

وقوله تعالى: ﴿نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ يعني: نزل عليك القرآن يا محمد ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي: لا شك فيه ولا ريب، بل هو منزل من عند الله [عز وجل]^(٢)، أنزله يعلمه والملائكة يشهدون، وكفى بالله^(٤) شهيداً.

وقوله: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ أي: من الكتب المنزلة قبله من السماء على عباد الله الأنبياء، فهي تصدقه بما أخبرت به وبشرت في قديم الزمان، وهو يصدقها؛ لأنه طابق ما أخبرت به وبشرت، من الوعد من الله بإرسال محمد ﷺ، وإنزال القرآن العظيم عليه.

وقوله: ﴿وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ﴾ أي: على موسى بن عمران [عليه السلام]^(٥)، ﴿وَالْإِنْجِيلَ﴾ أي: على عيسى ابن مريم ﴿مِنْ قَبْلُ﴾ أي: من قبل هذا القرآن ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ أي: في زمانتهما ﴿وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ﴾ وهو الفارق بين الهدى والضلال، والحق والباطل، والغنى والرشاد، بما يذكره الله تعالى من الحجج والبيات، والدلائل الواضحات، والبراهين القاطعات، وبيته ويوضحه ويفره ويقرره، ويرشد إليه وينبه عليه من ذلك.

وقال قتادة والربيع بن أنس: الفرقان ههنا القرآن. واختار ابن جرير أنه مصدر ههنا؛ لتقدم ذكر

(٣) زيادة من ج، ر.

(٢) زيادة من أ.

(١) في ج: «صدورها»، وفي أ: «صورها».

(٥) زيادة من ج، أ.

(٤) في ج، ر: «به».

القرآن في قوله: ﴿نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ وهو القرآن. وأما ما رواه ابن أبي حاتم عن أبي صالح أن المراد ههنا بالفرقان: التوراة فضيف أيضاً؛ لتقدم ذكرها، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ أى: جحدوا بها وأنكروها، وردوها بالباطل ﴿تَهُمَ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ أى: يوم القيامة ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ أى: منيع الجباب عظيم السلطان ﴿ذُو انْتِقَامٍ﴾ أى: ممن كذب بآياته^(١)، وخالف رسله الكرام، وأنبياءه العظام.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ٥﴾ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ٦﴾

يخبر تعالى أنه يعلم غيب السموات والأرض، [و] ^(٢) لا يخفى عليه شيء من ذلك ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ أى: يخلقكم كما يشاء في الأرحام من ذكر وأنثى، [و] ^(٣) حسن وقبح، وشقى وسعيد ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ أى: هو الذى خلق، وهو المستحق للإلهية وحده لا شريك له، وله العزة التى لا ترام، والحكمة والاحكام.

وهذه الآية فيها تعريض بل تصريح بأن عيسى ابن مريم عبد مخلوق، كما خلق الله سائر البشر؛ لأن الله [تعالى] ^(٤) صوره في الرحم وخلق، كما يشاء، فكيف يكون إلهاً كما زعمته النصرى - عليهم لعائن الله - وقد تقلب في الأحشاء، وتنقل من حال إلى حال، كما قال تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظِلْمَاتٍ ثَلَاثَ نِجَابَاتٍ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ [الزمر: ٦]؟

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ٧﴾ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ٨﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِعَادَ ٩﴾

يخبر تعالى أن في القرآن آيات محكمات هن أم الكتاب، أى: بينات واضحات الدلالة، لا التباس فيها على أحد من الناس، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن رد ما اشتبه عليه إلى الواضح منه، وحكم محكمه على متشابهه عنده، فقد اهتدى. ومن عكس انعكس؛ ولهذا قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ أى: أصله

(١) زيادة من ج، و.

(٢) زيادة من ج.

(٣) فى ج، و: «آياته».

(٤) زيادة من ج.

الذي يرجع إليه عند الاشتباه ﴿وَأَخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ أى: تحتل^(١) دلالتها موافقة المحكم، وقد تحتل^(٢) شيئاً آخر من حيث اللفظ والتركيب، لا من حيث المراد.

وقد اختلفوا فى المحكم والمتشابه، فروى عن السلف عبارات كثيرة، فقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس [أنه قال]^(٣): المحكمات ناسخه، وحلاله وحرامه، وحدوده وفرائضه، وما يؤمر^(٤) به ويعمل به. وكذا روى عن عكرمة، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، ومقاتل بن حيان، والربيع بن أنس، والسدى أنهم قالوا: المحكم الذى يعمل به.

وعن ابن عباس أيضاً أنه قال: المحكمات [فى]^(٥) قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام: ١٥١] والآيات بعدها، وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] إلى ثلاث آيات بعدها. رواه ابن أبى حاتم، وحكاه عن سعيد بن جبير [ثم]^(٦) قال: حدثنا أبى، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن إسحاق بن سويد أن يحيى بن يعمر وأبا فاختة تراجعا فى هذه الآية: ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾، فقال أبو فاختة: فواتح السور. وقال يحيى بن يعمر: الفرائض، والأمر والنهى، والحلال والحرام^(٧).

وقال ابن لهيعة، عن عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير: ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ يقول: أصل الكتاب، وإنما سماهن أم الكتاب؛ لأنهن مكتوبات فى جميع الكتب. وقال مقاتل بن حيان: لأنه ليس من أهل دين إلا يرضى بهن.

وقيل فى المتشابهات: إنهن المسوخة، والمقدم منه والمؤخر، والأمثال فيه والأقسام، وما يؤمن به ولا يعمل به. رواه على بن أبى طلحة عن ابن عباس.

وقيل: هى الحروف المقطعة فى أوائل السور، قاله مقاتل بن حيان.

وعن مجاهد: المتشابهات يصدق بعضهن بعضاً. وهذا إنما هو فى تفسير قوله: ﴿كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابِي﴾ [الزمر: ٢٣]. هناك ذكروا: أن التشابه هو الكلام الذى يكون فى سياق واحد، والثانى هو الكلام فى شيئين متقابلين كصفة الجنة وصفة النار، وذكر حال الأبرار ثم حال^(٨) الفجار، ونحو ذلك. فأما هاهنا فالمتشابه هو الذى يقابل المحكم.

وأحسن ما قيل فيه الذى قدمناه، وهو الذى نص عليه محمد بن إسحاق بن يسار، رحمه الله، حيث قال: ﴿مِنَّهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾: فهى حجة الرب، وعصمة العباد، ودفع الخصوم والباطل، ليس لهن تصريف ولا تحريف عما وضعن^(٩) عليه.

قال: والمتشابهات فى الصدق، لهن تصريف وتحريف وتأويل، ابتلى الله فهى العباد، كما ابتلاهم فى الحلال والحرام^(١٠) إلا^(١١) يصرفن إلى الباطل، ولا يحرفن عن الحق.

(١) فى ج: ر: يؤمر.

(٢) فى ر: أمر.

(٣) زيادة من ج: ر: أ، و.

(٤) زيادة من أ، و.

(٥) فى أ، ر: يحتمل.

(٦) زيادة من ج: ر.

(٧) تفسير ابن أبى حاتم (٥٥/٢).

(٨) فى و: «حال».

(٩) فى ج: «لا».

(١٠) فى أ: «وصفن».

ولهذا قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ أى: ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل ﴿فَيَسْبُغُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ أى: إنما يأخذون منه بالمشابه الذى يمكنهم أن يحرقوه إلى مقاصدهم الفاسدة، وينزلوه عليها، لاحتمال لفظه لما يصرفونه^(١)، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه؛ لأنه دامغ لهم وحجة عليهم، ولهذا قال: ﴿ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ أى: الإضلال لاتباعهم، إيهاماً لهم أنهم يحتاجون على بدعتهم بالقرآن، وهذا حجة عليهم لا لهم، كما لو احتج النصارى بأن القرآن قد نطق بأن عيسى هو روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم، وتركوا الاحتجاج بقوله [تعالى]^(٢): ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ٥٩]، ويقولون: ﴿إِنْ مِثْلَ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ كَمِثْلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩] وغير ذلك من الآيات المحكمة المصرحة بأنه خلق من مخلوقات الله، وعبد، ورسول من رسل الله.

وقوله: ﴿وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ أى: تحريفه على ما يريدون^(٣). وقال مقاتل والسدى: يبتغون أن يعلموا ما يكون وما عواقب الأشياء من^(٤) القرآن.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ^(٥) إلى قوله: ﴿أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ فقال: «فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عتَى الله فأحذروهم»^(٦).

هكذا وقع هذا الحديث فى مسند الإمام أحمد، رحمه الله، من رواية ابن أبي مليكة، عن عائشة، ليس بينهما أحد.

وهكذا رواه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن علية وعبد الوهاب الثقفى، كلاهما عن أيوب، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عنها^(٧).

ورواه محمد بن يحيى العبدى فى مسنده عن عبد الوهاب الثقفى، عن أيوب، به. وكذا رواه عبد الرزاق، عن معمر^(٨)، عن أيوب. وكذا رواه غير واحد عن أيوب. وقد رواه ابن حبان فى صحيحه، من حديث أيوب، به.

وتابع أيوب أبو عامر الخزاز^(٩) وغيره عن ابن أبي مليكة، فرواه الترمذى عن بندار، عن أبي داود الطيالسى، عن أبي عامر الخزاز، فذكره. وهكذا رواه سعيد بن منصور فى سنته، عن حماد بن يحيى الآبج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة. ورواه ابن جرير، من حديث روح بن القاسم ونافع بن عمر الجمحى، كلاهما عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، به. وقال نافع فى روايته عن ابن أبي مليكة: حدثنى عائشة، فذكره^(١٠).

(١) فى ج: «تصرفونه».

(٢) زيادة من ج، ر.

(٣) فى أ: «يريدونه».

(٥) زيادة من ج، ر، أ، و.

(٦) فى أ: «فأحذروهم».

(٧) المسند (٤٨/٦) وابن ماجه فى السنن برقم (٤٧).

(٩) فى هـ، ج، ر، أ: «الخرزاز».

(٨) فى ر: «يعمر».

(١٠) عبد الرزاق فى تفسيره برقم (٣٧٦) وابن حبان فى صحيحه (٤٧/١) «الإحسان» والترمذى فى السنن برقم (٢٩٩٣) وسعيد بن منصور فى السنن برقم (٤٩٢) وابن جرير فى تفسيره (١٩١/٦).

وقد روى هذا الحديث البخارى، رحمه الله، عند تفسير هذه الآية، ومسلم فى كتاب القدر من صحيحه، وأبو داود فى السنة من سننه، ثلاثهم، عن القَعْنَبِيِّ، عن يزيد بن إبراهيم التُّسْتَرِيِّ، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، رضى الله عنها، قالت: تلا رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ [هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ]﴾^(١) إلى قوله: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ قالت: قال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم» لفظ البخارى^(٢).

وكذا رواه الترمذى أيضاً، عن بندار، عن أبي داود الطيالسى، عن يزيد بن إبراهيم التُّسْتَرِيِّ، به. وقال: حسن صحيح. وذكر أن يزيد بن إبراهيم التُّسْتَرِيُّ تفرد بذكر القاسم فى هذا الإسناد، وقد رواه غير واحد عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، ولم يذكرها القاسم. كذا قال^(٣).

ورواه ابن المنذر فى تفسيره من طريقين عن النعمان بن محمد بن الفضل السُّدُوسِيِّ - ولقبه عارم - حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، به^(٤).

وقد رواه ابن أبي حاتم فقال: حدثنا أبي، حدثنا أبو الوليد الطيالسى، حدثنا يزيد بن إبراهيم التُّسْتَرِيُّ وحماد بن سلمة، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن قول الله عز وجل: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾، فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله، فاحذروهم»^(٥).

وقال ابن جرير: حدثنا علي بن سهل حدثنا الوليد^(٦) بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: نزع رسول الله ﷺ بهذه الآية: ﴿يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «قد حذركم الله، فإذا رأيتموهم فاعرفوهم». ورواه ابن مردويه من طريق أخرى، عن القاسم، عن عائشة، به^(٧).

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن أبي غالب قال: سمعت أبا أمامة يحدث، عن النبي ﷺ فى قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ قال: «هم الخوارج»، وفى قوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ٦-٧] قال: «هم الخوارج».

وقد رواه ابن مردويه من غير وجه، عن أبي غالب، عن أبي أمامة مرفوعاً، فذكره^(٨).

(١) زيادة من ج، د، هـ، أ، و.

(٢) البخارى فى صحيحه برقم (٤٥٤٧) ومسلم برقم (٢٦٦٥) وأبو داود فى السنن برقم (٤٥٩٨).

(٣) سنن الترمذى برقم (٢٩٩٣، ٢٩٩٤).

(٤) تفسير ابن المنذر كما فى الدر (١٤٨/٢) ورواه البيهقى فى دلائل النبوة (٥٤٦/٦) من طريق حماد بن زيد، به.

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (٦٤/٢)، ومسنن الطيالسى برقم (١٤٣٣).

(٦) فى «أبو الوليد».

(٧) تفسير الطبرى (١٩٢/٦)، ورواه الأجرى فى الشريعة (ص ٣٣٢).

(٨) أحمد فى المسند (٢٦٢/٥) ورواه الطبرانى فى الكبير (٣٢٥/٨) وبن أبي حاتم فى تفسيره (٦٠/٢) من طريق أبي غالب، به.

وهذا الحديث أقل أقسامه أن يكون موقوفاً من كلام الصحابي، ومعناه صحيح؛ فإن أول بدعة وقعت في الإسلام فتنة الخوارج، وكان مبدؤهم بسبب الدنيا حين قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين، فكانهم رأوا في عقولهم الفاسدة أنه لم يعدل في القسمة، فجاجؤوه بهذه المقالة، فقال قائلهم - وهو ذو الخويصرة - بقر الله خاصرته -: اعدل فإنك لم تعدل، فقال له رسول الله ﷺ: «لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل، أيا متنى على أهل الأرض ولا تأمنوني». فلما قفا الرجل استأذن عمر بن الخطاب - وفي رواية: خالد بن الوليد - [ولا يعد في الجمع] (١) - رسول الله في قتله، فقال: «دعته فإنه يخرج من ضنضي هذا - أي: من جنسه - قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً (٢) لمن قتلهم».

ثم كان ظهورهم أيام علي بن أبي طالب، وقتلهم (٣) بالنهروان، ثم تشعبت منهم شعوب وقبائل وأراء وأهواء ومقالات ونحل كثيرة متشعبة، ثم نبعت القدرية، ثم المعتزلة، ثم الجهمية، وغير ذلك من البدع التي أخبر عنها الصادق المصدوق في قوله: «وستفرق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة» قالوا: [من] (٤) هم يا رسول الله؟ قال: «من كان علي ما أنا عليه وأصحابي». أخرجه الحاكم في مستدركه بهذه الزيادة (٥).

وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا أبو موسى، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا المعتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن بن جندب بن عبد الله أنه بلغه، عن حذيفة - أو سمعه منه - يحدث عن رسول الله ﷺ أنه ذكر: «إن في أمتى قوماً يقرؤون القرآن ينثرونه نثر الدقل، يتأولونه على غير تأويله». [لم] (٦) يخرجوه (٧).

[وقوله] (٨): «وما يعلم تأويله إلا الله ﷻ»: اختلف القراء في الوقف ههنا، فقيل: على الجلالة، كما تقدم عن ابن عباس أنه قال: التفسير على أربعة أنحاء: فتفسير لا يعذر أحد في فهمه، وتفسير تعرفه (٩) العرب من لغاتها، وتفسير يعلمه الراسخون في العلم، وتفسير لا يعلمه إلا الله عز وجل. ويروى هذا القول عن عائشة، وعروة، وأبي الشعثاء، وأبي نهيك، وغيرهم.

وقد قال الحافظ أبو القاسم في المعجم الكبير: حدثنا هاشم بن مرثد (١٠)، حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، حدثني ضمزم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا أخاف على أمتى إلا ثلاث خلال: أن يكثر لهم المال

(١) في و: «النبي».

(٢) زيادة من ج، ر.

(٣) في ر: «أجر» وهو خطأ.

(٤) في ج، ر: «قتلهم».

(٥) في ج، ر: «ومن».

(٦) المستدرک (٢٨/١) من حديث عبد الله بن عمرو، والزيادة هي قوله: «كلها في النار إلا واحدة»، وقد ضعفها ابن الوزير ونسبه إلى ابن حزم، وللشيخ ناصر الألباني بحث أثبت فيه صحة هذه الزيادة فليراجع السلسلة الصحيحة برقم (٢٠٤).

(٧) في ج: «ولم».

(٨) وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٣/٣٠٠) وعزاه لأبي يعلى، لكنه ذكره من حديث عائشة.

(٩) في ر: «يعرفه».

(١٠) في ه، ج، ر، أ: «مزيد».

(١١) زيادة من ر.

فيتحاسدوا فيقتتلوا، وأن يفتح لهم الكتاب^(١) فيأخذوه^(٢) المؤمن يتنقى تأويله، ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ [كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ]﴾^(٣) الآية، وأن يزداد علمهم فيضيعوه ولا يباليون عليه «غريب جداً»^(٤). وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، أخبرنا أحمد بن عمرو، أخبرنا هشام بن عمار، أخبرنا ابن أبي حاتم^(٥)، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن ابن العاص، عن رسول الله ﷺ قال: «إن القرآن لم ينزل ليكذب بعضه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما تشابه فآمنوا به»^(٦).

وقال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: كان ابن عباس يقرأ: «وما يعلم تأويله إلا الله، ويقول الراسخون: آمنا به»^(٧). وكذا رواه ابن جرير، عن عمر بن عبد العزيز، ومالك بن أنس: أنهم يؤمنون به ولا يعلمون تأويله. وحكى ابن جرير أن في قراءة عبد الله بن مسعود: «إن تأويله إلا عند الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به». وكذا عن أبي بن كعب. واختار ابن جرير هذا القول. ومنهم من يشف على قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، وتبعهم كثير من المفسرين وأهل الأصول، وقالوا: الخطاب بما لا يفهم بعيد.

وقد روى ابن أبي نجيج، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه قال: أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله. وقال ابن أبي نجيج، عن مجاهد: والراسخون في العلم يعلمون تأويله ويقولون آمنا به. وكذا قال الربيع بن أنس.

وقال محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ﴾ الذي أراد ما أراد ﴿إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ ثم ردوا تأويل المتشابه على ما عرفوا من تأويل المحكم التي لا تأويل لأحد فيها إلا تأويل واحد، فانسق بقولهم الكتاب، وصدق بعضه^(٨) بعضاً، فنغذت الحجة، وظهر به العذر، وزاح به الباطل، ودفع به الكفر.

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ دعا لابن عباس فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل».

ومن العلماء من فصل في هذا المقام، فقال: التأويل يطلق ويراد به في القرآن معنيان، أحدهما: التأويل بمعنى حقيقة الشيء، وما يزول أمره إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبْوَابِهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبْتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلْتُهَا رَبِّي حَقًّا﴾ [يوسف: ١٠٠]، وقوله^(٩): ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ﴾ [الاعراف: ٥٣] أي: حقيقة ما أخبروا به من أمر المعاد، فإن أريد

(١) في ر، أ: «الكتب» وفي: «افتتح لهم الكتب». (٢) في ج: «ليأخذ». (٣) زيادة من أ، و.

(٤) الطبراني في الكبير (٢/٢٩٢) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٢٨): «فيه محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه ولم يسم من أبيه».

(٥) في ج، ر، أ، و: «إسماعيل».

(٦) ورواه ابن الضريس في فضائل القرآن، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/١٩٧) وإسناده حسن.

(٧) عبد الرزاق في تفسيره برقم (٣٧٧).

(٨) في ج: «بعضهم».

(٩) في أ: «وقال».

بالتأويل هذا، فالوقف على الجلالة؛ لأن حقائق الأمور وكنهها لا يعلمه على الجلية إلا الله عز وجل، ويكون قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ مبتدأ و﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ خبره. وأما إن أريد بالتأويل المعنى الآخر^(١) وهو التفسير والتعبير والبيان عن الشيء كقوله تعالى: ﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ﴾ [يوسف: ٣٦] أى: بتفسيره، فإن أريد به هذا المعنى، فالوقف على: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ لأنهم يعلمون ويفهمون ما خوطبوا به بهذا الاعتبار، وإن لم يحيطوا علماً بحقائق الأشياء على كنه ما هي عليه، وعلى هذا فيكون قوله: ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ حالاً^(٢) منهم، وساغ هذا، وهو أن يكون من المعطوف دون المعطوف عليه، كقوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾^(٣) يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ^(٤) الآية [الحشر: ٨-١٠]، وكقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَيْثُكَ وَالْمَلَكُ صَفًا صَفًا﴾ [الفجر: ٢٢] أى: وجاءت الملائكة صفواً صفواً.

وقوله إخباراً عنهم أنهم ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ أى: بالمشابهة ﴿كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ أى: الجميع من المحكم والمتشابه حق وصدق، وكل واحد منهما يصدق الآخر ويشهد له؛ لأن الجميع من عند الله وليس شيء من عند الله بمختلف ولا متضاد لقوله: ﴿أَقْلَابًا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَتَوَكَّنْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوِجِدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ أى: إنما يفهم ويعقل ويتدبر المعاني على وجهها أولو العقول السليمة والفهوم المستقيمة.

وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عوف الحمصي، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا فياض الرقي، حدثنا عبد الله^(٥) بن يزيد. وكان قد أدرك أصحاب النبي ﷺ: أنس، وأبا أمامة، وأبا الدرداء، رضى الله عنهم، قال: حدثنا أبو الدرداء، أن رسول الله ﷺ سئل عن الراسخين في العلم، فقال: «من برت بيته، وصدق لسانه، واستقام قلبه، ومن أعف^(٦) بطنه وفرجه، فذلك من الراسخين في العلم»^(٧).

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سمع رسول الله ﷺ يوماً يتدارؤون فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما أنزل^(٨) كتاب الله ليصدق بعضه بعضاً، فلا تكذبوا بعضه ببعض، فما علمتم منه فقولوا، وما جهلتم فكلوه إلى عالمه»^(٩).

(١) فى أ: «الآخر».

(٢) فى ر: «حال» وهو خطأ.

(٣) فى أ، و: «عطف».

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٢/٧٢) ورواه الطبري (٦/٢٠٧) والطبراني فى الكبير كما فى الدر (٢/١٥١) من طريق عبد الله بن

يزيد به. قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/٣٢٤): «عبد الله بن يزيد ضعيف».

(٥) فى ج، ر، أ، و: «نزل».

(٦) المسند (٢/١٨٥) ورواه ابن ماجه برقم (٨٥) والبغوى فى شرح السنة (١/٢٦٠) من طريق عمرو بن شعيب به. وقال

البوصيرى فى «زوائد ابن ماجه» (١/٥٨): «إسناده صحيح ورجاله ثقات».

و[قد] (١) تقدم رواية ابن مردويه لهذا الحديث، من طريق هشام بن عمار، عن ابن أبي حازم (٢)، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، به.

وقد قال الخافظ أبو يعلى أحمد بن على بن المشنى الموصلى فى مسنده، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا أنس بن عياض، عن أبي حازم، عن أبي سلمة قال: لا أعلمه إلا عن أبي هريرة، أن (٣) رسول الله ﷺ قال: «نزل القرآن على سبعة أحرف، والمرء فى القرآن كفر - ثلاثاً - ما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه».

وهذا إسناد صحيح، ولكن فيه علة بسبب قول الراوى: «لا أعلمه إلا عن أبي هريرة» (٤).

وقال ابن المنذر فى تفسيره: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنى نافع بن يزيد قال: يقال: الراسخون فى العلم المتواضعون لله، المتذللون لله فى مرضاته، لا يتعاطون (٥) من فوقهم، ولا يحقرون من دونهم. [ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ أى: إنما يفهم ويعقل ويتدبر المعانى على وجهها أو القول السليمة أو الفهم المستقيمة] (٦).

ثم قال تعالى عنهم مخبراً أنهم (٧) دعوا ربهم قائلين: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ أى: لا تقلها عن الهدى بعد إذ أقممتها عليه ولا تجعلنا كالذين فى قلوبهم زيغ، الذين يتبعون ما تشابه من القرآن ولكن ثبتنا على صراطك المستقيم، ودينك القويم ﴿وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ﴾ أى: من عندك ﴿رَحْمَةً﴾ تثبت بها قلوبنا، وتجمع بها شملنا، وتزيدنا بها إيماناً وإيقاناً ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودى - وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب - قالوا جميعاً: حدثنا وكيع، عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة، رضى الله عنها، أن النبى ﷺ كان يقول: «يا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، ثم قرأ: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾. ورواه ابن مردويه من طريق محمد بن بكار، عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة، وهى (٨) أسماء بنت يزيد (٩) ابن السكن، سمعها تحدث أن رسول الله ﷺ كان يكثر فى دعائه: «اللهم مقلب القلوب، ثبت قلبى على دينك» قالت: قلت: يا رسول الله، وإن القلب ليتقلب (١٠)؟ قال: «نعم، ما خلق الله من بنى آدم من بشر إلا أن قلبه بين أصبعين من أصابع الله عز وجل، فإن شاء أقامه، وإن شاء أزاعه». فسأل الله ربنا ألا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة، إنه هو الوهاب.

وهكذا رواه ابن جرير من حديث أسد بن موسى، عن عبد الحميد بن بهرام، به مثله. ورواه أيضاً عن المشنى، عن الحجاج بن منهال، عن عبد الحميد بن بهرام، به مثله، وزاد: «قلت» (١١): يا رسول الله،

(١) زيادة من أ. (٢) فى ج، ر، أ: «حاتم». (٣) فى أ: «فان». (٤) أبو يعلى فى المسند برقم (٦٠١٦) ومن طريقه رواه ابن حبان فى صحيحه (١٤٦/١) «الإحسان» ورواه أحمد فى المسند (٣٠٠/٢) والنسائى فى الكبرى (٣٣/٥) من طريق أنس بن عياض به. وليس فى رواية النسائى الشك «لا أعلمه». (٥) فى ج، أ: «يتعاطون». (٦) زيادة من ج، ر، أ. (٧) فى ج، ر: «عنهم». (٨) فى و: «عمر». (٩) فى أ: «زيد». (١٠) فى و: «ليقلب». (١١) فى أ، و: «وزاد: «قلت: قلت».

الا تعلمنى دعوة أدعو بها لنفسي؟ قال: «بلى، قولى: اللهم رب النبی محمد، اغفر لى ذنبي، وأذهب عيظ قلبي، وأجرني من مضلات الفتن»^(١).

ثم قال ابن مردويه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا محمد بن هارون بن يكار الدمشقي، أخبرنا العباس بن الوليد الخلال، أخبرنا يزيد بن يحيى بن عبيد الله، أخبرنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج^(٢)، عن عائشة، رضى الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يدعو: «يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك»، قلت: يا رسول الله، ما أكثر ما تدعو بهذا الدعاء. فقال: «ليس من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن، إذا شاء أن يقيمه أقامه، وإذا شاء أن يزيغه أزاعه، أما تسمعين قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾»^(٣).

غريب من هذا الوجه، ولكن أصله ثابت فى الصحيحين، وغيرهما من طرق كثيرة بدون زيادة ذكر هذه الآية الكريمة.

وقد روى أبو داود والنسائي وابن مردويه، من حديث أبي عبد الرحمن المقرئ - زاد النسائي وابن حبان: وعبد الله بن وهب، كلاهما عن سعيد بن أبي أيوب، حدثنى عبد الله بن الوليد التُّجيبى، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، رضى الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل قال: «لا إله إلا أنت سبحانك، اللهم إني أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمة، اللهم زدنى علماً، ولا ترغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لى من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب» لفظ ابن مردويه^(٤).

وقال عبد الرزاق، عن مالك، عن أبي عبيد - مولى سليمان بن عبد الملك - عن عبادة بن نسي، أنه أخبره، أنه سمع قيس بن الحارث يقول: أخبرنى أبو عبد الله الصنابحي، أنه صلى وراء أبي بكر الصديق المغرب، فقرأ أبو بكر فى الركعتين الأوليين^(٥) بأم القرآن وسورتين من قصار المفصل، وقرأ فى الركعة الثالثة، قال: فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد تمس ثيابه، فسمعتة يقرأ^(٦) بأم القرآن وهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾^(٧)^(٨).

قال أبو عبيد: وأخبرنى عبادة بن نسي: أنه كان عند عمر بن عبد العزيز فى خلافته، فقال عمر لقيس: كيف أخبرتنى عن أبي عبد الله الصنابحي فأخبره بما سمع أبا عبد الله ثانياً. قال عمر: فما تركناها منذ سمعناها منه، وإن كنت^(٩) قبل ذلك لعملى غير ذلك. فقال له رجل: على أى شيء كان

(١) ابن أبي حاتم فى تفسيره (٨٤/٢) والطبرى فى تفسيره (٢١٣/٦) ورواه أحمد فى المسند (٣١٥/٦) والترمذى فى السنن (٣٥٢٢) وابن أبي عاصم فى السنة برقم (٢٢٣) من طريق أبي كعب صاحب التحرير عن شهر بن حوشب به. وللحديث شواهد عن عائشة وأنس وجابر والناس بن سمعان رضى الله عنهم.

(٢) فى هـ، ج، ر، أ: «عن حسان الأعرج».

(٣) وفى إسناده سعيد بن بشير وهو ضعيف، وقد تفرد بزيادة هذه الآية، وقد رواه أحمد فى المسند (٢٥١/٦) من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة به، وليس فيه زيادة هذه الآية.

(٤) أبو داود فى السنن برقم (٥٠٦١) والنسائي فى الكبرى برقم (١٠٧٠١).

(٥) فى ر: «الأوليين». (٦) فى و: «يقرأ أى فى الثالثة». (٧) زيادة من ج، ر، أ، و، وفى هـ: «الآية».

(٨) رواه مالك فى الموطأ (٧٩/١). (٩) فى أ: «كعب».

أمير المؤمنين قبل ذلك؟ قال: كنت أقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

وقد روى هذا الأثر الوليد بن مسلم، عن مالك والأوزاعي، كلاهما عن أبي عبيد، به. ورواه الوليد أيضاً، عن ابن جابر، عن يحيى بن يحيى الغساني، عن محمود بن لبيد، عن الصنابحي: أنه صلى خلف أبي بكر، رضى الله عنه، المغرب فقرأ في الأولين بفتح الكتاب وسورة قصيرة، يجهر بالقراءة، فلما قام إلى الثالثة ابتدأ القراءة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتمس ثيابه، فقرأ هذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾^(١).

وقوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِعَادَ﴾ أى: يقولون فى دعائهم: إنك - يا ربنا - ستجمع بين خلقك يوم معادهم، وتفصل بينهم وتحكم فيهم^(٢) فيما اختلفوا فيه، وتحزى كلا بعمله، وما كان عليه فى الدنيا من خير وشر.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ﴾^(٣) كَذَابِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ^(٤).

يخبر تعالى عن الكفار أنهم وقود النار، ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [غافر: ٥٢]، وليس ما أوتوه فى الدنيا من الأموال والأولاد ينافع لهم عند الله، ولا ينجيهم من عذابه وأليم عقابه، بل كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُعْجِبُكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿لَا يَفْرَتُكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ. مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا أُوَاهِمُ جَهَنَّمَ وَيَسُ الْمِهَادِ﴾ [آل عمران: ١٩٦، ١٩٧] كما قال ههنا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أى: بآيات الله وكذبوا رسله، وخالفوا كتابه، ولم ينتفعوا بوجيه إلى أنبيائه ﴿لَنْ تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ﴾ أى: حطبها الذى تسجر به وتوقد به، كقوله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ [أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ]﴾^(٥) [الأنبياء: ٩٨].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبى، حدثنا ابن أبى مريم، أخبرنا ابن لهيعة، أخبرنى ابن الهادى، عن هند بنت الحارث، عن أم الفضل أم عبد الله بن عباس قالت: بينما نحن بمكة قام رسول الله ﷺ من الليل، فقال^(٥): «هل بلغت، اللهم هل بلغت...» ثلاثاً، فقام عمر بن الخطاب فقال: نعم. ثم أصبح فقال النبى ﷺ: «ليظفرون الإسلام حتى يرد الكفر إلى مواطة، ولتخوضن^(٦) البحار بالإسلام، وليأتين على الناس زمان يتعلمون القرآن ويقرؤونه، ثم يقولون: قد قرأنا وعلمنا، فمن هنا الذى هو خير منا، فهل فى أولئك من خير؟» قالوا: يا رسول الله، فمن أولئك؟ قال: «أولئك منكم^(٧) وأولئك هم

(١) زيادة من جاء به، أ، و، وفى هذا الآية.

(٢) فى أ، و: «بينهم».

(٣) فى ج، و: «ولا» وهو خطأ.

(٤) زيادة من جاء به، أ، و، وفى هذا الآية.

(٥) فى أ، و: «مطادى».

(٦) فى أ، و: «ولتخوضن».

(٧) فى ج، أ، و: «منهم».

وقود النار* . وكذا رأيت بهذا اللفظ .

وقد رواه ابن مردويه من حديث يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن هند بنت الحارث، امرأة عبد الله بن شداد، عن أم الفضل؛ أن رسول الله ﷺ قام ليلة بمكة فقال: «هل بلغت» بقولها ثلاثاً، فقام عمر بن الخطاب - وكان أوأماً - فقال: اللهم نعم، وحرصت وجهدت ونصحت فاصبر . فقال النبي ﷺ: «ليظهرن الإيمان حتى يرد الكفر إلى مواطنه، وليخوضن رجال البحار بالإسلام»^(١)، وليأتين على الناس زمان يقرؤون القرآن، فيقرؤونه ويعلمونه، فيقولون: قد قرأنا، وقد علمنا، فمن هذا الذي هو خير منا؟ فما في أولئك من خير» قالوا: يا رسول الله، فمن أولئك؟ قال: «أولئك منكم، وأولئك هم وقود النار»^(٢) ثم رواه من طريق موسى بن عبيد، عن محمد بن إبراهيم، عن بنت الهاد، عن العباس بن عبد المطلب بنحوه .

وقوله تعالى: ﴿كذّاب آل فرعون﴾ قال الضحاك، عن ابن عباس: كصنيع آل فرعون . وكذا روى عن عكرمة، ومجاهد، وأبي مالك، والضحاك، وغير واحد، ومنهم من يقول: كمنة آل فرعون، وكفضل آل فرعون وكشبه^(٣) آل فرعون، والألفاظ متقاربة . والدأب - بالتسكين، والتحريك أيضاً كنهْر ونهْر - : هو الصنع^(٤) والشأن والحال والأمر والعادة، كما يقال: لا يزال هذا دأبى ودأبك، وقال امرؤ القيس:

وقوفاً بها صحبي على مطيهم يقولون: لا تهلك^(٥) أسى وتجمل^(٦)

كذأبك من أم الحويرث^(٧) قبلها وجارتها أم الرباب بمأسل^(٨)

والمعنى: كعادتك في أم الحويرث حين أهلكت نفسك في حياها وبكيت دارها ورسمها .

والمعنى في الآية: أن الكافرين لا تغنى^(٩) عنهم الأولاد ولا الأموال، بل يهلكون ويعذبون، كما جرى لآل فرعون ومن قبلهم من المكذبين للرسل^(١٠) فيما جاؤوا^(١١) به من آيات الله وحججه .

﴿كذّاب آل فرعون والذين من قبلهم كذبوا بآياتنا فأخذهم الله بذنوبهم﴾^(١٢) والله شديد العقاب

أى: شديد الأخذ ألم العذاب، لا يمتنع منه أحد، ولا يفوته شيء بل هو الفعّال لما يريد، الذي [قد]^(١٣) غلب كل شيء وذل له كل شيء، لا إله غيره ولا رب سواه .

(١) في ج: «بإسلامهم» .

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٩٠/٢) وفيه ابن لهيعة، وقد تويع، تابعه عبد العزيز بن أبي حازم عن يزيد بن الهاد به . أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٠/١٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٨٦/١) «رجال نقات، إلا أن هند بنت الحارث الخنعمية التابعة لم أر من وثقها ولا من جرحها» .

(٣) في أ، و: «وكشبه» . (٤) في ج، ر، أ، و: «الصنع» . (٥) في ج، ر، أ، و: «تأسف» .

(٦) في ج، ر، أ: «تجمل» ، وفي و: «تجمل» . (٧) في أ: «الحويرة» .

(٨) البيت في تفسير الطبري (٢٢٥/٦) وديوان امرئ القيس (١٢٥)، والبيت من معلقته المشهورة .

(٩) في ر، أ: «يعنى» . (١٠) في ج، ر: «بالرسل» . (١١) في ج، ر، أ، و: «جاءوهم» .

(١٢) زيادة من ج، ر، أ، و . (١٣) زيادة من أ، و .

﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْتَابُونَ وَتَحْشُرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ (١٢) قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِتْنِ الثَّقَاتِ فِتَّةٌ تَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلِهِمْ رَأَىٰ الْعَيْنُ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَن يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ (١٣) ﴾ .

يقول تعالى: قل يا محمد للكافرين: ﴿سَعْتَابُونَ﴾ أى: فى الدنيا، ﴿وتَحْشُرُونَ﴾ أى: يوم القيامة ﴿إلىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ .

وقد ذكر محمد بن إسحاق بن^(١) يسار، عن عاصم بن عمر بن قتادة؛ أن رسول الله ﷺ لما أصاب من أهل بدر ما أصاب ورجع إلى المدينة، جمع اليهود فى سوق بنى قينقاع وقال: «يا معشر يهود، أسلموا قبل أن يصيبكم الله ما^(٢) أصاب قريشاً». فقالوا: يا محمد، لا يفرنك من نفسك أن قتلت نفرأ من قريش كانوا أغماراً لا يعرفون القتال، إنك والله لو^(٣) قاتلتنا لعرفت أننا نحن الناس، وأنك لم تلق مثلنا؟ فأنزل الله فى ذلك من قولهم: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْتَابُونَ وَتَحْشُرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ إلى قوله: ﴿لَعِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾^(٥).

وقد رواه ابن إسحاق أيضاً، عن محمد بن أبى محمد، عن سعيد أو عكرمة، عن ابن عباس فذكره؛ ولهذا قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ﴾ أى: قد كان لكم - أيها اليهود القائلون ما قلتم - ﴿آيَةٌ﴾ أى: دلالة على أن الله معز دينه، وناصر رسوله، ومظهر كلمته، ومعل أمره ﴿فِي فِتْنِينَ﴾ أى: طائفتين ﴿الثَّقَاتِ﴾ أى: للقتال ﴿فِتَّةٌ تَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهم المسلمون، ﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾ وهم مشركو قريش يوم بدر.

وقوله: ﴿يَرَوْنَهُمْ مِثْلِهِمْ رَأَىٰ الْعَيْنُ﴾ قال بعض العلماء - فيما حكاه ابن جرير: يرى المشركون يوم بدر المسلمين مثلهم فى العدد رأى أعينهم، أى: جعل الله ذلك فيما رآوه سبباً لنصرة الإسلام عليهم. وهذا لا إشكال عليه إلا من جهة واحدة، وهى أن المشركين بعثوا عمر بن سعد يومئذ قبل القتال يحزر^(٦) لهم المسلمين، فأخبرهم بأنهم ثلاثمائة، يزيدون قليلاً أو ينقصون قليلاً. وهكذا كان الأمر، كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، ثم لما وقع القتال أمدهم الله بألف من حواسب الملائكة وساداتهم.

والقول الثانى: أن المعنى فى قوله: ﴿يَرَوْنَهُمْ مِثْلِهِمْ رَأَىٰ الْعَيْنُ﴾ أى: ترى الفئة المسلمة الفئة الكافرة مثلهم، أى: ضعفهم فى العدد، ومع هذا نصرهم^(٧) الله عليهم. وهذا لا إشكال فيه على ما رواه العوفى، عن ابن عباس أن المؤمنين كانوا يوم بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، والمشركين^(٨) كانوا مئتين وستة وعشرين رجلاً. وكان هذا القول مأخوذاً من ظاهر هذه الآية، ولكنه خلاف المشهور عند أهل التواريخ والسير وأيام الناس، وخلاف المعروف عند الجمهور من أن المشركين كانوا ما بين التسعمائة إلى الألف كما رواه محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير، أن رسول الله ﷺ لما سأل ذلك العبد

(١) فى ر: «عن».

(٢) فى ج، ر: «بما».

(٣) فى ج، ر: «إن».

(٤) فى ر، و: «عبرة».

(٥) السيرة لابن إسحاق (ق ١٦٢ ظاهريه).

(٦) فى ج، ر: «المشركون».

(٧) فى أ: «نصره».

(٨) فى أ، و: «يحزر».

الأسود لبني الحجاج عن عدة قريش، فقال: كثير، قال: «كم ينحرون كل يوم؟» قال: يوماً تسعاً^(١)، ويوماً عشراً، فقال النبي ﷺ: «القوم ما بين التسعمائة إلى الألف»^(٢).

وروى^(٣) أبو إسحاق السبيعي، عن حارثة، عن علي، قال: كانوا ألفاً، وكذا قال ابن مسعود.

والمشهور أنهم كانوا ما بين التسعمائة إلى الألف، وعلى كل تقدير فقد كانوا ثلاثة أمثال المسلمين، وعلى هذا فيشكل هذا القول والله أعلم. لكن وجه ابن جرير هذا، وجعله صحيحاً كما تقول: عندى ألف وأنا محتاج إلى مثلها، وتكون^(٤) محتاجاً إلى ثلاثة آلاف، كذا قال. وعلى هذا فلا إشكال.

لكن بقي سؤال آخر وهو وارد على القولين، وهو أن يقال: ما الجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى في قصة بدر: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّيْتِمِ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلاً وَيُقَلِّكُمُ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال: ٤٤]؟ والجواب: أن هذا كان في حال، والآخر كان في حال^(٥) أخرى، كما قال السدي، عن [مرة] الطيب^(٦)، عن ابن مسعود في قوله: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئْتَيْنِ التَّيْتِ مَا قَاتَلْتُمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلِهِمْ رَأَى الْعَيْنِ﴾^(٧) الآية، قال: هذا يوم بدر. قال عبد الله بن مسعود: وقد نظرنا إلى المشركين فرأيناهم يُضَعِّقُونَ عَلَيْنَا، ثم نظرنا إليهم فما رأيناهم يزيدون علينا رجلاً واحداً، وذلك قوله^(٨) تعالى: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّيْتِمِ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلاً وَيُقَلِّكُمُ فِي أَعْيُنِهِمْ﴾.

وقال أبو إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه، قال: لقد قللوا في أعيننا حتى قلت لرجل إلى جانبي^(٩): تراهم سبعين؟ قال: أراهم مائة. قال: فأسرنا رجلاً منهم فقلنا: كم كنتم؟ قال: ألفاً.

فعندما عاين كل الفريقين الآخر رأى المسلمون المشركين مثلهم، أى: أكثر منهم بالضعف، ليتوكلوا ويتوجهوا ويطلبوا الإعانة من ربهم، عز وجل. ورأى المشركون المؤمنين كذلك ليحصل لهم الرعب والخوف والجزع والهلع، ثم لما حصل التصاف^(١٠) والتقى الفريقان قلل الله هؤلاء في أعين هؤلاء، وهؤلاء في أعين هؤلاء، ليقدّم كل منهما على الآخر.

﴿لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ أى: ليفرق بين الحق والباطل، فيظهر كلمة الإيمان على الكفر، ويعز المؤمنين ويذل الكافرين، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣]، وقال ههنا: ﴿وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لَأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ أى: إن في ذلك لمعتبراً لمن له بصيرة وفهم يهتدى به إلى حكمة الله وأفعاله، وقدره الجارى بنصر عباده المؤمنين في هذه الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.

(١) في ج، ر، أ: «قال: ينحرون يوماً تسعاً».

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (١/٦١٦).

(٣) في أ: «قال».

(٤) في أ: «ويكون».

(٥) في أ، و: «حالة».

(٦) في هـ: «عن الطيب».

(٧) زيادة من ج، ر، أ، و.

(٨) في ج، ر، أ، و: «قول».

(٩) في ج، ر: «جانبي».

(١٠) في أ، و: «المصاف».

﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرَثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَاَبِ ﴾ (١٤) قُلْ
أُوْنِيْكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذٰلِكُمْ لِلَّذِيْنَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنٰتٌ تَجْرِيْ مِنْ تَحْتِهَا الْاَنْهَارُ خَالِدِيْنَ فِيْهَا
وَاَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللّٰهِ وَاللّٰهُ بِصِيْرٍ بِالْعِبَادِ ﴿١٥﴾

يخبر تعالى عما زين للناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذ من النساء والبنين، فبدأ بالنساء لأن الفتنة بهن أشد، كما ثبت في الصحيح أنه، عليه السلام، قال (١): «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». فاما إذا كان القصد بهن الإعفاف وكثرة الأولاد، فهذا مطلوب مرغوب فيه مندوب إليه، كما وردت الأحاديث بالترغيب والتزويج والامتثال منه، «وإن خير هذه الأمة كان أكثرها نساء» (٢)، وقوله، عليه السلام (٣): «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، إِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ، وَإِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا حَقَّقَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ» (٤)، وقوله في الحديث الآخر: «حُبِّبَ إِلَى النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ» (٥)، وجعلت قرة عيني في الصلاة» (٦). وقالت عائشة، رضى الله عنها: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من النساء إلا الخيل، وفي رواية: من الخيل إلا النساء» (٧).

وحب البنين تارة يكون للتمناخر والزينة فهو داخل في هذا، وتارة يكون لتكثير النسل، وتكثير أمة محمد ﷺ ممن يعبد الله وحده لا شريك له، فهذا محمود ممدوح، كما ثبت في الحديث: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُدُودَ، فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٨).

وحب المال - كذلك - تارة يكون للفخر والخيلاء والتكبر على الضعفاء، والتجبر على الفقراء، فهذا مذموم، وتارة يكون للمنفقة في القربان وصلة الأرحام والقربان ووجوه البر والطاعات، فهذا ممدوح محمود (٩) عليه شرعاً.

وقد اختلف المفسرون في مقدار القنطار على أقوال، وحاصلها: أنه المال الجزيل، كما قاله

(١) في ج، ر، أ، و: «أنه قال ﷺ»، وفي ر: «أنه قال عليه السلام».

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٦٩) موقوفاً على ابن عباس.

(٣) في ج: «ﷺ».

(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٤٦٧) والنسائي في السنن (٦٩/٦) وابن ماجه في السنن برقم (١٨٥٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه.

(٥) في ج، ر: «الطيب والنساء».

(٦) رواه أحمد في المسند (١٢٨/٣) والنسائي في السنن (٦١/٧) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه.

(٧) رواه النسائي في الكبرى (٤٤٠٤) من طريق سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك، به.

وله شاهد من حديث معقل بن يسار، رواه أحمد في مسنده (٢٧/٥).

(٨) رواه أبو داود في السنن برقم (٢٠٥٠) والنسائي في السنن (٦٥/٦) وابن حبان في صحيحه برقم (١٢٢٩) «موارده» والحاكم في المستدرک (١٦٢/٢) وصححه وأقره الذهبي من حديث معقل بن يسار.

ورواه أحمد في المسند (١٥٨/٣) وابن حبان في صحيحه برقم (١٢٢٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٨١/٧، ٨٢) من حديث أنس ابن مالك.

(٩) في ر: «محمود».

الضحاك وغيره، وقيل: ألف دينار. وقيل: ألف ومائتا دينار. وقيل: اثنا عشر ألفا. وقيل: أربعون ألفا. وقيل: ستون ألفا وقيل: سبعون ألفا. وقيل: ثمانون ألفا. وقيل غير ذلك.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا^(١) حماد، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْفَنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أَوْقِيَّةٍ، كُلُّ أَوْقِيَّةٍ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

وقد رواه ابن ماجه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، به. وقد رواه ابن جرير عن يثدار، عن ابن مهدي، عن حماد بن زيد، عن عاصم - هو ابن بهذلة - عن أبي صالح، عن أبي هريرة^(٢)، موقوفاً، وهذا أصح. وهكذا رواه ابن جرير عن معاذ بن جبل وابن عمر. وحكاه ابن أبي حاتم، عن أبي هريرة وأبي الدرداء، أنهم قالوا: الفنتار ألف ومائتا أوقية.

ثم قال ابن جرير: حدثني زكريا بن يحيى الضرير، حدثنا شبابة، حدثنا معتمد بن عبد الواحد، عن علي بن زيد، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن زبّين حبّيش عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْفَنْطَارُ أَلْفٌ أَوْقِيَّةٌ وَمِائَتَا أَوْقِيَّةٌ»^(٣).

وهذا حديث منكر أيضاً، والأقرب أن يكون موقوفاً على أبي بن كعب، كغيره من الصحابة.

وقد روى ابن مردويه، من طريق موسى بن عبيدة الرّبذّي^(٤)، عن محمد بن إبراهيم عن يحيى^(٥) أبي موسى، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ إِلَى أَلْفٍ أَصْبَحَ لَهُ قَنْطَارٌ مِنْ أَجْرِ عِنْدَ اللَّهِ، الْقَنْطَارُ مِنْهُ مِثْلُ الْجِبِلِّ الْعَظِيمِ». ورواه وكيع، عن موسى بن عبيدة، بمعناه^(٦) وقال الحاكم في مستدركه: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عيسى بن زيد اللخمي بنّيس^(٧)، حدثنا عمرو^(٨) بن أبي سلمة، حدثنا زهير بن محمد، حدثنا حميد الطويل، ورجل آخر، عن أنس بن مالك قال: سئل رسول الله ﷺ عن قول الله، عز وجل: ﴿وَالْقَاطِرِ الْمُقَنْطَرَةِ﴾ قال: «الْقَنْطَارُ أَلْفٌ أَوْقِيَّةٌ».

صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، هكذا رواه الحاكم^(٩).

(١) في ج: «عن».

(٢) المسند (٢/٣٦٣) وابن ماجه في السنن برقم (٣٦٦٠) ورواه ابن حبان في صحيحه برقم (٦٦٣) «موارد».

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «إسناده صحيح ورجاله ثقات» والأرجح تحسينه للكلام في عاصم بن بهذلة. ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦/٢٤٤) موقوفاً.

(٣) تفسير الطبري (٦/٢٤٥) وفي إسناده معتمد بن عبد الواحد، ضعفه أبو حاتم، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جداً».

(٤) في ج: ر: «الترمذي».

(٥) في ج: ر: «يحيى».

(٦) ورواه عبد بن حميد في تفسيره، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/١٠٧) من طريق وكيع به، وهو مضطرب، فتارة يروي خمسين، وتارة يروي ألفاً، وتارة يروي مائة، وقد اختلف فيه على موسى بن عبيدة الرّبذّي وهو ضعيف.

(٧) في ر: «بنّيس».

(٨) في المخطوطة أ، ر: «محمد بن عمرو بن أبي سلمة» وهو خطأ.

(٩) المستدرک (٢/١٧٨) وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وفي إسناده عمرو بن أبي سلمة الشامي ضعيف خاصة إذا روى عن زهير. قال الإمام أحمد: «روى عن زهير أحاديث بواطيل كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله فنظف قلبها زهير».

وقد رواه ابن أبي حاتم بلفظ آخر فقال: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الرقشي، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، حدثنا زهير - يعني ابن محمد - حدثنا حميد الطويل ورجل آخر قد سماه - يعني يزيد الرقاشي - عن أنس، عن رسول الله ﷺ في قوله: قنطار، يعني: «ألف دينار». وهكذا [رواه] (١)

ابن مردويه، ورواه (٢) الطبراني، عن عبد الله بن محمد بن أبي مريم، عن عمرو بن أبي سلمة، فذكر بإسناده مثله سواء (٣).

وروى ابن جرير عن الحسن البصري مرسلًا عنه وموقوفًا عليه: القنطار ألف ومائتا دينار. وكذا (٤) رواه العوفي عن ابن عباس.

وقال الضحاك: من العرب من يقول: القنطار ألف دينار. ومنهم من يقول: اثنا عشر ألفًا.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عازم، عن حماد، عن سعيد الجريري (٥)، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، رضى الله عنه، قال: [القنطار] (٦) ملء مسك الثور ذهبًا.

قال أبو محمد: ورواه محمد بن موسى الحرشي، عن حماد بن زيد، مرفوعًا. والموقوف أصح (٧).

وحب الخيل على ثلاثة أقسام، تارة يكون ربطها أصحابها معدة لسبيل الله تعالى، متى احتاجوا إليها غزوا عليها، فهؤلاء يثابون. وتارة تربط فخرا ونواء لاهل الإسلام، فهذه على صاحبها وزر. وتارة للتعفف واقتناء نسلها. ولم ينسَ حق الله في رقابها، فهذه لصاحبها ستر، كما سيأتي الحديث بذلك [إن شاء الله تعالى] (٨) عند قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (٩) [الأنفال: ٦٠].

وأما «المؤمنة» فمن ابن عباس، رضى الله عنهما: المسومة الراعية، والمطهمة الحسان، وكذا روى عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن عبد الله (١٠) بن أبي رزي، والسدي، والربيع بن أنس، وأبي سنان وغيرهم.

وقال مكحول: المسومة: الغرة والتحجيل. وقيل غير ذلك.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر، عن (١١) يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج، عن أبي ذر، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من قرص عربي إلا يؤذن له مع كل فجر يدعو بدعوتين، يقول: اللهم إنك خولتني من»

(٢) في و: «عن».

(١) زيادة من جاء، ر، أ، و.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (١/١١١) وفي إسناده عمرو بن أبي سلمة وهو ضعيف كما سبق كلام الإمام أحمد عنه.

(٤) في و: «وهو».

(٥) في هـ، جـ، أ، و: «الجرشي» وهو خطأ.

(٦) زيادة من جاء، ر، أ، و.

(٧) تفسير ابن أبي حاتم (٢/١١٥) ورواه الطبري في تفسيره (٦/٢٤٨) من طريق سعيد الجريري عن أبي نضرة موقوفًا.

(٨) زيادة من جاء، أ.

(٩) زيادة من جاء، ر، أ، و، وفي هـ: الآية.

(١٠) في جـ، ر، أ، و: «عبد الله بن عبد الرحمن».

(١١) في جـ، ر، أ، و: «حدثني».

خَوَّلْتَنِي مِنْ^(١) بَنِي آدَمَ، فَاجْعَلْنِي مِنْ أَحَبِّ مَالِهِ وَاهْلِهِ إِلَيْهِ، أَوْ أَحَبِّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ^(٢).

وقوله: ﴿وَالْأَنْعَامُ﴾ يعني: الإبل والبقر والغنم ﴿وَالْحَرْثُ﴾ يعني: الأرض^(٣) المتخذة للغراس والزراعة^(٤).

قال الإمام أحمد: حدثنا رُوْحُ بن عباد، حدثنا أبو نعام العدوي، عن مسلم بن بديل^(٥)، عن إياس بن زهير، عن سويد بن هيرة، عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ مَالٍ أَمْرٍ لُهُ مَهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ، أَوْ مِكَةٌ مَأْمُورَةٌ»^(٦)، المأمورة الكثيرة النسل، والمكة: النخل المصطف، والمأبورة: الملقحة.

ثم قال تعالى: ﴿ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي: إنما هذا زهرة الحياة الدنيا وزيتها القانية الزائلة ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَآءِ﴾ أي: حسن المرجع والثواب.

وقد قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا جرير، عن عطاء، عن أبي بكر بن حفص بن عمر ابن سعد قال: قال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: لما أنزلت: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ قلت: الآن يا رب حين زيتتها لنا! فنزلت: ﴿قُلْ أُوْتِبْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا [عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ]^(٧)﴾^(٨).

ولهذا قال تعالى: ﴿قُلْ أُوْتِبْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكُمْ﴾ أي: قل يا محمد للناس: أأخبركم بخير مما زين للناس في هذه الحياة الدنيا من زهرتها ونعيمها، الذي هو زائل لا محالة.

ثم أخبر عن ذلك، فقال: ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا [عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ]﴾ أي: تنخرق بين جوانبها وأرجائها الأنهار، من أنواع الأشربة؛ من العسل واللبن والحمر والماء وغير ذلك، مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

﴿وَالَّذِينَ فِيهَا﴾ أي: ماكين فيها أبد الأبد^(٩)، لا يبغون^(١٠) عنها حرجاً. ﴿وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ أي: من الدنس، والحَيْثُ، والأذى، والحَيْضُ، والنفاس، وغير ذلك مما يعترى نساء الدنيا.

﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ أي: يحل عليهم رضوانه، فلا يَسْخَطُ عليهم بعده أبداً؛ ولهذا قال في الآية الأخرى التي في براءة: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢] أي: أعظم مما أعطاهم من النعيم المقيم،

(١) زيادة من ج، ز، أ، و، والمستند.

(٢) المستند (١٧٠/٥) ورواه الحاكم في المستدرک (١٤٤/٣) من طريق يحيى بن سعيد به، وقال: صحيح الإسناد على شرطهما ووافقه الذهبي.

(٣) في ج، ز، الأراضى.

(٤) في ج، ز، الزراعة والغراس.

(٥) المستند (٤٦٨/٣) ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦٤/١٠) والطبراني في المعجم الكبير (١٠٧/٧) من طريق مسلم بن بديل به، وقال البيهقي في مجمع الزوائد (٢٥٨/٥): رجال أحمد ثقات.

(٦) زيادة من ج، ز، أ، و، وفي هذا الآية.

(٧) تفسير الطبري (٢٤٤/٦).

(٨) في ج، ز، فيها أبداً.

(٩) في ج، ز، يجدون.

ثم قال [تعالى] (١): ﴿ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ أى : يعطى كلاً بحسب ما يستحقه من العطاء .

﴿ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (١٦) الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ
وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ (١٧) .

يصف تعالى عباده المتقين الذين وعدهم الثواب الجزيل ، فقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا ﴾ أى : بك ويكتابك ويرسولك ﴿ فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾ أى بإيماننا بك وبما شرعته لنا فاغفر لنا ذنوبنا وتقصيرنا من (٢) أمرنا بفضلك ورحمتك ﴿ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ .

ثم قال : ﴿ الصَّابِرِينَ ﴾ أى : فى قيامهم بالطاعات وتركهم المحرمات ﴿ وَالصَّادِقِينَ ﴾ فيما أخبروا به من إيمانهم بما يلتزمون من الأعمال الشاقة ﴿ وَالْقَانِتِينَ ﴾ والقنوت : الطاعة والخضوع (٣) ﴿ وَالْمُنْفِقِينَ ﴾ أى : من أموالهم فى جميع ما أمروا به من الطاعات ، وصلية الأرحام والقرابات ، وسد الخلات ، ومواساة ذوى الحاجات ﴿ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴾ دل على فضيلة الاستغفار وقت الأسحار .

وقد قيل : إن يعقوب ، عليه السلام ، لما قال لبيته : ﴿ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي ﴾ [يوسف : ٩٨] أنه أخرهم إلى وقت السحر . وثبت فى الصحيحين وغيرهما من المساند (٤) والسنن ، من غير وجه ، عن جماعة من الصحابة ، أن رسول الله ﷺ قال : « يُنَزَّلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ (٥) فيقول : هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأَعْطِيهِ ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ » الحديث (٦) . وقد أفرد الحافظ أبو الحسن الدارقطنى فى ذلك جزءاً على حدة (٧) ، فرواه من طرق متعددة .

وفى الصحيحين ، عن عائشة ، رضى الله عنها ، قالت : من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ ، من أوله وأوسطه وآخره ، فأنتهى وتره إلى السحر (٨) .

وكان عبد الله بن عمر يصلى من الليل ، ثم يقول : يا نافع ، هل جاء السحر ؟ فإذا قال : نعم ، أقبل على الدعاء والاستغفار حتى يصبح . رواه ابن أبي حاتم .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن وكيع ، حدثنا أبو ، عن حريث بن أبي مطر ، عن إبراهيم بن حاطب ، عن أبيه قال : سمعت رجلاً فى السحر فى ناحية المسجد وهو يقول : رب أمرتنى فأطعنتك ،

(١) زيادة من ج ، أ . (٢) فى و : فى . (٣) فى أ : الخشوع .

(٤) فى أ : المسانيد . (٥) فى أ : الأخير .

(٦) جاء من حديث أبي هريرة : رواه البخارى فى صحيحه برقم (٧٤٩٤) وبرقم (٦٣٢١) ورواه مسلم فى صحيحه برقم (٧٥٨) وأبو داود فى السنن برقم (١٣١٥) والترمذى فى السنن برقم (٤٣٩٨) .

وجاء من حديث أبي سعيد الخدرى وجبير بن مطعم ورفاعة الجهنى وعلى بن أبى طالب وابن مسعود . انظر الكلام عليها فى كتاب إرواه الغليل للشيخ ناصر الألبانى (٢/ ٤٥٠) .

(٧) فى أ : حديثه .

(٨) رواه البخارى فى صحيحه برقم (٩٩٦) ، ورواه مسلم فى صحيحه برقم (٧٤٥) .

وهذا سحر، فاغفر لي. فنظرت فإذا ابن مسعود، رضى الله عنه^(١).
وروى ابن مردويه عن أنس بن مالك قال: كنا نؤمر إذا صلينا من الليل أن نستغفر في آخر
السحر سبعين مرة.

﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ
الْحَكِيمُ ﴾ (١٨) إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ
الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (١٩) فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلَّمْتُ
وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسَلَّمْتُمْ فَإِنْ أَسَلَّمُوا فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ
تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (٢٠) ﴿

شهد^(٢) تعالى - وكفى به شهيداً، وهو أصدق الشاهدين وأعدلهم، وأصدق القائلين - ﴿ أَنَّهُ لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ ﴾ أى: المفرد بالإلهية لجميع الخلائق، وأن الجميع عبيده وخلقه، والفقراء إليه، وهو الغنى عما
سواه كما قال تعالى: ﴿ لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ ﴾ (٣)
شهيدياً الآية [النساء: ١٦٦].

ثم قرن شهادة ملائكته وأولى العلم بشهادته فقال: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو
الْعِلْمِ ﴾ وهذه خصوصية عظيمة للعلماء فى هذا المقام.

﴿ قَانِمًا بِالْقِسْطِ ﴾ منصوب على الحال، وهو فى جميع الأحوال كذلك.
﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ تأكيد لما سبق ﴿ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ العزيز: الذى لا يرام جنباه عظمة وكبرياء،
الحكيم فى أقواله وأفعاله وشرعه وقدره.

وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا بَقِيَّةُ بن الوليد، حدثنى جبير بن عمرو
القرشى، حدثنا أبو سعيد^(٤) الأنصارى، عن أبي يحيى مولى آل الزبير بن العوام، عن الزبير بن
العوام، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بعرفة يقرأ هذه الآية: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ
وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ « وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ يَا رَبِّ »^(٥).

وقد رواه ابن أبي حاتم من وجه آخر، فقال: حدثنا على بن حسين، حدثنا محمد بن المتوكل
العسقلانى، حدثنا عمر بن حفص بن ثابت أبو سعيد الأنصارى، حدثنا عبد الملك بن يحيى بن عباد
ابن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده، عن الزبير قال: سمعت رسول الله ﷺ حين قرأ هذه
الآية: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ ﴾ قال: « وَأَنَا أَشْهَدُ أَيْ رَبِّ »^(٦).

(١) تفسير الطبرى (٦/٢٦٦) وفى إسناده سفيان بن وكيع ضعيف. وحديث ابن لير مظر ضعفه أبو حاتم وابن معين والبخارى.

(٢) فى و: « يشهد ». (٣) فى ج: « ربه » وهو خطأ.

(٤) فى أ: « أبو سعيد ».

(٥) المسند (١/١٦٦) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/٣٢٥) وفى إسناده مجاهيل.

(٦) تفسير ابن أبي حاتم (٢/١٤٦) وفى إسناده مجاهيل.

وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني في المعجم الكبير: حدثنا عبدان بن أحمد وعلى بن سعيد الرازي قالوا: حدثنا عمّار بن عمر بن المختار، حدثني أبي، حدثني غالب القطان قال: أتيت الكوفة في تجارة، فنزلت قريبا من الأعمش، فلما كانت ليلة أردت أن أتحدّرَ قام فتهجد من الليل، فمر بهذه الآية: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴿ ثُمَّ قَالَ الْأَعْمَشُ : وَأَنَا أَشْهَدُ بِمَا شَهِدَ اللَّهُ بِهِ ، وَأَسْتَدْعُ اللَّهَ هَذِهِ الشَّهَادَةَ ، وَهِيَ لِي عِنْدَ اللَّهِ وَدِيعةٌ : ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ قالها مرارا. قلت: لقد سمع فيها شيئا، فغدوت إليه فودعته، ثم قلت: يا أبا محمد، إني سمعتك تردد هذه الآية. قال: أو ما بلغك ما فيها؟ قلت: أنا عندك منذ شهر لم تحدثني. قال: والله لا أحدثك بها إلى سنة. فأقمت سنة فكنت على بابي، فلما مضت السنة قلت: يا أبا محمد، قد مضت السنة. قال: حدثني أبو وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «يُجَاءُ بِصَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي عَهْدٌ إِلَيَّ، وَأَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِالْعَهْدِ، ادْخُلُوا عَبْدِي الْجَنَّةَ»^(١).

وقوله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ إخبار من الله تعالى بأنه لا دين عنده يقبله من أحد سوى الإسلام، وهو اتباع الرسل فيما بعثهم الله به في كل حين، حتى ختموا بمحمد ﷺ، الذي سد جميع الطرق إليه إلا من جهة محمد ﷺ، فمن لقي الله بعد بعثته محمداً ﷺ بدين على غير شريعته، فليس بمتقبل. كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ^(٢) غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ [وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ]﴾^(٣) [آل عمران: ٨٥]. وقال في هذه الآية مخيراً بانحصار الدين المتقبل عنده في الإسلام: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾.

وذكر ابن جرير أن ابن عباس قرأ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴿ بكر ﴿إِنَّهُ﴾ وفتح ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ أي: شهد هو وملائكته وأولو العلم من البشر بأن الدين عند الله الإسلام. والجمهور قرؤوها بالكسر على الخبر، وكلا المعنيين صحيح. ولكن هذا على قول الجمهور أظهر والله أعلم.

ثم أخبر تعالى بأن^(٤) الذين أوتوا الكتاب الأول إنما اختلفوا بعد ما قامت عليهم الحجة، بإرسال الرسل إليهم، وإنزال الكتب عليهم، فقال: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ﴾ أي: بغى بعضهم على بعض، فاختلَفوا في الحق لتحاسدهم وتباغضهم وتدابره، فحمل بعضهم بغض البعض الآخر^(٥) على مخالفته في جميع أقواله وأفعاله، وإن كانت حقا، ثم قال: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ أي: من جحد بما أنزل^(٦) الله في كتابه فإن الله

(١) المعجم الكبير (٢٤٥/١٠) وقال الهشبي في المجمع (٣٢٦/٦): «فيه عمر بن المختار وهو ضعيف». ورواه ابن عدي في الكامل (٣٦/٥) من طريق عمّار بن عمر المختار به. قال: «لا يحدث به غير عمر المختار، ومقدار ما يرويه فيه نظراً».

(٢) في: «يتبع». (٣) زيادة من جاء، و: «أ»، و: «و»، وفي هذه الآية: «.

(٤) في: «أ»، و: «أن».

(٥) في: «أ»، و: «أنزله».

(٦) في: «جاء»، فحمل بعضهم على بغض الآخر».

سيجازه على ذلك، ويحاسبه على تكذيبه، ويعاقبه على مخالفته كتابه^(١).

ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ﴾ أي: جادلوك في التوحيد ﴿فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ أي: فقل أخلصت عبادتي لله وحده، لا شريك له ولا ند [له]^(٢) ولا ولد له ولا صاحبة له ﴿وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ على ديني، يقولون كحقالتي، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [وسبحان الله وما أنا من المشركين]^(٣) ﴿[يوسف: ١٠٨].

ثم قال تعالى أمراً لعبده ورسوله محمد ﷺ أن يدعو إلى طريقته ودينه، والدخول في شرعه وما بعثه الله به الكتابيين^(٤) من الملتين والأمينين من المشركين فقال: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأَمِينَ عَاسَلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ أي: والله عليه حسابهم وإليه مرجعهم ومآبهم، وهو الذي يهدي من يشاء، ويضل من يشاء، وله الحكمة في ذلك، والحجة البالغة؛ ولهذا قال: ﴿وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِالْعِبَادِ﴾ أي: هو^(٥) عليم بمن يستحق الهداية بمن يستحق الضلالة، وهو الذي ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣]، وما ذاك^(٦) إلا لحكمته ورحمته.

وهذه الآية وأمثالها من أصرح الدلالات على عموم بعثته، صلوات الله وسلامه^(٧) عليه، إلى جميع الخلق، كما هو معلوم من دينه ضرورة، وكما دل عليه الكتاب والسنة في غير^(٨) ما آية وحديث، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١] وفي الصحيحين وغيرهما، مما ثبت تواتره بالوقائع المتعددة، أنه بعث كنه ﷺ يدعو إلى الله ملوك الآفاق، وطوائف^(٩) بنى آدم من عربهم وعجمهم، كتابيهم وأميينهم، امتثالاً لأمر الله له بذلك. وقد روى عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي^(١٠) ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ومات ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أهلي النار» رواه مسلم^(١١).

وقال ﷺ: «بعثت إلى الأحمر والأسود»^(١٢)، وقال: «كان النبي يُبعث إلى قومه خاصةً وبعثت إلى الناس عامةً». وقال الإمام أحمد: حدثنا مؤمل، حدثنا حماد، حدثنا ثابت عن أنس، رضى الله عنه: أن غلاماً يهودياً كان يضع للنبي ﷺ وضوءه ويناوله نعليه، فمرض، فأتاه النبي ﷺ فدخل عليه وأبوه قاعد عند رأسه فقال له النبي ﷺ: «يا فلان، قل: لا إله إلا الله فنظر إلى أبيه، فكثرت أبوه، فأعاد عليه النبي ﷺ، فنظر إلى أبيه، فقال أبوه: أطمع أبا القاسم، فقال الغلام: أشهد أن

(١) في أ، و: «بكتابه».

(٢) زيادة من ج، ر، أ، و.

(٣) زيادة من ج، ر، أ، و.

(٤) في أ، و: «وذلك».

(٥) في أ، و: «وهو».

(٦) في أ، و: «من طوائف».

(٧) في أ، و: «وغير».

(٨) في أ، و: «من طوائف».

(٩) في ج: «أهل الكتابين».

(١٠) في ج: «الله».

(١١) في ج، ر، أ، و: «رسول الله».

(١٢) صحيح مسلم برقم (١٥٣).

(١٣) في ج، ر، أ، و: «الأحمر والأسود والأحمر».

لا إلهَ إلا اللهُ وَأَنْتَ رَسُوْلُ اللهِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ بِي مِنَ النَّارِ» أخرجه البخارى فى الصحيح^(٢). إلى غير ذلك من الآيات والاحاديث.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٢١) أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (٢٢)﴾

هذا ذم من الله تعالى لاهل الكتاب فيما ارتكبه من المآثم والمحارم فى تكذيبهم بآيات الله قديماً وحديثاً، التى بلغتهم إياها الرسل، استكباراً عليهم وعناداً لهم، وتعاضماً على الحق واستنكافاً عن اتباعه، ومع هذا قتلوا من قتلوا من النبيين حين بلغوهم عن الله شرعه، بغير سبب ولا جريمة منهم إليهم، إلا لكونهم دعوهم إلى الحق ﴿وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ﴾ وهذا هو غاية الكبر، كما قال النبي ﷺ: «الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَعَمَطُ النَّاسِ».

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو الزبير الحسن بن على بن مسلم النيسابورى، نزيل مكة، حدثنى أبو حفص عمر بن حفص - يعنى ابن ثابت بن زرارَةَ الأنصارى - حدثنا محمد بن حمزة، حدثنى أبو الحسن مولى لبنى أسد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب الخزاعى، عن أبى عبيدة بن الجراح، رضى الله عنه قال: قلت يا رسول الله، أى الناس أشد عذاباً يوم القيامة؟ قال: «رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ مَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ». ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾^(٤). ثم قال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، قَتَلْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ ثَلَاثَةَ وَأَرْبَعِينَ نَبِيًّا، مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَامَ مِائَةَ^(٥) وَسَبْعُونَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَمَرُوا مَنْ قَتَلَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَقَتَلُوا جَمِيعًا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَهُمْ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ».

وهكذا رواه ابن جرير عن أبى عبيد الوصائى محمد بن حفص، عن ابن حمير، عن أبى الحسن مولى بنى أسد، عن مكحول، به^(٦).

(١) فى ج، ر، أ، و: «رسول الله».

(٢) المسند (٣/١٧٥) والبخارى برقم (١٣٥٦).

(٣) فى ج، ر، أ، و: «رسول الله». (٤) زيادة من ج، ر، أ، و. (٥) فى ج، ر، أ، و: «مائة رجل».

(٦) ابن أبى حاتم فى تفسيره (١/١٦١) والطبرى فى تفسيره (٦/٢٨٥) وأبو عبيد الوصائى لم يدرك محمد بن حمير كما ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل، وقد تولى أبو عبيد، تابعه عبد الوهاب بن نجدة، فرواه الزوار من طريق عبد الوهاب بن نجدة عن محمد بن حمير به.

ثم قال الزوار: لا نعلم له عن أبى عبيدة غير هذه الطريق، ولم نسمع أحداً سقى أبى الحسن هذه الفى روى عنه محمد بن حمير. وقال الحافظ ابن حجر: «فيه أبو الحسن مولى بنى أسد وهو مجهول».

وعن عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه، قال: قتل بنو إسرائيل ثلاثمائة نبي من أول النهار، وأقاموا سوق بقلبيهم من آخره. رواه ابن أبي حاتم.

ولهذا لما أن تكبروا عن الحق واستكبروا على الخلق، قابلهم الله على ذلك بالذلة والصغار في الدنيا والعذاب المهين في الآخرة، فقال: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ أى: موجع مهين ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتِ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّوْا فَرِيقًا مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾ فَكَيْفَ إِذَا جُمِعْتَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٥﴾﴾.

يقول تعالى منكرًا على اليهود والنصارى، التمسكين فيما يزعمون بكتائبهم اللذين بأيديهم، وهما التوراة والإنجيل، وإذا دُعوا إلى التحاكم إلى ما فيهما من طاعة الله فيما أمرهم به فيهما، من اتباع محمد ﷺ، تولوا وهم معرضون عنهما، وهذا في غاية ما يكون من ذمهم، والتنويه بذكرهم بالمخالفة والعناد. ثم قال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ أى: إنما حملهم وجراهم على مخالفة الحق افتراؤهم على الله فيما ادعوه لأنفسهم أنهم إنما يعذبون في النار سبعة أيام، عن كل ألف سنة في الدنيا يوما. وقد تقدم تفسير ذلك في سورة البقرة. ثم قال: ﴿وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [أى غرهم في دينهم] (١) أى: بُتُّهم على دينهم الباطل ما خدعوا به أنفسهم من زعمهم أن النار لا تمسهم بذنوبهم إلا أياما معدودات، وهم الذين افتروا هذا من تلقاء أنفسهم وافتعلوه، ولم ينزل الله به سلطانا قال الله تعالى متهددا لهم ومترعدا: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جُمِعْتَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ أى: كيف يكون حالهم وقد افتروا على الله وكذبوا رسله وقتلوا أنبياء والعلماء من قومهم، الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، والله تعالى سائلهم عن ذلك كله، ومحاسبهم عليه، ومجازيهم به؛ ولهذا قال: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جُمِعْتَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾: لا شك في وقوعه وكونه ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمَلِكَ مَن تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَن تَشَاءُ وَتُذَلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٧﴾﴾.

(١) زيادة من ر.

يقول تعالى: ﴿قُلْ﴾ يا محمد، معظما لربك ومتوكلا عليه، وشاكراً له ومفوضاً إليه: ﴿اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ﴾، أى: لك الملك كله ﴿تُزَيِّنُ الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذَلُّ مَنْ تَشَاءُ﴾، أى: أنت المعطي، وأنت المانع، وأنت الذى ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن.

وفى هذه الآية تنبيه وإرشاد إلى شكر نعمة الله تعالى على رسوله ﷺ وهذه الأمة؛ لأن الله حول النبوة من بنى إسرائيل إلى النبی العربی القرشى المكي الأُمى خاتم الانبياء على الإطلاق، ورسول الله إلى جميع الثقيلين الإنس والجن، الذى جمع الله فيه محاسن من كان قبله، وخصه بخصائص لم يُعْطِهَا نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا رَسُولًا مِنَ الرُّسُلِ، فى العلم بالله وشريعته وإطلاعه على الغيوب الماضية والآتية، وكشفه عن حقائق الآخرة ونشر أمته فى الآفاق، فى مشارق الأرض ومغاربها، وإظهار دينه وشرعه على سائر الأديان، والشرائع، فصلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين، ما تعاقب الليل والنهار. ولهذا قال تعالى: ﴿قُلْ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ﴾ [تُزَيِّنُ الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذَلُّ مَنْ تَشَاءُ] ﴿١﴾.

أى: أنت المتصرف فى خلقك، الفعال لما تريد، كما رد تبارك وتعالى على من يتحكم (٢) عليه فى أمره، حيث قال: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نَزَلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقُرَيْشِيِّينَ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١].

قال الله تعالى رداً عليهم: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ [نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ] ﴿٣﴾ [الزخرف: ٣٢] أى: نحن نتصرف فى خلقنا كما نريد، بلا ممانع ولا مدافع، ولنا الحكمة والحجة فى ذلك، وهكذا نعطى النبوة لمن نريد، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، وقال تعالى: ﴿انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ ﴿٤﴾ [الإسراء: ٢١]. وقد روى الحافظ ابن عساكر فى ترجمة "إسحاق بن أحمد" من تاريخه عن المأمون الخليفة: أنه رأى فى قصر ببلاد الروم مكتوباً بالحميرية، فغرب له، فإذا هو: باسم الله ما اختلف الليل والنهار، ولا دارت نجوم السماء فى الفلك إلا ينقل النعيم عن ملك قد زال سلطانه إلى ملك. وملك ذى العرش دائم أبداً ليس يفان ولا بمشرك (٥).

وقوله: ﴿تَوَلَّجَ﴾ (٦) الليل فى النهار وتَوَلَّجَ (٧) النهار فى الليل، أى: تأخذ من طول هذا فتزيده فى قصر هذا فيعتدلان، ثم تأخذ من هذا فى هذا فيتفاوتان، ثم يعتدلان. وهكذا فى فصول السنة: ربيعاً وصيفاً وخريفاً وشتاءً.

وقوله: ﴿وَتَخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتَخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾ أى: تخرج الحبة من الزرع والزرع من الحبة، والنخلة من النواة والنواة من النخلة، والمؤمن من الكافر والكافر من المؤمن، والدجاجة من البيضة والبيضة من الدجاجة، وما جرى هذا المجرى من جميع الأشياء ﴿وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أى: تعطى من شئت من المال ما لا يعدده ولا يقدر على إحصائه، وتقتر على آخرين، لما لك

(١) زيادة من ج، ر، أ، و، وفى هذا الآية.

(٢) زيادة من ج، ر، أ، و.

(٣) زيادة من ج، ر، أ، و، وفى هذا الآية.

(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر (٧٠٦/٢ المخطوط) ومختصر تاريخ دمشق لابن منظور (٤/٢٦٤).

(٥) فى ج، ر، و: «تولج».

(٦) فى أ، و: «تتحكم».

(٧) زيادة من ج، ر، أ، و، وفى هذا الآية.

في ذلك من الحكمة والإرادة المشيئة والعدل. قال الطبراني: حدثنا محمد بن زكريا الغلابي، حدثنا جعفر بن جسر بن فرقد، حدثنا أبي، عن عمرو^(١) بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «اسم الله الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب، في هذه الآية من آل عمران: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمَلِكِ [تُوتِي الْمَلِكَ مِنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِنْ تَشَاءُ وَتَعَزُّ مِنْ تَشَاءُ وَتَدُلُّ مِنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ]﴾^(٢)،^(٣)

﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (٢٨).

نهى الله، تبارك وتعالى، عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين، وأن يتخذوهم أولياء يسرون إليهم بالمودة من دون المؤمنين، ثم توعد على ذلك فقال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ أي: من يرتكب نهى الله في هذا فقد برئ من الله كما قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَلْتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٤٤]، وقال تعالى^(٤): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ [إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ]﴾^(٥) ﴿[المائدة: ٥١].

[وقال تعالى^(٦): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المتحنة: ١] وقال تعالى - بعد ذكر موالاتة المؤمنين للمؤمنين من المهاجرين والأنصار والأعراب -: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣].

وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ أي: إلا من خاف في بعض البلدان أو الاوقات من شرهم، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته، كما حكاه البخاري عن أبي الدرداء أنه قال: «إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وَجْهِهِمْ أَقْرَامَ وَقُلُوبِنَا تَلْعَنُهُمْ».

وقال الثوري: قال ابن عباس، رضى الله عنهما: ليس التقية بالمعمل إنما التقية باللسان، وكذا رواه العوفي عن ابن عباس: إنما التقية باللسان، وكذا قال أبو العالية، وأبو الشعثاء والضحاك، والربيع بن أنس. ويؤيد ما قالوه قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ [وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ]﴾^(٧) [النحل: ١٠٦].

(٢) في آ، و: إلى آخر الآية.

(١) في ج، و: «عمرو».

(٣) المعجم الكبير (١٧٢/١٧٢) وفي إسناده جسر بن فرقد، ضعيف.

(٤) زيادة من ج، و، أ، و.

(٥) زيادة من ج، أ، و، وفيه: الآية.

(٦) زيادة من ج، و، أ، و.

(٧) زيادة من ج، و، أ، و، وفيه: الآية.

وقال البخارى: قال الحسن: التقية إلى يوم القيامة.

ثم قال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ أى: يحذركم نعمته، أى مخالفته وسطوته فى عذابه لمن والى أعداءه وعادى أوليائه.

ثم قال تعالى: ﴿وَأَلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ أى: إليه المرجع والمنقلب، فيجازى كل عامل بعمله.

قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا مسلم بن خالد، عن ابن أبى حاتم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عمرو بن ميمون [بن مهران] ^(١) قال: قام فىنا معاذ بن جبل فقال: يا بنى أود، إني رسول رسول الله إليكم، تعلمون أن المعاد [إلى الله] ^(٢) إلى الجنة أو إلى النار ^(٣).

﴿قُلْ إِنْ تَخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يُعَلِّمَهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ^(٤) **يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحَضَّرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ** ^(٥).

يخبر تبارك وتعالى عباده أنه يعلم السرائر والضمائر والظواهر، وأنه لا يخفى عليه منهم خافية، بل علمه محيط بهم فى سائر الأحوال والآفات واللحظات وجميع الأوقات، وبجميع ما فى السموات والأرض، لا يخيب عنه مثقال ذرة، ولا أصغر من ذلك فى جميع أقطار الأرض والبحار والجبال، وهو ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أى: قدرته ^(٤) نافذة فى جميع ذلك.

وهذا تنبيه منه لعباده على خوفه وخشيته، وألا يرتكبوا ما نهى عنه وما يَغضه منهم، فإنه عالم بجميع أمورهم، وهو قادر على معاجلتهم بالعقوبة، وإن أنظر من أنظر منهم، فإنه يجهل ثم يأخذ أخذ عزيز مقتدر؛ ولهذا قال بعد هذا: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحَضَّرًا [وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا]﴾ ^(٥) الآية، أى: يوم القيامة يحضر للعبد جميع أعماله من خير وشر ^(٦) كما قال تعالى: ﴿يُنَبِّئُ الْإِنْسَانَ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ [القيامة: ١٣]، فما رأى من أعماله حسنا سره ذلك وأفرجه، وما رأى من سيح ساءه وغازه، وود لو أنه تبرأ منه، وأن يكون بينهما أمد بعيد، كما يقول لشیطانه الذى كان مقترناً به فى الدنيا، وهو الذى جرأه على فعل السوء: ﴿يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فِئْسَ الْقَرِينُ﴾ [الزخرف: ٣٨].

ثم قال تعالى مؤكداً ومهدداً ومتوعداً: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ أى: يخوفكم عقابه، ثم قال مرجعياً لعباده لئلا يياسوا من رحمته ويقتظروا من لطفه: ﴿وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾.

(١) زيادة من ج، ره، أ، و.

(٢) تفسير ابن أبى حاتم (١/١٩٤).

(٣) فى ج: أو شر.

(٤) زيادة من ج، ره، أ، و.

(٥) فى ج، ره، أ، و: وقدرته.

قال الحسن البصرى: من رافته بهم حذرهم نفسه. وقال غيره: أى رحيم بخلقه، يحب لهم أن يستقيموا على صراطه المستقيم ودينه القويم، وأن يتبعوا رسوله الكريم.

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣١) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (٣٢)﴾.

هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله، وليس هو على الطريقة المحمدية فإنه كاذب فى دعواه فى نفس الأمر، حتى يتبع الشرع المحمدى والدين النبوى فى جميع أقواله وأفعاله وأحواله، كما ثبت فى الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ولهذا قال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ أى: يحصل لكم فوق ما طلبتم من محبتكم إياه، وهو محبته إياكم، وهو أعظم من الأول، كما قال بعض الحكماء العلماء: ليس الشأن أن تُحِبَّ، إنما الشأن أن تُحَبَّ وقال الحسن البصرى وغيره من السلف: زعم قوم أنهم يحبون الله فابتلاهم الله بهذه الآية، فقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾.

وقد قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا على بن محمد الطنابسى، حدثنا عبيد الله بن موسى عن عبد الأعلى بن أعين، عن يحيى بن أبى كثير، عن عروة، عن عائشة، رضى الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «وَهَكَلَ الدِّينُ إِلَّا الْحُبُّ وَالْبُغْضُ؟» قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ قال أبو زرعة: عبد الأعلى هذا منكر الحديث^(١).

ثم قال: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أى: باتباعكم للرسول ﷺ يحصل لكم هذا كله ببركة سفارته. ثم قال أمراً لكل أحد من خاص وعام: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أى: خالفوا عن أمره ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ فدل على أن مخالفته فى الطريقة كفر، والله لا يحب من اتصف بذلك، وإن ادعى وزعم فى نفسه أنه يحب الله ويتقرب إليه، حتى يتابع الرسول النبى الأمى خاتم الرسل، ورسول الله إلى جميع الثقيلين الجن والإنس^(٢)، الذى لو كان الأنبياء - بل المرسلون، بل أولو العزم منهم - فى زمانه لما وسعهم إلا اتباعه، والدخول فى طاعته، واتباع شريعته، كما سيأتى تقريره عند قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ الآية [آل عمران: ٨١] [إن شاء الله تعالى]^(٣).

(١) تفسير ابن أبى حاتم (١/٢٠٢)، ورواه أبو نعيم فى الحلية (٨/٣٦٨) والحاكم فى المستدرک (٢/٢٩١) من طريق عبد الأعلى بن أعين عن يحيى بن أبى كثير به.

قال الحاكم: صحيح على شرطهما، وتعقبه الذهبي بقوله: «فيه عبد الأعلى بن أعين، قال الدارقطنى: ليس بثقة».

وقال ابن حبان: «يروى عن يحيى بن أبى كثير ما ليس من حديثه، لا يجوز الاحتجاج به بحال».

وقال العقيلي: «جاء بأحاديث منكرة ليس منها شىء محفوظ».

(٢) فى ج: «الإنس والجن».

(٣) زيادة من و.

﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٣٣﴾ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ .

يخبر تعالى أنه اختار هذه البيوت على سائر أهل الأرض، فاصطفى آدم، عليه السلام، خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وعلمه أسماء كل شيء، وأسكنه الجنة ثم أهبطه منها، لما له في ذلك من الحكمة.

واصطفى نوحاً، عليه السلام، وجعله أول رسول [بعثه] ^(١) إلى أهل الأرض، لما عبد الناس الأوثان، وأشركوا في دين الله ما لم ينزل به سلطاناً، وانضم له لما طالت مدته بين ظهراني قومه، يدعوهم إلى الله ليلاً ونهاراً، سرا وجهاراً، فلم يزداهم ذلك إلا فراراً، فدعا عليهم، فأغرقهم الله عن آخرهم، ولم ينج منهم إلا من اتبعه على دينه الذي بعثه الله به.

واصطفى آل إبراهيم، ومنهم: سيد البشر وخاتم الأنبياء على الإطلاق محمد ﷺ، وآل عمران، والمراد بعمران هذا: هو والد مريم بنت عمران، أم عيسى ابن مريم، عليهم السلام. قال محمد بن إسحاق بن يسار ^(٢)، رحمه الله: هو عمران بن ياشم بن أمون بن ميثا بن حزقيا بن أحريق بن يوثم ابن عزاريا ^(٣) ابن أمصيا بن ياوشر بن أجريهو بن يازم بن يهفاشاط بن إنشا بن آيان ^(٤) بن رخييم بن سليمان بن داود، عليهما السلام. فعيسى، عليه السلام، من ذرية إبراهيم، كما سيأتي بيانه في سورة الأنعام، إن شاء الله وبه الثقة.

﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾﴾ .

امرأة عمران هذه أم مريم [بنت عمران] ^(٥) عليها السلام ^(٦)، وهي حنة بنت فاقوذ، قال محمد بن إسحاق: وكانت امرأة لا تحمل، فرأت يوماً طائراً يزقُّ فرخه، فاشتت الولد، فدعت الله، عز وجل، أن يهبها ولداً، فاستجاب الله دعائها، فواقعها زوجها، فحملت منه، فلما تحققت الحمل نذرته أن يكون ﴿مُحَرَّرًا﴾ أي: خالصة مفرغة للعبادة، ولخدمة بيت المقدس، فقالت: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، أي: السميع لدعائي، العليم بیتی، ولم تكن تعلم ما في بطنها أذكراً أم أنثى؟ ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾. قرئ برفع التاء على أنها تاء المتكلم، وأن ذلك من تمام قولها، وقرئ بتسكين التاء على أنه من قول الله عز وجل ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ﴾ أي: في القوة والجلد في العبادة وخدمة المسجد الأقصى ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾. فيه دلالة على جواز التسمية يوم الولادة كما هو الظاهر من السياق؛ لأنه شرع من

(١) زيادة من ج، ر، أ، و.

(٢) قرأ: بشار.

(٣) قرأ: عزاريا.

(٤) زيادة من ج، ر، أ، و.

(٥) قرأ: مريم.

(٦) قرأ: آياتها، وفي: آياتها.

قبلنا، وقد حكى مقررًا، وبذلك ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ حيث قال: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ وَكَدَّ سَمِيَّتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ». أخرجاه^(١): وكذلك ثبت فيهما أن أنس بن مالك ذهب بأخيه، حين ولدته أمه، إلى رسول الله ﷺ، فَمَحَنَهُ وَسَمَاهُ عَبْدَ اللَّهِ^(٢). وفي صحيح البخارى: أن رجلا قال: يا رسول الله، وُلِدَ لِي وَكَدَّ، فَمَا أُسْمِيَهُ؟ قال: «اسْمُ وَلَدِكَ»^(٣) عَبْدَ الرَّحْمَنِ^(٤). وثبت في الصحيح أيضا: أنه لما جاءه أبو أسيد بابنه ليُحَنِّكَه، فذَهَلَ عَنْهُ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُوهُ فَرَدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِمْ، فَلَمَّا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ سَمَاءَ الْمُنْذَرِ^(٥).

فأما حديث قتادة، عن الحسن البصرى، عن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ»^(٦) بِعَقِيْقَتِهِ، يُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى وَيَحْلَقُ رَأْسَهُ؛ فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَيُرْوَى: «وَيُدَمَّى»، وَهُوَ أَثْبَتٌ وَأَحْفَظُ^(٧)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وكذا ما رواه الزبير بن يكار في كتاب النسب: أن رسول الله ﷺ عَنَى عَنْ وَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ يَوْمَ سَابِعِهِ وَسَمَاهُ إِبْرَاهِيمَ. فإسناده لا يثبت، وهو مخالف لما في الصحيح^(٨)، وَلَوْ صَحَّ لَحْمَلٌ^(٩) عَلَى أَنَّهُ أَشْهَرُ اسْمِهِ بِذَلِكَ يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله إخباراً عن أم مريم أنها قالت: «وَأِنِّي أُعِيْذُهَا بِكَ وَذَرِيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» أَي: عَوَّذْتُهَا بِاللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، مِنَ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَعَوَّذْتُ ذَرِيَّتَهَا، وَهُوَ وَلَدُهَا عِيسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ. فاستجاب الله لها ذلك كما قال عبد الرزاق: أَنبَانَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاحِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا مَسَّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُوَلَّدُ، فَسْتَهَلَ صَارِخًا مِنْ مَسِّهِ إِيَّاهُ، إِلَّا مَرِيْمَ وَابْنَهَا». ثم يقول أبو هريرة: اقْرؤُوا إِن شِئْتُمْ: «وَأِنِّي أُعِيْذُهَا بِكَ وَذَرِيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

أخرجاه^(١٠) من حديث عبد الرزاق. ورواه ابن جرير، عن أحمد بن الفرج، عن بَقِيَّةَ، [عن

(١) رواه البخارى تعليقا برقم (١٣٠٣) ورواه مسلم برقم (٢٣١٥) من حديث أنس بن مالك.

(٢) رواه البخارى برقم (٥٤٧٠) ورواه مسلم برقم (٢١٤٤).

(٣) في ج، ر: «ابنك».

(٤) صحيح البخارى برقم (٦١٨٦) من حديث جابر.

(٥) رواه البخارى برقم (٦١٩١) ورواه مسلم برقم (٢١٤٩) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٦) في أ، و: «رهينته».

(٧) المسند (١٢/٥) وسنن أبي داود برقم (٢٨٢٨) وسنن الترمذى برقم (١٥٢٢) وسنن النسائي (١٦٦/٧) وسنن ابن ماجه برقم

(٣١٦٥).

وقد صرح الحسن بسماحه هذا الحديث من سمرة؛ لذا قال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

(٨) وقال ابن القيم، رحمه الله، في كتابه «تحفة المودود في أحكام المولود» ص ٦٧ بعد ما ساق قول الزبير بن يكار عن أشياخه: «هكذا

قال الزبير وسماه يوم سابعه، والحديث المرفوع أصح من قوله وأول».

(٩) في ج، ر: «يحمل».

(١٠) صحيح البخارى (٤٥٤٨) وصحيح مسلم برقم (٢٣٦٦).

الزبيدي^(١) عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بتحوه. وروى من حديث قيس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا وَقَدْ عَصَرَهُ الشَّيْطَانُ عَصْرَةً أَوْ عَصْرَتَيْنِ إِلَّا عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَمَرْيَمَ». ثم قرأ رسول الله ﷺ: «وَإِنِّي أُعِيدُهَا بَكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٢).

ومن حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة. ورواه مسلم، عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي يونس، عن أبي هريرة. ورواه أيضاً، عن ابن أبي ذئب، عن عجلان مولى الشمعل، عن أبي هريرة. ورواه محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بأصل الحديث. وهكذا رواه الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، الأعرج^(٣) قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبِهِ حِينَ تَلَدُهُ أُمُّهُ، إِلَّا عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعَنُ نَظْعَنَ فِي الْحِجَابِ»^(٤).

﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٥).

يخير ربنا^(٥) أنه تقبلها من أمها نذيرة، وأنه «أَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا»، أي: جعلها شكلاً مليحاً ومنظراً بهيجا، ويسر لها أسباب القبول، وقرنها بالصالحين من عباده تتعلم منهم الخير والعلم والدين. ولهذا^(٦) قال: «وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا» وفي قراءة: «وَوَكَّلَهَا زَكَرِيَّا» بتشديد الفاء ونصب زكريا على المفعولية، أي جعله كافلاً لها.

قال ابن إسحاق: وما ذاك إلا أنها كانت يتيمة. وذكر غيره أن بنى إسرائيل أصابهم سنةٌ جذب، فكفل زكريا مريم لذلك. ولا منافاة بين القولين، والله أعلم.

وإنما قدر الله كون زكريا كافلاً لسعادتها، لتقتبس منه علماً جماً نافعاً وعملاً صالحاً؛ ولأنه كان زَوْجَ خَالَتِهَا، على ما ذكره ابن إسحاق وابن جرير [وغيرهما]^(٧). وقيل: زوج أختها، كما ورد في الصحيح: «فَإِذَا يَحْيَى»^(٨) وعيسى، وهُمَا ابْنَا الْخَالَةِ، وقد يُطلق على ما ذكره ابن إسحاق ذلك أيضاً توسعاً، فعلى هذا كانت في حضانه خالتها. وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قضى في عمارة بنت حمزة أن تكون في حضانه خالتها امرأة جعفر بن أبي طالب، وقال: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»^(٩).

(١) زيادة من أ، و.

(٢) تفسير الطبري (٣٣٩/٦).

(٣) في أ: «عن الأعرج».

(٤) تفسير الطبري (٣٤٢/٦) ورواه أحمد في مسنده (٥٢٣/٢) من طريق أبي الزناد عن الأعرج بـ.

(٥) في ج، د، أ، و: «تعالى».

(٦) في ج، د، أ، و: «يحيى».

(٧) صحيح البخاري برفق (٢٦٩٩) وصحيح مسلم برفق (١٧٨٣).

(٧) زيادة من و.

ثم أخبر تعالى عن سيادتها وجلالاتها في محل عبادتها، فقال: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ قال مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وأبو الشعثاء، وإبراهيم النخعي، والضحاك، وقتادة، والربيع بن أنس، وعطية العوفى، والسدي [والشعبي]^(١): يعني وجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف. وعن مجاهد ﴿وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ أى: علما، أو قال: صحفاً فيها علم.

رواه ابن أبي حاتم، والأول أصح، وفيه دلالة على كرامات الأولياء. وفي السنة لهذا نظائر كثيرة. فإذا رأى زكريا هذا عندها ﴿قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّنِي لَكَ هَذَا﴾ أى يقول: من أين لك هذا؟ ﴿قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا سهل بن زنجلة، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني عبد الله بن لهيعة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، أن رسول الله ﷺ أقام أياماً لم يطعم طعاماً، حتى شق ذلك عليه، فطاف في منازل أزواجه فلم يجد عند واحدة منهن شيئاً، فأتى فاطمة فقال: يا بنية، هل عندك شيء أكله، فأنتى جائع؟ فقالت: لا، والله بأبي أنت وأمي. فلما خرج من عندها بعث إليها جارة لها برغيفين وقطعة لحم، فأنخذته منها فوضعت في جفنة لها، وقالت: والله لا وثرن بهذا رسول الله ﷺ^(٢) على نفسى ومن عندى. وكانوا جميعاً محتاجين إلى شبعة طعام، فبعثت حنأ أو حينا إلى رسول الله ﷺ^(٣)، فرجع إليها فقالت له: بأبي وأمي^(٤)، قد أتى الله بشيء فخبأته لك. قال: «هللمى يا بنية» قالت: فأتيته بالجفنة. فكشفت عن الجفنة فإذا هي مملوءة خبزاً ولحماً، فلما نظرت إليها بهتت وعرفت أنها بركة من الله، فحمدت الله وصلت على نبيها، وقدت إلى رسول الله ﷺ. فلما رآه حمد الله وقال: «من أين لك هذا يا بنية؟» فقالت^(٥): يا أبت، «هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب»، فحمد الله وقال: «الحمد لله الذى جعلك - يا بنية - شبيهة بيده^(٦) نساء بني إسرائيل، فإنها كانت إذا رزقها الله شيئاً قسنت عنه قالت: «هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب» فبعث رسول الله ﷺ إلى علي^(٧)، ثم أكل رسول الله ﷺ وأكل علي، وفاطمة، وحسن، وحسين، وجميع أزواج النبي ﷺ وأهل بيته جميعاً حتى شبعوا. قالت: وبقيت الجفنة كما هي، فأوسعت ببقيتها^(٨) على جميع الجيران، وجعل الله فيها بركة وخيراً كثيراً^(٩).

(١) زيادة من جاء، أ.

(٢) زيادة من جاء، ر، أ، و.

(٣) زيادة من أ، و.

(٤) فى جاء، ر، أ، و: «بأبي أنت وأمي».

(٥) فى أ: «فقلت».

(٦) فى ر: «بيده».

(٧) فى أ، و: «بقيتها».

(٨) فى أ: «وحملا».

(٩) مسند أبي يعلى كما فى المطالب العالمة لابن حجر (٤/٧٤)، وفى إسناده عبد الله بن صالح متكلم فيه، وابن لهيعة ضعفه الجمهور.

﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴿٣٨﴾
فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ
وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٣٩﴾ قَالَ رَبِّ أَنْتَنِي يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ
وَأَمْرَاتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿٤٠﴾ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ
النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا وَادَّكُرَ رَبُّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴿٤١﴾﴾

لما رأى زكريا، عليه السلام، أن الله تعالى يرزق مريم، عليها السلام، فاكهة الشتاء في الصيف، وفاكهة الصيف في الشتاء، طمع حينئذ في الولد، و [إن] (١) كان شيخا كبيرا قد [ضعف] (٢) وهن منه (٣) العظم، واشتمل رأسه شيئا، وإن كانت امرأته مع ذلك كبيرة وعاقرا، لكنه مع هذا كله سال ربه وناداه نداء خفيا، وقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ﴾ أي: من عندك ﴿ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ أي: ولدا صالحا ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾. قال الله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾ أي: خاطبته الملائكة شفاها خطابا أسمعته، وهو قائم يصلي في محراب عبادته، ومحل خلوته، ومجلس مناجاته، وصلاته.

ثم أخبر عما بشرته به الملائكة: ﴿أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى﴾، أي: بولد يوجد لك من صلبك اسمه يحيى.

قال قتادة وغيره: إنما سُمِّي يحيى لأن الله تعالى أحياه بالإيمان.

وقوله: ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾ روى العوفي وغيره عن ابن عباس. وقال الحسن وقاتدة وعكرمة ومجاهد وأبو الشعثاء والسدي والربيع بن أنس، والضحاك، وغيرهم في هذه الآية: ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾ أي: بعيسى ابن مريم؛ قال الربيع بن أنس: هو أول من صدق بعيسى ابن مريم، وقال قتادة: وعلى سنته (٤) ومنهاجه. وقال ابن جرير: قال ابن عباس في قوله: ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾ قال: كان يحيى وعيسى ابني خالة، وكانت أم يحيى تقول لمريم: إني أجِدُ الذي في بطنِي يَسْجُدُ للذي في بطنك فذلك تصديقه بعيسى: تصديقه له في بطن أمه، وهو أول من صدق عيسى، وكلمة الله عيسى، وهو أكبر من عيسى (٥)، عليه (٦) السلام، وهكذا قال السدي أيضا.

وقوله: ﴿وَسَيِّدًا﴾: قال أبو العالية، والربيع بن أنس، وقاتدة، وسعيد بن جبيرة، وغيرهم: الحكيم (٧)، وقال قتادة: سيدا في العلم والعبادة. وقال ابن عباس، والثوري، والضحاك: السيد الحكيم (٨) المنقذ (٩)، وقال سعيد بن المسيب: هو الفقيه العالم. وقال عطية: السيد في خلقه ودينه. وقال عكرمة: هو الذي لا يغلبه الغضب. وقال ابن زيد: هو الشريف. وقال مجاهد وغيره (١٠): هو

(١) زيادة من أ، و.

(٢) زيادة من أ، و.

(٣) زيادة من أ، و.

(٤) في ج، أ، و: سنته.

(٥) في ر: يحيى.

(٦) في ج، أ، و: الحكيم.

(٧) في أ: غيرهم.

(٨) في أ، و: المنقذ.

(٩) في ج، أ، و: الحكيم.

الكريم على الله، عز وجل .

وقوله: ﴿وَحَصُورًا﴾ رُوِيَ عن ابن معدود، وابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء، وعطية العوفى أنهم قالوا: هو الذى لا يأتى النساء .

وعن أبي العالية والربيع بن أنس: هو الذى لا يولد له . وقال الضحاك: هو الذى لا ولد له ولا ماء له .

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن المغيرة، أنبأنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس فى الحَصُور: الذى لا ينزل الماء، وقد روى ابن أبي حاتم فى هذا حديثاً غريباً جداً فقال: حدثنا أبو جعفر محمد بن غالب البغدادي، حدثنى سعيد بن سليمان، حدثنا عبادة - يعنى ابن العوام - عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، عن ابن العاص - لا يدري عبد الله أو عمرو - عن النبي ﷺ فى قوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ قال: ثم تناول شيئاً من الأرض فقال: «كان ذكره مثل هذا»^(١).

ثم قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن منان، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري؛ أنه سمع سعيد بن المسيّب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: ليس أحد من خلق الله لا يلقاه بذنب غير يحيى بن زكريا، ثم قرأ سعيد: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾، ثم أخذ شيئاً من الأرض فقال^(٢): الحصور ما كان ذكره مثل ذى وأشار يحيى بن سعيد القطان بطرف إصبعه السبابة .

فهذا موقوف^(٣)، وهو أقوى^(٤) إسناداً من المرفوع، بل وفى صحة المرفوع نظر، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقد قال القاضى عياض فى كتابه^(٥) الشفاء: اعلم أن ثناء الله تعالى على يحيى أنه^(٦) كان ﴿حَصُورًا﴾ ليس كما قاله بعضهم: إنه كان هيوياً، أو لا ذكر له، بل قد أنكر هذا حدّاقُ المفسرين ونقاد العلماء، وقالوا: هذه نقيصة وعيب ولا تليق^(٧) بالأنبياء، عليهم السلام، وإنما معناه: أنه معصوم من الذنوب، أى لا يأتىها كأنه حصر عنها، وقيل: مانعاً نفسه من الشهوات . وقيل: ليست له شهوة فى النساء .

وقد^(٨) بان لك من هذا أن عدم القدرة على النكاح نقص، وإنما الفضل فى كونها موجودة ثم قمعها: إما بمجاهدة كعيسى أو بكفاية من الله عز وجل، كيحيى، عليه السلام . ثم هى حق من أقدر^(٩) عليها وقام بالواجب فيها ولم تشغله^(١٠) عن ربه درجة علياء، وهى درجة نبيينا محمد ﷺ

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٢/٢٤١) ورواه ابن أبي شيبة فى المصنف (١١/٥٦١) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) فى أ، و: «قال» .

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٢/٢٤٣) .

(٤) فى و: «أصح» . (٥) فى أ: «كتاب» .

(٦) فى ج، ر، أ: «بأنه» .

(٧) فى أ: «ولا يليق» . (٨) فى ج، ر، أ: «أفضل» .

(٩) فى أ: «أقدر» . (١٠) فى أ: «يشغله» .

الذي لم يشغله كثرته عن عبادة ربه، بل زاده ذلك عبادة، بتحسينهن وقيامه عليهن، واكتسابه لهن، وهدايته إياهن. بل قد صرح أنها ليست من حظوظ دنياه هو، وإن كانت من حظوظ دنيا غيره، فقال: «حَبِيبٌ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ».

هذا لفظه. والمقصود أن مدح يحيى بأنه حضور ليس أنه لا يأتي النساء، بل معناه كما قاله هو وغيره: أنه معصوم عن الفواحش والقاذورات، ولا يمنع ذلك من تزويجه بالنساء الحلال وغشيانهن وإيلادهن، بل قد يفهم وجود النسل له من دعاء زكريا المتقدم حيث قال: «هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً» كأنه قال: ولداً له ذرية ونسل وعقب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا عيسى بن حماد زُغَبَةَ ومحمد بن سلمة المرادي قالوا: حدثنا حجاج، عن سلمان بن القمري، عن الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «كل ابن آدم يلقى الله بذنب قد أذنبه يعذبه عليه، إن شاء أو يرحمه، إلا يحيى بن زكريا، فإنه كان سيذاً وحضوراً ونبياً من الصالحين»، ثم أهوى النبي ﷺ إلى قذاة من الأرض فأخذها وقال: «كان ذكره مثل هذه القذاة»^(١).

قوله: «وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ» هذه بشارة ثانية بنبوة يحيى بعد البشارة بولادته، وهي أعلى من الأولى كقوله^(٢) تعالى لام موسى: «إِنَّا رَأَوْنَاهُ إِلَيْكَ وَجَاعَلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ» [القصص: ٧] فلما تحقق زكريا، عليه السلام، هذه البشارة أخذ يتعجب من وجود الولد منه بعد الكبر «قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ» أي الملك: «كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ» أي: هكذا أمر الله عظيم، لا يعجزه شيء ولا يتعاضمه أمر «قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً» أي: علامة أستدل بها على وجود الولد مني «قَالَ آيَتِكَ الْأَنَّاسُ تَكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا» أي: إشارة لا تستطيع النطق، مع أنك سوى صحيح، كما في قوله: «ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا» [مريم: ١٠] ثم أمر بكثرة الذكر والشكر والتسبيح في هذه الحال، فقال: «وَادْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالنَّعِيِّ وَالْإِبْكَارِ». وسيأتي طرف آخر في بسط هذا المقام في أول سورة مريم، إن شاء الله تعالى.

﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ (٤٢) يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ (٤٣) ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَقْلَامُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ (٤٤)﴾

هذا إخبار من الله تعالى بما خاطبت به الملائكة مريم، عليها السلام، عن أمر الله لهم بذلك: أن الله قد اصطفاها، أي: اختارها لكثرة عبادتها وزهادتها وشرفها وطهرها من الاكدار والوسواس^(٤)، واصطفاها ثانياً مرة بعد مرة لجلالتها على نساء العالمين.

(١) في ج. ر. أ: فذهب، وهو خطأ والصواب ما بالأصل.

(٢) زيادة من و.

(٤) في أ: الوسواس.

(٣) في ر: لقلوله.

قال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَأَصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾. قال: كان أبو هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءِ رَكْبِنِ الْإِبِلِ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْتَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ، وَلَمْ تَرْكَبْ مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيْرًا قَطُّ».

لم يخرجوه من هذا الوجه، سوى مسلم فإنه رواه عن محمد بن رافع وعبد بن حميد^(١)، كلاهما عن عبد الرزاق^(٢)، به.

وقال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيْجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ». أخرجاه في الصحيحين، من حديث هشام، به مثله^(٣).

وقال الترمذي: حدثنا أبو بكر بن زنجويه، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا^(٤) معمر، عن قتادة، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَدِيْجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَقَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ» تفرد به الترمذي وصححه^(٥).

وقال عبد الله بن أبي جعفر الرازي، عن أبيه قال: كان ثابت البناني يحدث عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ أَرْبَعٌ، مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَخَدِيْجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَقَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ»^(٦) رواه ابن مردويه^(٧).

وروى ابن مردويه من طريق شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَمُلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيْرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا ثَلَاثٌ: مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَخَدِيْجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَقَاطِمَةُ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ كَقَضْلِ الثَّرِيْدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(٨).

(١) في ر: عبد الحميد.

(٢) عبد الرزاق في تفسيره (١/١٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٠) ورواه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٨٢) من وجه آخر: فرواه عن ابن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.

(٣) صحيح البخاري برقم (٣٨١٥)، (٣٤٣٢) وصحيح مسلم برقم (٢٤٣٠).

(٤) في أ: عن.

(٥) سنن الترمذي برقم (٣٨٧٨).

(٦) زيادة من ج، أ.

(٧) ورواه ابن عدي في الكامل (٤/٢١٧) من طريق عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه قال: كان ثابت البناني فذكره.

وقال ابن عدي بعد ما ساق له هذا الحديث: «لا يتابع في بعض حديثه».

وقد تويع فرواه الخطيب في تاريخ بغداد (٩/٤٠٤) من طريق عبد الرحمن بن سعد حدثنا أبو جعفر الرازي عن أبي عبد

الرحمن محمد بن سعيد عن ثابت به، وأبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان متكلم فيه، لكن روى عن أنس من وجه

آخر، فرواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس به. مصنف عبد الرزاق (١١/٤٣٠) ومن طريقه ابن حبان في

صحيحه برقم (٢٢٢٢) موارد.

(٨) وقد ذكره الحافظ ابن كثير في كتابه البداية والنهاية (٢/٥٦).

وقال ابن جرير: حدثني المشي، حدثنا آدم العفلائي، حدثنا شعبة، حدثنا عمرو بن مرة، سمعت مرة الهمداني بحديث عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «كَمَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ».

وقد أخرجه الجماعة إلا أبا داود من طرق عن شعبة به^(١) ولفظ البخاري: «كَمَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

وقد استقصيت طرق هذا الحديث والفاظه في قصة عيسى ابن مريم^(٢)، عليهما السلام، في كتابنا: «البداية والنهاية» والله الحمد والمنة^(٣).

ثم أخبر تعالى عن الملائكة: أنهم أمروها بكثرة العبادة والخشوع والخضوع والسجود والركوع والدؤوب في العمل لها، لما يريد الله [تعالى]^(٤) بها من الأمر الذي قدره وقضاه، مما فيه محنة لها ورفعة في الدارين، بما أظهر الله تعالى فيها من قدرته العظيمة، حيث خلق منها ولدًا من غير أب، فقال تعالى: «يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكُعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ». أما القنوت فهو الطاعة في خشوع^(٥)، كما قال تعالى: «بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَّهُ قَانُتُونَ»^(٦) [البقرة: ١١٦].

وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث: أن دراجًا أبا السمع حدثه عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ حَرْفٍ فِي الْقُرْآنِ يَذْكَرُ فِيهِ الْقُنُوتُ فَهُوَ الطَّاعَةُ».

ورواه ابن جرير من حديث^(٧) ابن لهيعة، عن دراج، به، وفيه نكارة^(٨).

وقال مجاهد: كانت مريم، عليها السلام، تقوم حتى تتورم كعياها، والقنوت هو: طول الركود^(٩) في الصلاة، يعني امتثالا لقوله تعالى: «يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ». بل قال الحسن: يعني اعبدى لربك «وَأَسْجُدِي وَأَرْكُعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ» أي: كونى منهم.

(١) تفسير الطبري (٣٩٧/٦) ورواه البخاري في صحيحه برقم (٣٤١١)، ومسلم برقم (٢٤٣١) والترمذي برقم (١٨٣٤) والنسائي في الكبرى برقم (٨٣٥٦) وابن ماجه في السنن برقم (٣٢٨٠).

(٢) في ج، ه، أ، و: عيسى ومريم.

(٣) البداية والنهاية (٥٥/٢ - ٥٧).

(٤) زيادة من و.

(٥) في أ، و: «وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَّهُ قَانُتُونَ» [الروم: ٢٦].

(٦) في ج، أ، و: «طريق».

(٧) تفسير ابن أبي حاتم (٢٦١/٢) وتفسير الطبري (٤٠٣/٦) ورواه أحمد في مسنده (٧٥/٣) قال الهيثم في المجمع (٣٢٠/٦):

«في إسناد ابن لهيعة وهو ضعيف وفيه أيضا دراج قال أحمد: «أحاديثه متاكير» وضعفه النسائي وأبو حاتم وقال أبو داود: «أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد».

(٩) في أ: «الذكر».

وقال الأوزاعي: ركدت في محرابها راكعة وساجدة وقائمة، حتى نزل الماء الأصفر في قدميها، رضى الله عنها.

وقد ذكر الحافظ ابن عساكر في ترجمتها من طريق محمد بن يونس الكندي - وفيه مقال -: حدثنا علي بن بحر بن برّي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير في قوله: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي﴾ قال: سجّدت حتى نزل الماء الأصفر في عينيها^(١) (٢).

وذكر ابن أبي الدنيا: حدثنا الحسن بن عبد العزيز، حدثنا ضمرة، عن ابن شوذب قال: كانت مريم، عليها السلام، تغتسل في كل ليلة.

ثم قال تعالى لرسوله [عليه أفضل الصلوات والسلام]^(٣) بعدما أطلعه على جلية الأمر: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾ أي: نقصه عليك ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَقْلَامُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ أي: ما كنت عندهم يا محمد فتخبرهم^(٤) عنهم معاينة عما جرى، بل أطلعك الله على ذلك كأنك كنت حاضرا وشاهدا لما كان من أمرهم حين اقرعوا في شأن مريم أيهم يكفلها، وذلك لرغبتهم في الأجر.

قال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثني حجاج، عن ابن^(٥) جريج، عن القاسم ابن أبي بزة، أنه أخبره عن عكرمة - وأبي بكر، عن عكرمة - قال: ثم خرجت بها - يعني أم مريم - تحملها في خرقةا إلى بنى الكاهن بن هارون أخي موسى، عليهما السلام - قال: وهم يومئذ يلون في^(٦) بيت المقدس ما يلي الحجة من الكعبة - فقالت لهم: دونكم هذه النذيرة فإني حررتها وهي ابتي، ولا تدخل^(٧) الكنيسة حائض، وأنا لا أردّها إلى بيتي؟ فقالوا^(٨): هذه ابنة إمامنا - وكان عمران يؤمهم في الصلاة - وصاحب قرباننا فقال زكريا: ادفعوها إلى: فإن خالقتها تحتى. فقالوا: لا تطيب أنفسنا، هي^(٩) ابنة إمامنا فذلك حين اقرعوا بأقلامهم عليها^(١٠) التي يكتبون بها التوراة، فقرعهم زكريا، فكفلها^(١١).

وقد ذكر عكرمة أيضاً، والسدي، وقتادة، والربيع بن أنس، وغير واحد - دخل حديث بعضهم في بعض - أنهم دخلوا^(١٢) إلى نهر الأردن واقرعوا هنالك على أن يلقوا أقلامهم [فيه]^(١٣) فايهم ثبت في جرية الماء فهو كافلها، فآلقوا أقلامهم فاحتملها^(١٤) الماء، إلا قلم زكريا فإنه ثبت. ويقال: إنه ذهب صعداً يشق جرية الماء، وكان مع ذلك كبيرهم وميدهم، وعالمهم وإمامهم ونبيهم صلوات الله

(١) في ر: عينيها.

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر (ص ٣٦٩) تراجم النساء ط. المجمع العلمي بدمشق، ومختصر تاريخ دمشق لابن منظور (٧٨/٢٦).

(٣) زيادة من و.

(٤) في ج: أ، و: اقتضير.

(٥) في أ: أبي.

(٦) في أ: ومن.

(٧) في أ، و: يدخل.

(٨) في أ: فقال.

(٩) في ر: فتل.

(١٠) في أ: اقرعوا بالأقلام.

(١١) لم أجد في تفسير الطبري المطروح.

(١٢) في أ، و: ذهبوا.

(١٣) زيادة من أ.

(١٤) في ج: فاحتمل.

وسلامه عليه سائر النبيين^(١) [والمرسلين]^(٢).

﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴾ (٤٥) وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَتْ رَبِّ أَنْتَى يُكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشْرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾ ﴿

هذه بشارة من الملائكة لمريم، عليها السلام، بأن سيوجد منها ولد عظيم، له شأن كبير. قال الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ﴾ أي: بولد يكون وجوده بكلمة من الله، أي: بقوله له: «كن» فيكون، وهذا تفسير قوله: ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٩] كما ذكره الجمهور على ما سبق بيانه ﴿اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ أي يكون مشهوراً بهذا في الدنيا، يعرفه المؤمنون بذلك.

وسمى المسيح، قال بعض السلف: لكثرة سياحته. وقيل: لأنه كان مسيح^(٣) القدمين: [أي]^(٤) لا أخمض لهما. وقيل: لأنه [كان]^(٥) إذا مسح أحداً من ذوى العاهات برئ بإذن الله تعالى.

وقوله: ﴿عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ نسبة له إلى أمه، حيث لا أب له ﴿وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ أي: له وجاهة ومكانة عند الله في الدنيا، بما يوحيه الله إليه من الشريعة، وينزل^(٦) عليه من الكتاب، وغير ذلك مما منحه به. وفي الدار الآخرة يشفع عند الله فيمن يأذن له فيه، فيقبل منه، أسوة بإخوانه^(٧) من أولى العزم، صلوات الله عليهم.

وقوله: ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ أي: يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له، في حال صغره، معجزة وآية، و[في]^(٨) حال كهولته^(٩) حين يوحى الله إليه بذلك ﴿وَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ أي: في قوله وعمله، له علم صحيح وعمل صالح.

قال محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن شرحبيل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَكَلَّمَ مَوْلُودٌ فِي صِغَرِهِ إِلَّا عِيسَى وَصَاحِبَ جُرَيْجٍ»^(١٠).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو الصقر يحيى بن محمد بن قزعة، حدثنا الحسين - يعني المروزي - حدثنا جرير - يعني ابن حازم - عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى، وَصِيٌّ كَانَ فِي زَمَنِ جُرَيْجٍ، وَصِيٌّ آخَرًا»^(١١).

(١) في جاء: الآيباء.

(٢) زيادة من أ.

(٣) في ر: يسح.

(٤) (٥) زيادة من أ.

(٦) في أ، و: وينزله.

(٧) في جاء: إخوانه، وفي ر، و: إخوته.

(٨) زيادة من جاء، ر، أ، و.

(٩) في جاء، أ، و: كهولته.

(١٠) ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٢٧٢، ٢٧٣) من طريق أبيه عن أحمد بن شعيب عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق به.

(١١) تفسير ابن أبي حاتم (٢/٢٧٢) ورواه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٣٦) (٢٤٨٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٥٠) من طريق

جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

فلما سمعت بشارة الملائكة لها بذلك، عن الله، عز وجل، قالت في مناجاتها: ﴿رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشْرٌ﴾، تقول: كيف يوجد هذا الولد مني وأنا لست بذات زوج ولا من عزمي أن أتزوج، ولست بغي؟ حاشا لله. فقال لها الملك - عن الله، عز وجل، في جواب هذا السؤال -: ﴿كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ أي: هكذا أمر الله عظيم، لا يعجزه شيء. وصرح هاهنا بقوله: ﴿يَخْلُقُ﴾ ولم يقل: «يفعل» كما في قصة زكريا، بل نص هاهنا على أنه يخلق؛ لتلا يقى شبهة، وأكد ذلك بقوله: ﴿إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ أي: فلا يتأخر^(١) شيئاً، بل يوجد عقيب^(٢) الأمر بلا مهلة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ﴾ [القمر: ٥٠]، أي: إنما تأمر مرة واحدة لا مشورية فيها، فيكون ذلك الشيء سريعاً كلمح بالبصر^(٣).

﴿ وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ (٤٨) وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلَقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ (٤٩) وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَلَأَحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا (٥٠) إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ (٥١) ﴾.

يقول تعالى - مخبراً عن تمام بشارة الملائكة لمريم بانها عيسى، عليه^(٤) السلام - أن الله يعلمه ﴿الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ الظاهر أن المراد بالكتاب هاهنا الكتابة. والحكمة تقدم الكلام على تفسيرها في سورة البقرة^(٥).

﴿والتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾، فالتوراة: هو الكتاب الذي أنزله الله على موسى بن عمران. والإنجيل: الذي أنزله الله على عيسى عليهما^(٦) السلام، وقد كان [عيسى]^(٧) عليه السلام، يحفظ هذا وهذا. وقوله: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ أي: [وَأ]^(٨) يجعله رسولاً إلى بني إسرائيل، قائلاً لهم: ﴿أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلَقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ وكذلك كان يفعل: يصور من الطين شكل طير، ثم ينفخ فيه، فيطير عياناً بإذن الله، عز وجل، الذي جعل هذا معجزة يذكّر على أن الله أرسله.

﴿وَأُبْرِئُ الْأَكْمَةَ﴾، قيل: هو الذي يبصر نهراً ولا يبصر ليلاً. وقيل بالعكس. وقيل: هو الأعشى. وقيل: الأعمش. وقيل: هو الذي يولد أعمى. وهو أشبه؛ لأنه أبلغ في المعجزة وأقوى في التحدي. ﴿وَالْأَبْرَصَ﴾ معروف.

(١) في ر: ولاتأخر.

(٢) في ج، ر: عقباً.

(٣) في ر: أو: اعليهما.

(٤) في ر: اعليهما.

(٥) الآية رقم ١٢٩.

(٦) في ج، أ، و: اعليهما.

(٧) (٨) زيادة من ج، أ.

﴿وَأَخْبِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ قال كثير من العلماء: بعث الله كل نبي من الأنبياء بمعجزة تناسب أهل زمانه، فكان الغالب على زمان موسى، عليه السلام، السحر وتعظيم السحرة. فبعثه الله بمعجزة بهرت الأبصار وحيرت كل سحّار، فلما استيقنوا أنها من عند العظيم الجبار انقادوا للإسلام، وصاروا من الأبرار. وأما عيسى، عليه السلام، فبعث في زمن الاطباء وأصحاب علم الطبيعة، فجاءهم من الآيات بما لا سبيل لأحد إليه، إلا أن يكون مؤيداً من الذي شرع الشريعة. فمن أين للطبيب قدرة على إحياء الجماد، أو على مداواة الأكمة، والأبرص، وبعث من هو في قبره رهين إلى يوم التناد؟ وكذلك محمد ﷺ بعثه [الله] (١) في زمن الفصحاء والبلغاء ونحارير الشعراء، فاتاهم بكتاب من الله، عز وجل، لو اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثله، أو يعثر سور من مثله، أو بسورة من مثله لم يستطيعوا أبداً، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً، وما ذلك إلا لأن كلام الرب لا يشبهه كلام الخلق أبداً.

وقوله: ﴿وَأَنْبِئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ أي: أخبركم بما أكل أحدكم الآن، وما هو مدخر [له] (٢) في بيته لغيره ﴿إِنْ فِي ذَلِكَ﴾ أي: في ذلك كله ﴿آيَةٌ لَكُمْ﴾ أي: على صدقي فيما جئتكم به ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْ مِنَ التَّوْرَةِ﴾ أي: مقرر لها ومثبت ﴿وَلَأَحِلَّ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي هُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾، فيه دلالة على أن عيسى، عليه السلام، نسخ بعض شريعة التوراة، وهو الصحيح من القولين، ومن العلماء من قال: لم ينسخ منها شيئاً، وإنما أحل لهم بعض ما كانوا يتنازعون (٣) فيه فاحفظوا، فكشف (٤) لهم عن المغطى في ذلك، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَلَأَبِين لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلَفُونَ فِيهِ﴾ [الزخرف: ٦٣] والله أعلم.

ثم قال: ﴿وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ أي: بحجة ودلالة على صدقي فيما أقول لكم ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا. إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ﴾ أي: أنا وأنتم سواء في العبودية له والخضوع والاستكانة إليه ﴿هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾.

﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عَيْسَى مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّ مُسْلِمُونَ (٥٢) رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (٥٣) وَمَكْرُوهًا وَمَكْرُوهًا وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ (٥٤)﴾.

يقول تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عَيْسَى﴾ أي: استشعر منهم التصميم على الكفر والاستمرار على الضلال قال: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾، قال مجاهد: أي من يتبعني إلى الله؟ وقال سفيان الثوري وغيره: من أنصاري مع الله؟ وقول (٥) مجاهد أقرب.

والظاهر أنه أراد من أنصاري في الدعوة إلى الله؟ كما كان النبي ﷺ يقول في مواسم الحج، قبل أن يهاجر: «مَنْ رَجُلٌ يُؤَيِّسُنِي عَلَى [أَنْ] (٦) أبلغ كلامَ رَبِّي، فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَتَّعُونِي أَنْ أبلغَ كَلَامَ

(١) زيادة من جاء، أ. و. (٢) زيادة من جاء، أ. و. (٣) في ج، ر، أ، و: يتنازعوا. (٤) في أ، و: وانكشف. (٥) في أ، و: أو قال. (٦) زيادة من ر، و: في ج، أ، و: يؤيِّسُنِي حتى أبلغ.

رَبِّي^(١) حتى وجد الأنصار فأوروه ونصروه، وهاجر إليهم فأسره^(٢)، ومنعوه من الأسود والأحمر. وهكذا^(٣) عيسى ابن مريم، انتدب له طائفة من بني إسرائيل فأمنوا به وأزره ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه. ولهذا قال تعالى مخبراً عنهم: ﴿قَالَ الْخَوَارِيزِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّ مُسْلِمُونَ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾: الخواريون، قيل: كانوا قصارين وقيل: سماوا بذلك لبياض ثيابهم، وقيل: صيادين. والصحيح أن الخواري الناصر، كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ لما ندب الناس يوم الأحزاب، فانتدب الزبير، ثم ندبهم فانتدب الزبير [ثم ندبهم فانتدب الزبير]^(٤) فقال: ﴿إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ خَوَارِيًّا وَخَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ﴾^(٥).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾، قال مع أمة محمد ﷺ. وهذا إسناد جيد.

ثم قال^(٦) تعالى مخبراً عن [ملا]^(٧) بنى إسرائيل فيما هموا به من الفتك^(٨) بعيسى، عليه السلام، وإرادته بالسوء والصلب، حين تمالؤوا^(٩) عليه ووشوا به إلى ملك ذلك الزمان، وكان كافراً، فأنهوا إليه أن هاننا رجلا يضل الناس ويصددهم عن طاعة الملك، ويقتد الرعايا، ويفرق بين الأب وابنه^(١٠)، إلى غير ذلك مما تقلدوه في رقابهم ورموه به من الكذب، وأنه ولد زانية^(١١) حتى استثاروا غضب الملك، فبعث في طلبه من يأخذه ويصلبه ويتكلم به، فلما أحاطوا بمنزله وظنوا أنهم قد ظفروا به، نجاه الله من بينهم، ورفعهم من روضة ذلك البيت إلى السماء، وألقى الله شبهه على رجل [عن]^(١٢) كان عنده في المنزل، فلما دخل أولئك اعتقدوه في ظلمة الليل عيسى، عليه السلام، فأخذوه وأهانوه وصلبوه، ووضعوا على رأسه الشوك. وكان هذا من مكر الله بهم، فإنه نجى نبيه ورفع من بين أظهرهم، وتركهم في ضلالهم يعمهون، يعتقدون أنهم قد ظفروا بطلبتهم، وأسكن الله في قلوبهم قسوة وعنادا للحق ملازماً لهم، وأورثهم ذلة لا تفارقهم إلى يوم التناد؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ أَمَّاكِرِينَ﴾.

﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ إِنِّي مَتْرَفِيكَ وَرَافِعُكَ إِلَى مَطْهَرِكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ٥٥﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعَذِبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ٥٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَحِبُّ الظَّالِمِينَ ٥٧﴾ ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ ٥٨﴾.

اختلف المفسرون في قوله: ﴿إِنِّي مَتْرَفِيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾. فقال قتادة وغيره: هذا من المقدم والمؤخر، تقديره: إني رافعك إلى ومترفيك، يعني بعد ذلك.

(١) رواه أحمد في المستدر (٣/٣٢٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) في أ: «فأسره». (٣) في أ: «وكذا».

(٤) زيادة من أ، و.

(٥) صحيح البخاري برقم (٣٧١٩) وصحيح مسلم برقم (٢٤١٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٦) في أ: «وقال».

(٧) زيادة من أ، و.

(٨) في أ: «القتل».

(٩) في أ: «فأهالوا».

(١٠) في ج، أ، و: «الابن وأبيه».

(١١) في ج، ر، أ، و: «زانية».

(١٢) زيادة من أ، و.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿إِنِّي مُتَوَكِّفٌ﴾ أي: ممتك. وقال محمد بن إسحاق، عمن لا يتهم، عن وهب بن مثنبه، قال: توفاه الله ثلاث ساعات من النهار حين رفعه الله إليه.

قال ابن إسحاق: والنصارى يزعمون أن الله توفاه سبع ساعات ثم أحياه. وقال إسحاق بن بشر^(١)، عن إدريس، عن وهب: أماته الله ثلاثة أيام، ثم بعثه، ثم رفعه. وقال مطر الوراق: متوفيك من^(٢) الدنيا وليس بوفاة موت^(٣)، وكذا قال ابن جريج: توفيه هو رفعه.

وقال الاكثرون: المراد بالوفاة هاهنا: النوم، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾^(٤) [الأنعام: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَلَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٥) [الزمر: ٤٢]، وكان رسول الله ﷺ يقول - إذا قام من النوم -: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»، وقال الله تعالى: ﴿وَيُكْفِّرُهُمْ وَقَوْلُهُمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا. وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾ إلى قوله [تعالى]^(٦): ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا. بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا. وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَلْأَلْيَمِينَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٦ - ١٥٩] والضمير في قوله: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ عائذ على عيسى، عليه السلام، أي: وإن من أهل الكتاب إلا يؤمن^(٧) بعيسى قبل موت عيسى، وذلك حين ينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة، على ما سيأتي بيانه، فحينئذ يؤمن به أهل الكتاب كلهم؛ لأنه يضع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، حدثنا الربيع بن أنس، عن الحسن أنه قال في قوله: ﴿إِنِّي مُتَوَكِّفٌ﴾ يعني وفاة المنام، رفعه الله في منامه. قال الحسن: قال رسول الله ﷺ لليهود: «إِنَّ عِيسَى لَمْ يَمُتْ، وَإِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَيْكُمْ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٨).

وقوله تعالى: ﴿وَمُظَهَّرَكُم مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: يرفعني إياك إلى السماء ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، وهكذا وقع؛ فإن المسيح، عليه السلام، لما رفعه الله إلى السماء تفرقت أصحابه شيعاً بعده؛ فمنهم من آمن بما بعثه الله به على أنه عبد الله ورسوله وابن أمته، ومنهم من غلا فيه فجعله ابن الله، وآخرون قالوا: هو الله. وآخرون قالوا: هو ثالث ثلاثة. وقد حكى الله مقالاتهم في القرآن، ورد على كل فريق، فاستمروا كذلك قريباً من ثلاثمائة سنة، ثم تبع لهم ملك

(١) في: بشير. (٢) في: أ: غير. (٣) في: أ: امرأة.

(٤) زيادة من ج، د، هـ، و. (٥) زيادة من ج، د، هـ، و، وفي هـ: الآية. (٦) زيادة من ر، أ.

(٧) في ج، د، هـ، و: «ليؤمن»، وفي ر: «فيؤمن».

(٨) تفسير ابن أبي حاتم (٢٩٦/٢) ورواه الطبري في تفسيره (٤٥٥/٦) من طريق عبد الله بن جعفر عن أبيه عن الربيع عن الحسن به مرسل.

من ملوك اليونان، يقال له: قسطنطين، فدخل في دين النصرانية، قيل: حيلة ليفسده، فإنه كان فيلسوفاً، وقيل: جهلاً منه، إلا أنه بَدَل لهم دين المسيح وحرّفه، وزاد فيه ونقص منه، ووضعت له القوانين والأمانة الكبيرة - التي هي الحياة الحقيرة - وأحل في زمانه لحم الخنزير، وصلّوا له إلى المشرق^(١)، وصوروا له الكنائس، وزادوا في صيامهم عشرة أيام من أجل ذنب ارتكبه، فيما يزعمون. وصار دين المسيح^(٢) دين قسطنطين إلا أنه بنى لهم من الكنائس والمعابد والصوامع والديارات ما يزيد على اثني عشر ألف معبد، وبنى المدينة المنسوبة إليه، واتبعه^(٣) الطائفة الملّكيّة منهم. وهم في هذا كله قاهرون لليهود، أيدهم^(٤) الله عليهم لأنهم أقرب إلى الحق منهم، وإن كان الجميع كفاراً، عليهم لعائن الله.

فلما بعث الله محمداً ﷺ، فكان من آمن به يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله على الوجه الحق - كانوا هم أتباع كل نبي على وجه الأرض - إذ قد صدقوا الرسول النبي الأمي، خاتم الرسل، وسيد ولد آدم، الذي دعاهم إلى التصديق بجميع الحق، فكانوا^(٥) أولى بكل نبي من أمته، الذين يزعمون أنهم على ملّة وطريقته، مع ما قد حرّفوا وبدلوا.

ثم لو لم يكن شيء من ذلك لكان قد نسخ الله بشريعته^(٦) شريعة جميع الرسل بما بعث به محمداً ﷺ من الدين الحق، الذي لا يغير ولا يبدل إلى قيام الساعة، ولا يزال قائماً منصوراً ظاهراً على كل دين - فلهذا فتح الله لأصحابه مشارق الأرض ومغاربها، واحتاروا^(٧) جميع الممالك، ودانت لهم جميع الدول، وكسروا كسرى، وقصروا قيصر، وسلبوها كُتُوزَهما، وأنفقت في سبيل الله، كما أخبرهم بذلك نبيهم عن ربهم، عز وجل، في قوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ الآية [النور: ٥٥] ولهذا^(٨) لما كانوا هم المؤمنون بالمسيح حقاً^(٩) سلبوا النصراني بلاد الشام وأجلّروهم إلى الروم، فلدجّزوا إلى مدينتهم القسطنطينية، ولا يزال الإسلام وأهله فوقهم إلى يوم القيامة. وقد أخبر الصادق المصدوق أمته بأن آخرهم سيفتحون القسطنطينية، ويستفيؤون^(١٠) ما فيها من الاموال، ويقتلون الروم مَقتلة عظيمة جداً، لم ير الناس مثلها ولا يرون بعدها نظيرها، وقد جمعت في هذا جزءاً مفرداً. ولهذا قال تعالى: ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ﴾ أي: يوم القيامة ﴿فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾. فأما الذين كفروا فأعذبهم عذاباً شديداً في الدنيا والآخرة وما لهم من ناصرين^(١١)، وكذلك فعل تعالى^(١١) بمن كفر بالمسيح من اليهود، أو غلا فيه وأطراه من النصراني؛ عذبهم في الدنيا بالقتل والسبي وأخذ الاموال وإزالة الأيدي عن

(١) في ر: الشرق.

(٢) في أ: عيسى.

(٣) في ر: أيدهم.

(٤) في ج: أ: هو كانوا.

(٥) في ر: وأختاروا.

(٦) في ج: أ: شريعته.

(٧) في أ: ولهذا.

(٨) في ر: ويستفيؤون.

(٩) في و: حقاً بالمسيح.

(١٠) في ر: تعالى فعل.

(١١) في أ: ويستفيؤون.

الممالك، وفي الدار الآخرة عذابهم أشد وأشق ﴿وَمَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَمْرٍ﴾ [الرعد: ٣٤]. ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ﴾ (١) ﴿أَجْرَهُمْ﴾، أى: فى الدنيا والآخرة، فى الدنيا بالنصر والظفر، وفى الآخرة بالجنات العاليات ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ﴾ أى: هذا الذى قَصَصْنَا عَلَيْكَ بِإِسْمِ مُحَمَّدٍ فِي أَمْرِ عِيسَى وَمَبْدَأِ مِيلَادِهِ وَكَيْفِيَةِ أَمْرِهِ، هو مما قاله الله تعالى، وأوحاه إليك ونزله عليك من اللوح المحفوظ، فلا مرية فيه ولا شك، كما قال تعالى فى سورة مريم: ﴿ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ . مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [مريم: ٣٤، ٣٥] وهاهنا قال تعالى:

﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٥٩) ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنَ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ (٦٠) ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْهَلْ فَجَعَلَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ (٦١) ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٦٢) ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ﴾ (٦٣).

يقول تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ﴾ فى قدرة الله تعالى حيث خلقه من غير أب ﴿كَمَثَلِ آدَمَ﴾ فإن الله تعالى خلقه من غير أب ولا أم، بل ﴿خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ والذى (٢) خلق آدم قادر على خلق عيسى بالطريق الأولى والأخرى، وإن جاز ادعاء النبوة فى عيسى بكونه مخلوقا من غير أب، فجواز ذلك فى آدم بالطريق الأولى، ومعلوم بالاتفاق أن ذلك باطل، فدعواها فى عيسى أشد بطلانا وأظهر فساداً. ولكن الرب، عز وجل، أراد أن يظهر قدرته لخلق، حين خلق آدم لا من ذكر ولا من أنثى؛ وخلق حواء من ذكر بلا أنثى، وخلق عيسى من أنثى بلا ذكر كما خلق بقية البرية من ذكر وأنثى، ولهذا قال تعالى فى سورة مريم: ﴿وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِّلنَّاسِ﴾ [مريم: ٢١]، وقال هاهنا: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنَ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ أى: هذا القول هو الحق فى عيسى، الذى لا محيد عنه ولا صحيح (٣) سواه، وماذا بعد الحق إلا الضلال.

ثم قال تعالى - أمراً رسوله ﷺ أن يبأهل من عاتد الحق فى أمر عيسى بعد ظهور البيان: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ أى: نحضرهم فى حال المباهلة ﴿ثُمَّ نَبْهَلْ فَجَعَلَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ أى: نلتعن ﴿فَجَعَلَ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾، أى: منا أو منكم.

وكان سبب نزول هذه المباهلة وما قبلها من أول السورة إلى هنا فى وفد نجران، أن النصارى حين

(١) فى ر: فوئبيهم.

(٢) فى ج، و: قالذى.

(٣) فى أ: والصحیح.

قدموا فجعلوا يُحَاجُّونَ في عيسى، ويزعمون فيه ما يزعمون من النبوة والإلهية، فأنزل الله صَدْرَ هذه السورة رَدًّا عليهم، كما ذكره الإمام محمد بن إسحاق بن يسار وغيره.

قال ابن إسحاق في سيرته المشهورة وغيره: وقدم^(١) على رسول الله ﷺ وفد نصارى نَجْرَانَ، ستون راكباً، فيهم أربعة عشر رجلاً من أشرافهم يؤول إليهم أمرهم، وهم: العاقب، واسمه عبد المسيح، والسيد، وهو الأيهم، وأبو حارثة بن علقمة أخو بكر بن وائل، وأويس الحارث^(٢)، ووزيد، وقيس، ويزيد، ونبيه، وخويلد، وعمر، وخالد، وعبد الله، ويحس.

وأمر هؤلاء يؤول إلى ثلاثة منهم، وهم: العاقب وكان أمير القوم وذا رأيهم وصاحب مشورتهم، والذي لا يصدرون إلا عن رأيهم، والسيد وكان عالمهم وصاحب رحلتهم ومُجتمعهم، وأبو حارثة بن علقمة وكان أسقفهم وحبرهم وإمامهم وصاحب مدراسهم، وكان رجلاً من العرب من بني بكر بن وائل، ولكنه تنصر، فعظمت الروم وملوكها وشرفوه، وبنوا له الكنائس ومَوَكَّوْه وأخذموه، لما يعلمونه من صلابته في دينهم. وقد كان يعرف أمر رسول الله ﷺ وشأنه وصفته بما علمه من الكتب المتقدمة جيداً، ولكن احتمله جهله على الاستمرار في النصرانية لما يرى [من]^(٣) تعظيمه فيها ووجاهته عند أهلها.

قال ابن إسحاق: وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فدخلوا عليه مَسْجِدَهُ حين صلى العصر، عليهم ثياب الخبرات: جُبَّ وأردية، في جمال رجال بني الحارث بن كعب. قال: يقول بعض من رأيهم من أصحاب النبي ﷺ: ما رأينا بعدهم وفداً مثلهم. وقد حانت صلاتهم، فقاموا في مسجد رسول الله ﷺ يصلون، فقال رسول الله ﷺ: دَعُوهُمْ فَصَلُّوا إلى المشرق.

قال: فكلَّم رسول الله ﷺ منهم أبو حارثة بن علقمة، والعاقب عبد المسيح، أو السيد الأيهم، وهم من النصرانية على دين الملك، مع اختلاف أمرهم، يقولون: هو الله، ويقولون: هو ولد الله، ويقولون: هو ثالث ثلاثة. تعالى الله [عن ذلك علواً كبيراً]^(٤). وكذلك قول النصرانية، فهم يحتجون في قولهم: «هو الله» بأنه كان يحيى الموتى، ويبرئ الأسقام، ويخبر بالغيوب، ويخلق من الطين كهيئة الطير، ثم ينفخ فيه فيكون طيراً^(٥). وذلك كله بأمر الله، وليجعل آية للناس.

ويحتجون في قولهم بأنه ابن الله، يقولون: لم يكن له أب يعلم، وقد تكلم في المهد بشيء لم يصنعه أحد من بني آدم قبله.

ويحتجون في قولهم بأنه ثالث ثلاثة، بقول الله تعالى: فعلنا، وأمرنا، وخلقنا، وقضينا؛ فيقولون: لو كان واحداً ما قال إلا فعلتُ وقضيتُ وأمرتُ وخلقْتُ؛ ولكنه هو عيسى ومريم وفي

(١) زيادة من جاء، ر: أ، و.

(٢) في جاء، ر: أ، و أوس بن الحارث.

(٣) في ر: «وقد».

(٤) في جاء، ر: أ، و: «على».

(٥) في جاء، ر: أ، و: «طائراً».

(٦) زيادة من جاء، أ.

كل ذلك من ^(١) قولهم قد نزل القرآن.

فلما كلمه الخبيران قال لهما رسول الله ﷺ: «أَسْلَمَا» قالا: قد أسلمنا. قال: «إِنكُمَا لَمْ تُسَلِّمَا فَاَسْلَمَا» قالا: بلى، قد أسلمنا قبلك. قال: «كَذَّبْتُمَا، يَمْنَعُكُمَا مِنَ الْإِسْلَامِ دَعَاؤُكُمَا ^(٢) اللَّهُ وَلِدَا، وَعِبَادَتُكُمَا الصَّلِيبَ وَآكُلُكُمَا الْخِنْزِيرَ». قالا: فمن أبوه يا محمد؟ فَصَمَتَ رسول الله ﷺ عنهما فلم يجبهما، فانزل الله في ذلك من قولهم، واختلاف أمرهم، صَدَرَ سورة آل عمران إلى بضع وثمانين آية منها.

ثم تَكَلَّمَ ابن إسحاق على التفسير ^(٣) إلى أن قال: فلما أتى رسول الله ﷺ الخبير من الله، والفصل من القضاء بينه وبينهم، وأمر بما أمر به من ملاعتهم إن ردّوا ذلك عليه، دعاهم إلى ذلك؛ فقالوا: يا أبا القاسم، دعنا ننظر في أمرنا، ثم نأتيك بما نريد أن نفعل ^(٤) فيما دعوتنا إليه، فانصرفوا عنه، ثم خلّوا بالعاقب، وكان ذا رأيهم، فقالوا: يا عبد المسيح، ماذا ترى؟ فقال: والله يا معشر النصارى لقد عرفتم أن محمداً نبي مرسل، ولقد جاءكم بالفصل من خير صاحبكم، ولقد علمتم أنه ما لآعن قوم نبياً قط قبى كبيرهم، ولا نبت صغيرهم، وإنه للاستئصال ^(٥) منكم إن فعلتم، فإن كنتم [قد] ^(٦) آيتم إلا إلف دينكم والإقامة على ما أنتم عليه من القول في صاحبكم، فوادعوا الرجل وانصرفوا إلى بلادكم.

فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا أبا القاسم، قد رأينا ألا نلاعنك، ونتركك على دينك، ونرجع على ديننا، ولكن ابعت معنا رجلاً من أصحابك ترضاه لنا، يحكم بيننا في أشياء اختلفنا فيها من أموالنا، فإنكم ^(٧) عندنا رضاً.

قال محمد بن جعفر: فقال رسول الله ﷺ: «اتَّوَنَى الْعَشِيَّةَ ابْعَثْ مَعَكُمْ الْقَوَى الْأَمِينَ»، فكان ^(٨) عمر بن الخطاب يقول: ما أحببت الإمارة قط حبي إياها يومئذ، رجاء أن أكون صاحبها، فرحْتُ إلى الظهر مهجراً، فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سلم، ثم نظر عن يمينه وعن يساره، فجعلت أنطاول له ليراني، فلم يزل يلمس بصره حتى رأى أبا عبيدة بن الجراح، فدعاه: «اخرُجْ معهم، فأقضِ بينهم بِالْحَقِّ فِيمَا ائْتَلَفُوا فِيهِ». قال عمر: فذهب بها أبو عبيدة، رضى الله عنه ^(٩).

وقد روى ابن مردويه من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج: أن وفد أهل نجران قدموا على رسول الله ﷺ فذكر نحوه، إلا أنه قال في الأشراف: كانوا اثني عشر. وذكر بقيته بأطول من هذا السياق، وزيادات أخر.

وقال البخارى: حدثنا عباس بن الحسين، حدثنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن صِلَةَ بن زُفْرٍ، عن حذيفة قال: جاء العاقبُ والسيدُ صاحباً نجران إلى رسول الله ﷺ يريدان أن

(١) في ج: ر: «في».

(٢) في ج: أ، و: «دعَاؤُكُمَا».

(٣) في ج: ر، أ، و: «تفسيرها».

(٤) في ج: ر: «نريد أن نفعل».

(٥) في ج: ر: «الاستئصال».

(٦) في ج: أ: «وإنكم».

(٧) في ج: أ: «وإنكم».

(٨) السيرة النبوية لابن هشام (١/٥٧٣ - ٥٧٥) ورواه الطبري في تفسيره (٦/١٥١) من طريق سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق به.

(٩) في أ: «عن».

بلاغته، قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تَفْعَلْ، فوالله إن^(١) كان نبيا فلاغته لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا. قالوا: إنا نعطيك ما سألتنا، وابتعث معنا رجلا أميناً، ولا تبتعث معنا إلا أميناً. فقال: «لَا بَعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا آمِينًا»^(٢)، «حَقَّ آمِينٍ»، فاستشرف لها أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ» فلما قام قال رسول الله ﷺ: «هَذَا آمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ».

[و] ^(٣) رواه البخارى أيضا، ومسلم، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه^(٤)، من طرق عن أبى إسحاق السبيعى، عن صلّة، عن حذيفة، بنحوه.

وقد رواه أحمد، والنسائى، وابن ماجه، من حديث إسرائيل عن أبى إسحاق، عن صلّة عن ابن مسعود، بنحوه^(٥).

وقال البخارى: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن خالد، عن أبى قلابه، عن أنس عن النبى ﷺ قال: «لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»^(٦).

وقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن يزيد الرقى أبو يزيد، حدثنا قرأت، عن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال أبو جهل: إن رأيت رسول الله ﷺ يصلى عند الكعبة لأتينه حتى أطأ على عتقه. قال: فقال: «لو فعل لاخذه الملائكة عياناً، ولو أن اليهود تمثروا الموت لماتوا ورأوا مقاعدهم من النار، ولو خرج الذين يباهلون رسول الله ﷺ لرجعوا لا يجدون مالا ولا أهلاً»^(٧).

وقد رواه الترمذى، والنسائى، من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم، به. وقال الترمذى: [حديث] ^(٨) حسن صحيح^(٩).

وقد روى البيهقى فى دلائل النبوة قصة وقد نجران مطولة جداً، ولتذكره فإن فيه فوائد كثيرة، وفيه غرابة وفيه مناسبة لهذا المقام، قال البيهقى:

حدثنا أبو عبد الله الخافظ وأبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن سلمة بن عبد يسوع، عن أبيه، عن جده قال يونس - وكان نصرانياً فأملم - إن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل نجران قبل أن ينزل عليه طس سليمان: «بِاسْمِ إِلَهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ، مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى اسْقُفِّ

(١) فى آ، و: «لان».

(٢) فى أ: «أما خير أمين».

(٣) زيادة من أ، و.

(٤) صحيح البخارى برقم (٣٧٤٥) (٧٢٥٤) (٤٣٨١، ٤٣٨٠) وصحيح مسلم برقم (٢٤٢٠) وسنن الترمذى برقم (٣٧٩٦) والنسائى فى السنن الكبرى برقم (٨١٩٧) وسنن ابن ماجه برقم (١٣٥).

(٥) المسند (١/٤١٤) والنسائى فى السنن الكبرى برقم (٨١٩٦) وسنن ابن ماجه برقم (٣١٣٦).

(٦) البخارى برقم (٣٧٤٤)، (٤٣٨٢)، (٧٢٥٥)، ورواه مسلم فى صحيحه برقم (٦٩٠) من حديث أنس بن مالك.

(٧) فى ج: «أهلاً ولا مالا».

(٨) زيادة من ج.

(٩) المسند (١/٢٤٨) وسنن الترمذى برقم (٣٣٤٨)، والنسائى فى السنن برقم (١١٦٨٥).

نَجْرَانَ وَأَهْلَ نَجْرَانَ سَلِمَ^(١) أَنْتُمْ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ إِلَهَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ. أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ، وَأَدْعُوكُمْ إِلَى وِلَايَةِ اللَّهِ مِنْ وِلَايَةِ الْعِبَادِ، فَإِنِ آيَتُمْ فَالْجَزِيَّةُ، فَإِنِ آيَتُمْ^(٢) أَذْنُوكُمْ بِحَرْبٍ وَالسَّلَامُ.

فلما أتى الأسقف الكتاب فقرأه فقطع به، ودعّره دُعْرًا شديدًا، وبعث إلى رجل من أهل نجران يقال له: شَرْحَبِيلُ بن وداعة - وكان من همدان ولم يكن أحد يدعى إذا نزلت مُعْضَلَةٌ قَبْلَهُ، لا الإيهم ولا السيد ولا العاقب - فدفع الأسقف كتاب رسول الله ﷺ إلى شَرْحَبِيلِ، فقرأه، فقال الأسقف: يا أبا مريم، ما رأيك^(٣)؟ فقال شرحبيل: قد علمت ما وعد الله إبراهيم في ذرية إسماعيل من النبوة، فما يؤمن أن يكون هذا هو ذلك الرجل، ليس لي في النبوة رأى، ولو كان أمر من أمور الدنيا لاشرت عليك فيه برأى، وجهدتُ لك، فقال له الأسقف: تَنَحَّ فاجلس. فَتَنَحَّى شرحبيل فجلس ناحية، فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران، يقال له: عبد الله بن شرحبيل، وهو من ذى أصبع من حمير، فأقرأه الكتاب، وسأله عن الرأى فيه، فقال له مثل قول شرحبيل، فقال له الأسقف: فاجلس، فَتَنَحَّى فجلس ناحية. وبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران، يقال له: جبار بن فيض، من بني الحارث بن كعب، أحد بني الحماس، فأقرأه الكتاب، وسأله عن الرأى فيه؟ فقال له مثل قول شَرْحَبِيلِ وعبد الله، فأمره الأسقف فتَنَحَّى فجلس ناحية.

فلما اجتمع الرأى منهم على تلك المقالة جميعًا، أمر الأسقف بالناقوس فضرب به، ورفعت النيران والمسوح في الصوامع، وكذلك كانوا يفعلون إذا قَرَعُوا بالنهار، وإذا كان فرعهم ليلا ضربوا بالناقوس، ورفعت النيران في الصوامع، فاجتمعوا^(٤) حين ضرب بالناقوس ورفعت المسوح أهل الوادى أعلاه وأسفله - وطول الوادى مِيرة يوم للراكب السريع، وفيه ثلاث وسبعون قرية، وعشرون ومائة ألف مقاتل. فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ، وسألهم عن الرأى فيه، فاجتمع رأى أهل الرأى منهم على أن يعيشوا شرحبيل بن وداعة الهمداني، وعبد الله بن شَرْحَبِيلِ الأصبحي، وجبار بن فيض الحارثي، فيأتونهم^(٥) بخير رسول الله ﷺ. فانطلق الوفد حتى إذا كانوا بالمدينة وضعوا ثياب السفر عنهم، ولبسوا حُللاً لهم يجرونها من حبرة، وخواتيم الذهب، ثم انطلقوا حتى أتوا رسول الله ﷺ، فسلموا عليه، فلم يرد عليهم^(٦)، وتصدوا لكلامه نهارًا طويلًا، فلم يكلمهم وعليهم تلك الخلل وخواتيم الذهب. فانطلقوا يتبعون عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، وكانا مَعْرِفَةً لهم، فوجدوهما في ناس من المهاجرين والأنصار في مجلس، فقالوا: يا عثمان ويا عبد الرحمن، إن نبيكم كتب إلينا بكتاب، فأقبلنا مجيبين له، فأتيناها فسلمنا عليه فلم يرد سلامنا، وتصدنا لكلامه نهارًا طويلًا فأعيانا أن يكلمنا، فما الرأى منكما، أترون أن نرجع؟ فقالا لعلى بن أبى طالب - وهو في

(١) في ج: ره، أ: و: «سلم». (٢) في ج: ره، أ: و: «آيتم فقد». (٣) في ج: «ما رأيك يا أبا مريم».

(٤) في ج: ر: «فاجتمع». (٥) في أ: «فيأتونهم». (٦) في ج: «عليه السلام» وفي أ: «عليهم السلام».

(٧) زيادة من أ.

القوم -: ما ترى يا أبا الحسن في هؤلاء القوم؟ فقال على لعثمان ولعبد الرحمن: أرى أن يضعوا حُلَّهم هذه وخواتيمهم، ويلبسوا ثياب سفرهم ثم يعودوا إليه. ففعلوا فسلموا، فرد سلامهم، ثم قال: «وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَقَدْ أَتَوْنِي الْمَرْءَةَ الْأُولَى، وَإِنَّ إِبْلِيسَ لَمَعَهُمْ» ثم سألهم وسألوهم، فلم تزل به وبهم المسألة حتى قالوا: ما نقول في عيسى، فإننا نرجع إلى قوسنا ونحن نصارى، يسرنا إن كنت نيا أن نسمع ما نقول فيه^(١)؟ قال رسول الله ﷺ: «أَمَّا عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ يَوْمِي هَذَا، فَأَتَيْمُوا حَتَّى أُخْبِرَكُمُ بِمَا^(٢) يَقُولُ لِي رَبِّي فِي عَيْسَى». فأصبح الغد وقد أنزل الله، عز وجل، هذه الآية: «إِنَّ مَثَلَ عَيْسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ إِذْ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ. الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ. فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ»^(٣)، فأبوا أن يُقروا بذلك، فلما أصبح رسول الله ﷺ الغد بعد ما أخبرهم الخبر، أقبل مشتملا على الحسن والحسين في خَبِيل له وفاطمة ثمسى عند ظهره للملاعنة، وله يومئذ عدة نسوة، فقال شرحبيل لصاحبيه: قد علمتُ أن الوادى إذا اجتمع أعلاه وأسفله لم يردوا ولم يصدروا إلا عن رأى^(٤)، وإنى والله أرى أمرا ثقيلًا، والله لئن كان هذا الرجل ملكا مبعوثًا، فكنا أول العرب طعن في عينيه^(٥) ورد عليه أمره، لا يذهب لنا من صدره ولا من صدور أصحابه حتى يصيبونا بجائحة، وأنا لأدنى العرب منهم جوارًا، ولئن كان هذا الرجل نيا مرسلًا فلاعناه لا يبقى على وجه الأرض منا شَعْرٌ ولا ظُفْرٌ إلا هلك. فقال^(٦) له صاحبا: يا أبا مريم، فما الرأى؟ فقال: أرى^(٧) أن أحكمه، فإنى أرى رجلا لا يحكم شططا أبدا، فقالا له: أنت وذاك. قال: فلقى^(٨) شرحبيلُ رسولَ الله ﷺ، فقال له: إنى قد رأيت خيرا من ملاعتك. فقال: «وما هو؟» فقال: حكمتك اليوم إلى الليل وليلتك إلى الصباح، فمهما حكمت فينا فهو جائز. فقال رسول الله ﷺ: «لَعَلَّ وَرَأَيْكَ أَحَدًا يَثْرِبُ عَلَيْكَ؟» فقال شرحبيل: سل صاحبي. فالهما فقالا: ما يرد الوادى ولا يصدُرُ إلا عن رأى شرحبيل: فرجع رسول الله ﷺ فلم يلاعنهم، حتى إذا كان الغد أتوه فكتب لهم هذا الكتاب: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا كَتَبَ مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ لِنَجْرَانَ - إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ - فِي كُلِّ ثَمْرَةٍ وَكُلِّ صَفْرَاءٍ وَبَيْضَاءٍ وَسَوْدَاءٍ وَرَقِيقٍ فَاضِلٍ^(٩) عَلَيْهِمْ، وَتَرَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ لَهُمْ، عَلَى أَلْفِي حِلَّةٍ، فِي كُلِّ رَجَبٍ أَلْفُ حِلَّةٍ، وَفِي كُلِّ صَفْرِ أَلْفِ حِلَّةٍ» وذكر تمام الشروط وبقية السياق^(١٠).

والغرض أن وفودهم^(١١) كان في سنة نبع، لأن الزهرى قال: كان أهل نجران أول من أدى الجزية إلى رسول الله ﷺ، وآية الجزية إنما أنزلت بعد الفتح، وهى قوله تعالى: «فَاتْلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ [وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ]»^(١٢) [التوبة: ٢٩].

وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن داود المكي، حدثنا بشر بن

(١) فى ج: «فيه ما تقول». (٢) فى أ: «ما». (٣) زيادة من ج: «أ، و، وفى ه:» إلى قوله.

(٤) فى ر: «رأى». (٥) فى ج: «رأى». (٦) فى أ: «فقال».

(٧) فى ر: «رأى». (٨) فى ج: «فلقى»، وفى ر: «فلقى». (٩) فى و: «فاضل».

(١٠) دلائل النبوة للبيهقى (٣٨٥/٥).

(١١) فى أ: «وفودهم». (١٢) زيادة من ج: «أ، و، وفى ه:» الآية.

مهران، أخبرنا محمد بن دينار، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن جابر قال: قدم على النبي ﷺ العاقب والطيب، فدعاهما إلى الملاعة فواعداه على أن يلاعاه^(١) الغداة. قال: فغدا رسول الله ﷺ، فاحذ يد علي وفاطمة والحسن والحسين، ثم أرسل إليهما قَائِيًا أَنْ يَجِيئَا^(٢)، وأقرأ بالخراج، قال: فقال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَوْ قَالَا: لَا، لَأَمْطَرَ عَلَيْهِمُ الْوَادِي^(٣) نَارًا، قال جابر: فيهم نزلت ﴿نَدْعُ وَأَبْنَاؤَنَا وَأَبْنَاؤَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾. قال جابر: ﴿أَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾: رسول الله ﷺ وعلى بن أبي طالب ﴿وَأَبْنَاؤَنَا﴾^(٤): الحسن والحسين ﴿وَنِسَاءَنَا﴾: فاطمة.

وهكذا رواه الحاكم في مستدرکه، عن علي بن عيسى، عن أحمد بن محمد الأزهری^(٥)، عن علي بن حجر، عن علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، به بمعناه، ثم قال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه^(٦).

هكذا قال: وقد رواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن المغيرة^(٧)، عن الشعبي مرسلًا، وهذا أصح^(٨)، وقد روى عن ابن عباس والبراء نحو ذلك.

ثم قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ﴾ أي: هذا الذي قصصناه عليك يا محمد في شأن عيسى هو الحق الذي لا معدل عنه ولا مجيد ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. فَإِنْ تَوَلَّوْا ﴿أَي: عن هذا إلى غيره﴾ فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ ﴿أَي: من عدل عن الحق إلى الباطل فهو المفسد والله عليم به، وسيجزيه على ذلك شر الجزاء، وهو المقادر، الذي لا يفوته شيء [سبحانه وبحمده ونعوذ به من حلول نقمه]^(٩).

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (٦٤).

هذا الخطاب يعم أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ومن جرى مجراهم ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ والكلمة تطلق على الجملة المفيدة كما قال هاهنا. ثم وصفها بقوله: ﴿سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ أي: عدل ونصف، نستوي نحن وأنتم فيها. ثم فسرها بقوله: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ

(١) في ج، أ، و: «يعاوداه» وفي ر: «يعاديه».

(٢) في أ: «يجيئا».

(٣) في ج: «الوادي عليهم».

(٤) في ر: «وإبناؤنا».

(٥) في ر: «الأزهر» وفي أ، و: «الأزهرى».

(٦) المستدرک (٢/٥٩٣، ٥٩٤) ورواه أبو نعیم فی دلائل النبوة (٢/٥٩٣) من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن جابر به.

(٧) في ج، ر، أ، و: «مغيرة».

(٨) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٣٦٠) من طريق شعبة به، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/٥٤٩)، والطبري في تفسيره (١/٤٦٨).

(٩) من طريق جرير عن مغيرة عن الشعبي به مرسلًا، ورواه سعيد بن منصور في السنن برقم (٥٠٠) من طريق هشيم عن

مغيرة عن الشعبي به مرسلًا.

(٩) زيادة من ر.

شَيْئًا ﴿ لَا وَتَنَا، وَلَا صَتْمًا، وَلَا صَلِيًّا وَلَا طَاغُوتًا، وَلَا نَارًا، وَلَا شَيْئًا ^(١)﴾. بل تُفَرِّدُ الْعِبَادَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وهذه دعوة جميع الرسل، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، [وقال تعالى] ^(٢): ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

ثم قال: ﴿وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ قال ابن جرير: يعني: يطبع بعضنا بعضا في معصية الله. وقال عكرمة: يعني: يسجد بعضنا لبعض.

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ أى: فإن تولوا عن هذا النَّصَفِ وهذه الدعوة فأشهدوهم أنتم على استمراركم على الإسلام الذى شرعه الله لكم.

وقد ذكرنا فى شرح البخارى، عند روايته من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، عن ابن عباس، عن أبي سفيان، فى قصته حين دخل على قيسر، فسألهم عن نسب رسول الله ﷺ وعن صفته ونعته وما يدعوا إليه، فأخبره بجميع ذلك على الجلية، مع أن أبا سفيان كان إذ ذاك مُشْرِكًا لم يُسَلِّمْ بعد، وكان ذلك بعد صلح الحديبية وقبل الفتح، كما هو مُصْرَحٌ به فى الحديث، ولأنه لما قال ^(٣): هل يغدر؟ قال: فقلت: لا، ونحن منه فى مدة لا ندرى ما هو صانع فيها. قال: ولم يكتفى كلمة أزيد فيها شيئاً سوى هذه: والغرض أنه قال: ثم جرى بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه، فإذا فيه:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلٍ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ اتَّبِعَ الْهُدَى. أَمَّا بَعْدُ، فَأَسْلِمُ تَسْلِمًا، وَأَسْلِمُ بِذُنُوبِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ ^(٤) تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْإِرْيَسِيِّينَ، وَهُيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ» ^(٥).

وقد ذكر محمد بن إسحاق وغير واحد أن صدر سورة آل عمران إلى بضع وثمانين آية منها نزلت فى وَقْدِ نَجْرَانَ، وقال الزهري: هم أول من بذلك الجزية. ولا خلاف أن آية الجزية نزلت بعد الفتح، فما اجتمع بين كتابة هذه الآية قبل الفتح إلى هِرَقْلٍ فى جملة الكتاب، وبين ما ذكره محمد بن إسحاق والزهري؟ والجواب من وجوه:

أحدها: يحتمل أن هذه الآية نزلت مرتين، مرة قبل الحديبية، ومرة بعد الفتح.

(١) فى ج: ر: «وشن ولا صنم ولا صليب ولا طاغوت ولا نار ولا ش...»

(٢) زيادة من و.

(٣) فى ج: «سأله» وفى أ، و: «ولأنه قال لما سأله».

(٤) فى ج: «فوان».

(٥) قصة هِرَقْلٍ مع أبي سفيان رواها البخارى مطولة فى صحيحة برقم (٧).

الثاني: يحتمل أن صدر سورة آل عمران نزل في وفد نجران إلى عند هذه الآية، وتكون هذه الآية نزلت قبل ذلك، ويكون قول ابن إسحاق: «إلى بضع وثمانين آية» ليس بمحفوظ، لدلالة حديث أبي سفيان.

الثالث: يحتمل أن قدوم وفد نجران كان قبل الحديبية، وأن الذي بذلوه مُصَالِحَةً عن المباهلة لا على وجه الجزية، بل يكون من باب المهادنة والمصالحة، ووافق نزول آية الجزية بعد ذلك على وفق ذلك كما جاء فرض الخمس والأربعة الأخماس وفق ما فعله عبد الله بن جحش في تلك السرية قبل بدر، ثم نزلت فريضة القس على وفق ذلك.

الرابع: يحتمل أن رسول الله ﷺ لما أمر بكتب هذا [الكلام]^(١) في كتابه إلى هرقل لم^(٢) يكن أنزل بعد، ثم نزل القرآن موافقة له كما نزل بموافقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحجاب وفي الأسارى، وفي عدم الصلاة على المنافقين، وفي قوله: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» [البقرة: ١٢٥]، وفي قوله: «عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ» الآية [التحریم: ٥].

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾^(٦٥) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٦٦) مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٦٧) إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٦٨)

ينكر تعالى على اليهود والنصارى في محاجتهم^(٣) في إبراهيم الخليل، ودعوى^(٤) كل طائفة منهم أنه كان منهم، كما قال محمد بن إسحاق بن يسار:

حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، حدثني سعيد بن جبيرة أو عكرمة، عن ابن عباس قال: اجتمعت نصارى نجران وأخبار يهود عند رسول الله ﷺ، فتنازعوا عنده، فقالت الأخبار: ما كان إبراهيم إلا يهوديا. وقالت النصارى ما كان إبراهيم إلا نصرانيا. فانزل الله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ [وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده أفلا تعقلون]^(٥).

أى: كيف تدعون، أيها اليهود، أنه كان يهوديا، وقد كان زمنه قبل أن ينزل الله التوراة على موسى، وكيف تدعون، أيها النصارى، أنه كان نصرانيا، وإنما حدثت النصرانية بعد زمنه بدهر. ولهذا قال: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾.

ثم قال: ﴿هَآ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَآجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ [والله يعلم وأنتم

(٣) في: ا: تحتاجه.

(٢) في: ا: وإن لم.

(١) زيادة من ج: و، أ، و.

(٥) زيادة من ج: و، أ، و، وفي هذه الآية.

(٤) في: ا: في دعوى.

لَا تَعْلَمُونَ^(١) ﴿ هذا إنكار على من يحتاج فيما لا علم له به، فإن اليهود والنصارى تَحَاجُّوا في إبراهيم بلا علم، ولو تَحَاجُّوا فيما بأيديهم منه علم مما يتعلق بأديانهم التي شرعت لهم إلى حين بعثة محمد ﷺ لكان أولى بهم، وإنما تكلموا فيما لم يعلموا به، فانكر الله عليهم ذلك، وأمرهم برد ما لا علم لهم به إلى عالم الغيب والشهادة، الذي^(٢) يعلم الأمور على حقائقها وجلياتها، ولهذا قال: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا﴾ أي: متحنفا عن الشرك قَصْدًا إلى الإيمان ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

وهذه الآية كالتى^(٣) تقدمت في سورة البقرة: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾ [قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ]^(٤) [البقرة: ١٣٥].

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يقول تعالى: أحق الناس بمتابعة إبراهيم الخليل الذين اتبعوه على دينه، وهذا النبي - يعني محمداً ﷺ - والذين آمنوا من أصحابه المهاجرين والأنصار ومن بعدهم.

قال سعيد بن منصور: أخبرنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود، رضى الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَاةً مِنَ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ وُلَاةَ مَنْ بَعَثْنَا مِنْ نَبِيِّنَا وَأَخِيَارِهِمْ لِيُنظَرْنَ فِي أَخْوَابِهِمْ» ثم قرأ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥).

وقد رواه الترمذى والبخارى من حديث أبي أحمد الزبيرى، عن سفيان الثورى، عن أبيه، به^(٦)، ثم قال البخارى: ورواه غير^(٧) أبي أحمد، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي الضحى، عن عبد الله، ولم يذكر^(٨) مسروقا. وكذا رواه الترمذى من طريق وكيع، عن سفيان، ثم قال: وهذا أصح^(٩). لكن رواه وكيع في تفسيره فقال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: ولى جميع المؤمنين برسله.

(١) زيادة من ج، د، هـ، و، وفى هـ الآية.

(٢) فى ر: «والذى».

(٣) زيادة من ج، د، هـ، و، وفى هـ الآية.

(٤) زيادة من ج، د، هـ، و، وفى هـ الآية.

(٥) سعيد بن منصور فى السنن برقم (٥٠١) والترمذى فى السنن برقم (٢٩٩٥) وقد خولف أبو أحمد الزبيرى وأبو الأحوص فى رواية هذا الحديث، فرواه ابن مهدي ويحيى القطان وأبو نعيم، فلم يذكروا فيه مسروق.

(٦) قال ابن حاتم فى الملل (٦٣/٢): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو أحمد الزبيرى ودوح بن عباد فذكره، فقالا جميعا: «هذا خطأ رواه المنتقون من أصحاب الثورى عن الثورى عن أبيه عن أبي الضحى عن النبي ﷺ بلا مسروق».

(٧) فى ر: «عن».

(٨) فى و، أ: «عن عبد الله بن مسروق ولم يذكره».

(٩) سنن الترمذى برقم (٤٠٨١).

﴿وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ (٦٩)
 يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ (٧٠) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ
 بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٧١) وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ
 عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٧٢) وَلَا تَوَدُّونَ إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ
 قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ أَنْ يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنْ الْفَضْلُ بِيَدِ
 اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٧٣) يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ
 الْعَظِيمِ (٧٤) .

يخبر تعالى عن حَسَدِ اليهود للمؤمنين وبغيتهم إياهم الإضلال، واخبر^(١) أن وبال ذلك إنما يعود
 على أنفسهم، وهم لا يشعرون أنهم^(٢) مَكْرُورٌ بهم.

ثم قال^(٣) تعالى منكراً عليهم: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ أى:
 تعلمون صدقها وتحققون حقاها ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
 أى: تكتُمون ما فى كتبكم من صفة محمد ﷺ وأنتم تعرفون ذلك وتحققونه .
 ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ
 يَرْجِعُونَ﴾^(٤) هذه مكيدة أرادوها ليلبسوا على الضعفاء من الناس أمر دينهم، وهو أنهم اشتوروا بينهم
 أن يظهروا الإيمان أول النهار ويصَلُّوا مع المسلمين صلاة الصبح، فإذا جاء آخر النهار ارتدوا إلى دينهم
 ليقول الجاهلة من الناس: إنما رَدَّهم^(٥) إلى دينهم اطلاعهم على نقيصة وعيب فى دين المسلمين، ولهذا
 قالوا: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ .

قال ابن أبي نجیح، عن مجاهد، فى قوله تعالى إخباراً عن اليهود بهذه الآية: يعنى يهود،
 صلَّت مع النبى ﷺ صلاة الفجر وكفروا آخر النهار، مكرراً منهم، ليروا الناس أن قد بدت لهم منه
 الضلالة، بعد أن كانوا اتبعوه.

وقال العوفي، عن ابن عباس: قالت طائفة من أهل الكتاب: إذا لقيتم أصحاب محمد أول النهار
 فآمنوا، وإذا كان آخره فصلوا صلاتكم، لعلهم يقولون: هؤلاء أهل الكتاب وهم أعلم منا. [وهكذا
 روى عن قتادة والسدى والربيع وأبى مالك]^(٦).

وقوله: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ أى: لا تطمئنا وتظهروا سركم وما عندكم إلا لمن اتبع
 دينكم ولا تظهروا ما بأيديكم إلى المسلمين، فيؤمنوا به ويحتجوا^(٧) به عليكم؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ

(١) فى ج: وقال.

(٢) فى ر: منهم.

(٣) فى ا: فأخبر.

(٤) زيادة من ج: ر، و.

(٥) فى ج: أ، و: ارجعهم.

(٦) زيادة من ج: ر، و. وفى ه: الآية.

(٧) زيادة من ج: أ، و.

(٧) فى ج: أ، و: ارجعهم.

إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ ﴿١﴾ أى هو الذى يهدى قلوب المؤمنين إلى أتم الإيمان، بما ينزله على عبده ورسوله محمد ﷺ من الآيات البينات، والدلائل القاطعات، والحجج الواضحات، وَإِنْ كُنْتُمْ ^(١) - أيها اليهود - ما بأيديكم من صفة محمد فى ^(٢) كتبكم التى نقلتموها عن الانبياء الاقدمين.

وقوله ﴿أَنْ يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ يقولون: لا تظهروا ما عندكم من العلم للمسلمين، فيتعلموه منكم، ويساووكم ^(٣) فيه، ويمتازوا ^(٤) به عليكم لشدة الإيمان ^(٥) به، أو يحاجوكم ^(٦) به عند الله، أى: يتخذوه حجة عليكم بما بأيديكم، فتقوم ^(٧) به عليكم الدلالة وتركب الحجج فى الدنيا والآخرة. قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ الْفَضْلُ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ أى: الامور كلها تحت تصرفه، وهو المعطى المانع، يَمُنَّ على من يشاء بالإيمان والعلم والتصور التام، ويضل من يشاء ويعمى بصره وبصيرته، ويختم على سمعه وقلبه، ويجعل على بصره غشاوة، وله الحجج والحكمة ^(٨).

﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم ﴿أى: اختصكم - أيها المؤمنون - من الفضل بما لا يحَد ولا يوصَف، بما شرف به نبيكم محمداً ﷺ على سائر الانبياء وهداكم به لأحمد ^(٩) الشرائع.

﴿وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَأُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ بلى من أوفى بعهده وأتقى فإن الله يحب المتقين ﴿٧٦﴾﴾.

يخبر تعالى عن اليهود بأن فيهم الخونة، ويحذر المؤمنين من الاغترار بهم، فإن منهم ﴿مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ﴾ أى: من المال ﴿يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ أى: وما دونه بطريق الاولى أن يؤديه إليك ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَأُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا﴾ أى: بالمطالبة والملازمة والإلحاح فى استخلاص حقتك، وإذا كان هذا صنيعه فى الدينار فما فرقه أولى الا يؤديه.

وقد تقدّم الكلام على القنطار فى أول السورة، وأما الدينار فمعروف.

وقد قال ابن أبى حاتم: حدثنا سعيد بن عمرو السكوني، حدثنا بَقِيَّةُ، عن زياد بن الهيثم، حدثنى مالك بن دينار قال: إنما سُمي الدينار لأنه دين وثار، وقال: معناه: أنه ^(١٠) من أخذه بحقه فهو دينه، ومن أخذه بغير حقه فله النار.

ومناسِب أن يكون ^(١١) ها هنا الحديث الذى علقه البخارى فى غير موضع من ^(١٢) صحيحه، ومن أحسنها سياقُه فى كتاب الكفالة حيث قال: وقال الليث: حدثنى جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن

(١) فى جء، ر: كتبت. (٢) فى و: صفة محمد التى فى. (٣) فى جء، ر: و: يساوونكم. (٤) فى جء، ر: ويمتازون. (٥) فى جء، أ: بشدة الآيات. (٦) فى جء، ر: ويحاجوكم. (٧) فى أ: فيقوم. (٨) فى أ: والحكم. (٩) فى جء، ر: و: لا كل. (١٠) فى جء، ر: و: أ. (١١) فى جء، ر: يذكر. (١٢) فى جء، ر: فى.

هُرْمُزُ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ [بَعْضُ] (١) بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ. فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا. قَالَ: ائْتِنِي بِالْكَفِيلِ. قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا. قَالَ (٢): صَدَقْتَ. فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَّمَسَّ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِالْأَجْلِ الَّذِي أَجَلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَفَرَّهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَجَعَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَلَفْتُ (٣) فَلَانَا أَلْفَ دِينَارٍ فَالْتَنِي كَفِيلًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا قَرْضِي بِكَ. وَسَأَلْتَنِي شَهِيدًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا. قَرْضِي بِكَ (٤)، وَإِنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ قَلَمٌ أَقْدُرُ، وَإِنِّي اسْتَوْدَعْتُكَهَا (٥). فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَكَلَّتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ (٦) وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ اسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا يَجِيئُهُ بِمَالِهِ، فإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَلَمَّا كَسَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدَّمَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ تَمَلَّفَ مِنْهُ، فَأَتَاهُ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لَاتِيكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ. قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَى بَنِي؟ قَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ هَذَا؟ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ آدَى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ، فَانْصَرَفَ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ رَاشِدًا.

هكذا رواه (٧) البخاري في موضعه معلقاً بصيغة الجزم، وأسنده في بعض المواضع من الصحيح عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه. ورواه الإمام أحمد في مسنده هكذا مطولاً، عن يونس بن محمد المؤدب، عن الليث به (٨). ورواه البيهقي في مسنده، عن الحسن بن مَدْرِك، عن يحيى بن حماد، عن أبي عَوَانَةَ، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه، ثم قال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. كذا قال، وهو خطأ، لما تقدم (٩).

وقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ أي: إِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى جُحُودِ الْحَقِّ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَيْنَا فِي دِينِنَا حَرَجٌ فِي أَكْلِ أَمْوَالِ الْأُمِّيِّينَ، وَهِيَ الْعَرَبُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْلَاهَا لَنَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أي: وَقَدْ اخْتَلَقُوا هَذِهِ الْمَقَالَةَ، وَاتَّفَقُوا بِهَذِهِ الضَّلَالَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَكْلَ الْأَمْوَالِ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَإِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ بُهَتُوا.

قال عبد الرزاق: أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِي، عَنْ [أَبِي] (١٠) صَعْنَعَةَ بْنِ يَزِيدَ (١١)؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّا نُصِيبُ فِي الْغَزْوِ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذَّمَّةِ الدَّجَاجَةَ وَالشَّاةَ؟ قَالَ (١٢) ابْنُ

(١) في رواية: رجلاً. (٢) في ج، ر، أ: فقام.

(٣) في ج، أ، و: استلفت، وفي رواية: استلفتت.

(٤) في أ: ذلك.

(٥) في و: استودعكها.

(٦) في أ: انصرف.

(٧) صحيح البخاري في الكفالة ترتيب (٢٢٩١) وفي غيرها برقم (١٤٩٨)، (٤٠٤-٢٤٤)، (٢٧٤٤)، (٦٢٦١) والمسنَد (٣٤٨/٢).

(٨) وذكره المؤلف في البداية والنهاية (١٢٨/٢) ووجه الخطأ أنه قد جاء من وجه آخر وهي رواية أحمد والبخاري.

(٩) زيادة من ج، ر. (١٠) في أ: اسرئد.

(١١) في أ: فقال.

عباس: فَتَقُولُونَ^(١) ماذا؟ قال: نقول^(٢): ليس علينا بذلك بأس. قال: هذا كما قال أهل الكتاب: **«لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيْنِ سَبِيلٌ»** إنهم إذا^(٣) أدوا الجزية لم تحل لكم أموالهم إلا بطيب أنفسهم. وكذا رواه الثوري، عن أبي إسحاق^(٤) بنحوه.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن يحيى، أخبرنا أبو الربيع الزهراني^(٥)، حدثنا يعقوب، حدثنا جعفر، عن سعيد بن جبيرة قال: لما قال أهل الكتاب: **«لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيْنِ سَبِيلٌ»** قال نبي الله ﷺ^(٦): **«كَذَّبَ أَعْدَاءُ اللَّهِ، مَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا وَهُوَ تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ إِلَّا الْأَمَانَةَ، فَإِنَّهَا مُوَدَّةٌ إِلَى الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ»**^(٧).

ثم قال تعالى: **«يَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ»** أي: لكن من أوفى بعهده منكم يا أهل الكتاب الذي عاهدكم الله عليه، من الإيمان بمحمد ﷺ إذا بعث، كما أخذ العهد والميثاق على الأنبياء وأممهم بذلك، واتقى محارم الله تعالى واتبع طاعته وشرعته التي بعث بها خاتم رسله^(٨) وسيد البشر **«فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ»**.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٧٧).

يقول تعالى: إن الذين يعتاضون^(٩) عما عهدهم^(١٠) الله عليه، من اتباع محمد ﷺ، وذكر^(١١) صفة الناس وبيان أمره، وعن أيمانهم الكاذبة الفاجرة الأثمة بالأثمان القليلة الزهيدة، وهي عروض هذه^(١٢) الدنيا الفانية الزائلة **«أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ»** أي: لا نصيب لهم فيها، ولا حظ لهم منها **«وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** أي: برحمة^(١٣) منه لهم، بمعنى: لا يكلمهم كلام لطف بهم، ولا ينظر إليهم بعين الرحمة **«وَلَا يُزَكِّيهِمْ»** أي: من الذنوب والادناس، بل يأمر بهم إلى النار **«وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»** وقد وردت أحاديث تتعلق بهذه الآية الكريمة فلنذكر ما تيسر منها:

الحديث الأول: قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا شعبة قال: علي بن مذكّر أخبرني قال: سمعت أبا زرعة، عن خرشة^(١٤) بن الحر، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»** قلت: يا رسول الله، من هم؟ خابوا وخسروا. قال: وأعادته رسول الله ﷺ^(١٥) ثلاث مرات قال: **«الْمُسْبِلُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ**

(١) في رواية: «يقولون». (٢) في: «يقول». (٣) في: «لو».

(٤) تفسير عبد الرزاق (١/ ١٣٠).

(٥) في رواية: «الزهرى». (٦) زيادة من جاء، أ، و.

(٧) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٣٤٩) ورواه الطبري في تفسيره (١/ ٥٢٢) وهو مرسل.

(٨) في جاء، ر، أ، و: «الرسول».

(٩) في جاء: «يعتاضون».

(١٠) في ر، أ، و: «عاهدتهم».

(١١) في جاء: «فذكروا».

(١٢) في أ، و: «عروض الحياة هذه الدنيا».

(١٣) في ر، أ، و: «رحمته».

(١٤) زيادة من جاء، ر، أ، و.

(١٥) زيادة من جاء، ر، أ، و.

الكاذب، والمانان^(١).

ورواه مسلم، وأهل السنن، من حديث شعبة، به.

طريق أخرى: قال أحمد: حدثنا إسماعيل، عن الحريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن أبي الأحسن^(٢) قال: لقيت أبا ذر، فقلت له: بلغني عنك أنك تحدث حديثاً عن رسول الله ﷺ. فقال: أما إنه لا تخالني أكذب على رسول الله ﷺ بعد ما سمعته منه، فما الذي بلغك عني؟ قلت: بلغني أنك تقول: ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يَسْتَوْهَمُ اللهُ عز وجل. قال: قلته وسمعته. قلت: فمن هؤلاء الذين يحبهم الله؟ قال: الرجل يلقى العدو في فئة فينصب لهم نحره حتى يقتل أو يفتح لأصحابه. والقوم يسافرون فيطول سراهم حتى يحنوا أن يمسا^(٣) الأرض فينزولون، فيتحنى أحدهم فيصلى حتى يوقظهم لرحيلهم. والرجل يكون له الجار يؤذيه^(٤) فيصبر على أذاه حتى يفرق بينهما موت^(٥) أو ظعن. قلت: ومن هؤلاء الذين يشأ^(٦) الله؟ قال: التاجر الخلاف - أو^(٧): البائع الخلاف - والفقير المختال، والبخیل المنان^(٨). غريب من هذا الوجه^(٩).

الحديث الثاني: قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن جرير بن حازم قال: حدثنا عدي بن عدي، أخبرني رجاء بن حيوة والعمرس بن عميرة^(١٠) عن أبيه عدي - هو ابن عميرة الكندي - قال: خاصم رجل من كندة يقال له: امرؤ القيس بن عابس^(١١) رجلاً من حضرموت إلى رسول الله ﷺ في أرض، فقضى على الحضرمي بالبينة، فلم يكن^(١٢) له بينة، فقضى على امرئ القيس باليمين. فقال الحضرمي: إن أمكنته من اليمين يارسول الله ذهب ورب^(١٣) الكعبة أرضي. فقال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ أَحَدٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» قال رجاء: وتلا رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا». فقال امرؤ القيس: ماذا لمن تركها يا رسول الله؟ فقال^(١٤): «الجنة» قال: فاشهد أنني قد تركتها له كلها. ورواه النسائي من حديث عدي بن عدي، به^(١٥).

الحديث الثالث: قال أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ

(١) المسند (١٤٨/٥) وصحيح مسلم برقم (١٠٦) وأبو داود في السنن برقم (٤٠٨٧، ٤٠٨٨) والترمذي في السنن برقم (١٢١١) والنسائي في السنن (٨١/٥) وابن ماجه في السنن برقم (٢٢-٨).

(٢) في ر: الأعمش. (٣) في ج، ر: «يحبوا أن يمسا». (٤) في ر: «يؤذيه جوراً»، وفي أ، ر: «يؤذيه جوراً». (٥) في ج، ر: «الموت». (٦) في ج، ر: «يشأهم». (٧) في أ، و: «أ أو قال».

(٨) في ر: «المنان».

(٩) المسند (١٥١/٥).

(١٠) في أ: «عميرة».

(١١) في ج، ر، أ، و: «بن عامر» وهو خطأ، والصواب ما أئتمناه من المسند للإمام أحمد (١٩١/٤).

(١٢) في و: «تكن». (١٣) في ر: «أو رب».

(١٤) في أ: «قال». (١٥) المسند (١٩١/٤) والنسائي في السنن الكبرى برقم (٥٩٩٦).

وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ».

فقال ^(١) الأشعث: فَوَيْلَ اللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضَ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْكَ بَيْنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «أَحْلَفْ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ مَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [إلى آخره] ^(٢) الآية: أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ ^(٣).

طريق أخرى: قال أحمد: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن عاصم بن أبي النجود، عن شقيق بن سلمة، حدثنا عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَقْطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ» قال: فجاء الأشعث بن قيس فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ فحدثناه، فقال: فَوَيْلَ اللَّهِ كَانَ ^(٤) هَذَا الْحَدِيثُ، خَاصَمْتُ ابْنَ عَمِّ لِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَثْرٍ لِي كَانَتْ فِي يَدِهِ، فَجَحَدَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسْتَنُكُ أَنَّهَا بَثْرٌ وَأَلَا فِيمَنِي» قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي بَيْنَهُ، وَإِنْ تَجْعَلُهَا بِيَمِينِهِ ^(٥) تَذْهَبُ بَثْرِي ^(٦)، إِنَّ خَصْمِي امْرُؤٌ فَاجِرٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ» قال: وقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا [أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ]» ^(٧) ^(٨) ^(٩).

الحديث الرابع: قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا رشدين عن زبَّان، عن سهل ابن معاذ بن أنس، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عِبَادًا لَا يُكَلِّمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ» قيل: ومن أولئك يا رسول الله؟ قال: «مُتَّبِرِيٌّ مِنْ وَالِدَيْهِ رَاغِبٌ عَنْهُمَا، وَمُتَّبِرِيٌّ مِنْ وَكْدِهِ، وَرَجُلٌ أَنْعَمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ فَكَفَرُوا نِعْمَتَهُمْ وَتَبَرَّأُوا مِنْهُمْ» ^(١٠).

الحديث الخامس: قال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا هشيم، أنبأنا العوام - يعني ابن حوشب - عن إبراهيم بن عبد الرحمن - يعني السكسكي - عن عبد الله بن أبي أوفى: أن رجلاً أقام سلمة له في السوق، فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يُعْطَ، لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

ورواه البخاري، من غير وجه، عن العوام ^(١١).

الحديث السادس: قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي

(١) في ج: ر: قال.

(٢) في ر: اثنين.

(٣) زيادة من ج، ر، أ، و.

(٤) المسند (٢١١/٥) والبخاري في صحيحه برقم (٢٦٧٣).

(٥) في ج: كان في.

(٦) في ج: ر: يمينه.

(٧) في ج: ذهاب بثرى، وفي ر: ذهاب بثرى.

(٨) زيادة من ج، ر، أ، و، وفي ه: الآية.

(٩) المسند (١٢/٥).

(١٠) المسند (٤٤٠/٣).

(١١) تفسير ابن أبي حاتم (٣٥٥/٢) وصحيح البخاري برقم (٤٥٥١).

هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَكَفَّهِمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: رَجُلٌ مَتَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضَلَ مَاءَ عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ - يَعْنِي كَاذِبًا - وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ».

ورواه أبو داود، والترمذى، من حديث وكيع. وقال الترمذى: حسن صحيح^(١).

﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُودُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٧٨).

يخبر تعالى عن اليهود، عليهم لعائن الله، أن منهم فريقا يحرفون الكلم عن مواضعه ويبدلون كلام الله، ويزيلونه عن المراد به، ليوهبوا الجهلة أنه في كتاب الله كذلك، وينسبونه إلى الله، وهو كذب على الله، وهم يعلمون من أنفسهم أنهم قد كذبوا وافتروا في ذلك كله؛ ولهذا قال: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

وقال مجاهد، والشعبي، والحسن، وقتادة، والربيع بن أنس: ﴿يَلُودُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ﴾: يحرفونه.

وهكذا روى^(٢) البخارى عن ابن عباس: أنهم^(٣) يحرفون ويزيدون^(٤). وليس أحد من خلق الله يزيل لفظ كتاب من كتب الله، لكنهم يحرفونه: يتأولونه على غير تأويله.

وقال وهب بن منبه: إن الثوراة والإنجيل كما أنزلهما الله لم يغير منهما حرف، ولكنهم يضلون بالتحريف والتأويل، وكتب كانوا يكتبونها من عند أنفسهم، ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ فاما كتب الله فإنها محفوظة ولا تحول.

رواه ابن أبي حاتم، فإن عنى وهب ما بأيديهم من ذلك، فلا شك أنه قد دخلها التبديل والتحريف والزيادة والنقص، وأما تعريب ذلك المشاهد بالعربية ففيه خطأ كبير، وزيادات كثيرة ونقصان، ووهب فاحش. وهو من باب تفسير المعبر^(٥) المعرب، وقهم^(٦) كثير منهم بل أكثرهم، بل جميعهم فاسد. وأما إن عنى كتب الله التى هى كتبه عنده، فذلك كما قال محفوظة لم يدخلها شئ.

﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ (٧٩) وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (٨٠).

قال محمد بن إسحاق: حدثنا محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبيرة، عن ابن

(١) السنن (٤٨٠ / ٢) وسنن أبي داود برقم (٣٤٧٤) وسنن الترمذى برقم (١٥٩٥).

(٢) فى ١، و: ووحكى. (٣) فى ١، و: والله قال. (٤) فى ١، و: ويزيلون.

(٥) فى ١، و: المعنى. (٦) فى ١، و: وقهم.

عباس، قال: قال أبو رافع القرظي، حين اجتمعت الأخبار من اليهود والنصارى من أهل نجران، عند رسول الله ﷺ ودعاهم إلى الإسلام: أتريد يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى ابن مريم؟ فقال رجل من أهل نجران نصراني يقال له الرئيس: أو ذاك تريد منا يا محمد، وإليه تدعوننا؟ أو كما قال رسول الله ﷺ: «مَعَادَ اللَّهِ أَنْ نَعْبُدَ غَيْرَ اللَّهِ، أَوْ أَنْ نَأْمُرَ بِعِبَادَةِ غَيْرِهِ، مَا بِذَلِكَ بَعَثَنِي، وَلَا بِذَلِكَ أَمَرَنِي». أو كما قال ﷺ، فأنزل الله عز وجل في ذلك من قولهما: «مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ» [الآية^(١)] إلى قوله: «بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»^(٢).

فقره^(٣): «مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ» أي: ما ينبغي لبشر آتاه الله الكتاب والحكم والنبوّة أن يقول للناس: اعبدوني من دون الله. أي: مع الله، فإذا^(٤) كان هذا لا يصلح^(٥) لنبي ولا لمُرسل، فلأن لا يصلح^(٦) لأحد من الناس غيرهم بطريق الأولى والأخرى؛ ولهذا قال الحسن البصري: لا ينبغي هذا للمؤمن أن يأمر الناس بعبادته. قال: وذلك أن القوم كان يعبد بعضهم بعضاً - يعني أهل الكتاب - كانوا يتعبدون لأخبارهم ورفهائهم، كما قال الله تعالى: «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَيْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ [وَالصَّيْحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَأِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ]»^(٧) [التوبة: ٣١] وفي المسند، والترمذي - كما سيأتي - أن عدى بن حاتم قال: يا رسول الله، ما عبدوهم. قال: «بلى، إنهم أحلوا لهم الحرام وحرّموا عليهم الحلال، فاتبعوهم، فذلك^(٨) عبادتهم إياهم».

فالجهلة من الأخبار والرهبان ومشايخ الضلال يدخلون في هذا الذم والتوبيخ، بخلاف الرسل وأتباعهم من العلماء العاملين، فإنما يأمرهم بما أمر الله به وبلغتهم إياه رسلة الكرام. إنما يتهوّنهم عما نهاهم الله عنه وبلغتهم إياه رسلة الكرام، فالرسل، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، هم السفراء بين الله وبين خلقه في أداء ما حملوه من الرسالة وإبلاغ الأمانة، فقاموا بذلك أتم قيام، ونصحوا الخلق، وبلغوهم الحق.

وقوله: «وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ» أي: ولكن يقول الرسول للناس: كونوا ربّانيين، قال ابن عباس وأبو زرّين وغير واحد، أي: حكماء علماء حلماة. وقال الحسن وغير واحد: فقهاء، وكذا روى عن ابن عباس، وسعيد بن جبيرة، وقتادة، وعطاء الخراساني، وعطية العوفي، والربيع بن أنس. وعن الحسن أيضا: يعني أهل عبادة وأهل تقوى.

وقال الضحاك في قوله: «بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ»: حَقَّ عَلَى مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ أَنْ يَكُونَ فُقَيْهًا: «تُعَلِّمُونَ» أي: تفهمون^(٩) معناه. وقرئ «تُعَلِّمُونَ» بالتشديد من التعليم «وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ»: تحفظون^(١٠) الفاظه.

(١) زيادة من جاء، ر، أ، و.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٥٥٤/١) ورواه الطبري في تفسيره (٥٣٩/٦) من طريق ابن إسحاق به.

(٣) في أ، و: ويصح.

(٤) في ج، ر، أ، و: وإذا.

(٥) في أ: وقوله.

(٦) زيادة من جاء، ر، أ، و، وفيه: الآية.

(٧) في أ: ويصح.

(٨) في ر: يحفظون.

(٩) في أ، و: فيعلمون أي يفهمون.

(١٠) في أ، و: أمذاك.

ثم قال: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا﴾ أى: ولا يأمركم بعبادة أحد غير الله، لا نبي مرسل ولا ملك مقرب ﴿أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ أى: لا يفعل^(١) ذلك؛ لأن من دعا إلى عبادة غير الله فقد دعا إلى الكفر، والانبياء إنما يأمرون بالإيمان، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوْحِي^(٢) إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الانبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ الآية [النحل: ٣٦]، وقال تعالى^(٣): ﴿وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مَنْ رُسُلُنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]، وقال [تعالى]^(٤) إخباراً عن الملائكة: ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَلَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [الانبياء: ٢٩].

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ (٨١) فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٨٢)﴾ .

يخبر تعالى أنه أخذ ميثاق كل نبي بعثه من لدن آدم، عليه السلام، إلى عيسى، عليه السلام، لئلهما أتى الله أحدهم من كتاب وحكمة، وبلغ أى مبلغ، ثم جاءه رسول من بعده، ليؤمنن به ولينصرنّه، ولا يمنعه ما هو فيه من العلم والنبوة من اتباع من بعث بعده ونصرته؛ ولهذا قال تعالى وتقدس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾ أى: لئلهما أعطيتكم^(٥) من كتاب وحكمة ﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾ .

وقال ابن عباس، ومجاهد، والربيع، وقتادة، والسدى: يعنى عهدى .

وقال محمد بن إسحاق: ﴿إِصْرِي﴾ أى: نقل ما حملتم من عهدى، أى: ميثاقى الشديد المؤكد .

﴿قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ . فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ أى: عن هذا العهد والميثاق، ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ .

قال علي بن أبى طالب وابن عمه عبد الله بن عباس، رضى الله عنهما: ما بعث الله نبيا من الانبياء إلا أخذ عليه الميثاق، لئن بعث محمداً وهو حى ليؤمنن به ولينصرنّه، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته: لئن بعث محمد [ﷺ]^(٦) وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنّه .

(١) فى ر: تفعل .
 (٢) فى ر: يوحى .
 (٣) زيادة من جاءه، ر: أ .
 (٤) فى أ: أعطيتكم .
 (٥) فى ج: ر: أ، و: يعنى .
 (٦) زيادة من أ .

وقال طاووس، والحسن البصري، وقتادة: أخذ^(١) الله ميثاق النبيين أن يصدق بعضهم بعضا.

وهذا لا يصاد ما قاله عليّ وابن عباس ولا ينفيه، بل يستلزمه ويقتضيه. ولهذا رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه مثل قول عليّ وابن عباس.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن عبد الله ابن ثابت قال: جاء عمر إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني^(٢) مررت بأخ لي من قريظة، فكتب لي جوامع^(٣) من التوراة، ألا أعرضها عليك؟ قال: فتغير وجه رسول الله ﷺ - قال عبد الله بن ثابت: قلت^(٤) له: ألا ترى ما بوجه رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: رضينا بالله ربنا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد رسولا - قال: فسرى عن رسول الله ﷺ وقال: «والذي نفس محمد بيده لو أصبح فيكم موسى عليه السلام، ثم أتبعتموه وتركتموني لضللتم»^(٥)، إنكم حظي من الأمم، وأنا حظكم من النبيين^(٦).

حديث آخر: قال الخافظ أبو بكر^(٧): حدثنا إسحاق، حدثنا حماد، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَأْلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا، وَإِنَّكُمْ إِمَّا أَنْ تُصَدِّقُوا بِأَطْلٍ وَإِمَّا أَنْ تُكَذِّبُوا بِحَقٍّ، وَإِنَّهُ - وَاللَّهِ - لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ مَا حَلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي»^(٨).

وفي بعض الأحاديث [له]^(٩): «لَوْ كَانَ مُوسَى وَعِيسَى حَيًّا لَمَّا وَسِعَهُمَا إِلَّا اتَّبَاعِي»^(١٠).

فالرسول محمد خاتم الأنبياء^(١١)، صلوات الله وسلامه عليه، دائما إلى يوم الدين، وهو الإمام الأعظم الذي لو وجد في أي عصر وجد لكان هو^(١٢) الواجب الطاعة المقدم على الأنبياء كلهم؛ ولهذا كان إمامهم ليلة الإسراء^(١٣) لما اجتمعوا ببيت المقدس، وكذلك هو الشفيع في يوم الحشر^(١٤) في إتيان الرب لفصل القضاء، وهو المقام المحمود الذي لا يليق إلا له، والذي يحيد عنه أولو العزم من الأنبياء والمرسلين، حتى تنتهي التوبة إليه، فيكون هو المخصوص به.

(١) زيادة من أ.

(٢) في أ: اجوامع الكلم.

(٣) في ج، د، هـ، و: افضلت.

(٤) في أ: اظلمت.

(٥) المسند (٢٦٥/٤) قال الهيثمي في المجموع (١٧٣/١): رجاله رجال الصحيح إلا أن فيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٦) في ج، د، هـ، و: أبو يعلى.

(٧) مسند البزار برقم (١٢٤) وكشف الاستار، ورواه أحمد في مسنده (٣٨٧/٣) والدارمي في السنن (١١٥/١) قال الهيثمي في المجموع (١٧٤/١): رواه البزار وأحمد وأبو يعلى. وقد حسنه الشيخ ناصر الألباني، وتوسع في الكلام عليه فراجع في كتابه: إرواه الغليل (٣٤/٦).

(٨) زيادة من أ.

(٩) قال العبد الضعيف: لم أجد من ذكر عيسى في الحديث، ولعل الله يسر لي الاطلاع على هذه الرواية والله أعلم.

(١٠) في ج، د، هـ، و: كان.

(١١) في أ: النبيين.

(١٢) في أ، و: المحشر.

(١٣) في ج، د، هـ، و: ليلة الإسراء إمامهم.

﴿أَغْفِرَ دِينَ اللّٰهِ يَغْفِرُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾
 (٨٣) قُلْ أَمَّا بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ
 وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ
 مُسْلِمُونَ (٨٤) وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا قُلْنَا يُقْبَلُ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٨٥) ﴿﴾.

يقول تعالى منكراً على من أراد ديناً سوى دين الله، الذي أنزل به كتبه وأرسل به رسلكه، وهو عبادته وحده لا شريك له، الذي ﴿لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَالأَرْضِ﴾ أى: استسلم له من فيهما طوعاً وكرهاً، كما قال تعالى: ﴿وَاللّٰهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظَلَالِهِمْ بِالْعُدُوِّ وَالأَصَالِ﴾ [الرعد: ١٥]. وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَىٰ مَا خَلَقَ اللّٰهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَتَّاهُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلّٰهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ. وَلِلّٰهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٤٩) يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٤٨ - ٥٠].

فاللّٰم من استسلم بقلبه وقالبه لله، والكافر مستسلم لله كرهاً، فإنه تحت التسخير والقهر والسلطان العظيم، الذي لا يخالف ولا يمانع. وقد ورد حديث في تفسير هذه الآية، على معنى آخر فيه غرابة، فقال الحافظ أبو القاسم الطبراني:

حدثنا أحمد بن النضر العكري، حدثنا سعيد بن حفص الثقفلي، حدثنا محمد بن محصن العكاشي، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن النبي ﷺ: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾: «أما من في السموات فالملائكة، وأما من في الأرض فمن ولد على الإسلام، وأما كرهاً فمن أتى به من سبأيا الأمم في السلاسل والأغلال، يقادون إلى الجنة وهم كارهون»^(١).

وقد ورد في الصحيح: «عَجِبَ رَبُّكَ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ»^(٢). وسيأتي له شاهد من وجه آخر ولكن المعنى الأول للآية أقوى.

وقد قال وكيع في تفسيره: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ قال: هو كتوله: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالأَرْضِ لَيَقُولُنَّ﴾ [لقمان: ٢٥].

وقال أيضاً: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ قال: حين أخذ المشاق.

(١) المعجم الكبير للطبراني (١١/١٩٤) وهنا سقط اسم ابن عباس، فالاستناد عنده: عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

به. قال الهيثمي في المجمع (٦/٣٢٦): فيه محمد بن محصن العكاشي وهو متروك.

(٢) صحيح البخاري (١٠/٣٠١).

﴿وَالَّذِينَ يَرْجِعُونَ﴾ أي: يوم المَعَاد، فيجازى كلا بعمله.

ثم قال تعالى: ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ يعني: القرآن ﴿وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ﴿أي: من الصحف والوحي﴾ ﴿وَالْأَسْبَاطُ﴾ وهم بطون بني إسرائيل المتشعبة من أولاد إسرائيل - هو يعقوب - الإثني عشر. ﴿وَمَا أوتِيَ موسى وعيسى﴾ يعني: بذلك التوراة والإنجيل ﴿وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ وهذا يعم جميع الأنبياء جملة ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ يعني: بل نؤمن بجمعهم ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾: فالمؤمنون من هذه الأمة يؤمنون بكل نبي أرسل، وبكل كتاب أنزل، لا يكفرون بشيء من ذلك بل هم مُصَدِّقُونَ^(١) بما أنزل من عند الله، وبكل نبي بعثه الله.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ أي: من سلك طريقاً سوى ما شرّعه الله فلن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴿وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ».

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا عباد بن راشد، حدثنا الحسن، حدثنا أبو هريرة، إذ ذاك ونحن بالمدينة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَجِيءُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَجِيءُ الصَّلَاةُ فَتَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَا الصَّلَاةُ. فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ. وَتَجِيءُ الصَّدَقَةُ فَتَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَا الصَّدَقَةُ. فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ. ثُمَّ يَجِيءُ الصِّيَامُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَنَا الصِّيَامُ. فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ. ثُمَّ تَجِيءُ الْأَعْمَالُ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ يَجِيءُ الْإِسْلَامُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنْتَ السَّلَامُ وَأَنَا الْإِسْلَامُ. فَيَقُولُ اللَّهُ [تعالى] (٣): إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، بِكَ الْيَوْمَ أَخَذْتُ بِكَ (٤) أَعطى، قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

تفرد به أحمد. قال أبو عبد الرحمن عبد الله^(٥) بن الإمام أحمد: عباد بن راشد ثقة، ولكن الحسن لم يسمع من أبي هريرة^(٦).

﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرُّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٨٦) أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (٨٧) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ (٨٨) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٨٩)﴾.

قال ابن جرير: حدثني محمد بن عبد الله بن يزيد البصري، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا داود ابن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك،

(١) في: «يصدقون».

(٢) في: «أ»، و: «رسول الله».

(٣) زيادة من و.

(٤) في: «أ»، أبو عبد الرحمن بن عبد الله وهو خطأ، والصراب ما أشتاء.

(٥) في: «أ»، «و».

(٦) المستد (٣٦٢/٢) وقال النيسابوري في المجموع (٣٤٥/١٠): «في عباد بن راشد، وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجال

أحمد رجال الصحيح».

ثم ندم، فأرسل إلى قومه: أن سألوا لي^(١) رسول الله ﷺ: هل لي من توبة؟ قال: فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾^(٢) فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

وهكذا رواه النسائي، وابن حبان، والحاكم، من طريق داود بن أبي هند، به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه^(٣).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا جعفر بن سليمان، حدثنا حميد الأعرج، عن مجاهد قال: جاء الحارث ابن سويد فأسلم مع النبي ﷺ، ثم كفر الحارث فرجع إلى قومه فأنزل الله فيه: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ اللَّهَ﴾^(٤) غَفُورٌ رَحِيمٌ، قال: فحملها إليه رجل من قومه فقرأها عليه. فقال الحارث: إنك والله ما علمت لصدوق، وإن رسول الله ﷺ لأصدق منك، وإن الله لأصدق الثلاثة. قال: فرجع الحارث فأسلم فحسن إسلامه^(٥).

فقوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ أي: قامت عليهم الحجج والبراهين على صدق ما جاءهم به الرسول، ووضح لهم الأمر، ثم ارتدوا إلى ظلمة الشرك، فكيف يستحق هؤلاء الهداية بعد ما تبسوا به من العماية؛ ولهذا قال: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾. ثم قال: ﴿أُولَئِكَ جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين﴾ أي: يلعنهم الله ويلعنهم خلقه ﴿خالدين فيها﴾ أي: في اللعنة ﴿لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون﴾ أي: لا يقتر عنهم العذاب ولا يخفف عنهم ساعة واحدة.

ثم قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وهذا من لطفه وبره ورافته ورحمته وعائده على خلقه: أنه من تاب إليه تاب عليه.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقَبِّلَ تَوْبَتَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾^(٦) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ اقْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴿٩١﴾.

يقول تعالى متوعداً ومتهدداً لمن كفر بعد إيمانه ثم ازداد كفراً، أي: استمر عليه إلى الممات، ومخبراً بأنه لا يقبل لهم توبة عند مماتهم، كما قال [تعالى]^(٦): ﴿وَلَيْسَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾

(١) في: «أن أرسلوا إلي».

(٢) تفسير الطبري (٥٧٢/٦) وسنن النسائي (١٠٧/٧) والحاكم في المستدرک (٣٦٦/٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ولم يقره الذهبي.

(٣) زيادة من جاء، ر، أ، و.

(٤) تفسير عبد الرزاق (١٣٦/١).

(٥) زيادة من ر، أ، و.

(٦) زيادة من ج، ر، أ، و.

حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ [قَالَ إِنِّي تَبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا] ^(١) ﴿النساء: ١٨﴾.

ولهذا قال هاهنا: ﴿لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الصَّالُونَ﴾ أي: الخارجون عن المنهج الحق إلى طريق العي.

قال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا بين أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن قوما أسلموا ثم ارتدوا، ثم أسلموا ثم ارتدوا، فأرسلوا إلى قومهم يسألون لهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾. هكذا رواه، وإسناده جيد ^(٢).

ثم قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ اقْتَدَىٰ بِهِ﴾ أي: من مات على الكفر فلن يقبل منه خير ^(٣) أبداً، ولو كان قد أنفق ملاء الأرض ذهباً فيما يراه قربة، كما سئل النبي ﷺ عن عبد الله بن جدعان - وكان يُقْرِى الضيفَ، وَيَقُكُ العاني، وَيُطْعِمُ الطعامَ - هل ينفعه ذلك؟ فقال: ^(٤) «لا، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ» ^(٥).

وكذلك لو اقتدى بملاء الأرض أيضاً ذهباً ما قبل منه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ﴾ [البقرة: ١٢٣]، [وقال: ﴿لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خَلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾] ^(٦) [البقرة: ٢٥٤]، وقال: ﴿لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خَلالٌ﴾ [إبراهيم: ٣١]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِثْلَ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٦]؛ ولهذا قال تعالى هاهنا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ اقْتَدَىٰ بِهِ﴾ على الأول، فدل على أنه غيره، وما ذكرناه أحسن من أن يقال: إن الواو زائدة، والله أعلم. ويقضى ذلك ألا يتفقه من عذاب الله شيء، ولو كان قد أنفق مثل ^(٧) الأرض ذهباً، ولو اقتدى نفسه من الله بملاء الأرض ذهباً، بوذن جبالها وتلالها وترابها ورمالها وسهلها ووعورها وبرها وبحرها.

وقال الإمام أحمد: حدثنا حجاج، حدثني شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «يُقَالُ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهِ؟ قَالَ: قَيِّقُولُ: نعم. قال: فيقول: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَانَ مِنْ ذَلِكَ، قَدْ أَخَذْتُ

(١) زيادة من جاء، ر، أ، و، وفي هذا الآية.

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٢٥٨) وعزاه للبزار ثم قال في آخره: «هذا خطأ من البزار».

(٣) في أ: غير وهو خطأ.

(٤) في ر، أ: «قال».

(٥) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) زيادة من جاء، ر، أ.

(٧) في أ: «ملاء».

عَلَيْكَ فِي ظَهْرِ أَبِيكَ آدَمَ الْأَثْمَرَ بِشَيْءٍ، فَأَيُّتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ». وهكذا أخرجاه^(١): البخاري، ومسلم^(٢).

طريق أخرى: قال الإمام أحمد: حدثنا رَوْحٌ، حدثنا حَمَّادٌ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟ يَقُولُ: أَيْ رَبُّ، خَيْرَ مَنْزِلٍ. يَقُولُ: سَلْ وَتَمَنَّ. يَقُولُ: مَا أَسْأَلُ وَلَا أَتَمَنَّ إِلَّا أَنْ تُرَدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأَقْتُلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ - لِمَا بَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ - وَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟ يَقُولُ: يَا رَبُّ^(٣)، رَبُّ، شَرَّ مَنْزِلٍ. يَقُولُ لَهُ: تَقْتَدِي^(٤) مِنْ بَطْلَانِ الْأَرْضِ ذَهَابًا؟ يَقُولُ: أَيْ رَبُّ، نَعَمْ. يَقُولُ: كَذَبْتَ، قَدْ سَأَلْتُكَ أَقْلًا مِنْ ذَلِكَ وَأَسْرَ فَلَمْ تَفْعَلْ، فِيرُدُّ^(٥) إِلَى النَّارِ^(٦).

ولهذا قال: «أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ» أي: وما لهم من أحد يُنقِذهم من عذاب الله، ولا يجيرهم من أليم عقابه.

﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (٩٢)

[روى وكيع في تفسيره عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ﴾ قال: البر الجنة]^(٧). وقال الإمام أحمد: حدثنا روح، حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، سمع أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاري^(٨) بالمدينة مالا، وكان أحب أمواله إليه بيروحاء - وكانت مُتَقَبَلَةً المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب - قال أنس: فلما نزلت: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قال أبو طلحة: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلى بيروحاء وإنها صدقة الله أرجو برها وذخرها عند الله تعالى، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ [تعالى]^(٩). فقال النبي ﷺ: «بِئْسَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ، وَأَنَا أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فَصَمَّهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنَى عَمَهُ. أخرجاه^(١٠).

وفي الصحيحين أن عمر [رضي الله عنه]^(١١) قال: يا رسول الله، لم أصب مالا قط هو أنفسُ

(١) في ١: و: أخرجاه.

(٢) المسند (٣/١٢٧) وصحيح البخاري برقم (٦٥٣٨) وصحيح مسلم برقم (٢٨٠٥).

(٣) في ج: أ، و: أي: يا رب. (٤) في أ، و: تقتدي.

(٥) في أ: فرد.

(٦) المسند (٣/٢٠٨).

(٧) زيادة من و. (٨) في ج: أ. أكثر الأنصار، وفي ز، و: أكبر أنصاري. (٩) زيادة من ج.

(١٠) المسند (٣/١٤١) وصحيح البخاري برقم (١٤٦١، ٢٧٥٢، ٢٣١٨، ٢٧٦٩، ٥٦١١، ٤٥٥٤) وصحيح مسلم برقم (٩٩٨).

(١١) زيادة من و.

عندى من سهمى الذى هو بخير، فما تأمرنى به؟ قال^(١): «حَبَسِ الْأَصْلَ^(٢)، وَسَبِّلِ الثَّمَرَ^(٣)».

وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحسانى، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي عمرو بن حماس عن حمزة بن عبد الله بن عمر، قال: قال عبد الله: حضرتنى هذه الآية: ﴿لَنْ تَأْلَوْا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ فذكرت ما أعطانى الله، فلم أجد شيئاً أحبَّ إلى من جارية رومية، فقلت: هى حرة لوجه الله. فلو أثنى أعود فى شىء جعله الله لتكحتها، يعنى تزوجتها^(٤).

﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالاً لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٣﴾ فَمَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩٤﴾ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾﴾.

قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الحميد، حدثنا شهر قال: قال ابن عباس [رضى الله عنه]^(٥): حضرت عصابة من اليهود نبى الله ﷺ فقالوا: حدثنا عن خلال نالك عنهن لا يعلمن إلا نبى. قال: «سألونى عما شئتم، ولكن اجعلوا لى ذمة الله، وما أخذ يعقوب على بنيه لئن أنا حدثتكم شيئاً فعرقتموه لتتابعننى^(٦) على الإسلام». قالوا: فذلك لك. قال: «فسألونى عما شئتم» قالوا: أخبرنا عن أربع خلال: أخبرنا أى الطعام حرم إسرائيل على نفسه؟ وكيف ماء المرأة وماء الرجل؟ كيف^(٧) هذا النبى الأمى فى النوم؟ ومن وآيه من الملائكة؟ فأخذ عليهم العهد لئن أخبرهم ليتابعنه^(٨) وقال: «أنشدكم بالذى أنزل التوراة على موسى: هل تعلمون أن إسرائيل مريض مريضاً شديداً وطال^(٩) سقمه، فندد الله نذراً لئن شقاه الله من سقمه ليحرم من أحب الشراب إليه وأحب الطعام إليه، وكان أحب الطعام إليه لحمان الإبل، وأحب الشراب إليه البانها» فقالوا: اللهم نعم. قال: «اللهم أشهد عليهم». وقال: «أنشدكم بالله الذى لا إله إلا هو، الذى^(١٠) أنزل التوراة على موسى: هل تعلمون أن ماء الرجل أبيض غليظ، وماء المرأة أصفر رقيق، فأيهما علا كان له الولد والشبه بإذن الله، إن علا ماء الرجل ماء المرأة^(١١) كان ذكراً بإذن الله، وإن علا ماء

(١) فى أ، و: افعال.

(٢) لم أجد فيها، وقد رواه النسائى فى السنن (٢٣٢/٢) والدارقطنى فى السنن (١٩٣/٤) من طريق سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال: فذكره.

(٣) مسند البزار برقم (٢٩١٤) كشف الاستار، وقال الهنسى فى المجموع (٣٢٦/٦): ورواه البزار وفيه من لم أعرفه.

(٤) زيادة من أ.

(٥) فى ج، و، أ، و: تتابعننى.

(٦) فى ج، و، أ، و: ماء الرجل؟ كيف يكون الذكر منه؟ وأخبرن وكيف.

(٧) فى ج، و، أ، و: تتابعنه.

(٨) فى أ، و: افعال.

(٩) فى ج، و، أ، و: ماء الرجل على ماء المرأة.

(١٠) فى ج، و، أ، و: والذى.

الْمَرَأَةَ ^(١) مَاءَ الرَّجُلِ كَانَ أَنْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ. قالوا: نعم. قال: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ». وقال: «أَشْهَدُكُمْ» ^(٢) بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّورَةَ عَلَى مُوسَى: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ تَنَامُ عَيْنَاهُ ^(٣) وَلَا يَتَأَمُّ قَلْبُهُ. قالوا: اللهم نعم. قال: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». قالوا: وأنت الآن فحدثنا من وليك من الملائكة؟ فعندها مجامعك أو نفارتك قال: «إِنَّ وَلِيَّيَ جِبْرِيلَ، وَلَمْ يَبْعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَهُوَ وَكِيهِ». قالوا: فعندها ^(٤) نفارتك، لو كان وليك غيره لتابعناك ^(٥)، فعند ذلك قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾ الآية [البقرة: ٩٧].

ورواه أحمد أيضاً، عن حسين بن محمد، عن عبد الحميد، به ^(٦).

طريق أخرى: قال أحمد: حدثنا أبو أحمد الزبيرى ^(٧)، حدثنا عبد الله بن الوليد العجلي، عن بكير ^(٨) بن شهاب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: أقبلت يهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: يا أبا القاسم، نسالك ^(٩) عن خمسة أشياء، فإن ^(١٠) آياتنا بهن عرفنا أنك نبي واتبعناك، فأخذ عليهم ما أخذ إسرائيل على بنيه إذ قال: «اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ» [يوسف: ٦٦]. قال: «هاتوا». قالوا: أخبرنا عن علامة النبي؟ قال: «تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَتَأَمُّ قَلْبُهُ». قالوا: أخبرنا كيف تُوْتِثُ الْمَرَأَةُ وكيف تُذَكَّرُ؟ قال: «يَلْتَقِي الْمَاءُ أَنْ، فَإِذَا ^(١١) عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرَأَةِ أَذْكَرَتْ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الْمَرَأَةِ ^(١٢) أَنْتَتْ». قالوا: أخبرنا ما حَرَّمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ، قال: «كَانَ يَشْتَكِي عَرْقَ النِّسَاءِ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلَاطِمُهُ إِلَّا الْبَانَ كَذَا وَكَذَا». قال أحمد: قال بعضهم: يعني الإبل - فحَرَّمَ لِحُومَهَا. قالوا: صدقت. قالوا: أخبرنا ما هذا الرُّعْدُ؟ قال: «مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ بِيَدِهِ ^(١٣) - أَوْ فِي يَدِهِ - مِخْرَاقٌ مِنْ نَارٍ يَزْجُرُ بِهِ السَّحَابَ، يَسُوقُهُ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». قالوا: فما هذا الصوت الذي يُسْمَعُ؟ قال: «صَوْتُهُ». قالوا: صدقت، إنما بقيت واحدة، وهي التي نتابعك إن أخبرتنا بها، فإنه ليس من نبي إلا له ملك يأتيه بالخبر، فأخبرنا من صاحبك؟ قال: «جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قالوا: جبريل ذاك ينزل بالحرب والقتال والعذاب عدونا. لو قلت: ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان، فأنزل الله عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ» ^(١٤)﴾ [البقرة: ٩٧].

وقد رواه الترمذى، والنسائى، من حديث عبد الله بن الوليد العجلي، به نحوه، وقال الترمذى:

حسن غريب ^(١٥).

(١) في ج، ر، أ، و: «علا ماء المرأة على ماء الرجل».

(٢) في ج، ر، ع: «عينه».

(٣) في أ، ع: «فحدثنا».

(٤) المسند (١/٢٧٨).

(٥) في أ، ب: «أبو أحمد عن الزبيرى»، وفي ج، و: «أبو أحمد هو الزبيرى».

(٦) في ج، ر، أ: «بكر».

(٧) في أ، ب: «يا أبا القاسم، إننا نسالك».

(٨) في ج، ر، أ: «وإن».

(٩) في ج، ر، أ: «وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أنتت».

(١٠) في ج، ر، أ، و: «فل من كان عدوا لجبريل إلى آخر الآية».

(١١) في ج، ر، أ، و: «ميدية».

(١٢) المسند (١/٢٧٤) وستن الترمذى برقم (٣١١٧) والنسائى فى السنن الكبرى برقم (٩٠٧٢).

وقال ابن جرير والعمري، عن ابن عباس: كان إسرائيل - وهو يعقوب عليه السلام - يعتريه عرق النسا بالليل، وكان^(١) يقلقه ويزعجه عن النوم، ويقلع الوجع عنه بالنهار، فنذر لله لئن عافاه الله لا يأكل عرقاً ولا يأكل ولد ما له عرق.

وهكذا قال الضحاك والسدي. كذا حكاه ورواه ابن جرير في تفسيره. قال: فاتبعه بنوه في تحريم ذلك استئناً به واقتداءً بطريقه. قال: وقوله: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ تَنْزَلَ التَّورَةُ﴾ أي: حرم ذلك على نفسه من قبل أن تنزل التوراة.

قلت: ولهذا السياق بعد ما تقدم مناسبتان^(٢):

إحداهما: أن إسرائيل، عليه السلام، حرم أحب الأشياء إليه وتركها لله، وكان هذا سائغاً في شريعتهم^(٣)، فله مناسبة بعد قوله: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. فهذا هو المشروع عندنا وهو الإنفاق في طاعة الله مما يحبُّ العبد ويشتهي، كما قال: ﴿وَأَتَى الطَّالِعَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧]. وقال: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [الإنسان: ٨].

المناسبة الثانية: لما تقدم السياق في الرد على النصارى، واعتقادهم الباطل في المسيح وتبين زيف ما ذهبوا إليه. وظهور^(٤) الحق واليقين في أمر عيسى وأمه، وكيف خلقه الله بقدرته ومشيئته، وبعثه إلى بني إسرائيل يدعو إلى عبادة ربه تعالى - شرع في الرد على اليهود، قبَّحهم الله، وبيان أن النسخ الذي أنكروا وقوعه وجوازه قد وقع، فإن الله، عز وجل، قد نص في كتابهم التوراة أن نوحاً، عليه السلام، لما خرج من السفينة أباح الله له جميع دواب الأرض يأكل منها، ثم بعد هذا حرم إسرائيل على نفسه لحمان الإبل وألبانها، فاتبعه بنوه في ذلك، وجاءت التوراة بتحريم ذلك، وأشياء آخر زيادة على ذلك. وكان الله، عز وجل، قد أذن لآدم في تزويج بناته من بنيه، وقد حرم ذلك بعد ذلك. وكان التسرّي على الزوجة مباحاً في شريعة إبراهيم، وقد فعله [الخليل]^(٥) إبراهيم في هاجر لما تسرّى بها على سارة، وقد حرم مثل هذا في التوراة عليهم. وكذلك كان الجمع بين الاختين شائعاً^(٦)، وقد فعله يعقوب، عليه السلام، جمع بين الاختين، ثم حرم ذلك عليهم في التوراة. وهذا كله منصوص عليه في التوراة عندهم، فهذا هو النسخ بعينه، فكذلك^(٧) فليكن ما شرعه الله للمسيح، عليه السلام، في إحلاله بعض ما حرم في التوراة، فما بالهم لم يتبعوه؟ بل كذبوه وخالفوه؟ وكذلك ما بعث الله به محمداً ﷺ من الدين القويم، والصراط المستقيم، وملة أبيه إبراهيم فما بالهم^(٨) لا يؤمنون؟ ولهذا قال [تعالى]^(٩): ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّورَةُ﴾ أي: كان حلالاً^(١٠) لهم جميع الأطعمة قبل نزول التوراة إلا ما حرمه إسرائيل، ثم قال: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّورَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾؛ فإنها ناطقة بما قلناه ﴿فَمَنْ أَقْرَبُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الكَذِبِ مِنْ

(١) في ج، أ، و: فكانه.

(٢) في و: مناسباته.

(٣) في ج، أ، و: شرعهم.

(٤) في ر، أ، و: ظهوراً.

(٥) زيادة من أ.

(٦) في أ، و: سائغاً.

(٧) في أ: فذلك.

(٨) في ج، ر، أ، و: فما لهم.

(٩) زيادة من أ، و.

(١٠) في و: وحلالاً.

بَعْدَ ذَلِكَ فَأَوْلَيْكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩٦﴾ أى: فمن كَذَّبَ على الله وادَّعى أنه شرَّعَ لهم السبت والتمسك بالتوراة دائماً، وأنه لم يبعث نبياً آخر يدعو إلى الله بالبراهين والحُجُج بعد هذا الذي بيَّنناه من وقوع النسخ وظهور ما ذكرناه ﴿فَأَوْلَيْكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾ أى: قل يا محمد: صدق فيما أخبر به وفيما شرعه فى القرآن ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ أى: اتبعوا ملة إبراهيم التى شرعها الله فى القرآن على لسان محمد ﷺ، فإنه الحق الذى لا شك فيه ولا مرية، وهى الطريقة التى لم يأت نبي باكمل منها ولا أبين ولا أوضح ولا أتم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هِدَايَ رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الانعام: ١٦١]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التحلل: ١٢٣].

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾.

يُخْبِرُ تعالى أن^(١) أول بيت وُضِعَ للناس، أى: لعموم الناس، لعبادتهم وتكريمهم، يَطُوفُونَ به وَيُصَلُّونَ إِلَيْهِ وَيَعْتَكِفُونَ عنده ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ يعنى: الكعبة التى بناها إبراهيم الخليل [عليه السلام]^(٢)، الذى يزعم كل من طائفتى النصرارى واليهود أنهم على دينه ومنهجه، ولا يحجُّون إلى البيت الذى بناه عن أمر الله له فى ذلك ونادى الناس إلى حجه. ولهذا قال: ﴿مُبَارَكًا﴾ أى وُضِعَ مباركاً ﴿وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمى، عن أبيه، عن أبي ذر، رضى الله عنه، قال قلت: يا رسول الله، أىُّ مسجد وُضِعَ فى الأرض أولُّ؟ قال: «المسجد الحرام». قلت: ثم أىُّ؟ قال: «المسجد الأقصى». قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة». قلت: ثم أىُّ؟ قال: ثم حيث أدركت^(٣) الصلاة فصلًا، فكلُّها مسجد.

وأخرجه البخارى، ومسلم، من حديث الأعمش، به^(٤).

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا شريك عن مجالد، عن الشعبي عن عليّ فى قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ قال: كانت البيوت قبله، ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله [تعالى]^(٥).

[قال]^(٦): وحدثنا أبى، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص، عن سِمَاك، عن خالد

(٣) فى أ: «أدركت».

(٢) زيادة من و.

(١) فى ج: «بأن».

(٤) المسند (٥/ ١٥٠) وصحيح البخارى برقم (٣٣٦٦، ٣٤٢٥) وصحيح مسلم برقم (٥٢٠).

(٦) زيادة من و.

(٥) زيادة من أ، و.

ابن عَرُورَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنِ الْبَيْتِ: أَمْرُ أَوَّلِ بَيْتٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ^(١): لَا، وَلَكِنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وَضِعَ فِيهِ الْبُرُوكَةُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا. وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ فِي كَيْفِيَّةِ بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ الْبَيْتِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ مُتَقَصِّصًا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَأَعْنَى عَنِ إِعَادَتِهِ^(٢).

وَزَعَمَ السُّدِّيُّ أَنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وَضِعَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُطْلَقًا. وَالصَّحِيحُ قَوْلُ عَلِيٍّ لِرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣). فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ فِي^(٤) كِتَابِهِ دَلَائِلَ النُّبُوَّةِ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ مَرْفُوعًا: «بَعَثَ اللَّهُ جِبْرِيْلَ إِلَى آدَمَ وَحَوَّاءَ، فَأَمَرَهُمَا بِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ، فَبَنَاهُ آدَمُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالطَّوَّافِ بِهِ، وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ أَوَّلُ النَّاسِ، وَهَذَا أَوَّلُ بَيْتٍ وَضِعَ لِلنَّاسِ»^(٥) فَإِنَّهُ كَمَا تَرَى مِنْ مُفْرَدَاتِ ابْنِ لَهْيَعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَالْأَشْبَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَكُونَ هَذَا مَوْقُوفًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَيَكُونُ مِنَ الزَّمَلَتَيْنِ اللَّتَيْنِ^(٦) أَصَابَهُمَا يَوْمَ الْيَرْمُوكِ، مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِي بِكَعْبَةٍ﴾ بَكَّةٌ: مِنْ أَسْمَاءِ مَكَّةَ عَلَى الشُّهُورِ، قِيلَ^(٧): سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَبُكُّ أَعْنَاقَ الظُّلْمَةِ وَالْجَبَابِرَةِ، بِمَعْنَى: يُكُونُ^(٨) بِهَا وَيَخْضَعُونَ عِنْدَهَا. وَقِيلَ: لِأَنَّ النَّاسَ يَتَبَاكَّرُونَ فِيهَا، أَيْ: يَزِدُّ حَمُونَ.

قَالَ قَتَادَةُ: إِنْ اللَّهُ بَكََّ بِهِ النَّاسَ جَمِيعًا، فَيُصَلِّي^(٩) النَّسَاءُ أَمَامَ الرِّجَالِ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بِلَدِّ غَيْرِهَا. وَكَذَا رَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعُكْرَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ. وَذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَكَّةٌ مِنَ الْفَجِّ إِلَى التَّعِيمِ، وَبَكَّةٌ مِنَ الْبَيْتِ إِلَى الْبَطْحَاءِ.

وَقَالَ شُعَيْبَةُ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: بَكَّةٌ: الْبَيْتُ وَالْمَسْجِدُ. وَكَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ. وَقَالَ عُكْرَمَةُ فِي رِوَايَةٍ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ: الْبَيْتُ وَمَا حَوْلَهُ بَكَّةٌ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مَكَّةٌ. وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَطِيَّةُ [الْعَوْفِيُّ]^(١٠)، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ: بَكَّةٌ مَوْضِعُ الْبَيْتِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مَكَّةٌ.

وَقَدْ ذَكَرُوا لِمَكَّةَ أَسْمَاءَ كَثِيرَةً: مَكَّةٌ، وَبَكَّةٌ، وَالْبَيْتُ الْعَتِيقُ، وَالْبَيْتُ الْحَرَامُ، وَالْبَلَدُ الْأَمِينُ، وَالْمَأْسُونُ، وَأُمُّ رُحْمٍ، وَأُمُّ الْقُرَى، وَصَلَاحٌ، وَالْعَرْمُشُ عَلَى وَزْنِ بَدْرٍ، وَالْقَادِسُ؛ لِأَنَّهَا تَطْهَرُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَالْمَقْدِسَةُ، وَالنَّاسَةُ: بِالنُّونِ، وَبِالْبَاءِ أَيْضًا، وَالْحَاطِمَةُ، وَالنَّسَاءَةُ^(١١)، وَالرَّأْسُ، وَكُوْتِيُّ، وَالْبِلْدَةُ، وَالْبَيْتَةُ، وَالْكَعْبَةُ.

(١) فِي ر، أ، وَ: «قَالَ».

(٢) تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٤٠٣/٢).

(٣) فِي أ، وَ: «مَنْ».

(٤) زِيَادَةُ مِنْ أ، وَ.

(٥) دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ لِلْبَيْهَقِيِّ (٤٥/٢) وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ هَكَذَا مَرْفُوعًا».

(٦) فِي وَ: «بِذَلَّتَيْنِ».

(٧) فِي ر، وَ: «قِيلَ».

(٨) فِي أ: «الَّذِينَ».

(٩) فِي ج، وَ: «النَّاسَةُ وَالْحَاطِمَةُ».

(١٠) زِيَادَةُ مِنْ ج، أ، وَ.

(١١) فِي ج، وَ: «فَتَصَلَّى».

وقوله: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ أى: دلالات ظاهرة أنه من بناء إبراهيم، وأن الله تعالى عظمه وشرفه.

ثم قال تعالى: ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ يعنى: الذى لَمَّا ارتفع البناء استعان به على رفع القواعد منه والجدران، حيث كان يقف عليه ويناوله ولده إسماعيل، وقد كان ملتصقا^(١) بجدار البيت، حتى أخره عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، فى إمارته إلى ناحية الشرق^(٢) بحيث يتمكن الطواف، ولا يثوثون على المصلين عنده بعد الطواف؛ لأن الله تعالى قد أمرنا بالصلاة عنده حيث قال: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. وقد قدمنا الأحاديث فى ذلك، فأغتنى عن إعادتها هاهنا، والله الحمد والمنة.

وقال العوفى عن ابن عباس فى قوله: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ أى: فمتنه^(٣) مقام إبراهيم والمشعر.

وقال مجاهد: أثر قدميه فى المقام آية بيّنة. وكذا روى عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، وقتادة، والسدى، ومقاتل بن حيان، وغيرهم.

وقال أبو طالب فى قصيدته:

وموطئ إبراهيم فى الصخر رطبة
على قدميه حافيا غير ناعلي

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو سعيد وعمرو الأودى قالا: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس فى قوله: ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ قال: الحرم كله مقام إبراهيم. ولفظ عمرو: الحجر كله مقام إبراهيم.

وروى عن سعيد بن جبيرة أنه قال: الخج مقام إبراهيم. هكذا رأيت فى النسخة، ولعله الحجر كله مقام إبراهيم، وقد صرح بذلك مجاهد.

وقوله: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ يعنى: حرم مكة إذا دخله الخائف بأمن من كل سوء، وكذلك كان الأمر فى حال الجاهلية، كما قال الحسن البصرى وغيره: كان الرجل يقتل فيضغ فى عنقه صوفة ويدخل^(٤) الحرم فيلقاه ابن المقتول فلا يبيجته حتى يخرج.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو يحيى التميمى، عن عطاء، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس فى قوله: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ قال: من عاد بالبيت أعاده البيت، ولكن لا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى، فإذا خرج أخذ بذنبه.

وقال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ. الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣، ٤] وحتى إنه من جملة تحريمها حرمة اصطياص صيدها وتنفيره عن أوكاره، وحرمة قطع شجرها وقلع

(٢) فى ج: المشرق.

(١) فى أ، و: ملتصقا.

(٤) فى ج: فيدخل.

(٣) فى أ: فمتنه.

حَشَبْهَا، كما ثبتت الأحاديث والآثار^(١) في ذلك عن جماعة من الصحابة مرفوعا وموقوفاً.

ففي الصحيحين، واللفظ لمسلم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة: «لَأَهْجِرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرُتُمْ فَأَنْفِرُوا»، وقال يوم الفتح فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ^(٢) حَرَمٌ لِلَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا فِي سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مِنْ عَرَفْهَا، وَلَا يُحْتَلَى خِلَافُهَا^(٣)»، فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقيتهم وليوتهم، فقال: «إلا الإذخر»^(٤).

ولهما عن أبي هريرة، مثله أو نحوه^(٥) ولهما واللفظ لمسلم أيضاً عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمر بن سعيد، وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به، إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسَ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يُعْضَدَ بِهَا شَجَرَةٌ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حَرَمَتُهَا الْيَوْمَ كَحَرَمَتِهَا بِالْأَمْسِ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيد عاصيا ولا قارا بدم ولا قارا بخزيرة^(٦) (٧).

وعن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ»^(٨) رواه مسلم.

وعن عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، وهو واقف بالحزورة في سوق مكة: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ اللَّهُ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ».

رواه الإمام أحمد، وهذا لفظه، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح^(٩)، وكذا صحح من حديث ابن عباس نحوه^(١٠). وروى أحمد عن أبي هريرة، نحوه^(١١).

(١) في جده: الآثار والأحاديث. (٢) في أ، و: «البيت». (٣) في ر: «خلالها».

(٤) صحيح البخاري برقم (١٨٣٤) وصحيح مسلم برقم (١٣٥٣).

(٥) صحيح البخاري برقم (٢٤٣٤)، وصحيح مسلم برقم (١٣٥٥).

(٦) في أ: «بحرمته».

(٧) صحيح البخاري برقم (١٨٣٢) وصحيح مسلم برقم (١٣٥٤).

(٨) صحيح مسلم برقم (١٣٥٦).

(٩) السنن (٣٠٥/٤) وسنن الترمذي برقم (٣٩٢٥) والنسائي في السنن الكبرى برقم (٤٢٥٤) وسنن ابن ماجه برقم (٣١٠٨).

(١٠) سنن الترمذي برقم (٣٩٢٦) وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

(١١) السنن (٣٠٥/٤).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان^(١)، حدثنا أبو عاصم، عن زريق بن مسلم^(٢) الأعمى مولى بني مخزوم، حدثني زياد بن أبي عياش، عن يحيى بن جعدة بن هيرة، في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ قال: آمنا من النار.

وفي معنى هذا القول الحديث الذي رواه البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا محمد بن سليمان الواسطي، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا ابن المؤمل، عن ابن محيصن، عن عطاء، عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ، وَخَرَجَ مَغْفُورًا لَهُ»؛ ثم قال: تفرد به عبد الله بن المؤمل، وليس بقوى^(٣).

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ هذه آية وجوب الحج عند الجمهور. وقيل: بلى هي قوله: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والأول أظهر.

وقد وردت الأحاديث المتعددة بأنه أحد أركان الإسلام ودعائمه وقواعده، وأجمع المسلمون على ذلك إجماعاً ضرورياً، وإنما يجب على المكلف في العمر مرة واحدة بالنص والإجماع.

قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا». فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَّيْتُ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ». ثم قال: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

ورواه مسلم، عن زهير بن حرب، عن يزيد بن هارون، به نحوه^(٤).

وقد روى مفيان بن حسين، وسليمان بن كثير، وعبد الجليل بن حميد، ومحمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن أبي سنان الدؤلي - واسمه يزيد بن أمية - عن ابن عباس قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ». فقام الأقرع بن حابس فقال: يا رسول الله، أفى كل عام؟ قال: «لَوْ قُلْتُهَا، لَوَجَّيْتُ، وَلَوْ وَجَّيْتُ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، وَلَمْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا؛ الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وإسحاق بن إبراهيم، ورواه شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، بنحوه. وروى من حديث أسامة بن زيد^(٥).

(٢) في: السلم.

(١) في: السماك.

(٣) السنن الكبرى (١٥٨/٥) ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠١/١١) والبيزار في مسنده برقم (١١٦١) من طريق عبد الله بن المؤمل به.

(٤) المسند (٥٠٨/٢) وصحيح مسلم برقم (١٣٣٧).

(٥) المسند (٢٩٠/١) وسنن أبي داود برقم (١٧٢١) وسنن النسائي (١١١/٥) وسنن ابن ماجه برقم (٢٨٨٦) والمسند (٢٩٣/٢).

[و] ^(١) قال الإمام أحمد: حدثنا منصور بن وردان، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن أبي البختري، عن علي قال: لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قالوا: يا رسول الله، في كل عام؟ فكت، قالوا: يا رسول الله، في كل عام؟ قال: «لا، ولو قلت: نعم، لوجبت». فانزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلْ لَكُمْ تَسْوِئًا﴾ [المائدة: ١٠١].

وكذا رواه الترمذي، وابن ماجه، والحاكم، من حديث منصور بن وردان، به: ثم قال ^(٢) الترمذي: حسن غريب. وفيما قال نظر؛ لأن البخاري قال: لم يسمع أبو البختري من علي ^(٣).

وقال ابن ماجه: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس بن مالك قال: قالوا: يا رسول الله، الحج في كل عام؟ قال: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولو وجبت لم تقوموا ^(٤) بها، ولو لم تقوموا بها لعدبتم» ^(٥).

وفي الصحيحين من حديث ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، عن ^(٦) سراقه بن مالك قال: يا رسول الله، متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: «لا، بل للأبد». وفي رواية: «بل لا يد أبد» ^(٧).

وفي مسند الإمام أحمد، وسنن أبي داود، من حديث واقد بن أبي واقد الليثي، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال لسانه في حجته: «هذه ثم ظهور الحصر» ^(٨) يعني: ثم الزمن ظهور الحصر، ولا تخرجن من البيوت.

وأما الاستطاعة فأقسام: تارة يكون الشخص مستطيعا بنفسه، وتارة بغيره، كما هو مقرر في كتب الأحكام.

قال أبو عيسى الترمذي: حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا إبراهيم بن يزيد قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث عن ابن عمر قال: قام رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: «الشعث النفل» ^(٩)، فقام آخر فقال: أي الحج أفضل يا رسول الله؟ قال: «العج والشح» ^(١٠)، فقام آخر فقال: ما السبيل يا رسول الله ^(١١)؟ قال: «الزاد والراحلة».

(١) زيادة من ج، ر.

(٢) المسند (١١٣/١) وسنن الترمذي برقم (٣٠٥٥) وسنن ابن ماجه برقم (٢٨٨٤) والمستدرک (٢/٢٩٤).

(٣) في ر: «يقوموا».

(٤) سنن ابن ماجه برقم (٢٨٨٥) وقال البوصيري في الزوائد (٤/٣): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

(٥) في أ: «أن».

(٦) صحيح البخاري برقم (٥-٢٥) وصحيح مسلم برقم (١٢١٦).

(٧) المسند (٥/٢١٨، ٢١٩) وسنن أبي داود برقم (١٧٢٢).

(٨) في ج، ر، أ، و: «النس».

(٩) في ج: «يا رسول الله ما السبيل».

(١٠) في ر: «التفل» وهو خطأ، والصواب ما أتيته.

وهكذا رواه ابن ماجه من حديث إبراهيم بن يزيد وهو الخويزي. قال الترمذي: ولا نعرفه^(١) إلا من حديثه، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. كذا قال هاهنا. وقال في كتاب الحج: هذا حديث حسن^(٢).

[و]^(٣) لا يشك أن هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات سوى الخويزي هذا، وقد تكلموا فيه من أجل هذا الحديث.

لكن قد تابعه غيره، فقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن محمد بن عباد بن جعفر قال: جلست إلى عبد الله بن عمر قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال له: ما السبيل؟ قال: «الزَّادُ والرَّاحِلَةُ». وكذا رواه ابن مردويه من رواية محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، به.

ثم قال ابن أبي حاتم: وقد روى عن ابن عباس، وأنس، والحسن، ومجاهد، وعطاء، وسعيد ابن جبيرة، والربيع بن أنس، وقادة - نحو ذلك^(٤).

وقد روى هذا الحديث من طرقٍ آخر من حديث أنس، وعبد الله بن عباس، وابن مسعود، وعائشة كلها مرفوعة، ولكن في أسانيدنا مقال^(٥)، كما هو مقرر في كتاب الأحكام، والله أعلم.

وقد اعتنى الحافظ أبو بكر بن مردويه بجمع طرق هذا الحديث. ورواه الحاكم من حديث قَتَادَةَ^(٦)، عن حماد بن سلمة، عن قَتَادَةَ، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ سئل عن قول الله: «مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» فقيل^(٧): ما السبيل^(٨)؟ قال: «الزَّادُ والرَّاحِلَةُ». ثم قال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه^(٩).

وقال ابن جرير: حدثني يعقوب، حدثنا ابن عُلَيْيَةَ، عن يُونُسَ، عن الحسن قال: قرأ رسول الله ﷺ: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قالوا: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزَّادُ والرَّاحِلَةُ»^(١٠).

ورواه وكيع في تفسيره، عن سفيان، عن يونس، به.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا الثوري، عن إسماعيل - وهو أبو إسرائيل الملائي - عن قُضَيْبٍ - يعني ابن عمرو - عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَمَّجُوا

(١) في ر: «يرفقه».

(٢) سنن الترمذي برقم (٨١٣)، (٢٩٩٨) وسنن ابن ماجه برقم (٢٨٩٦).

(٣) زيادة من جاءه ر.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٤٢٢/٢).

(٥) وقد جمع هذه الطرق وتكلم عليها الشيخ ناصر الألباني في كتابه: «إرواه الغليل» (٤/ ١٦٠) بما يكفى وانتهى إلى ضعف الحديث فأذاد وأجاد جزاء الله خيرا.

(٦) في ج: «أبي قَتَادَةَ».

(٧) المستدرک (٤٤٢/١).

(٨) في أ: «فقال»، وفي و: «قالوا». (٨) في و: «فقيل: يا رسول الله، ما السبيل».

(٩) تفسير الطبري (٤٠/٧) وإسناده مرسل.

إِلَى الْحَجِّ - بِعَنْ الْفَرِيضَةِ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ»^(١).

وقال أحمد أيضاً: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الحسن بن عمرو الفُقَيْمِيُّ، عن مِهْرَانَ بن أبي صفوان^(٢)، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَمَجَّلْ».

ورواه أبو داود، عن مُسَدَّدٍ، عن أبي معاوية الضَّرِيرِ، به^(٣).

وقد روى ابن جُبَيْرٍ، عن ابن عباس في قوله: «مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قال: من ملك ثلاثمائة درهم فقد استطاع إليه ميلاً.

وعن عكرمة مولاه أنه قال: السبيل الصَّحَّةُ.

وروى وكيعُ بن الجَرَّاحِ، عن أبي جَبَّابٍ^(٤) - يعني الكلبي - عن الضحَّاك بن مُرَّاحِمٍ، عن ابن عباس قال: «مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال: الزاد والبغير.

وقوله: «وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: أي ومن جحد فريضة الحج فقد كفر، والله غني عنه^(٥).

وقال سعيد بن منصور، عن سفيان، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن عكرمة قال: لما نزلت: «وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» قالت اليهود: فنحن مسلمون. قال الله، عز وجل^(٦): «فَاخْضَعُوا لِحُجَّتِهِمْ - بِعَنْ فِقَالٍ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَرَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». فقالوا: لم يكتب علينا، وأبوا أن يحجوا. قال الله: «وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ»^(٧).

وروى ابن أبي نَجِيحٍ، عن مجاهد، نحوه.

وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا عبد الله بن جعفر، أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن مسعود، أخبرنا مسلم بن إبراهيم وشاذ^(٨) بن فياض قالوا: أخبرنا هلال أبو هاشم الخُرَّاسَانِيُّ، أخبرنا أبو إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَأْحَلَةً وَلَمْ يَحِجَّ بَيْتَ اللَّهِ، فَلَا يَصْرُهُ مَاتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: «وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ».

ورواه ابن جرير من حديث مسلم بن إبراهيم، به.

وهكذا رواه ابن أبي حاتم عن أبي زُرْعَةَ الرَّاظِيِّ: حدثنا هلال بن فياض، حدثنا هلال أبو هاشم

(١) المسند (١/٣١٣).

(٢) في أ: «ضراوة»، وفي و: «مهراة».

(٣) المسند (١/٢٢٥).

(٤) في و: «الله تعالى».

(٥) في و: «اعنه غني».

(٦) في ج، و: «حياب».

(٧) ورواه الطبري في تفسيره (٧/٥٠) من طريق عيسى عن سفيان به.

(٨) في أ: «وساد».

الخراساني، فذكره بإسناده مثله.

ورواه الترمذي عن محمد بن يحيى القطمي، عن مسلم بن إبراهيم، عن هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي، به، وقال: [هذا] (١) حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده (٢) مقال، وهلال مجهول، والحارث يضعف في الحديث (٣).

وقال البخاري: هلال هذا منكر الحديث. وقال ابن عدي: هذا الحديث ليس بمحفوظ.

وقد روى أبو بكر الإسماعيلي الحافظ من حديث [أبي] (٤) عمرو الأوزاعي، حدثني إسماعيل بن عبيد الله (٥) بن أبي المهاجر، حدثني عبد الرحمن بن عثم أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: من أطاق الحج فلم يحج، فسواء عليه يهوديا مات أو نصرانيا.

وهذا إسناده صحيح إلى عمر (٦)، رضى الله عنه، وروى سعيد بن منصور في سننه عن الحسن البصري قال: قال عمر بن الخطاب: لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة فلم (٧) يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين. ما هم بمسلمين (٨).

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴾ (٩٨) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَن آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾ .

هذا تعنيف من الله تعالى لكفرة أهل الكتاب، هلى عنادهم للحق، وكفرهم بآيات الله، وصدّهم عن سبيله من أراد من أهل الإيمان بجهدهم وطاقتهم (٩)، مع علمهم بأن ما جاء به الرسول حق من الله، بما عندهم من العلم عن الأنبياء الأقدمين، والسادة المرسلين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وما بشروا به ونوّهوا، من ذكر النبي ﷺ (١٠) الأُمّ الهاشمي العربي المكي، سيد ولد آدم، وخاتم الأنبياء، ورسول رب الأرض والسماء. وقد توعدهم الله (١١) تعالى على ذلك بأنه شهيد على صبيحهم ذلك بما خالفوا ما بأيديهم عن الأنبياء، ومقاتلتهم (١٢) الرسول المبشر بالكذب والجحود والعناد، وأخبر تعالى أنه ليس بغافل عما يعملون، أي: وسيجزئهم على ذلك يوم لا ينفعهم مال ولا بنون.

(١) زيادة من جـ.

(٢) تفسير الطبري (٤١/٧) وتفسير ابن أبي حاتم (٤٤١/٢) وسنن الترمذي برقم (٨١٢).

(٣) زيادة من جـ.

(٤) في ر: أ: عبد الله وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه: تهذيب التهذيب (٣١٧/١).

(٥) ورواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور كما في الدر المنثور (٢٧٥/٢) وروى مرفوعا من حديث ابن أمية الباهلي وابن مسعود وعلى

وأبي هريرة، لكن لم يصح منها شيء. انظر تخريجها والكلام عليها في: نصب الرأية للزيلعي (٤١٠/٤).

(٦) في جـ، ر: أ: ولم.

(٧) ذكره المؤلف ابن كثير في مسند عمر وعزاه لمحمد بن إسماعيل البصري، وسعيد بن منصور في سننه قال: وفيه انقطاع (٢٩٣/١).

(٨) في جـ، أ: اطاعتهم.

(٩) في جـ، ر: أ: ومقاتلتهم.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ (١٠٠) وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَد هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (١٠١) ﴾ .

يحذر تعالى عباده المؤمنين عن أن يطيعوا طائفة من الذين أوتوا الكتاب، الذين يحسدون المؤمنين على ما آتاهم الله من فضله، وما منّهم به من إرسال رسوله^(١)، كما قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠٩] وهكذا قال هاهنا: ﴿إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ ثم قال: ﴿وَكَيفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾ يعنى: أن الكفر بعيد منكم وحاشاكم منه؛ فإن آيات الله تنزل على رسوله ليلا ونهاراً، وهو يتلوها عليكم ويلغنها إليكم، وهذا كقرله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الحديد: ٨] والآية بعدها. وكما جاء فى الحديث: أن رسول الله ﷺ قال يوماً لأصحابه: «أى المؤمنين أعجب إليكم إيماناً؟» قالوا: الملائكة. قال: «وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟!» وذكروا الأنبياء^(٢)، قال: «وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم؟» قالوا: فنحن. قال: «وكيف لا يؤمنون وأنا بين أظهركم؟» قالوا: فأى الناس أعجب إيماناً؟ قال: «قوم يجيئون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها»^(٣).

وقد ذكرت سنن هذا الحديث والكلام عليه فى أول شرح البخارى، والله الحمد.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَد هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ أى: ومع هذا فالاعتصام بالله والتوكل عليه هو العمدة فى الهداية، والعمدة فى مباحة الغواية، والوسيلة إلى الرشاد، وطريق السداد، وحصول المراد.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَموتُوا إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣) ﴾ .

قال ابن أبى حاتم: حدثنا أحمد بن منان، حدثنا عبد الرحمن، عن سفیان وشعبة، عن زيد اليمامى، عن مرة، عن عبد الله - هو ابن مسعود - «اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ» قال: أن يطاع فلا يعصى،

(٢) فى جء، أ، و: قالوا فالانبياء.

(١) فى أ: ورسوله.

(٣) رواه الظهيرى فى المعجم الكبير (٤/٢٢، ٢٣) من حديث أبى جهمعة الأنصارى.

وَأَنْ يُذَكَّرَ فَلَا يُنْسَى، وَأَنْ يُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرُ^(١).

وهذا إسناد صحيح موقوف، [وقد تابع مرة عليه عمرو بن ميمون عن ابن مسعود]^(٢).

وقد رواه ابن مردويه من حديث يونس بن^(٣) عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن سفيان الثوري، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ**»: **أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى، وَيُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرُ، وَيُذَكَّرَ فَلَا يُنْسَى**».

وكذا رواه الحاكم في مستدرکه، من حديث مسعر، عن زبيد، عن مرة، عن ابن مسعود، مرفوعاً فذكره. ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. كذا قال. والظاهر^(٤) أنه موقوف^(٥) والله أعلم.

ثم قال ابن أبي حاتم: وروى نحوه عن مرة الهمداني، والربيع بن خثيم، وعمرو بن ميمون، وإبراهيم النخعي، وطاووس، والحسن، وقتادة، وأبي سنان، والدي، نحوه ذلك.

[وروى عن أنس أنه قال: لا يتقى العبد الله حق تقاته حتى يحزن من لسانه]^(٦).

وقد ذهب سعيد بن جبيرة، وأبو العالية، والربيع بن أنس، وقتادة، ومقاتل بن حيان، وزيد بن أسلم، والدي وغيرهم إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: «**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» [التغابن: ١٦].

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: «**اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ**» قال: لم تُنسخ، ولكن «**حَقَّ تَقَاتِهِ**» أن يجاهدوا في سبيله حق جهاده، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ويقوموا بالقسط ولو على أنفسهم وأبائهم وأبنائهم.

وقوله: «**وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**» أي: حافظوا على الإسلام في حال صحتكم وسلامتكم لتموتوا عليه، فإن الكريم قد أجرى عاداته بكرمه أنه من عاش على شيء مات عليه، ومن مات على شيء بعث عليه، فعياًذاً بالله من خلاف ذلك.

قال الإمام أحمد: حدثنا رَوْحٌ، حدثنا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سَلِيمَانَ، عَنِ مَجَاهِدٍ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ جَالِسٌ مَعَهُ مَحْجَنٌ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**» وَكَوْنُ أَنْ قَطْرَةٌ مِنَ الزُّقُومِ قَطِرَتْ لِأَمْرَتِ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ عَيْشَتَهُمْ^(٧) فَكَيْفَ يَمُنُّ لَهْ طَعَامٌ إِلَّا الزُّقُومُ».

وهكذا رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدرکه، من

(١) في ج: «أَنْ يُذَكَّرَ فَلَا يُكْفَرُ وَأَنْ يُذَكَّرَ فَلَا يُنْسَى».

(٢) زيادة من و.

(٣) في أ، و: الأشهر.

(٤) في أ: عن.

(٥) المستدرک (٢/٢٩٤).

(٦) في أ، و: وعيهم.

(٧) زيادة من ج، و، و.

طرق عن شعبة، به. وقال الترمذى: حسن صحيح. وقال الحاكم: على شرط الشيخين، ولم يخرجاه^(١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَجَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَدْرِكْهُ مَنِينَةٌ، وَهُوَ يُؤْمِنُ^(٢) بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ^(٣)».

وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ^(٤) إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

ورواه مسلم من طريق الأعمش، به.

وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا [أبو] يونس، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَإِنْ ظَنَّ بِي خَيْرًا فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَلَهُ^(٥)».

وأصل هذا الحديث ثابت في الصحيحين^(٦) من وجه آخر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ [عز وجل]»^(٧): أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي^(٨).

وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي، حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت - وأحسبه - عن أنس قال: كان رجل من الأنصار مريضاً، فجاءه النبي ﷺ بَعْدَهُ، فوافقته في السوق فسلم عليه، فقال له: «كَيْفَ أَنْتَ يَا فُلَانُ؟» قال^(٩): بخير يا رسول الله، أرجو الله أخاف ذنوبي. فقال رسول الله ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَأَمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ».

ثم قال: لا نعلم رواه عن ثابت غير جعفر بن سليمان. وهكذا رواه الترمذى، والنسائي، وابن ماجه من حديثه، ثم قال الترمذى: غريب. وقد رواه بعضهم عن ثابت مرسلًا^(١٠).

فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن

(١) المسند (٣٠١/١) والنسائي في السنن الكبرى برقم (١١٠٧٠) والمستدرک (٢/٢٩٤).

(٢) في رواية مؤمن.

(٣) المسند (٢/١٩٢).

(٤) في أ، و: «أحد منكم».

(٥) زيادة من ر.

(٦) المسند (٢/٣٩١).

(٧) في جده: الصحيح.

(٨) زيادة من أ.

(٩) صحيح البخارى برقم (٧٥٠٥) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وصحيح مسلم برقم (٢٦٧٥) من طريق الأعمش

عن أبي صالح عن أبي هريرة.

(١٠) في جده: فقال.

(١١) سنن الترمذى برقم (٩٨٣) وسنن ابن ماجه برقم (٤٢٦١) ورواه ابن أبي الدنيا في أحسن الظن بالله برقم (٣١) وحسنه المنذرى في

الترغيب والترهيب (٤/٢٦٨).

أما المرسل: فرواه ابن أبي الدنيا في المرضى والكفارات برقم (١٠٨) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان من طريق حماد عن

ثابت عن عبيد بن عمير مرسلًا.

يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ على ألا أُخِرَّ إلا قائما. ورواه النسائي في سننه عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، به، وترجم عليه فقال: (باب كيف يخر للسجود)^(١) ثم ساقه مثله^(٢) فقيل: معناه: على ألا أمرت إلا مسلما، وقيل: معناه: [على]^(٣) ألا أقتل إلا مقبلا غير مُدبر، وهو يرجع إلى الأول.

وقوله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ قيل: ﴿بِحَبْلِ اللَّهِ﴾ أي: بعهد الله، كما قال في الآية بعدها: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةُ أَيْنَ مَا تَقِفُوا إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٢] أي بعهد وذمة^(٤). وقيل: ﴿بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ﴾ يعني: القرآن، كما في حديث الحارث الأعور، عن علي مرفوعا في صفة القرآن: «هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمُتَيْنِ، وَصِرَاطُهُ الْمُسْتَقِيمُ».

وقد وردَ في ذلك حديث خاص بهذا المعنى، فقال الإمام الحافظ أبو جعفر الطبري: حدثنا سعيد ابن يحيى الأموي، حدثنا أسباط بن^(٥) محمد، عن عبد الملك بن أبي سليمان العَرَزَمِي، عن عطية عن [أبي]^(٦) سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «كِتَابُ اللَّهِ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَمْدُودُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»^(٧).

وروى ابن مردويه من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمُتَيْنِ، وَهُوَ النُّورُ الْمِينُ وَهُوَ الشَّقَاءُ النَّافِعُ، عِصْمَةٌ لِمَنْ تَسَكَّتْ بِهِ، وَنَجَاةٌ لِمَنْ اتَّبَعَهُ»^(٨).

وروى من حديث حذيفة وزيد بن أرقم نحو ذلك. [وقال وكيع: حدثنا الأعمش عن أبي وائل قال: قال عبد الله: إن هذا الصراط محتضر تحضره الشياطين، يا عبد الله، بهذا الطريق هلم إلى الطريق، فاعتصموا بحبل الله فإن حبل الله القرآن]^(٩).

وقوله: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾: أمرهم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة^(١٠). وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهي عن التفرق والأمر بالاجتماع والاتلاف^(١١)، كما في صحيح مسلم من حديث سهل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ؟ وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»^(١٢).

(١) المسند (٤٠٢/٣) وسنن النسائي (٢٠٥/٢).

(٢) في ج: أ: عليه. (٣) زيادة من أ.

(٤) في أ: عن أ. (٦) زيادة من ج.

(٧) تفسير الطبري (٧٢/٧) وفي إسناده عطية العوفي وهو ضعيف.

(٨) ورواه الحاكم في المستدرک (١٠٥٥/١) وابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٢/١٠) وابن حبان في المجروحين (٩٩/١) وابن الجوزي في

العلل النهاية (١٠١/١) وقال: «هنا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ويشبه أن يكون من كلام ابن مسعود».

(٩) زيادة من و. (١٠) في أ، و: التفرقة. (١١) في ج: بالاتلاف والاجتماع.

(١٢) صحيح مسلم برقم (١٧١٥).

وقد ضمنت لهم العصمة، عند اتفاقهم، من الخطأ، كما وردت بذلك الأحاديث المتعددة أيضاً، وخيف عليهم الافتراق، والاختلاف، وقد وقع ذلك في هذه الأمة فافترقوا على ثلاث وسبعين فرقة، منها فرقة^(١) ناجية إلى الجنة ومسلمة من عذاب النار، وهم الذين على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه.

وقوله: ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءُ قَالَفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾^(٢) إلى آخر الآية، وهذا السياق في شأن الأوس والخزرج، فإنه كانت^(٣) بينهم حروب كثيرة في الجاهلية، وعداوة شديدة وضغائن، وإحن وذحول^(٤) طال بينها قتالهم والوقائع بينهم، فلما جاء الله بالإسلام فدخل فيه من دخل منهم، صاروا إخواناً متحابين بجلال الله، متواصلين في ذات الله، متعاونين على البر والتقوى، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَبَدَكَ بِبَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ. وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ [إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ]﴾^(٥) [الأنفال: ٦٢] وكانوا على شفا حفرة من النار بسبب كفرهم، فابعدهم^(٦) الله منها: أَنْ هَدَاهُمْ لِلْإِيمَانِ. وقد امتن عليهم بذلك رسول الله ﷺ يوم قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، فَعَتَبَ مِنْ عَتَبٍ^(٧) منهم لما فَضَّلَ عليهم في القسمة بما أراه الله، فخطبهم فقال: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغَاكُمْ اللَّهُ بِي؟» كلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله أمن.

وقد ذكر محمد بن إسحاق بن يسار وغيره: أن هذه الآية نزلت في شأن الأوس والخزرج، وذلك أن رجلاً من اليهود مرَّ بملاً من الأوس والخزرج، فساءه ما هم عليه من الاتفاق والألفة، فبعث رجلاً معه وأمره أن يجلس بينهم ويذكرهم^(٨) ما كان من حروبهم يوم بُعِثَتْ وتلك الحروب، ففعل، فلم يزل ذلك دأبه حتى حميت نفوس القوم وغضب بعضهم على بعض، وتناوروا، ونادوا بشعارهم وطلبوا أسلحتهم، وتواعدوا إلى الحرة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فاتاهم فجعل يسكنهم ويقول: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟» وتلا عليهم هذه الآية، فندموا على ما كان منهم، واصطلحوا وتعانقوا، وألقوا السلاح، رضى الله عنهم^(٩).

وذكر عكرمة أن ذلك نزل فيهم حين تناوروا في قضية الإفك، والله أعلم.

﴿وَلَنْكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ

(١) في ر: «فرقة منها». (٢) زيادة في ج، د، أ، و. (٣) في أ: «قد كان»، وفي و: «قد كانت». (٤) في ر: «دخول». وهو خطأ، والصواب ما أبتناه. (٥) زيادة من و. (٦) في أ، و: «فأنقذهم». (٧) في ج، د: «فعتت من عتب». (٨) في ج، د، أ، و: «ويذكر لهم». (٩) انظر: تفسير الطبري (٧٨/٧، ٧٩).

الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَادْوِقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضتْ وُجُوهُهُمْ ففِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٠٧﴾ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ ﴿١٠٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿١٠٩﴾ ﴿١٠٩﴾

يقول تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ أي: متصبة للقيام بأمر الله، في الدعوة إلى الخير، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ قال الضحاك: هم خاصة الصحابة وخاصة الرواة، يعني: المجاهدين والعلماء.

وقال أبو جعفر الباقر: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ ثم قال: «الْخَيْرُ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِي» رواه ابن مردويه.

والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». وفي رواية: «وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»^(١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان الهاشمي، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي، عن حذيفة بن اليمان، أن النبي ﷺ قال: «وَأَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُمْ فَلَا يُسْتَجِيبُ لَكُمْ».

ورواه الترمذي، وابن ماجه، من حديث عمرو بن أبي عمرو، به وقال الترمذي: حسن^(٢).

والاحاديث في هذا الباب كثيرة مع الآيات الكريمة كما سيأتي تفسيرها في أماكنها. ثم قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ [وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ]﴾^(٤)؛ ينهى هذه الأمة أن تكون كالأمم الماضية في تفرقهم واختلافهم، وتركهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قيام الحجة عليهم.

قال الإمام أحمد: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، حدثني أزهر بن عبد الله الهوزني^(٥) عن

(١) صحيح مسلم برقم (٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري، قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: «وهم الحفاظ ابن كثير وهما شديداً، فحديث: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا» هو حديث أبي موسى».

(٢) في أ: «وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ».

(٣) المسند (٣٨٨/٥) وسنن الترمذي برقم (٢١٦٩).

(٤) زيادة من جاء، ر، أ، و، وفي هـ: «الآية».

(٥) في ج: «الهوزي»، وفي هـ: «مسند الإمام أحمد (١٠٢/٤): الهوزي». قال أبو المغيرة في موضع آخر: «المحرازي» والله أعلم بالصواب.

أبي عامر عبد الله بن لحى^(١) قال: حججنا مع معاوية بن أبي سفيان، فلما قدمنا مكة فلم نحين صلى [صلاة]^(٢) الظهر فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَهْلَ الْكِنَائِينَ اقْتَرَفُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى ثَلَاثِينَ وَسَبْعِينَ مَلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَيَّ ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ مَلَّةً - يَعْنِي الْأَهْوَاءَ - كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تُجَارِي بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءَ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عَرَقٌ وَلَا مَقْضَلٌ إِلَّا دَخَلَهُ. وَاللَّهِ - يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ - لَئِنْ لَمْ تَقُومُوا بِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُمْ ﷺ لَتُغَيِّرَنَّكُمْ^(٣) مِنَ النَّاسِ آخَرَى إِلَّا يَقُومَ بِهِ».

وهكذا رواه أبو داود، عن أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى، كلاهما عن أبي المغيرة - واسمه عبد القدوس بن الحجاج الشامي - به، وقد روى هذا الحديث من طرق^(٤).

وقوله تعالى: «يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ» يعني: يوم القيامة، حين تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة، قاله ابن عباس، رضى الله عنهما^(٥).

«فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ»: قال الحسن البصرى: وهم المنافقون: «فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ» وهذا الوصف يعم كل كافر.

«وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» يعني: الجنة، ما كانوا فيها أبدا لا ييغفون عنها حولا. وقد قال أبو عيسى الترمذى عند تفسير هذه الآية: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن ربيع - وهو ابن صبيح^(٦) - وحماد بن سلمة، عن أبي غالب قال: رأى أبو أمامة رؤوسا منصوبة على درج دمشق، فقال أبو أمامة: كلاب النار، شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه، ثم قرأ: «يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ» إلى آخر الآية. قلت لأبي أمامة: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: لو لم أسمعها إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا - حتى عدت سبعا - ما حدثتكموه.

ثم قال: هذا حديث حسن: وقد رواه ابن ماجه من حديث سفيان بن عيينة عن أبي غالب، وأخرجه أحمد في مسنده، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي غالب، بنحوه^(٧).

وقد روى ابن مردويه عند تفسير هذه الآية، عن أبي ذر، حديثا مطولا غريبا عجيبا جدا.

ثم قال [تعالى]^(٨): «تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ» أى: هذه آيات الله وحججه وبياناته «تَنْتَلُوها عَلَيْك» يا محمد «بِالْحَقِّ» أى: تكشف^(٩) ما الأمر عليه فى الدنيا والآخرة.

«وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ» أى: ليس بظالم لهم بل هو الحكيم العدل الذى لا يجور؛ لأنه القادر

(١) فى ر: «لحى». (٢) زيادة من أ، و.

(٤) المسند (٤/١٠٢) وسنن أبي داود برقم (٤٥٩٧).

(٥) فى ر: «صحة». (٦) فى ر: «صحيح».

(٧) سنن الترمذى برقم (٣٠٠٠) وسنن ابن ماجه برقم (١٧٦).

(٨) زيادة من أ، و. (٩) فى ج: «يتكشف».

(٣) فى ج: «تغيركم».

على كل شيء، العالم بكل شيء، فلا يحتاج مع ذلك إلى أن يظلم أحدا من خلقه؛ ولهذا قال: ﴿وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ أي: الجميع ملك له. ﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ أي: هو المتصرف في الدنيا والآخرة، الحاكم في الدنيا والآخرة.

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (١١٠) لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُؤَلُّوكُمْ الْأُدْبَارُ ثُمَّ لَا يَنْصُرُونَ (١١١) ضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيْنَ مَا تَقْفُوا إِلَّا يَحْبِلُ مِنَ اللَّهِ وَحِبْلٌ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (١١٢) ﴿

يخير تعالى عن هذه الامة المحمدية بانهم خير الامم فقال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾.

قال البخارى: حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ميرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: خير الناس للناس، ناتون^(١) بهم في السلاسل في اعتناقهم حتى يدخلوا في الإسلام^(٢).

وهكذا قال ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء، والربيع بن أنس، وعطية العرفي: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ يعني: خير الناس للناس.

والمعنى: أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس؛ ولهذا قال: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٣).

قال الإمام أحمد: حدثنا أحمد بن عبد الملك، حدثنا شريك، عن سماك، عن عبد الله بن عُميرة عن زوج [ذُرَّة] ^(٤) بنت أبي لهب، [عن درة بنت أبي لهب] ^(٥)، قالت: قام رجل إلى النبي ﷺ وهو على المنبر، فقال: يا رسول الله، أي الناس خير؟ فقال: «خير الناس أقرؤهم وأتقاهم لله، وأمرهم بالمعروف، ونهاهم عن المنكر، وأوصلهم للرحم»^(٦).

ورواه أحمد في مسنده، والنسائي في سننه، والحاكم في مستدركه، من حديث سماك، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، قال: هم الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة^(٧).

(١) في ج، د، هـ، أ، و: ياتون.

(٢) صحيح البخارى برقم (٤٥٥٧).

(٣) في ر: يؤمنون.

(٤) (٥، ٤) زيادة من ج، د، هـ، أ، والسند.

(٦) السند (٤٣٢/٦).

(٧) السند (٣١٩/١) والنسائي في السنن الكبرى (١١٠٧٣) والمستدرک (٢٩٤/٢) وقال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

والصحيح أن هذه الآية عامة في جميع الأمة، كل قرآن بحسبه، وخير قرونهم الذين بُعثَ فيهم^(١) رسول الله ﷺ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، أي: خياراً ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ [وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا]﴾^(٢) الآية.

وفي مسند الإمام أحمد، وجامع الترمذی، وسنن ابن ماجه، ومستدرک الحاكم، من رواية حكيم ابن معاوية بن حيدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْتُمْ تُوَفُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا، وَأَنْتُمْ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣).

وهو حديث مشهور، وقد حسَّنه الترمذی. ويروى من حديث معاذ بن جبل، وأبي سعيد [الخدري]^(٤)، نحوه.

وإنما حازت هذه الأمة قصبَ السبق إلى الخيرات بنبيها محمد ﷺ^(٥)، فإنه أشرف خلق الله أكرم الرسل على الله، وبعثه الله بشرع كامل عظيم لم يُعْطه نبياً قبله ولا رسولا من الرسل. فالعمل [على]^(٦) منهاجه وسيله، يقوم القليل منه ما لا يقوم العمل الكثير من أعمال غيرهم مقامه، كما قال الإمام أحمد:

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا ابن زهير، عن عبد الله - يعني ابن محمد بن عقيل - عن محمد بن علي، وهو ابن الحنفية، أنه سمع علي بن أبي طالب، رضى الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيَتْ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ». فقلنا: يا رسول الله، ما هو؟ قال: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُعْطِيَتْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيْتُ أَحْمَدًا، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهْرًا، وَجُعِلَتْ أَمْنِي خَيْرَ الْأُمَمِ». فترد به أحمد من هذا الوجه، وإسناده حسن^(٧).

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو العلاء الحسن بن سوار، حدثنا ليث، عن معاوية عن أبي حنيس يزيد بن ميرة قال: سمعت أم الدرداء، رضى الله عنها، تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت أبا القاسم ﷺ، وما سمعته يكنيه قبلها ولا بعدها، يقول^(٨): «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَا عِيسَى، إِنِّي بَاعْتُ بِعَدَاكَ أُمَّةً، إِنْ أَصَابَهُمْ مَا يُجِبُونَ حَمْدًا وَشُكْرًا، وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ احْتَسِبُوا وَصَبَرُوا، وَلَا حِلْمَ وَلَا عِلْمَ». قال: «يَا رَبِّ، كَيْفَ هَذَا لَهُمْ، وَلَا حِلْمَ وَلَا عِلْمَ؟». قال: «أُعْطِيَهُمْ مِنْ حِلْمِي وَعِلْمِي»^(٩).

(١) في أ: «الذي بعث فيه».

(٢) زيادة من جدار، أ، و.

(٣) المسند (٤٤٧/٤) وسنن الترمذی برقم (٣٠٠١) وسنن ابن ماجه برقم (٤٢٨٧) والمستدرک (٨٤/٤).

(٤) زيادة من ج.

(٥) في ر: «صلوات الله وسلامه عليه».

(٦) زيادة من ج، و.

(٧) المسند (٩٨/١) وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٠/١): «فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سني الحنظلي». وقال الترمذی: صدوق وقد

تكلم فيه بعض العلماء من قبل حفظه، وسمعت محمد البخاري يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق والعميدى يحتجون بحديث

ابن عقيل. قلت: فالحديث حسن».

(٨) في ر: «يقول».

(٩) المسند (٤٥٠/٦).

وقد وردت أحاديثٌ يناسب^(١) ذكرها هاهنا:

قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا المسعودي، حدثنا بكير^(٢) بن الأختس، عن رجل، عن أبي بكر الصديق، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيتُ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَاسْتَزَدْتُ رَبِّي، عَزَّ وَجَلَّ، فَرَأَدَنِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعِينَ أَلْفًا». قال أبو بكر، رضى الله عنه: فرأيت أن ذلك آت على أهل القرى، ومصيب من حافات البوادي.^(٣)

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، حدثنا هشام بن حان، عن القاسم بن مهران، عن موسى بن عبيد، عن ميمون بن مهران، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ رَبِّي أَعْطَانِي سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، بِغَيْرِ حِسَابٍ». فقال عمر: يا رسول الله، فهلا استزدته؟ فقال: «اسْتَزِدُّهُ فَأَعْطَانِي مَعَ كُلِّ رَجُلٍ سَبْعِينَ أَلْفًا». قال عمر: فهلا استزدته؟ قال: «قَدْ اسْتَزِدُّهُ فَأَعْطَانِي هَكَذَا». وفرج عبد الله بن بكر^(٤) بين يديه، وقال عبد الله: وبسط باعيه، وحنا^(٥) عبد الله، قال هشام: وهذا من الله لا يدري ما عدده^(٦).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زُرْعَةَ قال: قال شريح بن عبيد: مَرَضَ ثُوْبَانٌ بِحِمَصٍ، وَعَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرْطُ الْأَزْدِيُّ، فَلَمْ يَعْذِهِ، فَدَخَلَ عَلَى ثُوْبَانَ رَجُلٍ مِنَ الْكَلَّاعِيِّينَ عَائِداً، فَقَالَ لَهُ ثُوْبَانٌ: [أَتَكْتَبُ؟] قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: اكْتُبْ، فَكُتِبَ لِلأَمِيرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ، [مِنْ ثُوْبَانَ]^(٧) مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لِمُوسَى وَعِيسَى، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، بِحَضْرَتِكَ خَادِمٌ لَعَدْتَهُ ثُمَّ طَوَى الْكِتَابَ وَقَالَ لَهُ: أَتَبْلُغُهُ إِيَّاهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ بِكِتَابِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى ابْنِ قُرْطٍ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ فَرَعًا، فَقَالَ النَّاسُ: مَا شَأْنُهُ؟ أَحْدَثَ أَمْرًا؟ فَاتَى ثُوْبَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ فَعَادَهُ، وَجَلَسَ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَ، فَأَخَذَ ثُوْبَانَ بَرْدَانَهُ وَقَالَ: اجْلِسْ حَتَّى أَحْدِثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا».

تفرد به أحمد من هذا الوجه، وإسناد رجاله كلهم ثقات شاميون حمصيون^(٨)، فهو حديث صحيح^(٩)، والله الحمد.

طريق أخرى: قال الطبراني: حدثنا عمرو بن إسحاق بن زبير بن زهير الحمصي، حدثنا محمد بن

(١) في ر: «تناسب».

(٢) في ج: «بكر».

(٣) المسند (١/١) وقال الهيثمي في المجمع (١/١٠٠): «فيه المسعودي وقد اختلط وتابعه لم يسم، وبقي رجال أحمد رجال الصحيح».

(٤) في ج، د، أ، ب: «عبد الله بن أبي بكر».

(٥) في ج، د، هـ: «حس».

(٦) المسند (١/١٩٧) وفي إسناد القاسم بن مهران وموسى بن عبيد وهما مجهولان، وبقي رجاله رجال الصحيح.

(٧) زيادة من ج، د، والمسند.

(٨) في ر: «ضمصيون».

(٩) المسند (٥/٢٨٠)

إسماعيل - يعنى ابن عيَّاش - حدثنا أبى، عن ضَمَضَم بن زُرْعَةَ، عن شُرَيْح بن عبيد، عن أبى أسماء الرَحْبِيِّ، عن ثوبان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ رَبِّي، عَزَّ وَجَلَّ، وَعَدَنِي مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لَا يُحَاسِبُونَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا».

هذا لعله هو المحفوظ بزيادة أبى أسماء الرحبى، بين شريح وبين ثوبان^(١)، والله أعلم.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن ابن مسعود قال: أكثرنا الحديث عند رسول الله ﷺ ذات ليلة، ثم غدونا إليه فقال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ اللَّيْلَةَ بِأُمَّهَاتِهِمْ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَمُرُّ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الْعَصَابَةُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ النَّفْرُ، وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى مَرَّ عَلَيَّ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَعَهُ كِبْكَبَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَعْجِبُونِي، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَذَا أَخُوكَ مُوسَى، مَعَهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ». قال: «فَقُلْتُ: فَأَيْنَ أُمَّتِي؟ فَقِيلَ: انظُرْ عَنْ يَمِينِكَ. فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا الظَّرَابُ^(٢) قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ ثُمَّ قِيلَ لِي: انظُرْ عَنْ يَسَارِكَ. فَتَنَظَّرْتُ، فَإِذَا الْأَفْقُ قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ» فقيل لى: «قَدْ رَضِيتَ؟ فَقُلْتُ^(٣): «رَضِيتُ يَا رَبِّ، [رَضِيتُ يَا رَبِّ]^(٤)». قال: «فَقِيلَ لِي: إِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». فقال النبى ﷺ: «فَدَاكُمْ أبى وَأُمى، إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ السَّبْعِينَ أَلْفًا فَافْعَلُوا فَإِنْ قَصَرْتُمْ فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الظَّرَابِ^(٥)، فَإِنْ قَصَرْتُمْ فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْأَفْقِ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُمْ نَمَّ أَنَامَا يَتَهَاوَشُونَ». فقام عكاشة بن محصن فقال: ادع الله يا رسول الله أن يجعلنى منهم. أى من السبعين، فدعاه. فقام رجل آخر فقال: ادع الله يا رسول الله أن يجعلنى منهم فقال: «قَدْ سَقَّكَ بِهَا عَكَاشَةُ». قال: ثم تحدثنا فقلنا: لِمَنْ^(٦) تُرَوَّنَ هَؤُلَاءِ السَّبْعِينَ الْأَلْفَ؟ قوم ولدوا فى الإسلام لم يشركوا بالله شيئا حتى ماتوا. فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْرِقُونَ وَلَا يَطْطِيرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(٧).

هكذا رواه أحمد بهذا السُّدِّ وهذا السياق، ورواه أيضا عن عبد الصمد، عن هشام، عن قتادة، بإسناده مثله، وزاد بعد قوله: «رَضِيتُ يَا رَبِّ رَضِيتُ يَا رَبِّ» قال^(٨): «رَضِيتُ؟ قُلْتُ: «نَعَمْ». قال: انظُرْ عَنْ يَسَارِكَ قال: «فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا الْأَفْقُ قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ». فقال: رَضِيتَ؟ قُلْتُ: «رَضِيتُ». وهذا إسناد صحيح من هذا الوجه، تفرد به أحمد ولم يخرجوه^(٩).

حديث آخر: قال أحمد بن منيع: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز، حدثنا حماد، عن عاصم، عن

(١) المعجم الكبير (٩٢/٢) ورواه أيضا فى مسند الشاميين رقم (١٦٨٢).

(٢) فى ج: ر: «الضراب» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من المسند (٤٠١/١).

(٣) فى ج: ر: «قلت».

(٤) فى ر: «الضراب» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من المسند (٤٠١/١).

(٥) فى ر: «الضراب» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من المسند (٤٠١/١).

(٦) فى ج: «أقال».

(٧) فى ج: «أقال».

(٨) فى ج: «أقال».

(٩) المسند (٤٢٠/١).

ذو، عن ابن مسعود قال النبي ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَى الْأُمَمِ بِالْمُؤَسِمِ فَرَأَتْ (١) عَلَى أُمَّتِي، ثُمَّ رَأَيْتَهُمْ فَأَعْجَبَنِي كَثْرَتُهُمْ وَهَيَاتُهُمْ، قَدْ مَلَأُوا السَّهْلَ وَالْجَبَلَ»، فَقَالَ: أَرْضَيْتِ يَا مُحَمَّدُ؟ فَقُلْتُ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُونُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فقام عكاشة بن محصن فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم فقال: «أنت منهم». فقام رجل آخر فقال: [ادع الله أن يجعلني منهم فقال] (٢): «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ».

رواه الحافظ الضياء المقدسي، قال: هذا عندي على شرط مسلم (٣).

حديث آخر: قال الطبراني: حدثنا محمد بن محمد الجذوعي القاضى، حدثنا عتبة بن مكرم. حدثنا محمد بن أبي عدي عن هشام بن حان عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «يَدْخُلُ (٤) الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ». قيل: من هم؟ قال: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتُونُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

رواه مسلم من طريق هشام بن حان، وعنده ذكر عكاشة (٥).

حديث آخر: ثبت في الصحيحين من رواية الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بن المسيَّب، أن أبا هريرة حدثه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ وَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضَى وَجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». فقال (٦) أبو هريرة: فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع نمرة عليه فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثم قام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم فقال: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ» (٧).

حديث آخر: قال أبو القاسم الطبراني: حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا أبو (٨) غان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد؛ أن النبي ﷺ قال: «يَدْخُلُونَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا - أَوْ سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ - آخِذًا بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوْلَاهُمْ وَأَخْرَاهُمُ الْجَنَّةَ، وَوَجُوهُهُمْ (٩) عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

أخرجه البخارى ومسلم جميعاً، عن قتيبة عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل،

به (١٠).

(١) زيادة من ج.

(١) في ج، ر، أ: «فرايت».

(٢) ورواه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٦٤٦) موارد؛ وأبو يعلى في مسنده (٢٣٣/٩) والبخاري في مسنده (٢٠٤/٤) كلهم من طريق حماد عن عاصم به.

(٤) في ج: «يدخلون».

(٥) المعجم الكبير (١٨٣/١٨) وصحيح مسلم برقم (٢١٦).

(٦) في ج، ر، أ، و: «قال».

(٧) صحيح البخارى برقم (٦٥٤٢) وصحيح مسلم برقم (٢١٦).

(٩) في أ، و: «وجوههم».

(٨) في ج: «ابن».

(١٠) المعجم الكبير (١٤٢/٦) وصحيح البخارى برقم (٦٥٥٤) وصحيح مسلم برقم (٢١٩).

حديث آخر: قال مسلم بن الحجاج في صحيحه: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال: كنت عند سعيد بن جبيرة قال: أيكم رأى الكوكب الذي انقضى البارحة؟ قلت: أنا. ثم قلت: أما إنى لم أكن في صلاة، ولكنى لدغْتُ. قال: فما صنعت؟ قلت: استرقتُ. قال: فما حملك على ذلك؟ قلت: حديث حدثناه الشعبي. قال: وما حدثكم الشعبي؟ قلت: حدثنا عن بريدة بن الحصيب الأسلمي أنه قال: لا رقية إلا من عين أو حمة. فقال: قد أحسن من انتهى إلى ما سمع، ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «عُرِضَتْ عَلَى الْأُمَمِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهِيظُ^(١)، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالنَّبِيُّ وَكَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ. فَظَنَنْتُ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ الْآخَرَ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَلَا عَذَابٍ». ثم نهض فدخل منزله، فخاص الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، فقال بعضهم: فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ. وقال بعضهم: فلعلهم الذين وكّدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله شيئا، وذكروا أشياء، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟» فأنبروه، فقال: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْرُقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فقام عكاشة بن محصن فقال: ادع الله أن يجعلني منهم قال: «أَنْتَ مِنْهُمْ». ثم قام رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم. قال: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ».

وأخرجه البخاري عن أميد بن زيد، عن هشيم وليس عنده، «لا يرقون»^(٢).

حديث آخر: قال أحمد: حدثنا رَوْحُ بن عباد. حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ، فذكر حديثا، وفيه: «فَتَنْجُو أَوْلَ زُمْرَةٍ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ سَبْعُونَ أَلْفًا، لَا يُحَاسِبُونَ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، كَأَصْوَابِ نُجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ». وذكر بقيته، رواه مسلم من حديث رَوْحِ، غير أنه لم يذكر النبي ﷺ^(٣).

حديث آخر: قال الحافظ أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب السنن له: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد، سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ. وَثَلَاثُ حَيَاتٍ مِنْ حَيَاتِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ».

وكذا رواه الطبراني من طريق هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، به، وهذا إسناد جيد^(٤).

طريق أخرى عن أبي أمامة: قال ابن أبي عاصم: حدثنا دُعَيْم، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا

(١) في ج، ر: «الرهيط».

(٢) صحيح مسلم برقم (٢٢٠) وصحيح البخاري برقم (٥٧٥٢، ٣٤١٠، ٥٧٠٥، ٦٥٤١، ٦٤٧٢).

(٣) المسند (٢٨٣/٣).

(٤) السنة لابن أبي عاصم برقم (٥٨٩) والمعجم الكبير (١٢٩/٨).

صفوان بن عمرو، عن سليم بن عامر، عن أبي اليمان الهوزني^(١) - واسمه عامر بن عبد الله بن لحي، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». قال يزيد بن الأخرس: والله ما أولئك في أمتك يا رسول الله إلا مثل الذباب^(٢) الأصهب في الذباب. قال رسول الله ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ وَعَدَنِي سَبْعِينَ أَلْفًا، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَزَادَنِي ثَلَاثَ حَيَّاتٍ».

وهذا أيضاً إسناده حسن^(٣).

حديث آخر: قال أبو القاسم الطبراني: حدثنا أحمد بن خليد، حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية^(٤) ابن سلام، عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عامر بن زيد البكالي أنه سمع عتبة بن عبد السلمي، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، ثُمَّ يَشْفَعُ كُلُّ أَلْفٍ لِسَبْعِينَ أَلْفًا، ثُمَّ يَحْشَى رَبِّي، عَزَّ وَجَلَّ، بِكَفْيِهِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ». فكير^(٥) عمر وقال: إن السبعين الأول يشفعهم الله في آباتهم وأبنائهم وعشائرهم، وأرجو أن يجعلني الله في إحدى الحيات الأواخر.

قال الحافظ الضياء المقدسي في كتابه صفة الجنة: لا أعلم لهذا الإسناد علة. والله أعلم^(٦).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام - يعني الدستوائي - حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، حدثنا عطاء بن يسار أن رفاعة الجهني حدثه قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالكديد - أو قال بقديد - فذكر حديثاً، وفيه: ثم قال: «وَعَدَنِي رَبِّي، عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَأَنْي لَأَرْجُو الْأَيْدِيَّ أَنْ يَدْخُلُوهَا حَتَّى تَبُورُوا أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَذُرِّيَّاتِكُمْ مَسَاكِينَ فِي الْجَنَّةِ».

قال الضياء [المقدسي]^(٧): وهذا عندي على شرط مسلم^(٨).

حديث آخر: قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعَمِائَةِ أَلْفًا». قال أبو بكر: زدنا يا رسول الله. قال: والله هكذا^(٩). فقال عمر: حبك يا أبا بكر. فقال أبو بكر: دعني، وما عليك أن يدخلك الله الجنة كلنا^(١٠). فقال عمر: إن شاء الله أدخل خلقه الجنة بكف واحد. فقال النبي ﷺ: «صَدَقَ عُمَرُ».

(٢) في ر: اللذان.

(١) في ج: ر: اليهودي.

(٣) البسة لابن أبي عاصم برقم (٥٨٨).

(٥) في ر: وكبير.

(٤) في و: أبو معاوية.

(٦) المعجم الكبير (١٧/١٢٦، ١٢٧) ورواه الطبراني أيضاً في المعجم الأوسط (١/٢٥٤) بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في الجمع

(١٠/٤١٣): «وفيه عامر بن زيد البكالي، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يولفه، وبنيته رجال ثقات».

(٧) زيادة من و.

(٨) المسند (٤/١٦٦).

(٩) في و: قال: وهكذا. وجمع بين يديه، قال: زدنا يا رسول الله، قال: وهكذا.

(١٠) في أ: «كلنا بكف واحد».

هذا الحديث بهذا الإسناد انفراد^(١) به عبد الرزاق^(٢)، قاله الضياء. وقد رواه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني:

حدثنا محمد بن أحمد بن مخلد، حدثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا أبو هلال، عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي مِائَةَ أَلْفٍ». فقال أبو بكر: يا رسول الله، زدنا قال: «وهكذا» - وأشار سليمان بن حرب بيده كذلك - قلت^(٣): يا رسول الله، زدنا. فقال عمر: إن الله قادر أن يدخل الناس الجنة بحفنة واحدة. فقال رسول الله ﷺ: «صَدَقَ عُمَرُ».

هذا حديث غريب من هذا الوجه وأبو هلال اسمه: محمد بن مسلم الراسبي، بصرى^(٤).

طريق أخرى عن أنس: قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عبد القاهر بن السري السلمي، حدثنا حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «يُدْخِلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا». قالوا: زدنا يا رسول الله. قال: لكل رجل سبعون ألفاً قالوا: زدنا - وكان^(٥) على كتيب - فقال: هكذا وحثا بيده. قالوا: يا رسول الله، أبعد الله من دخل النار بعد هذا، وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات، ما عدا عبد القاهر بن السري، وقد سئل عنه ابن معين، فقال: صالح^(٦).

حديث آخر: روى الطبراني من حديث قتادة، عن أبي بكر بن أنس، عن أبي بكر بن عمير عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي ثَلَاثِمِائَةَ أَلْفٍ الْجَنَّةَ». فقال عمير: يا رسول الله، زدنا. فقال هكذا بيده. فقال عمير يا رسول الله، زدنا. فقال عمر: حسبك، إن الله إن شاء أدخل الناس الجنة بحفنة - أو بحفنة - واحدة. فقال نبي الله ﷺ: «صَدَقَ عُمَرُ»^(٧).

حديث آخر: قال الطبراني: حدثنا أحمد بن خليد، حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عبد الله بن عامر، أن قيسا الكندي حدث أن أبا سعيد^(٨) الأحمري حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ رَبِّي وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَيَشْفَعُ كُلُّ أَلْفٍ لِسَبْعِينَ»^(٩) ألفا، ثم يحيى ربي ثلاث حثيات بكفئه». كذا قال قيس، فقلت لأبي سعيد: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بأذني، ووعاه قلبي. قال أبو سعيد: فقال - يعني رسول الله ﷺ -: «وَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، يَتَوَعَّبُ مُهَاجِرِي أُمَّتِي، وَيُوقِفِي اللَّهُ بِقَبْتِهِ مِنْ أَعْرَابِنَا».

وقد روى هذا الحديث محمد بن سهل بن عسكر، عن أبي توبة الربيع بن نافع بإسناده، مثله.

(١) في ج، و: انفراد.

(٢) المصنف لعبد الرزاق برقم (٢٠٥٥٦) ورواه من طريقه أحمد في المسند (١٦٥/٣) وابن أبي عاصم في السنة برقم (٥٩٠).

(٣) في أ: «فقال» وفي و: «قال».

(٤) الخلية لأبي نعيم (٣٤٤/٢) ورواه أحمد في مسنده (١٩٣/٣) من طريق أبي هلال عن قتادة به.

(٥) قر ر: «وكانوا».

(٦) مسند أبي يعلى (٤١٧/٦).

(٧) المعجم الأوسط (٢٥٧/١) وقال الهيثم في المجمع (٤٠٩/١٠): «رجال ثقات».

(٨) في أ، و: «لكل ألف سبعين».

(٩) في ج، و: «سعد».

وزاد: قال أبو سعيد: فحسب ذلك عند رسول الله ﷺ، فبلغ أربعمائة ألف وتسعين^(١) ألف ألف.

حديث آخر: قال أبو القاسم الطبراني: حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني، حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، حدثني صَمُصَمُ بن زُرْعَةَ، عن شُرَيْحِ بن عبيد، عن أبي مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَيُعْتَنَنَّ مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ مِثْلَ اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ، زُمْرَةٌ جَمِيعُهَا يَخِيطُونَ الْأَرْضَ، تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: لِمَ جَاءَ مَعَ مُحَمَّدٍ أَكْثَرُ مِمَّا جَاءَ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ؟». وهذا إسناده حسن^(٢).

نوع آخر من الأحاديث الدالة على فضيلة هذه الأمة وشرفها بكرامتها^(٣) على الله، وأنها خير الأمم في الدنيا والآخرة:

قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزبير، عن جابر^(٤)، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَنْ يَتَّبِعُنِي مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ رُبْعَ الْجَنَّةِ». قال: فكبرنا. ثم قال: «أَرْجُو أَنْ يَكُونُوا^(٥) ثُلُثَ النَّاسِ». قال: فكبرنا. ثم قال: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا الشَّطْرَ». وهكذا رواه عن رُوْحٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، به. وهو على شرط مسلم^(٦).

وثبت في الصحيحين من حديث أبي إسحاق السبيعي، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» فكبرنا. ثم قال: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» فكبرنا. ثم قال: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ^(٧)».

طريق أخرى عن ابن مسعود: قال الطبراني: حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثني الحارث بن حصيرة، حدثني القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَرُبْعُ الْجَنَّةِ لَكُمْ وَلِسَائِرِ النَّاسِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهَا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَثُلُثُهَا؟» قالوا: ذلك أكثر. قال: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَالشَّطْرَ لَكُمْ؟» قالوا: ذلك أكثر. فقال رسول الله ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ، لَكُمْ مِنْهَا^(٨) ثَمَانُونَ صَفًّا».

قال الطبراني: تفرد به الحارث بن حصيرة^(٩).

(١) في أ: «سبعمائة»، وفي و: «تسعمائة».

(٢) المعجم الكبير (٢٩٧/٣) وقال الهيثمي في المجمع (٤٠٤/١٠): «وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف».

(٣) في أ، و: «وكرامتها».

(٤) في و: «أنا سمع جابراً».

(٥) في ج: «تكونوا».

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٤٠٢/١٠): «رواه أحمد والبخاري والبيهقي في الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح وكذا أحمد أسانيد أحمد».

(٧) صحيح البخاري برقم (٦٥٢٨، ٦٦٤٢) وصحيح مسلم برقم (٢٢١).

(٨) في أ: «فيها».

(٩) المعجم الكبير (٢٠٨/١٠) ورواه أحمد في مسنده (٤٥٣/١) من طريق عفان عن عبد الواحد بن زياد به. قال الهيثمي في المجمع (٤٠٣/١٠): «رجالهم رجال الصحيح غير الحارث بن حصيرة وقد وثق».

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا ضرار بن مرة أبو سنان الشيباني، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «أهل الجنة عشرون ومائة صف، هذه الأمة من ذلك ثمانون صفاً».

وكذلك^(١) رواه عن عفان، عن عبد العزيز، به. وأخرجه الترمذي من حديث أبي سنان، به وقال: هذا حديث حسن. ورواه ابن ماجه من حديث سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، به^(٢).

حديث آخر: روى الطبراني من حديث سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا خالد بن يزيد البجلي، حدثنا سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «أهل الجنة عشرون ومائة صف، ثمانون منها من أمي».

تفرد به خالد بن يزيد البجلي، وقد تكلم فيه ابن عدي^(٣).

حديث آخر: قال الطبراني: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا موسى بن غيلان، حدثنا هاشم^(٤) بن مخلد، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن أبي عمرو، عن أبيه عن أبي هريرة قال: لما نزلت ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُولَىٰ. وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ٣٨، ٣٩] قال رسول الله ﷺ: «أنتم ربع أهل الجنة، أنتم ثلث أهل الجنة، أنتم نصف أهل الجنة، أنتم ثلثا أهل الجنة»^(٥).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، رضى الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، نحن أول الناس دخولا الجنة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناهم من بعدهم، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، الناس لنا فيه تبع، غدا لليهود [و] للنصارى بعد غد».

رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن طارس، عن أبيه، عن أبي هريرة، رضى الله عنه، عن النبي ﷺ مرفوعا بنحوه^(٦). ورواه مسلم أيضا عن طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة». وذكر تمام الحديث^(٧).

حديث آخر: روى الدارقطني في الأفراد من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الزهري،

(١) في أ: «وكذا».

(٢) السنن (٣٥٥/٥، ٣٤٧) وسنن الترمذي برقم (٢٥٤٦) وسنن ابن ماجه برقم (٤٢٨٩).

(٣) المعجم الكبير (١٠/٣٤٨) ورواه ابن عدي في الكامل (١٣/٣) وقال: «أحاديث كلها لا يتابع عليها لا إسنادا ولا متنا، ولم أر للمتقدمين فيه قولاً، بل نقلوا عنه وهو عندي ضعيف».

(٤) في ج: «هشام».

(٥) ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق الطبراني به (١٠١/٧) ونقل عن الطبراني قوله: «تفرد برفعه ابن المبارك عن الثوري. وأبو عمرو اسمه محمد والد أسباط بن محمد الكوفي القرشي».

(٦) زيادة من ج: «د».

(٧) صحيح البخاري برقم (٨٩٦، ٣٤٨٦، ٣٤٨٧) ومسلم برقم (٨٥٥).

(٨) صحيح مسلم برقم (٨٥٥).

عن سعيد بن المسيّب، عن عمر بن الخطاب، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْجَنَّةَ حُرِّمَتْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ حَتَّىٰ أَدْخَلَهَا، وَحُرِّمَتْ عَلَى الْأُمَّمِ حَتَّىٰ تَدْخُلَهَا»^(١) أمّتي».

ثم قال: تفرد به ابن عقيل، عن الزهري، ولم يرو عنه سواه. وتفرد به زهير بن محمد، عن ابن عقيل، وتفرد به عمرو بن أبي سلمة، عن زهير.

وقد رواه أبو أحمد بن عدّي الحافظ فقال: حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق، حدثنا أبو بكر الأعمى محمد بن أبي عتّاب، حدثنا أبو حفص الثبيسي - يعني عمرو بن أبي سلمة - حدثنا صدقة الدمشقي. عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الزهري.

ورواه الثعلبي: حدثنا أبو العباس المخلدي، أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن محمد، أخبرنا أحمد ابن عيسى الثبيسي، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، حدثنا صدقة بن عبد الله، عن زهير بن محمد، عن ابن عقيل، به^(٢).

فهذه الأحاديث في معنى قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ فمن اتصف من هذه الأمة بهذه الصفات دخل معهم في هذا الشاء عليهم والمدح لهم، كما قال قتادة: بَلَّغْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٣) فِي حِجَّةٍ حَجَّهَا رَأَى مِنَ النَّاسِ سُرْعَةً^(٤)، فقرأ هذه الآية: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، ثم قال: من سرّه أن يكون من تلك الأمة فليؤدّ شرط الله فيها. رواه ابن جرير.

ومن^(٥) لم يتصف بذلك أشبه أهل الكتاب الذين ذمهم الله بقوله: ﴿كَانُوا لَا يَتَّهَوْنَ عَنِ مَنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٦) [المائدة: ٧٩]. ولهذا لما مدح [الله]^(٧) تعالى هذه الأمة على هذه الصفات شرع في ذم أهل الكتاب وتأنيبهم، فقال: ﴿وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ أي: بما أنزل على محمد ﷺ ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أي: قليل منهم من يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم، وأكثرهم على الضلالة والكفر والفسق والمعصيان.

ثم قال تعالى مخبراً عباده المؤمنين ومبشراً لهم أن النصر والظفر لهم على أهل الكتاب الكفرة الملحدين، فقال: ﴿لَنْ يَضُرَّوْكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُؤَلُّوْكُمْ الْأَدْبَارُ ثُمَّ لَا يَنْصُرُونَ﴾. وهكذا وقع، فإنهم يوم خيبر أذلهم الله وأرغم آنفهم^(٨)، وكذلك النصارى بالشام كسرهم الصحابة في غير ما موطن، وبنو قريظة^(٩)، كلهم أذلهم الله، وكذلك النصارى بالشام كسرهم الصحابة في غير ما موطن، وسلبوهم ملك الشام أبد الأبدين ودهر الدهرين، ولا تزال عصاة الإسلام قائمة بالشام حتى ينزل

(١) في ج: «يدخلها».

(٢) أطراف الغرائب والأفراد (ق ٢١) لابن القيسراني، والتكامل لابن عدّي (١٢٩/٤) ورواه البغوي في تفسيره (٩١/٢) من طريق الثعلبي. ونقل ابن أبي حاتم في العجل (٢٢٧/٢) عن أبي زرعة: «هذا الحديث منكراً لا أدري كيف هو».

(٣) زيادة من ج: أ. (٤) في ج: ر: «تعل». (٥) في أ: «من». (٦) زيادة من ج: أ، و، وفي هـ: «الآية». (٧) زيادة من ج: ر، و. (٨) في و: «أنفهم». (٩) في ر: «بنو النضير وبنو قريظة».

عيسى ابن مريم [عليه السلام] (١) وهم كذلك، ويحكم، عليه السلام (٢) بشرع محمد (٣)، عليه أفضل الصلاة والسلام (٤)، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ولا يقبل إلا الإسلام.

ثم قال تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيْنَ مَا تُخَفُّوْا إِلَّا بِحِيلٍ مِنَ اللَّهِ وَحِيلٍ مِنَ النَّاسِ﴾ أي: ألزمهم الله الذلَّة (٥) والصغار أينما كانوا فلا يأمون ﴿إِلَّا بِحِيلٍ مِنَ اللَّهِ﴾ أي: بذمة من الله، وهو عقد الذمة لهم وضرب الجزية عليهم، وإلزامهم أحكام الملة ﴿وَحِيلٍ مِنَ النَّاسِ﴾ أي: أمان منهم ولهم، كما في المهادن والمعاهد والاسير إذا أمته واحد (٦) من المسلمين ولو امرأة، وكذا عبد، على أحد قولى العلماء.

قال ابن عباس: ﴿إِلَّا بِحِيلٍ مِنَ اللَّهِ وَحِيلٍ مِنَ النَّاسِ﴾ أي: يعهد من الله وعهد من الناس، [و] (٧) هكذا قال مجاهد، وعكرمة، وعطاء، والضحاك، والحسن، وقتادة، والسدي، والربيع بن أنس.

وقوله: ﴿وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ أي: ألزموا فالتزموا بغضب من الله، وهم يستحقونه ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ﴾ أي: ألزموها (٨) قدرًا وشرعًا. ولهذا قال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ﴾، أي: وإنما حملهم على ذلك الكبر والبغى والحدس، فاعقبتهم ذلك الذلَّة والصغار والمسكنة أبدأ، متصلا بذلة الآخرة، ثم قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ أي: إنما حملهم على الكفر بآيات الله وقتل رسل الله وقبضوا لذلك أنهم كانوا يكثرون العصيان لأوامر الله، عز وجل، والغشيان لمعاصي الله، والاعتداء في شرع الله، قبيحا بالله من ذلك، والله المستعان.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر الأزدي، عن عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه، قال: كانت بنو إسرائيل تقتل في اليوم ثلاثمائة نبي، ثم يقوم سوق بقلهم آخر النهار.

﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ (١١٤) وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (١١٥) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١١٦) مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ (١١٧)﴾

(١) زيادة من أ.

(٢) في ج: عيسى ابن مريم عليه السلام ويحكم بشرع محمد، وفي ر: عيسى ابن مريم وهو كذلك ويحكم عليه السلام بشرع محمد.

(٣) في ج: أ: ﷺ.

(٤) في ج: أ: ﷺ.

(٥) في ر: الذلَّة.

(٦) في ج: ر: أ، و: أ: أ.

(٧) في ر: «بلذ».

(٨) في ر: «ألزموا بها».

(٩) في ر: «بلذ».

(١٠) زيادة من و.

قال ابن أبي نجيع: رَعَمَ الحُسن بن يزيد^(١) العِجَلِيّ، عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿لِيَسْوَءَ سِوَاءَ مَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾، قال^(٢): لا يستوى أهل الكتاب وأمة محمد ﷺ.

وهكذا قال السُّدِّيّ، ويؤيد هذا القول الحديث الذي رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده.

حدثنا أبو النَّضْر وحسن بن موسى قالوا: حدثنا شيان، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود قال: أخرج رسول الله ﷺ صلاة العشاء، ثم خرج إلى المسجد، فإذا الناس ينتظرون الصلاة: فقال: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَدْيَانِ أَحَدٌ يَذْكُرُ اللَّهَ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ». قال: وَأُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ: ﴿لِيَسْوَءَ سِوَاءَ مَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ [أُمَّةٌ قَائِمَةٌ]﴾^(٣) إِلَى قَوْلِهِ^(٤): ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾^(٥).

والمشهور عن^(٦) كثير من المفسرين - كما ذكره محمد بن إسحاق وغيره، ورواه العوفي عن ابن عباس - أن هذه الآيات نزلت فيمن آمن من أحبار أهل الكتاب، كعبد الله بن سلام وأسد بن عبيد وثعلبة بن سعية وأميد بن سعية وغيرهم، أي: لا يتوى من تقدم ذكرهم بالدم من أهل الكتاب [وهؤلاء الذين أسلموا، ولهذا قال تعالى: ﴿لِيَسْوَءَ سِوَاءَ﴾ أي: ليرا^(٧) كلُّهم على حدِّ سواء، بل منهم المؤمن ومنهم المجرم، ولهذا قال تعالى: ﴿مَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ [أُمَّةٌ قَائِمَةٌ]﴾، أي: قائمة بأمر الله، مطيعة لشرعه^(٨)، متبعة نبي الله، [فهي]^(٩) ﴿قَائِمَةٌ﴾ بمعنى مستقيمة ﴿يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ أي: يقومون الليل، ويكثرون التهجد، ويتلون القرآن في صلواتهم^(١٠) ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾. وهؤلاء هم المذكورون في آخر السورة: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ [لَا يَشْتُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ]﴾^(١١) [الآية ١٩٩] وهكذا قال هاهنا: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾ أي: لا يضيع عند الله بل يجزيكم به أوفر الجزاء. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ أي: لا يخفى عليه عمل عامل، ولا يضيع لديه أجر من أحسن عملا.

ثم قال تعالى مخبراً عن الكفرة المشركين بأنه ﴿لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ أي لا يرد عنهم بأس الله ولا عذابه إذا أراد بهم ﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

ثم ضرب مثلاً لما ينفقه الكفار في هذه الدار، قاله مجاهد والحسن، والسُّدِّيّ، فقال تعالى:

(١) في أ، و: ابن أبي يزيد.

(٢) في ج، د، هـ، و: حتى بلغ.

(٣) المسند (٣٩٦/١).

(٤) في أ، و: عند.

(٥) في ج، د، هـ، و: فشرع الله.

(٦) زيادة من ج، د، هـ، و: وفي الأصل: الآية.

(٧) في أ، و: يقرأ.

(٨) زيادة من ج، د، هـ، و.

(٩) في أ: ليس.

(١٠) زيادة من ج، د، هـ، و.

(١١) في أ: صلاتهم.

(١٢) في أ: صلاتهم.

﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾ أي: برد شديد، قاله ابن عباس، وعكرمة، وسعيد بن جبير وقتادة والحسن، والضحاك، والربيع بن أنس، وغيرهم. وقال عطاء: برد وجليد. وعن ابن عباس أيضاً ومجاهد ﴿فِيهَا صِرٌّ﴾ أي: نار. وهو يرجع إلى الأول، فإن البرد الشديد - سيما^(١) الجليد^(٢) - يحرق الزروع والشمار، كما يحرق الشيء بالنار ﴿أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكْتَهُ﴾ أي: أحرقتة، يعني بذلك السَّفْعَةُ إذا نزلت على حَرْثٍ قد آن جَدَاؤُهُ أو حَصَادُهُ فدمرته وأعدمت ما فيه من ثمر أو زرع، فذهبت به وأفسدته، فعدمته صاحبه أخرج ما كان إليه. فكذلك الكفار يحرق الله ثواب أعمالهم في هذه الدنيا وثمرتها كما أذهب ثمرة هذا الحَرْثِ بذنوب صاحبه. وكذلك هؤلاء بنوها على غير أصل وعلى غير أساس ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خِيَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ (١١٨) هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَصَوْا عَلَيْكُمْ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (١١٩) إِنْ تَمْسِكُمْ حَسَنَةً تَنسُوهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنْ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (١٢٠)﴾.

\ يقول تبارك وتعالى ناهياً عباده المؤمنين عن اتخاذ المنافقين بطانة، أي: يطلعونهم على سرائرهم وما يضمرونه لأعدائهم، والمنافقون يجهدهم وطاقاتهم لا يألون المؤمنين خيالاً، أي: يَعرُونَ في مخالفتهم وما يضرهم بكل ممكن، وبما يستطيعونه من المكر والخديعة، ويودون ما يُعنتُ المؤمنين ويخرجهم ويشق عليهم.

وقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ أي: من غيركم من أهل الأديان، وبطانة الرجل: هم خاصة أهله الذين يطلعون على داخلته أمره.

وقد روى البخاري، والنسائي، وغيرهما، من حديث جماعة، منهم: يونس، ويحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، وابن أبي عتيق - عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالسُّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ»^(٣).

وقد رواه الأوزاعي ومعاوية بن سلام، عن الزهري، عن أبي سلمة [عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه]^(٤). فيحتمل أنه عند الزهري عن أبي سلمة^(٥) عنهما. وأخرجه النسائي عن الزهري

(١) في و: «لا سيما».

(٢) صحيح البخاري برقم (٦٦١١ - ٧١٩٨) والنسائي في الكبرى برقم (٨٧٥٥).

(٣) في أ: «نحوه».

(٤) في ج، د، هـ: «والجليد».

(٥) زيادة من ج.

أيضاً^(١). وعلقه البخارى فى صحيحه فقال: وقال عبيد الله بن أبى جعفر، عن صفوان بن سليم، عن أبى سلمة، عن أبى أيوب الأنصارى، فذكره. فيحتمل أنه عند أبى سلمة عن ثلاثة من الصحابة^(٢)، والله أعلم.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا أبو أيوب محمد^(٣) بن الوزان، حدثنا عيسى بن يونس، عن أبى حيان التميمى عن أبى الزبىاع، عن ابن أبى الدهقانة قال: قيل لعمر بن الخطاب، رضى الله عنه: إن هاهنا غلاماً من أهل الحيرة، حافظ كاتب، فلو اتخذته كاتباً؟ قال: قد اتخذت إذا بطانة من دون المؤمنين^(٤).

فى هذا الاثر مع هذه الآية دلالة على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم فى الكتابة، التى فيها استتالة على المسلمين وإطلاع على دوائخل أمورهم التى يخشى أن يفشوها إلى الاعداء من أهل الحرب؛ ولهذا قال تعالى: ﴿لَا يَأْتُونَكُمْ خِيَالًا وَمَا مَعَكُمْ﴾.

وقد قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا إسحاق بن إسرائيل، حدثنا هشيم، حدثنا العموم، عن الأزهر ابن راشد قال: كانوا يأتون أنساً، فإذا حدثهم بحديث لا يدرون ما هو، أتوا الحسن - يعنى البصرى - فيفسره^(٥) لهم. قال: فحدثت ذات يوم عن النبى ﷺ أنه قال: «لَا تَتَضَيَّوْا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِمِكُمْ عَرَبِيًّا»^(٦). فلم يدروا ما هو، فاتوا الحسن فقالوا له: إن أنسا حدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَتَضَيَّوْا بِنَارِ الشُّرْكِ»^(٨) وَلَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِمِكُمْ عَرَبِيًّا»^(٩). فقال الحسن: أما قوله: «لَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِمِكُمْ عَرَبِيًّا»^(١٠): محمد ﷺ. وأما قوله: «لَا تَتَضَيَّوْا بِنَارِ الشُّرْكِ» يقول: لا تستشيروا المشركين فى أموركم. ثم قال الحسن: تصديق ذلك فى كتاب الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾.

هكذا رواه الحافظ أبو يعلى، رحمه الله، وقد^(١١) رواه النسائى عن مجاهد بن موسى، عن هشيم. ورواه الإمام أحمد، عن هشيم بإسناده مثله، من غير ذكر تفسير الحسن البصرى^(١٢).

وهذا التفسير فيه نظر، ومعناه ظاهر: «لَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِمِكُمْ عَرَبِيًّا»^(١٣) أى: بخط عربى، لنلا يشابه نقش خاتم النبى ﷺ، فإنه كان نقشه محمد رسول الله؛ ولهذا جاء فى الحديث الصحيح أنه

(١) النسائى فى السنن الكبرى برقم (٨٧٥٦) من طريق معاوية بن سلام عن الزهرى به.

(٢) صحيح البخارى برقم (٧١٩٨) ورواه النسائى فى السنن الكبرى برقم (٨٧٥٧).

(٣) فى أ، و: «بن محمد».

(٤) تفسير ابن أبى حاتم (٢/ ٥٥٠) ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف (٨/ ٦٥٨) من طريق أبى حيان التميمى به ورواه عبد بن حميد فى تفسيره كما فى الدرر (٢/ ٣٠٠).

(٥) فى ج: «يفسره».

(٦) فى أ، و: «إن أنسا حدثنا بحديث ما ندرى ما هو قال: وما حدثكم أنس، قالوا: حدثنا أن رسول الله».

(٧) فى أ، و: «١٠، ٩» فى ر: «عربياً».

(٨) فى أ: «المشركين».

(٩) رواه البيهقى فى شعب الإيمان برقم (٩٣٧٥) والطبرى فى تفسيره (٧/ ١٤٢) من طريق هشيم بسياق أبى يعلى به، ورواه أحمد فى مسنده (٣/ ٩٩) والنسائى فى السنن (٨/ ١٧٦) من غير ذكر تفسير الحسن البصرى.

(١٣) فى ر: «عربياً».

نهى أن يُنقشَ أحد على نقشه. وأما الامتضاء بنار المشركين، فمعناه: لا تقاربوهم في المنازل بحيث تكونون^(١) معهم في بلادهم، بل تَبَاعَدُوا منهم وهاجروا من بلادهم؛ ولهذا روى أبو داود [رحمه الله]^(٢): «لَا تَرَاءَى نَارَهُمْ» وفي الحديث الآخر: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ أَوْ مَكَنَ مَعَهُ، فَهُوَ مِثْلُهُ»؛ فَحَمَلَ الحديث على ما قاله الحسن، رحمه الله، والامتنع عليه بالآية فيه نظر، والله أعلم.

ثم قال تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾، أى: قد لاح على صفحات وجوههم، وفلتات ألسنتهم من العداوة، مع ما هم مشتملون عليه في صدورهم من البغضاء للإسلام وأهله، ما لا يخفى مثله على لبيب عاقل؛ ولهذا قال: ﴿قَدْ بَدَتِ لَكُمْ الْآيَاتُ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾ أى: أنتم - أيها المؤمنون - تحبون المنافقين مما يظهرون لكم من الإيمان، فتحبونهم على ذلك وهم لا يحبونكم، لا باطنا ولا ظاهرا^(٣) ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾ أى: ليس عندكم في شيء منه شك ولا ريب، وهم عندهم الشك والريب والحيرة.

وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾ أى: بكتابتكم وكتابهم، وبما مضى من الكتب قبل ذلك، وهم يكفرون بكتابتكم، فأنتم أحق بالبغضاء لهم، منهم لكم. رواه ابن جرير.

﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُوا عَلَىٰ عُنُقِكُمُ الْأُنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾ والأنايل: أطراف الأصابع، قال قتادة.

وقال الشاعر:

أود^(٤) كما ما بلّ حلقى ريقى وما حملت كفاى أنملى العشرا^(٥)

وقال ابن مسعود، والسدي، والربيع بن أنس: ﴿الأنامل﴾: الأصابع.

وهذا شأن المنافقين يُظهرون للمؤمنين الإيمان والموءدة، وهم في الباطن بخلاف ذلك من كل وجه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا عَضُوا عَلَىٰ عُنُقِكُمُ الْأُنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾ وذلك أشد الغيظ والحقد، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مُؤْمِنُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أى: مهما كنتم تحمدون عليه المؤمنين وبغيطكم ذلك منهم، فاعلموا أن الله مُتَمَّ نعمته على عباده المؤمنين ومكمل دينه، ومعل كلمته ومظهر دينه، فموتوا أتم بغيطكم ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أى: هو عليم بما تنطوى عليه ضمائركم، وتكنه سرائرُكم من البغضاء والحسد والغل للمؤمنين، وهو مجازيكم عليه في الدنيا بأن يريكم خلاف ما تؤمنون، وفي الآخرة بالعذاب الشديد في النار التي أنتم خالدون فيها، فلا خروج لكم منها.

ثم قال: ﴿إِنْ تَمَسَّكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾. وهذه الحال دالة^(٦) على شدة

(١) فى أ، و: «تكونوا».

(٢) زيادة من أ.

(٣) فى ج، ر، أ، و: «لا ظاهرا ولا باطنا».

(٤) فى أ: «أودى».

(٥) البيت فى تفسير الطبرى (٤٣/٤).

(٦) فى ج، ر، أ، و: «وهذا الحال دال».

العداوة منهم للمؤمنين وهو أنه^(١) إذا أصاب المؤمنين خصب، ونصر وتأييد، وكثروا وعزّ أنصارهم، ساء ذلك المنافقين، وإن أصاب المسلمين سنة^(٢) - أي: جذب - أو أدبيل عليهم الأعداء، لما لله في ذلك من الحكمة، كما جرى يوم أحد، فرح المنافقون بذلك، قال الله تعالى مخاطباً عباده المؤمنين: ﴿وإن تصبروا وتتقوا لا يضرركم كيدهم شيئاً [إن الله بما يعملون محيط]﴾^(٣)، يرشدهم تعالى إلى السلامة من شر الأشرار وكيد الفجار، باستعمال الصبر والتقوى، والتوكل على الله الذي هو محيط بأعدائهم، فلا حول ولا قوة لهم إلا به، وهو الذي ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن. ولا يقع في الوجود شيء إلا بتقديره ومشيئته، ومن توكل عليه كفاه.

ثم شرّح تعالى في ذكر قصة أحد، وما كان فيها من الاختيار لعباده المؤمنين، والتمييز بين المؤمنين والمنافقين، وبيان صبر الصابرين، فقال تعالى:

﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾﴾.

المراد بهذه الواقعة يوم أحد عند الجمهور، قاله ابن عباس، والحسن، وقتادة، والسدي، وغير واحد. وعن الحسن البصري: المراد بذلك يوم الأحزاب. رواه ابن جرير، وهو غريب لا يعول^(٤) عليه.

وكانت وقعة أحد يوم السبت من شوال سنة ثلاث من الهجرة. قال [قتادة]^(٥): لإحدى عشرة ليلة خلّت من شوال. وقال عكرمة: يوم السبت للنصف من شوال، فالله أعلم.

وكان سببها أن المشركين حين قُتل من قتل من أشرفهم يوم بدر، وسلمت العير بما فيها من التجارة التي كانت مع أبي سفيان، فلما رجع قتلهم^(٦) إلى مكة قال أبناء من قتل، ورؤساء من بقى لأبي سفيان: ارصد هذه الأموال لقتال محمد، فأنفقوها في ذلك، وجمعوا الجموع والاحابيش وأقبلوا في قريب من ثلاثة آلاف، حتى نزلوا قريباً من أحد تلقاء المدينة، فصرى رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فلما قرع منها صلى على رجل من بني النجار، يقال له: مالك بن عمرو، واستشار^(٧) الناس: أخرج إليهم أم يمكث بالمدينة؟ فأشار عبد الله بن أبي بالمقام بالمدينة، فإن أقاموا أقاموا بشرّ مجلس^(٨)، وإن دخلوها قاتلهم الرجال في وجوههم، ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم، وإن رجعوا رجعوا خائبين. وأشار آخرون من الصحابة ممن لم يشهد بدرا بالخروج إليهم، فدخل رسول الله ﷺ فلبس لأمته وخرج عليهم، وقد ندم بعضهم وقالوا: لعننا استكرهنا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إن شئت أن نمكث؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَا بَيَّنَّ لِي إِذَا لَبَسَ لَأْمَتَهُ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ لَهُ».

(١) في ج، ر، أ، و: أنهم. (٢) في أ، و: المؤمنين سنة بما. (٣) زيادة من ج، ر، أ، و: وفي هذا الآية.
(٤) في ر: «يعول». (٥) زيادة من ج. (٦) في أ، و: «كلهم».
(٧) في ج، أ: «فاستشار». (٨) في ج، ر، أ: «مجلس».

فسار، عليه السلام^(١)، في ألف من أصحابه، فلما كان بالشروط رجع عبد الله بن أبي في ثلث الجيش مُغْضِبًا؛ لكونه لم يرجع إلى قوله، وقال هو وأصحابه: لو تعلم اليوم قتالاً لاتبعناكم، ولكننا لا نراكم تقاتلون اليوم.

واستمر رسول الله ﷺ سائرا حتى نزل الشعب من أحد في عِدْوَةِ الوادي. وجعل ظهره وعسكره إلى أحد وقال: «لَا يُقَاتِلَنَّ أَحَدٌ حَتَّى نَأْمُرَهُ بِالْقِتَالِ».

ونهايا رسول الله ﷺ للقتال وهو في سبعمائة من أصحابه، وأمر على الرماة عبد الله بن جبير أخا بني عمرو بن عوف، والرماة يومئذ خمسون رجلا، فقال لهم: «انْضَحُوا الْخَيْلَ عَنَّا، وَلَا تُؤْتَبِنَ مِنْ قِبَلِكُمْ. وَالزُّمُوا مَكَانَكُمْ إِنْ كَانَتِ النَّوْبَةُ لَنَا أَوْ عَلَيْهَا، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا نَحْطِفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ».

وظاهر رسول الله ﷺ بين درعين، وأعطى اللواء مُصْعَبَ بن عُمَيْرِ أخا بني عبد الدار. وأجاز رسول الله ﷺ بعض الغلمان يومئذ وأرجا آخرين، حتى أمضاهم يوم الخندق بعد هذا اليوم بقرب من سنتين.

وتعبأت قريش وهم ثلاثة آلاف، ومعهم مائتا فرس قد جَبَّوْهَا^(٢)، فجعلوا على مِئْمَةَ الخيل خالد بن الوليد؛ وعلى الميسرة عِكْرِمَةَ بن أبي جهل، ودفعوا إلى بني عبد الدار اللواء. ثم كان بين الفريقين ما سيأتى تفصيله في مواضعه عند هذه الآيات، إن شاء الله تعالى.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ أي: بين لهم منازلهم وجعلهم^(٣) مِئْمَةَ وَمِيسِرَةَ وحيث أمرتهم ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أي: سميع لما تقولون، عليم بضمائرهم.

وقد أورد ابن جرير هاهنا سؤالا، حاصله: كيف يقولون: إن النبي ﷺ سار^(٤) إلى أحد يوم الجمعة بعد الصلاة، وقد قال الله [تعالى]^(٥): ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾؟ ثم كان جوابه عنه: أن غدوه ليونهم^(٦) مقاعد، إنما كان يوم السبت أول النهار.

وقوله: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا [وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فليتوكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ]﴾^(٧)، قال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان قال: قال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله يقول: نينا نزلت: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا [وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فليتوكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ]﴾^(٨) قال: نحن الطائفتان بنو حارثة وبنو سلمة، وما نحب - وقال سفيان مرة: وما يرئى - أنها لم تنزل، لقول^(٩) الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾.

(٢) في ر: اجنوها.

(١) في أ: ﷺ.

(٣) في ج: أ، و: تنزلهم منازلهم وجعلهم، وفي ر: ينزلهم منازلهم وجعلهم.

(٦) في ج: ليونهم.

(٥) زيادة من ج، ر.

(٤) في أ، و: أخرج.

(A) زيادة من ج، وفي ر: «والله وليهما»، وفي هـ: «الآية».

(٧) زيادة من ج، ر، أ، و، وفي هـ: «الآية».

(٩) في أ: «يقول».

وكذا رواه مسلم من حديث سفيان بن عيينة^(١)، به. وكذا قال غير واحد من السلف: إنهم بنو حارثة وبنو سلمة.

وقوله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي: يوم بدر، وكان في جمعة^(٢)، وافق السابع عشر من رمضان، من سنة اثنين^(٣) من الهجرة، وهو يوم الفرقان الذي أعز الله فيه الإسلام وأهله، ودمغ فيه الشرك وخرب محله، [هذا]^(٤) مع قلة عدد المسلمين يومئذ، فإنهم كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، فيهم فرسان وسبعون بعيراً، والباقون مشاة، ليس معهم من العدد جميع ما يحتاجون إليه، وكان العدو يومئذ ما بين التسعمائة إلى الألف في سرايخ الحديد والبيض، والعدة^(٥) الكاملة والخيول المسومة والخلي^(٦) الزائد، فأعز الله رسوله، وأظهر وحيه وتنزيله، وبيض وجه النبي وقبيله، وأخزى الشيطان وجيله^(٧). ولهذا قال تعالى - مُتَمَتِّناً عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَحِزْبِهِ الْمُتَّقِينَ: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ أي: قليل عددكم ليعلموا^(٨) أن النصر إنما هو من عند الله، لا بكثرة العدد والعدد؛ ولهذا قال في الآية الأخرى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْيَبْتُمْ نَجْرَتَكُمْ فَلَمْ نُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَوَضَعْنَا عَلَى كُفْرِكُمُ الْأَرْضَ يَمُرُّ بِهَا رَجُلٌ ثُمَّ لَبِثْتُمْ مُبْدِرِينَ - ثُمَّ أَنْزَلْنَا اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُوداً لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ - ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٥ - ٢٧].

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن ممالك قال: سمعت عياض الأشعري قال: شهدت اليرموك وعلينا خمسة أمراء: أبو عبيدة، ويزيد بن أبي سفيان، وابن حسنة، وخالد بن الوليد، وعياض - وليس عياض هذا^(٩) الذي حدث ممالكا - قال: وقال عمر، رضى الله عنه: إذا كان قتال فعليكم أبو عبيدة. قال: فكتبنا إليه^(١٠): إنه قد جاش إلينا الموت، واستمددناه، فكتب إلينا: إنه قد جاءني كتابكم تستمدونني^(١١)، وإني أدلكم على من هو أعز نصراً، وأحصن جنداً: الله عز وجل، فاستنصره، فإن محمداً ﷺ قد نُصِرَ يوم بدر في أقل من عدتكم، فإذا جاءكم كتابي فقاتلوهم ولا تراجعوني. قال^(١٢): فقاتلناهم فهزمناهم أربعة^(١٣) فراسخ، قال: وأصبنا أموراً، فتشاورنا، فأشار علينا عياض أن نُعْطَى عن كل ذي رأس عشرة. قال: وقال أبو عبيدة: من يراهنني؟ فقال شاب: أنا، إن لم تُغْضَبْ. قال: فسبقه، فرأيت عبيصتي أبي عبيدة تُقْران وهو خلفه على فرس عري^(١٤).

وهذا إسناد صحيح^(١٥). وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث بُدَّار، عن عُثْمَرَ،

(١) صحيح البخاري برقم (٤٠٥٦، ٤٠٥٨) وصحيح مسلم برقم (٢٥٠٥) -

(٢) في أ: وفي يوم جمعة. (٣) في ج: اثنين. (٤) زيادة من أ، و.

(٥) في أ: والعدد. (٦) في ج: واخيلاء. (٧) في أ: واخزى الشيطان وخيله.

(٨) في أ: واقتلوا. (٩) زيادة من ج، ر، أ، و. وفي الأصل: إلى.

(١٠) في ج: هذا هو الذي. (١١) في أ: له. (١٢) في ر: استمدونني.

(١٣) في أ: اقلت. (١٤) في ج: ر: الربيع. (١٥) في أ: و: عري.

(١٦) المستد (٤٩/١) وصحيح ابن حبان (١٣٦/٧) والإحسان. وقال الهيثمي في المجمع (٢١٣/٦): رجاله رجال الصحيح.

بنحوه، واختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه.

وبَدْرٌ مَحَلَّةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تُعْرَفُ بِبَيْتِهَا، مَنْسُوبَةٌ إِلَى رَجُلٍ حَفَرَهَا يُقَالُ لَهُ: «بَدْرُ بَنِ النَّارِينِ». قَالَ الشَّعْبِيُّ: بَدْرٌ بَثْرٌ لِرَجُلٍ يُسَمَّى بَدْرًا.

وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُشْكُرُونَ﴾ أي: تقومون بطاعته.

﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمدِّدَ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ (١٢٤) بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ (١٢٥) وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ (١٢٦) لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتَسِبَ غُلَامًا يَتَّبِعُوا خَائِبِينَ (١٢٧) لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ (١٢٨) وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٢٩)﴾

اختلف المفسرون في هذا الوعد: هل كان يوم بدر أو يوم أحد؟ على قولين:

أحدهما: أن قوله: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ متعلق بقوله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ﴾. ورؤى هذا عن الحسن البصري، وعامر الشعبي، والربيع بن أنس، وغيرهم. واختاره ابن جرير.

قال عباد بن منصور، عن الحسن في قوله: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمدِّدَ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ﴾، قال: هذا يوم بدر. رواه ابن أبي حاتم، ثم قال:

حدثنا أبي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب عن داود، عن عامر - يعني الشعبي - أن المسلمين بلغهم يوم بدر أن كرز بن جابر يمد المشركين، فشق ذلك عليهم، فأنزل الله: ﴿أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمدِّدَ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ﴾ إلى قوله: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾. قال: فبلغت كرزاً الهزيمة، فلم يمد المشركين ولم يمد الله المسلمين بالخمسة.

وقال الربيع بن أنس: أمد الله المسلمين بألف، ثم صاروا ثلاثة آلاف، ثم صاروا خمسة آلاف.

فإن قيل: فما الجمع بين هذه الآية - على هذا القول - وبين قوله تعالى في قصة بدر: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبُّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ﴾. [وما جعله الله إلا بشراً ولتطمئن به قلوبكم وما النصر إلا من عند الله] (١) إن الله عزير حكيم (٢) [الأنفال: ٩، ١٠]؟ فالجواب: أن التنصيص على الألف هاهنا لا يتنافى الثلاثة الألف فما فوقها، لقوله: ﴿مُرَدِّفِينَ﴾، بمعنى يردفهم غيرهم ويتبعهم ألوف آخر مثلهم. وهذا السياق شبيه بهذا السياق في سورة آل عمران. فالظاهر أن ذلك كان يوم بدر كما هو المعروف من أن قتال الملائكة إنما كان يوم بدر، والله أعلم، قال سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: أمد الله المؤمنين يوم بدر بخمسة آلاف.

(١) زيادة من ج، د، هـ، و، وفي هذا إسن قوله.

القول الثاني: أن هذا الوعد متعلق^(١) بقوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾، وذلك يوم أحد. وهو قول مجاهد، وعكرمة، والضحاك، والزهرى، وموسى بن عقبة وغيرهم. لكن قالوا: لم يحصل الإمداد بالخمسة الآلاف؛ لأن المسلمين فرّوا يومئذ - زاد عكرمة: ولا بالثلاثة الآلاف؛ لقوله: ﴿بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا﴾، فلم يصبروا، بل فرّوا، فلم يمدوا بِمَلَكٍ واحد.

وقوله: ﴿بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا﴾، يعنى: تصبروا على مُصَابِرَةِ عَدُوِّكُمْ وتَتَّقُونِي وتطيعوا أمرى.

وقوله: ﴿وَيَأْتِرْكُمْ مِنْ فَؤُوبِهِمْ هَذَا﴾، قال الحسن، وقتادة، والربيع، والسدى: أى من وجههم هذا. وقال مجاهد، وعكرمة، وأبو صالح: أى من غضبهم هذا. وقال الضحاك: من غضبهم ووجههم. وقال العوفي عن ابن عباس: من سفرهم هذا. ويقال: من غضبهم هذا.

وقوله: ﴿يُمَدِّدْكُمْ وَتُكْمِ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ أى: معلمين بالسِّمَا.

وقال أبو إسحاق السبيعي، عن حارثة بن مُضَرَّب، عن علي بن أبي طالب، رضى الله عنه، قال: كان سِمَا الملائكة يوم بدر الصوف الأبيض، وكان سِماهم أيضا فى نواصي خيلهم^(٢).

رواه ابن أبي حاتم، ثم قال: حدثنا أبو زُرْعَةَ، حدثنا هُدَيْبُ بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فى هذه الآية: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ قال: بِالْعَيْنِ الْأَحْمَرِ.

وقال مجاهد: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ أى: مُحَدِّقَةٌ أَعْرَافِهَا، مُعَلِّمَةٌ نَوَاصِيهَا بِالصَّوْفِ الْأَبْيَضِ فِي أَذْنَابِ الْحَيْلِ.

وقال العوفي، عن ابن عباس، قال: أتت الملائكة محمدا ﷺ مُسَوِّمِينَ بِالصَّوْفِ، فَسَوَّاهُمْ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ أَنْفُسَهُمْ وَخَيْلَهُمْ عَلَى سِماهِمْ بِالصَّوْفِ.

وقال عكرمة وقتادة ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ أى: بِسِما الْقِتَالِ، وقال مكحول: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ بِالْعِمَامَةِ.

وروى ابن مَرْدُؤَيْهِ، من حديث عبد القدوس بن حَبِيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ فى قوله: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ قال: «مُعَلِّمِينَ». وكان^(٣) سِما الملائكة يوم بدر عمامة سود، ويوم حنين عمامة حمراء.

وروى من حديث حُصَيْنِ بن مُخَارِقٍ، عن سعيد، عن الحكم، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس قال: لم تقاتل الملائكة إلا يوم بدر.

وقال ابن إسحاق: حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَنَّهُمْ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس قال: كان^(٤) سِما الملائكة يوم بدر عِمَامَتٌ بَيْضٌ قَدْ أُرْسِلَتْ فِي ظُهُورِهِمْ، وَيَوْمَ حُنَيْنٍ عِمَامَتٌ حُمْرًا. ولم تضرب الملائكة فى يوم سوى يوم بدر، وكانوا يكونون فيما سواه من الأيام عِدَدًا وَمَدَدًا لَا يَضْرِبُونَ.

ثم رواه عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس، فذكر نحوه.

(١) فى: «يتعلق».

(٢) فى: «وا: «خيلهم».

(٣) فى: «وا: «وكانت».

(٤) فى: «وا: «وكانت».

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الأحمسي^(١)، حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد: أن الزبير [بن العوام]^(٢)، رضى الله عنه، كان عليه يوم بدر عمامة صفراء مُعْتَجِرًا بها، فنزلت الملائكة عليهم عمام صُفْرَ.

رواه ابن مردويه من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، فذكره.

وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ﴾ أي: وما أنزل الله الملائكة وأعلمكم بإنزالها إلا بشارة لكم وتطيباً لقلوبكم وتطيناً، وإلا فإنما النصر من عند الله، الذي لو شاء لانتصر من أعدائه بدونكم، ومن غير احتياج إلى قتالكم لهم، كما قال تعالى بعد أمره المؤمنين بالقتال: ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرْنَا مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَلْوُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالُهُمْ . سَيَهْدِيهِمْ وَيُصَلِّحُ بِأَلْفِهِمْ . وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ [محمد: ٤ - ٦]. ولهذا قال هاهنا: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ أي: هو ذو العزة التي لا تُرام، والحكمة في قدره والإحكام.

ثم قال^(٣) تعالى: ﴿لَيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: أمركم بالجهاد والجلاد، لما له في ذلك من الحكمة في كل تقدير، ولهذا ذكر جميع الأقسام الممكنة في الكفار المجاهدين. فقال: ﴿لَيَقْطَعَ طَرَفًا﴾ أي: ليهلك أمة ﴿مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتَبُهُم﴾ أي: يخزيهم ويردهم بغيبهم لما لم ينالوا منكم ما أرادوا؛ ولهذا قال: ﴿أَوْ يَكْتَبُهُمْ فَيَقْبَلُوا﴾ أي: يرجعوا ﴿خَائِبِينَ﴾ أي: لم يحصلوا على ما أملوا. ثم اعترض بجملته دلت على أن الحكم في الدنيا والآخرة له وحده لا شريك له، فقال: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ أي: بل الأمر كله إلى، كما قال: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠]. وقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]. وقال: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَن أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

قال محمد بن إسحاق في قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ أي: ليس لك من الحكم شيء في عبادي إلا ما أمرتك به فيهم.

ثم ذكر تعالى بقية الأقسام فقال: ﴿أَوْ يُتْرَبَ عَلَيْهِمْ﴾ أي: مما هم فيه من الكفر ويهديهم بعد الضلالة ﴿أَوْ يُعَذِّبُهُمْ﴾ أي: في الدنيا والآخرة على كفرهم وذنوبهم؛ ولهذا قال: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ أي: يستحقون ذلك.

وقال البخاري: حدثنا حيَّان بن موسى، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر، عن الزهري، حدثني سالم، عن أبيه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية من الفجر^(٤):

(١) في رواه الأحمسي.

(٢) زيادة من جد.

(٣) في رواه الأحمسي.

(٤) في رواه، أ: من الفجر بقوله.

«اللَّهُمَّ الْعَن فُلَانًا وَقُلَانًا» بعد ما يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فانزل الله تعالى^(١): ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ [أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ]﴾^(٢).

وهكذا رواه النسائي، من حديث عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق، كلاهما، عن معمر^(٣)، به.

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو عقيل - قال أحمد: وهو عبد الله بن عقيل، صالح الحديث ثقة - قال: حدثنا عمر بن حمزة، عن سالم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم العن فلانا، اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن سهيل بن عمرو، اللهم العن صفوان بن أمية». فنزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾، فتاب عليهم كلهم^(٤).

وقال أحمد: حدثنا أبو معاوية الغلابي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ كان يدعو على أربعة قال: فانزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ [أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ]﴾^(٥)، قال: وهداهم الله للإسلام^(٦).

وقال محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يدعو على رجال من المشركين يُسميهم بأسمائهم، حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية.

وقال البخاري أيضاً: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن^(٧) عبد الرحمن، عن أبي هريرة، رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد - أو يدعو لأحد - قَتَّ بعد الركوع، وربما قال - إذا قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد» - «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَكِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ مَنِينًا كَنِيًّا يَوْسُفَ». يجهر بذلك، وكان يقول - في بعض صلواته في صلاة الفجر - «اللهم العن فلانا وفلانا» لأحياء من أحياء العرب، حتى أنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية^(٨).

وقال البخاري: قال حميد وثابت، عن أنس بن مالك: شجّ النبي ﷺ يوم أحد، فقال: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجَّوْا نَبِيَّهُمْ؟». فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾. وقد أسند هذا الذي علّقه البخاري رحمه الله^(٩).

وقال البخاري: في غزوة أحد: حدثنا يحيى بن عبد الله السلمى، حدثنا عبد الله - أخبرنا معمر،

(١) في آ: عز وجل.

(٢) زيادة من ج، ر، وفيه: «الآية».

(٣) صحيح البخاري برقم (٤٠٦٩، ٤٥٥٩، ٧٣٤٦) والنسائي في السنن الكبرى برقم (١١٠٧٥).

(٤) المسند (٩٣/٢).

(٥) زيادة من ج، ر، أ، و، وفيه: «إلى آخر الآية».

(٦) المسند (١٠٤/٢).

(٧) في ج، ر، عن.

(٨) صحيح البخاري برقم (٤٥٦٠).

(٩) صحيح البخاري (٣٦٥/٧) فتح، وسنن حديث حميد موصولا عن أحمد. أما حديث ثابت فقد وصله مسلم برقم (١٧٩١).

عن الزهري، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الصُّبْحِ - : «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا» بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». فَانزَلَ اللَّهُ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾] (١).

وعن حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالم بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ] (٢) ﴿فَأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (٣).

هكذا ذكر هذه الزيادة البخاري معلقة مرسله منسدة متصلة في مسند أحمد متصلة آنفا.

وقال الإمام أحمد: حدثنا هشيم، حدثنا حميد، عن أنس، رضى الله عنه أن النبي ﷺ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشَجَّ فِي جَبْهَتِهِ حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «كَيْفَ يَفْلَحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ، عَزَّ وَجَلَّ». فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ].

انفرد به مسلم، فرواه (٤) [عن] (٥) القعني، عن حماد، عن ثابت، عن أنس، فذكره (٦).

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا يحيى بن واضح، حدثنا الحسين بن واقد، عن مطر، عن قتادة قال: أصيب النبي ﷺ يوم أحد وكُسرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَفُرِقَ حَاجِبُهُ، فَوَقَعَ وَعَلَيْهِ دِرْعَانُ وَالدَّمُ يَسِيلُ، فَمَرَّ بِهِ سَالِمُ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ، فَاجْلَسَهُ وَمَسَحَ عَنِ وَجْهِهِ، فَافَاقَ وَهُوَ يَقُولُ: «كَيْفَ يَقُومُ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟» فَانزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ] (٧).

وكذا رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، بنحوه، ولم يقل: فافاق (٨).

ثم قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ أي: الجميع ملك له، وأهلها عبيد بين يديه ﴿يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ أي: هو المتصرف فلا معقب لحكمه، ولا يبال عما يفعل وهم يسألون، والله غفور رحيم (٩).

(٢) في ج، ر: «إلى قوله».

(١) زيادة من ج، ر، وفي هـ: الآية.

(٣) صحيح البخاري برقم (٤٠٦٩).

(٤) في ج: «ورواه».

(٦) المسند (٩٩/٣) وصحيح مسلم برقم (١٧٩١).

(٧) زيادة من ج، ر، أ، و، وفي هـ: الآية.

(٨) تفسير الطبري (١٩٧/٧، ١٩٨) وتفسير عبد الرزاق (١٣٥/٢).

(٩) في أ: «لا يعجزه شيء».

(٥) زيادة من ر.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١٣٠)
 وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾
 وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ
 يُفْقُونَ فِي السَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾
 وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرِ الذُّنُوبَ
 إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ
 تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿١٣٦﴾ ﴿

يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن تعاطي الربا وأكله أضغافاً مضاعفة، كما كانوا يقولون في الجاهلية - إذا حلّ أجل الدين: إما أن يقضى وإما أن يُرْبَى، فإن قضاءه وإلا زاده في المدة وزاده الآخر في القدر، وهكذا كل عام، وربما^(١) تضاعف القليل حتى يصير كثيراً مضاعفاً.

وأمر تعالى عباده بالتقوى لعلهم يفلحون في الأولى والأخرى^(٢)، ثم توعدهم بالنار وحذرهم منها، فقال: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ . وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

ثم ندبهم إلى المبادرة إلى فعل الخيرات والمسارة إلى تيل القربات، فقال: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ أي: كما أعدت النار للكافرين. وقد قيل: إن معنى قوله: ﴿عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾: تنبيهها^(٣) على اتساع طولها، كما قال في صفة فرش الجنة: ﴿بِطَائِنِهَا مِنْ إِسْتِزْقِ﴾ [الرحمن: ٥٤] أي: فما ظنك بالظواهر؟ وقيل: بل عرضها كطولها؛ لأنها قبة تحت العرش، والشئ المُقَبَّبُ المستدير عَرْضُهُ كطولهِ. وقد دل على ذلك ما ثبت في الصحيح: «إذا سألتُم الله الجنة فاسألوه الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَعْلَى الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَفَجَّرَ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ، وَسَقَفَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ»^(٤).

وهذه الآية كقولهِ تعالى في سورة الحديد: ﴿وَسَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية [رقم ٢١].

وقد روينا في مسند الإمام أحمد: أن هرقل كتب إلى النبي ﷺ: إنك دعوتني إلى الجنة عرضها السموات والأرض، فأين النار؟ فقال النبي ﷺ: «سَبْحَانَ اللَّهِ! فإين^(٥) الليل إذا جاء النهار؟»^(٦).

وقد رواه ابن جرير فقال: حدثني يونس، أنبأنا ابن وهب، أخبرني مسلم بن خالد، عن أبي

(١) في ر: فورياً.

(٢) في أ: «الأخرة».

(٣) في ر: «تنبيه».

(٤) صحيح البخاري برقم (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في ج: ر: رسول الله.

(٦) في و: «أين».

(٧) المسند (٤٤٢/٣) من حديث شعوخ. وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١٥/٥): «هذا حديث غريب تفرد به أحمد، وإسناده لا بأس به».

خُثَيْم، عن سعيد بن أبي راشد، عن يعلى بن مرة^(١) قال: لَقِيتُ التَّنُوخِي رَسُولَ هِرْقُلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَمَضٍ، شَيْخًا كَبِيرًا فَسَدَّ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابِ هِرْقُلَ، فَتَأَوَّلَ الصَّحِيفَةَ رَجُلًا عَنْ يَسَارِهِ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ صَاحِبُكَمُ الَّذِي يَقْرَأُ؟ قَالُوا: مُعَاوِيَةُ. فَإِذَا كِتَابُ صَاحِبِي: إِنَّكَ كُتِبْتَ تَدْعُونِي إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ، فَأَيْنَ النَّارُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَبْحَحَانَ اللَّهِ! فَأَيْنَ اللَّيْلُ إِذَا جَاءَ النَّهَارُ؟»^(٢).

وقال الاعمش، وسفيان الثوري، وشعبة، عن قيس بن مسلم^(٣)، عن طارق بن شهاب، أن ناسا من اليهود سألوا عُمَرَ بن الخطاب عن جنة عرضها السموات والأرض، فأين النار؟ فقال عمر لرضي الله عنه^(٤): أرايتم إذا جاء الليل أين النهار؟ وإذا جاء النهار أين الليل؟ فقالوا: لقد نزعنا مثلها من التوراة. رواه ابن جرير من الثلاثة الطرق^(٥)، ثم قال: حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا أبو نعيم، حدثنا جعفر بن برقان، أنبأنا يزيد بن الأصم: أن رجلا من أهل الكتاب قال: يقولون: «جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ»، فأين النار؟ فقال ابن عباس: أين يكون الليل إذا جاء النهار، وأين يكون النهار إذا جاء الليل؟^(٦).

وقد روي هذا مرفوعا، فقال البزار: حدثنا محمد بن معمر، حدثنا المنيرة بن سلمة أبو هشام، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أرأيت قوله تعالى: «جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ» فأين النار؟ قال: «أرأيت الليل إذا جاء ليس كل شيء، فأين النهار؟» قال: حيث شاء الله. قال: «وَكَذَلِكَ^(٨) النَّارُ تَكُونُ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ»^(٩).

وهذا يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يكون المعنى في ذلك: أنه لا يلزم من عدم مشاهدتنا الليل إذا جاء النهار ألا يكون في مكان، وإن كنا لا نعلمه، وكذلك النار تكون حيث يشاء الله عز وجل، وهذا^(١٠) أظهر كما تقدم في^(١١) حديث أبي هريرة، عن^(١٢) البزار.

الثاني: أن يكون المعنى: أن النهار إذا غشى وجه العالم من هذا الجانب، فإن الليل يكون من الجانب الآخر، فكذلك الجنة في أعلى عليين فوق السموات تحت العرش، وعرضها كما قال الله، عز وجل: «كِعْرَاضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» [الحديد: ٢١]، والنار في أسفل سافلين. فلا تنافي بين كونها كِعْرَاضِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وبين وجود النار، والله أعلم.

(١) قر في «أبي مرة» وهو خطأ.

(٢) تفسير الطبري (٧/٢١١، ٢١٢).

(٣) قر أ: مسلمة.

(٤) تفسير الطبري (٧/٢١١، ٢١٢).

(٥) قر ج، ر، أ، و: «فقال ابن عباس: أرأيت إذا جاء الليل أين يكون النهار، وإذا جاء النهار أين يكون الليل».

(٦) قر أ: «فذلك»، وفي و: «وكذلك».

(٧) ورواه الحاكم في المستدرک (١/٣٦) من طريق محمد بن معمر عن المنيرة به. وقال: «على شرطهما ولم يخرجاه ولا أعلم له علة» ووافقه الذهبي.

(٨) قر أ: «عند».

(٩) قر أ: «من».

(١٠) قر أ: «ههنا».

ثم ذكر تعالى صفة أهل الجنة، فقال: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ أي: في الشدة والرخاء، والمنشط والمكروه، والصحة والمرض، وفي جميع الأحوال، كما قال: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [البقرة: ٢٧٤]. والمعنى: أنهم لا يشغلهم أمر عن طاعة الله تعالى والإنفاق في مراضيه، والإحسان إلى خلقه من قراباتهم وغيرهم بأنواع البر.

وقوله: ﴿وَالْكَاطِبِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ أي: إذا ثار بهم الغيظ كظموه، بمعنى: كتموه فلم يعملوه، وعفوا^(١) مع ذلك عمن أساء إليهم^(٢). وقد ورد في بعض الآثار: «يقول الله تعالى: ابن آدم، اذكرني إذا غضبت، اذكرك إذا غضبت، فلا أهلكك^(٣)» فيمن أهلك^(٤) رواه ابن أبي حاتم^(٥).

وقد قال أبو يعلى في مسنده: حدثنا أبو موسى الرزني، حدثنا عيسى بن شعيب الضمير أبو الفضل، حدثنا^(٦) الربيع بن سليمان الجيزي^(٧)، عن أبي عمرو بن أنس بن مالك، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ، وَمَنْ حَزَنَ لِسَانَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ اعْتَدَرَ إِلَى اللَّهِ قَبْلَ عَذْرَتِهِ» [و] هذا حديث غريب، وفي إسناده نظر^(٨).

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، رضى الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ^(٩) بِالصَّرْعَةِ، وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ^(١٠) الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

وقد رواه الشيخان من حديث مالك^(١١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله، هو ابن مسعود، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيْكُم مَالٌ وَارِثَةٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قال: قالوا: يا رسول الله، ما منا أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه. قال: «اعلموا أنه ليس منكم أحد إلا مال وارثه أحب إليه من ماله مالك من مالك إلا ما قدمت، ومال وارثك ما أخرت». قال: وقال رسول الله ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ فِيكُمْ الصَّرْعَةَ؟» قلنا: الذي لا تصرعه^(١٢) الرجال، قال: قال: «لا»، ولكن الذي يملك نفسه عند الغضب. قال: قال^(١٣) رسول الله ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ فِيكُمْ الرُّقُوبَ؟» قال: قلنا: الذي لا ولد له. قال: «لا»، ولكن الرُّقُوبَ الَّذِي لَمْ^(١٤) يُقَدِّمِ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا».

(١) في أ: «وعفا». (٢) في أ، و: «إليه». (٣) في و: «أهلك».

(٤) لم أجده في تفسيره.

(٥) في ج، و: «حدثني».

(٦) في أ، و: «النيرى». وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من الجرح والتعديل ٤٦٤/٣. (٧) زيادة من أ، و.

(٨) ورواه الخرائطي في ساوى الأطلاق برقم (٣٢٩) وابن أبي عاصم في الزهد برقم (٤٧) من طريق الربيع عن أبي عمرو مولى أنس عن أنس به. ووقع عند الخرائطي «الربيع بن مسلم» ولعله تصحيف. قال الهيثم في المجمع (٢٩٨/١٠): «وفيه الربيع بن سليمان الأزدي وهو ضعيف» وللحديث طريق آخر عن أنس يرويه الفضل بن العلاء عن سفيان عن حميد عن أنس به، وأخرجه الضياء المقدسي في المختارة برقم (١٦-٢، ٦٧-٢٠) وقال: «الفضل ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً». قلت: نقل ابن أبي حاتم عن أبيه (١٥/٧): «شيخ يكتب حديثه»، ووثقه ابن معين وابن المديني.

(٩) في ج، و: «الشدة».

(١١) التستد (٢٣٦/٢) وصحيح البخارى برقم (٦١١٤) وصحيح مسلم برقم (٢٦٠٩).

(١٢) في ج: «ايصرعه». (١٣) في أ، و: «قال وقال». (١٤) في ج، و: «لا».

أخرج البخارى الفصل الأول منه وأخرج مسلم أصل هذا الحديث من رواية الأعمش، به^(١).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت عروة بن عبد الله الجعفى يحدث عن أبي حصبة، أو ابن حصبة، عن رجل شهد النبى ﷺ يخطب فقال: «تَدْرُونَ مَا الرَّقُوبُ؟» قالوا^(٢): الذى لا ولد له. قال: «الرَّقُوبُ كُلُّ الرَّقُوبِ الَّذِي لَهُ وَلَدٌ فَمَاتَ، وَكَمْ يُقَدِّمُ مِنْهُمْ شَيْئًا». قال: «تَدْرُونَ مَا الصُّعْلُوكُ؟» قالوا: الذى ليس له مال. قال النبى ﷺ: «الصُّعْلُوكُ كُلُّ الصُّعْلُوكِ الَّذِي لَهُ مَالٌ، فَمَاتَ وَكَمْ يُقَدِّمُ مِنْهُ شَيْئًا». قال: ثم قال النبى ﷺ: «مَا الصَّرْعَةُ؟» قالوا: الصريع. قال: فقال^(٣) ﷺ: «الصَّرْعَةُ كُلُّ الصَّرْعَةِ الَّتِي يَغْضَبُ فِيشَدُّ غَضَبَهُ، وَيَحْمَرُّ وَجْهَهُ، وَيَقْشَعِرُ شَعْرَهُ، فَيَصْرَعُ غَضَبَهُ»^(٤).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا ابن نمير، حدثنا هشام - هو ابن عروة - عن أبيه، عن الاحنف بن قيس، عن عم له يقال له: جارية بن قدامة السعدى؛ أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، قل لى قولا ينفعنى وأقلل على، لعلى أعيبه. فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَغْضَبْ». فأعاد عليه حتى أعاد عليه مرارا، كل ذلك يقول: «لَا تَغْضَبْ».

وكذا رواه عن أبي معاوية، عن هشام، به. ورواه [أيضا]^(٥) عن يحيى بن سعيد القطان، عن هشام، به؛ أن رجلا قال: يا رسول الله، قل لى قولا وأقلل على لعلى أعقله. قال: «لَا تَغْضَبْ». الحديث انفرد به أحمد^(٦).

حديث آخر: قال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله، أوصنى. قال: «لَا تَغْضَبْ». قال الرجل: ففكرت حين قال^(٧) ﷺ ما قال، فإذا الغضب يجمع الشر كله. انفرد به أحمد^(٨).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا داود بن أبي هند عن ابن أبي حرب بن أبى الأسود، عن أبى الأسود، عن أبى ذر قال: كان يسقى على حوض له، فجاء قوم قالوا^(٩): أيكم يورد على أبى ذر ويحتسب شعرات من رأسه فقال رجل: أنا. فجاء الرجل فأورد عليه الحوض فدقه، وكان أبو ذر قائما فجلس، ثم اضطجع، فقبل له: يا أبا ذر، لم جلست ثم اضطجعت؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ^(١٠) ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَالْأَفْطَحُ فَلْيُطْجِعْ».

ورواه أبو داود، عن أحمد بن حنبل بإسناده، إلا أنه وقع فى روايته: عن أبى حرب، عن أبى

(١) المسند (٣٨٢/١) وصحيح البخارى برقم (٦٤٤٢).

(٢) فى ١: «قال».

(٣) فى ١: «قال النبى».

(٤) المسند (٣٦٧/٥) وقال الهيثمى فى المجمع (٦٩/٨): «فيه أبو حصبة أو ابن حصبة ولم أعرفه، وبغية رجاله ثقات».

(٥) زيادة من و.

(٦) المسند (٣٤/٥) وقال الهيثمى فى المجمع (٦٩/٨): «رجال رجال الصحيح».

(٧) فى ١: «قال النبى».

(٨) المسند (٣٧٣/٥) وقال الهيثمى فى المجمع (٦٩/٨): «رجال رجال الصحيح».

(٩) فى ١: «قالوا».

(١٠) فى ١: «فإذا».

ذره، والصحيح: ابن أبي حرب، عن أبيه، عن أبي ذر، كما رواه عبد الله بن أحمد، عن أبيه^(١).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا إبراهيم بن خالد: حدثنا أبو وائل الصنعاني قال: كنا جلوساً عند عروة بن محمد إذ دخل عليه رجل، فكلمه بكلام أغضبه، فلما أن غضب قام، ثم عاد إلينا وقد توشأ فقال: حدثني أبي، عن جدي عطية - هو ابن سعد السعدي، وقد كانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ^(٢)، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا أُغْضِبَ^(٣) أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ».

وهكذا رواه أبو داود من حديث إبراهيم بن خالد الصنعاني، عن أبي وائل القاص^(٤) المرادي الصنعاني: قال أبو داود: أراه عبد الله بن يحيى^(٥) (٦).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا نوح بن جعونة السلمي، عن مقاتل بن حيان، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مَعْرَأً أَوْ وَضَعَ لَهُ وَقَاهُ اللَّهُ مِنْ قَيْحِ جَهَنَّمَ، أَلَّا إِنَّ عَمَلِ الْجَنَّةِ حَزَنٌ بَرَبْوَةٌ - ثلاثاً - أَلَّا إِنَّ عَمَلِ النَّارِ سَهْلٌ بِسَهْوَةِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وَقَى الْفِتْنَ، وَمَا مِنْ جِرْعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ [عز وجل]^(٧) مِنْ جِرْعَةٍ غَيْظٍ يَكْظُمُهَا عَبْدٌ، مَا كَظَمَهَا عَبْدٌ لِلَّهِ^(٨) إِلَّا مَلَأَ^(٩) جَوْفَهُ إِيمَانًا».

انفرد به أحمد، إسناده حسن ليس فيه^(١٠) مجروح، ومثته حسن^(١١).

حديث آخر في معناه: قال أبو داود: حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - عن بشر - يعني ابن منصور - عن محمد بن عجلان، عن سويد بن وهب، عن رجل من أبناء أصحاب النبي ﷺ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُفِذَهُ مَلَأَ اللَّهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا، وَمَنْ تَرَكَ لِبْسِ ثَوْبٍ جَمَالَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ - قال بشر: أحسبه قال: «تَوَاضَعًا» - كَسَاهُ اللَّهُ حِلَّةَ الْكِرَامَةِ، وَمَنْ زَوَّجَ اللَّهُ كَسَاهُ اللَّهُ تَاجَ الْمُلْكِ^(١٢)».

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد، حدثني أبو مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ، حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَى الْحُورِ شَاءَ».

ورواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، من حديث سعيد بن أبي أيوب، به. وقال الترمذي: حسن غريب^(١٣).

(١) المسند (١٥٢/٥) وسنن أبي داود برقم (٤٧٨٢، ٤٧٨٣).

(٢) في و: «من نار». (٣) في ج، ر، أ، و: «غضب». (٤) في ج، أ: «العاص»، وفي ر: «العصر».

(٥) في ج: «جبير».

(٦) المسند (٢٢٦/٤) وسنن أبي داود برقم (٤٧٨٤).

(٧) زيادة من أ. (٨) في أ، و: «ما كظم عبد الله». (٩) في ر، أ، و: «ملا الله».

(١٠) في أ، و: «فيهم».

(١١) المسند (٣٢٧/١).

(١٢) سنن أبي داود برقم (٤٧٧٨).

(١٣) المسند (٤٤٠/٣) وسنن أبي داود برقم (٤٧٧٧) وسنن الترمذي برقم (٢٠٢١، ٢٤٩٣) وسنن ابن ماجه برقم (٤١٨٦).

حديث آخر: قال: عبد الرزاق: أخبرنا داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أهل الشام - يقال له: عبد الجليل - عن عم له، عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ﴾ أن النبي ﷺ قال: «من كظم غيظاً، وهو يقدر على إنفاذه ملاءة الله أمناً وإيماناً». رواه ابن جرير^(١).

حديث آخر: قال ابن مردويه: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، أخبرنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا علي بن عاصم، أخبرني يونس بن عبيد عن الحسن، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ مِنْ جُرْعَةٍ أَفْضَلَ أَجْرًا مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ كَظَمَهَا ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ».

وكذا رواه ابن ماجه عن بشر بن عمر، عن حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، به^(٢).

فقوله: ﴿وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ﴾ أي: لا يعملون^(٣) غضبهم في الناس، بل يكفون عنهم شرهم، ويحتبون ذلك عند الله عز وجل.

ثم قال [تعالى]^(٤): ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾، أي: مع كف الشر يعفون عمن ظلمهم في أنفسهم، فلا يبقى^(٥) في أنفسهم^(٦) موجدة على أحد، وهذا أكمل الأحوال، ولهذا قال: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾. فهذا من مقامات الإحسان.

وفي الحديث: «ثلاث أُنسِمُ عليهن: ما نقص مال من صدقة، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاء، ومن تواضع لله رفعه الله»^(٧).

وروى الحاكم في مستدركه من حديث موسى بن عتبة، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة القرشي، عن عبادة بن الصامت، عن أبي بن كعب؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من سره أن يُشرف له البنيان، وترفع له الدرجات فليعف عمن ظلمه، ويعط من حرمه، ويصل من قطعه».

ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه^(٨). وقد أورده ابن مردويه من حديث علي، وكعب بن عجرة، وأبي هريرة، وأم سلمة، بنحو ذلك. وروى عن^(٩) طريق الضحاك، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد يقول: أين العافون عن الناس؟ هلُموا إلى ربكم، وخذوا أجوركم، وحق على كل امرئ مسلم إذا عفا أن يدخل الجنة».

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ أي:

(١) تفسير عبد الرزاق (١/١٣٦) وتفسير الطبري (٧/٢١٦) ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٥/١٢٣) وقال: «عبد الجليل لا يتابع عليه».

(٢) سنن ابن ماجه برقم (٤١٨٩) ورواه أحمد في مسنده (٢/١٢٨) من طريق علي بن عاصم عن يونس بن عبيد، به.

(٣) في ج: «أى يعلمون»، وفي ر: «أى لا يعلمون».

(٤) زيادة من ج: (٥) في ر: «يتقون». (٦) في أ: «تفوسهم».

(٧) رواه الترمذي في السنن برقم (٢٢٢٥) من حديث أبي كيثمة الأثمري.

(٨) المستدرک (٢/٢٩٥) وتعبه الذهبي فقال: «فيه أبي أمية بن يعلى ضعفه الدارقطني وإسحاق بن يحيى بن طلحة عن عبادة عن أبي، وإسحاق لم يدرك عبادة». ورواه الطبراني في الكبير (١/١٦٧) من طريق أبي أمية بن يعلى عن موسى بن عتبة، به.

(٩) في ر، أ، و: «من».

إذا صدر منهم ذنب أتبعوه بالتوبة والاستغفار.

قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، حدثنا همام بن يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن رجلاً أذنب ذنباً، فقال: رب^(١)، إني أذنبت ذنباً فاغفره. فقال الله [عز وجل]^(٢): عبي عمل ذنباً، فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به، قد غفرت لعبدي، ثم عمل ذنباً آخر فقال: رب، إني عملت ذنباً فاغفره. فقال تبارك وتعالى: علم عبي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به، قد غفرت لعبدي. ثم عمل ذنباً آخر فقال: رب، إني عملت ذنباً فاغفره لي. فقال عز وجل: علم عبي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به، قد غفرت لعبدي ثم عمل ذنباً آخر فقال: رب، إني عملت ذنباً فاغفره^(٣). فقال عز وجل: عبي علم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به، أشهدكم أنني قد غفرت لعبدي، فليعمل ما شاء». أخرجه^(٥) في الصحيح من حديث إسحاق^(٦) بن أبي طلحة، بنحوه^(٧).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا أبو النضر وأبو عامر قالوا: حدثنا زهير، حدثنا سعد الطائي، حدثنا أبو المدة - مولى أم المؤمنين - سمع أبا هريرة، قلنا: يا رسول الله، إذا رأيناك رقت قلوبنا، وكنا من أهل الآخرة، وإذا فارقتك أعجبتنا الدنيا وشمنا النساء والأولاد، فقال^(٨): «لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، عَلَى الْحَالِ الَّتِي أَنْتُمْ عَلَيْهَا عِنْدِي، لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ بِأَكْفِهِمْ، وَلَزَّارَتْكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَوْ لَمْ تُذُنِبُوا لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُذُنِبُونَ كَمَا يُغْفَرُ لَهُمْ». قلنا: يا رسول الله، حدثنا عن الجنة، ما بناؤها؟ قال: «لَيْسَ فِيهَا دَهَبٌ، وَكَيْفَ فِضَّةٌ، وَمِلَاطُهَا الْمَسْكُ الْأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللَّؤْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ، وَتُرَابُهَا الزُّعْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ وَلَا يَبِاسَ، وَيَخْلُدُ وَلَا يَمُوتُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ، ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يَفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تَحْمِلُ عَلَى الْعَمَامِ وَتُفْتَحُ^(٩) لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ». ورواه الترمذي، وابن ماجه، من وجه آخر عن سعد، به^(١٠).

ويتأكد الرضوء وصلاة ركعتين عند التوبة، لما رواه الإمام أحمد بن حنبل:

حدثنا وكيع، حدثنا مسعر، وسفيان - هو الثوري - عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة، عن أسماء بن^(١١) الحكم الفزاري، عن علي بن أبي طالب، رضى الله عنه، قال: كنت إذا

(١) في ج: «بارب» . (٢) زيادة من ج، ر، أ، و. (٣) في ج: «فاغفره لي».

(٤) في ج: «علم عبي». (٥) في ج، ر، أ، و: «أخرجاه». (٦) في ج: «إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة».

(٧) المسند (٢/٢٩٦) وصحيح البخارى رقم (٧٠٧-٥٧) ورواه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٥٨) من طريق إسحاق بن عبد الله، به.

(٨) في ج: «قال». (٩) في ج، ر: «ويفتح».

(١٠) المسند (٢/٤٠٤، ٣-٥) وسنن الترمذي برقم (٣٥٩٨)، وسنن ابن ماجه برقم (١٧٥٢).

(١١) في ر: «بنت».

سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً^(١) نفعني الله بما شاء منه، وإذا حدثني عنه [غيري استحلقت، فإذا حلف لي صدقته، وإن أبا بكر رضى الله عنه حدثني]^(٢) وصدق أبو بكر - أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذَنْبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ - الوُضُوءَ - قَالَ سَمِعَ: فَيُصَلِّي. وَقَالَ سَفِيَانُ: ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ - فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا غُفِرَ لَهُ».

كذا^(٣) رواه علي بن المديني، والحُمَيْدِيُّ وأبو بكر بن أبي شيبة، وأهل السنن، وابن حبان في صحيحه والبخاري والدارقطني، من طرق، عن عثمان بن المغيرة، به. وقال الترمذي: هو حديث حسن^(٤). وقد ذكرنا طرقه والكلام عليه مفصلاً في مسند أبي بكر الصديق، [رضى الله عنه]^(٥) وبالجملة فهو حديث حسن، وهو من رواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب [رضى الله عنه]^(٦)، عن خليفة النبي ﷺ^(٧) أبي بكر الصديق، رضى الله عنهما^(٨). ومما يشهد لصحة هذا الحديث ما رواه مسلم في صحيحه، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ - أَوْ: فَيُسَبِّحُ - الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ السَّمَاوِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(٩).

وفي الصحيحين عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، رضى الله عنه، أنه توضأ لهم وضوء النبي ﷺ، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١٠).

فقد ثبت هذا الحديث من رواية الأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين، عن سيد الأولين والآخرين ورسول رب العالمين، كما دل عليه الكتاب المبين من أن الاستغفار من الذنب ينفع العاصين.

وقد قال عبد الرزاق: أخبرنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: بلغني أن إبليس حين نزلت: «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ» الآية، بكى^(١١).

وقال الخافظ أبو يعلى: حدثنا مُحَرَّرُ بْنُ عَرُونِ، حدثنا عثمان بن مطر، حدثنا عبد الغفور، عن أبي نُصَيْرَةَ عن أبي رجاء، عن أبي بكر، رضى الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَالِاسْتِغْفَارَ، فَكَثَرُوا مِنْهُمَا، فَإِنَّ إِبْلِيسَ قَالَ: أَهْلَكْتُ النَّاسَ بِالذُّنُوبِ، وَأَهْلَكُونِي بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَالِاسْتِغْفَارَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَهْلَكْتُهُمُ بِالْأَهْوَاءِ، فَهُمْ يَحْبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ».

عثمان بن مطر وشيخه ضعيفان^(١٢).

(١) في ج: سمعت حديثاً من رسول الله ﷺ. (٢) زيادة من ج، والمسنَد. (٣) في ج، ر، أ، و: «ومكذاه». (٤) المسند (٢/١، ١٠) وصن ابن ماجه برقم (١٣٩٥) ومسند الحميدي برقم (٤) ومصنف ابن أبي شيبة (٣٨٧/٢) ومسند البزار برقم (٨) والعلل للدارقطني برقم (٨) وقد توسع الدارقطني في الكلام عليه. (٥) (٦، ٥) زيادة من و. (٦) في أ، و: «عنه». (٧) صحيح مسلم برقم (٢٣٤). (٨) صحيح البخاري برقم (١٥٩، ١٦٤، ١٩٣٤) وصحيح مسلم برقم (٢٢٦، ٢٣٢). (٩) تفسير عبد الرزاق (١٣٧/١) وتفسير الطبري (٧/٢٢٠) ونسب فيها أنس بن مالك. (١٠) مسند أبي يعلى (١٢٤/١) قال الهيثمي في المجمع (١٠٠/٧-٢): «فيه عثمان بن مطر وهو ضعيف».

وروى الإمام أحمد في مسنده، من طريق عمرو بن أبي عمرو وأبي الهيثم العتوّاري، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «قَالَ إِبْلِيسُ: يَا رَبِّ، وَعَزَّتْكَ لَا أَزَالُ أُغْوِي [عِبَادَكَ]»^(١) ما دامت أرواحهم في أجسادهم. فَقَالَ اللَّهُ: وَعَزَّتِي وَجَلَالِي وَلَا أَزَالُ أَعْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي»^(٢).

وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا محمد بن المشي، حدثنا عمر بن أبي خليفة، سمعت أبا بَدْر يحدث عن ثابت، عن أنس قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله،^(٣) أَذْنِبْتُ ذَنْبًا، فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَذْنِبْتَ فَاسْتَغْفِرْ رَبَّكَ». [قال: فإني استغفر، ثم أعود فأذنب. قال: «فَإِذَا»^(٤) أَذْنِبْتَ فَعُدْ فَاسْتَغْفِرْ رَبَّكَ»^(٥). فقالت في الرابعة فقال: «اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ حَتَّى يَكُونَ الشَّيْطَانُ هَرَمَ الْمُحْسِرِ»^(٦).

وهذا حديث غريب من هذا الوجه^(٨).

وقوله: «وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ» أي: لا يفرها أحد سواه، كما قال الإمام أحمد:

حدثنا محمد بن مُصْعَب، حدثنا سلام بن مكين، والمبارك، عن الحسن، عن الأسود بن سريع؛ أن النبي ﷺ أتى بأسير فقال: اللهم إني أتوب إليك ولا أتوب إلى محمد. فقال النبي ﷺ: «عَرَفَ الْحَقُّ لَاهِلَهُ»^(٩).

وقوله: «وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَيَّ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ» أي: تابوا من ذنوبهم، ورجعوا إلى الله عن قريب، ولم يتمروا على العصية ويصروا عليها غير مقلعين عنها، ولو تكررت منهم الذنوب تابوا عنه، كما قال الحافظ أبو يعلى الموصلي، رحمه الله، في مسنده:

حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل وغيره قالوا: حدثنا أبو يحيى عبد الحميد الحماني، عن عثمان بن واقد عن أبي نصيرة، عن مولى لابي بكر، عن أبي بكر، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَصْرًا مَنِ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

ورواه أبو داود، والترمذي، والبزار في مسنده، من حديث عثمان بن واقد - وقد وثقه يحيى بن معين - به وشيخه أبو نصيرة^(١٠) الواسطي واسمه مسلم بن عبيد، وثقه الإمام أحمد وابن حبان وقول علي بن المديني والترمذي: ليس إسناد هذا الحديث بذلك، فالظاهر إنما [هو]^(١١) لاجل جهالة مولى أبي بكر، ولكن جهالة مثله لا تضر؛ لأنه تابعي كبير، ويكفيه نسبه إلى [أبي بكر]^(١٢) الصديق، فهو حديث حسن^(١٣)، والله أعلم.

(١) عن المسند، وفي ج، ر، أ: «أغويهم».

(٢) المسند (٧٦/٣).

(٣) في ج، ر: «يا رسول الله إني».

(٤) في ج، ر: «فقال».

(٥) في أ، و: «إذا».

(٦) زيادة من ج، ر، ومسند البزار.

(٧) مسند البزار برقم (٣٢٤٩) كشف الاستار.

(٨) ورواه البيهقي في شعب الإيمان برقم (٧٠٩٠) من طريق عمر بن أبي خليفة به. وقال الهيثمي في المجمع (٢٠١/١٠): «رواه

البزار وفيه إشارة بن الحكم الضبي ضعفه غير واحد. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به وبقيته رجاله وثقوا».

(٩) المسند (٣٤٥/٣).

(١٠) في ج: «أبو نصيرة»، وفي ر: «أبو نصر».

(١١) زيادة من ج، ر، أ، و.

(١٢) زيادة من ج، أ.

(١٣) مسند أبي يعلى (١٢٤/١) وسنن أبي داود برقم (١٥١٤) وسنن الترمذي برقم (٣٥٥٩) ومسند البزار برقم (٩٣).

وقوله: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾: قال مجاهد وعبد الله بن عبيد بن عمير: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أن من تاب تاب الله عليه.

وهذا كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [التوبة: ١٠٤]، وكقوله (١): ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠] ونظائر هذا كثيرة جدا.

وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد أخبرنا جرير، حدثنا حبان - هو ابن زيد الشَّرْعَبِي - عن عبد الله ابن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال - وهو على المنبر -: «ارْحَمُوا تَرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يُغْفَرَ لَكُمْ، وَيَلْ لَأَقْمَعَ الْقَوْلِ، وَيَلْ لِلْمُصْرِينَ الَّذِينَ يُصِرُونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ».
نفرد به أحمد، رحمه الله (٢).

ثم قال تعالى - بعد وصفهم بما وصفهم به -: ﴿أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَاتٌ﴾ أي: جزاؤهم على هذه الصفات مغفرة من الله (٣) وجنات (٤) تجري من تحتها الأنهار﴾ أي: من أنواع المشروبات ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أي: ماكين فيها ﴿وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ بمدح تعالى الجنة.

﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ (١٣٧) هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٨) وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٣٩) إِنْ يَمْسِكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (١٤٠) وَلِيَمْحِصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ (١٤١) أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ (١٤٢) وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَتُّونَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَقْرَهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ (١٤٣) ﴿

يقول تعالى مخاطبا عباده (٤) المؤمنين الذين أصيبوا يوم أحد، وقُتل منهم سبعون: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾ أي: قد جرى نحو هذا على الأمم الذين كانوا من قبلكم من أتباع الأنبياء، ثم كانت العاقبة لهم والدائرة على الكافرين؛ ولهذا قال: ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾.

ثم قال: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾ يعني: القرآن فيه بيان للأمور على جليتها، وكيف كان الأمم المتقدمون مع أعدائهم ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ﴾ يعني: القرآن فيه خير ما قبلكم و ﴿هُدًى﴾ لقلوبكم و ﴿مَوْعِظَةٌ﴾ أي: زاجر [عن المحارم والمآثم] (٥).

ثم قال مليا للمؤمنين: ﴿وَلَا تَهِنُوا﴾ أي: لا تضعفوا بسبب ما جرى ﴿وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾

(١) في: «قوله».

(٢) المسند (٢/١٦٥).

(٣) في: «ومن ربهم».

(٤) في: «العبادة».

(٥) زيادة من ج، و.

إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣٧﴾ أَي: العاقبة والنصرة لكم أيها المؤمنون.

﴿إِنْ يَمْسِكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلَهُ﴾، أَي: إن كنتم قد أصابكم جراحٌ وقتل منكم طائفةٌ، فقد أصاب أعداءكم قريب من ذلك من قتل وجراح ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ أَي: تُدِيل عليكم الأعداء تارة، وإن كانت العاقبة لكم لما لنا في ذلك من الحكم^(١)؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلْيَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ قال ابن عباس: في مثل هذا لنرى، أَي: من يصبر على مناجزة الأعداء ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ يعني: يقتلون في سبيله، ويبتذلون مهجهم في مرضاته. ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ. وَلْيَحْصِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أَي: يكفر عنهم من ذنوبهم، إن كان لهم ذنوب وإلا رفع لهم في درجاتهم بحسب ما أصيبوا به، وقوله: ﴿وَيَمْحَقِ الْكَافِرِينَ﴾ أَي: فإنهم إذا ظفروا بغوا وبطروا فيكون ذلك سبب دمارهم وهلاكهم ومحقهم وفنائهم.

ثم قال: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ﴾ أَي: أحسبتم أن تدخلوا الجنة ولم تبتلوا بالقتال والشدائد، كما قال تعالى في سورة البقرة: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمِبِينَ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزَلُوا [حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصَرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ]﴾ [البقرة: ٢١٤]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَصْرُ اللَّهِ أَنْ يُرْسِلَ اللَّهُ أَتَمَّ النَّاسِ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ. [وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ]﴾ [العنكبوت: ١-٣]؛ ولهذا قال هاهنا: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ﴾ أَي: لا يحصل لكم دخول الجنة حتى تبتلوا ويرى الله منكم المجاهدين في سبيله والصابرين على مقارنة الأعداء.

وقوله: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ أَي: قد كنتم - أيها المؤمنون - قبل هذا اليوم تتمنون لقاء العدو وتحرقون عليهم، وتودون مناجزتهم ومصابرتهم، فما قد حصل لكم الذي تمنيتموه وطلبتموه، فدوتكم فقاتلوا وصابروا.

وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: ﴿لَا تَمَنَّوْا^(٤) لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَأَلُوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَعَلِمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ^(٥)﴾. ولهذا قال: ﴿قَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾ يعني: الموت شاهدتموه^(٦) في لمعان السيوف وحد الأسنة واشتباك الرماح، وصفوف الرجال للقتال.

والمتكلمون يعبرون عن هذا بالتحجيل، وهو مشاهدة ما ليس بمحسوس كالمحسوس^(٧)، كما تتخيل الشاة صداقة الكباش وعداوة الذئب.

(١) في أ: الحكمة.

(٢) زيادة من ج، ر، أ، و، وفي هـ: الآية.

(٣) في هـ: فتشوا، والميت من ج، ر، وسلم.

(٤) صحيح البخاري معلقا برقم (٣٠٢١) وصحيح مسلم برقم (١٧٤١).

(٥) في و: يعني شاهدتموه.

(٦) في ج: في المحسوس، وفي ر، أ، و: من المحسوس.

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُرَجَّلًا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَيَجْزِي الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٥﴾ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسَنَّ ثَوَابَ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾﴾

لما انهزم من انهزم من المسلمين يوم أحد، وقُتل من قتل منهم، نادى الشيطان: ألا إن محمداً قد قُتل. ورجع ابن قميئة إلى المشركين فقال لهم: قتلت محمداً. وإنما كان قد ضرب رسول الله ﷺ، فشجّه في رأسه، فوقع ذلك في قلوب كثير من الناس واعتقدوا أن رسول الله قد قُتل، وجوزوا عليه ذلك، كما قد قص الله عن كثير من الأنبياء، عليهم السلام، فحصل وهن وضعف وتأخر عن القتال ففى ذلك أنزل الله [عز وجل] (١) على رسوله ﷺ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ أى: له أسوة بهم في الرسالة وفي جواز القتل عليه.

قال ابن أبي نجیح، عن أبيه، أن رجلاً من المهاجرين مر على رجل من الانصار وهو يتشطح في دمه، فقال له: يا فلان أشعرت أن محمداً ﷺ قد قتل؟ فقال الانصاري: إن كان محمداً ﷺ (٢) قد قتل فقد بلغ، فقاتلوا عن دينكم، فنزل: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾. رواه [الحافظ أبو بكر] (٣) البيهقي في دلائل النبوة (٤).

ثم قال تعالى منكروا على من حصل له ضعف: ﴿أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ أى: رجعتم القهقري ﴿وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ أى: الذين قاموا بطاعته وقاتلوا عن دينه، واتبعوا رسوله حيا وميتا.

وكذلك ثبت في الصحاح والمساند والسنن (٥)، وغيرها من كتب الإسلام من طرق متعددة تفيد القطع، وقد ذكرت ذلك في مسندى الشيخين أبي بكر وعمر، رضى الله عنهما؛ أن الصديق - رضى الله عنه - تلا هذه الآية لما مات رسول الله ﷺ (٦).

وقال البخاري: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة؛ أن عائشة، رضى الله عنها، أخبرته أن أبا بكر، رضى الله عنه، أقبل على فرس من مكته بالسَّح (٧) حتى نزل فدخل المسجد، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيَّم رسول الله ﷺ

(١) زيادة من و. (٢) زيادة من و. (٣) زيادة من و.

(٤) (٢٤٨/٢) من طريق آدم بن أبي إياس عن ودقاء عن ابن أبي نجیح به.

(٥) في ج، و، أ، و: «السنن والمسانيد».

(٦) انظر: البداية والنهاية (٢١٣/٥) ودلائل النبوة للبيهقي (٢١٥/٧ - ٢١٧).

(٧) في ر: «بالسَّح» وهو خطأ، والليث من البخاري (٤٤٥٢، ٤٤٥٣) وهو الصواب.

وهو مَعْشَى بثوب حبرة، فكشف عن وجهه [صلى الله عليه وسلم] (١)، ثم أكب عليه وقبَّله وبكى، ثم قال: بأبي أنت وأمي. والله لا يجمع الله عليك موتتين؛ أما الموتة التي كُتبت عليك فقد مُتَّها.

وقال الزهري: وحدثني أبو سلمة عن ابن عباس، أن أبا بكر خرج وعمر يُحدثُ (٢) الناس فقال: اجلس يا عمر فأبي عمر أن يجلس، فاقبل الناس إليه وتركوا عمرَ، فقال أبو بكر: أما بعد، مَنْ كَانَ يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إلى قوله: ﴿وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ قال: فوالله لكانَّ الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر، فتلقاها الناس منه (٣) كلهم، فما سمعها (٤) بشر من الناس إلا تلاها (٥).

وأخبرني سعيد بن المسيَّب أن عمر قال: والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها فعقرتُ حتى ما تفلني رجلاي (٦)، وحتى هويتُ إلى الأرض (٧).

وقال أبو القاسم الطبراني: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة القنَّاد، حدثنا أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن علياً كان يقول في حياة رسول الله: ﴿أَفَان مَاتَ أَوْ قَتَلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾، والله لا نقلب على أعقابنا بعد إذ هدانا الله، والله لئن مات أو قتل لاقتلن على ما قاتل عليه حتى أموت، والله إني لأخوه، ووليُّه، وابن عمه، ووارثه فمن أحتق به مني؟ (٨).

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾ أي: لا يموت أحد إلا بقدر الله، وحتى يستوفي المدة التي ضربها الله له؛ ولهذا قال: ﴿كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾، كقوله (٩): ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَنْكَ مِنَ الْعَمَلِ شَيْءٌ إِلَّا بِكِتَابٍ مَعْرُومٍ﴾ ولا ينقص من عمره إلا في كتاب (فاطر: ١١)، وكقوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ﴾ [الأنعام: ٢].

وهذه الآية فيها تشجيع للجبناء وترغيب لهم في القتال، فإن الإقدام والإحجام لا ينقص من العمر ولا يزيد فيه كما قال ابن أبي حاتم:

حدثنا العباس بن يزيد العبدى قال: سمعت أبا معاوية، عن الأعمش، عن حبيب بن صهبان، قال: قال رجل من المسلمين (١٠) - وهو حُجْر بن عدى - ما يمنعكم أن تعبروا إلى هؤلاء العدو، هذه (١١) النقطة؟ - يعني دجلة - ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾، ثم أقحم فرسه دجلة فلما أقحم الناس فلما رأهم العدو قالوا: ديوان، فهربوا (١٢) (١٣).

(١) زيادة من جـ. (٢) في جـ، ر، أ، و: «بكلهم».

(٣) في جـ، أ، و: «فلاها منه الناس» في ر: «فلاها الناس منه».

(٤) في جـ، ر، أ، و: «يتلوها».

(٥) في جـ، ر، أ، و: «ارجلان».

(٦) في جـ، ر، أ، و: «ارجلان».

(٧) صحيح البخاري بقرن (٤٤٥٢، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤).

(٨) ورواه ابن حاتم في تفسيره (٥٨١/٢) والحاكم في المستدرک (١٢٦/٣) من طريق عمرو بن حماد بن طلحة به. قال الهيثم في

المجمع (١٣٤/٩): «رجال رجال الصحيح».

(٩) في جـ: «وكقوله».

(١٠) في جـ: «المسلمين».

(١١) في جـ: «فوهربوا».

(١٢) تفسير ابن أبي حاتم (٥٨٤/٢).

وقوله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ أي: من كان عمله للدنيا فقط نال منها ما قدره الله له، ولم يكن له في الآخرة [من] نصيب، ومن قصد بعمله الدار الآخرة أعطاه الله منها مع ما قسم له في الدنيا كما قال: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ العَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا. وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٨، ١٩] وهكذا قال هاهنا: ﴿وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾ أي: سنعطيهم من فضلنا ورحمتنا في الدنيا والآخرة بحسب شكرهم وعملهم.

ثم قال تعالى - مسلماً للمسلمين^(٢) عما كان وقع في نفوسهم يوم أحد -: ﴿وَكَايِنٍ مِّنْ نَّبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رِيبُونَ كَثِيرٌ﴾، قيل: معناه: كم من نبي قتل وقتل معه ريبون من أصحابه كثير. وهذا القول هو اختيار ابن جرير، فإنه قال: وأما الذين قرؤوا: ﴿قَاتَلَ مَعَهُ رِيبُونَ كَثِيرٌ﴾ فإنهم قالوا: إنما عنى بالقتل النبي وبعض من معه من الريبين دون جميعهم، وإنما نفى الوهن والضعف عن بقى من الريبين ممن لم يقتل.

قال: ومن قرأ ﴿قَاتَلَ﴾ فإنه اختار ذلك لأنه قال: لو قتلوا^(٣) لم يكن لقوله: ﴿فَمَا وَهَنُوا﴾ وجه معروف؛ لأنهم يستحيل أن يوصفوا بأنهم لم يهتوا ولم يضعفوا بعد ما قتلوا. ثم اختار قراءة من قرأ ﴿قَاتَلَ مَعَهُ رِيبُونَ كَثِيرٌ﴾؛ لأن الله [تعالى] عاتب بهذه الآيات والنبي^(٥) قبلها من انهزم يوم أحد، وتركوا القتال أو سمعوا الصائح يصيح: «إن^(٦) محمداً قد قتل». فعذلهم الله على فرارهم وتركهم القتال فقال لهم: ﴿أَفَأَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ﴾ أيها المؤمنون ارتددتم عن دينكم وانقلبتم على أعقابكم؟

وقيل: وكم من نبي قتل بين يديه من أصحابه ريبون كثير^(٧). وكلام ابن إسحاق في السيرة يقتضى قولاً آخر، [فإنه]^(٨) قال: أي وكأين من نبي أصابه القتل، ومعه ريبون، أي: جماعات فما وهتوا بعد نبيهم، وما ضعفوا عن عدوهم، وما استكانوا لما أصابهم في الجهاد عن الله وعن دينهم، وذلك الصبر، ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾.

فجعل قوله: ﴿مَعَهُ رِيبُونَ كَثِيرٌ﴾ حالاً، وقد نصر هذا القول السهلي وبالغ فيه، وله اتجاه لقوله: ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ﴾ الآية، وكذلك حكاه الأموي في مغاربه، عن كتاب محمد بن إبراهيم، ولم يقل^(٩) غيره.

وقرأ بعضهم: ﴿قَاتَلَ مَعَهُ رِيبُونَ كَثِيرٌ﴾، قال سفيان الثوري، عن عاصم، عن زر، عن ابن

(١) زيادة من أ. (٢) في ج، و، أ، و: «للمؤمنين». (٣) في ج: «لأنه لو قتلوا»، وفي ر: «فإنه قال لو قتلوا». (٤) زيادة من و. (٥) في و: «الذي». (٦) في ر: «بأن». (٧) في و: «وقيل: وكم من نبي قتل معه ريبون كثير». (٨) زيادة من ج. (٩) في ج، و، أ، و: «ولم يحك».

سمود ﴿رَبِّيُونَ كَثِيرًا﴾، أى: الوف.

وقال ابن عباس، ومجاهد وسعيد بن جبيرة، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والسدي، والربيع، وعطاء الخراساني: الربيون: الجموع الكثيرة.

وقال عبد الرزاق، عن معمر عن الحسن: ﴿رَبِّيُونَ كَثِيرًا﴾ أى: علماء كثير، وعنه أيضاً: علماء صبر أبرار أفتياء.

وحكى ابن جرير، عن بعض نحاة البصرة: أن الربيين هم الذين يعبدون الرب، عز وجل، قال: ورد بعضهم عليه قال: لو كان كذلك لقليل ربيون، بفتح الراء.

وقال ابن زيد: «الربيون: الاتباع، والرعية، والربايون: (١) الولاة.

﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا﴾ قال قتادة والربيع بن أنس: ﴿وَمَا ضَعُفُوا﴾ بقتل نبيهم ﴿وَمَا اسْتَكَانُوا﴾، يقول: فما ارتدوا عن نصرتهم ولا عن دينهم، أن قاتلوا على ما قاتل عليه نبي الله حتى لحقوا بالله.

وقال ابن عباس ﴿وَمَا اسْتَكَانُوا﴾: تَحَشَّعُوا. وقال السدي وابن زيد: وما ذلوا لعدوهم.

وقال محمد بن إسحاق، وقتادة والسدي: أى ما أصابهم ذلك حين قتل نبيهم.

﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ . وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلاَّ أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ أى: لم يكن لهم هجوى إلا ذلك.

﴿فَاتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ أى: النصر والظفر والعاقبة (٢) ﴿وَحَسَنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ﴾ أى: جمع لهم ذلك مع هذا، ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَقْلِبُوا خَاسِرِينَ (١٤٩) بَلَىٰ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ (١٥٠) سَنَلْقَىٰ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ (١٥١) وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِأَذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّن بَعْدَ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (١٥٢) إِذْ تَصْعَدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍ لَكِيلاً تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١٥٣)﴾.

يحذر (٣) تعالى عباده المؤمنين عن طاعة الكافرين والمنافقين فإن طاعتهم تورث الردى في الدنيا والآخرة (٤)؛ ولهذا قال: ﴿إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَقْلِبُوا خَاسِرِينَ﴾.

(١) فى ا: ابيير.

(٢) فى ر: العاقبة.

(٣) فى ج، ر: الربايون.

(٤) فى ر: الآخرة.

ثم أمرهم بطاعته وموالاته، والاستعانة به، والتوكل عليه، فقال: ﴿بَلِ اللّٰهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾.

ثم بشرهم بأنه سيُلقي في قلوب أعدائهم اخوف منهم والذلة لهم، بسبب كفرهم وشركهم، مع ما ادخره لهم في الدار الآخرة من العذاب والنكال، فقال: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللّٰهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ﴾.

وقد ثبت في الصحيحين عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبي عدي عن سليمان - يعني التيمي - عن سيّار، عن أبي أمامة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «فَضَّلَنِي [رَبِّي] عَلَى الْأَنْبِيَاءِ - أَوْ قَالَ: عَلَى الْأُمَّمِ - بِأَرْبَعٍ» قال: «أَرْسَلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا وَأَمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهْرًا فَأَيْنَمَا أَدْرَكْتُ (٣) رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدٌ وَ (٤) طَهْرَةٌ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ يَقْدِفُهُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي وَأَحَلَّ لِي (٥) الْغَنَائِمُ».

ورواه الترمذي من حديث سليمان التيمي، عن سيّار القرشي الأموي مولاهم الدمشقي - سكن البصرة - عن أبي أمامة صدي بن عجلان، رضى الله عنه، به. وقال: حسن صحيح^(٦).

وقال سعيد بن منصور: أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث: أن أبا يونس حدثه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ». ورواه^(٧) مسلم من حديث ابن وهب^(٨).

وروى الإمام أحمد: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق عن أبي بردة، عن أبيه^(٩) أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا: بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهْرًا وَمَسْجِدًا، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحُلْ لِمَنْ كَانَ قَبْلِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ (١٠) شَهْرًا، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ، وَكَيْسٌ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ سَأَلَ شَفَاعَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ شَفَاعَتِي، ثُمَّ جَعَلْتُهَا لِمَنْ مَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللّٰهِ شَيْئًا». تفرد به أحمد^(١١).

(١) صحيح البخاري برقم (٣٣٥) وصحيح مسلم برقم (٥٢١).

(٢) زيادة من جاء، ر، أ، و، والمسند.

(٣) في و: وأدركه.

(٤) في ج، ر: هنا.

(٥) المسند (٢٤٨/٥) وسنن الترمذي برقم (١٥٥٣).

(٦) في ج، ر: فرواه.

(٧) صحيح مسلم برقم (٥٢٣).

(٨) في أ: عن أبيه عن أبي موسى.

(٩) في و: وبالرعب مسيرة شهر.

(١٠) المسند (٤١٦/٤) وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٨/٨): رجاله رجال الصحيح.

وروى العوفي، عن ابن عباس في قوله: ﴿سَلِّقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾، قال: قذف الله في قلب أبي سفيان الرعب، فرجع إلى مكة، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَدْ أَصَابَ مِنْكُمْ طَرَفًا، وَقَدْ رَجَعَ، وَقَذَفَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ الرُّعْبَ».

رواه ابن أبي حاتم.

وقوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾. قال ابن عباس: وعدهم الله النصر. وقد يستدل بهذه الآية على أحد القولين المتقدمين في قوله: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدِّدَكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلاَفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ﴾. بلى إن تصبروا وتقفوا وتأثروكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسويين. أن ذلك كان يوم أحد لأن عدوهم كان ثلاثة آلاف مقاتل، فلما واجهوهم كان الظفر والنصر أول النهار للإسلام، فلما حصل ما حصل من عصيان الرماة وفشل بعض المقاتلة، تأخر الوعد الذي كان مشروطا بالشباب والطاعة؛ ولهذا قال: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ أي: أول النهار ﴿إِذْ تَحُسُّونَهُمْ﴾ أي: تقتلونهم^(١) ﴿بِإِذْنِهِ﴾ أي: بتسليطه إياكم عليهم ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ﴾، وقال^(٢) ابن جريج: قال ابن عباس: الفشل الجبن، ﴿وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ﴾ كما وقع للرماة ﴿مَنْ بَعْدَ مَا أُرَاكُم مَّا تُجِبُونَ﴾ وهو الظفر منهم^(٣)، ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا﴾ وهم الذين رغبوا في المغنم حين رأوا الهزيمة ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ ثم أذلهم عليكم ليختبركم ويمتحنكم ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾ أي: غفر لكم ذلك الصنيع، وذلك - والله أعلم - لكثرة عدد العدو وعدهم، وقلة عدد المسلمين وعدهم.

قال ابن جريج: قوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾، قال: لم يتواصلكم. وكذا قال محمد بن إسحاق، رواهما ابن جرير ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن داود أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله^(٤) عن ابن عباس أنه قال: ما نصر الله في موطن كما نصر يوم أحد. قال: فانكرنا ذلك، فقال ابن عباس: بيني وبين من أنكر ذلك كتاب الله، إن الله يقول في يوم أحد: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾، يقول ابن عباس: والحس: القتل^(٥). ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مَنْ بَعْدَ مَا أُرَاكُم مَّا تُجِبُونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ الآية^(٦)، وإنما عنى بهذا الرماة، وذلك أن النبي ﷺ أقامهم في موضع، ثم قال: «احموا ظهورنا، فإن رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا وإن رأيتمونا قد غمنا فلا تشركونا. فلما غنم النبي ﷺ وأباحوا عكر المشركين أكبت الرماة جميعا [ودخلوا]^(٧) في العسكر ينهبون، ولقد التفت صفوف أصحاب رسول الله ﷺ، فهم هكذا - وشبك بين يديه - وانتشوا، فلما أخل الرماة تلك الخلة التي كانوا فيها، دخلت الخيل من ذلك الموضع على أصحاب رسول الله ﷺ، فضرب^(٨) بعضهم بعضا والتبسوا، وقتل من المسلمين ناس

(١) في ر: «يقتلونكم». (٢) في أ، و: «قال». (٣) في و: «بهم». (٤) في هـ، ر: «أبي عبيد الله»، والصواب ما أثبتناه من المسند. (٥) في ر: «والحس القتل». (٦) في ج، و، أ، و: «﴿حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ﴾ - إلى قوله - ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين». (٧) زيادة من ج، و، أ، والمسند. (٨) في و: «يضرب».

كثير، وقد كان لرسول الله ﷺ وأصحابه أول النهار، حتى قُتل من أصحاب لواء المشركين سبعة أو تسعة، وجال المسلمون جَوْلَةً نحو الجبل ولم يبلغوا - حيث يقول الناس - الغار، إنما كان^(١) تحت المهراس، وصاح الشيطان: قُتل محمد، فلم يُشك فيه أنه حق، فما زلنا كذلك ما نشك أنه حق، حتى طلع رسول الله ﷺ بين السعدين، نعرفه بتلفته^(٢) إذا مشى - قال: وفرحنا حتى كأنه لم يصبنا ما أصابنا - قال: فرقمي نحونا وهو يقول: «اشتد^(٣) غضبُ الله على قوم دموا وجهَ رسولِ الله». ويقول مرة أخرى: «اللهم إنه ليس لهم أن يعلوننا». حتى انتهى إلينا، فمكث ساعة، فإذا أبو سفيان يصيح في أسفل الجبل: اعل هبل، مرتين - يعني ألهته - أين ابن أبي كبشة؟ أين ابن أبي قحافة؟ أين ابن الخطاب؟ فقال عمر: يا رسول الله، ألا أجيبه؟ قال: «بلى» قال: فلما قال: اعل هبل. قال عمر: الله أعلى وأجل. فقال أبو سفيان: قد أنعمت عينها فعاد عنها^(٤)، أو: فعأل! فقال: أين ابن أبي كبشة؟ أين ابن أبي قحافة؟ أين ابن الخطاب؟ فقال عمر: هذا رسول الله، وهذا أبو بكر، وها أنا ذا عمر. قال: فقال أبو سفيان: يوم بيوم بدر، الأيام دُولُ، وإن الحرب سجَال. قال: فقال عمر: لا سواء، قتلنا في الجنة وقتلناكم في النار. قال^(٥): إنكم تزعمون^(٦) ذلك، لقد خبنا إذا وغررنا ثم قال أبو سفيان: إنكم ستجدون في قتلاكم مثله^(٧)، ولم يكن ذلك عن رأي سراتنا. قال: ثم أدركته حَمِيَّةُ الجاهلية فقال: أما إنه إن كان ذلك لم نكرهه.

هذا حديث غريب، وسياق عجيب، وهو من مرسلات ابن عباس، فإنه لم يشهد أحدًا ولا أبوه.

وقد أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي النضر الفقيه، عن عثمان بن سعيد، عن سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، به. وهكذا رواه ابن أبي حاتم والبيهقي في دلائل النبوة، من حديث سليمان بن داود الهاشمي، به^(٨). ولبعضه شواهد في الصحاح وغيرها، فقال^(٩) الإمام أحمد:

حدثنا عفان، حدثنا حماد، حدثنا عطاء بن السائب عن الشعبي، عن ابن مسعود قال: إن النساء كن يوم أحد، خلف المسلمين، يُجهزون^(١٠) على جرحى المشركين، فلو حلفت يومئذ رجوت أن أبر: أنه ليس أحد منا يريد الدنيا، حتى أنزل الله عز وجل: ﴿مَنْكُم مَّنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمَنْكُم مَّنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفْنَا عَنْهُمْ لِيُتِلِكُمْ﴾ فلما خالف أصحاب النبي ﷺ وعصوا ما أمروا به، أفرد رسول الله ﷺ في تسعة: سبعة من الأنصار، ورجلين من قريش، وهو عاشرهم، فلما رهقوه [قال: «رحم الله رجلاً ردهم عنا»]. قال: فقام رجل من الأنصار فقاتل ساعة حتى قتل، فلما رهقوه^(١١) أيضاً قال: «رحم الله رجلاً ردهم عنا». فلم يزل يقول ذا حتى قُتل السبعة، فقال رسول الله ﷺ لصاحبه: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا».

(١) في أ، وا: اكلوا. (٢) في ج: ابتكفيه، وفي ر: ابتسعه، وفي أ، وا: ابتكته. (٣) في ر: «شده».

(٤) في ج: «فعاذ عنها»، وفي ر: «فعاذ عنها».

(٥) في ج، ر: «لتزعمون». (٦) في ج، ر، أ، وا: «ملا».

(٨) المسد (٢٨٧/١، ٢٨٨) والمستدرک (٢٩٦/٢) ودلائل النبوة للبيهقي (٢٦٩/٣، ٢٧٠).

(٩) في أ: «وقال». (١٠) في ر: «يجهزون».

(١١) زيادة من ج، ر، والمسند.

فجاء أبو سفيان فقال: **اعل هيل**. فقال رسول الله ﷺ: **«قولوا: الله أعلى وأجل»**. فقالوا: **الله أعلى وأجل**. فقال أبو سفيان: **لنا العزى ولا عزى لكم**. فقال رسول الله ﷺ: **«قولوا: الله مولانا، والكافرون لا مولى لهم»**. ثم قال أبو سفيان: **يوم يوم بدر، يوم علينا ويوم لنا^(١)**، ويوم نساء ويوم نسر. **حَنْظَلَةٌ بِحَنْظَلَةٍ، وفلان بفلان، وفلان بفلان**، فقال رسول الله ﷺ: **«لا سواء. أما قتلنا فأحياء يرزقون، وقتلناكم فى النار يُعذبون»**. قال أبو سفيان: **قد كان^(٢) فى القوم مثله، وإن كانت لعم^(٣) غير ملائنا، ما أمرت ولا نهيت، ولا أحببت ولا كرهت، ولا ساءنى ولا سرئنى**. قال: **فنظروا فإذا حمزة قد يقر بطنه، وأخذت هند كبده فلاكتها فلم تستطع أن تأكلها**، فقال رسول الله ﷺ: **«أكلت شيئاً؟»** قالوا: **لا**. قال: **«ما كان الله ليُدخل شيئاً من حمزة فى النار»**.

قال: فوضع رسول الله ﷺ حمزة فصلى عليه، وجرى برجل من الانصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه، فرفع الانصارى وترك حمزة، ثم جرى بأخر فوضعه إلى جنب حمزة فصلى [عليه]^(٤)، ثم رفع وترك حمزة، حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة. **تفرد به أحمد أيضاً^(٥)**.

وقال البخارى: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبى إسحاق: **عن البراء قال: لقينا المشركين يومئذ، وأجلس النبي ﷺ جيشاً من الرماة، وأمر عليهم عبد الله - يعنى ابن جبير - وقال: «لا تبرحوا إن^(٦) رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا، وإن رأيتموهم ظهروا علينا فلا تعينونا»**. فلما لقيناهم هربوا، حتى رأينا النساء يشتددن^(٧) فى الجبل، رقعن عن سرقهن، وقد بدت خلاخلهن، فأخذوا يقولون: **الغنيمة الغنيمة**. فقال عبد الله: **عهد إلى النبي ﷺ ألا تبرحوا**. فأبوا، فلما أبوا صرف وجوههم، فأصيب سبعون قتيلاً، فأشرف أبو سفيان فقال: **أفى القوم محمداً؟ فقال: «لا تجيبوه»**. فقال: **أفى القوم ابن أبى قحافة؟ فقال: «لا تجيبوه»**. فقال: **أفى القوم ابن الخطاب؟ فقال: إن هؤلاء قد قتلوا، فلو كانوا أحياء لاجابوا**. فلم يملك عمر نفسه فقال: **كذبت يا عدو الله، قد أبى الله لك ما يحزنك^(٨)**. فقال أبو سفيان: **اعل هيل**. فقال النبي ﷺ: **«أجيبوه»**. قالوا: **ما نقول؟ قال: «قولوا: الله أعلى وأجل»**. فقال أبو سفيان: **لنا العزى ولا عزى لكم**. فقال النبي ﷺ: **«أجيبوه»**. قالوا: **ما نقول؟ قال: «قولوا: الله مولانا، ولا مولى لكم»**. قال أبو سفيان: **يوم يوم بدر، والحرب سجال، وتجدون مثله لم أمر بها ولم تسؤنى**.

تفرد به البخارى من هذا الوجه، ثم رواه عن عمرو بن خالد، عن زهير بن معاوية عن أبى إسحاق، عن البراء، بشوه^(٩). وسيأتى بأبسط من هذا.

وقال البخارى أيضاً: حدثنا عبيد الله بن سعيد، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

(١) فى جده ر، أ، و: **يوم لنا ويوم علينا**. (٢) فى جده ر: **كانت**. (٣) فى جده ر: **اعلى**.

(٤) زيادة من جده ر، والمستند.

(٥) المستند (٤٩٢/١). (٦) فى جده ر، أ، و: **ولنا**.

(٧) فى ر: **يشتددن** وهو خطأ، والصحيح ما أشتاه من البخارى (٤٠٤٣). (٨) فى جده ر: **ما يحزنك**.

(٩) صحيح البخارى برقم (٤٠٤٣) وبرقم (٣٩٨٦).

عن عائشة، رضى الله عنها، قالت: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ، أَخْرَأَكُم. فَرَجَعَتْ أَوْلَادُهُمْ^(١) فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُم، فَبَصُرَ حُدَيْفَةَ فَإِذَا هُوَ بِأَيِّهِ الْيَمَانُ، فَقَالَ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ، أَبِي أَبِي. قَالَ: قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ بَقِيَّةٌ خَيْرٍ حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٢).

وقال محمد بن إسحاق: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده أن الزبير بن العوام قال: والله لقد رأيتني أنظر إلى خَدَمِ [هند]^(٣) وصواحبها مُشَمَّرَاتٍ هَوَارِبٍ مَا دُونَ أَخْذِهِمْ كَثِيرٍ وَلَا قَلِيلٍ^(٤)، ومالت الرُّمَّةُ إِلَى الْعَسْكَرِ حِينَ كَشَفْنَا الْقَوْمَ عَنْهُ، يَرِيدُونَ النَّهْبَ وَخَلُّوا ظَهْرِنَا لِلْمَخِيلِ فَاتْتَنَا مِنْ أَدْبَارِنَا، وَصَرَخَ^(٥) صَارِخًا: أَلَا إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ. فَانْكَفَأْنَا وَانْكَفَأْنَا عَلَيْهِمَا الْقَوْمُ بَعْدَ أَنْ أَصَبْنَا أَصْحَابَ الْلُؤَاءِ، حَتَّى مَا يَدْنُو مِنْهُ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ.

قال محمد بن إسحاق: فلم يزل لواء المشركين صريعا، حتى أخذته عَمْرَةَ بنت علقمة الحارثية، فدفعته لمقرئش فلاتوا^(٦) به^(٧) (٨). وقال السُّدِّيُّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: قَالَ^(٩) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ^(١٠)، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرِيدُ الدُّنْيَا حَتَّى نَزَلَتْ^(١١) فِينَا مَا نَزَلَ يَوْمَ أَحَدٍ ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾.

وقد رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَكَذَا رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي طَلْحَةَ، رَوَاهُنِ ابْنُ مَرْدُودِيهِ فِي تَفْسِيرِهِ.

وقوله: ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ قال ابن إسحاق: حدثني القاسم بن عبد الرحمن بن رافع، أحد بني عدي بن النجار قال: انتهى أنس بن النضر، عم أنس بن مالك، إلى عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله، في رجال من المهاجرين والأنصار، قد ألقوا بأيديهم فقال: ما يخليكم^(١٢)؟ فقالوا: قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قال: فما تصنعون بالحياة بعده؟ قوموا فموتوا على ما مات عليه. ثم استقبل القوم فقاتل حتى قُتِلَ.

وقال البخاري: حدثنا حسان بن حبان، حدثنا محمد بن طلحة، حدثنا حميد، عن أنس بن مالك: أن عمه - يعني أنس بن النضر - غاب عن بدر فقال: غبت عن أول قتال رسول الله ﷺ، لئن أشهدني الله مع رسول الله ﷺ ليرين الله ما أجد فلقى يوم أحد، فهزم الناس، فقال: اللهم إني أعتذر إليك عما صنع هؤلاء - يعني المسلمين - وأبرأ إليك مما جاء به المشركون، فتقدم بسيفه فلقى سعد ابن معاذ فقال: أين يا سعد؟ إني أجد ريح الجنة دون أحد. فمضى فقتل، فما عرف حتى عرفته أخته بينانه^(١٣) بشامة^(١٤)، وبه بضع وثمانون من طعنة وضربة ورمية بهم.

(١) في و: «أولاهم».

(٢) صحيح البخاري (٤٠٦٥).

(٣) زيادة من جد، وسيرة ابن هشام.

(٤) في جد، ر: «فلاذوا».

(٥) سيرة ابن إسحاق (ظاهرية في ١٧٠).

(٦) في و: «عن».

(٧) في جد: «عن عبد خير عنه عبد الله بن مسعود»، وفي ر: «اعتد جواب عبد الله بن مسعود».

(٨) في و: «قُتِلَ».

(٩) في جد، و: «أما يجلسكم»، وفي ر: «أما نحتلكم».

(١٠) في جد، ر، و: «أو بشامة».

(١١) في جد: «فصرخ».

(١٢) في و: «بها».

هذا لفظ البخارى وأخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس، بنحوه^(١).

وقال البخارى [أيضا]^(٢): حدثنا عیدان، أخبرنا أبو حمزة عن عثمان بن موهب قال: جاء رجل حج البيت، فرأى قوما جلوسا، فقال: من هؤلاء القعود؟ قالوا: هؤلاء قريش. قال: من الشيخ؟ قالوا: ابن عمر. فأتاه فقال: إني سألك عن شيء فحدثني. قال: أنشدك بحرمة هذا البيت أتعلم أن عثمان بن عفان فر يوم أحد؟ قال: نعم. قال: فتعلمه تغيب عن بدر فلم يشهدا؟ قال: نعم. قال فتعلم أنه تخلف عن بيعة الرضوان فلم يشهدا؟ قال: نعم. قال: فكبر، فقال^(٣) ابن عمر: تعال لاخبرك ولايئين لك عما سألتني عنه. أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه، وأما تغيبه عن بدر فإنه كان تحت بنت النبي ﷺ، وكانت مريضة، فقال له رسول الله ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَسَّهْمًا». وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز بيطن مكة من عثمان لبعثه مكانه، فبعث عثمان، فكانت^(٤) بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة. فقال النبي ﷺ بيده اليمنى: «هَذِهِ يَدُ عَثْمَانَ». فضرب بها على يده، فقال: «هَذِهِ يَدُ عَثْمَانَ أَذْهَبَ بِهَا الْآنَ مَعَكَ».

ثم رواه البخارى من وجه آخر عن أبي عروة عن عثمان بن عبد الله بن موهب^(٥).

وقوله: «إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ» أى: صرفكم عنهم «إِذْ تُصْعِدُونَ» أى: فى الجبل هارين من أعدائكم.

وقرأ الحسن وقتادة: «إِذْ تُصْعِدُونَ» أى: فى الجبل «وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ» أى: وأنتم لا تلون على أحد من الدهش والخوف والرعب «وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَاكُمْ» أى: وهو قد خلفتموه وراء ظهوركم يدعوكم إلى ترك الفرار من الأعداء، وإلى الرجعة والعودة والكرة.

قال السدى: لما شدَّ المشركون على المسلمين بأحد فهزموهم، دخل بعضهم المدينة، وانطلق بعضهم فوق الجبل إلى الصخرة فقاموا عليها، وجعل الرسول ﷺ يدعو الناس: «إِلَى عِبَادِ اللَّهِ، إِلَى عِبَادِ اللَّهِ». فذكر^(٦) الله صعودهم على^(٧) الجبل، ثم ذكر دعاء النبي ﷺ إياهم فقال: «إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَاكُمْ».

وكذا قال ابن عباس، وقتادة والربيع، وابن زيد.

وقد قال عبد الله بن الزبير يذکر هزيمة المسلمين يوم أحد فى قصيدته - وهو مشرك بعد لم يسلم - التى يقول فى أولها:

يا غرابَ البينِ أسمعْتَ قُفْلَ
إِنَّمَا تَنْطِقُ شَيْئًا قَدْ فُعِلْ
إِنَّ لِلخَيْرِ وللشرِ مَسْدَى
وَكَلَا ذَلِكَ وَجْهَ وَقَبْلِ

(١) صحيح البخارى برقم (٤٠٤٨) وصحيح مسلم برقم (١٩٠٣).

(٢) زيادة من و. (٣) فى جـ، ر، و: «قال».

(٤) فى جـ: «وكانت».

(٥) صحيح البخارى برقم (٤٠٦٦) وبرقم (٣٦٩٨).

(٦) فى جـ: «فذكرهم».

(٧) فى و: «إلى».

(٨) فى جـ: «اللى».

إلى أن قال:

لَيْتَ أَشْيَاخِي يَبْدُرُ شَهْدُوا
حِينَ حَكَّتْ^(١) بِقُبَاءِ بَرَكْهَآ^(٢)
ثُمَّ خَفَوْآ^(٣) عِنْدَ ذَاكُمْ رُقَصَا
وَعَدَدْنَا مَيْلَ^(٤) بَدْرٍ فَاغْتَدَلْ^(٥)

الحقان: صغار النعم.

وقد كان النبي ﷺ قد أفرد في اثني عشر رجلا من أصحابه، كما قال الإمام أحمد: حدثنا حسن ابن موسى، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق أن البراء بن عازب قال: جعل رسول الله ﷺ على الرماة يوم أحد - وكانوا خمسين رجلا - عبد الله بن جبير قال: ووضعهم موضعاً وقال: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخَطَّفْنَا الطَّيْرَ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَى الْعَدُوِّ وَأَوْطَانَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ قَالَ: فَهَرَمُوهُمْ. قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النَّسَاءَ يَشْتَدْنَ^(٦) عَلَى الْجَبَلِ، وَقَدْ بَدَتْ أَسْوَفُهُنَّ وَخَلَّخَلَهُنَّ رَافِعَاتُ ثِيَابِهِنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ: الْغَنِيْمَةُ، أَي قَوْمِ الْغَنِيْمَةِ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْظُرُونَ^(٧)؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبْرِ: أَنْتَيْمُ^(٨) مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: إِنَّا وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصَيِّبَنَّ مِنَ الْغَنِيْمَةِ. فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صَرَفَتْ وَجُوهَهُمْ فَأَقْبَلُوا مِنْهَزِمِينَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي آخِرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَاصَابُوا مِنْ سَبْعِينَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً سَبْعِينَ قَتِيلًا. قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: أَمَى الْقَوْمِ مُحَمَّدًا؟ أَمَى الْقَوْمِ مُحَمَّدًا؟ - ثلاثا - قَالَ: فَفَهِمُوا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَى الْقَوْمِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ؟ أَمَى الْقَوْمِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ؟ أَمَى الْقَوْمِ ابْنِ الْخَطَّابِ؟ أَمَى الْقَوْمِ ابْنِ الْخَطَّابِ؟ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قَتَلُوا، قَدْ كَفَيْتُمُوهُ. فَمَا مَلَكَ عُمَرَ نَفْسَهُ أَنْ قَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إِنْ الَّذِينَ عَدَدْتَ لِأَحْيَاءِ كَلِمِهِمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوءُكَ. فَقَالَ^(٩): يَوْمَ يَوْمِ بَدْرٍ، الْحَرْبُ مَجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مَثَلَهُ لَمْ أَمْرٍ بِهَا وَلَمْ تَسْؤُنِي^(١٠). ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ، يَقُولُ: اءَعْلُ هَبْلًا، اءَعْلُ هَبْلًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُوهُ^(١١)؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجْلُ». قَالَ: لَنَا الْعِزُّ وَلَا عِزٌّ لَكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُوهُ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ»^(١٢).

وقد رواه البخاري من حديث زهير بن معاوية مختصراً، ورواه من حديث إسرائيل، عن أبي

(١) في أ، و: «حكَّتْ».

(٤) في أ، و: «فعلوه».

(٦) السيرة النبوية لابن هشام (١٣٦/٣).

(٧) في أ: «يشنلون».

(١٠) في أ، و: «قال».

(١٣) المسد (٢٩٣/٤).

(٢) في ج، أ: «بركها».

(٥) في ج: «قتل».

(٨) في ج، و: «انظرون».

(١١) في ج: «ثم يسؤني».

(٣) في ج، و: «سفر».

(٩) في ج، و، أ، و: «أنسيتم».

(١٢) في ج، و: «ألا تجيبوه».

إسحاق بإبط من هذا، كما تقدم. والله أعلم.

وروى البيهقي في دلائل النبوة من حديث عمارة^(١) بن غزيرة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: انهزم الناس عن رسول الله ﷺ يوم أحد وبقى معه أحد عشر رجلاً من الأنصار، وطلحة بن عبيد الله هو يصعد^(٢) الجبل، فلقبهم المشركون، فقال: «ألا أحد لهؤلاء؟» فقال طلحة: أنا يا رسول الله، فقال: «كَمَا أَنْتَ يَا طَلْحَةُ». فقال رجل من الأنصار: فإنا يا رسول الله، فقاتل عنه، وصعد رسول الله ﷺ ومن بقى معه، ثم قُتل الأنصاري فلحقوه فقال: «ألا رجل لهؤلاء؟» فقال طلحة مثل قوله، فقال رسول الله ﷺ مثل قوله، فقال رجل من الأنصار: فإنا يا رسول الله، فقاتل عنه وأصحابه يصعدن، ثم قتل فلحقوه، فلم يزل يقول مثل قوله الأول فيقول^(٣) طلحة: فإنا^(٤) يا رسول الله، فيحبسه، فيستأذنه رجل من الأنصار للقتال فيأذن له، فيقاتل^(٥) مثل من كان قبله، حتى لم يبق معه إلا طلحة فغشوهما، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ لِهَؤُلَاءِ؟» فقال طلحة: أنا. فقاتل مثل قتال جميع من كان قبله وأصبحت أنامله، فقال: حس، فقال رسول الله: «لَوْ قُلْت: بِاسْمِ اللَّهِ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، لَرَفَعْتُكَ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ، حَتَّى تَلْجَ بِكَ فِي جَوْ السَّمَاءِ»، ثم صعد^(٦) رسول الله ﷺ إلى أصحابه وهم مجتمعون^(٧).

وقد روى البخاري، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت يد طلحة شلاء. وفي بها النبي ﷺ - يعني يوم أحد^(٨).

وفي الصحيحين من حديث معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان النهدي قال: لم يبق مع رسول الله ﷺ في بعض تلك الأيام، التي قاتل فيهن رسول الله ﷺ غير طلحة بن عبيد الله وسعد، عن حديثهما^(٩) وقال حماد بن مسلمة عن علي بن زيد وثابت عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ أفرده يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رَهَقُوهُ قال: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ - أَوْ: وَهُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟» فنقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قُتل، ثم رَهَقُوهُ أيضاً، فقال: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ؟» فنقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل. فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه: ما أنصفتنا أصحابنا.

رواه مسلم عن هُدَبة بن خالد، عن حماد بن مسلمة^(١٠)، به نحوه^(١١).

وقال الحسن بن عرفة: حدثنا بن مروان بن معاوية، عن هاشم بن هاشم الزهري، قال سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت سعد بن أبي وقاص [رضي الله عنه]^(١٢) يقول: نزل لي

(٣) في ج، ر، أ، و: «يقول».

(٦) في ر، و: «اصعد».

(٢) في أ، و: «يصعد في».

(٥) في أ، و: «فقاتل».

(١) في ج: «عمارة».

(٤) في أ، و: «أنا».

(٧) دلائل النبوة (٣/٢٣٦).

(٨) صحيح البخاري برقم (٤٠٦٣).

(٩) صحيح البخاري برقم (٤٠٦٠) وصحيح مسلم برقم (٢٤١٤).

(١٠) في ج، ر، و: «مسلمة».

(١١) صحيح مسلم برقم (١٧٨٩).

(١٢) زيادة من ر، أ، و.

رسول^(١) الله ﷺ كنانته يوم أحد قال: «أرُمِ فِدَاكَ أَيُّ وَأُمِّي».

وأخرجه البخارى، عن عبد الله بن محمد، عن مروان بن معاوية^(٢).

وقال محمد بن إسحاق^(٣): حدثني صالح بن كيان، عن بعض آل سعد، عن سعد بن أبي وقاص؛ أنه رمى يوم أحد دون رسول الله ﷺ، قال سعد: فلقد رأيت رسول الله ﷺ يناولني النبل ويقول: «أرُمِ فِدَاكَ أَيُّ وَأُمِّي» حتى إنه لناولني السهم ليس له نصل، فارمى به.

وثبت في الصحيحين من حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن جده، عن سعد بن أبي وقاص^(٤)، قال: رأيت يوم أحد عن يمين النبي ﷺ وعن يساره رجلين، عليهما ثياب بيض، يقانلان عنه أشد القتال، ما رأيتهما قبل ذلك اليوم ولا بعده، يعنى: جبريل وميكائيل عليهما السلام^(٥).

وقال أبو الأسود، عن عمرو بن الزبير قال: كان أبي بن خلف، أخو بني جمح، قد حلف وهو بمكة ليقتلن رسول الله ﷺ، فلما بلغت رسول الله ﷺ حلفته قال: «بئس أنا اقتلته، إن شاء الله». فلما كان يوم أحد أقبل أبي في الحديد مقتعاً، وهو يقول: لا تجوت إن نجى محمد. فحمل على رسول الله ﷺ يريد قتله، فاستقبله مصعب بن عمير، أخو بني عبد الدار، يقى رسول الله ﷺ بنفسه، فقتل مصعب بن عمير، وأبصر رسول الله ﷺ ترقوة أبي بن خلف من فرجة بين سابعة الدرع والبيضة، وطعنه فيها بحرته، فوقع إلى الأرض عن فرسه، لم يخرج من طعته دم، فأتاه أصحابه فاحتملوه وهو يخور خوار الثور، فقالوا له: ما أجزعك إنما هو خدش؟ فذكر لهم قول رسول الله ﷺ: «أنا أقتل أبياء». ثم قال: والذي نفسى بيده لو كان هذا الذي بي بأهل ذى المجاز لما تواتوا أجمعون. فمات إلى النار، فحقاً لأصحاب السعير.

وقد رواه موسى بن عقبة في مغازيه، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب بنحوه.

وذكر محمد بن إسحاق قال: لما أسند رسول الله ﷺ في الشعب، أدركه أبي بن خلف وهو يقول: لا نجوت إن نجوت فقال القوم: يا رسول الله، يعطف عليه رجل منا؟ فقال رسول الله ﷺ: «دعوه» فلما دنا تناول رسول الله ﷺ^(٦) الحربة من الحارث بن الصمة، فقال بعض القوم ما ذكر^(٧) لى: فلما أخذها رسول الله ﷺ منه انتفض بها انتفاضة، تطايرنا عنه تطاير الشعير عن ظهر البعير إذا انتفض، ثم استقبله رسول الله ﷺ فطعنه في عنقه طعنة تداداً منها عن فرسه مراراً.

وذكر الواقدي، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمرو بن قتادة، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه نحو ذلك^(٨).

قال الواقدي: كان ابن عمر يقول: مات أبي بن خلف ببطن رابغ، فلانى لاسير ببطن رابغ بعد

(١) في ر: أنزل - قال الحسن بن عرفة: نزل: أى نفض لى رسول الله.

(٢) صحيح البخارى برقم (٤٠٥٥).

(٣) في ر: سعيد.

(٤) في ج، ر، أ، و: إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه.

(٥) صحيح البخارى برقم (٤٠٥٤) وصحيح مسلم برقم (٢٣٠٦).

(٦) زيادة من ج، ر، أ، و.

(٧) في أ، و: كما ذكره.

(٨) سيرة ابن إسحاق (مطبعة في ١٧١) برواية محمد بن سلمة.

هوى من الليل إذا بناز تاجح^(١)، فهبتها، فإذا رجل يخرج منها في سلسلة يجذبها يهيج به العطش، وإذا رجل يقول: لا تسقه، فإن هذا قتل رسول الله ﷺ، هذا أبي بن خلف.

وثبت في الصحيحين، من رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اشتد غضب الله على قوم فعلوا برسول الله - وهو حيث يشير إلى ربايته - اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله»^(٢).

ورواه البخاري أيضاً^(٣) من حديث ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اشتد غضب الله على من قتل رسول الله ﷺ، بيده في سبيل الله، اشتد غضب الله على قوم دموا وجه رسول الله ﷺ. وقال محمد بن إسحاق بن يسار، رحمه الله: أصيبت رباية رسول الله ﷺ وشج في وجنته، وكلمت شفته^(٤)، وكان الذي أصابه عتبة بن أبي وقاص.

فحدثني صالح بن كيان، عن حدثه، عن سعد بن أبي وقاص قال: ما حرصت على قتل أحد قط ما حرصت على قتل عتبة بن أبي وقاص وإن كان ما علمته لسيء الخلق، مبعوضاً في قومه، ولقد كفاني فيه قول رسول الله ﷺ: «اشتد غضب الله على من دمى وجه رسول الله ﷺ»^(٥).

وقال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عثمان الجزري، عن مقم، أن رسول الله ﷺ دعا على عتبة بن أبي وقاص يوم أحد حين كسر ربايته ودمى وجهه فقال: «اللهم لا تحمل^(٦) عليه العول حتى يموت كافراً». فما حال عليه الحول حتى مات كافراً إلى النار^(٧).

ذكر الواقدي عن ابن أبي سبرة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن أبي الحويرث، عن نافع بن جبير قال: سمعت رجلاً من المهاجرين يقول: شهدت أحداً فنظرت إلى النبل يأتي من كل ناحية، ورسول الله ﷺ^(٨) وسطها، كل ذلك يصرف عنه، ولقد رأيت عبد الله بن شهاب الزهري يقول يومئذ: دلوني على محمد، لا نجوت إن نجا، ورسول الله ﷺ إلى جنبه ليس معه^(٩) أحد، ثم جاوزه^(١٠)، فعاتبه في ذلك صفوان، فقال: والله ما رأيت، أحلف بالله إنه منا ممنوع. خرجنا أربعة فتعاهدنا وتعاهدنا على قتله، فلم نخلص إلى ذلك.

قال الواقدي: الثبت عندنا أن الذي رمى في وجنتي رسول الله ﷺ ابن قمية^(١١)، والذي دمى شفته^(١٢) وأصاب ربايته عتبة بن أبي وقاص^(١٣).

وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا ابن المبارك، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله،

(١) في أ، و: تاجح لى.

(٢) صحيح البخاري برقم (٤٠٧٣) وصحيح مسلم برقم (١٧٩٣).

(٣) صحيح البخاري برقم (٤٠٧٤، ٤٠٧٦).

(٤) في و: شفته.

(٥) سيرة ابن إسحاق (ظاهرة ق ١٧٢).

(٦) في ج، ر: لا يحمل.

(٧) تفسير عبد الرزاق (١/١٣٦).

(٨) في و: «رسول الله ﷺ في وسطها».

(٩) في و: «ما معه».

(١٠) في ج، ر: «فما».

(١١) في و: «شفته».

(١٢) المغازي للواقدي (١/٢٤٤).

(١٠) في ج، ر، أ، و: «جاوزه».

(١٢) في و: «شفته».

أخبرني عيسى بن طلحة، عن أم المؤمنين عائشة، رضى الله عنها، قالت: كان أبو بكر، رضى الله عنه، إذا ذكر يوم أحد قال^(١): ذاك^(٢) يوم كُله لطلحة، ثم أنشأ يحدث قال: كنت أول من فاء يوم أحد، فرأيت رجلا يقاتل مع رسول الله ﷺ دونه - وأراه قال: حَمِيَّةُ فَقَالَ^(٣): فقلت: كَنَ طَلْحَةَ، حيث فاتني ما فاتني، فقلت: يكون رجلا من قومي أحب إلي، وبينى وبين المشركين رجل لا أعرفه، وأنا أقرب إلى رسول الله ﷺ منه، وهو يخطف المشى خطفا لا أحفظه^(٤)، فإذا هو أبو عبيدة بن الجراح، فاتمينا إلى رسول الله ﷺ: وقد كسرت رباعيته وشح في وجهه، وقد دخل في وجنته حلقتان من حلق المغفر، قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمَا صَاحِبُكُمَا». يريد طلحة، وقد نزع، فلم نلتفت إلى قوله، قال: وذهبت لأن أنزع^(٥) ذلك^(٦) من وجهه، فقال أبو عبيدة: أقمت عليك بحقى لما تركتى. فتركته، فكره أن يتناولها بيده فيؤذى النبي ﷺ^(٧)، فأزَمَ عليها^(٨) يفيها فاستخرج إحدى الحلقتين، ووقعت ثنيته مع الحلقة، ذهبت لاصنع ما صنع، فقال: أقمت عليك بحقى لما تركتى، قال: ففعل مثل ما فعل في المرة الأولى، فوقعت ثنيته الأخرى مع الحلقة، فكان أبو عبيدة، رضى الله عنه، أحسن^(٩) الناس هتما، فأصلحنا من شأن رسول الله ﷺ، ثم أتينا طلحة في بعض تلك الجفار، فإذا به بضع وسبعون أو أقل أو أكثر من طعنة ورمية وضربة، وإذا قد قُطعت إصبعه، فأصلحنا من شأنه.

ورواه الهيثم بن كليب، والطبراني، من حديث إسحاق بن يحيى به. وعند الهيثم: فقال أبو عبيدة: أشدك^(١٠) يا أبا بكر إلا تركتى؟ فأخذ أبو عبيدة السهم بفيه، فجعل يتنصضه كراهية^(١١) أن يؤذى رسول الله ﷺ، ثم استل السهم بفيه فبلدت^(١٢) ثنية أبي عبيدة.

وذكر تمامه، واختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه^(١٣). وقد ضعف على بن المديني هذا الحديث من جهة إسحاق بن يحيى هذا، فإنه تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان، وأحمد، ويحيى بن معين، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن سعد، والنسائي وغيرهم.

وقال ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث: أن عمر بن السائب حدثه: أنه بلغه أن مالكا أبا [أبي]^(١٤) سعيد الخدري لما جرح النبي ﷺ يوم أحد مصّ الجرح حتى أنفاه ولاح أبيض، فقيل له: مُجَّة. فقال: لا، والله لا أمجه أبدا. ثم أدبر يقاتل، فقال النبي ﷺ: «من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا». فاستشهد^(١٥).

وقد ثبت في الصحيحين من طريق عبد العزيز بن أبي حازم^(١٦)، عن أبيه، عن سهل بن سعد أنه

(١) في جده، ر: أ، و: قال: كان.

(٢) في أ: ذلك.

(٣) في جده، ر: قال.

(٤) في جده، ر: لا أحفظه.

(٥) في جده، ر: لأنزع.

(٦) في جده، ر: أ، و: ذلك.

(٧) في ر: رسول الله.

(٨) في ر: عليها.

(٩) في أ، و: من أحسن.

(١٠) في جده، ر: أشدك بالله.

(١١) في ر: امرأة.

(١٢) في جده، ر: فبلدت، وفي ر: أ، و: فبلدت.

(١٣) مستد الطيالسي (ص ٣) والمختارة للضياء المقدسي برقم (٤٩) من طريق الهيثم بن كليب، ورواه البيهقي في مسنده برقم (٦٣) وابن حبان في صحيحه برقم (٤٩٤١) «الإحسان» من طريق إسحاق بن يحيى به. قال الهيثم في المجموع (١١٢/٦): «فيه إسحاق بن يحيى وهو متروك».

(١٤) زيادة من جده.

(١٥) ورواه البيهقي في دلائل النبوة (٢٦٦/٣) من طريق ابن وهب به.

(١٦) في ر: حاتم.

سئل عن جرح رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: جرح وجه رسول الله ﷺ، وكُثِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَهُسِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ^(١) فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم، وكان على يسكب عليها^(٢) بالمجن^(٣)، فلما رأت فاطمة [رضى الله عنها]^(٤) أن الماء لا يزيدُ الدم إلا كثرةً، أخذت قطعةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ، حتى إذا صار^(٥) رمادا ألصقتَه بالجرح، فاستمسك الدم^(٦).

وقوله: ﴿فَأَنَابِكُمْ غَمًّا بَغْمٍ﴾ أى: فجازاكم غمًا على غم كما تقول العرب: نزلت بنى فلان، ونزلت على بنى فلان.

قال ابن جرير: وكذا قوله: ﴿وَلَأَصْلَبَنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] [أى: على جذوع النخل]^(٧).

قال ابن عباس: الغم الأول: بسبب الهزيمة وحين قيل: قتل محمد ﷺ، والثاني: حين علاهم المشركون فوق الجبل، وقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَعْلُونَا».

وعن عبد الرحمن بن عوف: الغم الأول: بسبب الهزيمة، والثاني: حين قيل: قُتِلَ مُحَمَّدٌ ﷺ، كان ذلك عندهم أعظم من الهزيمة.

رواهما ابن مردويه، وروى عن عمر بن الخطاب نحو ذلك. وذكر ابن أبي حاتم عن قتادة نحو ذلك أيضا.

وقال السدي: الغم الأول: بسبب ما فاتهم من الغنمة والفتح، والثاني: بإشراف العدو عليهم.

وقال محمد بن إسحاق ﴿فَأَنَابِكُمْ غَمًّا بَغْمٍ﴾ أى: كرتبا بعد كرب، قُتِلَ مَنْ قُتِلَ مِنْ إِخْوَانِكُمْ، وَعَلُوْا عَدُوَكُمْ عَلَيْكُمْ، وما وقع فى أنفسكم من قول من قال: «قُتِلَ نَبِيِّكُمْ»^(٨) فكان^(٩) ذلك متابعاً^(١٠) عليكم غمًا بغم.

وقال مجاهد وقاتدة: الغم الأول: سماعهم قتل محمد، والثاني: ما أصابهم من القتل والجراح. وعن قتادة والربيع بن أنس عكسه.

وعن السدي: الأول: ما فاتهم من الظفر والغنمة، والثاني: إشراف العدو عليهم، وقد تقدم هذا عن السدي.

قال ابن جرير: وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: ﴿فَأَنَابِكُمْ غَمًّا بَغْمٍ﴾ فأنابكم بغمكم أيها المؤمنون بحرمان الله إياكم غنمة المشركين والظفر بهم والنصر عليهم، وما أصابكم من القتل والجراح يومئذ - بعد الذى أراكم^(١١) فى كل ذلك ما تحبون - بمعصيتكم ربكم، وخلافكم أمر النبي ﷺ^(١٢)، غم ظنكم أن نبيكم قد قتل، وقيل العدو عليكم بعد قتلهم منهم.

(١) فى جء، وا: «وكانت». (٢) فى جء، وا، وا: «عليه».

(٣) فى جء، وا، وا: «المجن».

(٤) زيادة من جء، وا، وا: «صار».

(٥) صحیح البخاری برقم (٢٩١١) وصحیح مسلم برقم (١٧٩٠).

(٦) زيادة من جء.

(٧) فى جء، وا، وا: «من قبل قتل نبيكم».

(٨) فى جء، وا، وا: «وكان».

(٩) فى جء، وا، وا: «لأننى كان قد أراكم».

(١٠) فى جء، وا، وا: «لأننى كان قد أراكم».

(١١) فى جء، وا، وا: «لأننى كان قد أراكم».

وقوله: ﴿لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾ أي: على ما فاتكم من الغنمة بعدوكم ﴿وَلَا مَا أَصَابَكُمْ﴾ من القتل والجراح، قاله ابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، والحسن، وقتادة، والسدي ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَائِفَةٌ مِّنكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُل لَّو كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾﴾.

يقول تعالى مُتَنَا على عباده فيما أنزل عليهم من السكينة والأمنَّة، وهو النعاس الذي غشيهم وهم متلثموا السلاح في حال همهم وغمهم، والنعاس في مثل تلك الحال دليل على الأمان^(١)، كما قال تعالى في سورة الأنفال، في قصة بدر: ﴿إِذْ يُغَشِّكُمُ النُّعَاسُ أَمَنَةً مِّنْهُ [وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُم رَجَزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ] ﴿١﴾﴾ [الأنفال: ١١].

وقال [الإمام]^(٢) أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو نعيم وكيع^(٣)، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين، عن عبد الله بن معبود قال: النعاس في القتال من الله، وفي الصلاة من الشيطان.

قال البخاري: قال^(٤) لى خليفة: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة، رضى الله عنه، قال: كنت فيمن تغشاه^(٥) النعاس يوم أحد، حتى سقط سيفي من يدي مرارا، يسقط وأخذه، ويسقط وأخذه.

هكذا رواه في المغازي معلقا. ورواه في كتاب التفسير مُتَدَاً عن شيان، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة قال: غَشِينَا النُّعَاسَ وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ أُحُدٍ. قال: فجعل سيفي يسقط من يدي وأخذه، ويسقط وأخذه.

وقد رواه الترمذي والنسائي والحاكم، من حديث حمَّاد بن مسلمة، عن ثابت، عن أنس، عن

(١) في ج، ر، أ، و: الإيذان.

(٢) زيادة من ج، ر، أ، و.

(٣) زيادة من ج، ر، أ، و.

(٤) في أ، و: وقال.

(٥) زيادة من ج، ر، أ، و، وفي هـ: الآية.

(٦) في ج، ر، أ، و: وكيع.

(٧) في ج، ر، أ، و: يغشاه.

أبو طلحة قال: رفعت رأسي يوم أُحُد، وجعلت أنظر وما منهم يومئذ أحد إلا يبعد^(١) تحت حَجَفَتِهِ من النعاس.

لفظ الترمذي، وقال: حسن صحيح.

ورواه النسائي أيضا، عن محمد بن المثنى، عن خالد بن الحارث، عن أبي قتيبة، عن ابن أبي عدي، كلاهما عن حميد، عن أنس قال: قال أبو طلحة: كنت فيمن ألقى عليه النعاس - الحديث^(٢). وهكذا روى عن الزبير وعبد الرحمن بن عوف، رضى الله عنه^(٣).

وقال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسين محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي، حدثنا محمد بن عبد الله المبارك المخزومي، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا شيبان، عن قتادة، حدثنا أنس بن مالك؛ أن أبا طلحة قال: غشنا النعاس ونحن في مصافنا يوم أُحُد، فجعل ينفى يسقط من يدي وآخذه، ويسقط وآخذه، قال: والطائفة الأخرى المنافقون ليس لهم هم إلا أنفسهم، أجبين قوم وأرعنه، وأخذله للحق ﴿يُظَنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ كَذَبَةٌ، أهل^(٤) شك ورب في الله، عز وجل^(٥).

هكذا رواه بهذه الزيادة، وكأنها من كلام قتادة، رحمه الله، وهو كما قال؛ فإن الله عز وجل يقول: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنًا نَعَامًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ﴾ يعني: أهل الإيمان واليقين والثبات^(٦) والتوكل الصادق، وهم الجازمون بأن الله سينصر رسوله ويُنَجِّز له مأموله، ولهذا قال: ﴿وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ يعني: لا يغشاهم النعاس من القلق والجزع والخوف ﴿يُظَنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾، كما قال في الآية الأخرى: ﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا [وَزَيْنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَّتُمْ ظَنَّ السُّوءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا]﴾^(٧) [الفتح: ١٦] وهكذا هؤلاء، اعتقدوا أن المشركين لما ظهروا تلك الساعة أنها الفِصْلَة^(٨)، وأن الإسلام قد باد وأهله، هذا شأن أهل الريب والشك إذا حصل أمر من الأمور الغريبة، تحصل لهم هذه الظنون الشيعة.

ثم أخبر تعالى عنهم أنهم ﴿يَقُولُونَ﴾ في تلك الحال: ﴿هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾ قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾، ثم فسّر ما أخفوه في أنفسهم بقوله: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قَاتَلْنَا هَاهُنَا﴾ أي: يرون^(٩) هذه المقالة عن رسول الله ﷺ.

قال [محمد]^(١٠) بن إسحاق بن يسار: فحدثني يحيى بن عباد^(١١) بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير قال: قال الزبير: لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ حين اشتد الخوف علينا، أرسل الله علينا النوم، فما منا من رجل إلا ذقته في صدره، قال: فوالله إني لأسمع قول معتب بن

(١) في ج: ر: اجتهد.

(٢) صحيح البخاري (٤٥٦٢، ٤٠٦٨) وسنن الترمذي برقم (٧٠٠٧، ٣٠٠٨، ٣٠٠٩) والنسائي في السنن الكبرى برقم (١١٠٨٠).

(٤) في ج: ر: أ، و: كذبة، إنما هم أهل.

(٣) في ر: عنهما.

(٦) في ر: والبيان.

(٥) دلائل النبوة للبيهقي (٢٧٣/٣).

(٨) في ر: الفضيلة.

(٧) زيادة من ج: ر: أ، و: وفي هذا: إلى آخر الآية.

(٩) في أ: أي لا يرون.

(١١) في أ: عباد الله.

(١٠) زيادة من ج: ر: أ، و.

قُشِيرًا، مَا أَسْمَعُهُ إِلَّا كَالْحَلْمِ، [يقول] (١) : ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾. فحفظتها منه، وفي ذلك أنزل الله [تعالى] (٢) : ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ لقول مُعْتَبٍ.

رواه ابن أبي حاتم.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ أي: هذا قدر مقدر من الله عز وجل، وحكم حتم لازم لا يعاد (٣) عنه، ولا مناص منه.

وقوله: ﴿وَلِيَتْلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ أي: يختبركم بما جرى عليكم، وليميز الخبيث من الطيب، ويظهر أمر المؤمن والمنافق للناس في الأقوال والأفعال، ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أي: بما يختلج (٤) في الصدور من السرائر والضمائر.

ثم قال (٥) : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ أي: ببعض ذنوبهم السالفة، كما قال بعض السلف: إن من ثواب الحنة الحنة بعدها، وإن من جزاء السيئة السيئة بعدها (٦).

ثم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾، أي: عمّا كان منهم من الفرار ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ أي: يغفر الذنوب ويحلّم عن خلقه، ويتجاوز عنهم، وقد تقدم حديث ابن عمر في شأن عثمان، رضى الله عنه، وتوليه يوم أحد، وأن الله [قد] (٧) عفا عنهم، عند قوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾، ومناسب ذكره هاهنا.

قال (٨) الإمام أحمد: حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن عاصم، عن شقيق، قال: لقي عبد الرحمن بن عوف الوليد بن عقبة (٩)، فقال له الوليد: ما لى أراك جفوت أمير المؤمنين عثمان؟ فقال له عبد الرحمن: أبلغه أنى لم أفر يوم عيّن (١٠) - قال عاصم: يقول يوم أحد - ولم أتخلف عن بدر، ولم أترك سنة عمر. قال: فانطلق فمخبر ذلك عثمان، قال: فقال: أما قوله: إني لم أفر يوم عيّن (١١) فكيف يعيرنى بذنب قد (١٢) عفا الله عنه، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾. وأما قوله: إني تخلفت يوم بدر فإنى كنت أمرض رقية بنت رسول الله ﷺ حتى ماتت، وقد ضرب لى رسول الله ﷺ بهم، ومن ضرب لى رسول الله ﷺ بهم فقد شهد. وأما قوله: إني لم أترك سنة عمر فإنى لا أطيقها ولا هو، فإنه فحشته بذلك (١٣).

(١) زيادة من ر. (٢) زيادة من ر، وفي ج، أ: «عز وجل».

(٣) في ر، أ، و: «مجيد».

(٤) في ج، ر، أ: «يتخالج».

(٥) في أ: «وقال».

(٦) في ج، ر، أ، و: «إن من جزاء السيئة السيئة بعدها وإن من جزاء الحنة الحنة بعدها».

(٧) زيادة من ج، ر، أ، و.

(٨) في ر، أ، و: «وقال».

(٩) في ر، أ، و: «عبيد».

(١٠) في ج، ر، أ، و: «بذلك وقد».

(١١) في ر، أ: «حين».

(١٢) في ج، ر، أ، و: «بذلك وقد».

(١٣) المسند (١/٦٨).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غَزَى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٥٦﴾ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مِتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾ وَلَئِن مِتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾ ۞

ينهى تعالى عباده المؤمنين عن مشابهة الكفار في اعتقادهم الفاسد، الدال عليه قولهم عن إخوانهم الذين ماتوا في الأسفار وفي^(١) الحروب: لو كانوا تركوا ذلك لما أصابهم ما أصابهم. فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ﴾ أى: عن إخوانهم ﴿إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ﴾ أى: سافروا للتجارة ونحوها^(٢) ﴿أَوْ كَانُوا غَزَى﴾ أى: في الغزو ﴿لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا﴾ أى: في البلد ﴿وَمَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ أى: ما ماتوا في السفر ولا قتلوا في الغزو.

وقوله: ﴿لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ أى: يخلق هذا الاعتقاد في نفوسهم ليزدادوا حسرة على موتهم وقتلهم^(٣) ثم قال تعالى ردا عليهم: ﴿وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ أى: بيده الخلق وإليه يرجع الأمر، ولا يحيا أحد ولا يموت إلا بمشيئته وقدره، ولا يزداد في عمر أحد ولا ينقص منه إلا بقضائه وقدره ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ أى: وعلمه وبصره نافذ في جميع خلقه، لا يخفى عليه من أمورهم شيء.

وقوله: ﴿وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مِتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ تضمن هذا أن القتل في سبيل الله، والموت أيضا، وسيلة إلى نيل رحمة الله وعفوه ورضوانه، وذلك خير من البقاء في الدنيا وجمع حطامها القاني.

ثم أخبر بأن كل من مات أو قتل فمصيره ومرجه إلى الله، عز وجل، فيجزيه بعمله، إن خيرا أو خيرا، وإن شرا فشر فقال: ﴿وَلَئِن مِتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾.

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ إِنْ يَنْصَرِكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذِلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصَرِكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَّ وَمَنْ يَفُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ أَفَمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَاهُ جَهَنَّمَ وَيَسَّ الْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾ هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٣﴾ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ

(١) في ج: ر: وا: أو في ١.

(٢) في ج: او غيرهما.

(٣) في ر: ذولا.

(٤) في ج: ر: ا، وا: موتاهم وقتلهم.

فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ .

يقول تعالى مخاطباً رسول الله ﷺ، عمتنا عليه وعلى المؤمنين فيما ألان به قلبه على أمته، المتبعين لأمره، التاركين لزوجره، وأطاب لهم لفظه: ﴿فِيمَا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُن لَّهُم بَرٌّ لَّيْسَ لَوْلَا رَحْمَةُ اللَّهِ بِكَ وَبِهِمْ .

قال قتادة: ﴿فِيمَا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُن لَّهُم بَرٌّ لَّيْسَ لَوْلَا رَحْمَةُ اللَّهِ بِكَ وَبِهِمْ . و«ما» صلة، والعربُ تصلها بالمعرفة كقوله: ﴿فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٥، المائدة: ١٣]، وبالنكرة كقوله: ﴿عَمَّا قَلِيلٍ﴾ [المؤمنون: ٤٠] وهكذا^(١) ها هنا قال: ﴿فِيمَا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُن لَّهُم بَرٌّ لَّيْسَ لَوْلَا رَحْمَةُ اللَّهِ﴾^(٢).

وقال الحسن البصري: هذا خلُقُ محمد ﷺ بعثه الله به .

وهذه الآية الكريمة شبيهة بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وقال الإمام أحمد: حدثنا حيوة، حدثنا بَقِيَّةُ، حدثنا محمد بن زياد، حدثني أبو راشد الخبيري قال: أخذ بيدي أبو أمامة الباهلي وقال: أخذ بيدي رسول الله ﷺ فقال: «يَا أَبَا أُمَامَةَ، إِنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَلِينُ لِي قَلْبُهُ»^(٣).
انفرد^(٤) به أحمد^(٥).

ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ الفظ: الغليظ، [و]^(٦) المراد به ها هنا غليظ الكلام؛ لقوله بعد ذلك: ﴿غَلِيظَ الْقَلْبِ﴾ أي: لو كنت سِنَّ الكلام قاسى القلب عليهم لانفصوا عنك وتركوك، ولكن الله جمعهم عليك، وألان جانبك لهم تأليفاً لقلوبهم، كما قال عبد الله بن عمرو: إنه رأى صفة رسول الله ﷺ في الكتب المتقدمة: أنه ليس بفظ، ولا غليظ، ولا سخاب في الأسواق، ولا يجزى بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح^(٧).

وروى أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، أنبأنا بشر بن عبيد الدارمي، حدثنا عمارة بن عبد الرحمن، عن المسعودي، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِمَدَارَةِ النَّاسِ كَمَا أَمَرَنِي بِإِقَامَةِ الْفَرَائِضِ»^(٨) حديث غريب^(٩).

(١) في ج، أ، و: «كذا».

(٢) في ج، ر، أ، و: «له قلب».

(٣) في ج، ر، أ، و: «تقرء».

(٤) المسند (٢٦٧/٥).

(٥) زيادة من ج، ر، أ، و.

(٦) رواه البخاري في صحيحه برقم (٤٨٣٨).

(٧) في أ: «الصلوة».

(٨) ورواه ابن مردويه في ثلاثة مجالس من الأمالي برقم (٤٢) وابن عدي في الكامل (١٥/٢) والديلمي في مسند الفردوس برقم (٦٥٩) من طريق بشر بن عبيد به. وبشر بن عبيد قال ابن عدي: منكر الحديث عن الأئمة. وساق له الذهبي أحاديث، منها هذا الحديث، ثم قال: «وهذه الأحاديث غير صحيحة فإله المستعان».

ولهذا قال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، ولذلك^(١) كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث، تطيباً لقلوبهم؛ ليكونوا فيما يفعلونه^(٢) انشط^(٣) لهم [كما]^(٤) شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير^(٥)، فقالوا: يا رسول الله، لو استعرضت بنا عرض البحر لقطعناه معك، ولو سرت بنا إلى برك الغماد لسرنا معك، ولا نقول لك كما قال قوم موسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون، ولكن نقول: اذهب، فنحن معك وبين يديك وعن يمينك وعن [شمالك]^(٦) مقاتلون.

وشاورهم - أيضا - أين يكون المنزل؟ حتى أشار المنذر بن عمرو المعتق ليموت، بالتقدم إلى أمام القوم، وشاورهم في أحد في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو، فأشار جمهورهم بالخروج إليهم، فخرج إليهم.

وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذ، فأبى عليه ذلك السعدان: سعد بن معاذ وسعد بن عباد، فترك ذلك.

وشاورهم يوم الحديبية في أن يميل على ذرأى المشركين، فقال له الصديق: إنا لم نحج^(٧) لقتال أحد، وإنما جئنا معتمرين، فأجابه إلى ما قال.

وقال عليه السلام^(٨) في قصة^(٩) الإفك: «أشيروا على معشر المسلمين في قوم أتوا^(١٠) أهلي ورموهم، وأبى الله ما علمت على أهلي من سوء، وأبؤهم بمن - والله - ما علمت عليه إلا خيرا». واستشار عليا وأسامة في فراق عائشة، رضى الله عنها.

فكان^(١١) [ﷺ]^(١٢) يشاورهم في الحروب ونحوها. وقد اختلف الفقهاء: هل كان ذلك واجبا عليه أو من باب التدب تطيبا لقلوبهم؟ على قولين.

وقد قال الحاكم في مستدركه: حدثنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي، حدثنا يحيى بن أيوب العلاف^(١٣) بمصر، حدثنا سعيد بن [أبي]^(١٤) مريم، أنبأنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس في قوله: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ قال: أبو بكر وعمر، رضى الله عنهما. ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه^(١٥).

وهكذا رواه الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: نزلت في أبي بكر وعمر، وكانا حوارى رسول الله ﷺ ووزيره وأبوى المسلمين.

وقد روى الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا عبد الحميد، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن

(١) في ج، ر، أ، و: «وكذلك».

(٤) زيادة من ج.

(٧) في أ: «لم تأت».

(١٠) في ج، ر: «أتوا».

(١٣) في أ: «العلاف».

(٢) في و: «ليكون ما يفعلونه».

(٥) في أ، و: «الغدير».

(٨) في أ: «ﷺ».

(١١) في أ: «وكان».

(١٤) زيادة من ج، و.

(٣) في ر: «ابسط».

(٦) زيادة من ج، أ، و.

(٩) في ج، أ: «قضية».

(١٢) زيادة من و.

(١٥) استدرك (٧٠/٣).

ابن عثم أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر وعمر: «لَوْ اجْتَمَعْنَا^(١) فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُمْهَا»^(٢).

وروى ابن مردويه، عن علي بن أبي طالب، رضى الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزم؟ قال^(٣): «مُشَاوَرَةُ أَهْلِ الرَّأْيِ ثُمَّ اتِّبَاعُهُمْ»^(٤).

وقد قال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن أبي بكير^(٥)، عن شيان^(٦)، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

ورواه أبو داود والترمذى، وحسنه [و]^(٧) النسائى، من حديث عبد الملك بن عمير بأبسط منه^(٨).

ثم قال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أسود بن عامر، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيبانى، عن أبي^(٩) مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ». تفرد به^(١٠).

[وقال أيضاً]^(١١): وحدثنا أبو بكر، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وعلى بن هاشم، عن ابن أبي لیلی، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَشِرْ عَلَيْهِ». تفرد به أيضاً^(١٢).

وقوله: «فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» أى: إذا شاورتهم فى الأمر وعزمت عليه فتوكل على الله فيه «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ».

وقوله: «إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذَلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ» وهذا كما تقدم من قوله: «وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ» [آل عمران: ١٢٦]، ثم أمرهم بالتوكل عليه فقال: «وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ».

وقوله: «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ» قال ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وغير واحد: ما ينبغى لنبي أن يخون.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا المسيب بن واضح، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن

(١) فى ج، ر، أ، و: «اجتمعنا».

(٢) المسند (٢٢٧/٤).

(٣) فى أ، و: «فقال».

(٤) ذكره السيوطى فى الدر (٢/٣٦٠) وعزاه إلى ابن مردويه.

(٥) فى ج، أ: «بكر».

(٦) فى ج، ر، أ: «سفيان».

(٨) سنن ابن ماجه برقم (٣٧٤٥) وسنن أبي داود برقم (٥١٢٨) وسنن الترمذى برقم (٢٨٢٢، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠).

(٩) فى ج، ر: «ابن».

(١٠) سنن ابن ماجه برقم (٣٧٤٦) وقال البرصيرى فى الزوائد (٣/١٨١): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

(١١) زيادة من و.

(١٢) فى أ: «فليشر».

(١٣) سنن ابن ماجه برقم (٣٧٤٧).

سفيان^(١)، [عن^(٢)] خصيف، عن عكرمة عن ابن عباس قال: فقدوا قطيفة يوم بدر فقالوا: لعل رسول الله ﷺ أخذها. فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَ﴾ أى: يخون.

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا خصيف، حدثنا مقسم حدثني ابن عباس أن هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَ﴾ نزلت في قطيفة^(٣) حمراء فقدت يوم بدر، فقال بعض الناس: أخذها^(٤). قال فأكثروا في ذلك، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

وكذا رواه أبو داود، رحمه الله، والترمذي جميعا، عن قتيبة، عن عبد الواحد بن زياد، به. وقال الترمذي: حسن غريب. ورواه بعضهم عن خصيف، عن مقسم - يعنى مرسلًا^(٥).

وروى ابن مردويه من طريق أبي عمرو بن العلاء، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: اتهم المنافقون رسول الله ﷺ بشيء فقد، فأنزل الله، عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَ﴾.

وقد روى من غير وجه عن ابن عباس نحو ما تقدم. وهذه تبرئة له، صلوات الله وسلامه عليه، عن جميع وجوه الخيانة في أداء الأمانة وقسم الغنيمة وغير ذلك.

وقال العوفي عن ابن عباس: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَ﴾ أى: بأن يقسم لبعض سرايا ويترك بعضها^(٦). وكذا قال الضحاك.

وقال محمد بن إسحاق: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَ﴾: بأن يترك بعض ما أنزل إليه فلا يبلغه أمته.

وقرأ الحسن البصرى وطاوس، ومجاهد، والضحاك: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَ﴾ بضم الياء أى: يخان.

وقال قتادة والربيع بن أنس: نزلت هذه الآية يوم بدر، وقد غلّ بعض أصحابه. رواه ابن جرير عنهما، ثم حكى عن بعضهم أنه قرأ^(٧) هذه القراءة بمعنى يتهم بالخيانة.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾. وهذا تهديد شديد ووعد أكيد. وقد وردت السنة بالنهي عن ذلك أيضا في أحاديث متعددة.

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الملك، حدثنا زهير - يعنى ابن محمد - عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي مالك الأشجعي [رضى الله عنه]^(٨)، عن النبي ﷺ^(٩): «أَعْظَمُ الْعُتْلُورِ عِنْدَ اللَّهِ ذِرَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ: تَجْدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِي الْأَرْضِ - أَوْ فِي الدَّارِ - يَقُطَعُ أَحَدُهُمَا

(١) في ر: ٢ شقيق.

(٢) في ج، ر، أ، و: «أن هذه الآية نزلت: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَ﴾ في قطيفة».

(٣) في ج: سمعت رسول الله ﷺ أخذها، وفي أ: لعل رسول الله ﷺ أخذها.

(٤) تفسير الطبري (٣٤٨/٧) وسنن أبي داود برقم (٣٩٧٧) وسنن الترمذي برقم (٣٠٠٩).

(٥) في أ: بعضهم.

(٦) في ج، ر، أ، و: فسر.

(٧) في ج، ر، أ، و: فسر.

(٨) في ج، ر، أ، و: فسر.

(٩) في ج، ر، أ، و: فسر.

(١٠) في ج، ر، أ، و: فسر.

مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا، فَإِذَا اقْتَطَعَهُ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ^(١) أَرْضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٢).

[«وفى الصحيحين عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من ظلم قيد شبر من الأرض طُوقَهُ يوم القيامة من سبع أرضين»^(٣)»^(٤).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن ابن هبيرة والحارث بن يزيد^(٥)، عن عبد الرحمن بن جبير. قال: سمعت المستورد بن شداد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ وُلِيَ لَنَا عَمَلًا وَكَيْسَ لَهُ مُنْزِلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنْرِلًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ لَيْسَتْ^(٦) لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ»^(٧).

هكذا رواه الإمام أحمد، وقد رواه أبو داود بسند آخر وسياق آخر فقال:

حدثنا موسى بن مروان الرقي، حدثنا المعافي، حدثنا الأوزاعي، عن الحارث بن يزيد^(٨)، عن جبير بن نفير، عن المستورد بن شداد. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا». قال أبو بكر: أخبرت أن النبي ﷺ قال: «مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ، أَوْ سَارِقٌ»^(٩).

قال شيخنا الحافظ المزني [رحمه الله]^(١٠): رواه جعفر بن محمد الفريابي، عن موسى بن مروان فقال: عن عبد الرحمن بن جبير بدل جبير بن نفير، وهو أشبه بالصواب.

حديث آخر: قال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا حفص^(١١) بن بشر، حدثنا^(١٢) يعقوب القمي^(١٣)، حدثنا حفص بن حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «لَا أُعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ شَاةً لَهَا نَعَاءٌ، فَيَنَادِي: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ [لَكَ]^(١٤) مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَغْتُكَ. وَلَا أُعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ [يَأْتِي]^(١٥) يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ جَمَلًا لَهُ رُعَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَغْتُكَ. وَلَا أُعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ فَرَسًا لَهُ حَمَمَةٌ، فَيَنَادِي: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ

(١) في أ، و: في سبع.

(٢) المسند (٤/١٤٠).

(٣) زيادة من أبو.

(٤) صحيح البخاري برقم (٢٤٥٢) وصحيح مسلم برقم (١٦١٠).

(٥) في ج، د، أ، و: أبي.

(٦) في أ: اسويد.

(٧) في أ: «لو ليس».

(٨) المسند (٤/٢٢٩).

(٩) في ج، أ: «شريك».

(١٠) سنن أبي داود برقم (٢٩٤٥).

(١١) زيادة من و.

(١٢) في ج: «جعفر».

(١٣) في ج، د، ز، ح: «عن».

(١٤) في ج: «العسى».

(١٥) (١١، ١٥) زيادة من ج، والطبري.

بَلَّغْتُكَ. وَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَمَلٍ [قَشْعًا] (١) مِنْ أَدَمَ، يُنَادِي: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُكَ».

لم يروه أحدٌ من أهل (٢) الكتب الستة (٣).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن الزهري، سمع عروَةَ يقول: أخبرنا أبو حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللثبية على الصدقة، فجاء فقال: هذا لكم وهذا أهدي لي. فقام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «مَا بَأْسُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَحْيَىٰ قِيْلُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدَىٰ لِي. أَفَلَا جَلَسَ (٤) فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَىٰ إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَأْتِي أَحَدًا مِنْكُمْ مِنْهَا بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حَوَارٌ، أَوْ شَاةً تَبْعَرُ» ثم رفع يديه حتى رأينا عفرةً يبطنه ثم قال: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا.

وزاد هشام بن عروَةَ: فقال (٥) أبو حميد: بَصَّرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنِي، وَوَسَّلُوا (٦) زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ.

أخرجاه من حديث سفيان بن عيينة (٧). وعند البخاري: وسلوا زيد بن ثابت. ومن غير وجه عن الزهري، ومن طريق (٨) عن هشام بن عروَةَ، كلاهما عن عروَةَ، به.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى ابن سعيد، عن عروَةَ بن الزبير، عن أبي حميد أن رسول الله ﷺ قال: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ».

وهذا الحديث من أفراد أحمد (٩)، وهو ضعيف الإسناد، وكأنه مختصر من الذي قبله، والله أعلم.

حديث آخر: قال أبو عيسى الترمذي في كتاب الأحكام، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن داود بن يزيد الأودي، عن المغيرة بن شبل، عن قيس بن أبي حازم، عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سرت أرسل في أثرى فرددت، فقال: «أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لَا تُصَيِّرَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ، ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ لِهَذَا دَعَوْتُكَ، فَأَمَضْ لِعَمَلِكَ».

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي الباب عن عدى بن عميرة، وبريدة، والمستورد بن شداد، وأبي حميد، وابن عمر (١٠).

(١) زيادة من جاء به، والطبري وفيه أ، و: «قشعاً».

(٢) زيادة من جاء به، و: «أصحاب».

(٣) تفسير الطبري (٧/٣٥٨).

(٤) في أ: «اجلس».

(٥) في أ، و: «قال».

(٦) في أ: «وسألوا».

(٧) المسند (٥/٤٢٢) وصحيح البخاري برقم (٢٥٩٧، ٧١٧٤) وصحيح مسلم برقم (١٨٢٢).

(٨) في أ: «طرق».

(٩) المسند (٥/٤٢٤).

(١٠) سنن الترمذي برقم (١٢٣٥).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن علية، حدثنا أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، رضى الله عنه، قال: قام فينا رسول الله ﷺ يوماً، فذكر العلول فعظمه وعظم أمره، ثم قال: «لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بِعِيرٍ لَهُ رُعَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اغْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهَا حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اغْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اغْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ».

أخرجه من حديث أبي حيان، به (١).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثني قيس، عن عدى بن عميرة الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: «يَأْتِيهَا النَّاسُ، مَنْ عَمِلَ لَنَا [مِنْكُمْ]» (٢) عملاً (٣)، فَكَمَمْنَا مِنْهُ (٤) مَحِيطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قال: فقال (٥) رجل من الأنصار أسود - قال مجالد: هو سعيد (٦) بن عباد - كَانِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلِك. قَالَ: «وَمَا (٧) ذَلِكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ (٨) الْآنَ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِيءْ بِقَلْبِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ. وَمَا نَهِيَ عَنْهُ انْتَهَى».

وكذا رواه مسلم، وأبو داود، من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به (٩).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن ابن جريج، حدثني منبوذ، رجل من آل أبي رافع، عن الفضل بن عبيد الله (١٠) بن أبي رافع، عن أبي رافع قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر رثما ذهب إلى بني عبد الأشهل فيتحدث معهم حتى ينحدر المغرب (١١)، قال أبو رافع: فينا رسول الله ﷺ مسرعاً إلى المغرب إذ مر بالبيقع فقال: «أَفْ لَكَ. أَفْ لَكَ» مرتين، ففكر (١٢) في [ذرعى] (١٣) وتأنخت وظننت أنه يريدني، فقال: «مَالِكَ؟ امش» قال: قلت: أحدثت حدثاً يا رسول الله؟ قال: «وَمَا ذَلِكَ؟» قلت: «أَقُتُّ بِى (١٤)». قال: «لَا، وَلَكِنْ هَذَا قَبْرُ فُلَانٍ، بَعَثْتَهُ (١٥) سَاعِيًا عَلَى آلِ فُلَانٍ، فَعَلَّ نَمْرَةً فَدَرَعَ الْآنَ مِثْلَهُ مِنْ نَارِهِ» (١٦).

حديث آخر: قال عبد الله بن الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن سالم الكوفي المفلوج - وكان بمكة -

(١) المسند (٤٢٦/٢) وصحيح البخارى برقم (٣٠٧٣) وصحيح مسلم برقم (١٨٣١).

(٢) زيادة من ج، و، والمسند.

(٣) في أ، و: «فنى عمل».

(٤) في ج: «من عمل منكم لنا فى عمل كتبنا به».

(٥) في ج، و: «فقام».

(٦) في أ، و: «سعد».

(٧) في ج، و: «أفقا».

(٨) في أ، و: «ذلك».

(٩) المسند (١٩٢/٤) وصحيح مسلم برقم (١٨٣٣).

(١٠) في ج، و: «أبي عبد الله».

(١١) في ج، و: «والمغرب».

(١٢) في ج، و: «فليس».

(١٣) في ج، و: «أى».

(١٤) في ج، و: «أى».

(١٥) في ج، و: «أى».

(١٦) في ج، و: «أى».

حدثنا عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ كان يأخذ الوبرة من جنب البعير من المغنم، ثم يقول: «مَالِي فِيهِ إِلَّا مِثْلُ مَا لَأَحَدِكُمْ، إِيَّاكُمْ وَالْعُلُولَ، فَإِنَّ الْعُلُولَ خَزَى عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَدْوَا الْخَيْطَ وَالْمَخِيْطَ وَمَا قَوْقَ ذَلِكَ، وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْقَرِيبِ^(١) وَالْبَعِيدِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، إِنَّهُ لَيُنْجِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ؛ وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَأَنفُسِكُمْ».

وقد روى ابن ماجه بعضه عن المفلوج، به^(٢).

حديث آخر: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «رُدُّوا الْخِيَّاطَ^(٣) وَالْمَخِيْطَ، فَإِنَّ الْعُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَسَنَارٌ عَلَى أَهْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٤).

حديث آخر: قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن أبي مسعود الانصاري قال: بعثنى رسول الله ﷺ ساعياً ثم قال: «انطلق - أبا مسعود - لَا أَلْفَيْتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحِيَّ عَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَّتَهُ». قال: إذا لا انطلق. قال: «إذا لا أكرهك». تفرد به أبو داود^(٥).

حديث آخر: قال أبو بكر بن مردويه: أنبأنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، أنبأنا محمد بن عثمان ابن أبي شيبة، أنبأنا عبد الحميد بن صالح أنبأنا أحمد بن أبان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْحَجَرَ لَيُرْمَى بِهِ [فِي] جَهَنَّمَ فَيَهْوَى سَبْعِينَ خَرِيفاً مَا يَبْلُغُ قَعْرَهَا، وَيُزْتَمَى بِالْعُلُولِ فَيُقَذَّفُ مَعَهُ»، ثم يُقَالُ لِمَنْ غَلَّ أَنْتَ بِهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٦).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم^(٧) بن القاسم، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثني سماك الخنفي أبو زميل، حدثني عبد الله بن عباس، حدثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: فلان شهيد، وفلان شهيد. حتى أتوا على رجل فقالوا: فلان شهيد؟ فقال رسول الله ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّتَهَا - أَوْ عَبَاءَةٌ». ثم قال رسول الله ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ». قال: فخرجت فناديت: ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.

(١) في رواية: «بالقريب».

(٢) المسند (٣٣٠/٥) وهذا الحديث من زيادات عبد الله بن أحمد على مسند أبيه، وسنن ابن ماجه برقم (٢٥٤٠).

(٣) في رواية: «الخياط».

(٤) المسند (١٨٤/٢).

(٥) سنن أبي داود برقم (٢٩٤٧).

(٦) في ج، ر، أ: «أبي». (٧) زيادة من ج، ر، والمعجم الكبير.

(٨) ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢١/٢) والبيهقي في شعب الإيمان برقم (٤٣٣٤) من طريق محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد به، وفي إسناده محمد بن أبان الجعفي ضعيف.

(٩) في ج: «هشام».

وكذا رواه مسلم، والترمذى من حديث عكرمة بن عمار به. وقال الترمذى: حسن صحيح^(١).

حديث آخر: قال ابن جرير: حدثنا سعيد بن يحيى الأموى، حدثنا أبى، حدثنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ بعث سعد بن عبادة مُصدِّقاً، فقال: «يَا سَعْدُ! أَنْ تَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ لَهُ رُغَاءٌ» قَالَ: لَا آخِذَهُ وَلَا أُجِئُ بِهِ. فَأَعْفَاهُ. ثم رواه من طريق عبيد الله^(٢)، عن نافع، به، نحوه^(٣).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم بن عبد الله، أنه كان مع مسلمة بن عبد الملك فى أرض الروم، فوجد فى متاع رجل غُلُول. قال: فسأل سالم بن عبد الله فقال: حدثنى أبى عبد الله، عن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَجَدْتُمْ فِي مَتَاعِهِ غُلُولًا فَأَحْرِقُوهُ»: قال: وأحسبه قال: واضربوه قال: فأخرج متاعه فى السوق، فوجد فيه مصحفاً، فسأل سالم: بهُ وتصدق بتمنه.

وهكذا رواه على بن المدينى، وأبو داود، والترمذى من حديث عبد العزيز بن محمد الأندلسى^(٤) - زاد أبو داود: وأبو إسحاق الفزارى - كلاهما عن أبى واقد الليثى الصغير صالح بن محمد بن زائدة، به^(٥).

وقد قال على بن المدينى، رحمه الله، والبخارى وغيرهما: هذا حديث منكر من رواية أبى واقد هذا. وقال الدارقطنى: الصحيح أنه من فتوى سالم فقط، وقد ذهب إلى القول بمقتضى هذا الحديث الإمام [أحمد]^(٦) بن حنبل، رحمه الله، ومن تابعه من أصحابه، وخالفه أبو حنيفة، ومالك، والشافعى، والجمهور، فقالوا: لا يحرق متاع الغال، بل يعزر تعزير مثله. وقال البخارى: وقد امتنع رسول الله ﷺ من الصلاة على الغال، ولم يحرق متاعه، والله أعلم.

طريق أخرى عن عمر: قال ابن جرير: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثنا عبد الله ابن وهب، أخبرنى عمرو بن الحارث: أن موسى بن جبير حدثه: أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب الأنصارى حدثه: أن عبد الله بن أنيس حدثه: أنه تذاكر هو وعمر بن الخطاب يوماً الصدقة فقال: ألم تسمع رسول الله ﷺ حين ذكر غلُول الصدقة: «مَنْ غَلَّ مِنْهَا بَعِيْرًا أَوْ شَاةً، فَإِنَّهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ!» قال عبد الله بن أنيس: بلى.

ورواه ابن ماجه، عن عمرو بن سواد، عن عبد الله بن وهب، به^(٧).

ورواه الاموى عن معاوية، عن أبى إسحاق، عن يونس بن عبيد، عن الحسن قال: عقوبة الغال

(١) السنن (١/٣٠) وصحيح مسلم برقم (١١٤) وسنن الترمذى برقم (١٥٧٤).

(٢) فى جـ، ر، أ: عبد الله.

(٣) تفسير الطبرى (٧/٣١١).

(٤) فى جـ، ر: الفزارى.

(٥) السنن (١/٢٢) وسنن أبى داود برقم (٢٧١٣، ٢٧١٤) وسنن الترمذى برقم (١٤٦١) قال: حديث غريب.

(٦) زيادة من جـ، ر، أ.

(٧) تفسير الطبرى (٧/٣٦٠) وسنن ابن ماجه برقم (١٨١٠) وقال البوصيرى فى الزوائد (٢/٥٦): «هذا إسناد فيه مقال، موسى بن جبير قال فيه ابن حبان فى الثقات: يخطئ ويخالف، وقال الذهبى فى الكاشف: ثقة، ولم أر لغيرهما فيه كلاماً، وعبد الله بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان فى الثقات، وباقى رجال الإسناد ثقات».

أن يخرج رحله ويحرق على ما فيه .

ثم روى عن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن علي [رضى الله عنه]^(١) قال: الغال يجمع رحله فيحرق ويجلد دون حد [المملوك، ويحرم نصيبه، وخالفه أبو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور فقالوا: لا يحرق متاع الغال، بل يعزر تعزير مثله، وقد قال البخاري: وقد امتنع رسول الله ﷺ من الصلاة على الغال ولم يحرق متاعه، والله أعلم]^(٢).

وقال الإمام أحمد: حدثنا أسود بن عامر، أنبأنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن خُمَيْرِ^(٣) بن مالك قال: أمر بالمصاحف أن تُغَيَّرَ قال: فقال ابن مسعود: من استطاع منكم أن يَغْلَّ مصحفًا^(٤) فَلْيَغْلُهُ، فإنه من غلَّ شيئًا جاء به يوم القيامة، ثم قال^(٥): قرأت من فم رسول الله ﷺ سبعين سورة، أفأترك ما أخذت من في رسول الله ﷺ؟^(٦)

وروى وكيع في تفسيره عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم، قال: لما أمر بتحريق^(٧) المصاحف قال عبد الله: يا أيها الناس، غلُّوا المصاحف، فإنه من غلَّ يأت بما غلَّ يوم القيامة، ونعم الغلُّ المصحف. يأتي به أحدكم يوم القيامة^(٨).

وقال [أبو]^(٩) داود عن مَعْرَةَ بن جُنْدُب قال: كان رسول الله ﷺ إذا غنم غنيمة أمر بلالا فينادي في الناس، فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ يَخْمِسُهُ وَيُقْسِمُهُ، فجاء رجل يوما بعد النداء بزمام من شعر فقال: يا رسول الله، هذا كان مما^(١٠) أصبأ^(١١) من الغنيمة. فقال: «أَسَمِعْتَ بِلَالًا يَنَادِي ثَلَاثًا؟»، قال: نعم. قال: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فاعتذر إليه، فقال: «كَلَّا، أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَنْ أَقْبَلَ مِنْكَ»^(١٢).

وقوله: ﴿أَفَمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانُ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطِ اللَّهِ وَمَا أَوْاهُ جَهَنَّمَ وَيَسُوءُ الْمَصِيرَ﴾ أي: لا يترى من اتبع رضوان الله فيما شرعه، فاستحق رضوان الله وجزيل ثوابه وأجيره من وبيل عقابه، ومن استحق غضب الله والزم به، فلا محيد له عنه، وما أواه يوم القيامة جهنم ويس المصير.

وهذه لها نظائر في القرآن كثيرة كقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى﴾ [الرعد: ١٩] وكقوله: ﴿أَفَمَنْ وَعَدْنَاهُ وَعَدًّا حَسَنًا فَهُوَ لَا يَأْتِيهِ كَمَنْ مَتَّعْنَاهُ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ هُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْمُحْضَرِينَ﴾^(١٣) ﴿[القصص: ٦١].

(٢) زيادة من و.

(١) زيادة من و.

(٣) في هـ، جـ، ر: «جيرا وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من المسند (١/٤١٤). وانظر تعليق أحمد شاكر على الحديث رقم (٣٩٢٩).

(٥) في جـ، ر: «قال: ثم قال.

(٤) في جـ، ر، أ، و: «مصحفه».

(٦) المسند (١/٤١٤) ورواه ابن أبي داود في المصاحف (ص ٢٦) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به.

(٧) في أ، و: «بتمزيق».

(٨) ورواه ابن أبي داود في المصاحف (ص ٢٢) من طريق وكيع به.

(٩) زيادة من جـ، ر. (١٠) في جـ، ر، أ: «فيما».

(١١) في ر، أ: «أصبأ».

(١٣) رواه أبو داود في سننه برقم (٢٧١٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وقول الحافظ ابن كثير - رحمه الله - بأنه عن سمرة بن جندب وهم. وقد ذكر هذا الحديث الحافظ المزني من مسند عبد الله بن عمرو في كتابه القيم «تحفة الأشراف».

(١٢) زيادة من جـ، ر، أ، و، وفي هـ: «الآية».

ثم قال: ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾. قال الحسن البصري ومحمد بن إسحاق: يعنى: أهل الخير وأهل الشر درجات، وقال أبو عبيدة والكسائي: منازل، يعنى: متفاوتون فى منازلهم ودرجاتهم فى الجنة ودرجاتهم فى النار، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾ الآية [الأنعام: ١٣٢]؛ ولهذا قال: ﴿وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ أى: وسيؤفئهم إياها، لا يظلمهم خيرا ولا يزيدهم شرا، بل يجازى كلا بعمله.

وقوله: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ أى: من جنسهم ليتمكنوا من مخاطبته ومزاوله ومجالسته والانتفاع به، كما قال تعالى: ﴿وَمِن آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ^(١) لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١] أى: من جنسكم. وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠] وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٢٠]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ مِّنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ [يوسف: ١٠٩]، وقال تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢٠]، فهذا أبلغ فى الامتنان أن يكون الرسول إليهم منهم، بحيث يمكنهم مخاطبته ومراجعته فى فهم الكلام عنه، ولهذا قال: ﴿يُنظَرُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾ يعنى: القرآن ﴿وَيُرَكَّبُ عَلَيْهِمْ﴾ أى: يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر لتزكروا نفوسهم وتطهر من الدنسى والحثب الذى كانوا متلبين به فى حال شركهم وجاهليتهم^(٢) ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ يعنى: القرآن والسنة ﴿وَأِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ﴾ أى: من قبل هذا الرسول ﴿لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ أى: لفى عى وجهل ظاهر جلى بين لكل أحد.

﴿أَوْ لَمَّا أَصَابَكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٦٥) وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ فَيَاذَنَ اللَّهُ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ (١٦٦) وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَافِرِينَ يَوْمِئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ (١٦٧) الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرءُوا عَنِّي أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٦٨)

يقول تعالى: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَابَكُمْ مُصِيبَةٌ﴾ وهى ما أصاب منهم يوم أحد من قتل السبعين منهم ﴿قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا﴾. يعنى: يوم بدر، فإنهم قتلوا من المشركين سبعين قتلا وأسروا سبعين أسيرا ﴿قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَذَا﴾ أى: من أين جرى علينا هذا؟ ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ﴾.

(١) فى ج، ر، أ: «جعل».

(٢) فى أ: «مشركهم وجاهليتهم».

قال ابن أبي حاتم: ذكره أبي، أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا قُرَادُ أَبُو^(١) نوح، حدثنا عكرمة ابن عمار، حدثنا سَمَّاكُ الحَنْفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ، حدثني ابن عباس، حدثني عُمَرُ بْنُ الخطاب قال: لما كان يومُ أحد من العام المقبل، عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء، فقتل منهم سبعون وقر أصحاب رسول الله ﷺ عنه، وكُثِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَهُسْمَتُ الْبَيْضَةِ عَلَى رَأْسِهِ، وسال الدم على وجهه، فانزل الله عز وجل: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَابَكُمْ مُمْصِبَةٌ فَذُأْبِتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّنِي هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ بأخذكم الفداء.

وهكذا رواه الإمام أحمد^(٢)، عن عبد الرحمن بن عَزْوَانَ، وهو قُرَادُ أَبُو نوح، بإسناده ولكن بأطول منه، وكذا قال الحسن البصري.

وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا إسماعيل بن عَلِيَّةَ عن ابن عون، عن محمد عن عبيدة (ح) قال سَيِّدٌ - وهو حسين -: وحدثني حجاج عن جرير، عن محمد، عن عبيدة، عن علي، رضي الله عنه، قال: جاء جرير، عليه السلام، إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، إن الله قد كره ما صنع قومك في أخذهم الأسارى، وقد أمرك أن تخيرهم بين أمرين، إما أن يقدموا فتضرب^(٣) أعناقهم، وبين أن يأخذوا الفداء، على أن يقتل منهم عدتهم. قال: فدعا رسول الله ﷺ الناس فذكر ذلك لهم، فقالوا: يا رسول الله، عاشرتنا وإخواننا، ألا نأخذ فداءهم فتقتوي^(٤) به على قتال عدونا، ويشهد منا عدتهم، فليس في ذلك ما نكره؟ قال: فقتل منهم يوم أحد سبعون رجلا، عدة أسارى أهل بدر.

وهكذا رواه الترمذي والنسائي من حديث أبي داود الحفري، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن سفیان بن سعيد، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، به. ثم قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة. وروى أبو أسامة عن هشام نحوه. وروى عن ابن سيرين عن عبيدة، عن النبي ﷺ مرسلًا^(٥).

وقال محمد بن إسحاق، وابن جرير، والربيع بن أنس، والسدي: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ أي: بسبب عصيانكم رسول الله ﷺ حين أمركم أن لا تبرحوا من مكانكم فعصيتم، يعني بذلك الرماة ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أي: ويفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، لا معقب لحكمه^(٦).

ثم قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقِي الْجَمْعَانِ فَيَاذَنَ اللَّهُ﴾ أي: فراركم بين يدي عدوكم وقتلهم لجماعة منكم وجراحتهم لآخرين، كان بقضاء الله وقدره، وله الحكمة في ذلك. [وقوله]^(٧): ﴿وَلْيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: الذين صبروا وثبتوا ولم يتزلزلوا ﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي

(١) في أ. و: بن.

(٢) المسند (١/ ٣٠، ٣١).

(٣) في ج، أ. و: يضرب.

(٤) في ر: الخفوي.

(٥) تفسير الطبري (٧/ ٣٧٦) وستن الترمذي برقم (١٥٦٧) والنسائي في السنن الكبرى برقم (٨٦٦٢).

(٦) انظر: تفسير الطبري (٧/ ٣٧٤).

(٧) زيادة من ج، ر.

سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ اذْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ ﴿١٦٥﴾ يعني [بذلك] (١) أصحاب عبد الله بن أبي بن سلول الذين رجعوا معه في (٢) أثناء الطريق، فاتبعهم من اتبعهم من المؤمنين يحرضونهم على الإياب والقتال والمساعدة؛ ولهذا قال: ﴿أَوْ اذْفَعُوا﴾. قال ابن عباس، وعكرمة، وسعيد بن جبيرة، والضحاك، وأبو صالح، والحسن، والسدي: يعني (٣) كثروا سواد المسلمين. وقال الحسن بن صالح: اذفعوا بالدعاء. وقال غيره: رابطوا. فتعلموا قائلين: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ قال مجاهد: يعنون لو نعلم أنكم تلقون حرباً لجناتكم، ولكن لا تلقون قتالاً.

قال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ومحمد (٤) بن يحيى بن حبان، وعاصم بن عمر بن قتادة، والحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ، وغيرهم من علمائنا، كلهم قد حدث قال: خرج رسول الله ﷺ - يعني حين خرج إلى أحد - في ألف رجل من أصحابه، حتى إذا كان بالشوط - بين أحد والمدينة - انحاز (٥) عنه عبد الله بن أبي بن سلول بثلاث الناس، وقال (٦): أطاعهم فخرج وعصاني، ووالله ما ندرى علام نقتل أنفسنا هاهنا أيها الناس، فرجع بمن (٧) اتبعه من الناس من قومه من أهل النفاق وأهل الربيب، واتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام أخو بني سلمة، يقول: يا قوم، أذكركم الله أن تخذلوا نبيكم وقومكم عندما حضر من عدوكم، قالوا: لو نعلم أنكم تقاتلون ما أسلمناكم ولكننا لا نرى أن يكون قتال. فلما استعصوا عليه وأبوا إلا الانصراف عنهم، قال: أهدكم الله أعداء الله، فينتي (٨) الله عنكم. ومضى رسول الله ﷺ (٩).

قال الله تعالى: ﴿هُم لِّلْكَفْرِ يَوْمًا أَقْرَبُ مِنْهُم لِّلْإِيمَانِ﴾: استدلوا به على أن الشخص قد تقلب به الاحوال، فيكون في حال أقرب إلى الكفر، وفي حال أقرب [إلى] (١٠) الإيمان؛ لقوله: ﴿هُم لِّلْكَفْرِ يَوْمًا أَقْرَبُ مِنْهُم لِّلْإِيمَانِ﴾.

ثم قال: ﴿يَقُولُونَ يَا قَرِيبَهُمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ يعني: أنهم يقولون القول ولا يعتقدون صحته، ومنه قولهم هذا: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ فإنهم يتحققون أن جنداً من المشركين قد جاءوا من بلاد بعيدة، يتحرقون على المسلمين بسبب ما أصيب من سراتهم يوم بدر، وهم أضعاف المسلمين، أنه كائن بينهم قتال (١١) لا محالة؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾. وقوله: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ أي: لو سمعوا من مشورتنا عليهم في القعود وعدم الخروج ما قتلوا مع من قتل. قال الله تعالى: ﴿قُلْ فَادْرَعُوا عَن أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أي: إن كان القعود يسلّم (١٢) به الشخص من القتل والموت، فيبغى، أنكم لا تموتون، والموت لا يد آت إليكم ولو كنتم في

(١) زيادة من جاء ر.

(٢) في أ: بعد.

(٣) في أ، و: من.

(٤) في أ، و: فقال.

(٥) في ج، ر، أ، و: اتخذل.

(٦) في ر: وعن محمد.

(٧) في أ: يستغنى.

(٨) في ر: من.

(٩) سيرة ابن إسحاق (ظاهرة) ١٦٦-١٦٨) ورواه الطبري في تفسيره (٣٧٨/٧) من طريق ابن إسحاق به.

(١٠) في ر: القول يذفع.

(١١) في ر: اقتالاً.

(١٢) زيادة من جاء ر.

بروح مُشَدِّد، فادفعوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين.

قال مجاهد، عن جابر بن عبد الله: نزلت هذه الآية في عبد الله بن أبي ابن سلول.

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١٦٩) ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٧٠) ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٧١) ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (١٧٢) ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (١٧٣) ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسَّهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ (١٧٤) ﴿إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٧٥) ﴿

يخبر تعالى عن الشهداء بأنهم وإن قتلوا في هذه الدار فإن أرواحهم حية مرزوقة في دار القرار.

قال ابن جرير: حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا عمر بن يونس، عن عكرمة، حدثنا ابن إسحاق ابن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك في أصحاب النبي ﷺ الذين^(١) أرسلهم نبي الله ﷺ إلى أهل بئر معونة قال: لا أدري أربعين أو سبعين. وعلى ذلك الماء عامر بن الطفيل الجعفي، فخرج أولئك النَّقْر من أصحاب رسول الله ﷺ، حتى أتوا^(٢) غارا مشرفا على الماء فقعدها^(٣) فيه، ثم قال بعضهم لبعض: أيكم يبلغ رسالة رسول الله ﷺ أهل هذا الماء؟ فقال - أراه ابن ملحان الانصاري -: أنا أبلغ رسالة رسول الله ﷺ. فخرج حتى أتى حيا^(٤) [منهم]^(٥) فاختبأ أمام البيوت، ثم قال: يا أهل بئر معونة، إني رسول رسول الله إليكم، إني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، فآمنوا بالله ورسوله. فخرج إليه رجل من كسر البيت برمح فضرب به في جنبه حتى خرج من الشق الآخر. فقال: الله أكبر، فزرتُ ورب الكعبة. فاتبعوا أثره حتى أتوا أصحابه في الغار فقتلهم أجمعين عامر بن الطفيل. وقال إسحاق: حدثني أنس بن مالك: أن الله [تعالى]^(٦) أنزل فيهم قرآنا: يَلْعَنُوا عَنَا قَوْمَنَا أَنَا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضَى عَلَنَا وَرَضِينَا عَنْهُ ثُمَّ نَسَخَتْ فَرَفَعَتْ بَعْدَ مَا قَرَأَاهُ زَمَانًا^(٧) وأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(٨).

وقد قال الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري في صحيحه: حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: سألنا عبد الله عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ فقال: أما إننا قد سألنا عن ذلك فقال: «أرواحهم في جوف طير خضري لها قناديل معلقة بالعرش، تشرح من الجنة»^(٩).

(١) في: أئذني. (٢) في ر: حتى إذا أتوا. (٣) في ج: ر: فقعدها.

(٤) في هـ: ج، و: أ، و: رسول، والمثبت من الطبري. (٥) زيادة من ج، و. (٦) زيادة من أ.

(٧) في أ، و: زمانا.

(٨) تفسير الطبري (٧/ ٣٩٢، ٣٩٣) ورواه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٠١) من طريق همام عن إسحاق بن أبي طلحة به.

(٩) في أ: أهل الجنة.

حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اَطَّلَاعَةً فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ فَقَالُوا: أَيْ شَيْءٍ نَشْتَهُي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا؟ فَقَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ^(١) يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا قَالُوا: يَا رَبُّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَقْتُلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرْكُوا^(٢).

وقد روى نحوه عن أنس وأبي سعيد.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، حدثنا ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ، لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسْرُهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدَ فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ».

انفراد^(٣) به مسلم من طريق حماد^(٤) (٥).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا علي بن عبد الله المديني، حدثنا سفيان، عن^(٦) محمد بن علي بن ربيعة السلمى، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ^(٧) أَنْ اللَّهَ أَحْيَا أَبَاكَ فَقَالَ لَهُ: تَمَنَّ عَلَيَّ، فَقَالَ لَهُ: أَرَدْتُ إِلَى الدُّنْيَا، فَأَقْتُلُ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: إِنِّي قَضَيْتُ الْحُكْمَ أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ».

انفراد^(٨) به أحمد من هذا الوجه^(٩). وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن أبا جابر - وهو عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري رضى الله عنه - قتل يوم أحد شهيدا. قال البخاري: وقال أبو الوليد، عن شعبة عن ابن المنكدر قال: سمعت جابرا قال: لما قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَبْيَ وَأَكْشَفْتُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، فَجَعَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْهَوْنِي^(١٠)، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَنْهَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبْكِي»^(١١) - أَوْ: «مَا تَبْكِي»^(١٢) - مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تَنْظُرُهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعَتْ. وقد أسنده هو ومسلم والنسائي من طريق آخر^(١٣) عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: لما قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، جَعَلْتُ أَكْشَفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكِي... وذكر تمامه بنحوه^(١٤).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثنا إسماعيل ابن أمية بن عمرو بن سعيد، عن أبي الزبير المكي، عن ابن عباس، رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ^(١٥) إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خَضِرٍ، تَرُدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلِ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَشْرَبِهِمْ

(١) في أ: لم.

(٢) صحيح مسلم برقم (١٨٨٧).

(٣) في أ: حماد به.

(٤) في أ: انفراد.

(٥) المسند (١٢٦/٣) وصحيح مسلم برقم (١٨٧٧) لكن من طريق حميد وقناة عن أنس به.

(٦) في ج، د، هـ، أ، و: حدثنا.

(٧) في ج، د، هـ، أ، و: أعلمت.

(٨) المسند (٣٦١/٣).

(٩) في و: ينهونني.

(١٠) في أ، و: «تَبْكِي» وهو الصحيح.

(١١) في أ، و: «تَبْكِي» وهو الصحيح.

(١٢) في أ، و: «مَا تَبْكِي».

(١٣) صحيح البخاري برقم (٤-٨٠) وصحيح مسلم برقم (٢٤٧١) وسنن النسائي (١٣/٤).

(١٤) في أ: أصيبت.

وَمَا كَلِمَتُهُمْ^(١)، وَحَسَنَ مَقْبَلِهِمْ^(٢) قَالُوا: يَا لَيْتَ إِنْخَوَاتَنَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا، لَوْلَا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَنْكَلُوا عَنِ الْحَرْبِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّا أَبْلَغُهُمْ عَنْكُمْ. فَاَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَاتِ: ﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بِلِ أَحْيَاءٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ . . وما بعدها.

هكذا رواه [الإمام]^(٣) أحمد، وكذا رواه ابن جرير عن يونس، عن ابن وهب، عن إسماعيل بن عيَّاش^(٤) عن محمد بن إسحاق به^(٥). ورواه أبو داود والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس فذكره، وهذا أثبت^(٦).

وكذا رواه سفيان الثوري، عن سالم الأفلس، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس.

وروى الحاكم في مستدركه من حديث أبي إسحاق الفزاري، عن سفيان^(٧)، عن إسماعيل^(٨) بن أبي خالد، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في حمزة وأصحابه: ﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بِلِ أَحْيَاءٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه^(٩).

وكذا قال قتادة، والربيع، والضحاك: إنها نزلت في قتلى أحد.

حديث آخر: قال أبو بكر بن مردويه: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا هارون بن سليمان^(١٠)، أنبأنا علي بن عبد الله المدني، أنبأنا موسى بن إبراهيم بن كثير بن بشير بن الفاكه الأنصاري، سمعت طلحة بن خراش بن عبد الرحمن بن خراش بن الصمة الأنصاري، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: نظر إلى رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «يا جابر، مالي أراك مهتما؟» قال: قلت: يا رسول الله، استشهد أبي وترك^(١١) دينا وغيالا. قال: فقال: «الآن أخبرك؟ ما كلم الله أحدا قط إلا من وراء حجاب، وأنه كلم أباك كفاحا - قال علي: الكفاح - المراجعة - فقال: سلني أعطك. قال: أسألك أن أرد إلى الدنيا فأتقل فيك ثابته فقال الرب عز وجل: إنه سبق مني القول أنهم إليها لا يرجعون. قال: أي رب: فأبلغ من ورأتي. فأنزل الله عز وجل^(١٢)»: ﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ الآية^(١٣).

ثم رواه من طريق أخرى عن محمد بن سليمان بن سبيط الأنصاري، عن أبيه، عن جابر، به نحوه. وكذا رواه البيهقي في «دلائل النبوة» من طريق علي بن المدني، به^(١٤).

(١) في أ: «مقبلهم». (٢) زيادة من أ.

(٣) المسند (٢٦٥/١) وتفسير الطبري (٣٨٥/٧).

(٤) سنن أبي داود برقم (٢٥٢٠) والمستدرک (٢٩٧/٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم» ورواه الذهبي.

(٥) في ر: «أبي سفيان» وهو خطأ. انظر: المستدرک (٣٨٧/٢). (٦) في ر: «أبي إسماعيل» وهو خطأ.

(٨) المستدرک (٣٨٧/٢).

(٩) في ر: «سليم». (١٠) في أ: «وترك عليه». (١١) زيادة من ج، أ.

(١٢) في أ، و: «حتى أفقد الآية».

(١٣) دلائل النبوة للبيهقي (٢٩٩/٣).

وقد رواه البيهقي أيضا من حديث أبي عبيدة الأنصاري، وهو عيسى بن عبد الرحمن، إن شاء الله، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة [رضي الله عنها]^(١) قالت: قال النبي ﷺ لجابر: «يَا جَابِرُ، أَلَا أُبَشِّرُكَ؟ قَالَ: بَلَى. بَشَّرَكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ. قَالَ^(٢): «شَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ أَحْيَا أَبَاكَ فَقَالَ: تَمَنَّ عَلَى عِبْدِي مَا شِئْتَ أَعْطَاكَ. قَالَ: يَا رَبِّ، مَا عَبْدُكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ. أَتَمَنَّ عَلَىكَ أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأَقَاتِلَ مَعَ نَبِيِّكَ، وَأَقْتَلَ فِيكَ مَرَّةً أُخْرَى. قَالَ: إِنَّهُ سَلَفَ مِنِّي أَنَّهُ إِلَيْهَا [لا]»^(٣) يَرْجِعُ^(٤)»^(٥).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثنا الحارث بن فضال الأنصاري، عن محمود بن لبيد، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشَّهْدَاءُ عَلَى بَارِقٍ نَهْرٍ بِيَابِ الْجَنَّةِ، فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ، يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا». تفرد^(٦) به أحمد، وقد رواه ابن جرير عن أبي كريب حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، وعبد^(٧)، عن محمد بن إسحاق، به. وهو إسناده جيد^(٨).

وكان الشهداء أقسام: منهم من تروح^(٩) أرواحهم في الجنة، ومنهم من يكون على هذا النهر بباب الجنة، وقد يحتمل أن يكون انتهى سيرهم إلى هذا النهر فيجتمعون هنالك، ويغذى عليهم برزقهم هناك ويراح، والله أعلم.

وقد روينا في مسند الإمام أحمد حديثا فيه البشارة لكل مؤمن بأن روحه تكون في الجنة تروح أيضا فيها، وتأكل من ثمارها، وترى ما فيها من النضرة والسرور، وتشاهد ما أعد الله لها من الكرامة، وهو بإسناد صحيح عزيز عظيم، اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة؛ فإن الإمام أحمد، رحمه الله، رواه عن [الإمام]^(١٠) محمد بن إدريس الشافعي، رحمه الله، عن مالك بن أنس الأصبحي، رحمه الله، عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسْمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَلْقَى^(١١) فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ»^(١٢).

قوله: «يلقى»^(١٣)، أي: يأكل^(١٤).

وفي هذا الحديث: «إِنَّ رُوحَ الْمُؤْمِنِ تَكُونُ عَلَى شَكْلِ طَائِرٍ فِي الْجَنَّةِ».

وأما أرواح الشهداء، فكما تقدم في حواصل طير خضر، فهي كالكوكب^(١٥) بالنسبة إلى أرواح عموم المؤمنين فإنها تطير بأنفسها، فنال الله الكريم المنان أن يشتنا^(١٦) على الإيمان.

(١) زيادة من ر. (٢) في ج: أ: «قال: قال».

(٣) في ج، ر، أ، و: «واقبل».

(٤) زيادة من ج، ر، و: دلائل النبوة.

(٥) دلائل النبوة للبيهقي (٣/٢٩٨).

(٦) في أ: «تفرد».

(٧) في ج، ر: «عبد».

(٨) المسند (١/٢٦٦) وتفسير الطبري (٧/٣٨٧).

(٩) في ج: «يسرح».

(١٠) زيادة من أ.

(١١) في ج، ر: «يلقى»، وفي أ: «يلقى».

(١٢) في ج، ر: «يلقى»، وفي أ: «يلقى».

(١٣) في ج، ر: «يلقى»، وفي أ: «يلقى».

(١٤) في ج، ر: «يلقى»، وفي أ: «يلقى».

(١٥) في ج، ر: «الكوكب».

(١٦) في ج، ر: «يشتنا».

وقوله: ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ إِلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١). أى: الشهداء الذين قتلوا فى سبيل الله أحياء عند الله، وهم فرحون^(٢) بما هم فيه من النعمة والغبطة، ومستبشرون^(٣) بإخوانهم الذين يقتلون بعدهم فى سبيل الله أنهم يقدمون عليهم، وأنهم لا يخافون بما أمامهم ولا يحزنون على ما تركوه وراءهم.

قال محمد بن إسحاق «ويستبشرون» أى: ويبرون بلحوق من خلفهم^(٤) من إخوانهم على ما مضوا عليه من جهادهم؛ ليشركوهم فيما هم فيه من ثواب الله الذى أعطاهم.

[و]^(٥) قال السدى: يؤتى الشهيد بكتاب فيه: «يَقْدَمُ عَلَيْكَ فَلَانَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَيَقْدَمُ عَلَيْكَ فَلَانَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَيَسِّرُ بِذَلِكَ كَمَا يَسِّرُ أَهْلُ الدُّنْيَا بِقُدُومِ غِيَابِهِمْ»^(٦).

وقال سعيد بن جبيرة: لَمَّا دَخَلُوا الْجَنَّةَ وَرَأَوْا مَا فِيهَا مِنَ الْكِرَامَةِ لِلشَّهَدَاءِ قَالُوا: يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا الَّذِينَ فِي الدُّنْيَا يَعْلَمُونَ مَا عَرَفْنَا مِنَ الْكِرَامَةِ، فَإِذَا شَهِدُوا لِلْقِتَالِ^(٧) بِأَشْرُوها بِأَنْفُسِهِمْ، حَتَّى وَيُسْتَشْهِدُوا فَيَصِيبُوا مَا أَصَبْنَا مِنَ الْخَيْرِ، فَأَخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِهِمْ وَمَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْكِرَامَةِ، وَأَخْبِرَهُمْ - أَيْ رَبَّهُمْ - [أَنِى]^(٨) قَدْ أَنْزَلْتُ عَلَى نَبِيِّكُمْ وَأَخْبِرْتَهُ بِأَمْرِكُمْ، وَمَا أَنْتُمْ فِيهِ، فَاسْتَبْشَرُوا بِذَلِكَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ الآية.

وقد ثبت فى الصحيحين عن أنس، رضى الله عنه، فى قصة أصحاب بئر معونة السبعين من الأنصار، الذين قتلوا فى غداة واحدة، وقَتَّ رسول الله ﷺ على الذين قتلوهم، يدعو عليهم ويلعنهم، قال أنس: ونزل فيه قرآن قرأناه حتى رفع: «أَنْ يَلْفُؤُوا عَنَّا قَوْمًا أَنَا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا»^(٩).

ثم قال: «يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ»: قال محمد بن إسحاق: استبشروا وسرّوا لما عاينوا من وفاة الموعود وجزيل الثواب.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: هذه الآية جمعت المؤمنين كلهم، سواء الشهداء وغيرهم، وقتلما ذكر الله فضلا ذكر^(١٠) به الأنبياء وثوابا أعطاهم إلا ذكر ما أعطى الله المؤمنين من بعدهم.

وقوله: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾: هذا كان يوم «حصراء الأسد»، وذلك أن المشركين لما أصابوا ما أصابوا من المسلمين كروا راجعين إلى بلادهم، فلما استمروا^(١١) فى سيرهم تَنَدَّمُوا لَمْ لَا تَمَمُوا عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَجَعَلُوهَا الْفِصْلَةَ. فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ ندب المسلمين إلى الذهاب وراءهم ليرعيتهم ويربهم أن بهم قوَّة وجلدا، ولم يأذن لأحد سوى من حضر الواقعة يوم أحد، سوى جابر بن عبد الله رضى الله عنه - لما سذكروه - فانتدب المسلمون على ما بهم من الجراح والإثخان طاعة لله [عز وجل]^(١٢) ولرسوله ﷺ.

(١) زيادة فى ج، ر، أ، و، وفى هـ: إلى آخر الآية.

(٢) فى ج، ر، أ، و: ويستبشرون.

(٣) فى ج، ر، أ، و: غايبتهم.

(٤) فى ج، ر، أ، و: القتل.

(٥) صحیح البخارى برقم (٢٨٠١، ٤٠٩٥) وصحيح مسلم برقم (٦٧٧).

(٦) فى ج، ر، و: ذكرته.

(٧) فى أ: فرحين؛ وهو خطأ، والصواب ما التناه.

(٨) زيادة من ج، ر، أ، و.

(٩) زيادة من ج، ر.

(١٠) زيادة من و.

(١١) فى ج، ر، أ، و: لحقتهم.

(١٢) فى أ، و: القتل.

(١٣) فى أ: استمروا.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة قال: لما رجع المشركون عن أحد قالوا: لا محمدا قتلتم، ولا الكواعب أردتم، بشما^(١) صنعتم، ارجعوا. فسمع رسول الله ﷺ، فندب المسلمين فاندبوا حتى بلغ حمراء الأسد - أو: بشر أبي عيينة^(٢) - الشك من سفيان - فقال المشركون: نرجع من قابل. فرجع رسول الله ﷺ، فكانت تعد^(٣) غزوة، فأنزل^(٤) الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾.

ورواه ابن مردويه من حديث محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره^(٥).

وقال محمد بن إسحاق: كان يوم أحد يوم السبت للنصف من شوال، فلما كان الغد من يوم الأحد لست عشرة ليلة مضت من شوال، أذن مؤذن رسول الله ﷺ في الناس بطلب العدو، وأذن مؤذنه ألا يخرج^(٦) معنا أحد إلا أحد حضر يومنا بالأمس. فكلمه جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام فقال: يا رسول الله، إن أبي كان خلفني على أخوات لي سبع وقال: يا بني، إنه لا ينبغي لي ولا لك أن نترك هؤلاء النسوة لا رجل فيهن، ولست بالذي أوترك بالجهاد مع رسول الله ﷺ على نفسي، فتخلفت على أخواتك، فتخلفت عليهن، فأذن له رسول الله ﷺ، فخرج معه. وإنما خرج رسول الله ﷺ مرهبا للعدو، وليبلغهم أنه خرج في طلبهم ليظنوا به قوة، وأن الذي أصابهم لم يؤمنهم عن عدوهم.

قال ابن إسحاق: حدثني^(٧) عبد الله بن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبي السائب مولى عائشة بنت عثمان؛ أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ من بني عبد الأشهل، كان شهد أحدا قال: شهدت أحدا مع رسول الله ﷺ أنا وأخي^(٨)، فرجعنا جريحين، فلما أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالخروج في طلب العدو، قلت لأخي - أو قال^(٩) لي -: أتفرتنا غزوة مع رسول الله ﷺ؟ والله ما لنا من دابة نركبها، وما منا إلا جريح ثقيل، فخرجنا مع رسول الله ﷺ، وكنت أيسر جراحا^(١٠) منه، فكان إذا غلب حملته عقبه ومشى عقبه حتى انتهينا إلى ما انتهى إليه المسلمون^(١١).

وقال البخاري: حدثنا محمد بن سلام، حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾^(١٢)، قالت^(١٣) لعروة: يا ابن أختي، كان أبواك منهم الزبير وأبو بكر، رضي الله عنهما، لما أصاب نبي الله ﷺ ما أصاب يوم أحد، وانصرف عنه المشركون، خاف أن يرجعوا فقال: «مَنْ يَرْجِعُ فِي إِيْرِهِمْ؟» فانتدب منهم سبعون رجلا، فيهم أبو بكر والزبير، رضي الله عنهما.

(١) في ج: «وشن».

(٢) في ج: أ، و: «عينة».

(٣) في و: «ابعد».

(٤) في ج: و، أ، و: «أنزل».

(٥) ورواه النسائي في السنن الكبرى برقم (١١٠٨٣) من طريق سفيان عن عمرو به.

(٦) في ج: و، أ، و: «يخرجن».

(٧) في و: أ، و: «حدثني».

(٨) في ج: و، أ، و: «أخ لي».

(٩) في ج: و، أ: «جراحا».

(١٠) في و: «قال».

(١١) السيرة النبوية لابن هشام (١٠١/٢) وتفسير الطبري (٣٩٩/٧، ٤٠٠) كلاهما من طريق ابن إسحاق به.

(١٢) زيادة من ج: و، أ، و: وفي ه: الآية.

(١٣) في أ: «قال».

هكذا رواه البخاري منفردا به، بهذا السياق. وهكذا رواه الحاكم في مستدركه عن الاصم، عن عباس الدوري، عن أبي النضر، عن أبي سعيد المؤدب، عن هشام بن عروة، به، ثم قال: صحيح ولم يخرجاه. كذا قال^(١).

ورواه أيضا من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن البهي، عن عروة قال: قالت لى عائشة: يا بُنى، إن أباك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح. ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه^(٢).

وروى ابن ماجه، عن هشام بن عمار، وهذبة بن عبد الوهاب عن سفيان بن عيينة، عن هشام ابن عروة به وهكذا رواه سعيد بن منصور وأبو بكر الحنيدى فى مسنده عن سفيان، به^(٣).

وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا عبد الله بن جعفر من أصل كتابه، أنانا سمويه، أنانا عبد الله ابن الزبير، أنانا سفيان، أنانا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال لى رسول الله ﷺ: «إِنْ كَانَ أَبُوكَ لَمَنْ^(٤) الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ: أَبُو بَكْرٍ وَالزَّبِيرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»^(٥).

ورفع هذا الحديث خطأ محض من جهة إسناده، لمخالفته رواية^(٦) الثقات من وقفة على عائشة كما قدمناه، ومن جهة معناه، فإن الزبير ليس هو من آباء عائشة، وإنما قالت عائشة لعروة بن الزبير ذلك لأنه ابن أختها أسماء بنت أبي بكر الصديق، رضى الله عنهم.

وقال ابن جرير: حدثنى محمد بن سعد، حدثنى أبى، [حدثنى]^(٧) عمى، حدثنى أبى، عن أبى، عن ابن عباس قال: إن الله قَدَفَ فى قَلْبِ أبى سفيان الرُّعْبَ يوم أحد بعد ما^(٨) كان منه ما كان، فرجع إلى مكة، فقال النبى ﷺ: «إِنَّ أَبَا سَفِيَانَ قَدْ أَصَابَ مِنْكُمْ طَرْفًا، وَقَدْ رَجَعَ، وَقَدَفَ اللَّهُ فى قَلْبِهِ الرُّعْبَ». وكانت وقعة أحد فى شوال، وكان التجار يقدّمون المدينة فى ذى القعدة، فينزلون بيدر الصغرى فى كل سنة مرة، وإنهم قدموا بعد وقعة أحد^(٩) وكان أصاب المؤمنين القرح، واشتكوا ذلك إلى النبى ﷺ، واشتد عليهم الذى أصابهم. وإن رسول الله ﷺ نَدَبَ الناس لينطلقوا معه، ويتبعوا ما كانوا متبعين، وقال: «إِنَّمَا يَرْتَحِلُونَ الآنَ قِيَاثُونَ الْحَجِّ وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى مِثْلِهَا حَتَّى عَامٍ مُقْبِلٍ». فجاء الشيطان فخوف أولياءه فقال: إن الناس قد جمعوا لكم فابى عليه الناس أن يتبعوه، فقال: «إِنِّى ذَاهِبٌ وَإِن لَمْ يَتَّبِعْنِى أَحَدٌ». لأحضض الناس، فانتدب معه أبو بكر الصديق، وعمر،

(١) صحيح البخارى برقم (٤٠٧٧) والمستدرک (٢/٢٩٨) وفيه ان المخاطب بقول عائشة عبد الله بن الزبير وليس عروة، كما فى رواية البخارى.

(٢) المستدرک (٣/٣٦٣).

(٣) سنن ابن ماجه برقم (١٢٤).

(٤) فى ج١، أ: من.

(٥) هذا الحديث لا يصح مرفوعاً فهو مضطرب. وقد بين الحافظ ابن كثير وجه اضطرابه. وقد روى ابن جرير فى تفسيره (٧/٢-٤) أن عائشة قالت ذلك لعبد الله بن الزبير بنفس هذا اللفظ، فقد يكون الوهم من أحد الرواة أو من كتابه.

(٦) فى رواياته.

(٧) زيادة من ج١، والطبرى.

(٨) فى أ، و: الذى.

(٩) فى أ: أحد فى شوال.

وعثمان، وعلى، والزبير، وسعد، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة ابن اليمان، وأبو عبيدة بن الجراح في سبعين رجلاً، فساروا في طلب أبي سفيان، فطلبوا حتى بلغوا الصفراء، فأنزل الله [عز وجل] (١): ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (٢) ﴿٣﴾.

ثم قال ابن إسحاق: فخرج رسول الله ﷺ حتى انتهى إلى حمراء الأسد، وهي من المدينة على ثمانية أميال.

قال ابن هشام: واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم فأقام بها الإثنين والثلاثاء والأربعاء، ثم رجع إلى المدينة. وقد مر به - كما حدثني عبد الله بن أبي بكر - معبد بن أبي معبد الخزاعي، وكانت خزاعة - مسلمهم ومشركهم - عية نُصح لرسول الله ﷺ بتهمته، صَفَقْتَهُمْ معه، لا يخفون عنه شيئاً كان بها، ومعبد يومئذ مشرك فقال: يا محمد، أما والله لقد عَزَّ عَلَيْنَا ما أصابك في أصحابك، ولو ددنا أن الله عافاك فيهم. ثم خرج ورسول الله ﷺ بحمراء الأسد، حتى لقي أبا سفيان بن حرب ومن معه بالروحاء، وقد أجمعوا الرجعة إلى رسول الله ﷺ وأصحابه وقالوا: أصبنا حد أصحابه وقادتهم وأشرفهم، ثم نرجع قبل أن نتاصلهم. . لتكرنَّ على بقيتهم فَلَنَفْرُغَنَّ منهم. فلما رأى أبو سفيان معبداً قال: ما وراءك يا معبد؟ قال: محمد قد خرج في أصحابه يطلبكم في جمع لم أر مثله قط، يتحرقون عليكم تحرقاً، قد اجتمع معه من كان تخلف عنه في يومكم، وندموا على ما صنعوا، فيهم من الحق عليكم شيء لم أر مثله قط. قال: ويلك. ما تقول؟ قال: والله ما أرى أن ترتحل (٤) حتى نرى نواصي الخيل - قال: فوالله لقد أجمعنا الكرة عليهم لتتاصل بقيتهم. قال: فلأني أنهاك عن ذلك. ووالله لقد حملني ما رأيت على أن قلت فيهم أبيتاً من شعر، قال: وما قلت؟ قال: قلت:

كَادَتْ تُهْدِي مِنَ الْأَصْوَاتِ رَاحَتِي	إِذْ سَأَلْتُ الْأَرْضَ بِالْجُرْدِ الْأَبَابِيلِ
تَرْدِي بِأَمْدٍ كَرَامٍ لَا تَنَابِلَةَ	عِنْدَ اللَّقَاءِ وَلَا مِيلَ مَعَارِيلِ (٥)
فَظَلَّتْ عَدَوًا أَظُنُّ الْأَرْضَ مَائِلَةً	لَمَّا سَمَوَا بِرَيْسٍ غَيْرِ مَخْذُولِ
فَقُلْتُ: وَيْلَ ابْنِ حَرْبٍ مِنْ لِقَائِكُمْ	إِذَا تَغَطَّمَتِ الْبِطْحَاءُ بِالْجَلِيلِ (٦)
إِنِّي نَذِيرٌ لِأَهْلِ الْبَسَلِ ضَاحِيَةٌ	لِكُلِّ ذِي إِرْبَةٍ مِنْهُمْ وَمَعْقُولِ
مِنْ جَيْشٍ أَحْمَدٌ لَا وَخْشٍ تَنَابِلَةَ	وَلَيْسَ يُوصَفُ مَا أَنْذَرْتُ بِالْقِيلِ

قال: فشي ذلك أبا سفيان ومن معه.

ومر به ركب من بني عبد القيس، فقال: أين تريدون؟ قالوا: نريد المدينة. قال: ولم؟ قالوا:

(٢) زيادة من جء، رء، أء، وهى هي: الآية.

(١) زيادة من أ.

(٣) تفسير الطبري (٧/٢٠٤).

(٦) في رواية: بالجليل.

(٥) في رواية: معاريل.

(٤) في رواية: ترتحل.

بعكاظ إذ وأتيتمونا^(١). قالوا: نعم. قال: فإذا وافيتموه فاخبروه أنا قد أجمعنا^(٢) المير إليه وإلى أصحابه لتستأصل بقيتهم، فمر الركب^(٣) برسول الله ﷺ وهو بحمراء الأسد، فاخبروه بالذي قال أبو سفيان وأصحابه، فقالوا: حسبا الله ونعم الوكيل^(٤).

وذكر ابن هشام عن أبي عبيدة قال: قال رسول الله ﷺ حين بلغه رجوعهم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سُمِّتَ لَهُمْ حِجَارَةٌ لَوْ صَبَحُوا بِهَا لَكَانُوا كَأَنَسِ الذَّاهِبِ»^(٥).

وقال الحسن البصري [في قوله]^(٦): «الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرُّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ»: إن أبا سفيان وأصحابه أصابوا من المسلمين ما أصابوا ورجعوا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَدْ رَجَعَ وَقَدْ قَذَفَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ [الرُّعْبَ]»^(٧)، فمن يَتَدَبُّ فِي طَلَبِهِ؟ فقام النبي ﷺ، وأبو بكر وعمر، وعثمان، وعلي، وناس من أصحاب النبي ﷺ^(٨)، فاتبعوهم، فبلغ أبا سفيان أن النبي ﷺ يطلبه، فلقى عيرا من التجار فقال: ردوا محمدا ولكم من الجعل كذا وكذا، وأخبروهم أني قد جمعت لهم جموعا، وأنني راجع إليهم. فجاء التجار فاخبروا بذلك رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» فانزل الله هذه الآية.

وهكذا قال عكرمة، وقتادة وغير واحد: إن هذا السياق نزل في شأن [غزوة]^(٩) «حمراء الأسد»، وقيل: نزلت في بدر الموعد، والصحيح الأول.

وقوله: «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»^(١٠) أي: الذين توعدتهم الناس [بالجموع]^(١١) وخوفوهم بكثرة الأعداء، فما اكثرثوا لذلك، بل توكلوا على الله واستعانوا به «وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

قال البخاري: حدثنا أحمد بن يونس، أراه قال: حدثنا أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي الضحى، عن ابن عباس: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»: قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار وقالها محمد ﷺ حين قالوا: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

وقد رواه النسائي، عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وهارون بن عبد الله، كلاهما عن يحيى ابن أبي بكير، عن أبي بكر - وهو ابن عباس - به. والعجب أن الحاكم [أبا عبد الله]^(١٢) رواه من حديث أحمد بن يونس، به، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه^(١٣).

ثم^(١٤) رواه البخاري عن أبي غسان مالك بن إسماعيل، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن

(١) في أ، و: إذا وافيتموها.

(٤) السيرة النبوية لابن هشام (١٠٢/٢).

(٥) السيرة النبوية لابن هشام (١٠٤/٢).

(٦) زيادة من جـ.

(٧) زيادة من جـ، أ، و.

(٨) في جـ، أ، و: رسول الله.

(٩) زيادة من جـ، ر، أ، و، وفي هـ: الآية.

(١٠) زيادة من جـ، أ، و.

(١١) زيادة من و.

(١٢) زيادة من جـ، ر.

(١٣) صحيح البخاري برقم (٤٥٦٣، ٤٥٦٤) والنسائي في السنن الكبرى برقم (٨١ - ١١) والمستدرک (٢٩٨/٢) وأثره الذهبي مع أن

البخاري قد روى هذا الحديث من هذا الوجه.

(١٤) في جـ: و.

أبي الضحى، عن ابن عباس قال: كان آخر قول إبراهيم، عليه السلام، حين ألقى في النار: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾^(١).

وقال عبد الرزاق: قال ابن عينة: وأخبرني زكريا، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو قال: هي كلمة إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النيران. رواه ابن جرير.

وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن معمر، حدثنا إبراهيم بن موسى الثوري^(٢)، أخبرنا عبد الرحيم بن محمد بن زياد السكري، أنبأنا أبو بكر بن عياش، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه قيل له يوم أحد: إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم. فأنزل الله هذه الآية^(٣).

وروى أيضا بسنده عن محمد بن عبيد الله الراقعي، عن أبيه، عن جده أبي رافع أن النبي ﷺ وجه عليا في نفر معه في طلب أبي سفيان، فلقيهم أعرابي من خزاعة فقال: إن القوم قد جمعوا لكم قالوا: حسبا الله ونعم الوكيل. فنزلت فيهم هذه الآية.

ثم قال ابن مردويه: حدثنا دعلج بن أحمد، أخبرنا الحسن بن سفيان، أنبأنا أبو خيثمة مصعب بن سعيد، أنبأنا موسى بن أعين، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَقَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ الْعَظِيمِ فَقُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»^(٤).

هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا حيوة بن شريح وإبراهيم بن أبي العباس قالوا: حدثنا بقة، حدثنا بحير^(٥) بن سعد، عن خالد بن معدان، عن سيف، عن عوف بن مالك أنه حدثهم: أن النبي ﷺ قضى بين رجلين فقال المقضى عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل. فقال رسول الله ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ». فقال: «ما قلت؟». قال: قلت: حسبي الله ونعم الوكيل. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَيَّ الْعَجْزَ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

وكذا رواه أبو داود والنسائي من حديث بقة عن بحير، عن خالد، عن سيف - وهو الشامي، ولم ينسب - عن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ، بنحوه^(٦).

وقال الإمام أحمد: حدثنا أسباط، حدثنا مطرف، عن عطية، عن ابن عباس [في قوله: ﴿إِذَا نَقَرُ فِي النَّاقُورِ﴾] [المدر: ٨] قال: قال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمَ وَصَاحِبُ الْقُرْنِ قَدْ التَّقَمَ الْقُرْنَ وَحَتَّى جِبْهَتُهُ، يَسْمَعُ مَتَى يَزْمُرُ فَيَنْفُخُ». فقال أصحاب محمد ﷺ: فما نقول^(٧)؟ قال: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ».

(١) صحيح البخاري برقم (٤٥٦٤).

(٢) في ١، و: «الثوري».

(٣) ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (٨٦/١١) من طريق إبراهيم بن موسى الجوزي وهو الثوري عن عبد الرحيم بن محمد السكري به.

(٤) ذكره السيرافي في الدر المنثور (٣٩٠/٢) وفي الجامع الصغير وعزاه إلى ابن مردويه، ورمز له المناوي بالضعف، وضعفه الألباني في ضيف الجامع برقم (٨٢٩).

(٥) في ١: «بحير».

(٦) في ١: «النبي».

(٧) في ١: «النبي».

(٨) المسند (٢٤/٩) وسنن أبي داود برقم (٣٦٢٧) والنسائي في السنن الكبرى برقم (١٠٤٦٢).

(٩) في ١: «فما نأمرنا».

وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا.

وقد روى هذا من غير وجه، وهو حديث جيد^(١). وروينا عن أم المؤمنين عائشة وزينب ابنت جحش^(٢) رضى الله عنهما، أنهما تفاخرتا فقالت زينب: زَوَجَنِي اللَّهَ وَرَوَّجَكُنْ أَهَالِيكَنْ^(٣). وقالت عائشة: نزلت براءتى من السماء فى القرآن. فَكَلَّمْتُ لَهَا زَيْنَبَ، ثُمَّ قَالَتْ: كَيْفَ قُلْتِ حِينَ رَكِبْتَ رَاحِلَةَ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ؟ فَقَالَتْ: قُلْتُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ: قُلْتُ كَلِمَةَ الْمُؤْمِنِينَ^(٤).

ولهذا قال تعالى: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ آلِهِمْ لِيَأْخُذَهُمُ اللَّهُ بِمَعَازِيهِمْ فَسَاءَ صَاحِبُ الْمَقْدَرِ﴾. أى: لما توكلوا على الله كفاهم ما أهمهم ورد عنهم بأس من أراد كيدهم، فرجعوا إلى بلدهم ﴿بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ آلِهِمْ لِيَأْخُذَهُمُ اللَّهُ بِمَعَازِيهِمْ فَسَاءَ صَاحِبُ الْمَقْدَرِ﴾ مما أضمر لهم عدوهم ﴿وَأَتَّبِعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾.

قال البيهقى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر بن داود الزاهد، حدثنا محمد بن نعيم، حدثنا بشر بن الحكم، حدثنا بشر بن عبد الله بن رزين، حدثنا سفيان بن حسين، عن يعلى بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس فى قول الله تعالى^(٥): ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ آلِهِمْ لِيَأْخُذَهُمُ اللَّهُ بِمَعَازِيهِمْ فَسَاءَ صَاحِبُ الْمَقْدَرِ﴾ قال: النعمة أنهم سلموا، والفضل أن عبرا مرت، وكان فى أيام الموسم، فاشترها رسول الله ﷺ فربح فيها مالا، فقسمه بين أصحابه.

وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد فى قوله: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدَ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ﴾ قال: [هذا]^(٦) أبو سفيان، قال لمحمد ﷺ: موعدكم بدر، حيث قتلتم أصحابنا. فقال محمد ﷺ: «عسى». فانطلق رسول الله ﷺ لموعده^(٧) حتى نزل بدرأ، فوافقوا السوق فيها وابتاعوا^(٨)، فذلك قول الله عز وجل: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ آلِهِمْ لِيَأْخُذَهُمُ اللَّهُ بِمَعَازِيهِمْ فَسَاءَ صَاحِبُ الْمَقْدَرِ﴾. قال: وهى غزوة بدر الصغرى.

رواه ابن جرير. وروى [أيضا]^(٩) عن القاسم، عن الحسين، عن حجاج، عن ابن جرير قال: لما عهد رسول الله ﷺ لموعد أبي سفيان، فجعلوا يلقون المشركين ويسألونهم عن قريش، فيقولون^(١٠): قد جمعوا لكم يكيدونهم بذلك، يريدون أن يرعبوهم^(١١)، فيقول المؤمنون: ﴿حَسْبَنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ حتى قدموا بدرأ، فوجدوا أسواقها عافية لم يزلعهم فيها أحد، قال: رجُلٌ^(١٢) من المشركين فأخبر أهل مكة بخيل محمد، وقال فى ذلك:

(١) المسند (١/٣٢٦).

(٢) فى ج، د، أ، و: اهلوكن.

(٣) زيادة من ج، د، أ، و.

(٤) رواه الطبرى فى تفسيره (١٠/٨٨، ٨٩) ط «الفكر» من طريق محمد بن عبد الله بن جحش، وسيأتى إن شاء الله فى تفسير سورة التور.

(٥) فى ر: عز وجل.

(٦) فى و: فابتاعوا.

(٧) فى ج: بموعده.

(٨) زيادة من ج، د، ر.

(٩) فى ج: فيقولون لهم.

(١٠) زيادة من ج، د، أ، و.

(١١) فى د: الآية.

(١٢) فى ج، د، أ: قال: وقدم رجل.

(١٣) فى و: يرهوهم.

نَقَرَتْ قُلُوصِي مِنْ خِيُولِ مُحَمَّدٍ
وَعَجْوَةٌ مَشْوُورَةٌ كَالْعَنْجُبِ
وَاتَّخَذَتْ مَاءَ قُدَيْدٍ مَوْعِدِي

ثم قال ابن جرير: هكذا أنشدنا القاسم، وهو خطأ، وإنما هو:

قَدْ نَقَرَتْ مِنْ رَفَقَتِي مُحَمَّدٍ
تَهْوِي ^(١) عَلَى دِينِ أَبِيهَا الْإِنْتَلِدِ
وَعَجْوَةٌ مِنْ يَثْرِبٍ كَالْعَنْجُبِ
قَدْ جَعَلَتْ مَاءَ قُدَيْدٍ مَوْعِدِي
وَمَاءَ ضَجَّانَ لَهَا ضَحَى الْغَدِ ^(٢)

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يَخُوفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ أي: يخوفكم أوليائه، ويرهمكم أنهم ذوو باس وذوو شدة، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آي: ف] ^(٣) إذا سول لكم وأوهمكم فتوكلوا على والجزوا إلى، فانا كافيكم وناصرکم عليهم، كما قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾، إلى قوله: ﴿قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَكَلَّمُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٦-٣٨]، وقال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَيْكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المجادلة: ١٩]، وقال تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَبُ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة: ٢١]، وقال [تعالى] ^(٤): ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ [الحج: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ [وَيُنِصِبْ أَعْدَاءَكُمْ] ^(٥)﴾ [محمد: ٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ . يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [غافر: ٥١، ٥٢].

﴿وَلَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يَسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِزْبًا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٧٦) ^(٦) إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٧) وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُطَمِّئُ لَهُمْ خَيْرٌ لَأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُطَمِّئُ لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٧٨) مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِيٰ مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَأَمَتُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تَوَمَّنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ (١٧٩) وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَتَّخِلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطْرَقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٨٠) ﴿

(١) في جداره، وانتهى.

(٢) تفسير الطبري (٧/٤١١، ٤١٢).

(٣) زيادة من ر، أ، و.

(٤) زيادة من ج، ر، أ، و.

(٥) زيادة من ج، أ، و، وفيه: الآية.

يقول تعالى لنبية ﷺ: ﴿وَلَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يَسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾، وذلك من شدة حرصه على الناس كان يحزنه مبادرة الكفار إلى المخالفة والعناد والشقاق، فقال تعالى: لا يحزنك ذلك ﴿إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِطًّا فِي الْآخِرَةِ﴾ أى: حكمته فيهم أنه يريد بمشيئته وقدرته ألا يجعل لهم نصيبا في الآخرة ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

ثم قال تعالى مخبرا عن ذلك إخبارا مقررأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ﴾ أى: استبدلوا هذا بهذا ﴿لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ أى: ولكن يضررون أنفسهم ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُطَلِّي لَهُمْ خَيْرًا لَّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُطَلِّي لَهُمْ لِيُزَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾، كقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَّالٍ وَبَيْنَ (٥٥) نُسَارِعَ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥، ٥٦]، وكقوله: ﴿فَدَرَنِي وَمَنْ يَكْذِبْ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ٤٤]، وكقوله: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٥٥].

ثم قال تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ أى: لا بد أن يعقد سببا من المحنة، يظهر فيه وليه، ويفضح فيه عدوه. يعرف به المؤمن الصابر، والمنافق الفاجر. يعنى بذلك يوم أحد الذي امتحن به المؤمنون، فظهر به إيمانهم وصبرهم وجلدهم [ووثابهم]^(١) وطاعتهم لله ولرسوله ﷺ، وهتك به ستر المنافقين، فظهر مخالفتهم وتكولهم عن الجهاد وخيانتهم لله ولرسوله ﷺ^(٢) ولهذا قال: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾.

قال مجاهد: ميز بينهم يوم أحد. وقال قتادة: ميز بينهم بالجهاد والهجرة. وقال السدي: قالوا: إن كان محمد صادقا فليخبرنا عمن يؤمن به منا ومن يكفر. فانزل الله: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ أى: حتى^(٣) يخرج المؤمن من الكافر. روى ذلك كله ابن جرير:

ثم قال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ أى: انتم لا تعلمون غيب الله في خلقه حتى يميز^(٤) لكم المؤمن من المنافق، لولا ما يعقده^(٥) من الاسباب الكاشفة عن ذلك.

ثم قال: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُجْتَنِبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾، كقوله: ﴿عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا . إِلَّا مَنْ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾^(٦) [الجن: ٢٦، ٢٧].

ثم قال: ﴿فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أى: أطيعوا الله ورسوله واتبعوه فيما شرع^(٦) لكم ﴿وَأِنْ تَوَلَّوْا وَتَقَوَّا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾.

(٣) زيادة من ج. (٦) في ر، د، هـ، و: مشرعه.

(٢) زيادة من و. (٥) في ر: يستقدوه.

(١) زيادة من ر، د، هـ، و. (٤) في ر، د، هـ، و: يميز.

وقوله: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَتَّخِلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ أي: لا يحسبن^(١) البخيل أن جمعه المال ينفعه، بل هو مضرة عليه في دينه - وربما كان - في دنياه.

ثم أخبر بمآل أمر ماله^(٢) يوم القيامة فقال: ﴿سَيَطُوقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، قال البخاري:

حدثنا عبد الله بن منير، سمع أبا النضر، حدثنا عبد الرحمن - هو ابن عبد الله بن دينار - عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَيْبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَأْخُذُ^(٣) بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ^(٤) الَّذِينَ يَتَّخِلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ إلى آخر الآية.

تفرد به البخاري دون مسلم من هذا الوجه، وقد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، به^(٥).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا حُجَّيْنُ بنِ الْمُثَنَّى، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاتَ مَالِهِ يَمُتُّ اللَّهُ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَيْبَتَانِ، ثُمَّ يَلْزِمُهُ يَطَوَّقُهُ، يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ».

وهكذا رواه النسائي عن الفضل بن سهل، عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، به^(٦)، ثم قال النسائي: ورواية عبد العزيز، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أثبت من رواية عبد الرحمن، عن أبيه عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

قلت: ولا منافاة بينهما^(٧)، فقد يكون عند عبد الله بن دينار من الوجهين، والله أعلم. وقد ساقه الحافظ أبو بكر بن مردويه من غير وجه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. ومن حديث محمد ابن أبي حميد، عن زياد الخطمي، عن أبي هريرة، به.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن جامع، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَ مَالِهِ إِلَّا جُعِلَ لَهُ شُجَاعٌ أَقْرَعٌ يَتَّبِعُهُ، يَقْرَمُهُ وَهُوَ يَتَّبِعُهُ فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ». ثم قرأ عبد الله مصداقه من كتاب الله: ﴿سَيَطُوقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

وهكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، من حديث سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، زاد الترمذي: وعبد الملك بن أعين، كلاهما عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، به. ثم قال الترمذي: حسن صحيح. وقد رواه الحاكم في مستدركه، من حديث أبي بكر بن عياش وسفيان الثوري، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، به^(٨). ورواه ابن جرير من غير وجه، عن ابن مسعود، موقوفاً.

(١) في رواية: يحسبن. (٢) في آ: امره إليه.

(٣) في رواية: يحسبن.

(٤) في رواية: يحسبن.

(٥) صحيح البخاري برقم (٤٥٦٥، ١٤٠٣).

(٦) المسند (٩٨/٢) وسنن النسائي (٣٨/٥).

(٧) في رواية: بين الروايتين.

(٨) المسند (٣٧٧/١) وسنن الترمذي برقم (٣٠١٢) وسنن النسائي (١١/٥) وسنن ابن ماجه برقم (١٧٨٤) والمستدرک (٢٩٨/٢).

حديث آخر: قال المحافظ أبو يعلى: حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان، عن النبي ﷺ؛ قال: «مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ كَثْرًا مِثْلَ لَهُ شُجَاعًا أَفْرَعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ زَبَيَّتَانِ، يَتَّبِعُهُ وَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ وَيَلْكَ. فَيَقُولُ: أَنَا كَثْرُكَ الَّذِي خَلَّفْتَ بَعْدَكَ فَلَا يَزَالُ يَتَّبِعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ يَدَهُ فَيَقْضِمَهَا، ثُمَّ يَتَّبِعُهُ سَائِرَ جَسَدِهِ». إسناده جيد قوى ولم يخرجوه^(١).

وقد رواه الطبراني عن جرير بن عبد الله البجلي^(٢). ورواه ابن جرير وابن مردويه من حديث بهز ابن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَأْتِي الرَّجُلُ مَوْلَاهُ فَيَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِ مَالِهِ^(٣) عِنْدَهُ، فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ، إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَ». لفظ ابن جرير^(٤).

وقال ابن جرير: حدثنا ابن المني، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا داود، عن أبي قزعة، عن رجل، عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ ذِي رَحِمٍ يَأْتِي ذَا رَحِمِهِ، فَيَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِ جَعَلَهُ اللَّهُ عِنْدَهُ، فَيَبْخُلُ بِهِ عَلَيْهِ، إِلَّا أَخْرَجَ لَهُ مِنْ جَهَنَّمَ شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ، حَتَّى يَطْوِقَهُ».

ثم رواه من طريق أخرى عن أبي قزعة - واسمه حُجَيْرٌ^(٥) بن بيان - عن أبي مالك العبدى موقوفا. ورواه من وجه آخر عن أبي قزعة مرسلًا^(٦).

وقال العوفي عن ابن عباس: نزلت في أهل الكتاب الذين يبخلوا بما في أيديهم من الكتب المنزلة أن يبينوها.

رواه ابن جرير - والصحيح الأول، وإن دخل هذا في معناه. وقد يقال: [إن]^(٧) هذا أولى^(٨) بالدخول، والله أعلم.

وقوله: «وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» أي: فانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه، فإن الأمور كلها مرجعها إلى الله عز وجل. فقدموا لكم من أموالكم ما يفتكم يوم معادكم «وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ» أي: بيناتكم وضمائركم.

(١) عزاه إلى أبي يعلى في المطالب العالية المحافظ ابن حجر (٢٥٤/١) ورواه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٢٥٥) وابن حبان في صحيحه برقم (٨٠٣) «مورده» واليزار في مسنده (٤١٨/١) «كشف الاستار» والطبراني في المعجم الكبير (٩١/٢) والحاكم في المستدرک (٣٣٨/١) وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به. وقال اليزار: «إسناده حسن».

(٢) المعجم الكبير (٣٢٢/٢) ولفظه: «ما من ذي رحم يأتي رحمه يسأله فضلا أعطاه الله إياه يبخل عليه إلا أخرج له يوم القيامة من جهنم حبة يقال لها: شجاع يتلتمظ فيطوق به». قال الهيثمي في المجمع (١٥٤/٨): «رواه الطبراني في الأوسط والكبير وإسناده جيد».

(٣) في ر، أ، و: مال.

(٤) تفسير الطبري (٢٣٥/٧) ورواه أحمد في مسنده (٣/٥) والنسائي في السنن (٣٥٨/١).

(٥) في أ، و: «حجر» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٦) تفسير الطبري (٤٣٤/٧).

(٧) في أ: قرى.

(٨) زيادة من أ، و.

﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَتَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ (١٨١) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (١٨٢) الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهْدُ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِينَا بَقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٨٣) فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِّن قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزَّبْرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ ﴿﴾ (١٨٤)

قال سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما نزل قوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضَاعًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥] قالت اليهود: يا محمد، انتقر ربك. يسأل^(١) عباده القرض؟ فأنزل الله: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ الآية. رواه ابن مردويه وابن أبي حاتم.

وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أنه حدثه عن ابن عباس، رضى الله عنه، قال: دخل أبو بكر الصديق، رضى الله عنه، بيت المدراس، فوجد من يهود أناساً كثيراً قد اجتمعوا إلى رجل منهم يقال له: فنحاص^(٢) وكان من علمائهم وأخبارهم، ومعه خبر يقال له: أشيع. فقال أبو بكر: ويحك يا فنحاص^(٣)، اتق الله وأسلم، فوالله إنك لتعلم أن محمداً رسول الله، قد جاءكم بالحق من عنده، تجدونه مكتوباً عندكم في التوراة والإنجيل، فقال فنحاص: والله - يا أبا بكر - ما بنا إلى الله من حاجة من فقر، وإنه إلينا لفقير. ما تتضرع إليه كما يتضرع إلينا، وأنا عنه لا أغنياء، ولو كان عنا غنياً ما استقرض منا كما يزعم صاحبكم، ينهاكم عن الربا ويُعْطَاهُ^(٤)، ولو كان غنياً ما أعطانا الربا فغضب أبو بكر، رضى الله عنه، فضرب وجه فنحاص ضرباً شديداً، وقال: والذي نفسى بيده، لولا الذى بيننا وبينك من العهد لضربت عنقك يا عدو الله، فأكذبونا ما استطعتم إن كنتم صادقين، فذهب فنحاص إلى رسول الله ﷺ فقال: أبصر^(٥) ما صنع بهي صاحبك. فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «ما حملك على ما صنعت؟» فقال: يا رسول الله، إن عدو الله قد قال قولاً عظيماً، زعم أن الله فقير وأنهم عنه أغنياء، فلما قال ذلك غضب الله بما قال، فضربت وجهه فجحجده ذلك فنحاص^(٦) وقال: ما قلت ذلك فأنزل الله فيما قال فنحاص رداً عليه وتصديقاً لأبي بكر: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ الآية. رواه ابن أبي حاتم.

وقوله: ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾ تهديد ووعد؛ ولهذا قرنه بقوله: ﴿وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ أى: هذا قولهم في الله، وهذه معاملتهم لرسول الله، وسيجزئهم الله على ذلك شر الجزاء؛ ولهذا قال: ﴿وَتَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾. ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴿﴾ أى: يقال^(٧) لهم ذلك تقييماً وتحقيراً وتصغيراً.

(١) فى رواة: «فيسأل».

(٢) فى رواة: «فبحاص».

(٣) فى رواة: «فيسأل».

(٤) فى رواة: «فيعطيه».

(٥) فى ج، د، هـ، و: «فقال: يا محمد، أبصر».

(٦) فى رواة: «فيعطيه».

(٧) فى ج، د، هـ، و: «فقال».

وقوله: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهْدُ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِينَا بَقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾ يقول تعالى تكذيباً أيضاً لهؤلاء الذين زعموا^(١) أن الله عهد إليهم في كتبهم ألا يؤمنوا برسول حتى يكون من معجزاته أن من تصدق بصدقة من أمته فقبلت منه أن تنزل نار من السماء تأكلها. قاله ابن عباس والحسن وغيرهما. قال الله تعالى: ﴿قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ قِبَلِي بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أي: بالحجج والبراهين ﴿وَبِالَّذِي قُتِلْتُمْ﴾ أي: وبنار تأكل القرابين المتقبلة ﴿فَلَمَّا قَتَلْتُمُوهُمْ﴾ أي: فلم قابلتهمهم بالكذب والمخالفة والمعاندة وقتلتهمهم ﴿إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ أنكم تتبعون الحق وتتقادون للرسول.

ثم قال تعالى ملياً لنبيه^(٢) ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِّنْ قِبَلِكُمْ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾^(٣) أي: لا يهيدك تكذيب^(٤) هؤلاء لك، فلك أسوة من قبلك من الرسل الذين كذبوا مع ما جاؤوا به من البينات وهي الحجج والبراهين الفاطحة ﴿وَالزُّبُرِ﴾ وهي الكتب المطلقة من السماء، كالصحف المنزلة على المرسلين ﴿وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾ أي: البين الواضح الجلي.

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ (١٨٥) لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور ﴿١٨٦﴾

يخبر تعالى إخباراً عاماً يعم جميع الخليقة بأن كل نفس ذائقة الموت، كقوله: ﴿كُلُّ مَن عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ فهو تعالى وحده هو الخى الذى لا يموت والإنس والجن يموتون، وكذلك^(٥) الملائكة وحملة العرش، ويتفرد الواحد الأحد القهار بالديمومة والبقاء، فيكون آخر كما كان أولاً.

وهذه الآية فيها تعزية لجميع الناس، فإنه لا يبقى أحد على وجه الأرض حتى يموت، فإذا انقضت المدة وفرغت النطفة التى قدر الله وجودها من صلب آدم وانتهت البرية - أقام الله القيامة وجازى الخلاتق بأعمالها جليلها وحقيبرها، كثيرها وقليلها، كبيرها وصغيرها، فلا يظلم أحداً مثقال ذرة؛ ولهذا قال: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو، حدثنا عبد العزيز الأويشى، حدثنا على بن أبى على اللهيس^(٦)، عن جعفر بن محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن^(٧) على بن أبى طالب، رضى الله عنه، قال: لما توفى النبي ﷺ وجاءت التعزية، جاءهم آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. إن

(١) في ج: أ: «يزعمون».

(٢) في ج: «لرسوله».

(٣) في ر: «المبين».

(٤) في ج: «بتكذيب».

(٥) في أ: «وكذا».

(٦) في ج: «الهاشمي».

(٧) في أ: «و: «إن».

في^(١) الله عزاءً من كل مُصيبة، وخَلْفًا من كل هالك، ودركاً من كل قاتل، فبالله نفقوا، وإياه فارجموا، فإن المصاب من حرم الثواب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. قال جعفر بن محمد: فاخبرني أبي أن علي بن أبي طالب قال: أتدرون^(٢) من هذا؟ هذا الخضر، عليه السلام^(٣).

وقوله: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ أي: من جنب النار ونجا منها وأدخل الجنة، فقد فاز كل الفوز.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «مَوْضِعُ سَوِّطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، اقْرَؤُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾»^(٥).

هذا حديث^(٦) ثابت في الصحيحين من غير هذا الوجه^(٧) بدون هذه الزيادة، وقد رواه بدون هذه^(٨) الزيادة أبو حاتم، وابن حبان^(٩) في صحيحه، والحاكم في مستدرکه، من حديث محمد بن عمرو هذا. ورواه ابن مردويه [أيضاً]^(١٠) من وجه آخر فقال:

حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن يحيى، أنبأنا حميد بن مسعدة، أنبأنا عمرو ابن علي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «لِمَوْضِعِ سَوِّطٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». قال: ثم تلا هذه الآية: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾.

وتقدم عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ما رواه الإمام أحمد، عن وكيع^(١١)، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَزْحَرَ عَنِ النَّارِ وَأَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَدْرِكْهُ مِيتَةٌ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يَزْتَمِيَ إِلَيْهِ»^(١٢).

وقوله: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ تصغيراً^(١٣) لشأن الدنيا، وتحقيراً^(١٤) لامرها، وأنها

(١) في ج، أ: «من».

(٢) في ج، ر: «تدرون».

(٣) ذكره السيوطي في الدر (٣٩٩/٢) وإسناده ضعيف ومثته منكر.

(٤) زيادة من ر.

(٥) ورواه أحمد في مسنده (٤٣٨/٢) والترمذي في السنن برقم (٣٢٩٢)، والحاكم في المستدرک (٢٩٩/٢) وقال: «على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة به. وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة وله شواهد من حديث سهل بن سعد في الصحيحين كما سيأتي، ومن حديث أنس بن مالك عند أحمد في المسند (١٤١/٣) انظر الكلام عليه موسماً في: السلسلة الصحيحة للآباني برقم (١٩٧٨).

(٦) في ج، ر، أ، و: «الحديث».

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤١٥)، وصلم في صحيحه برقم (١٨٨١).

(٨) في ج، ر: «بهذه».

(٩) في ج، ر: «أبو حاتم بن حبان».

(١٠) في ر: «أما رواه ابن الجراح في تفسيره».

(١١) المسند (١٩١/٢).

(١٢) في ر: «تصغير».

(١٣) في ج، ر: «وتحقيرها»، وفي ر: «تحقير».

(١٤) زيادة من أ، و.

دنيئة فانية قليلة زائلة، كما قال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الاعلى: ١٦]، [١٧] وقال تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ﴾ [الرعد: ٢٦] وقال تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾^(١) [النحل: ٩٦]. وقال تعالى: ﴿وَمَا^(٢) أَوْتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [القصص: ٦٠]، وفي الحديث: «والله ما الدنيا في الآخرة إلا كما يغمس أحدكم إصبعه في اليم، فلينظر بيم ترجع^(٣) إليه؟»^(٤).

وقال قتادة في قوله: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾: هي متاع، هي متاع، متروكة، أوشكت - والله الذي لا إله إلا هو - أن تضمحل عن أهلها، فخذوا من هذا^(٥) المتاع طاعة الله إن استطعتم، ولا قوة إلا بالله.

وقوله: ﴿تَلْبُلُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ كقوله: ﴿وَلَتَلْبَسُنَّكُمْ بِشْيءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّرَاتِ [وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ . الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ]﴾^(٦) [البقرة: ١٥٥، ١٥٦] أي: لا بد أن يتلى المؤمن في شيء من ماله أو نفسه أو ولده أو أهله، ويتلى المؤمن^(٧) على قدر دينه، إن^(٨) كان في دينه صلابة زيد في البلاء ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾، يقول تعالى للمؤمنين عند مقدمهم المدينة قبل وقعة بدر، مسلماً لهم عما نالهم^(٩) من الأذى من أهل الكتاب والمشركين، وأمرهم بالصبر والصفح والعفو حتى يفرج الله، فقال: ﴿وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني عمرو بن الزبير: أن أسامة بن زيد أخبره قال: كان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله: ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ قال: وكان رسول الله ﷺ يتأول في العفو ما أمره الله به، حتى أذن^(١١) الله فيهم.

هكذا رواه مختصراً، وقد ذكره البخاري عند تفسير هذه الآية مطولاً فقال: حدثنا أبو اليمان، أنبأنا شعيب، عن الزهري أخبرني عمرو بن الزبير؛ أن أسامة بن زيد أخبره أن رسول الله ﷺ ركب على حمّار، عليه قطيفة قديكة وأردف أسامة بن زيد وراءه، يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج، قبل وقعة بدر، قال: حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي، فإذا في المجلس أخلط من المسلمين والمشركين، عبدة الأوثان واليهود والمسلمين، وفي المجلس عبد الله بن رباحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه وقال: «لا تغيروا علينا. فسلم رسول الله ﷺ^(١٢)، ثم وقف، فنزل فدعاهم إلى الله عز وجل،

(١) زيادة من ج، و.
 (٢) في ر: «فما».
 (٣) في أ، و: «يرجع».
 (٤) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٥٨) والترمذي في السنن برقم (٢٣٢٢) وابن ماجه في السنن برقم (٤١٠٨) من حديث المستورد ابن شداد رضي الله عنه.
 (٥) في ج، و: «هذه».
 (٦) زيادة من ج، و، أ، و، وفي هـ: «إلى آخر الآيتين».
 (٧) في ج، و، أ، و: «الزوم».
 (٨) في أ، و: «الزوم».
 (٩) في ج، و: «الزوم».
 (١٠) في أ: «الشيء».
 (١١) في أ: «الذئبة».
 (١٢) في أ: «سلم رسول الله ﷺ عليهم».

وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أبي: أيها المرء، إنه لا أحسن مما تقول، إن كان حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا، ارجع إلى رحلك، فمن جاءك فاقصص عليه. فقال عبد الله بن رواحة: بلى^(١) يا رسول الله، فأغشنا به في مجالسنا فإنا نحب ذلك. فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتشاورون^(٢)، فلم يزل النبي ﷺ يُخفضهم حتى سكتوا، ثم ركب النبي ﷺ دابته، فسار حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال له النبي ﷺ: «يا سعد، ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب^(٣) - يريد عبد الله ابن أبي - قال كذا وكذا». فقال سعد: يا رسول الله، اعف عنه واصفح^(٤)، فوالله الذي^(٥) أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله^(٦) بالحق الذي أنزل عليك، ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة^(٧) على أن يتوجه ويعصوه^(٨) بالعصاة، فلما أبى^(٩) الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله شوق بذلك، فذلك الذي فعل^(١٠) به ما رأيت، فعفا عنه رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب، كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله تعالى: ﴿وَلِتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا [وَأِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ]﴾^(١١)، وقال تعالى: ﴿وَرَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتَصُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ الآية [البقرة: ١٠٩]، وكان النبي ﷺ يتأول في العفو ما أمره الله به، حتى أذن الله فيهم، فلما غزا رسول الله ﷺ بدرًا، فقتل الله به صناديد كفار قريش، قال عبد الله بن أبي ابن سلول ومن معه من المشركين وعبيدة الأوثان: هذا أمر قد توجه، فابعوا الرسول ﷺ على الإسلام^(١٢) وأسلموا^(١٣) (١٤).

فكان من قام بحق، أو أمر بمعروف، أو نهى عن منكر، فلا بد أن يؤذى، فما له دواء إلا الصبر في الله، والاستعانة بالله، والرجوع إلى الله، عز وجل.

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَيَّسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبْنَهُمْ بِمُقَازاةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾﴾

هذا توبيخ من الله وتهديد لأهل الكتاب، الذين أخذ عليهم العهد على ألسنة الأنبياء أن يؤمنوا بمحمد ﷺ، وأن ينهوا بذكره في الناس ليكونوا^(١٥) على أمانة من أمره، فإذا أرسله الله تابعوه،

(١) في أ: قبل.
 (٢) في و: يتشاورون.
 (٣) في ج: ر، أ، و: واصفح عنه.
 (٤) في ج: ر، أ، و: فوالذي.
 (٥) في أ: فبعضوه، وفي و: فبعضونه.
 (٦) في أ: اتقل.
 (٧) في ج: ر، أ، و: فبعضونه.
 (٨) في ج: ر، أ، و: فبعضونه.
 (٩) في ج: ر، أ، و: فبعضونه.
 (١٠) في ج: ر، أ، و: فبعضونه.
 (١١) في ج: ر، أ، و: فبعضونه.
 (١٢) في ج: ر، أ، و: فبعضونه.
 (١٣) في ج: ر، أ، و: فبعضونه.
 (١٤) صحيح البخاري برقم (٤٥٦٦)، ورواه مسلم في صحيحه برقم (١٧٩٨).
 (١٥) في و: فيكونوا.

فكنتموا ذلك وتعضوا عما وعدوا عليه من الخير في الدنيا والآخرة بالدون الطفيف، والحظ الدنيوي الخفيف، فبنت الصفة صفتهم، وبنت البيعة بيعتهم.

وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا ملكهم فيصيبهم ما أصابهم، ويُسلِّكَ بهم مَسَلِكهم، فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع، الدال على العمل الصالح، ولا يكتتموا^(١) منه شيئاً، فقد ورد في الحديث المروي من طرق متعددة عن النبي ﷺ أنه قال: «من سئل عن علم فكنتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار».

وقوله تعالى: ﴿لَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيَحْزِنُونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [فَلَا تَحْسِبْنَهُمْ بِمُفَازَةً مِنَ الْعَذَابِ] ^(٢) الآية، يعنى بذلك المرائين المتكثرين بما لم يُعطوا، كما جاء في الصحيحين عن رسول الله ﷺ: «من ادعى دعوى كاذبة لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قَلَّةً» ^(٣). وفي الصحيح: «المتشيع^(٤) بما لم يُعطَ كلابس ثوبين زور» ^(٥).

وقال الإمام أحمد: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره: أن مروان قال: اذهب يا رافع - لبوابه - إلى ابن عباس، رضى الله عنه، فقل ^(٦): لئن كان كل امرئ ما فرح بما أتى ^(٧)، وأحب أن يحمد بما لم يفعل - معدباً، لتُعذبن أجمعون؟ ^(٨) فقال ابن عباس: وما لكم ^(٩) وهذه؟ إنما نزلت هذه في أهل الكتاب، ثم تلا ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ آتَوْا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ تَمَنَّا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ ^(١٠) وتلا ابن عباس: ﴿لَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيَحْزِنُونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ الآية. وقال ابن عباس: سألتهم النبي ﷺ عن شيء، فكنتموه ^(١١) وأخبروه بغيره، فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألتهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما آتوا ^(١٢) من كتمانهم ما سألتهم عنه.

وهكذا رواه البخاري في التفسير، ومسلم، والترمذي والنسائي في تفسيريهما، وابن أبي حاتم وابن جرير ^(١٣) وابن مردويه، والحاكم في مستدركه، كلهم من حديث عبد الملك بن جريج، بنحوه ^(١٤). ورواه البخاري أيضاً من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن علقمة بن وقاص: أن

(١) في ر: «يكتمون».

(٢) زيادة من ج، ر، أ، و.

(٣) صحيح البخاري برقم (٦١٠٥، ٦٦٥٢) وصحيح مسلم برقم (١١٠٠) من حديث ثابت بن الضحاك رضى الله عنه.

(٤) في أ: «المتشيع».

(٥) رواه مسلم برقم (٢١٢٩) من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٦) في ج، ر، أ: «قل له».

(٧) في ج: «أوتى».

(٨) في ج، ر، أ، و: «أجمعين».

(٩) في ج: «أما لكم».

(١٠) في ج، ر، أ، و: «لتبيننه للناس... الآية».

(١١) في ر، أ، و: «فكنتموه إياه».

(١٢) في ر: «وإن عزيمته».

(١٣) السنن (٢٩٨/١) وصحيح البخاري برقم (٤٥٦٨) وصحيح مسلم برقم (٢٧٧٨) وسنن الترمذي برقم (٣٠١٤) والنسائي في

السنن الكبرى برقم (١١٠٨٦).

مروان قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس، فذكره^(١).

وقال البخاري: حدثنا سعيد بن أبي مریم، أنبأنا محمد بن جعفر، حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، رضى الله عنه، أن رجلا من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كان إذا خرج رسول الله ﷺ إلى الغزو تخلفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ، فإذا قدم رسول الله ﷺ من الغزو اعتذروا^(٢) إليه وحلفوا، وأحبوا أن يحمدا بما لم يفعلوا، فنزلت: ﴿لَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيَحْزِنُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ الآية.

وكذا رواه مسلم من حديث ابن أبي مریم، نحوه^(٣). وقد رواه ابن مردويه في تفسيره من حديث الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: كان^(٤) أبو سعيد ورافع بن خديج وزيد بن ثابت عند مروان فقال: يا أبا سعيد، رأيت^(٥) قول الله تعالى: ﴿لَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيَحْزِنُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾. ونحن نفرح بما أتينا ونحسب أن نحمد بما لم نفعل؟ فقال أبو سعيد: إن هذا ليس من ذلك، إنما ذلك^(٦) أن ناسا من المنافقين كانوا يتخلفون إذا بعث رسول الله ﷺ بعتا، فإن كان فيهم نكبة فرحوا بتخلفهم، وإن كان لهم نصر من الله وفتح حلفوا^(٧) لهم ليرضوهم ويحمدوهم على سرورهم بالنصر والفتح. فقال مروان: أين هذا من هذا؟ فقال أبو سعيد: وهذا يعلم هذا، فقال مروان: أكذلك يا زيد؟ قال: نعم، صدق أبو سعيد، ثم قال أبو سعيد: وهذا يعلم ذلك^(٨) - يعني رافع بن خديج - ولكنه يخشى إن أخبرك أن تنزع قلائصه في الصدقة. فلما خرجوا قال زيد لأبي سعيد الخدري: ألا تحمدي على شهادة لك^(٩)؟ فقال أبو سعيد: شهدت الحق. فقال زيد: أو لا تحمدي على ما شهدت الحق؟

ثم رواه من حديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن رافع بن خديج: أنه كان هو وزيد بن ثابت عند مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة، فقال مروان: يا رافع، في أي شيء نزلت^(١٠) هذه؟ فذكره^(١١) كما تقدم عن أبي سعيد، رضى الله عنهم، وكان مروان يبعث^(١٢) بعد ذلك يسأل ابن عباس كما تقدم، فقال له ما ذكرناه، ولا مناقاة بين ما ذكره ابن عباس وما قاله هؤلاء؛ لأن الآية عامة في جميع ما ذكر، والله أعلم.

وقد روى ابن مردويه أيضا من حديث محمد بن أبي عتيق وموسى بن عتبة، عن الزهري، عن محمد بن ثابت الأنصاري؛ أن ثابت بن قيس الأنصاري قال: يا رسول الله، والله لقد خشيت أن أكون

(١) صحيح البخاري برقم (٤٥٦٨).

(٢) في ر: «اعتذروا».

(٣) صحيح البخاري برقم (٤٥٦٧) وصحيح مسلم برقم (٢٧٧٧).

(٤) في و: «قال».

(٥) في ج: «رأيت».

(٦) في أ: «لا يحسن».

(٧) في أ: «من ذلك إنما ذلك».

(٨) في ر: «يحلفوا».

(٩) في أ: «ذلك».

(١٠) في ر: «لئن شهدت لك»، وفي أ، و: «على ما شهدت لك».

(١١) في ج، ر، أ، و: «انزلت».

(١٢) ورواه عبد بن حميد في تفسيره كما في الدر (٤٠٤/٢) وذكره الخافظ ابن حجر في الفتح (٢٣٤/٨).

(١٣) في ر: «بعث».

هلكت. قال: «لم؟» قال: نهى الله المرء أن يحب أن يُحمد بما لم يفعل، وأجدنى أحب الحمد. ونهى الله عن الخيلاء، وأجدنى^(١) أحب الجعالم، ونهى الله أن ترفع أصواتنا فوق صوتك، وأنا^(٢) امرؤ جهورى الصوت. فقال رسول الله ﷺ: «ألا ترضى أن تعيش حميدا، وتقتل شهيدا، وتدخل الجنة؟» قال: بلى يا رسول الله. فعاش^(٣) حميدا، وقُتل شهيدا يوم مِئِلمة الكذاب^(٤).

وقوله: ﴿فَلَا تَحْسَبْتَهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾ يقرأ بالتاء على مخاطبة المفرد، وبالياء على الإخبار عنهم، أى: لا تحسبون^(٥) أنهم ناجون من العذاب، بل لا بد لهم منه؛ ولهذا قال: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

ثم قال: ﴿وَلِلَّهِ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أى: هو مالك كل شيء، والقادر على كل شيء فلا يعجزه شيء، فهابوه ولا تخالفوه، واحذروا نعمته وغضبه، فإنه العظيم الذى لا أعظم منه، القدير الذى لا أقدر منه.

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١٩١) رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (١٩٢) رَبَّنَا إِنَّنا سَمِعنا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ (١٩٣) رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ (١٩٤) ﴿

قال الطبراني: حدثنا الحسن بن إسحاق التستري، حدثنا يحيى الحماني، حدثنا يعقوب القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتت قريش اليهود فقالوا: بهم جاءكم موسى؟ قالوا: عصاه ويده بيضاء للناظرين. وأتوا النصارى فقالوا: كيف كان عيسى؟ قالوا: كان يبرئ الأكمه والابرس ويحى الموتى. فأتوا النبي ﷺ فقالوا: ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهباً. فدعا ربه، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي

(١) فى أ، أولي، (٢) فى ر، أ، و: أولي، (٣) فى ر، أ، و: قال: فعاش، (٤) ورواه الطبراني فى المعجم الأوسط برقم (٤٢) من طريق الزهرى عن محمد بن ثابت به. ورواه الحاكم فى المستدرک (١/٢٣٤) من طريق إسماعيل بن محمد عن أبيه محمد بن ثابت به. ورواه ابن حبان فى صحيحه برقم (٢٢٧٠) موارد، والطبراني فى المعجم الكبير (٦٧/٢) كلاهما من طريق إسماعيل بن ثابت أن ثابت فذكره. ورواه عبد الرزاق فى مصنفه برقم (٢٠٤٤٠) من طريق الزهرى أن ثابت بن قيس فذكره مرسلًا. ورواه مالك ومن طريق ابن عبد البر فى الاستيعاب (٢/٧٥) من طريق الزهرى عن إسماعيل بن محمد بن ثابت عن ثابت به. والأصح: الزهرى عن محمد بن ثابت عن ثابت به، وهو رواية ابن مردويه والطبراني فى المعجم الأوسط برقم (٤٢) وقد صرح محمد بن ثابت بالتحديث عند الطبراني فقال: حدثنى ثابت بن قيس فذكره، والحديث حسن إن شاء الله.

(٥) فى ج، ر، أ، و: فولا تحسبوا.

الآلِيَابِ ﴿١﴾، فليَتَفَكَّرُوا فِيهَا ﴿١﴾.

وهذا مُشْكَلٌ، فإن هذه الآية مدنية. وسؤالهم أن يكون الصفا ذهباً كان بمكة، والله أعلم. ومعنى الآية أنه يقول تعالى: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أى: هذه فى ارتفاعها واتساعها، وهذه فى انخفاضها وكثافتها واتساعها^(٢). وما فيها من الآيات المشاهدة العظيمة من كواكب سيارت، وثوابت وبحار، وجبال وقفار وأشجار ونبات وزروع وثمار، وحيوان ومعادن ومنافع، مختلفة الألوان والطعوم والروائح والخواص ﴿وَإِخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ أى: تعاقبهما وتَقَارُضُهما الطول والقصر، فتارة يطول هذا ويقصر هذا، ثم يعتدلان، ثم يأخذ هذا من هذا فيطول الذى كان قصيراً، ويقصر الذى كان طويلاً، وكل ذلك تقدير العزيز الحكيم^(٣)؛ ولهذا قال: ﴿لَأُولَىٰ آلِيَابِ﴾ أى: العقول الثامة الذكية التى تترك الأشياء بحقائقها على جلياتها، وليسوا كالصم البكم الذين لا يعقلون الذين قال الله [تعالى] ^(٤) فيهم: ﴿وَكَأَيِّن مِّن آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ. وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٥، ١٠٦].

ثم وصف تعالى أولى الآليات فقال: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ كما ثبت فى صحيح البخارى عن عمران بن حصين، رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «صَلُّ قَائِمًا، فَإِن لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِن لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنَبِكَ»^(٥)،^(٦) أى: لا يقطعون ذكره فى جميع أحوالهم بسرائرهم وضمائرهم وألسنتهم ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أى: يفهمون ما فيها من الحكم الدالة على عظمة الخالق وقدرته، وعلمه وحكمته، واختياره ورحمته.

وقال الشيخ أبو سليمان الداراني: إني لأخرج من منزلي، فما يقع بصرى على شيء إلا رأيت لله على فيه نعمة، أو لى فيه عبرة. رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب «التفكير»^(٧) والاعتبار. وعن الحسن البصرى أنه قال: تَفَكَّرُ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ. وقال الفضيل: قال الحسن: الفكرة مرآة تريك حَسَنَاتِكَ وَسَيِّئَاتِكَ. وقال سفيان بن عيينة: الفكرة نور يدخل قلبك. وربما مثل بهذا البيت.

إذا المرء كانت له فِكْرَةٌ ففى كل شيء له عبرة

وعن عيسى: عليه السلام، أنه قال: طُوبَىٰ لِمَنْ كَانَ قَبْلَهُ تَذَكُّرًا، وَصَمْتَهُ تَفَكُّرًا، وَنَظْرَهُ عِبْرًا.

وقال لقمان الحكيم: إن طول الوحدة ألهم للفكرة، وطول الفكرة دليل على طَرُقِ باب الجنة.

وقال وهب بن منبه: ما طالت فكرة امرئ قط إلا فهم، وما^(٨) فهم امرؤ قط إلا علم، وما علم

امرؤ قط إلا عمل.

(١) فى المعجم الكبير للطبرانى (١٢٣٢٢) وقال الهيثمى فى المجمع (٣٣٢/٦): «وفيه يعنى الحسانى وهو ضعيف».

(٢) فى أ: «وكثافتها وإيضاعها». (٣) فى ج: «أ»، و: «التعليم».

(٤) فى ج: «أ»، «جنب».

(٥) صحيح البخارى برقم (١١١٥).

(٦) فى النسخ: «التوكيل»، والصحيح ما أثبتناه كما ذكره الذهبى فى سير أعلام النبلاء (٤٠٢/١٣) ومعجم مصنفات ابن أبى الدنيا الموجود بالظاهرية، وسبأنى فى نهاية المقطع مضبوط. انظر ص ١٨٩.

(٨) فى ر: «ولا».

وقال عمر بن عبد العزيز: الكلام بذكر الله، عز وجل، حسن، والفكرة في نعم الله أفضل العبادة.
 وقال مغيث الأسود: زوروا القبور كل يوم تفكركم، وشاهدوا الموقف بقلوبكم، وانظروا إلى المنصرف بالفريقين إلى الجنة أو النار، وأشعروا قلوبكم وأبدانكم ذكر النار ومقامها وأطباقها، وكان يكي عند ذلك حتى يرفع صريعا من بين أصحابه، قد ذهب عقله.
 وقال عبد الله بن المبارك: مرَّ رجل برأهب عند مقبرة ومزبلة، فناداه فقال: يا راهب، إن عندك كنزين من كنوز الدنيا لك فيهما معتبر، كنز الرجال وكنز الاموال.
 وعن ابن عمر: أنه كان إذا أراد أن يتعاهد قلبه، يأتي الحربة فيقف على بابها، فينادى بصوت حزين فيقول: أين أهلك؟ ثم يرجع إلى نفسه فيقول: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَ﴾ [القصص: ٨٨].
 وعن ابن عباس أنه قال: ركعتان مقتصدتان في تفكير، خير من قيام ليلة والقلب ساه^(١).
 وقال الحسن: يا ابن آدم، كلُّ في ثلث بطنك، واشرب في ثلثه، ودع ثلثه الآخر تنفّس للفكرة.
 وقال بعض الحكماء: من نظر إلى الدنيا بغير العبرة انطمس من بصير قلبه بقدر تلك العقلة.
 وقال بشر بن الحارث الخافي: لو تفكر الناس في عظمة الله تعالى لما عصوه.
 وقال الحسن، عن عامر بن عبد قيس قال: سمعت غير واحد ولا اثنين ولا ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ يقولون: إن ضياء الإيمان، أو نور الإيمان، التفكير.
 وعن عيسى، عليه السلام، أنه قال: يا ابن آدم الضعيف، اتق الله حيثما كنت، وكُنْ في الدنيا ضيقًا، واتخذ المساجد بيتًا، وعلم عينيك البكاء، وجسدك الصبر، وقلبك الفكر، ولا تهتم برزق غد.
 وعن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، رضى الله عنه، أنه بكى يوما بين أصحابه، فسئل عن ذلك، فقال: فكّرت في الدنيا ولذاتها وشهواتها، فاعتبرت منها بها، ما تكاد شهواتها تقضى حتى تكدرها مرارتها، ولئن لم يكن فيها عبرة لمن اعتبر إن فيها مواضع لمن اذكر.

وقال ابن أبي الدنيا: أُنشدني الحُسين بن عبد الرحمن:

نُزْهَةُ الْمُؤْمِنِ الْفِكْرُ	لَذَّةُ الْمُؤْمِنِ الْعِبْرَةُ
نَحْنُ كُلُّ عَلَى خَطَرُ	نَحْمَدُ اللَّهَ وَحَدَهُ
رُبَّ لَاهٍ وَعُمُورُهُ	قَدْ تَقْضَى وَمَا شَعَرُ
رُبَّ عَيْشٍ قَدْ كَانَ فَوْ	قِ الْمُنَى مُنَوَّقَ الرَّهْرِ
فِي خَرِيرٍ ^(٢) مِنَ الْعِيُو	نَ وَظِلِّ مِنَ الشَّجَرِ
وَمُرُورِ مِنَ النَّبَا	تِ وَطَيْبِ مِنَ الثَّمَرِ
غَيْرَتِهِ وَأَهْلُهُ ^(٣)	سَرْعَةُ الدَّهْرِ بِالْقَسْرِ

(١) في ر: أو غيرت أهله.

(٢) في ر: اجريرو.

(٣) في ر: اسامى.

نَحْمَدُ اللَّهَ وَحْدَهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً
 إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّبِئْسَ لِمَنِ ابْتِغَىٰ

وقد ذمَّ اللهُ تعالى مَنْ لا يعتبر بمخلوقاته الدالة على ذاته وصفاته وشرعه وقدره وآياته، فقال: ﴿وَكَايِنٍ مِّنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ. وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٥، ١٠٦]، ومدح عباده المؤمنين: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ قائلين: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا﴾ أى: ما خلقت هذا الخلق عبثًا، بل بالحق لتجزى^(١) الذين أسأوا بما عملوا، وتجزى^(٢) الذين أحسنوا بالحسنى. ثم نزهوه عن العبث وخلق الباطل فقالوا: ﴿سُبْحَانَكَ﴾ أى: عَنَ أَنْ تَخْلُقَ شَيْئًا بَاطِلًا ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ أى: يا مَنْ خَلَقَ الْخَلْقَ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ يَا مَنْ هُوَ مُتَزَّهٍ عَنِ النِّقَاصِ وَالْعَيْبِ وَالْعَيْثِ، قِنَا مِنْ^(٣) عَذَابِ النَّارِ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ وَقِيضًا لِأَعْمَالِ تَرْضَىٰ بِهَا عَنَاءَ، وَوَقِنَا لِعَمَلٍ صَالِحٍ تَهْدِينَا بِهِ إِلَىٰ جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَتَجْمِيرَنَا بِهِ مِنْ عَذَابِكَ الْآلِيمِ.

ثم قالوا: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تَدْخُلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ أى: أهت وأظهرت خزيه لأهل الجمع ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ أى: يوم القيامة لا مُجِيرَ لَهُمْ مِنْكَ، وَلا مُجِيدَ لَهُمْ عَمَّا أَرَدْتَ بِهِمْ ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَمَعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ أى: داعيًا يدعو إلى الإيمان، وهو الرسول ﷺ ﴿أَنْ آمَنُوا بِرَبِّكُمْ قَامِنًا﴾ أى يقول: ﴿آمِنُوا بِرَبِّكُمْ قَامِنًا﴾ أى: فاستجبتنا له واتبعناه ﴿رَبَّنَا فَاعْفُرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ أى: بإيماننا واتباعنا نيك فاغفر لنا ذنوبنا، أى: استرها ﴿وَكُفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا﴾ أى: فيما بيننا وبينك ﴿وَتَوْفِقْنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ أى: ألحقنا بالصالحين ﴿رَبَّنَا وَأَتْنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ قيل: معناه: على الإيمان برسلك. وقيل: معناه: على السنة رسلك. وهذا أظهر.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن محمد، عن أبي عقاب، عن أنس بن مالك، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَقْلَانِ أَحَدُ الْعُرُوسِينَ، يَبْعَثُ اللَّهُ مِنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِينَ^(٤) أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ، وَيَبْعَثُ مِنْهَا خَمْسِينَ^(٥) أَلْفًا شُهَدَاءَ وَقُرُودًا إِلَى اللَّهِ، وَبِهَا صُفُوفُ الشُّهَدَاءِ، رُؤُوسُهُمْ مَقْطَعَةٌ فِي أَيْدِيهِمْ، تَنُجُّ أَوْدَاجَهُمْ دَمًا، يَقُولُونَ: ﴿رَبَّنَا وَأَتْنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ فيقول: صدق عبي، اغسلوهم بنهر اليبضة. فيخرجون منه نقاء بيضاً، فيسرحون في الجنة حيث شاؤوا».

وهذا الحديث يُعدُّ من غرائب المسند، ومنهم من يجعله موضوعاً، والله أعلم^(٦).

(١) فى ج، ر، أ، و: «يجزى»، (٢) فى ر، أ، و: «يجزى»، (٣) فى أ: «فقتا»، (٤) فى ر: «سبعون»، (٥) فى ج، ر، أ: «خمسون».

(٦) المسند (٢٢٥/٣) وقد ذكره ابن الجوزى فى التوضيحات (٥٤/٢) وقال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وجميع طريقه تدور على أبى عقاب واسمه: هلال بن زيد بن يسار. قال ابن حبان: يروى عن أنس أشياء موضوعة ما حدث أنس بها قط، لا يجوز الاحتجاج به بحاله»، وذكره الذهبى فى الميزان (٣١٣/٤) وقال: «باطل»، وانظر كلام الخافظ ابن حجر فى: القول المسند برقم (٨) فقد ذكر أن الحديث فى فضائل الأعمال والتحريض على الرباط فى سبيل الله وأن السامع فى رواية مثله طريقة الإمام أحمد - رحمه الله - ثم ساق له شواهد، فراجعها إن شئت.

﴿وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي: على رؤوس الخلائق ﴿إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ أي: لا يبد من الميعاد الذي أخبرت عنه رسلك، وهو القيام يوم القيامة بين يديك.

وقد قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا الحارث بن سريج^(١)، حدثنا المعتمر، حدثنا الفضل بن عيسى، حدثنا محمد بن المنكدر؛ أن جابر بن عبد الله حدثه: أن رسول الله ﷺ قال: «العار والتخزية تبلغ^(٢) من ابن آدم في القيامة في المقام بين يدي الله، عز وجل، ما يتمنى العبد أن يؤمر به إلى النار» حديث غريب^(٣).

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقرأ هذه الآيات العشر من آخر آل عمران إذا قام من الليل لتهدئه، فقال البخاري، رحمه الله:

حدثنا سعيد بن أبي مریم، حدثنا محمد بن جعفر، أخبرني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب عن ابن عباس قال: بات عند خالتي ميمونة، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر قعد فنظر إلى السماء فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾، ثم قام فتوضأ واستن. فصلى إحدى عشرة^(٤) ركعة. ثم أذن بلال^(٥) فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى بالناس الصبح.

وكذا رواه مسلم عن أبي بكر بن إسحاق الصنعاني، عن ابن أبي مریم، به^(٥). ثم رواه البخاري من طريق عن مالك، عن مخزومة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس^(٦) أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ، وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع^(٧) رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل - أو قبله بقليل، أو بعده بقليل - استيقظ رسول الله ﷺ من منامه، فجعل يحس النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شئ معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه^(٨) ثم قام يصلى - قال ابن عباس: فقامت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقامت إلى جنبه - فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها^(٩)، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح.

وهكذا أخرجه بقية الجماعة من طريق عن مالك، به^(١٠). ورواه مسلم أيضاً وأبو داود من وجوه آخر، عن مخزومة بن سليمان، به^(١١).

(١) في ج: وا: «شرح». (٢) في ج: وا: «بلغ». (٣) مسند أبي يعلى (٣/٣١١) وقال الهيثمي في الجمع (١٠/٣٥٠): «وقبه الفضل بن عيسى الرقاشي، وهو مجمع على ضعفه». (٤) في وا: «عشرة» والصحيح ما أثبتناه. (٥) صحيح البخاري برقم (٤٥٦٩) وصحيح مسلم برقم (٧١٣). (٦) في ج: وا: «ابن عباس أخبره». (٧) في ج: «فاضطجع». (٨) في ا: «الوضوء». (٩) في ج: وا: «فتلها». (١٠) صحيح البخاري برقم (٤٥٧٠، ٤٥٧١) وصحيح مسلم برقم (٧٦٣) وسنن أبي داود برقم (١٣٦٧) وسنن النسائي (٣/٢١٠) وسنن ابن ماجه برقم (١٣٦٣) وأما الترمذي فرواه في الشانن برقم (٢٥٢). (١١) صحيح مسلم برقم (٧٦٣) وسنن أبي داود برقم (١٣٦٤).

طريق أخرى لهذا الحديث عن ابن عباس [رضى الله عنهما]^(١):

قال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن علي، أخبرنا أبو يحيى بن أبي مرة^(٢)، أنبأنا خلاد بن يحيى، أنبأنا يونس بن أبي إسحاق، عن المنهال بن عمرو، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس^(٣) قال: أمرني العباس أن آيت بآل رسول الله ﷺ وأحفظ صلاته. قال: فصلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة العشاء الآخرة، حتى إذا لم يبق في المسجد أحد غيره قام^(٤) فمررت، فقال: «من هذا؟ عبد الله؟» فقلت^(٥): نعم. قال: «فمه؟» قلت: أمرني العباس أن آيت بكم الليلة. قال: «فالحق الحق» فلما^(٦) أن دخل قال: «افرش عبد الله؟» فأتى بوسادة من مسوح، قال فنام رسول الله ﷺ عليها حتى سمعت غطيطه، ثم استوى على فراشه قاعدا، قال: فرقع رأسه إلى السماء فقال: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات، ثم تلا هذه الآيات من آخر سورة آل عمران حتى ختمها.

وقد روى مسلم وأبو داود والنسائي، من حديث علي بن عبد الله بن عباس^(٧) حديثاً^(٨) في ذلك أيضاً^(٩).

طريق أخرى رواها ابن مردويه، من حديث عاصم بن بهدلة، عن بعض أصحابه، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ خرج ذات ليلة بعد ما مضى ليل، فنظر إلى السماء، وتلا هذه الآية: «إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ» إلى آخر السورة. ثم قال: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، ومن بين يدي نوراً، ومن خلفي نوراً، ومن فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، وأعظم لي نوراً يوم القيامة».

وهذا الدعاء^(١٠) ثابت في بعض طرق الصحيح، من رواية كريب، عن ابن عباس، رضي الله عنه^(١١).

ثم روى ابن مردويه وابن أبي حاتم من حديث جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: أتت قريش اليهود فقالوا: بما جاءكم موسى من الآيات؟ قالوا: عصاه ويده البيضاء^(١٢) للناظرين. وأتوا النصارى فقالوا: كيف كان عيسى فيكم؟ قالوا: كان يبرئ الأكمه والأبرص ويحيى الموتى. فأتوا النبي ﷺ فقالوا: ادع لنا ربك^(١٣) يجعل لنا الصفاً ذهباً. فدعا ربه عز وجل، فنزلت: «إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ». قال: «فليتفكروا فيها»^(١٤). لفظ ابن مردويه.

(١) زيادة من ر.

(٢) في أ: «ميرقات».

(٣) في أ: «عن أبيه» وفي و: «عن ابن عباس».

(٤) في و: «قال».

(٥) في ج، ر، أ، و: «قلت».

(٦) في و، أ، و: «قال: فلما».

(٧) في ج، ر، أ، و: «عباس عن أبيه».

(٨) في و: «حدثنا».

(٩) صحيح مسلم برقم (٧٦٣) وسنن أبي داود برقم (١٣٥٣) وسنن النسائي (٢٣٦/٣).

(١٠) في إسناده عاصم وقد تكلم فيه وشيخه مجهول. ورواه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٦٩) ومسلم في صحيحه برقم (٧٦٣) من طريق كريب عن ابن عباس بنحوه.

(١١) في و: «عنهما».

(١٢) في ج، ر، أ، و: «بيضاء».

(١٣) في أ، ر: «ربك إن».

(١٤) ورواه ابن أبي حاتم، والبطراني، وابن المنذر كما في الدر (٤٠٧/٢). قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٣٥/٨): «رجاله ثقات».

وقد تقدم سياق الطبراني لهذا الحديث في أول الآية، وهذا يقتضى أن تكون^(١) هذه الآيات مكية، والمشهور أنها مدنية، ودليله الحديث الآخر، قال ابن مردويه:

حدثنا إسماعيل بن علي بن إسماعيل، أخبرنا أحمد بن علي الحارثي، حدثنا شجاع بن أشروس، حدثنا حشْرَج بن نباتة الواسطي أبو مكرم، عن الكلبي - هو أبو جَنَاب^(٢) [الكلبي]^(٣) - عن عطاء قال: انطلقت أنا وابن عمر وعبيد بن عمير إلى عائشة، رضى الله عنها، فدخلنا عليها وبيننا حجاب، فقالت: يا عبيد، ما يمنعك من زيارتنا؟ قال: قول الشاعر:

زُرْ غَيًّا تَرُدُّدُ حَبًّا

فقال ابن عمر: ذرينا^(٤)، أخبرينا بأعجب شيء رأيت من رسول الله ﷺ. فَبَكَتْ وقالت: كُلُّ أمره كان عجبا، أناني في ليلتي حتى مس جلده جلدي، ثم قال: ذريني أتعبد لربي [عز وجل]^(٥) قالت: فقلت: والله إنى لأحب قربك، وإنى أحب^(٦) أن تعبد لربك. فقام إلى القرية فتوضأ ولم يكثر صب الماء، ثم قام يصرخ، فيكى حتى بل لحية، ثم سجد فبكى حتى بل الأرض، ثم اضطجع على جنبه فبكى، حتى إذا أتى بلال يؤذنه بصلاة الصبح قالت: فقال: يا رسول الله، ما يُكيك؟ وقد غفر الله لك ذنبك ما تقدم وما تأخر، فقال: «ويحك يا بلال، وما يمنعني أن أبكى وقد أنزل^(٧) على في هذه الليلة: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَبْصَارِ﴾» ثم قال: «ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها».

وقد رواه عبد بن حميد، عن^(٨) جعفر بن عون، عن أبي^(٩) جَنَاب^(١٠) الكلبي عن^(١١) عطاء، بأطول من هذا وأتم سياقاً^(١٢).

وهكذا رواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه، عن عمران بن موسى، عن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا، عن إبراهيم بن سويد النخعي، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء قال: دخلت أنا [وعبد الله بن عمر]^(١٣) وعبيد بن عمير على عائشة^(١٤)، فذكر^(١٥) نحوه.

وهكذا رواه عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا في كتاب «التفكير والاعتبار» عن شجاع بن أشروس، به. ثم قال: حدثني الحسن بن عبد العزيز: سمعت سَيِّدًا يذكر عن سفيان - هو الثوري - رفعه قال: من قرأ آخر آل عمران فلم يتفكر فيه ويَلَّهُ. بعد بأصابعه عشرة. قال الحسن بن عبد العزيز: فأخبرني

= إلا الحماني فإنه متكلم فيه، وقد خالفه الحسن بن موسى، فرواه عن يعقوب عن جعفر عن سعيد مرسلًا وهو أشبه، وعلى تقدير كونه محفوظًا وصله، ففيه إشكال من جهة أن هذه السورة مدنية وقريش من أهل مكة، ويحتمل أن يكون سؤالهم لذلك بعد أن هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ولا سيما زمن الهدنة.

- (١) في ر: «يكون».
- (٢) في أ: «حيان».
- (٣) زيادة من ر.
- (٤) في ج، ر: «ذونا».
- (٥) زيادة من ج، ر، أ، و.
- (٦) في ج، ر، أ: «لا أحب».
- (٧) في أ: «أنزل الله».
- (٨) في ر: «طريق أخرى: قال عبد بن حميد في تفسيره: آياتنا».
- (٩) في ج، ر: «حباب».
- (١٠) في ج، ر: «حباب».
- (١١) في ر: «حدثنا».
- (١٢) ومن طريق ابن مردويه رواه الأصبهاني في الترغيب والترهيب برقم (٦٦٦) فقال: أخبرنا أحمد الذكواني، أبانا أحمد بن موسى ابن مردويه، فذكره. وفي إسناده أبو جناب الكلبي نفرد به وهو ضعيف.
- (١٣) زيادة من و.
- (١٤) في ر: «على أم المؤمنين».
- (١٥) في ج: «فذكره».

عبيد بن السائب قال: قيل للأوزاعي: ما غاية التفكر فيهن؟ قال: يقرؤهن وهو يعقلهن.

قال ابن أبي الدنيا: وحدثني قاسم بن هاشم، حدثنا علي بن عيَّاش، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان قال: سألت الأوزاعي عن أدنى ما يتعلّق به المتعلّق من الفكر فيهن وما ينجمه من هذا الويل؟ فاطرق هتية^(١) ثم قال: يقرؤهن وهو يعقلهن.

[حديث آخر فيه غرابة: قال أبو بكر بن مردويه: أنبأنا عبد الرحمن بن بشير بن نعيم، أنبأنا إسحاق بن إبراهيم البستي ح وقال: أنبأنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، حدثنا أحمد بن عمرو قال: أنبأنا هشام بن عمار، أنبأنا سليمان بن موسى الزهري، أنبأنا مظاهر بن أسلم المخزومي، أنبأنا سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر سورة آل عمران كل ليلة. مظاهر بن أسلم ضعيف]^(٢).

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِمَّنْ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾﴾

يقول تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ أي: فأجابهم ربهم، كما قال الشاعر:

وداع دعا: يا من يجيب إلى الندى فلم يستجبه عند ذلك مجيب^(٣)

قال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سلمة، رجل من آل أم سلمة، قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، لا نسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء؟ فأنزل الله [عز وجل]^(٤): ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ﴾ إلى آخر الآية. وقالت الأنصار: هي أول ظعينة قدمت علينا.

وقد رواه الحاكم في مستدركه من حديث سفيان بن عيينة، ثم قال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه^(٥).

وقد روى ابن أبي نجيع، عن مجاهد، عن أم سلمة قالت: آخر آية أنزلت هذه الآية: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ إلى آخرها. رواه ابن مردويه.

ومعنى الآية: أن المؤمنين ذوى الالباب لما سألوا - مما تقدم ذكره - فاستجاب لهم ربهم - عقب ذلك بفاء التعقيب، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

(١) في ج: أهية.

(٢) في ج: زيادة من أ، و.

(٣) البيت في تفسير الطبري (٤٨٨/٧) وهو لكعب بن سعد الثنوي.

(٤) زيادة من أ.

(٥) سفيان سعيد بن منصور برقم (٥٥٢) والمستدرک (٣٠٠/٢) ورواه عبد الرزاق في تفسيره (١٤٤/١) ومن طريقه ابن جرير في تفسيره (٤٨٨/٧) ولم يذكر قوله: وقالت الأنصار إلى آخره من طريق سفيان بنحوه.

(٦) في د: ادعاني.

وقوله: ﴿أَنْتِي لَا أَضِيعُ عَمَلٌ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ هذا تفسير للإجابة، أى قال لهم مُجيباً^(١) لهم: أنه لا يضيع عمل عامل لديه، بل يُوفى كل عامل بقسط عمله، من ذكر أو أنثى.

وقوله: ﴿بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ أى: جميعكم فى ثوابى سواء ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ أى: تركوا دار الشرك واثقوا إلى دار الإيمان وفارقوا الاحباب والخلان والايحوان والجيران، ﴿وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ أى: ضايقتهم المشركون بالاذى حتى أخرجوهم إلى الخروج من بين أظهرهم؛ ولهذا قال: ﴿وَأَوْذَوْا فِي سَبِيلِي﴾ أى: إنما كان ذنبهم إلى الناس أنهم آمنوا بالله وحده، كما قال تعالى: ﴿يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ [المتحنة: ١]. وقال تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [البروج: ٨].

وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا وَقُتِلُوا﴾ وهذا أعلى المقامات أن يقاتل فى سبيل الله، فيُعقر جواده، ويعقر وجهه بدمه وتراجه، وقد ثبت فى الصحيح أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت فى سبيل الله صابراً مُحْتَباً مقبلاً غير مُدير، أيكفر الله عنى خطاياي؟ قال: «نعم» ثم قال: «كيف قلت؟» : فاعاد عليه^(٢) ما قال، فقال: نعم، إلا الدين، قاله لى جبريل آنفاً.

ولهذا قال تعالى: ﴿لَا كُفْرَانَ عَنْهُمْ مِيتَاتِهِمْ وَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ أى: تجري فى خلالها الأنهار من أنواع المشارب، من لبن وعسل وخمر وماء غير آسن وغير ذلك، مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

وقوله: ﴿ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ أضافه إليه ونسبه إليه ليدل على أنه عظيم؛ لأن العظيم الكريم لا يعطى إلا جزئياً كثيراً، كما قال الشاعر:

إِنْ يُعَذِّبُ بِكُنْ غَرَامًا وَإِنْ يُعْطِ حِطَّ جَزَيْلًا فَإِنَّهُ لَا يَبَالِي

وقوله: ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الثَّرَابِ﴾^(٣) أى: عنده حَسَنُ الجزاء لمن عمل صالحاً.

قال ابن أبي حاتم: ذكر عن دُحَيْمِ بْنِ إِبرَاهِيمَ: حدثنا الوليد بن مسلم، أخبرنى حَرِيزُ^(٤) بن عثمان: أن شداد بن أوس كان يقول: يا أيها الناس، لا تتهموا الله فى قضائه، فإنه^(٥) لا ييغى على مؤمن، فإذا نزل بأحدكم شيء مما يُحِبُّ فليحمد الله، وإذا أنزل^(٦) به شيء مما يكره فليصبر وليحتسب، فإن الله عنده حسن الثواب.

﴿لَا يَغُرُّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ (١٩٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَاوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ (١٩٧) لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ (١٩٨)﴾

(٣) فى ١: «الآب» وهو خطأ .

(٢) فى ١، و: «قال: فأعاد عليه» .

(١) فى جده و١، و: «خبراً» .

(٦) فى جده، و١، و: «نزل» .

(٥) فى ١: «فإن الله»، وفى و: «قاله» .

(٤) فى جده و١: «خبراً» .

يقول تعالى: لا تنظروا^(١) إلى ما هؤلاء الكفار مترفون فيه، من النعمة والغبطة والسرور، فعما قليل يزول هذا كله عنهم، ويصبحون مرتين بأعمالهم السيئة، فإنما نمد لهم فيما هم فيه استدراجاً، وجميع ما هم فيه ﴿متاع قليل ثم ماواهم جهنم وبئس المهاد﴾.

وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا فلا يغربك تقلبهم في البلاد﴾ [غافر: ٤]، وقال تعالى: ﴿إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون. متاع في الدنيا ثم إلينا مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون﴾ [يونس: ٦٩، ٧٠]، وقال تعالى: ﴿نمتعهم قليلاً ثم نضطرهم إلى عذاب غليظ﴾ [لقمان: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿فمهل الكافرين أمهلهم رويداً﴾ [الطارق: ١٧]، أي: قليلاً، وقال تعالى: ﴿أفمن وعدناه وعداً حسناً فهو لآفته كمن تمنعناه متاع الحياة الدنيا ثم هو يوم القيامة من المحضرين﴾ [القصص: ٦١]، وهكذا لما ذكر حال الكفار في الدنيا وذكر ما لهم من النار قال بعده: ﴿لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها نزلوا﴾ أي: ضيافة من عند الله ﴿وما عند الله خير للأبرار﴾.

وقال^(٢) ابن مردويه: حدثنا أحمد بن نصر^(٣)، أخبرنا أبو طاهر سهل بن عبد الله، أنبأنا^(٤) هشام ابن عمار، أنبأنا سعيد بن يحيى، أنبأنا عبيد الله بن الوليد الوصافي^(٥)، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: «إنما سموا الأبرار لأنهم برّوا الآباء والأبناء، كما أن لوالديك عليك حقاً، كذلك لولديك عليك حقاً».

كذا رواه ابن مردويه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً^(٦)، وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن حنّاب، حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي^(٧)، عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال: «إنما سماهم الله أبراراً لأنهم برّوا الآباء والأبناء، كما أن لوالديك^(٨) عليك حقاً، كذلك لولديك عليك حق، وهذا أشبه والله أعلم^(٩)».

ثم قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستوائي، عن رجل، عن الحسن قال: الأبرار الذين لا يؤذون الذرّ.

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن الأسود قال: قال عبد الله - يعني ابن مسعود - ما من نفس برّة ولا فاجرة إلا الموت خير لها، لئن كان برا لقد قال الله: ﴿وما عند الله خير للأبرار﴾.

(١) في ر: «تنظروا». (٢) في ج: أ، و: «قال».

(٣) في ج: «ابن».

(٤) في ج: «عبد الله بن الوليد الوصافي».

(٥) وهو غير محفوظ، وإنما التحفظ عن ابن عمر، وقد ترد به أبو طاهر سهل بن عبد الله.

(٦) في ج: «عبد الله بن الوليد الوصافي».

(٧) في أ، و: «لوالديك».

(٨) ورواه ابن عدي في الكامل (٣٢٣/٤) من طريق محمد بن خريم عن هشام بن عمار عن سعيد بن يحيى عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب مرفوعاً. ورواه البخاري في الأدب المفرد برقم (٩٤) من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب مرفوعاً. قال السيوطي في الدر (٤١٦/٢): «ورفته أصح». وفي إسناد عبيد الله بن الوليد الوصافي متفق على ضعفه. وقال ابن عدي: «ضعيف جداً يشين ضعفه على حديثه».

وكذا رواه عبد الرزاق، عن الأعمش، عن الثوري، به، وقرا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ^(١) الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُضَلِّي لَهُمْ خَيْرٌ لَّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نضَلِّي لَهُمْ لِيُزَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [آل عمران: ١٧٨].

وقال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا إسحاق، حدثنا ابن أبي جعفر، عن فرج بن فضالة، عن لقمان، عن أبي الدرداء أنه كان يقول: ما من مؤمن إلا والموت خير له، وما من كافر إلا والموت خير له، ومن لم يصدقني فإن الله يقول: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾، ويقول: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نضَلِّي لَهُمْ خَيْرٌ لَّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نضَلِّي لَهُمْ لِيُزَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾.

﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (١٩٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٢٠٠)﴾.

يخبر تعالى عن طائفة من أهل الكتاب أنهم يؤمنون بالله حق الإيمان، وبما أنزل على محمد، مع ما هم يؤمنون به من الكتب المتقدمة، وأنهم خاشعون لله، أي: مطيعون له خاضعون متذللون بين يديه، ﴿لَا يَشْتُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أي: لا يكتفون بأيديهم من البشارات بمحمد ﷺ، وذكر صفته ونعته ومبعثه وصفة أمته، وهؤلاء هم خيرة أهل الكتاب وصفوتهم، سواء كانوا هوداً أو نصارى. وقد قال تعالى في سورة القصص: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ. وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ اللَّهِ وَآيَاتُ رَسُولِهِ رَبَّنَا إِنَّنَا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ. أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا﴾ [الآية [القصص: ٥٢ - ٥٤]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [الآية [البقرة: ١٢١]، وقال: ﴿وَمَنْ قَوْمٌ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الاعراف: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَانِئَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ آمَنَّا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ يَخِرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا. وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا. وَيَخِرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمْ خَشْرَةً﴾ [الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩]، وهذه الصفات توجد في اليهود، ولكن قليلاً، كما وجد في عبد الله بن سلام وأمثاله ممن آمن من أحبار اليهود ولم يبلغوا عشرة أنفس، وأما النصارى فكثير منهم مهتدون ويتقادون للحق، كما قال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ [ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيْنَ وَرِهَابَانَ وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ. وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ. وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ. (٢)﴾ [فَأَنبَاهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [المائدة: ٨٢ - ٨٥]، وهكذا قال هاهنا: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ [إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ] (٤)﴾ الآية.

(٢) في ج، أ: فتلى.

(٤) زيادة من ج، ر، أ.

(١) في أ: «ولا يحسبن».

(٣) زيادة من ج، ر، و. وفي هـ: «إلى قوله تعالى».

وقد ثبت في الحديث أن جعفر بن أبي طالب، رضى الله عنه، لما قرأ سورة ﴿كهيعص﴾ بحضرة النجاشي ملك الحبشة، وعنده البطارقة والقساوسة^(١) بكى وبكواً معه، حتى أخضبوا^(٢) لحاهم.

وثبت في الصحيحين أن النجاشي لما مات فعاه النبي^(٣) ﷺ إلى أصحابه، وقال: «إن أنخأ^(٤) لكم بالحبشة قد مات فصلوا عليه». فخرج إليهم^(٥) إلى الصحراء، فصَّفهم، وصلى عليه^(٦).

وروى ابن أبي حاتم والحافظ أبو بكر بن مردويه من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: لما توفى النجاشي قال رسول الله ﷺ: «استغفروا لأخيكم». فقال بعض الناس: يا أمنا أن نستغفر لعلج مات بأرض الحبشة. فنزلت: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ﴾ الآية.

ورواه عبد بن حميد وابن^(٧) أبي حاتم من طريق أخرى عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن الحسن^(٨)، عن النبي ﷺ^(٩). ثم رواه ابن مردويه [أيضاً]^(١٠) من طرق عن حميد، عن أنس بن مالك بنحو ما تقدم^(١١).

ورواه أيضاً ابن^(١٢) جرير من حديث أبي بكر الهذلي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن جابر قال: قال [لنا]^(١٣) رسول الله ﷺ حين مات النجاشي: «إن أحاكم أصحمة قد مات». فخرج رسول الله ﷺ فصلّى كما يصلّى على الجنائز فكبر عليه أربعاً، فقال المنافقون: يصلّى على علج مات بأرض الحبشة: فانزل الله [عز وجل]^(١٤): ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ [وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمناً قليلاً أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ]﴾^(١٥)،^(١٦)

وقد روى الحافظ أبو عبد الله الحاكم في مستدركه أنبأنا أبو العباس البيهقي بمرو، حدثنا عبد الله ابن علي الغزالي، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، حدثنا ابن المبارك، أنبأنا مصعب بن ثابت، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: نزل بالنجاشي عدو من أرضهم، فجاءه المهاجرون فقالوا: نحب^(١٧) أن نخرج إليهم حتى نقاتل معك، وترى جراتنا، ونجزيك بما صنعت بنا. فقال: لا، دواء

(١) في ج، ر: «القساوسة».

(٢) في ج، ر: «أخضبوا».

(٣) في ج، ر، أ، و: «رسول الله».

(٤) في ج، ر: «أحكام».

(٥) زيادة من ج، أ، و.

(٦) صحيح البخاري برقم (١٣٢٠) وصحيح مسلم برقم (٩٥٢) من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه.

(٧) في ر: «عن».

(٨) في ج، ر: «أنس».

(٩) ورواه الطبراني في المعجم الاوسط برقم (٢٦٨٨) من طريق مؤمل بن [سماعيل] عن حماد بن سلمة به. ثم قال: «لم يروه عن حماد إلا مؤمل».

(١٠) زيادة من أ، و.

(١١) ورواه الطبراني في الاوسط برقم (٣٩٢٨) «مجمع البحرين» من طريق أبي بكر بن عياش عن حميد عن أنس به. قال الهيثمي في المجمع (٣٨/٣): «رجاله ثقات». ورواه الواحدى في الوسيط (١/٥٣٦) من طريق معتمر بن سليمان عن حميد عن أنس به.

(١٢) في ر: «وابن».

(١٣) زيادة من ج، ر.

(١٤) زيادة من ج، أ.

(١٥) زيادة من ج، ر، أ، و.

(١٦) تفسير الطبري (٧/٤٩٦).

(١٧) في ج، ر: «إنا نحب».

بنصرة الله عز وجل خَيْرٍ مِنْ دَوَاءِ بِنَصْرَةِ النَّاسِ. قال: وفيه نزلت: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ﴾ الآية، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه^(١).

وقال أبو داود: حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، رضى الله عنها، قالت: لما مات النجاشي كنا نحدث أنه لا يزال يرى على^(٢) قبره نور^(٣).

وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ يعنى: مسلمة أهل الكتاب.

وقال عباد بن منصور: سألت الحسن البصرى عن قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ [وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ]^(٤) الآية. قال: هم أهل الكتاب الذين كانوا قبل محمد ﷺ، فاتبعوه وعرفوا الإسلام، فأعظاهم الله تعالى أجر اثنين^(٥) للذى^(٦) كانوا عليه من الإيمان^(٧) قبل محمد ﷺ وبالذى اتبعوا محمداً ﷺ. رواهما ابن أبي حاتم.

وقد ثبت فى الصحيحين، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين» فذكر منهم: «ورجل من أهل الكتاب آمن بنية وآمن بي»^(٨).

وقوله: ﴿لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أى: لا يكتفون ما بأيديهم من العلم، كما فعله الطائفة المردولة منهم^(٩)، بل يبذلون ذلك مجاناً، ولهذا قال: ﴿وَأُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾.

قال مجاهد: ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ يعنى: سريع الإحصاء. رواه ابن أبي حاتم وغيره.

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ قال الحسن البصرى، رحمه الله: أمروا أن يصبروا على دينهم الذى ارتضاه الله لهم، وهو الإسلام، فلا يدعوه لسراء ولا لضرأ ولا لشدة ولا لرخاء، حتى يموتوا مسلمين، وأن يصابروا الأعداء الذين يكتفون^(١٠) دينهم. وكذا قال غير واحد من علماء السلف.

وأما المرابطة فهى المداومة فى مكان العبادة والثبات. وقيل: انتظار الصلاة بعد الصلاة، قاله [مجاهد]^(١١) ابن عباس وسهل بن حنيف، ومحمد بن كعب القرظى، وغيرهم.

وروى ابن أبي حاتم هاهنا الحديث الذى رواه مسلم والنسائى، من حديث مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، مولى الحرقة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ألا

(١) المستدرك (٢/ ٣٠٠) وأقره الذهبى.

(٢) فى ج، أ: فى.

(٣) سنن أبي داود برقم (٢٥٢٣).

(٤) زيادة من ج، ر، أ، و.

(٥) فى ج، ر، أ، و: الإسلام.

(٦) صحيح البخارى برقم (٩٧) وصحيح مسلم برقم (١٥٤).

(٧) فى أ: دينهم.

(٨) فى ج، ر: «إحدى الثنتين».

(٩) فى أ: اللذين.

(١٠) زيادة من و.

(١١) فى ر، أ، و: «مطلون».

أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»^(١).

وقال ابن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا موسى بن إسحاق حدثنا أبو جحيفة^(٢) على ابن يزيد الكوفي، أنبأنا ابن أبي كريمة، عن محمد بن يزيد^(٣)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: أقبل على أبو هريرة يوما فقال: أندري يا ابن أخي فيم نزلت^(٤) هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾؟ قلت: لا. قال: أما إنه لم يكن في زمان النبي ﷺ غزو يرابطون فيه، ولكنها نزلت في قوم يعمرن المساجد، يصلون الصلاة في مواقيتها، ثم يذكرون الله فيها، فعليهم أنزلت: ﴿اصْبِرُوا﴾ أي: على الصلوات الخمس ﴿وَصَابِرُوا﴾ [على] ^(٥) أنفسكم وهوامكم ﴿وَرَابِطُوا﴾ في مساجدكم ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فيما عليكم ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾^(٦).

وهكذا رواه الحاكم في مستدركه من طريق سعيد بن منصور بن المبارك عن مصعب بن ثابت، عن داود بن صالح، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - بنحوه^(٧).

وقال ابن جرير: حدثني أبو السائب، حدثني ابن فضيل^(٨)، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده، عن شرحبيل، عن علي، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إلا أدلكم على ما يكفر الذنوب والخطايا؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»^(٩).

وقال ابن جرير أيضا: حدثنا موسى بن سهل الرملي، حدثنا يحيى بن واضح، حدثنا محمد بن مهاجر، حدثني يحيى بن يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن شرحبيل، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إلا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويكفر به الذنوب؟» قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «إسباغ الوضوء في أماكنها، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»^(١٠).

وقال ابن مردويه: حدثني محمد بن علي، أنبأنا محمد بن عبد الله بن^(١١) السلام البيروني، أنبأنا محمد بن غالب الانطاكي، أنبأنا عثمان بن عبد الرحمن، أنبأنا الوازع بن نافع، عن أبي سلمة

(١) رواه مالك في الرطا في نصر الصلاة برقم (٥٥) ومن طريقه مسلم في صحيحه برقم (٢٥١) والنسائي في السنن الكبرى برقم (١٣٩).

(٢) في حد: حجية، وفي أ: حجيفة. (٣) في أ: سويد. (٤) في ج، ر، أ، و: «أنزلت».

(٥) زيادة من أ.

(٦) ذكره السيوطي في الدر (٤١٧/٢) وهواه لابن مردويه.

(٧) المستدرک (٣٠١/٢) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه واقره الذهبي». ورواه الطبري في تفسيره (٥٠٤/٧) من طريق ابن المبارك عن مصعب بن ثابت عن داود عن كلام أبي سلمة كما سيأتي.

(٨) في ر: «فضل».

(٩) تفسير الطبري (٥٠٥/٧) وفي إسناده المقبري: عبد الله بن سعيد، ضعيف ورمى بالكذب.

(١٠) تفسير الطبري (٥٠٥/٧، ٥٠٦) ورواه البزار (٢٢٣/١) «كشفت الأستار» وقال: «لا نعلم يروى هذا عن جابر بخير هذا الإسناد» ورواه ابن حبان في صحيحه برقم (١٦١) «موارد» كلاهما من طريق محمد بن سلمة عن خالد بن يزيد عن محمد بن سلمة به.

(١١) في ج، ر، أ، و: «عبد الله بن عبد السلام».

ابن عبد الرحمن، عن أبي أيوب، رضى الله عنه، قال: وقف علينا رسول الله ﷺ فقال: «هل لكم»^(١) إلى ما يحو الله به الذنوب ويعظم به الاجر؟ قلنا: نعم، يا رسول الله، وما هو؟ قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة».

قال: «وهو قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، فذلك هو الرباط في المساجد» وهذا حديث غريب من هذا الوجه جداً^(٢).

وقال عبد الله بن المبارك، عن مُصَنَّب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، حدثني داود بن صالح قال: قال لي أبو سلمة بن عبد الرحمن: يا ابن أخي، هل تدري في أى شيء نزلت هذه الآية ﴿اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾؟ قال: قلت: لا. قال: إنه - يا ابن أخي - لم يكن في زمان النبي ﷺ غَزْوٌ يَرَابِطُ فِيهِ، ولكنه انتظار الصلاة بعد الصلاة. رواه ابن جرير، وقد تقدم سياق ابن مردويه، وأنه من كلام أبي هريرة، فالله أعلم.

وقيل: المراد بالمرابطة هاهنا مرابطة الغزو في نُحُورِ العدو، وحفظ ثُغُورِ الإسلام وصيانتها عن دخول الأعداء إلى حَوْزَةِ بلاد المسلمين، وقد وردت الأخبار بالترغيب في ذلك، وذكر كثرة الثواب فيه، فروى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي، رضى الله عنه^(٣): أن رسول الله ﷺ قال: «رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»^(٤).

حديث آخر: روى مسلم، عن سلمان الفارسي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رِبَاطٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنْ الْقَتَانِ»^(٥).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، أخبرني أبو هانئ الخولاني، أن عمرو بن مالك الخنسي^(٦) أخبره: أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَتَمَّى»^(٧) له عمله إلى يوم القيامة، ويأمن فتنة القبر».

وهكذا رواه أبو داود، والترمذي من حديث أبي هانئ الخولاني. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن حبان في صحيحه أيضاً^(٨).

حديث آخر: وروى الإمام أحمد أيضاً عن يحيى بن إسحاق وحسن بن موسى وأبي سعيد

(١) في ج، أ: «هل أدلكم».

(٢) وفي إسناده الرازي بن نافع، قال ابن معين: ليس بثقة. وقال البخاري: منكر الحديث وتركه النسائي. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه الرازي غير محفوظ. ميزان الاعتدال (٤/٣٢٧).

(٣) في أ، و: «عنهما».

(٤) صحيح البخاري برقم (٢٨٩٢).

(٥) صحيح مسلم برقم (١٩١٣).

(٦) في أ: «الخنسي».

(٧) في ج، و: «ينمو».

(٨) المستدرك (٦/٢٠) وسنن أبي داود برقم (٢٥٠٠) وسنن الترمذي برقم (١٦٢١) وصحيح ابن حبان (٧/٦٩) الإحسان.

(٩) في ج، أ: «أبو».

[وعبد الله بن يزيد] ^(١) قالوا: حدثنا ^(٢) ابن لهيعة حدثنا مَشْرَح بن هاعان، سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ميت يُخْتَم على عمله، إلا المرابط في سبيل الله، فإنه يجرى عليه ^(٣) عمله حتى يبعث ويأمن من الفتنان» ^(٤).

وروى الحارث بن محمد بن أبي أمامة في مسنده، عن المقبري وهو عبد الله بن يزيد، به إلى قوله: «حتى يبعث» دون ذكر «الفتان» ^(٥). وابن لهيعة إذا صرح بالتحديث فهو حسن، ولا سيما مع ما تقدم من الشواهد.

حديث آخر: قال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه في سننه: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني الليث، عن زهرة بن معبد ^(٦)، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من مات مرابطاً في سبيل الله، أجرى ^(٧) عليه عمله الصالح الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه، وأمن من الفتنان، وبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفزع» ^(٨).

طريق أخرى: قال الإمام أحمد: حدثنا موسى، أنبأنا ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، رضى الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «من مات مرابطاً وقى فتنة القبر، وأمن ^(٩) من الفزع الأكبر، وغداً عليه وريح برزقه من الجنة، وكتب له أجر المرابط إلى يوم القيامة» ^(١٠).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد ابن عمرو بن حنبله الدؤلي، عن إسحاق بن عبد الله، عن أم الدرداء ترفع الحديث قالت ^(١١): «من رباط في شيء من سواحل المسلمين ثلاثة أيام، أجزأت عنه رباط سنة» ^(١٢).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا كهَمَس، حدثنا مُصْعَب بن ثابت ابن عبد الله بن الزبير قال: قال عثمان، رضى الله عنه - وهو يخطب على منبره -: «إني مُحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لم يكن يمنعني أن أحدثكم به إلا الضن بكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل ^(١٣) من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها» ^(١٤).

وهكذا رواه أحمد أيضاً عن رَوْح عن كهَمَس عن مصعب بن ثابت، عن عثمان ^(١٥). وقد رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن مُصْعَب بن ثابت،

(١) زيادة من جاء، ر. أ. و. (٢) في ج. ر. أ. و: «كلهم عن عبد الله بن لهيعة».

(٤) المسند (١٥٧/٣) وقال الهيثمي في المجمع (٢٨٩/٥): «فيه ابن لهيعة وحديثه حسن».

(٥) مسند الحارث بن رقم (٦٢٧) «بقية الباحث» ورواية عبد الله بن يزيد عن ابن لهيعة صحيحة، فهو ممن روى عنه قبل الاختلاط.

(٦) في ر. أ. وابن سعيد.

(٧) في أ. و: «أجر».

(٨) سنن ابن ماجه برقم (٢٧٦٧) وقال البوصيري في الزوائد (٣٩١/٢): «هذا إسناده صحيح رجاله ثقات».

(٩) في ر. أ. و: «وأمن».

(١٠) المسند (٤٠٤/٢).

(١١) في ر. أ. و: «قال».

(١٢) المسند (٣٦٢/٦) وقال الهيثمي في المجمع (٢٨٩/٥): «رواه أحمد والطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن طريق المدنيين

وبقية رجاله ثقات».

(١٣) في أ. و: «خير».

(١٤) المسند (٦٤/١).

(١٥) المسند (٦٦/١).

عن عبد الله بن الزبير قال: خطب عثمان بن عفان الناس فقال: يا أيها الناس، إني سمعت حديثاً من رسول الله ﷺ لم يمتنعني أن أحدثكم به إلا الضنّ بكم وبصحابتكم، فليخترنْ مَخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِيَدْعُ. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رَابطَ ليلةً في سبيلِ الله كانت كَأَلْفِ ليلةٍ صِيَامِهَا وَقيامِهَا»^(١).

طريق أخرى عن عثمان [رضي الله عنه]^(٢): قال الترمذي: حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا الليث بن سعد، حدثنا أبو^(٣) عقيل زهرة بن معبد، عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان قال: سمعت عثمان - وهو على المنبر - يقول: إني كَتَمْتُكُمْ حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كَرَاهِيَةً تَفَرِّقُكُمْ عَنِّي، ثم بدا لي أن أحدثكموه، ليخترنْ امرؤ لنفسه ما بدا له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رِباطُ يومٍ في سبيلِ الله خَيْرٌ من ألفِ يومٍ فيما سِوَاهُ من المنازل».

ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، قال محمد - يعني البخاري -: أبو صالح مولى عثمان اسمه بُرْكَانٌ^(٤) وذكر غير الترمذي أن اسمه الحارث، فالله أعلم^(٥) وهكذا رواه الإمام أحمد من حديث الليث بن سعد وعبد الله بن لُهيعة وعنده زيادة في آخره فقال - يعني عثمان -: فليرابط امرؤ كيف شاء، هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد^(٦).

حديث آخر: قال أبو عيسى الترمذي: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، حدثنا محمد بن المُكْتَدِرِ قال: مر سلمان الفارسي بشرحبيل بن السمط، وهو في مُرَابَطٍ له، وقد شقَّ عليه وعلى أصحابه فقال: أفلا^(٧) أحدثك - يا ابن السمط - بحديث سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بلى. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رِباطُ يومٍ في سبيلِ الله أفضل - أو قال: خير - من صيام شهر وقيامه، ومن مات فيه ومُتَى فِتْنَةُ القَبْرِ، ونَمِيَ له عمله إلى يومِ القيامة».

تفرد به الترمذي من هذا الوجه، وقال: هذا حديث حسن^(٨). وفي بعض النسخ زيادة: وليس إسناده بمتصل، وابن المكدر لم يدرك سلمان.

قلت: الظاهر أن محمد بن المكدر سمعه من شرحبيل بن السمط وقد رواه مسلم والنسائي من حديث مكحول وأبي عبيدة بن عتبة، كلاهما عن شرحبيل بن السمط - وله صحة - عن سلمان الفارسي عن النبي ﷺ أنه قال: «رِباطُ يومٍ وليلةٍ خيرٌ من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان» وقد تقدم^(٩) سياق مسلم بمفرده^(١٠).

حديث آخر: قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن إسماعيل بن سَعْرَةَ، حدثنا^(١١) محمد بن يعلى

(١) سنن ابن ماجه برقم (٢٧٦٦) وقال البوصيري في الزوائد (٣٩٠/٢): «إسناده ضعيف».

(٢) زيادة من و.

(٣) في ج: «أبي».

(٤) سنن الترمذي برقم (١٦٦٧) ورواه النسائي في السنن (٣٩/٦).

(٥) المسند (٦٢/١).

(٦) في ج: «ألا».

(٧) سنن الترمذي برقم (١٦٦٥).

(٨) في ج: «قدم».

(٩) صحيح مسلم برقم (١٩١٣) وسنن النسائي (٣٩١٦).

(١٠) في ج: «قال: حدثنا».

السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرِّبَاطُ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ وِرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ مُحْتَسِبًا، مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ عِبَادَةِ مِائَةِ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا. وَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ وِرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ مُحْتَسِبًا، مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَعْظَمُ أَجْرًا - أَرَاهُ قَالَ - مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ صِيَامِهَا، وَقِيَامِهَا فَإِنْ رَدَّ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَهْلِهِ سَالِمًا، لَمْ تَكْتُبْ^(١) عَلَيْهِ سِتَّةَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَتَكْتُبُ لَهُ الْحَسَنَاتِ، وَيُجْزَى لَهُ أَجْرُ الرِّبَاطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

هذا حديث غريب، بل منكر من هذا الوجه، وعمر بن صبيح منهم^(٢).

حديث آخر: قال ابن ماجه: حدثنا عيسى بن يونس الرملي، حدثنا محمد بن شعيب بن شابور، عن سعيد بن خالد بن أبي طويل، سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ فِي أَهْلِ أَلْفِ سَنَةٍ: السَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةِ وَسِتُونَ^(٣) يَوْمًا، وَالْيَوْمُ^(٤) كَأَلْفِ سَنَةٍ».

وهذا حديث غريب أيضا^(٥)، وسعيد بن خالد هذا ضَعَفَهُ أَبُو زُرْعَةَ وغير واحد من الأئمة، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وقال الحاكم: روى عن أنس أحاديث موضوعة.

حديث آخر: قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن الصباح، أنبأنا عبد العزيز بن محمد، عن صالح ابن محمد بن زائدة، عن عمر بن عبد العزيز، عن عقبه بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ حَارِسَ الْحَرَسِ»^(٦).

فيه انقطاع بين عمر بن عبد العزيز وبين عقبه بن عامر، فإنه لم يدركه، والله أعلم.

حديث آخر: قال أبو داود: حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية - يعني ابن سلام عن زيد - يعني ابن سلام - أنه سمع أبا سلام قال: حدثني السلولي: أنه حدثه سهل بن الحنظلية^(٧): أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فأطنبوا السير حتى كانت عَشِيَّةً، فحضرت الصلاة مع رسول الله ﷺ، فجاء رجل فارس فقال: يا رسول الله، إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن على بكره أبيهم بطعنهم وتعمهم وشائمهم^(٨)، اجتمعوا إلى حنين، فتبسم النبي ﷺ وقال: «تلك غنيمه المسلمين غداً إن شاء الله [تعالى]^(٩)». ثم قال: «من يحرسنا الليلة؟» قال أنس بن أبي مرثد: أنا يا رسول الله. فقال^(١٠): «فاركب» فركب فرساً له، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال له

(١) في ج: يكتب.

(٢) سنن ابن ماجه برقم (٢٧٦٨).

(٣) في ج، ر: أ: وستين.

(٤) سنن ابن ماجه برقم (٢٧٧٠).

(٥) سنن ابن ماجه برقم (٢٧٦٩) وقال البوصيري في الزوائد (٢/٣٩٤): هذا إسناده ضعيف. صالح بن محمد ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وأبو داود والنسائي وابن عدي وغيرهم.

(٦) في ر: الحنظلية.

(٨) في ر، أ: وشيائهم.

(٩) زيادة من ج، أ.

(١٠) في ج، أ: ر: فقال.

رسول الله ﷺ: «استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه ولا يقرن^(١) من قبلك الليلة» فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاه فركع ركعتين ثم قال: «هل أحستم فارسكم؟» قال رجل: يا رسول الله، ما أحسنه، فتوب بالصلاة، فجعل النبي ﷺ، وهو يصلي يلغث إلى الشعب، حتى إذا قضى صلاته قال: «أبشروا فقد جاءكم فارسكم» فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشعب، فإذا هو قد جاء، حتى وقف على رسول الله ﷺ فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث رسول الله ﷺ^(٢)، فلما أصبحت طلعت الشمين كليهما، فنظرت فلم أر أحداً، فقال له رسول الله ﷺ: «هل نزلت الليلة؟» قال: لا، إلا مصلياً أو قاضياً حاجة، فقال له: «أوجبت، فلا عليك إلا تعمل بعدها».

ورواه النسائي عن محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني، عن أبي توبة وهو الربيع بن نافع به^(٣).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا زيد بن الحباب: حدثنا عبد الرحمن بن شريح، سمعت محمد بن شمير^(٤) الرعيني يقول: سمعت أبا عامر التميمي. قال الإمام أحمد: وقال غير زيد: أبا علي الجنبي^(٥) يقول: سمعت أبا ريحانة يقول: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فأتينا ذات ليلة إلى شرف فبتنا عليه، فأصابنا برد شديد، حتى رأيت من يحفر في الأرض حفرة، يدخل فيها ويلقى عليه الجحفة - يعني الثرس - فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ من الناس نادى: «من يحرسنا في هذه الليلة فادعوا له بدعاء يكون له فيه فضل؟» فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله. فقال: «ادن» فنادى فقال: «من أنت؟» فتسمى له الأنصاري، ففتح رسول الله ﷺ بالدعاء، فأكسر منه. فقال^(٦) أبو ريحانة: فلما سمعت ما دعا به رسول الله ﷺ قلت^(٧): أنا رجل آخر. فقال: «ادن». فدنوت. فقال: من أنت؟ قال: فقلت: أنا أبو ريحانة. فدعا بدعاء هو دون ما دعا للأنصاري، ثم قال: «حرمت النار على عين دمع - أو بكت - من خشية الله، وحرمت النار على عين سهرت في سبيل الله».

وروى النسائي منه: «حرمت النار... إلى آخره عن عصمة بن الفضل، عن زيد بن الحباب به، وعن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن شريح، به، وأتم، وقال في الروایتين: عن أبي علي الجنبي^(٨) (٩)».

حديث آخر: قال الترمذي: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا شعيب ابن رزيق أبو شيبة، حدثنا عطاء الخراساني، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عينان لا تمهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرم في سبيل الله».

(١) في ج، أ، و: «تقرن».

(٢) سنن أبي داود برقم (٢٥٠١) والنسائي في السنن الكبرى برقم (٨٨٧٠).

(٣) في ج، ر: «سموا».

(٤) في ج، ر، و: «الحنفي».

(٥) في ج، ر، أ، و: «قال».

(٦) في ج، ر: «فقلت».

(٧) في أ، و: «التميمي».

(٨) المسند (١٣٤/٤) وسنن النسائي (١٥/٥).

ثم قال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق^(١)، قال: وفي الباب عن عثمان وأبي ربحانة^(٢).

قلت: وقد تقدما، والله الحمد.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا رشدين، عن زبّان^(٣) عن سهل ابن معاذ عن أبيه معاذ بن أنس، رضى الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «من حَرَسَ من وراء المسلمين في سبيل الله، متطوعا لا بأجرة سلطان، لم ير النار بعينه إلا تحلّة القَسَم، فإن الله يقول: ﴿وإن منكم إلا واردة﴾ [مريم: ٧١].

نفرد به أحمد^(٤) رحمه الله [تعالى]^(٥).

حديث آخر: روى البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة، رضى الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «تَعَسَّ عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة، إن أعطى رضى، وإن لم يُعْطَ سَخَطٌ، تَعَسَّ وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش^(٦)»، طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه، مغبرة قدماء، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يُشْفَعْ^(٧).

فهذا ما تيسر إيرادُه من الأحاديث المتعلقة بهذا المقام، والله الحمد على جزيل الإنعام، على تعاقب الأعوام والأيام.

وقال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا مطرف بن عبد الله المدني^(٨)، حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم قال: كتب أبو عبيدة، رضى الله عنه، إلى عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم، فكتب إليه عمر: أما بعد، فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزلة شدة يجعل الله بعدها فرجا، وإنه لن يغلب عسّر يسرين، وإن الله تعالى يقول في كتابه: «يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون»^(٩).

وقد روى الحافظ ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن المبارك^(١٠)، من طريق محمد بن إبراهيم بن أبي سكينه قال: أملى على عبد الله بن المبارك هذه الآيات بطرسوس، وودعته للخروج، وأنشدها

(١) في أ: «وزيق».

(٢) سنن الترمذي برقم (١٦٣٩).

(٣) في ر: «وثان».

(٤) المسند (٤٣٧/٣).

(٥) زيادة من ر.

(٦) في ر: «انتفش».

(٧) صحيح البخاري برقم (٢٨٨٦).

(٨) في ر: «المدني».

(٩) تفسير الطبري (٥٠٣/٧) ورواه الحاكم في المستدرک (٣٠٠/٢) من طريق زيد بن أسلم به وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(١٠) انظر: مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (٢٢/١٤).

معنى إلى الفضيل بن عياض في سنة سبعين ومائة ، وفي رواية: سنة سبع وسبعين ومائة:

يا عابدَ الحرمين لو أبصرتنا	لَعَلَّمْتَ أَنْكَ فِي الْعِبَادَةِ تَلْعَبُ
من كان يخضب خدَّه بدمرعه	فَنُحُورُنَا بِدِمَائِنَا تَتَخَضَّبُ
أو كان يُتَعَبُ خَيْلَهُ فِي بَاطِلٍ	فَنُحْيِلُنَا يَوْمَ الصَّبِيحَةِ تَتَعَبُ
ريحُ العبيرِ لكم ، ونحنُ عيرُنَا	وَهَجُ السَّنَابِكِ وَالغَبَارُ الْأَطِيبُ
ولقد أنانا من مقالِ نبينا	قَوْلِ صَاحِبِ صَادِقٍ لَا يَكْذِبُ
لا يستوي وَغَبَارُ خَيْلِ اللَّهِ فِي	أَنْفِ امْرِئٍ وَدُخَانُ نَارٍ تَلْهَبُ
هذا كتابُ اللَّهِ يَنْطِقُ بَيْنَا	لَيْسَ الشَّهِيدُ بِمَيِّتٍ ، لَا يَكْذِبُ

قال: فلقيت الفضيل بن عياض بكتابه في المسجد الحرام، فلما قرأه ذرقت عيَّناه وقال: صدق أبو عبد الرحمن، ونصحني، ثم قال: أنت ممن يكتب الحديث؟ قال: قلت: نعم. قال: فاكتب هذا الحديث كرامة حملك كتاب أبي عبد الرحمن إلينا. وأملى عليّ الفضيل بن عياض:

حدثنا منصور بن المعتمر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رجلا قال: يا رسول الله، علمني عملا أنال به ثواب المجاهدين في سبيل الله. فقال: «هل تستطيع أن تُصَلِّيَ فَلَا تُفْتَرُ، وَتَصُومَ فَلَا تُفْطِرُ؟» فقال: يا رسول الله، أنا أضعفُ من أن أستطيع ذلك، ثم قال النبي ﷺ: «قَوْلَ الَّذِي نَفْسُ يَدِهِ لَوْ طَوَّقَتْ ذَلِكَ مَا بَلَغَتْ الْمَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ فَرَسَ الْمَجَاهِدِ لَيْسَ فِي طَوِّكِهِ، فَيَكْتَبُ لَهُ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتُ»^(١).

وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: في جميع أموركم وأحوالكم، كما قال النبي ﷺ لعازل [بن جيل]^(٢) [رضي الله عنه]^(٣) حين بعته إلى اليمن: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السَّبِيلَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّمُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ».

﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ أي: في الدنيا والآخرة.

وقال ابن جرير: حدثني يونس، أنبأنا ابن وهب، أنبأنا أبو^(٤) صخر، عن محمد بن كعب القرظي: أنه كان يقول في قول الله عز وجل: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾: واتقوا الله فيما بيني وبينكم، لعلكم تفلحون غدا إذا لقيتوني.

آخر تفسير سورة آل عمران، والله الحمد والمئة، ناله الموت على الكتاب والسنة

(١) رواه أحمد في المسند (٢٣٦/٥).

(٢) في ١: «ابن».

(٣) زيادة من أ.

(٤) زيادة من أ.

تفسير سورة النساء

[وهي مدنية] (١). قال العوفي عن ابن عباس: نزلت سورة النساء بالمدينة. وكذا روى ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير، وزيد بن ثابت، وروى من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أخيه عيسى، عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما نزلت سورة النساء قال رسول الله ﷺ: «لا حِس» (٢).

وقال الحاكم في مستدركه: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو البختري (٣) عبد الله ابن محمد بن شاكر، حدثنا محمد بن بشر العبدي، حدثنا مسعر بن كدام، عن معن بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن معبود عن أبيه، عن عبد الله بن معبود، رضى الله عنه، قال: إن في سورة النساء لخمس آيات ما يرئى أن لى بها الدنيا وما فيها: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ» الآية، و«إِنْ تَجْتَبَرُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ» الآية، و«إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»، و«وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ» الآية، و«وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا» ثم قال: هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن سمع من أبيه، فقد اختلف في ذلك (٤).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن رجل، عن ابن معبود قال في خمس آيات من (٥) النساء: لهن (٦) أحب إلى من الدنيا جميعاً: «إِنْ تَجْتَبَرُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ»، وقوله: «وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً بَضَاعَفَهَا»، وقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»، وقوله: «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمِ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا»، وقوله: «وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يُقْرِئُوا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ (٧) أَوْلِيَاءَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا». رواه ابن جرير: ثم روى من طريق صالح المري، عن قتادة، عن ابن عباس قال: ثمانى آيات نزلت في سورة النساء هي خير (٨) لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت، أولاهن: «يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ الَّذِي بِيَدِهِ وَيُغْفِرَ لَكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم»، والثانية: «وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَبْلُوا مِثْلَ عَظِيمًا»، والثالثة: «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا».

ثم ذكر قول (٩) ابن معبود سواء، يعنى في الحصة (١٠) الباقية.

وروى الحاكم من طريق أبي نعيم، عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله (١١) بن أبي يزيد، عن ابن أبي مليكة؛ سمعت ابن عباس يقول: سلوني عن سورة النساء، فإني قرأت القرآن وأنا صغير. ثم قال: هذا حديث (١٢) صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(١) زيادة من أ.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٢٢) والطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٣٦٥) والدارقطني في السنن (٤ / ٦٨)، وقال: «لم يستند غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان».

(٣) في ج: أ: «البختري».

(٤) المستدرک (٢ / ٣٠٥).

(٥) في ج: أ: «في».

(٨) في ج: أ: «لهن».

(٧) في هـ: «من رسله».

(٦) في ج: أ: «هن».

(١١) في أ: «عبد الله».

(١٠) في ر: أ: «الخمس».

(٩) في ج: ر: أ: «ذكر مثل قول».

(١٢) المستدرک (٢ / ٣٠١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١ ﴾

يقول تعالى أمراً خلقه بتقواه، وهي عبادته وحده لا شريك له، ومنبهاً لهم على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة، وهي آدم، عليه السلام ﴿وَوَخَّلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ وهي حواء، عليها السلام، خلقت من ضلعه الأيسر^(١) من خلفه وهو نائم، فاستيقظ فراها فأعجبته، فانس إليها وأنست إليه.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن ابن عباس قال: خلقت المرأة من الرجل، فجعل نهمتها في الرجل، وخلق الرجل من الأرض، فجعل نهمته في الأرض، فاحسوا نساءكم.

وفي الحديث الصحيح: «إن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كرته، وإن استمتمت بها استمتمت بها وفيها عوج»^(٢).

وقوله: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ أي: وذراً منهما، أي: من آدم وحواء رجلاً كثيراً ونساءً، ونشرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم وصفاتهم واللوانهم ولغاتهم، ثم إليه بعد ذلك المعاد والمحشر.

ثم قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ أي: واتقوا الله بطاعتكم إياه، قال إبراهيم ومجاهد والحسن: ﴿الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ أي: كما يقال: أسألك بالله وبالرحم. وقال الضحاك: واتقوا الله الذي به تعاقدون وتعاهدون، واتقوا الأرحام أن تقطعوها، ولكن بروها وصلوها، قاله ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، والضحاك، والربيع وغير واحد.

وقرأ^(٣) بعضهم: ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ بالخفض على العطف على الضمير في به، أي: تساءلون بالله وبالأرحام، كما قال مجاهد وغيره.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ أي: هو مراقب لجميع أعمالكم وأحوالكم كما قال: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [البروج: ٩].

وفي الحديث الصحيح: «اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(٤). وهذا إرشاد وأمر بمراقبة الرقيب، ولهذا ذكر تعالى أن أصل الخلق من أب [واحد]^(٥) وأم واحدة؛ ليعطف بعضهم على

(١) في جء، ر، أ: «الأنصر».

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٤٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في أ: «وقال».

(٤) رواه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الكبير والحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق كما في التهذيب (٣ / ١٠٦) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. ولعل الحافظ ابن كثير يقصد بهذا الحديث حديث جبريل الطويل الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨)، وفيه «أخبرني عن الإحسان. قال: أن تعبد الله كأنك تراه. فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

(٥) زيادة من جء، ر، أ.

بعض، ويحتشم^(١) على ضعفائهم، وقد ثبت في صحيح مسلم، من حديث جرير بن عبد الله البجلي؛ أن رسول الله ﷺ حين قدم عليه أولئك نفر من مضر - وهم مجتابو النمار - أي من غريهم وقفرهم - قام فخطب الناس بعد صلاة الظهر فقال في خطبته: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ حتى ختم الآية^(٢). وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلِتَنْزِلْ عَلَيْكُمْ غَدْرًا مِنْ سَمَوَاتِهِ، مِنْ صَاعٍ بُرَّةٍ، صَاعٍ تَمْرَةٍ...﴾ وذكر تمام الحديث^(٣).

وهكذا رواه^(٤) الإمام أحمد وأهل السنن عن ابن مسعود في خطبة الحاجة^(٥)، وفيها ثم يقرأ ثلاث آيات هذه منها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ [الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ]﴾^(٦) الآية.

﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوهَا بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوهَا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (٢) **وَأَنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوِلُوا﴾ (٣) **وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَاءً مَرْيَاتٍ﴾ (٤) ﴿****

يأمر تعالى برفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا الحلم كاملة موفرة، وينهى عن أكلها وضمها إلى أموالهم؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا تَبْدِلُوهَا بِالطَّيِّبِ﴾ قال سفيان الثوري، عن أبي صالح: لا تعجل بالرزق الحرام قبل أن ياتيك الرزق الحلال الذي قدر لك.

وقال سعيد بن جبير: لا تبدلوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم، يقول: لا تبدروا أموالكم الحلال وتأكلوا أموالهم الحرام.

وقال سعيد بن المسيب والزهري: لا تعط مهزولا وتأخذ سمينا.

وقال إبراهيم النخعي والضحاك: لا تعط زائفا وتأخذ جيدا.

وقال السدي: كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم البيتيم، ويجعل فيها مكانها الشاة المهزولة، ويقول^(٧): شاة بشاة، ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف، ويقول: درهم بدرهم.

وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ قال مجاهد، وسعيد بن جبير، ومقاتل بن حيان، والسدي، وسفيان بن حمين: أي لا تخلطوها فتأكلوها جميعا.

(١) في ر: «وحتشمهم».

(٢) في ج، ر: أ: جاءت الآية كاملة.

(٣) زيادة من ج، أ.

(٤) في ج، أ: احتشمهم.

(٥) صحيح مسلم برقم (١٧ - ١١).

(٦) في ج، ر: أ: مروى.

(٧) بسند (٤ / ٣٥٨).

(٨) في أ: «فيقول».

(٩) زيادة من ج، ر: أ.

وقوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُبًّا كَبِيرًا﴾ قال ابن عباس: أى إنما كبيراً عظيماً.

وقد رواه ابن مردويه، عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن قوله: ﴿حُبًّا كَبِيرًا﴾ قال: «إنما كبيراً». ولكن فى إسناده محمد بن يونس الكذِّيبى وهو ضعيف^(١). وهكذا روى عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبيرة، والحسن، وابن سيرين، وقتادة، والضحاك، ومقاتل بن حيان، وأبي مالك، وزيد بن أسلم، وأبي سنان مثل قول ابن عباس.

وفى الحديث المروى فى سنن أبي داود: «اغفر لنا حوبنا وخطايانا».

وروى ابن مردويه بإسناده إلى واصل، مولى أبي عبيدة، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس: أن أبا أيوب طلق امرأته، فقال له النبي ﷺ: «يا أبا أيوب، إن طلاق أم أيوب كان حوباً» قال^(٢) ابن سيرين: الحوب الإثم^(٣).

ثم قال ابن مردويه: حدثنا عبد الباقي، حدثنا بشر بن موسى، أخبرنا هُوْدَةَ بن خليفة، أخبرنا عَوْفٌ، عن أنس: أن أبا أيوب أراد طلاق أم أيوب، فاستأذن رسول الله ﷺ فقال: «إن طلاق أم أيوب لحوب فأمسكها»^(٤)، ثم رواه^(٥) ابن مردويه والحاكم فى مستدركه من حديث على بن عاصم، عن حميد الطويل، سمعت أنس بن مالك يقول: أراد أبو طلحة أن يطلق أم سليم فقال النبي ﷺ: «إن طلاق أم سليم حوب» فكف^(٦).

والمعنى: إن أكلكم أموالهم مع أموالكم إثم عظيم وخطأ كبير فاجتنبوه.

وقوله: ﴿وَإِنْ حِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنٌ﴾ أى: إذا كان^(٧) تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها، فليعدل إلى ما سواها من النساء، فإنهن كثير، ولم يضيّق الله عليه.

وقال البخارى: حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام، عن ابن جريج، أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها، وكان لها عَدَقٌ. وكان يمكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه: ﴿وَإِنْ حِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾^(٨). أحسبه قال: كانت

(١) وقال ابن عدى: قد اتهم بالوضع، وقال ابن حبان: لعله وضع أكثر من ألف حديث وقال أبو عبيد الأجرى: رأيت أبا داود يطلق فى الكذِّيبى الكذب.

(٢) فى أ: «وقال»

(٣) ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير (١٢ / ١٩٦) من طريق يحيى الخمانى عن حماد بن زيد عن واصل مولى أبي عبيدة عن محمد بن سيرين عن ابن عباس أن أبا أيوب أراد أن يطلق أم أيوب فقال له رسول الله ﷺ: «إن طلاق أم أيوب لحوب» قال ابن سيرين: الحوب الإثم، قال النهشى فى المجمع (٩ / ٢٦٢): «فيه يرمى الخمانى وهو ضعيف».

(٤) هذا مرسل، وأخرجه أبو داود فى المراسيل برقم (٢٣٣) عن وهب بن يقبة عن خالد بن عوف عن أنس بن سيرين به.

(٥) وأخرجه إبراهيم الأخرى فى غريب الحديث كما فى تخريج الكشاف للزيلعى (١ / ٢٧٩) من طريق جرير عن واصل عن أنس بن سيرين به.

(٦) فى أ: «ورواه».

(٧) المستدرک (٢ / ٣٠٢) ومن طريق البيهقى فى السنن الكبرى (٧ / ٣٢٣) وقال الحاكم: صحيح وتعقبه الذهبى: «لا والله فيه على بن عاصم وهو واه».

(٨) زيادة من جـ.

(٩) فى جـ، زه، أ: «كالت».

شريكتك في ذلك العَدَق وفي ماله.

ثم قال البخاري: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى^(١): ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ قالت: يا ابن أختي^(٢)، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه^(٣) في ماله ويعجبها ماله وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فهوا أن^(٤) ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سُتُهن في الصداق، وأمرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله [تعالى]^(٥): ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى: ﴿وَتُرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال. فهوا^(٦) أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجمالها من يتامى^(٧) النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهن عنهن إذا كن قليلات المال والجمال^(٨).

وقوله: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ أي: انكحوا ما شتمت من النساء سواهن إن^(٩) شاء أحدكم ثنتين، [وإن شاء ثلاثاً]^(١٠) وإن شاء أربعاً، كما قال تعالى: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [فاطر: ١] أي: منهم من له جناحان، ومنهم من له ثلاثة، ومنهم من له أربعة، ولا ينفي^(١١) ما عدا ذلك في الملائكة لدلالة الدليل عليه، بخلاف قصر الرجال على أربع، فمن^(١٢) هذه الآية كما قاله ابن عباس وجمهور العلماء: لأن المقام مقام امتنان وإباحة، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره.

قال الشافعي: وقد دلت سنة رسول الله ﷺ الميئة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نساء.

وهذا الذي قاله الشافعي، رحمه الله، مجمع عليه بين العلماء، إلا ما حكى عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع. وقال بعضهم: بلا حصر. وقد يتمك بعضهم بفعل النبي ﷺ^(١٣) في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت في الصحيحين، وإما إحدى عشرة كما جاء في بعض ألفاظ البخاري. وقد علقه^(١٤) البخاري، وقد روينا عن أنس أن رسول الله ﷺ تزوج بخمس عشرة امرأة، ودخل منهن بثلاث عشرة، واجتمع عنده إحدى عشرة ومات عن تسع. وهذا عند العلماء من خصائص رسول الله ﷺ دون غيره من الأمة، لما سذكره من الأحاديث الدالة على الحصر في أربع.

(١) في جء: أ: عزا وجل: ٤.
 (٢) في ر: فاختي: ١.
 (٣) في: اشتراكه: ١.
 (٤) في جء: أ: فهوا عن أ: ٤.
 (٥) في ر: فباني: ١.
 (٦) في جء: أ: زيادة من ر: ٥.
 (٧) في جء: أ: عزا وجل: ٤.
 (٨) صحيح البخاري برفق (٤٥٧٢، ٤٥٧٤).
 (٩) في جء: أ: زيادة: ١.
 (١٠) في ر: فاختي: ١.
 (١١) في جء: أ: فباني: ١.
 (١٢) في جء: ر: أ: فمن: ١.
 (١٣) في جء: ر: أ: فباني: ١.
 (١٤) في جء: ر: أ: فباني: ١.

ذكر الأحاديث في ذلك:

قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل ومحمد بن جعفر قالوا: حدثنا معمر، عن الزهري، قال ابن جعفر في حديثه: أنبأنا ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم ونحوه عشرة نسوة، فقال له النبي ﷺ: اختر منهن أربعة. فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر فقال: إني لأظن الشيطان فيما يترق من السمع سمع بموتك ففدقه في نفسك^(١) ولعلك لا تمكث إلا قليلا. وإيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن في مالك أو لأورثنهن منك، ولأمرن بقبرك فيرجم، كما رجم قبر أبي رغال^(٢).

وهكذا رواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم عن إسماعيل بن علقمة وعن زهير بن زريع ومعيد بن أبي عروبة، وسفيان الثوري، وعيسى بن يونس، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، والفضل بن موسى وغيرهم من الحفاظ، عن معمر - بإسناده - مثله إلى قوله: اختر^(٣) منهن أربعة. وباقى^(٤) الحديث في قصة عمر من أفراد أحمد^(٥)، وهي زيادة حسنة وهي مضعفة لما علق به البخاري هذا الحديث فيما حكاه عنه الترمذي، حيث قال بعد روايته له: سمعت البخاري يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب وغيره، عن الزهري، حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة، فذكره. قال البخاري: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه: أن رجلا من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال.

وهذا التعليل فيه نظرا، والله أعلم. وقد رواه عيد الرزاق، عن معمر، عن الزهري مرسلًا^(٦). وهكذا^(٧) رواه مالك، عن الزهري مرسلًا. قال أبو زرعة: وهو أصح^(٨).

قال البيهقي: ورواه عقيل، عن الزهري: بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد.

قال أبو حاتم: وهذا وهم، إنما هو الزهري عن عثمان بن أبي سويد بلغنا أن رسول الله ﷺ،

(١) في رواية: «تيت».

(٢) قبر أبي رغال في الطائف، وقد روى ابن إسحاق أن النبي ﷺ لما خرج إلى الطائف مر بقبر أبي رغال فقال: إن هذا قبر أبي رغال وهو أبو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج منه أصابته القملة التي أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه، وقيل: إن أبا رغال كان ذليل أبرهة في طريقه لهدم الكعبة.

قال الحفاظ ابن كثير: والجمع بينهما أن أبا رغال المشاعر وافق اسمه اسم جده الأعلى ورجحه الناس كما رجموا قبر الأول أيضا. وقد قال جرير:

إذا مات الفردوق فارجموه كرجمكم بقبر أبي رغال

ثم قال: والظاهر أنه الثاني. البداية والنهاية (٢/ ١٥٩).

(٣) في نسخة: «واختار».

(٤) في نسخة: «واختار».

(٥) المسند (٢/ ١٤) والشافعي في الام (٥/ ٤٩) وسنن الترمذي برقم (١١٢٨) وسنن ابن ماجه برقم (١٩٥٣) وسنن الدارقطني (٣/ ٢٧١) وسنن البيهقي الكبرى (٧/ ١٨٢)، وقد توسع الحفاظ ابن حجر في الشخبص (٣/ ١٦٨) والشيخ ناصر الألباني (٦/ ٢٩٢) وحكم عليه بالصحة.

(٦) المصنف لعبد الرزاق (١٢٦٢١).

(٧) في نسخة: «وقد».

(٨) رواه ابن أبي حاتم في الععل (١/ ٤٠٠) حدثني أبو زرعة عن عبد العزيز الأديسي عن مالك عن الزهري به مرسلًا.

فذكره^(١).

قال البيهقي: ورواه يونس وابن عيينة، عن الزهري، عن محمد بن أبي سويد.

وهذا كما علله البخاري. وهذا الإسناد الذي قدمناه من مسند الإمام أحمد رجاله ثقات على شرط الصحيحين^(٢). ثم قد روى من غير طريق معمر، بل والزهري قال^(٣) الحافظ أبو بكر البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو علي^(٤) الحافظ، حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي، حدثنا أبو يزيد عمرو بن يزيد الجرمي^(٥)، أخبرنا سيف بن عبيد^(٦)، حدثنا سرار بن مجشّر، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر: أن غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعة. هكذا أخرجه النسائي في سننه. قال أبو علي بن السكن: تفرد به سرار بن مجشّر وهو ثقة، وكذا وثقه ابن معين. قال أبو علي: وكذلك رواه السَّمِيعُ بن وَاهِب^(٧)، عن سرار.

قال البيهقي: وروينا من حديث قيس بن الحارث أو الحارث بن قيس، وعروة بن مسعود الثقفي، وصفوان بن أمية - يعني حديث غيلان بن سلمة^(٨).

فوجه الدلالة أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوغ له رسول الله ﷺ سائرهن في بقاء العشرة^(٩) وقد أسلمن معه، فلما أمره بإسالك أربع وفراق سائرهن دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال، وإذا كان هذا في الدوام، ففي الاستئناف بطريق الأولى والأخرى، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

حديث آخر في ذلك: روى أبو داود وابن ماجة في سنتهما^(١٠)، من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن حميصة^(١١) بن الشمردل - وعند ابن ماجة: بنت الشمردل، وحكى أبو داود أن منهم من يقول: الشمردل بالذال المعجمة - عن قيس بن الحارث. وعند أبي داود في رواية: الحارث بن قيس بن^(١٢) عميرة الأسدي قال: أسلمت وعندي ثمانى نسوة، فذكرت للنبي ﷺ فقال: «اختر منهن أربعة».

وهذا الإسناد حسن، ومجرد هذا الاختلاف لا يضر مثله، لما للحديث من الشواهد^(١٣).

حديث آخر في ذلك: قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، رحمه الله، في

(١) المغلق لابن أبي حاتم (١ / ٤٠٦).

(٢) في ج١، ر: أ: «على شرط الشيخين».

(٣) في ج١، ر: أ: «فقال».

(٤) في أ: «أبو علي».

(٥) في ج١، أ: «أبو يزيد عمرو بن يزيد الجرمي».

وفي ر: «أبو يزيد عمرو بن يزيد الجرمي».

(٦) في ج١، ر: أ: «واهب».

(٧) في ج١، ر: أ: «واهب».

(٨) السنن الكبرى (٧ / ١٨٣) وهذه الرواية دليل على أن معمر لم يتفرد بوصله، وهي شامدة جيد عن وصل الحديث.

(٩) في ج١، «العشرة».

(١٠) في أ: «حميصة».

(١١) في ر: «سنتهما».

(١٢) في ج١، ر: أ: «بن».

(١٣) سنن أبي داود برقم (٢٢٤١، ٢٢٤٢) وسنن ابن ماجة برقم (١٩٥٢) ورجح المزي أن اسمه قيس بن الحارث.

مسنده: أخبرني من سمع ابن أبي الزناد يقول: أخبرني عبد المجيد بن مهبل بن^(١) عبد الرحمن عن عوف بن الحارث، عن نوفل بن معاوية الديلمي، رضى الله عنه، قال: أسلمت وعندى خمس نسوة، فقال لى رسول الله ﷺ: «اختر^(٢) أربعا أيتها شئت، وفارق الأخرى»، فعمدت إلى أقدمهن صحبة عجز عاتر معى منذ ستين سنة، فطلقتها^(٣).

فهذه كلها شواهد بصحة ما تقدم من حديث غيلان كما قاله الحافظ أبو بكر البيهقي، رحمه الله^(٤).

وقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أى: فإن خشيتم^(٥) من تعداد النساء ألا تعدلوا بينهن، كما قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] فمن خاف من ذلك فيقتصر على واحدة، أو على الجوارى السراى، فإنه لا يجب قسم^(٦) بينهن، ولكن يستحب، فمن فعل فحسن، ومن لا فلا حرج.

وقوله: ﴿ذَلِكَ أَذُنِي أَلَّا تَعُولُوا﴾ قال بعضهم: [أى]^(٧) أذنى ألا تكثر عائلتكم. قاله زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة والشافعى، رحمهم الله، وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ أى^(٨): فقرأ ﴿فَسَوْفَ يَغِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٢٨] وقال الشاعر^(٩):

فما يدرى الفقير متى غناه وما يدرى العنى متى يعيل

وتقول العرب: عال الرجل يعيل عيلة، إذا افتقر ولكن فى هذا التفسير ها هنا نظر؛ فإنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الخرائر، كذلك يخشى من تعداد السراى أيضا. والصحيح قول الجمهور: ﴿ذَلِكَ أَذُنِي أَلَّا تَعُولُوا﴾ أى: لا تجوروا. يقال: عال فى الحكم: إذا قسَطَ وظلم وجار، وقال أبو طالب فى قصيدته المشهورة:

بميزان قسطٍ لا يَخِيْسُ^(١٠) شعيرة له شاهد من نفسه غير عائل^(١١)

وقال هشيم: عن أبى إسحاق قال: كتب عثمان بن عفان إلى أهل الكوفة فى شيء عاتبوه فيه: إنى لست بميزان لا أعول. رواه ابن جرير.

وقد روى ابن أبى حاتم، وابن مردويه، وأبو حاتم ابن حبان فى صحيحه، من طريق عبد الرحمن ابن إبراهيم دحيم، حدثنا محمد بن شعيب، عن عمر بن محمد بن زيد، عن^(١٢) عبد الله بن عمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ: ﴿ذَلِكَ أَذُنِي أَلَّا تَعُولُوا﴾ قال: «لا تجوروا».

(١) فى: «عن».

(٢) فى ج: «أ». (٣) مسند الشافعى برقم (١٦٠٦) ومن طريق البيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ١٨٤).

(٤) فى: «رحمة الله عليه».

(٥) فى: «خفتم».

(٦) فى: «القسم».

(٧) فى ج: «الو».

(٨) هو أحيحة بن الجلاح الأوسى، والبيت فى تفسير الطبرى (٧/ ٥٤٩) وفى اللسان مادة (عيل).

(٩) فى: «متخرا».

(١٠) البيت فى تفسير الطبرى (٧/ ٥٥٠).

(١١) فى: «من».

قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث خطأ، والصحيح: عن عائشة. موقوف^(١).

وقال ابن أبي حاتم: وروى عن ابن عباس، وعائشة، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، وأبي مالك وأبي رزين والنخعي، والشَّعْبِي، والضحاك، وعطاء الخراساني، وقتادة، والسُّدِّي، ومقاتل بن حَيَّان: أنهم قالوا: لا تَمِيلُوا^(٢) وقد استشهد عكرمة، رحمه الله، ببيت أبي طالب الذي قدمناه، ولكن ما أنشده كما هو المروى في السيرة، وقد رواه ابن جرير، ثم أنشده جيداً، واختار ذلك.

وقوله: ﴿وَأْتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: النحلة: المهر.

وقال محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: نحلة: فريضة. وقال مقاتل وقتادة وابن جريج: نحلة: أي فريضة. زاد ابن جريج: سماه. وقال ابن زيد: النحلة في كلام العرب: الواجب، يقول: لا تنكحها إلا بشيء واجب لها، وليس ينبغي لأحد بعد النبي ﷺ أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب، ولا ينبغي أن يكون^(٣) تسمية الصداق كذبا بغير حق.

ومضمون كلامهم: أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتماً، وأن يكون طيب النفس بذلك، كما يمنح المتيحة ويعطى النحلة طيباً بها، كذلك يجب أن يعطى المرأة صداقها طيباً بذلك، فإن طابت هي له به بعد تسميته أو عن شيء منه فليأكله حلالاً طيباً؛ ولهذا قال [تعالى] (٤): ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن صفيان، عن السدي، عن يعقوب بن المغيرة بن شعبة، عن علي قال: إذا اشتكى أحدكم شيئاً، فليسال امرته ثلاثة^(٥) دراهم أو نحو ذلك، فليتب بها عسلاً، ثم ليأخذ ماء السماء فيجتمع هنيئاً مريئاً شفاءً مباركاً.

وقال هشيم، عن سيار، عن أبي صالح قال: كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله عن ذلك، ونزل: ﴿وَأْتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾. رواه ابن أبي حاتم وابن جرير.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وكيع، عن صفيان عن عمير^(٦) الخثعمي، عن عبد الملك^(٧) بن المغيرة الطافسي، عن عبد الرحمن بن البيهقي^(٨) قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿وَأْتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾. قالوا: يا رسول الله، فما العلائق بينهم؟ قال: «ما تراضى عليه أهلهم»^(٩).

وقد روى ابن مردويه من طريق حجاج بن أرطاة، عن عبد الملك بن المغيرة، عن عبد الرحمن بن البيهقي^(١٠)، عن عمر بن الخطاب قال: خطب^(١١) رسول الله ﷺ فقال: «أنكحوا الأيامى ثلاثاً، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، ما العلائق بينهم؟ قال: «ما تراضى عليه أهلهم».

(١) صحيح ابن حبان برقم (١٧٣٠) «مواده».

(٢) قرأ: أن لا تميلوا.

(٣) في ر: «تكون».

(٤) زيادة من ر، أ.

(٥) في أ: بثلاثة.

(٦) في أ: اعمر.

(٧) في ر: «عبد الله».

(٨) في ج، ر، أ: «عبد الرحمن السلماني».

(٩) ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٣٩) وابن أبي شيبة في المصنف (١٤/ ١٨٤) وأبو داود في المراسيل برقم (٢١٥).

(١٠) في ج، ر، أ: «السلماني».

(١١) في ج، ر، أ: «خطبنا».

ابن اليماني^(١) ضعيف، ثم فيه انقطاع أيضا^(٢).

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٥) **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (٦).**

ينهى تعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الاموال التي جعلها الله للناس قياما، أي: تقوم^(٣) بها معاشهم من التجارات وغيرها. ومن هنا هنا يُؤخذ الحجر على السفهاء، وهم أقام: فتارة يكون الحجر للصغير؛ فإن الصغير مسلوب العبارة. وتارة يكون الحجر للمجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة يكون الحجر للفلس، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها، فإذا سال^(٤) الغرماء الحاكم الحجر عليه حَجَرَ عليه.

وقد قال الضحاك، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ قال: هم بتوك والنساء، وكذا قال ابن معود، والحكم بن عتيبة^(٥)، والحسن، والضحاك: هم النساء والصبيان.

وقال سعيد بن جبيرة: هم اليتامى. وقال مجاهد وعكرمة وقتادة: هم النساء.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «وإن النساء السفهاء إلا التي أطاعت قبيها».

ورواه ابن مردويه مطولا^(٦).

وقال ابن أبي حاتم: ذكر عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا حرب بن سريج^(٧)، عن معاوية بن قرة^(٨)، عن أبي هريرة ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ قال: الخدم، وهم شياطين الإنس وهم الخدم.

وقوله: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس يقول [تعالى]^(٩): لا تَعْمَدَ إِلَى مَالِكَ وَمَا حَوَّلَكَ اللَّهُ، وجعله معيشة، فتعطي امرأتك أو بنيك، ثم تنتظر^(١٠) إلى ما في أيديهم، ولكن أمك مالك وأصلحك، وكن أنت الذي تنفق عليهم من

(١) في ج، ر، أ: «اليماني».

(٢) ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٨٦) وسعيد بن منصور في السنن رقم (٦١٩) «الأعظمى» والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٣٩) كلهم من طريق حجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن الغيرة عن عبد الرحمن اليماني مولى عمر بن الخطاب قال: فذكره مرسلا، وأظن أن «مولى» تصحفت في النسخ إلى «من» وأكاد أجزم بذلك لقول الحافظ ابن كثير «فيه انقطاع»، فإن الانقطاع بإرساله، ولو كان عن عمر لكان موصولا.

(٣) في أ: «يقوم».

(٤) في ر: «سألوا».

(٥) في ج، ر، أ: «عبيبة».

(٦) ذكره السيوطي في الدرر (٢/ ٤٣٣) وفي إسناده عثمان بن أبي العاتكة وقد ضعف في روايته عن علي بن يزيد الالهاني.

(٧) في ج، ر، أ: «سريج».

(٨) زيادة من أ.

(٩) في أ: «مرة».

(١٠) في ر: «تنتظر».

كسوتهم ومؤنتهم ورزقهم.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن المني: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم: رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل أعطى ماله سفيها، وقد قال: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ»^(١)، ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه.

وقال مجاهد: «وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا»: يعنى فى البر والصلة.

وهذه الآية الكريمة انتظمت الإحسان إلى العائلة، ومن تحت الحجر بالفعل، من الإنفاق فى الكسوى والإنفاق^(٢) والكلام الطيب، ونمسين الأخلاق.

وقوله تعالى: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ». قال ابن عباس، ومجاهد، والحسن، والسدى، ومقاتل بن حيان: أى اختبروهم «حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ»، قال مجاهد: يعنى: الحُلْم. قال الجمهور من العلماء: البلوغ فى الغلام تارة يكون بالحُلْم، وهو أن يرى فى منامه ما ينزل به الماء الدافق الذى يكون منه الولد. وقد روى أبو داود فى سننه^(٣) عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب، رضى الله عنه، قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «لَا يَتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ»^(٤).

وفى الحديث الآخر عن عائشة وغيرها من الصحابة، رضى الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ» أو يستكمل^(٥) خمس عشرة سنة، وأخذوا ذلك من الحديث الثابت فى الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: عَرَضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَلَمْ يَجْزِنِي، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - لَمَّا بَلَغَهُ هَذَا الْحَدِيثُ - إِنَّ هَذَا الْفَرْقَ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ^(٦).

واختلفوا فى إنبات^(٧) الشعر الحشن حول الفرج، وهو الشعرة، هل تدل على بلوغ أم لا؟ على ثلاثة أقوال، يفرق فى الثالث بين صبيان المسلمين، فلا يدل^(٨) على ذلك لاحتمال المعالجة، وبين صبيان أهل الذمة فيكون بلوغاً فى حقهم؛ لأنه لا يتعجل بها إلا ضرب الجزية عليه، فلا يعالجها. والصحيح أنها بلوغ فى حق الجميع لأن هذا أمر جبلي يستوى فيه الناس، واحتمال المعالجة بعيد، ثم قد دلت السنة على ذلك فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد، عن عَطِيَّةَ الْقُرْظِيَّ، رضى الله عنه قال: عَرَضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مِنْ أَنْبَتِ قَتْلِ؛ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ نَخْلَى سَيْلَهُ، فَكَتَتْ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخَلَى سَيْلِي.

(١) فى ج، و، أ: «الأزواق».

(٢) سنن أبى داود برقم (٢٨٧٣).

(٣) فى ج، أ: «ويستكمل».

(٤) صحيح البخارى برقم (٢٦٦٤) وصحيح مسلم برقم (١٨٦٨).

(٥) فى ر، أ: «إنبات».

(٦) فى ج، أ: «فلا يدل بلوغ».

وقد أخرجه أهل السنن الأربعة بنحوه^(١)، وقال الترمذى: حسن صحيح. وإنما كان كذلك؛ لأن سعد بن معاذ، رضى الله عنه، كان قد حكم فيهم بقتل المقاتلة وسبى الذرية.

وقال الإمام أبو عبيد^(٢) القاسم بن سلام فى كتاب «الغريب»: حدثنا ابن عليه، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمر: أن غلاما ابتهر جارية فى شعره، فقال عمر، رضى الله عنه: انظروا إليه. فلم يوجد أنبت، فندراً عنه الحد. قال أبو عبيد: ابتهرها: أى قذفها، والابتهار^(٣) أن يقول: فعلت بها وهو كاذب^(٤). فإن كان صادقا فهو الابتهار، قال الكميت فى شعره:

قبیح بمثلئى نعتُ الفتاة
إما ابتهاراً وإما ابتهاراً^(٥)

وقوله: ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾. قال سعيد بن جبیر: يعنى: صلاحاً فى دينهم وحفظاً لأموالهم. وكذا روى عن ابن عباس، والحسن البصرى، وغير واحد من الأئمة. وهكذا قال الفقهاء متى بلغ الغلام مصلحاً لدينه وماله، انفك الحجر عنه، فيلم إليه ماله الذى تحت يد وليه بطريقه.

وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾. ينهى تعالى عن أكل أموال اليتامى من غير حاجة ضرورية إسرافاً ومبادرة قبل بلوغهم.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [أى]^(٦): من كان فى غنية عن مال اليتيم فليستعفف عنه، ولا يأكل منه شيئاً. قال الشعبى: هو عليه كالميتة والدم.

﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾: قال ابن أبى حاتم: حدثنا الأشج، حدثنا عبد الله بن سليمان، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ نزلت فى مال^(٧) اليتيم.

وحدثنا الأشج وهارون بن إسحاق قالوا: حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: نزلت فى والى اليتيم الذى يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجاً أن يأكل منه.

وحدثنا أبى، حدثنا محمد بن سعيد الأصبهانى، حدثنا على^(٨) بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية فى والى اليتيم ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ بقدر قيامه عليه.

ورواه البخارى عن إسحاق عن عبد الله بن ثمير، عن هشام، به.

قال الفقهاء: له أن يأكل أقل الامرين: أجره مثله أو قدر حاجته. واختلفوا: هل يرد إذا أيسر، على قولين: أحدهما: لا؛ لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيراً. وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعى؛ لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل. وقد قال الإمام أحمد:

(١) المسند (٤ / ٣١٠) وسنن أبى داود برقم (٤٤٠٤) (٤٤٠٥) وسنن الترمذى برقم (١٥٨٤) وسنن النسائى (٦ / ١٥٥) وسنن ابن ماجه برقم (٢٥٤١، ٢٥٤٢).

(٢) فى جزء ١: أبو عبد الله.

(٣) فى جزء ١: أبو عبد الله.

(٤) فى ر: كاذب.

(٥) فى جزء ١: أبو عبد الله.

(٦) فى جزء ١: أبو عبد الله.

(٧) فى جزء ١: أبو عبد الله.

(٨) فى جزء ١: الأصبهانى وعلى.

حدثنا عبد الوهاب، حدثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلا مال رسول الله ﷺ فقال: ليس لي مال ولى يتيم؟ فقال: «كُلُّ من مال يتيمك غير مُسْرِفٍ ولا مُبْدِرٍ ولا متأثِّلٍ مالا، ومن غير أن تقى مالك - أو قال: تفدى مالك - بماله» شك حسين^(١).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، حدثنا حسين المكتوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن عندي يتيما عنده مال - وليس عنده شيء ما - أكل من ماله؟ قال: «بالمعروف غير مُسْرِفٍ».

ورواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث حسين المعلم^(٢)، به.

وروى أبو حاتم ابن حبان في صحيحه، وابن مردويه في تفسيره من حديث يعلى بن مهدي، عن جعفر بن سليمان، عن أبي عامر الخزاز، عن عمرو بن دينار، عن جابر: أن رجلا قال: يا رسول الله، فيم أضرب يتيمي؟ قال: ما كنت ضاربا منه ولدك، غير واق مالك بماله، ولا متأثِّل منه مالا^(٣).

وقال ابن جرير: حدثنا الحسن^(٤) بن يحيى، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: جاء أعرابي إلى ابن عباس فقال: إن في حجري أيتاما، وإن لهم إبلا ولى إبل، وأنا أشع^(٥) في إبلهم وأفقر فماذا يحل لي من ألبانها؟ فقال: إن كنت تبغى ضالتها وتهنأ جرباها، وتلوط حوضها، وتسقى^(٦) عليها، فاشرب غير مُضْرٍ بنسل، ولا ناهك في الحلب.

ورواه مالك في موطنه، عن يحيى بن سعيد^(٧)، به.

وبهذا القول - وهو عدم أداء البدل^(٨) - يقول عطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وإبراهيم النخعي، وعطية العوفي، والحسن البصري.

والثاني: نعم؛ لأن مال اليتيم على الحظر، وإنما أبيع للحاجة، فيرد بدله كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة. وقد قال أبو بكر ابن أبي الدنيا: حدثنا ابن خيثمة، حدثنا وكيع، عن سفيان وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضْرَبٍ قال: قال عمر [بن الخطاب]^(٩)، رضى الله عنه: إنى أنزلت نفسى من هذا المال بمنزلة والى اليتيم، إن استغيت استعفت، وإن احتجت استقرضت،

(١) انسند (٣/ ١٨٦).

(٢) سنن أبي داود برقم (٢٨٧٢)، وسنن النسائي (٦/ ٢٥٦) وسنن ابن ماجه برقم (٢٧١٨).

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه برقم (٤٢٤٤) «الإحسان» ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٤) والطبراني في المعجم الصغير

(٨٩/١) كلاهما من طريق أبي عامر الخزاز عن عمرو بن دينار به.

(٤) في ج: أ؛ «الحسين».

(٥) في أ: «أشع».

(٦) في أ: «وتسقى».

(٧) تفسير الطبري (٧/ ٥٨٨) وموطأ مالك (٢/ ٩٣٤) ومن طريق مالك رواه الثعالبى في النسخ والنسوخ (ص ٢٩٨) ثم قال: «هذا

بسنند صحيح».

(٨) في ج: «وهو رد عدم البدل».

(٩) زيادة من ج.

فَإِذَا أَيْسَرْتُ قَضَيْتُ^(١).

طريق أخرى: قال سعيد بن منصور: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: قال لى عمر، رضى الله عنه: إني أنزلتُ نفسى من مال الله بمنزلة والى اليتيم، إن احتجبتُ أخذت منه، فإذا أيسرتُ رددته، وإن استغيتُ استعفتُ.

إسناد صحيح^(٢)، وروى البيهقى عن ابن عباس نحو ذلك. وهكذا رواه ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة، عن ابن عباس فى قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يعنى: القرض. قال: وروى عن عبدة، وأبى العالية، وأبى وائل، وسعيد بن جبیر - فى إحدى الروايات - ومجاهد، والضحاك، والسدى نحو ذلك. وروى من طريق السدى، عن عكرمة، عن ابن عباس فى قوله: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: يأكل بثلاث أصابع.

ثم قال: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا ابن مهدي، حدثنا سفيان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال: يأكل من ماله، بقوت على يتيمة^(٣)، حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم. قال: وروى عن مجاهد وميمون بن مهران فى إحدى الروايات والحكم نحو ذلك.

وقال عامر الشَّعْبِيُّ: لا يأكل منه إلا أن يضطر إليه، كما يضطر إلى [أكل]^(٤) الميتة، فإن أكل منه قضاء. رواه ابن أبى حاتم.

وقال ابن وهب: حدثني نافع بن أبى نعيم الفَارِئِيُّ قال: سألت يحيى بن سعيد الأنصارى وربيعه عن قول الله: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. فقالا^(٥): ذلك فى اليتيم، إن كان فقيراً أنفق^(٦) عليه بقدر فقره، ولم يكن للولى منه شيء.

وهذا بعيد من السياق؛ لانه قال: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ يعنى: من الأولياء ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أى: منهم ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أى: بالتى هى أحسن، كما قال فى الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الإسراء: ٣٤] أى: لا تقربوه إلا مصلحين له، وإن احتجتم إليه أكلتم منه بالمعروف.

وقوله: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ يعنى: بعد بلوغهم الحلم وإيناس الرشد [متهم]^(٧)، فحيث سلموهم أموالهم، فإذا دفعتم إليهم أموالهم ﴿فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾، وهذا أمر الله تعالى للأولياء^(٨) أن يشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم وسلموا^(٩) إليهم أموالهم؛ لئلا يقع من بعضهم جحود وإنكار لما قبضه وتسلمه.

(١) ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ٦) والطبرى فى تفسيره (٥٨٢ / ٧) من طريق سفيان وإسرائيل به.

(٢) ورواه النحاس فى التلخيص والنسوخ (ص ٢٩٦) من طريق أبى الأحوص عن أبى إسحاق به.

(٣) فى ج: أ: «على نفسه». (٤) زيادة من ج: أ: «قال»، وفى أ: «قال».

(٥) فى ج: أ: «انفق» وفى أ: «انفق».

(٦) فى ج: «هذا أمر الله للأولياء».

(٧) فى ج: «هذا أمر الله للأولياء».

(٨) فى ج: «هذا أمر الله للأولياء».

(٩) فى ج: «هذا أمر الله للأولياء».

ثم قال: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ أي: وكفى بالله محاسباً وشهيداً ورقيباً على الأولياء في حال نظرهم لليتام، وحال تسليمهم^(١) للأموال: هل هي كاملة مرفرة، أو منقوصة مبخوسة مدخلة مروج حسابها مدلس أمورها؟ الله عالم بذلك كله. ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تأكلن مال يتيم»^(٢).

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (٧) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٨) وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٩) إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا (١٠) ﴿

قال سعيد بن جبير وقتادة: كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يورثون النساء ولا الاطفال شيئا، فانزل الله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(٣) أي: الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى، يستون في أصل الوراثة وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله [تعالى]^(٤) لكل منهم، بما يدل به إلى الميت من قرابة، أو زوجية، أو ولاء. فإنه لُحمة كلحمة النسب. وقد روى ابن مردويه من طريق ابن هراسة^(٥)، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: جاءت أم كُجَّة^(٦) إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنتين، وقد مات أبوهما، وليس لهما شيء، فانزل الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية، وسببنا هذا الحديث عند آيتي الميراث بسياق آخر، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٧) قيل: المراد: وإذا حضر قسمة الميراث ذوو القربى ممن ليس بوارث واليتامى والمسكين فليُرَضَّحْ لهم من الشركة نصيب، وأن ذلك كان واجبا في ابتداء الإسلام. وقيل: يستحب^(٨). واختلفوا: هل هو منسوخ أم لا؟ على قولين، فقال البخاري: حدثنا أحمد بن حميد أخبرنا عبيد الله^(٩) الأشجعي، عن سفيان، عن الشَّيْبَانِي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ﴾ قال: هي مُحْكَمَةٌ، وليست بمنسوخة. تابعه سعيد عن ابن عباس. وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا عباد بن العوام، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: هي قائمة بعمل بها.

(١) في و: وتسلمهم الأسوان.

(٢) صحيح مسلم برقم (١٨٢٦).

(٣) زيادة من ج، ر، أ، وفي هـ: الآية.

(٤) زيادة من أ.

(٥) في ج: من طريق ابن راهويه وفي أ: من طريق هراسة.

(٦) في أ: عبد الله.

(٧) في أ: مستحب.

(٨) زيادة من ج، ر، أ، وفي الأصل: الآية.

وقال الثوري، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد في هذه الآية، قال: هي واجبة على أهل الميراث، ما طابت به أنفسهم. وهكذا روى عن ابن مسعود، وأبي موسى، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وأبي العالية، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبيرة، ومكحول، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، والزهرى، ويحيى بن يعمر: أنها واجبة.

وروى ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج، عن إسماعيل بن عُلَيْبَةَ، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين قال: ولي عبيدة وصية، فأمر بشاة فذبحت، فاطعم أصحاب هذه الآية، وقال: لولا هذه الآية لكان هذا من مالي.

وقال مالك، فيما يروى عنه من التفسير في جزء مجموع، عن الزهرى: أن عروة أعطى من مال مصعب حين قسم ماله. وقال الزهرى: وهي محكمة.

وقال مالك، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: هو حق واجب ما طابت به الأنفس.

ذكر من ذهب إلى أن ذلك أمر بالوصية لهم:

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جَرِيح^(١)، أخبرني ابن أبي مُلَيْكَةَ: أن أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، والقاسم بن محمد أخبراه: أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة حية قالوا: فلم يدع في الدار مكيًا ولا ذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه. قالوا: وتلا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾. قال القاسم: فذكرت ذلك لابن عباس فقال: ما أصاب، ليس ذلك له، إنما ذلك إلى الوصية، وإنما هذه الآية في الوصية يريد الميت [أن]^(٢) يوصى لهم. رواه ابن أبي حاتم^(٣).

ذكر من قال: إن هذه الآية منسوخة بالكلية:

قال سفيان الثوري، عن محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ قال: منسوخة.

وقال إسماعيل بن مسلم المكي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال في هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾: نسختها الآية التي بعدها: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾.

وقال العوفي، عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾: كان ذلك قبل أن تنزل^(٤) الفرائض، فأنزل الله بعد ذلك الفرائض، فأعطى كل ذي حق حقه، فجعلت الصدقة فيما سمي المتوفى. رواه ابن مردويه.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن^(٥) بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج، عن ابن جَرِيح وعثمان بن عطاء عن عطاء، عن ابن عباس قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾

(١) في أ: ابن جرير.

(٢) ورواه الطبري في تفسيره (٨ / ١٠٠، ١١) من طريق ابن جرير عن ابن أبي مليكة به.

(٣) في ج: أ: ميزان.

(٤) في ج: أ: الحسين.

(٥) زيادة من أ.

وَالْمَسَاكِينَ ﴿١٠﴾ : نسختها آية الميراث، فجعل لكل إنسان نصيبه مما ترك الوالدان والأقربون - مما قل منه أو كثر - [نصيباً مفروضاً] ^(١).

وحدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا سعيد بن عامر، عن همام، حدثنا ^(٢) قتادة، عن سعيد بن المسيب أنه قال: إنها منسوخة، كانت قبل الفرائض، كان ما ترك الرجل من مال أعطى منه اليتيم والفقير والمسكين وذوي القربى إذا حضروا القسمة، ثم نسخ بعد ذلك، نسختها المواريث، فألحق الله بكل ذي حق حقه، وصارت الوصية من ماله، يوصى بها لذوي قرابته حيث يشاء.

وقال مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: هي منسوخة، نسختها المواريث والوصية.

وهكذا روى عن عكرمة، وأبي الشعثاء، والقاسم بن محمد، وأبي صالح، وأبي مالك، وزيد ابن أسلم، والضحاك، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حيان، وربيع بن أبي عبد الرحمن: أنهم قالوا: إنها ^(٣) منسوخة. وهذا مذهب جمهور الفقهاء والائمة الأربعة وأصحابهم.

وقد اختار ابن جرير ها هنا قولاً غريباً جداً، وحاصله: أن معنى الآية عنده ﴿وإذا حضر القسمة﴾ أي: وإذا حضر قسمة مال الوصية أولو قرابة الميت ﴿فأرزقوهم منه وقولوا لهم﴾ لليتامى والمسكين إذا حضروا ﴿قولاً معروفاً﴾. هذا مضمون ما حاوله بعد طول العبارة والتكرار، وفيه نظر، والله أعلم.

وقد قال العوفي عن ابن عباس: ﴿وإذا حضر القسمة﴾: وهي قسمة الميراث. وهكذا قال غير واحد، والمعنى على هذا لا على ما سلكه أبو جعفر بن جرير، رحمه الله، بل المعنى: أنه إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون، واليتامى والمسكين قسمة مال جزيل، فإن أنفسهم تنوق ^(٤) إلى شيء منه، إذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ وهذا يأخذ، وهم ياتسون لا شيء يعطون، فأمر الله تعالى - وهو الرؤوف الرحيم - أن يرضخ لهم شيء من الوسط يكون برا بهم ^(٥) وصدقة عليهم، وإحساناً إليهم، وجبراً لكرهم. كما قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] وذم الذين يتقلون المال ^(٦) خفية؛ خشية أن يطلع عليهم المحاويع وذوو الفاقة، كما أخبر عن أصحاب الجنة ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ [القلم: ١٧]، أي: بليل. وقال: ﴿فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ. أَنْ لَا يَدْخُلَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ﴾ [القلم: ٢٣، ٢٤] ﴿دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَلُهَا﴾ [محمد: ١٠] فمن جحد حق الله عليه عاقبه ^(٧) في أعز ما يملكه؛ ولهذا جاء في الحديث: «ما خالطت الصدقة مالا إلا أفدته» ^(٨) أي: متعها يكون سبب محاق ذلك المال بالكلية.

(١) زيادة من ج، أ. (٢) في ج، أ: عن. (٣) في أ: هم. (٤) في ج، أ: تشوق. (٥) في أ: لهم. (٦) في ج، أ: يتقلون بالمال، وفي ر، أ: يتقلون المال. (٧) في أ: عاقبه الله. (٨) رواه البيهقي في مسنده برقم (٨٨١) كشف الأسارة من حديث عائشة، وقال الهيثمي في المجمع (١٦٤/٣): «فيه عثمان الجمعي قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به».

(٨) رواه البيهقي في مسنده برقم (٨٨١) كشف الأسارة من حديث عائشة، وقال الهيثمي في المجمع (١٦٤/٣): «فيه عثمان الجمعي قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به».

وقوله: ﴿وَالْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾^(١). قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: هذا في الرجل يحضره الموت، فيسمعه الرجل يوصي بوصية تضر بورثته، فأمر الله تعالى الذي يسمعه أن يتقى الله، ويوفقه ويسده للصواب، ولينظر لورثته كما كان يحب أن يصنع بورثته إذا خشى عليهم الضيعة.

وهكذا قال مجاهد وغير واحد، وثبت في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ لما دخل على سعد بن أبي وقاص يعودته قال: يا رسول الله، إنني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا». قال: فالشطر؟ قال: «لا». قال: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير». ثم قال رسول الله ﷺ: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس»^(٢).

وفي الصحيح أن ابن عباس قال: لو أن الناس غَضُوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير»^(٣).

قال الفقهاء: إن كان ورثة الميت أغنياء استحب للميت أن يتوفى الثلث في وصيته^(٤)، وإن كانوا فقراء استحب أن يتنص الثلث.

وقيل: المراد بقوله: ﴿وَالْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾ [أي]^(٥): في مباشرة أموال اليتامى ﴿وَلَا يَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾.

حكاه ابن جرير من طريق العوفي، عن ابن عباس: وهو قول حسن، يتأيد بما بعده من التهديد في أكل مال اليتامى ظلماً، أي: كما تحب أن تعامل ذريتك من بعدك، فعامل الناس في ذرياتهم إذا وليتهم. ثم أعلمهم أن من أكل مال يتيم ظلماً فإنما يأكل في بطنه ناراً؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ أي: إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب، فإنما يأكلون ناراً تاجج^(٨) في بطونهم يوم القيامة. وثبت في الصحيحين من حديث سليمان ابن بلال، عن ثور بن زيد^(٩)، عن سالم أبي الغيث، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله، وماهن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبيدة^(١٠)، أخبرنا أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، حدثنا أبو هارون^(١١) العبدى عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا: يا رسول الله، ما رأيت

(١) زيادة من ج، ر، هـ، وفي هـ: «الآية».

(٢) صحيح البخاري برقم (٢٧٤٢) وصحيح مسلم برقم (١٦٢٨).

(٣) صحيح البخاري برقم (٢٧٤٣) وصحيح مسلم برقم (١٦٢٩).

(٤) في أ: «أن يتوفى في وصيته ثلث ماله».

(٥) زيادة من ج، ر.

(٧) في أ: «فواربهم».

(٦) في أ: «فولا تأكلوها».

(١٠) في أ: «عبد الله».

(٩) في ج، د: «فزيد».

(٨) في ج، د: «فتاجج».

(١١) في ج، ر، هـ، د: «هارون».

ليلة أسرى بك؟ قال: «انطلق بي إلى خلق من خلق الله كثير، رجال، كل رجل له مشفران كمشفرى البعير، وهو موكل بهم رجال يفكون^(١) لواء^(٢) أحدهم، ثم يجاء بصخرة من نار فتقذف في في^(٣) أحدهم حتى يخرج من أسفله ولهم^(٤) خوار وصراخ. قلت^(٥): يا جبريل، من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً^(٥)».

وقال السدي: يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة ولهب النار يخرج^(٦) من فيه ومن مامعه وانفه وعينه، يعرفه من رآه يأكل مال اليتيم.

وقال أبو بكر ابن مردويه: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا زياد بن المنذر، عن نافع بن الحارث عن أبي بزة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يبعث يوم القيامة القوم^(٧) من قبورهم تاجج أنفواهم نارا» قيل: يا رسول الله، من هم؟ قال: «الم تر أن الله قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا]»^(٨) الآية.

رواه^(٩) ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة، عن عقبة بن مكرم وأخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه، عن أحمد بن علي بن المشي، عن عقبة بن مكرم^(١٠).

وقال ابن مردويه: حدثنا عبد الله بن جعفر، أحمد بن عصام^(١١)، حدثنا أبو عامر العبدى، حدثنا عبد الله^(١٢) بن جعفر الزهرى، عن عثمان بن محمد، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أخرج مال الضعيفين: المرأة واليتيم^(١٣)». أى^(١٤): أوصيكم باجتنب مالهما.

وتقدم في سورة البقرة من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما أنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا]^(١٥)، انطلق من كان عنده يتيم، فعزك طعامه من طعامه، وشرا به من شرا به، فجعل يفضل الشيء فيحس له حتى يأكله أو يفسد^(١٦)، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾

(١) في أ: «يفكون». (٢) في ر: «الجبي».

(٣) في ر: «أ». (٤) في أ: «فقلت».

(٥) ورواه الطبري في تفسيره (٢٧/ ٨) من طريق ميمر عن أبي هارون العبدى به.

قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله: «أبو هارون العبدى هو عمارة بن جوين روى عن أبي سعيد وابن عمر وهو ضعيف، وقالوا: كذاب» قال الدارقطني: «يتلون، خارجي وشيخي» وقال ابن حبان: «كان يروى عن أبي سعيد ما ليس من حديثه لا يعمل كتب حديثه إلا على جهة التعجب».

(٦) في ر: «تخرج». (٧) في ج: «ناس».

(٨) في ج: أ: «أخرجه».

(٩) صحيح ابن حبان برقم (٢٥٨٠) «موارد» من طريق أبي يعلى وهو في مسنده (١٣/ ٤٣٤) وفي إسناده زياد بن المنذر وشيخه نفع بن الحارث متروكان عند الأئمة.

(١٠) في أ: «عاصم». (١١) في ر: «عبيد الله».

(١٢) وفي إسناده أحمد بن عصام المتروكي ضعفه الدارقطني.

(١٣) في أ: «إلى». (١٤) زيادة من ج، ر، أ، وفي هـ: «الآية».

(١٥) في ر: «أو يفسد». (١٦) زيادة من ج، ر، أ، وفي هـ: «الآية».

قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ [وَأِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْرَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ] ^(١) ﴿البقرة: ٢٢٠﴾ .
 ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ .

هذه الآية الكريمة والتي ^(٢) بعدها والآية التي هي خاتمة هذه السورة من آيات علم الفرائض، وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث، ومن الأحاديث الواردة في ذلك مما هي كالتفسير لذلك وكذلك منها ما هو متعلق بتفسير ذلك، وأما تقرير المسائل ونصب الخلاف والأدلة، والحجاج بين الأئمة، فموضعه كتاب «الأحكام» قاله المتعان ^(٣).

وقد ورد الترغيب في تعلم الفرائض، وهذه الفرائض الخاصة ^(٤) من أهم ذلك. وقد روى أبو داود وابن ماجه، من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن عبد الرحمن بن رافع التميمي، عن عبد الله بن عمرو، رضى الله عنه ^(٥)، أن رسول الله ﷺ قال: «العِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ» ^(٦).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوْلَى شَيْءٍ ^(٧) يَنْتَزَعُ مِنْ أُمَّتِي». رواه ابن ماجه، وفي إسناده ضعف ^(٨).

وقد روى من حديث عبد الله بن مسعود وأبي سعيد ^(٩)، وفي كل منهما نظر. قال [سفيان] ^(١٠) ابن عيينة: إنما سُمِّيَ الْفَرَائِضُ نِصْفَ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ يَبْتَلَى ^(١١) بِهِ النَّاسَ كُلَّهُمْ.

وقال البخاري عند تفسير هذه الآية: حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام: أن ابن جريج

(١) زيادة من ج، ر، أ.

(٢) في ر: «والذي».

(٣) في ج، ر، أ: «وبالله السمعان».

(٤) في ج، أ: «الخاصة وهي من أهم ذلك».

(٥) في ج، ر، أ: «عنهما».

(٦) سنن أبي داود برقم (٢٨٨٥) وسنن ابن ماجه برقم (٥٤) ورواه الحاكم في المستدرک (٤ / ٢٣٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٢٠٨) والدارقطني في السنن (٤ / ٦٧) من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي به. قال الذهبي في هذا الحديث والذي بعده: الحديثان ضعيفان.

(٧) في ج، أ: «علم».

(٨) سنن ابن ماجه برقم (٢٧١٩) ورواه الدارقطني في السنن (٤ / ٦٧) والحاكم في المستدرک (٤ / ٢٣٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٢٠٨) من طريق حفص بن عمر بن أبي العطف به. قال الذهبي: «فيه حفص بن عمر بن أبي العطف وهو واه بمره».

(٩) حديث ابن مسعود «تعلموا الفرائض وعلّموها فتأتى امرؤ مفبوض» . الحديث، رواه الحاكم في المستدرک (٤ / ٢٣٢).

(١٠) في أ: «يبلى».

(١١) زيادة من: ر، أ.

أخبرهم قال: أخبرني ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشين، فوجدني النبي ﷺ لا أعقل شيئا، فدعا بباء فتوضأ منه، ثم رَشَ عَلَيَّ، فأفقت، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِي﴾.

وكذا رواه مسلم والنسائي، من حديث حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جريج^(١) به، ورواه الجماعة كلهم من حديث سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر^(٢).

حديث آخر عن جابر في سبب نزول الآية: قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا زكريا بن عدي، حدثنا عبيد الله - هو ابن عمرو^(٣) الرقي - عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتِلَ أبوهما معك في أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا يُنكحان إلا ولهما مال. قال: فقال: «يُقضى الله في ذلك». قال: فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «أعطي ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك».

وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، من طرق، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به. قال الترمذي: ولا يعرف إلا من حديثه^(٤).

والظاهر أن^(٥) حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة كما سيأتي، فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات، ولم يكن له بنات، وإنما كان يورث كلاله، ولكن ذكرنا الحديث هاهنا تبعا للبخاري، رحمه الله، فإنه ذكره هاهنا. والحديث الثاني عن جابر أشبه بنزول هذه الآية، والله أعلم.

فقوله^(٦) تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِي﴾ أي: يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحشم المشقة، فناسب أن يُعطي ضعف ما تأخذه^(٧) الأنثى.

وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِي﴾ أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالد بولده، حيث أوصى الوالدين بأولادهم، فعلم^(٨) أنه أرحم بهم منهم، كما جاء في الحديث الصحيح.

(١) صحيح البخاري برقم (٤٥٧٧) وصحيح مسلم برقم (١٦١٦) وسنن النسائي الكبرى برقم (٦٣٢٣).

(٢) طريق سفيان رواها البخاري في صحيحه برقم (٥٦٥١) ومسلم في صحيحه برقم (١٦١٦) وأبو داود في السنن برقم (٢٨٨٦) والترمذي في السنن برقم (٢٠٩٧) والنسائي في السنن (١/ ٨٧) وابن ماجه في السنن برقم (٢٧٢٨).

(٣) في أ: «عمر».

(٤) المسند (٣/ ٣٥٢) وسنن أبي داود برقم (٢٨٩١، ٢٨٩٢) وسنن الترمذي برقم (٢٠٩٢) وسنن ابن ماجه برقم (٢٧٢٠).

(٥) في أ: «أته».

(٦) في أ: «وقوله».

(٧) في ر: «ما تأخذ».

(٨) في أ: «منكم».

الثَّلْثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ^(١) ﴿١١﴾ إلى آخره، الأبوان لهما في الميراث أحوال:

أحدها: أن يجتمعا مع الأولاد، فيفرض لكل واحد منهما السدس، فإن لم يكن للميت إلا بنت واحدة، فرض لها النصف، وللأبوين لكل واحد منهما السدس، وأخذ الأب السدس الآخر بالتعصيب، فيجمع^(٢) له - والحالة هذه - بين هذه الفرض والتعصيب.

الحال الثاني: أن ينفرد الأبوان بالميراث، فيفرض للام - والحالة هذه - الثلث ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب المحض، ويكون قد أخذ ضعف ما فرض^(٣) للام، وهو الثلثان، فلو كان معهما - والحالة هذه - زوج أو زوجة أخذ الزوج النصف والزوجة^(٤) الربع. ثم اختلف العلماء: ما تأخذ^(٥) الام بعد فرض الزوج والزوجة على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تأخذ ثلث الباقي في المسألتين؛ لأن الباقي كأنه^(٦) جميع الميراث بالنسبة إليهما. وقد جعل الله لها نصف ما جعل للأب فتأخذ ثلث الباقي ويأخذ ثلثه^(٧). وهو قول عمر وعثمان، وأصح الروايتين عن علي. وبه يقول ابن مسعود وزيد بن ثابت، وهو قول الفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، وجمهور العلماء - رحمهم الله.

والقول الثاني: أنها تأخذ ثلث جميع المال لعموم قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلْثُ﴾، فإن الآية أعم من أن يكون معها زوج أو زوجة أو لا. وهو قول ابن عباس. وروى عن علي، ومعاذ بن جبل، نحوه. وبه يقول شريح وداود بن علي الظاهري واختاره الإمام أبو الحسين محمد بن عبد الله بن اللبان البصري^(٨)، في كتابه «الإيجاز في علم الفرائض».

وهذا فيه نظر، بل هو ضعيف؛ لأن ظاهر الآية إنما هو [ما]^(٩) إذا استبد بجميع التركة، فأما في هذه المسألة فيأخذ الزوج أو الزوجة الفرض، ويبقى الباقي كأنه جميع التركة، فتأخذ ثلثه، كما تقدم.

والقول الثالث: أنها تأخذ ثلث جميع المال في مسألة الزوجة، فإنها تأخذ الربع وهو ثلاثة^(١٠) من اثني عشر، وتأخذ الام الثلث وهو أربعة، فيبقى^(١١) خمسة للأب. وأما في مسألة الزوج فتأخذ ثلث الباقي؛ لثلاثا تأخذ أكثر من الأب لو أخذت ثلث المال، فتكون المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة^(١٢) وللأم ثلث ما بقي^(١٣) وهو سهم، وللأب الباقي بعد ذلك وهو مهمان. ويحكى هذا عن محمد بن سيرين، رحمه الله، وهو قول مركب من القولين الأولين، موافق كلاً منهما في صورة وهو ضعيف أيضاً. والصحيح الأول، والله أعلم.

والحال الثالث من أحوال الأبوين: وهو اجتماعهما مع الإخوة، وسواء كانوا من الأبوين، أو من

(٣) في ج: أما حصل؛ وفي ر: أما فضل.

(٢) في أ: فيجتمع.

(١) زيادة من ج: وه أ.

(٦) في أ: وكان.

(٥) في أ: فماداً تأخذ.

(٤) في ج: ر: أم الزوجة.

(٩) زيادة من أ.

(٨) في أ: المصري.

(٧) في ر: الباقي.

(١٢) في ج: ر: ثلثه.

(١١) في أ: فيبقى.

(١٠) في ج: ر: ثلثه.

(١٣) في ج: الباقي.

الأب، أو من الأم، فإنهم لا يرثون مع الأب شيئاً، ولكنهم مع ذلك يحجبون الأم عن الثلث إلى الدس، فيفرض لها مع وجودهم الدس، فإن لم يكن وارث سواها وسوى الأب أخذ الأب الباقي.

وحكم الأخوين فيما ذكرناه كحكم الإخوة عند الجمهور. وقد روى البيهقي من طريق شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنه دخل على عثمان فقال: إن الأخوين لا يرثان الأم عن الثلث، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾. فالأخوان لبا بلسان قومك إخوة. فقال عثمان: لا أستطيع تغيير ما كان قبلي، ومضى في الأمصار، وتوارث به الناس.

وفي صحة هذا الأثر نظر، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به، والمنقول عنهم خلافه.

وقد روى عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه أنه قال: الأخوان تسمى إخوة^(١). وقد أفردت لهذه المسألة جزءاً على حدة.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز بن المغيرة، حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد، عن قتادة قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ الدُّسُ﴾: أضروا بالأم ولا يرثون، ولا يحجبها الأخ الواحد من الثلث ويحجبها ما فوق ذلك، وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حججوا أمهم من الثلث أن أباهم يلي إنكاحهم ونفقته^(٢) عليهم دون أمهم.

وهذا كلام^(٣) حسن. لكن روى عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه كان يرى أن الدس الذي حجبه عن أمهم يكون لهم، وهذا قول شاذ، رواه ابن جرير في تفسيره فقال:

حدثنا الحسن بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن ابن طاوس، عن أبيه عن ابن عباس، قال: الدس الذي حجبه الإخوة لام لهم، إنما حججوا أمهم عنه ليكون لهم دون أبيهم.

ثم قال ابن جرير: وهذا قول مخالف لجميع الأمة، وقد حدثني يونس، أخبرنا سفیان، أخبرنا عمرو، عن الحسن بن محمد، عن ابن عباس أنه قال: الكلاله من لا ولد له ولا والد.

وقوله: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾: أجمع العلماء سلفاً وخلفاً: أن الدين مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فَحْوَى الآية الكريمة. وقد روى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وأصحاب التفسير، من حديث أبي إسحاق، عن الحارث بن عبد الله الأعور، عن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه]^(٤) قال: إنكم تقرؤون ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه. ثم قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث الحارث الأعور، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم^(٥).

(٢) في ج: أو النفقة.

(٤) زيادة من أ.

(١) في ج، ر، أ: وتسمى الأخوان إخوة.

(٣) في ج: الكلام.

(٥) سنن الترمذي برقم (٩٤ - ٩٦).

قلت: لكن كان حافظاً للفرائض معتنياً بها وبالْحَسَاب^(١)، فالله^(٢) أعلم.

وقوله: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ أي: إنما فرضنا للأبَاء وللأبناء، وساوينا بين الكل في أصل الميراث على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وعلى خلاف ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من كون المال للولد وللوالدين^(٣) الوصية، كما تقدم عن ابن عباس، إنما نسخ الله ذلك إلى هذا، ففرض لهؤلاء ولهؤلاء بحسبهم؛ لأن الإنسان قد يأتيه النفع الديني - أو الآخروي أو هما - من أبيه ما لا يأتيه من ابنه، وقد يكون بالعكس؛ فلهذا قال: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ أي: كان^(٤) النفع متوقع ومرجو من هذا، كما هو متوقع ومرجو من الآخر؛ فلهذا فرضنا لهذا ولهذا، وساوينا بين القسمين في أصل الميراث، والله أعلم.

وقوله: ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ أي: [من]^(٥) هذا الذي ذكرناه من تفصيل الميراث، وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض - هو فرض من الله حكم به وقضاه، والله^(٦) عليم حكيم الذي يضع الأشياء في محالها، ويعطي كلا ما يستحقه بحسبه؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَاءَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾.

يقول تعالى: ولكم - أيها الرجال - نصف ما ترك أزواجكم إذا متن عن غير ولد، فإن كان لهن ولد فلكنم الربع مما تركن عما تركن من بعد [وصية]^(٧) يوصين بها أو دين. وقد تقدم أن الدين مقدم على الوصية، وبعده الوصية ثم الميراث، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، وحكم أولاد البنين وإن سفلوا حكم أولاد الصلب.

ثم قال: ﴿وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلهن الثمن مما تركن]^(٨) الخ، وسواء في الربع أو الثمن الزوجة والزوجتان الاثنتان والثلاث والأربع يشتركن^(٩) فيه.

(١) قال أبو بكر بن أبي داود: «الحارث كان أفعه وأفرض الناس وأحسب الناس، تعلم الفرائض من علي»، وقيل للشعبي: كنت تختلف إلى الحارث؟ قال: نعم، كنت أختلف إليه أتعلم الحساب، كان أحسب الناس.

لكن ضعف في روايته للحديث، ضعفه جماعة منهم الشيباني وجرير وابن مهدي وابن المديني ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم. انظر: تهذيب الكمال (٥/ ٢٤٤).

(٢) في رواية: «والله».

(٣) في رواية: «واللأبوين».

(٤) في رواية: «أ»، «وهما».

(٥) زيادة من رواية: «أ»، «وهما».

(٦) في رواية: «أ»، «وهما».

(٧) زيادة من رواية: «أ»، «وهما».

(٨) في رواية: «أ»، «وهما».

(٩) في رواية: «أ»، «وهما».

وقوله: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ﴾ الخ، الكلام عليه كما تقدم.

وقوله: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ الكلاله: مشتقة من الإكليل، وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه، والمراد هنا ^(١): من يرثه من حواشيه لا أصوله ولا فروعها، كما روى الشعبي عن أبي بكر الصديق: أنه سئل عن الكلاله، فقال: أقول فيها برأى، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان، والله ورسوله بريثان منه: الكلاله من لا ولد له ولا والد. فلما ولى عمر بن الخطاب قال: إني لأستحي ^(٢) أن أخالف أبا بكر في رأى رأه. رواه ابن جرير وغيره ^(٣).

وقال ابن أبي حاتم، رحمه الله، فى تفسيره: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، حدثنا سفيان، عن سليمان الاحول، عن طاوس قال: سمعت عبد الله بن عباس يقول: كنت آخر الناس عهداً بعمر بن الخطاب، فسمعته يقول: القول ما قلت، وما قلت ^(٤)، وما قلت. قال: الكلاله من لا ولد له ولا والد ^(٥).

وهكذا قال على بن أبى طالب وابن مسعود، وصح عن ^(٦) غير وجه عن عبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت، وبه يقول الشعبي والنخعي، والحسن البصرى، وقتادة، وجابر بن زيد، والحكم. وبه يقول أهل المدينة والكوفة والبصرة. وهو قول الفقهاء السبعة والائمة الأربعة وجمهور السلف والخلف ^(٧)، بل جميعهم. وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد، وورد فيه حديث مرفوع. قال أبو الحسين بن اللبان: وقد روى عن ابن عباس ما يخالف ذلك، وهو أنه لا ولد له. والصحيح عنه الاول، ولعل الراوى ما فهم عنه ^(٨) ما أراد.

وقوله: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ أى: من أم، كما هو فى قراءة بعض السلف، منهم سعد بن أبى وقاص، وكذا فرها أبو بكر الصديق فيما رواه ^(٩) قتادة عنه، ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلْثِ﴾.

وإخوة الام يخالفون بقية الورثة من وجوه، أحدها: أنهم يرثون مع من أدلوا به وهى الأم. الثانى: أن ذكرهم وإنثاهم سواء. الثالث: أنهم لا يرثون إلا إذا كان ميتهم يورث كلاله، فلا يرثون مع أب، ولا جد، ولا ولد، ولا ^(١٠) ولد ابن. الرابع: أنهم لا يزدون ^(١١) على الثلث، وإن كثر ^(١٢) ذكورهم وإنثاهم.

قال ابن أبى حاتم: حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، أخبرنا يونس، عن الزهرى قال: قضى عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، أن ميراث الإخوة من الأم بينهم، للذكر مثل الأنثى ^(١٣). قال محمد بن شهاب الزهرى: ولا أرى عمر قضى بذلك حتى علم بذلك ^(١٤) من رسول الله ﷺ، ولهذا الآية التى قال الله

(١) فى ١: «هاتان». (٢) فى ر: «إني أستحي». وفى ج، أ: «إني استحي».

(٣) تفسير الطبرى (٨ / ٥٤) ورواه سعيد بن منصور فى السنن برقم (٥٩١) ومن طريقه رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٦ / ٢٤٤) من طريق سفيان عن عاصم الاحول بنحوه.

(٤) فى ر: «القول».

(٥) تفسير ابن أبى حاتم (٢ / ١١٥ ل) ورواه سعيد بن منصور فى السنن برقم (٥٨٩) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٦) فى ج، ر، أ: «من». (٧) فى ج، ر: «الخلف والسلف». (٨) فى ج: «ولعل الراوى عنه ما فهم ما أراد».

(٩) فى ١: «فيما روى». (١٠) فى ج: «وكذا». (١١) فى ١: «يزدادون».

(١٢) فى ج: «كنا». (١٣) فى ر: «مثل حظ الأنثيين». (١٤) فى ج: «ذلك».

تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾.

واختلف العلماء في المسألة المشتركة، وهي: زوج، وأم أو جدة، واثنان^(١) من ولد الأم وواحد^(٢) أو أكثر من ولد الأبوين. فعلى قول الجمهور: للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، ولولد الأم الثلث، ويشاركهم فيه ولد الأب والأم بما بينهم من القدر المشترك وهو إخوة الأم.

وقد وقعت هذه المسألة في زمن^(٣) أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فاعطى الزوج النصف، والأم السدس، وجعل الثلث لأولاد الأم، فقال له أولاد الأبوين: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حماراً، ألسنا من أم واحدة؟ فشرك بينهم.

وصح الشريك عنه وعن أمير المؤمنين عثمان، وهو إحدى الروایتين عن ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، رضى الله عنهم. وبه يقول سعيد بن المسيب، وشريح القاضى، ومروق، وطاوس، ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وشريك وهو مذهب مالك والشافعي، وإسحاق بن راهويه.

وكان على بن أبى طالب لا يشرك بينهم، بل يجعل الثلث لأولاد الأم، ولا شيء لأولاد الأبوين، والحالة هذه، لانهم عصبه. وقال وكيع بن الجراح: لم يختلف عنه في ذلك، وهذا قول أبى بن كعب وأبى موسى الأشعري، وهو المشهور عن ابن عباس، وهو مذهب الشعبي وابن أبى لیلی، وأبى يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، وزُفَر بن الهُدَيل، والإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد، وأبى ثور، وداود بن على الظاهري، واختاره أبو الحسين بن اللبان الفرضي، رحمه الله، في كتابه «الإيجاز».

وقوله: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ ذِينَ غَيْرِ مَضَارٍ﴾ أى: لتكون^(٤) وصيته على العدل، لا على الإضرار والجور والحيف بأن يحرم بعض الورثة، أو ينقصه، أو يزيد على ما قدر الله له من الفريضة فمتى سعى في ذلك كان كمن ضاد الله في حكمته^(٥) وقسمته؛ ولهذا قال ابن أبى حاتم:

حدثنا أبى، حدثنا أبو النصر الدمشقي الفراديسي، حدثنا عمر بن المغيرة، عن داود بن أبى هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الإضرار في الوصية من الكبائر».

وكذا رواه ابن جرير من طريق عمر بن المغيرة هذا^(٦) وهو أبو حفص بصري سكن المصيصة، قال أبو القاسم ابن عساكر: ويعرف بفتى الساكنين. وروى عنه غير واحد من الأئمة. وقال فيه أبو حاتم الرازي: هو شيخ. وقال على بن المديني: هو مجهول لا أعرفه. لكن رواه النائي في سنته عن على ابن حجر، عن على بن مسهر، عن داود بن أبى هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، موقوفاً:

(١) في ج، أ: «واثنان». (٢) في ر: «واحدة».

(٣) في ج، ر، أ: «واثنان». (٤) في ج، أ: «ليكن».

(٥) في ج: «حكمته».

(٦) تفسير الطبري (٦٦/ ٨) ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٧١) من طريق عمر بن المغيرة به.

«الإضرار في الوصية من الكبائر». وكذا رواه ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج، عن عائذ بن حبيب، عن داود بن أبي هند. ورواه ابن جرير من حديث جماعة من الحفاظ، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً^(١). وفي بعضها: ويقرأ ابن عباس: ﴿غَيْرَ مُضَارٍ﴾.

قال ابن جريج^(٢): والصحيح الموقوف.

ولهذا اختلف الأئمة في الإقرار للوارث: هل هو صحيح أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا يصح لانه مظنة التهمة أن يكون قد أوصى له بصيغة الإقرار وقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثَتِهِ». وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، وأحمد بن حنبل، والقول القديم للشافعي، رحمهم الله، وذهب في الجديد إلى أنه يصح الإقرار. وهو مذهب طائفة، وعطاء، والحسن، وعمر بن عبد العزيز.

وهو اختيار أبي عبد الله^(٣) البخاري في صحيحه. واحتج بأن رافع بن خديج أوصى ألا تُكشَفَ^(٤) الفَرَازِيَّةُ عما أُغْلِقَ عليه بابها قال: وقال بعض الناس: لا يجوز إقراره لسوء الظن به للورثة، وقد قال النبي ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ». وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فلم يخص وارثاً ولا غيره. انتهى ما ذكره.

فمتى كان الإقرار صحيحاً مطابقاً لما في نفس الأمر جرى فيه هذا الخلاف، ومتى كان حيلة ووسيلة إلى زيادة بعض الورثة ونقصان بعضهم، فهو حرام بالإجماع وينص هذه الآية الكريمة ﴿غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [نم قال الله]^(٥):

﴿ تَلِكْ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾.

أى: هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وقدرهم له عند عدمه، هي حدود الله فلا تعتدوها ولا تجاوزوها؛ ولهذا قال: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أى: فيها، فلم يزد بعض الورثة ولم^(٦) ينقص بعضاً بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ أى: لكونه غير ما حكم الله به وضاد الله في حكمه. وهذا إما يصدر عن^(٧) عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم.

(١) سنن النسائي الكبرى برقم (٩٢ - ١١) وتفسير الطبري (٨ / ٦٥).

(٢) في: ابن جرير، (٣) في: «واختاره أبو عبد الله».

(٤) في: ج، ر، أ: «لا يكشف».

(٥) زيادة من أ، (٦) في: ج، ر، أ: «ولا»، (٧) في: ج، ر: «من».

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أشعث بن عبد الله، عن شهر ابن حوشب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أُوْصِيَ حَافٍ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ (١) بِشَرِّ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ؛ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيُعَدَّلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ (٢) الْجَنَّةَ». قال: ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (٣).

[و] (٤) قال أبو داود في باب الإضرار في الوصية من (٥) سننه: حدثنا عبدة (٦) بن عبد الله أخبرنا عبد الصمد، حدثنا [نصر] (٧) بن علي الحداني، حدثنا الأشعث بن عبد الله بن جابر الحداني، حدثني شهر بن حوشب: أن أبا هريرة حدثه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوْ الْمَرْأَةَ بَطَاعَةَ اللَّهِ مِثْرَيْنِ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ، فَتُجِبُ لَهُمَا النَّارُ» وقال: قرأ على أبو هريرة من هاهنا: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارٍ﴾ حتى بلغ: ﴿وَأُولَٰئِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. وهكذا (٩) رواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عبد الله بن جابر الحداني به، وقال الترمذي: حسن غريب، وسياق الإمام أحمد أتم وأكمل (١٠).

﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّهَا الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿١٦﴾﴾.

كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت فثبت زناها بالبينة العادلة، حبست في بيت فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت؛ ولهذا قال: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّهَا الْفَاحِشَةُ﴾ يعني: الزنا ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك.

قال ابن عباس: كان الحكم كذلك، حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد، أو الرجم. وكذا روى عن عكرمة، وسعيد بن جبيرة، والحسن، وعطاء الخراساني، وأبي صالح، وقتادة، وزيد بن أسلم، والضحاك: أنها منسوخة. وهو أمر متفق عليه.

قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي أثر عليه

(١) في ج، و، أ: فيختم له. (٢) في و: فيدخله.

(٣) المسند (٢/ ٢٧٨).

(٤) زيادة من ج، و، أ.

(٥) في ج، أ: في.

(٦) في و: عبدة.

(٧) زيادة من ج، و، أ.

(٨) زيادة من ج.

(٩) في أ: وكذا.

(١٠) سنن أبي داود برقم (٢٨٦٧) وسنن الترمذي برقم (٢١١٧) وسنن ابن ماجه برقم (٤٠٢٧).

وكرب لذلك وتربّد وجهه، فأنزل الله عز وجل عليه ذات يوم، فلما سرى عنه قال: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيْبُ جِلْدُ مِائَةِ، وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جِلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفَى سَنَةً».

وقد رواه مسلم وأصحاب السنن من طرق عن قتادة عن الحسن عن حطّان^(١)، عن عبادة عن النبي ﷺ ولفظه: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جِلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جِلْدُ مِائَةِ وَالرَّجْمُ». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

وهكذا^(٣) رواه أبو داود الطيالسي، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن حطّان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ: «أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» [و] ارتفع الوحي قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا خُذُوا، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جِلْدُ مِائَةٍ وَنَفَى سَنَةً، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جِلْدُ مِائَةٍ وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ».

وقد روى الإمام أحمد أيضا هذا الحديث عن وكيع بن الجراح، حدثنا الفضل بن دهم، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المبحج قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جِلْدُ مِائَةٍ وَنَفَى سَنَةً، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جِلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». وكذا رواه أبو داود مطولا من حديث الفضل بن دهم، ثم قال: وليس هو بالحافظ، كان تصابيا بواسطة^(٥).

حديث آخر: قال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا عباس بن حمدان، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا عمرو بن عبد الغفار، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مروق، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ، وَالثَّيْبَانِ يُجْلَدَانِ وَيُرْجَمَانِ، وَالثَّيْبَانِ يُرْجَمَانِ». هذا حديث غريب من هذا الوجه^(٦).

وروى الطبراني من طريق ابن لهيعة، عن أخيه عيسى بن لهيعة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت سورة النساء قال رسول الله ﷺ: «لَا حِجْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ»^(٧).

وقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى القول بمقتضى هذا الحديث، وهو الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب الزاني، وذهب الجمهور إلى أن الثيب الزاني إنما يرجم فقط من غير جلد، قالوا: لأن النبي ﷺ رَجَمَ مَاعِزًا وَالغَامِدِيَّةَ وَالْيَهُودِيَّيْنَ، وَلَمْ يُجْلِدْهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَكُلٌّ عَلَى أَنَّ الْجِلْدَ^(٨) لَيْسَ

(١) في ر: «خطاب».

(٢) المسند (٣١٨/٥) وصحيح مسلم برقم (١٦٩٠) وسنن أبي داود برقم (٤٤١٥) وسنن الترمذي برقم (١٤٣٤) وسنن النسائي الكبرى برقم (١١٠٩٣) وسنن ابن ماجه برقم (٢٥٥٠).

(٣) في ج، ر: «وكذا».

(٤) المسند (٤٧٦/٣) وسنن أبي داود برقم (٤٤١٧).

(٥) وفي إسناده عمرو بن عبد الغفار القيسي. قال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال ابن عدي: أنهم بوضع الحديث، وقال العقيلي: منكر الحديث. ميزان الاعتدال برقم (٣-٦٤).

(٦) المعجم الكبير (٣٦٥/١١) وابن لهيعة وأخوه ضعيفان.

(٨) في ر: «الرجم».

باحتهم، بل هو منسوخ على قولهم، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا﴾ أي: واللذان يأتيان^(١) الفاحشة فآذوهما. قال ابن عباس، وسعيد بن جبير وغيرهما: أي بالشم والتعبير، والضرب بالنعال، وكان الحكم كذلك حتى نسخه الله بالجلد أو الرجم.

وقال عكرمة، وعطاء، والحسن، وعبد الله بن كثير: نزلت في الرجل والمرأة إذا زنيا.

وقال السدي: نزلت في الفتيان قبل أن يتزوجوا.

وقال مجاهد: نزلت في الرجلين إذا فعلا، لا يكنى، وكأنه يريد اللواط، والله أعلم.

وقد روى أهل السنن، من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَيْتُمْوهُ يَعْمَلُ عَمَلُ قَوْمٍ لَوْطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(٢).

وقوله: ﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا﴾ أي: أقبلما ونزعاً عما كانا عليه، وصلحت أعمالهما وحسنت ﴿فَاعْرَضُوا عَنْهَا﴾ أي: لا تعتقوهما بكلام قبيح بعد ذلك؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾. وقد ثبت في الصحيحين «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَتْرَبْ عَلَيْهَا» أي: ثم لا يعيرها بما صنعت بعد الحد، الذي هو كفارة لما صنعت.

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٧) وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٨)﴾.

يقول تعالى: إنما يتقبل الله التوبة من عمل السوء بجهالة، ثم يتوب ولو قبل معاينة الملك [القبض]^(٣) روحه قبل الغرغرة.

قال مجاهد وغير واحد: كل من عصى الله خطأ أو عمداً فهو جاهل حتى يتنزع عن الذنب. وقال قتادة عن أبي العالية: أنه كان يحدث: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: كل ذنب أصابه عبد فهو بجهالة. رواه ابن جرير.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن قتادة قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ فرأوا أن كل شيء عصى به فهو جهالة، عمداً كان أو غيره^(٤).

وقال ابن جريج: أخبرني عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: كل عامل بمعصية الله^(٥) فهو جاهل حين عملها. قال ابن جريج: وقال لي عطاء بن أبي رباح نحوه.

(١) في ج، ر، أ: يفعلان.

(٢) رواه أبو داود في السنن برقم (٤٤٦٢) والترمذي في السنن برقم (١٤٥٥) وابن ماجه في السنن برقم (٢٥٦١).

(٣) زيادة من ج، ر، أ.

(٤) تفسير عبد الرزاق (١٥٢/١).

(٥) في أ: بمعصيته.

وقال أبو صالح عن ابن عباس: من جهالته عمل السوء.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ قال: ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت، وقال الضحاك: ما كان دون الموت فهو قريب. وقال قتادة والسدي: ما دام في صحته. وهو مروى عن ابن عباس. وقال الحسن البصري: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾: ما لم يغرغر. وقال عكرمة: الدنيا كلها قريب.

ذكر الأحاديث في ذلك:

قال الإمام أحمد: حدثنا علي بن عياش^(١)، وعصام بن خالد، قالا: حدثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفير^(٢)، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَغْرُغِرْ».

[و] ^(٣) رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، به ^(٤). وقال الترمذي: حسن غريب. ووقع في سنن ابن ماجه: عن عبد الله بن عمرو. وهو وهم، إنما هو عبد الله ابن عمر بن الخطاب.

حديث آخر^(٥): عن ابن عمر: قال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن معمر^(٦)، حدثنا عبد الله ابن الحسن الخراساني، حدثنا يحيى بن عبد الله البابلتي^(٧)، حدثنا أيوب بن نهيك الحلبي قال: سمعت عطاء بن أبي رباح قال: سمعت عبد الله بن عمر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَتُوبُ قَبْلَ الْمَوْتِ بِشَهْرٍ إِلَّا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ، وَأَدَّتْ مِنْ ذَلِكَ، وَقَبِلَ مَوْتَهُ بِيَوْمٍ وَسَاعَةٍ، يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ التَّوْبَةَ وَالْإِخْلَاصَ إِلَيْهِ إِلَّا قَبِلَ مِنْهُ»^(٨).

حديث آخر: قال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة، أخبرنا إبراهيم بن ميمون، أخبرني رجل من ملحان^(٩) - يقال له: أيوب - قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: من تاب قبل موته بعام تيب عليه، ومن تاب قبل موته بشهر تيب عليه، ومن تاب قبل موته بجمعة تيب عليه، ومن تاب قبل موته بيوم تيب عليه، ومن تاب قبل موته بساعة تيب عليه. فقلت له: إنما قال الله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ فقال: إنما أحدثك ما سمعت من رسول الله ﷺ^(١٠).

(١) في أ: عباس.

(٢) في ر: نصير.

(٣) زيادة من ر، أ.

(٤) المسند (١٣٢/٢) وسنن الترمذي برقم (٣٥٣٧) وسنن ابن ماجه برقم (٤٢٥٣).

(٥) في ر، أ: طريق أخرى.

(٦) في أ: معمر.

(٧) في ج، أ: الباهلي.

(٨) ورواه أبو نعيم في الحلية (٣/٣٢٠) من طريق يحيى بن عبد الله عن أيوب بن نهيك، ثم قال: هذا حديث غريب من حديث عطاء، تفرد به أيوب بن نهيك.

(٩) في ج، ر، أ: بلحان.

(١٠) مسند الطيالسي (ص ٣٠١) وهو عنده من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ورواه أحمد في مسنده (٢٠٦/٢) من طريق عفان عن شعبة بنحوه، من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال الهيثمي في المجمع (١٩٧/١٠): فيه راو لم يسم بيقية رجاله ثقات.

انس بن مالك وثم أبو قلابة، فحدث أبو قلابة فقال: إن الله تعالى لما لعن إبليس سأل النطرة فقال: وعزتك وجلالك لا أخرج من قلب ابن آدم ما دام فيه الروح. فقال الله: وعزتي^(١) لا أمنعه التوبة ما دام فيه الروح.

وقد ورد هذا في حديث مرفوع، رواه الإمام أحمد في مسنده من طريق عمرو بن أبي عمرو وأبي الهيثم العنبري كلاهما عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: قال إبليس: وعزتك لا أزال أغويهم مادامت أرواحهم في أجسادهم. فقال الله عز وجل: وعزتي وجلالي، لا أزال^(٢) أغفر لهم ما استغفروني^(٣).

فقد دلت هذه الأحاديث على أن من تاب إلى الله عز وجل وهو يرجو الحياة، فإن توبته مقبولة [منه]^(٤)؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾. فإما متى وقع الإياس من الحياة، وعاین الملك، وحسرت الروح في الخلق، وضاق بها الصدر، وبلغت الحلقوم، وغرغرت النفس صاعدة في الغلاصم - فلا توبة متقبلة حينئذ، ولات حين ماضة؛ ولهذا قال [تعالى]^(٥): ﴿وَلَيْسَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ وهذا كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدَّةً [وَكُفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ . فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا]﴾^(٦) الآيتين [غافر: ٨٤، ٨٥]، وكما حكم تعالى بعدم توبة أهل الأرض إذا عاينوا الشمس طالعة من مغربها كما قال [تعالى]^(٧): ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ الآية [الأنعام: ١٥٨].

وقوله: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [الآية]^(٨) يعني: أن الكافر إذا مات على كفره وشركه لا ينفعه ندمه ولا توبته، ولا يقبل منه فدية ولو بجملة الأرض [ذهباً]^(٩).

قال ابن عباس، وأبو العالية، والربيع بن أنس: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ قالوا: نزلت في أهل الشرك.

وقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال: حدثني أبي، عن مكحول: أن عمر بن نعيم حدثه عن أسامة بن سلمان: أن أبا ذر حدثهم: أن رسول الله ﷺ قال: إن الله يقبل توبة عبده - أو يغفر لعبده - ما لم يقع الحجاب. وما وقوع الحجاب؟ قال: أن تخرج النفس وهي مشركة^(١٠)؛ ولهذا قال [تعالى]^(١١): ﴿أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أي: موجعاً شديداً مقيماً.

(١) في أ: عز وجل.

(٢) في ج، ر، أ: ولا أزال.

(٣) المسند (٧٦/٣).

(٤) زيادة من أ.

(٥) زيادة من ج، ر، أ.

(٦) زيادة من ر، وفي أ: في قوله.

(٧) زيادة من ر، وفي أ: في قوله.

(٨) زيادة من أ.

(٩) زيادة من ج، ر، أ.

(١٠) المسند (١٧٤/٥).

(١١) زيادة من أ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا سُبِينَا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ۞

قال البخاري: حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا الشيباني عن عكرمة، عن ابن عباس - قال الشيباني: وذكره أبو الحسن السوائي، ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عباس - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوّجوها، وإن شاؤوا لم يزوّجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك.

هكذا رواه البخاري وأبو داود، والنسائي، وابن مردويه، وابن أبي حاتم، من حديث أبي إسحاق الشيباني - واسمه سليمان بن أبي سليمان - عن عكرمة، وعن أبي الحسن السوائي واسمه عطاء، كوفي أعمى - كلاهما عن ابن عباس بما تقدم (١).

وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المرؤزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النخعي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾: وذلك أن الرجل كان (٢) يرث امرأة ذي قرابته، فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقتها، فأحكّم الله تعالى عن ذلك، أي نهى عن ذلك.

تفرد به أبو داود (٣)، وقد رواه غير واحد عن ابن عباس بنحو (٤) ذلك، فقال وكيع عن مفيان، عن علي بن بذيمة، عن مقيم، عن ابن عباس: كانت المرأة في الجاهلية إذا توفيت عنها زوجها فجاء رجل فالقى عليها ثوباً، كان أحق بها، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ (٥).

وروى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ قال: كان الرجل إذا مات وترك جارية، ألقى (٦) عليها حميمه (٧) ثوبه، فمنعها من الناس. فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها.

(١) صحيح البخاري برقم (٤٥٧٩) وسنن أبي داود برقم (٦٠٨٩) وسنن النسائي الكبرى برقم (١١٠٩٤).

(٢) في ر: «كما».

(٣) سنن أبي داود برقم (٢٠٩٠).

(٤) في ر: «نحو».

(٥) ورواه الطبري في التفسير (١٠٨/٨) من طريق ابن وكيع عن وكيع به إلا أنه أوقفه على مضم.

(٦) في ر: «والق».

(٧) في ١: «حميمه».

وروى ^(١) العوفى عنه: كان الرجل من أهل المدينة إذا مات حميمٌ أحدهم ألقى ثوبه على امرأته، فَوَرِثَ نِكَاحَهَا وَلَمْ يَنْكَحْهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ، وَحَبَسَهَا عِنْدَهُ حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ بِفِدْيَةٍ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾.

وقال زيد بن أسلم في الآية ^(٢): ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ ^(٣): كان أهل يَثْرِبَ إذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله، وكان يعضلها حتى يرثها، أو يزوجها من أراد، وكان أهل تهامة يُسِّء الرجل صحبة ^(٤) المرأة حتى يطلقها، ويشترط عليها ألا تنكح إلا من أراد حتى تفتدى منه ببعض ما أعطاها، فنهى الله المؤمنين عن ذلك. رواه ابن أبي حاتم.

وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا علي بن المنذر، حدثنا محمد بن فضيل، عن يحيى ^(٥) بن سعيد، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه قال: لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته، وكان لهم ذلك في الجاهلية، فأنزل الله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾.

ورواه ابن جرير من حديث محمد بن فضيل، به. ثم روى من طريق ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجل وترك امرأة، حبسها أهلها على الصبي يكون فيهم، فنزلت: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ الآية.

قال ابن جريج: وقال مجاهد: كان الرجل إذا توفى كان ابنه أحمق بامرأته، ينكحها إن شاء، إذا لم يكن ابنها، أو ينكحها من شاء أحمق أو ابن أخيه.

قال ابن جريج: وقال عكرمة: نزلت في كَيْبِشَةَ بنت مَعْن بن عاصم من الأوس، توفي عنها أبو قيس ابن الأسلت، فجنح عليها ابنه، فجاءت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، لا أنا ورثت زوجي، ولا أنا تركت فأنكح، فنزلت هذه الآية.

وقال السدي عن أبي مالك: كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها، جاء وليه فألقى عليها ثوباً، فإن كان له ابن صغير أو أخ حبسها حتى يشب ^(٦) أو تموت فيرثها، فإن هي انفلت فانت أهلها، ولم يلق عليها ثوباً نجت، فأنزل الله: [تعالى] ^(٧): ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾.

وقال مجاهد في الآية: كان الرجل يكون في حجره اليتيم هو يلى أمرها، فيحبها رجاء أن تموت امرأته، فيتزوجها أو يزوجها ابنه. رواه ابن أبي حاتم. ثم قال: ورؤي عن الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وأبي مجلز، والضحاك، والزهرى، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حيان - نحو ذلك.

(١) في ر: «وقال».

(٢) في ج، د، هـ: «في قوله».

(٣) في ج، د، هـ: «صحيته».

(٤) زيادة من ج، د، هـ.

(٥) في أ: «محمد».

(٦) في أ: «يشيب».

(٧) زيادة من ر.

قلت: فالآية تعم ما كان يفعله أهل الجاهلية، وما ذكره مجاهد ومن وافقه، وكل ما كان فيه نوع من ذلك، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ أي: لا تضاروهن في العشرة لتترك لك ما صدقتها أو بعضه أو حقاً من حقوقها عليك، أو شيئاً من ذلك على وجه القهر لها والاضطهاد.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ يقول: ولا تقهروهن ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ يعني: الرجل تكون له امرأة^(١) وهو كاره لصحبتها، ولها عليه مهرٌ فيضرها^(٢) لتفتدي.

وكذا قال الضحاك، وقتادة [وغير واحد]^(٣)، واختاره ابن جرير.

وقال ابن المبارك وعبد الرزاق: أخبرنا معمرٌ قال: أخبرني مِمَّاك بن الفضل، عن ابن اليماني^(٤) قال: نزلت هاتان الآيتان إحداهما في أمر الجاهلية، والأخرى في أمر الإسلام. قال عبد الله بن المبارك: يعني قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ في الجاهلية ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ في الإسلام.

وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ قال ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن جبيرة، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء الخراساني، والضحاك، وأبو قلابة، وأبو صالح، والسدي، وزيد بن أسلم، وسعيد بن أبي هلال: يعني بذلك الزنا، يعني: إذا زنت فللك أن تسترجع منها الصداق الذي أعطيتها وتضاجرها حتى تتركه لك وتخالعها، كما قال تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ [فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ]﴾^(٥) الآية [البقرة: ٢٢٩].

وقال ابن عباس، وعكرمة، والضحاك: الفاحشة المبينة: الشور والعتيان.

واختار ابن جرير أنه يعم ذلك كله: الزنا، والعتيان، والشور، وبداء اللسان، وغير ذلك.

يعنى: أن هذا كله يُبيح مضاجرتها حتى تبرته من حقها أو بعضه ويفارقها، وهذا جيد، والله أعلم، وقد تقدم فيما رواه أبو داود مفرداً به من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس لرضي الله عنهما^(٦) في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ قال: وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته، فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها، فأحكم الله عن ذلك، أي نهى عن ذلك.

(٣) زيادة من ج، أ.

(٢) في أ: فيضربها.

(١) في ج، ر، أ: يكون له المرأة.

(٦) زيادة من أ.

(٥) زيادة من ر، أ.

(٤) في ر، أ: اليماني.

قال^(١) عكرمة والحسن البصرى: وهذا يقتضى أن يكون الياق كله كان فى أمر الجاهلية، ولكن نهى المسلمون عن فعله فى الإسلام.

قال عبد الرحمن بن زيد: كان العَضْلُ فى قريش بمكة، ينكح الرجلُ المرأةَ الشريفة فلعلها لا توافقه، فيفارقها على أن^(٢) لا تُزَوِّج^(٣) إلا بإذنه، فيأتى بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد، فإذا خطبها الخاطب فإن أعطته وأرضته أذن^(٤) لها، وإلا عَضَلها. قال: فهذا قوله: «وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ» الآية.

وقال مجاهد فى قوله: «وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ»: هو كالعضل فى سورة البقرة.

وقوله: «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» أى: طَيَّبُوا أَقْوَالَكُمْ لِهِنَّ، وَحَسَّنُوا أَعْمَالَكُمْ وَهَيَّأْتُمْ بِحَسَبِ قُدْرَتِكُمْ، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٢٨] وقال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(٥). وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم البشر، يُدَاعِبُ أَهْلَهُ، وَيَتَلَطَّفُ بِهِمْ، وَيُوسِعُهُمْ نَفَقَتَهُ، وَيُضَاحِكُ نِسَاءَهُ، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين يتودد إليها بذلك. قالت: سَأَبَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أَحْمِلَ اللَّحْمَ، ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقتى، فقال: «هَذِهِ بِنْتُكَ»^(٦) ويجتمع نساؤه كل ليلة فى بيت التى يبيت عندهما رسول الله ﷺ، فيأكل معهن العشاء فى بعض الأحيان، ثم تنصرف كلُّ واحدة إلى منزلها. وكان ينام مع المرأة من نساته فى شعاع واحد، يَضَعُ عَنْ كَتِفِهِ الرَّدَاءَ وَيَنَامُ بِالْإِزَارِ، وكان إذا صَلَّى العشاء يدخل^(٧) منزله يَسْمُرُ مع أهله قليلا قبل أن ينام، يُؤَانِسُهُمْ بِذَلِكَ ﷺ وقد قال الله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الاحزاب: ٢١].

واحكام عشرة النساء وما يتعلّق بتفصيل ذلك موضعه كتاب «الاحكام»، والله الحمد.

(١) فى جزء ١، ك: وهكذا قال.

(٢) فى ج: أ: أنه.

(٣) فى أ: تزوج.

(٤) فى ر: فاذن.

(٥) جاء من حديث ابن عباس: رواه ابن ماجه فى السنن برقم (١٩٧٧) وابن حبان فى صحيحه برقم (١٣١٥) «مرار» من طريق جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس.

وقال البوصيرى فى الزوائد (١١٧/٢): «هذا إسناده ضعيف، عمارة بن ثوبان ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال عبد الحق: ليس بالقوى، فرد ذلك عليه ابن القطان، وجعفر بن يحيى - قال ابن المدينى: شيخ مجهول، وقال ابن القطان القاسى: مجهول الحال، وذكره ابن حبان فى الثقات».

وجاء من حديث عائشة: رواه الترمذى فى السنن برقم (٣٨٩٢) وابن حبان فى صحيحه برقم (١٣١٢) من طريق سفيان عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة.

قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، من حديث الثورى، ما أقل من رواه عن الثورى.

(٦) رواه النسائى فى السنن الكبرى برقم (٨٩٤٢) وابن ماجه فى السنن برقم (١٩٧٩) من طريق سفيان عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة به.

(٧) فى ر: أ: فدخل.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(١). أى: فَعَسَىٰ أن يكون صبركم مع^(٢) إمساككم لهن وكراهتهن فيه، خير كثير لكم فى الدنيا والآخرة. كما قال ابن عباس فى هذه الآية: هو أن يعطف عليها، فيرزق منها ولدًا، ويكون فى ذلك الولد خير كثير^(٣)، وفى الحديث الصحيح: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن سخط منها خلقتا رضى منها آخر»^(٤).

وقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنَاخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مِئْيَابٌ﴾ أى: إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة ويستبدل مكانها غيرها، فلا يأخذن مما كان أصدق الأولى شيئًا، ولو كان قنطارًا من مال.

وقد قدمنا فى سورة آل عمران الكلام على القنطار بما فيه كفاية عن إعادته هاهنا.

وفى هذه الآية دلالة على جواز الإصداق بالمال الجزيل، وقد كان عمر بن الخطاب نهى عن كثرة الإصداق، ثم رجع عن ذلك كما قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا سلمة^(٥) بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: نُبِّئْتُ عن أبى العَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إلا لا تُغْلُوا فى صدق^(٦) النساء، فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبى ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نساءه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتى عشرة أوقية، وإن كان الرجل ليبتلى بصدق امرأته حتى يكون لها عداوة فى نفسه، وحتى يقول: كلفْتُ إِيَّاكَ علق القربة، ثم رواه أحمد وأهل السنن من طرق، عن محمد بن سيرين، عن أبى العجفاء - واسمه هرم ابن مسيب البصرى - وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

طريق أخرى عن عمر: قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبى، عن ابن إسحاق، حدثنى محمد بن عبد الرحمن، عن المجالد^(٨) بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ثم قال: أيها الناس، ما إكثاركم فى صدق النساء وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمئة درهم فما دون ذلك. ولو كان الإكثار فى ذلك تقوى عند الله أو كرامة^(٩) لم تسبقوهم إليها. فلا أعرفن ما زاد رجل فى صدق امرأة على أربعمئة درهم. قال: ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش فقالت^(١٠): يا أمير المؤمنين، نهيت الناس أن يزيدوا النساء صدقاتهم^(١١) على أربعمئة درهم؟ قال: نعم.

فقالت: أما سمعت ما أنزل الله^(١٢) فى القرآن؟ قال: وأى ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنَاخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مِئْيَابٌ﴾ [النساء: ٢٠]. قال: فقال:

(١) زيادة من جء، رء، أ. (٢) فى أ: على. (٣) فى رء: كبير.

(٤) رواه مسلم فى صحيحه برقم (١٤٦٩) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٥) فى أ: مسهر.

(٦) فى جء، رء، أ: اصدق.

(٧) المستد (٤٠/١) ورواه أبو داود فى السنن برقم (٢١٠٦) والترمذى فى السنن برقم (١١١٤) والنسائى فى السنن (١١٧/٦) وابن

ماجة فى السنن برقم (١٨٨٧).

(٨) فى جء: مجالد.

(٩) فى جء، رء، أ: أو مكرمة.

(١٠) فى جء، أ: فقالت له.

(١١) فى جء، رء، أ: فى صدقاتهن.

(١٢) فى جء، أ: وما قال الله.

(١٣) زيادة من جء، رء، وفى هذا الآية.

اللهم عَفْرًا، كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عَمْرٍ. ثُمَّ (١) رَجِعَ فَرَكِبَ النَّبْرَ فَقَالَ: إِنِّي (٢) كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَزِيدُوا النِّسَاءَ فِي صَدَقَاتِهِنَّ (٣) عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دَرَاهِمٍ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَعْطَى مِنْ مَالِهِ مَا أَحَبَّ. قَالَ أَبُو يَعْلَى: وَأُظْهِرُهُ قَالَ: فَمَنْ طَابَتْ نَفْسُهُ فَلْيَفْعَلْ. إِسْنَادُهُ (٤) جَيِّدٌ قَوِيٌّ (٥).

طريق أخرى: قال ابن المنذر: حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق، عن قيس بن ربيع، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمى قال: قال عمر بن الخطاب: لا تغالوا في مهور (٦) النساء. فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله تعالى يقول: «وَأْتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا مِنْ ذَهَبٍ». قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود: «فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا» فقال عمر: إِنَّ امْرَأَةً خَاصَمَتْ عَمْرًا فَخَصَمَتْهُ (٧).

طريق أخرى: عن عمر فيها انقطاع: قال الزبير بن بكار حدثني عمي مصعب بن عبد الله عن جدى قال: قال عمر بن الخطاب لا تزيدوا في مهور (٨) النساء وإن كانت بنت ذى الفضة - يعنى يزيد ابن الحصين الحارثى - فمن زاد ألقى الزيادة في بيت المال. فقالت امرأة - من صفة النساء طريفة، في أنفها قَطَسٌ -: ما ذاك لك. قال: ولم؟ قالت: لأن الله [تعالى] (٩) قال: «وَأْتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا» الآية. فقال عمر: امرأة أصابت (١٠) ورجل أخطأ (١١).

ولهذا قال [الله] (١٢) منكرًا: «وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ» أى: وكيف تأخذون الصداق من المرأة وقد أفضيت إليها وأفضت إليك.

قال ابن عباس، ومجاهد، والسدى، وغير واحد: يعنى بذلك الجماع.

وقد ثبت في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين بعد فراغهما من تلاعهما: «الله يعلم أن أحدكما كاذب. فهل منكما تائب؟» ثلاثًا. فقال الرجل: يا رسول الله، مالى - يعنى: ما أصدقها (١٣) - قال: «لا مال لك. إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها» (١٤).

(١) فى أ: قال: ثم.

(٢) فى ج: أ: فى صدقاتهن وفى ر: صدقاتهن. (٤) فى ج: أ: إسناد.

(٥) إرواه سعيد بن منصور فى السنن برقم (٥٩٨) «الاعظمى» ومن طريقه البيهقى فى السنن الكبرى (٢٣٣/٧) فقال: أخبرنا هيثم أخبرنا مجالد عن الشعبي قال: خطب عمر رضى الله عنه الناس فذكر بنحوه.

انظر: إرواه الغليل (٣٤٨/٦) للشيخ ناصر الألبانى فقد بين ضعف هذه الرواية ومخالفتها لا فى السنن.

(٦) فى أ: مهور.

(٧) رواه عبد الرزاق فى المصنف برقم (١٠٤٢٠) من طريق قيس بن الربيع به. قال الشيخ ناصر الألبانى فى إرواه الغليل (٣٤٨/١): «إسناد ضعيف فيه علتان:

الأولى: الانقطاع، فإن أبا عبد الرحمن السلمى، واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة، لم يسمع من عمر كما قال ابن معين.

الأخرى: سوء حفظ قيس بن الربيع».

(٨) فى أ: لا يزيد فى مهور. (٩) زيادة من ج: أ.

(١٠) فى ر: أصابت. (١١) ذكره السيوطى فى الدرر (٤٦٦/٢) ونسبه للزبير فى الموفيات. قال الحافظ ابن كثير فى مستدرك عمر بن الخطاب (٥٧٣/٢): «فيه انقطاع».

(١٢) زيادة من أ. (١٣) فى أ: أما أصدقها.

(١٤) صحيح البخارى برقم (٥٣١٢) وصحيح مسلم برقم (١٤٩٣) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه.

وفي سنن أبي داود وغيره عن بصرة بن أكتم^(١): أنه تزوج امرأة بكرأ في خدرها، فإذا هي حامل^(٢) من الزنا، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، ففضى لها بالصداق وفرق بينهما، وأمر بجلدها، وقال: «الولد عبد لك»^(٣).

فالصداق في مقابلة البُضْع، ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾.

وقوله: ﴿وَأَخْذُنْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾: روى عن ابن عباس ومجاهد، وسعيد بن جبير: أن المراد بذلك العقد.

وقال سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَخْذُنْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(٤) قال: قوله: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

قال ابن أبي حاتم: وروى عن عكرمة، ومجاهد، وأبي العالية، والحسن، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، والضحاك والسدي - نحو ذلك.

وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس في الآية^(٥): هو قوله: أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، فإن «كلمة الله» هي الشهادة في الخطبة. قال: وكان فيما أعطى النبي ﷺ ليلة أسرى به قال له: جعلت أمك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدى ورسولى. رواه ابن أبي حاتم.

وفي صحيح مسلم، عن جابر في خطبة حجة الوداع: أن رسول الله ﷺ قال فيها: «وامتوصوا بالنساء خيراً، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»^(٦).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٧) يُحَرِّمُ تعالى زوجات الآباء تكريماً لهم، وإعظاماً واحتراماً أن تورطاً من بعده، حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها، وهذا أمر مجمع عليه.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا قيس بن الربيع عن أشعث بن سمرار، عن عدى بن ثابت، عن رجل من الأنصار قال: لما توفي أبو قيس - يعنى ابن الأسلت - كان من صالحى الأنصار، فخطب ابنه قيس امرأته، فقالت: إنما أعدك ولداً وأنت من صالحى قومك، ولكن أتى^(٨) رسول الله ﷺ فاستأمره. فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أبا قيس توفى. فقال: «خيراً». ثم قالت: إن ابنه قيساً خطبى وهو من صالحى قومه. وإنما كنت أعده ولداً، فما ترى؟ فقال^(٩) لها: «ارجعى إلى بيتك». قال: فنزلت هذه الآية ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ

(٢) في ج، ر، أ: محلى.

(١) في ج، ر، أ: «بصرة بن أبي بصرة».

(٣) سنن أبي داود برقم (٢١٣١).

(٤) زيادة من ج، ر، أ.

(٦) صحيح مسلم برقم (١٢١٨).

(٧) زيادة من ج، ر، أ، وفيه: «الآية».

(٨) في أ: «أنت».

(٩) في ج، ر، أ، أقال.

(٥) في ج، ر، أ: «وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً».

سَلَفَ^(١) ﴿ الآية .

وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا حسين، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة في قوله: ﴿وَلَا تَكَهَرُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الآية]^(٢). قال: نزلت في أبي قيس ابن الأسلت، خَلَفَ على أم عبيد^(٣) الله بنت صخر^(٤)، وكانت تحت الأسلت أبيه، وفي الأسود بن خَلَفَ، وكان خَلَفَ على ابنة أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار، وكانت عند أبيه خَلَفَ، وفي فاختة ابنة الأسود بن المطلب بن أسد، كانت عند أمية بن خَلَفَ، فخَلَفَ عليها صفوان ابن أمية^(٥).

وقد رعم السهلي أن نكاح نساء الآباء كان معمولاً به في الجاهلية؛ ولهذا قال: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾. كما قال: ﴿أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾. قال: وقد فعل ذلك كنانة بن خزيمه، تزوج بامرأة أبيه، فأولدها ابنه النضر بن كنانة قال: وقد قال ﷺ: «وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ لَا مِنْ سِفَاحٍ». قال: فدل على أنه كان سائغاً لهم ذلك، فإن أراد أن ذلك كان عندهم يعدونه نكاحاً فيما بينهم، فقد قال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الله المخرم^(٦)، حدثنا قراد، حدثنا ابن عيينة عن عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ، إلا امرأة الأب والجمع بين الاختين، فانزل الله: ﴿وَلَا تَكَهَرُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ وهكذا قال عطاء وقتادة. ولكن فيما نقله السهلي من قصة كنانة نظر، والله أعلم. على كل تقدير فهو حرام في هذه الأمة، مبشع غاية التبشع^(٧)، ولهذا قال: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾، ولهذا قال^(٨) [تعالى]^(٩): ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. فزاد هاهنا: ﴿وَمَقْتًا﴾ أي: بغضاً، أي هو امر كبير في نفسه، ويؤدي إلى مقت الابن أباه بعد أن يتزوج بامرأته، فإن الغالب أن من تزوج بامرأة يبغض من كان زوجها قبله؛ ولهذا حرمت أمهات المؤمنين على الأمة؛ لأنهن أمهات، لكونهن زوجات النبي ﷺ، وهو كالأب [للأمة]^(١٠)، بل حقه أعظم من حق الآباء بالإجماع، بل حبه مقدم على حب النفوس صلوات الله وسلامه عليه.

وقال عطاء بن أبي رباح في قوله: ﴿وَمَقْتًا﴾ أي: بمقت الله عليه ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ أي: وبش طريقاً لمن سلكه من الناس، فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه، فيقتل، ويصير ماله فيثا لبيت المال. كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن، من طرق، عن البراء بن عازب، عن خاله أبي^(١١) بردة - وفي رواية: ابن عمر - وفي رواية: عن عمه: أنه بعث رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن يقتله ويأخذ ماله.

وقال الإمام أحمد: حدثنا هشيم، حدثنا أشعث، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب قال:

(٣) في أ: «عبد».

(٢) زيادة من أ.

(١) زيادة من ج، د، أ.

(٤) في ج، د، هـ، أ: «ضمرة».

(٥) تفسير الطبري (٨ / ١٣٣).

(٦) في أ: «المخرم».

(٩) زيادة من د.

(٨) في ج، د، هـ، أ: «وقد قال».

(٧) في د: «التبشع».

(١١) في ر: «أبو» وهو خطأ.

(١٠) زيادة من أ.

مرَّ بى عمى الحارث بن عمرو، ومعه لواء قد عقده له النبى ^(١) ﷺ فقلت له: أى عم، أين بعثك النبى ^(٢) ﷺ؟ قال: بعثنى إلى رجل تزوج امرأة أبى فأمرنى أن أضرب عنقه ^(٣).

مسألة:

وقد أجمع ^(٤) العلماء على تحريم من وطأها الأب بتزويج أو ملك أو بشبهة أيضاً، واختلفوا فمن باشرها بشهوة دون الجماع، أو نظر إلى ما لا يحل له النظر إليه منها لو كانت أجنبية. فعن الإمام أحمد رحمه الله أنها تحرم أيضاً بذلك. قد روى [الحافظ] ^(٥) ابن ^(٦) عساكر فى ترجمة خديج الحِصْنى ^(٧) مولى معاوية قال: اشترى لمعاوية جارية بيضاء جميلة، فأدخلها عليه مجردة وبیده قضيب. فجعل يهوى به إلى متاعها ويقول: هذا المتاع لو كان له متاع! اذهب بها إلى يزيد بن معاوية. ثم قال: لا، ادع لى ربيعة بن عمرو الجُرْمى - وكان فقيهاً - فلما دخل عليه قال: إن هذه أتيت بها مجردة، فرأيت منها ذاك وذاك، وإنى أردت أن أبعث بها إلى يزيد. فقال: لا تفعل يا أمير المؤمنين، فإنها لا تصلح له. ثم قال: نعم ما رأيت. ثم قال: ادع لى عبد الله بن معدة الفزاري، فدعوته، وكان آدم شديد الأدمة، فقال: دونك هذه، بيض بها ولدك. قال: و[قد] ^(٨) كان عبد الله بن معدة هذا وهبه رسول الله ﷺ لابنته فاطمة فربته ثم أعتقته ثم كان بعد ذلك مع معاوية من الناس على على [بن أبى طالب] ^(٩)، رضى الله عنه.

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ ۞

هذه الآية الكريمة هى آية تحريم المحارم من النسب، وما يتبعه من الرضاع والمحامر بالصهر، كما قال ابن حاتم:

- (١) فى ر: رسول الله.
 (٢) المسند (٤ / ٣٩٢).
 (٣) فى أ: اجتمع.
 (٤) فى ج: أ: الحمص، ولم أجد ترجمته فيما بين يدي من تاريخ دمشق لابن عساكر ولا فى المختصر لابن منظور.
 (٥) زيادة من ج: أ.
 (٦) فى أ: البر.
 (٧) زيادة من ج: أ.
 (٨) زيادة من ج: أ.
 (٩) زيادة من ج: أ.

حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، عن سفيان بن حبيب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ سَبْعُ نَسَبًا، وَسَبْعُ صِهْرًا، وَقُرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ﴾ الآية.

وحدثنا أبو سعيد بن يحيى بن سعيد، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء^(١)، عن عمير مولي ابن عباس، عن ابن عباس قال: يحرم من النسب سبع ومن الصهر سبع، ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾ فهن^(٢) النسب.

وقد استدل جمهور العلماء على تحريم المخلوقة من ماء الزانى عليه بعموم قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾؛ فإنها بنت فتدخل في العموم، كما هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل. وقد حكى عن الشافعي شيء في إباحتها؛ لأنها ليست بتأ شرعية، فكما لم تدخل في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ فإنها لا توث بالإنجاب، فكذلك لا تدخل في هذه الآية، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُم مِّن الرِّضَاعَةِ﴾ أى كما تحرم^(٣) عليك أمك التي ولدتك، كذلك يحرم عليك أمك التي أرضعتك؛ ولهذا روى البخارى ومسلم في الصحيحين من حديث مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، وفي لفظ لمسلم: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»^(٤).

وقد قال بعض الفقهاء: كما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع إلا في أربع صور. وقال بعضهم: ست صور، هي^(٥) المذكورة في كتب الفروع. والتحقيق أنه لا يشتى شيء من ذلك؛ لأنه يوجد مثل بعضها في النسب، وبعضها إنما يحرم من جهة الصهر، فلا يرد^(٦) على الحديث شيء أصلا البتة، والله الحمد.

ثم اختلف الأئمة في عدد الرضعات المحرمة، فذهب ذاهبون إلى أنه يحرم مجرد الرضاع لعموم هذه الآية. وهذا قول مالك، ويحكى عن ابن عمر، وإليه ذهب سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والزهرى.

وقال آخرون: لا يحرم أقل من ثلاث رضعات لما ثبت في صحيح مسلم، من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُحْرَمُ الْمِصَّةُ وَالْمِصْتَانُ»^(٧).

وقال قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل قالت: قال رسول الله ﷺ:

(١) في ج: أ، ابن جابر. (٢) في ج: و، أ: فهذه. (٣) في ر: يحرم.

(٤) صحيح البخارى رقم (٣١٠٥) وصحيح مسلم برقم (١٤٤٤) وموطأ مالك (في الرضاع).

(٥) في ر: اوهى. (٦) في أ: لا يرد.

(٧) صحيح مسلم برقم (١٤٥٠) لكنه من طريق ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة.

وقد رواه النسائي في السنن الكبرى من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وابن الزبير برقم (٥٤٥٨).

«لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، المصة^(١) ولا المصتان»، وفي لفظ آخر: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان» رواه مسلم^(٢).

ومن ذهب إلى هذا القول الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، ويحكي^(٣) عن علي، وعائشة، وأم الفضل، وابن الزبير، وسليمان بن يسار، وصعيد بن جبيرة، رحمهم الله.

وقال آخرون: لا يحرم أقل من خمس رضعات، لما ثبت في صحيح مسلم من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة^(٤)، عن عائشة، رضى الله عنها، قالت: كان فيما أنزل [الله]^(٥) من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرم من. ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن.

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة نحو ذلك^(٦).

وفي حديث سهلة بنت سهيل: أن رسول الله ﷺ أمرها أن ترضع مولى أبي حذيفة خمس رضعات^(٧)، وكانت عائشة تأمر من يريد أن يدخل عليها أن يرضع خمس رضعات. وبهذا قال الشافعي، رحمه الله [تعالى]^(٨)، وأصحابه. ثم ليعلم أنه لا بد أن تكون الرضاعة في سن الصغر دون الحولين على قول الجمهور. وكما^(٩) قدمنا الكلام على هذه المسألة في سورة البقرة، عند قوله: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [الآية: ٢٣٣].

واختلفوا: هل يحرم لبن الفحل، كما هو قول جمهور الأئمة الأربعة وغيرهم؟ وإنما يختص الرضاع بالأم فقط، ولا يتشتر إلى ناحية الأب كما هو لبعض السلف؟ على قولين، [و]^(١٠) تحرير هذا كله في كتاب «الأحكام الكبير».

وقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. أما^(١١) أم المرأة فإنها تحرم بمجرد العقد على ابتها، سواء دخل بها أو لم يدخل. وأما الربيبة وهي بنت المرأة فلا تحرم بمجرد العقد على أمها حتى يدخل بها، فإن طلق الأم قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج بنتها، ولهذا قال: ﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [أى]^(١٢): في تزويجهن، فهذا خاص بالربائب وحدهن.

وقد فهم بعضهم عود الضمير إلى الأمهات [و]^(١٣) الربائب فقال: لا تحرم واحدة من الأم ولا

(١) في ج، أ: «ولا المصة».

(٢) صحيح مسلم برقم (١٤٥١).

(٣) في ج، أ: «هو يحكي».

(٤) صحيح مسلم برقم (١٤٥٢).

(٥) وانظر قصتها في المسند (٦ / ٢٠١).

(٦) زيادة من ر.

(٧) في ج، ر، أ: «وقد».

(٨) زيادة من ج، ر، أ.

(٩) زيادة من ج، أ.

(١٠) زيادة من ر.

(١١) في ر، أ: «إن».

البتت بمجرد العقد على الأخرى حتى يدخل بها؛ لقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

وقال^(١) ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن خلّاس بن عمرو، عن علي، رضي الله عنه، في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ قال: هي بمنزلة الربيبة.

وحدثنا ابن بشار: حدثنا يحيى بن^(٢) سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أمها.

وفي رواية عن قتادة، عن سعيد، عن زيد بن ثابت؛ أنه كان يقول: إذا ماتت عنده وأخذ ميراثها كره أن يخلف على أمها، فإذا طلقها قبل أن يدخل بها فإن شاء فعل.

وقال ابن المنذر: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر بن حفص، عن مسلم بن^(٣) عويمر الأجدع أن^(٤) بكر بن كنانة أخبره أن أباه أنكحه امرأة بالطائف قال: فلم أجامعها حتى توفي عمي عن أمها، وأمها ذات مال كثير، فقال أبي: هل لك في أمها؟ قال: فسألت ابن عباس وأخبرته الخبر^(٥)؟ فقال: أنكح أمها. قال: فسألت ابن عمر فقال: لا تنكحها. فأخبرت أبي ما قال ابن عباس وما قال ابن عمر، فكتب إلى معاوية وأخبره في كتابه بما قال ابن عمر وابن عباس فكتب معاوية: إني لا أحل ما حرم الله، ولا أحرم ما أحل الله^(٦). وأنت وذلك والنساء سواها كثير. فلم ينه^(٧) ولم يأذن لي، فانصرف أبي عن أمها فلم ينكحها^(٨).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن سمّك بن الفضل، عن رجل، عن عبد الله بن الزبير قال: الربيبة والأم سواء، لا بأس بها إذا لم يدخل بالمرأة. وفي^(٩) إسناده رجل مبهم^(١٠) لم يسم.

وقال ابن جريج^(١١): أخبرني عكرمة بن خالد أن مجاهداً قال له: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ أراد^(١٢) بهما الدخول جميعاً^(١٣)، فهذا القول مروى كما ترى عن علي، وزيد ابن ثابت، وعبد الله بن الزبير، ومجاهد، وابن جبير^(١٤)، وابن عباس، وقد توقف فيه معاوية، وذهب إليه من الشافعية أبو الحسن أحمد بن محمد بن الصابوني، فيما نقله الرافعي عن العبادي. وأوقد خالفه جمهور العلماء من السلف والخلف، فأروا أن الربيبة لا تحرم بمجرد العقد على الأم، وإنها لا تحرم إلا بالدخول بالأم، بخلاف الأم فإنها تحرم بمجرد العقد على الربيبة^(١٥).

قال ابن أبي حاتم: حدثنا جعفر بن محمد بن هارون بن عَزْرَةَ^(١٦) حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأة قبل أن يدخل بها أو ماتت لم تحل^(١٧) له أمها، أنه قال: إنها مبهمة، فكرهها.

(٣) في أ: عن.

(٦) زيادة من ج، أ.

(٩) في ج، و: في.

(١٢) في ج، و: أريد.

(١٤) في ج، و: أم مجاهد بن جبير.

(١٧) في أ: لا يحل.

(٢) في ج، و: عن.

(٥) في أ: بالخبر.

(٨) في أ: ابتكحها.

(١١) في أ: ابن جرير.

(١٤) في ج، و: أم مجاهد بن جبير.

(١٦) في ج، و: عَزْرَةَ.

(١) في ج، و: أ: فقال.

(٤) في ج، و: من: وفي أ: عن.

(٧) في ج، و: أ: بهن.

(١٠) في أ: منهم.

(١٣) في أ: جميعاً.

(١٥) زيادة من ج، و: أ.

ثم قال: ورؤى عن ابن مسعود، وعمران بن حصين، ومروق، وطاوس، وعكرمة، وعطاء، والحسن، ومكحول، وابن سيرين، وقتادة، والزهري نحو ذلك. وهذا مذهب الائمة الاربعة والفقهاء السبعة، وجمهور الفقهاء قديماً وحديثاً، والله الحمد والمنة.

قال^(١) ابن جرير: والصواب، اعنى قول من قال: «الام من المبهمات»؛ لان الله لم يشترط^(٢) معهن الدخول كما شرط ذلك مع امهات الرائب، مع ان ذلك أيضاً إجماع من الحجة التي لا يجوز خلافها فيما جاءت به متفقة عليه. وقد روى بذلك أيضاً عن النبي ﷺ خبر، غير أن في إسناده نظراً، وهو ما حدثني به الثني، حدثنا حبان بن موسى، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا المتني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ قال: إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها، دخل بالبنت أو لم يدخل، وإذا تزوج الام^(٣) فلم يدخل بها ثم طلقها، فإن شاء تزوج الابنة^(٤).

ثم قال: وهذا الخبر، وإن كان في إسناده ما فيه، فإن في إجماع الحجة على صحة القول به مُتَّفَعِي عن الاستشهاد على صحته بغيره.

وأما قوله: «وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ»: فجمهور^(٥) الائمة على أن الربيبة حرام سواء كانت في حجر الرجل أو لم تكن في حجره، قالوا: وهذا الخطاب خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له كقوله تعالى: «وَلَا تَكْرَهُوا قَنِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا» [النور: ٣٣].

وفي الصحيحين أن أم حبيبة قالت: يا رسول الله، انكح أختي بنت أبي سفيان - وفي لفظ لمسلم: عزة بنت أبي سفيان - قال: «أو تحمين ذلك؟» قالت: نعم، لستُ لك بمُخْلِية، وأحب من شاركني في خير أختي. قال: «فإن ذلك لا يحل^(٦) لي». قالت: فإننا نُحَدِّثُ أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة. قال^(٧): «بنت أم سلمة؟» قالت^(٨): نعم. قال: إنها لو لم تكن ربيبتى في حجرى ما حلَّت لي، إنها لبنت^(٩) أختى من الرضاعة، أرضعتنى وأبا سلمة ثويبة فلا تُعْرَضُنَّ على بناتكن ولا أخواتكن». وفي رواية للبخارى: «إني لو لم أتزوج أم سلمة ما حلَّت لي»^(١٠).

فجعل المناط في التحريم مجرد تزويجه أم سلمة وحكم بالتحريم لذلك، وهذا هو مذهب الائمة الاربعة والفقهاء السبعة وجمهور الخلف والسلف. وقد قيل بأنه لا تحرم الربيبة إلا إذا كانت في حجر الرجل، فإذا لم تكن كذلك فلا تحرم.

(٣) في أ: «بالأم».

(٢) في أ: «يشترط».

(١) في أ: «وقال».

(٤) تفسير الطبري (٨ / ١٤٦) ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ١٦٠) من طريق به، ثم قال البيهقي: «حدثني ابن الصباح غير قولى».

(٧) في ر: «قالت».

(٦) في أ: «لا يحل».

(٥) في ر: «جمهور».

(٩) في ج: ر: «الابنة».

(٨) في ج: ر: «قلت».

(١٠) صحيح البخارى برقم (٥١٠١) وصحيح مسلم برقم (١٤٤٩).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا إبراهيم بن موسى، أنبأنا هشام - يعني ابن يوسف - عن ابن جريج، حدثني إبراهيم بن عبيد بن رفاعه، أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان قال: كانت عندي امرأة فتوفيت، وقد ولدت لي، فوجدت عليها، فلقيني على بن أبي طالب فقال: مالك؟ فقلت: توفيت المرأة. فقال علي: لها ابنة؟ قلت: نعم، وهي بالطائف. قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي بالطائف قال: فأنكحها. قلت: فأين قول الله [عز وجل] ^(١): ﴿وَرَبَايَكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ قال: إنها لم تكن في حجرك، إنما ذلك إذا كانت في حجرك.

هذا إسناد قوى ثابت إلى علي بن أبي طالب، على شرط مسلم، وهو قول غريب جداً، وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه. وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك، رحمه الله، واختاره ابن حزم، وحكى لي شيخنا المحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عرّض هذا الشيخ الإمام نفي الدين ابن تيمية، رحمه الله، فامشكله، وتوقف في ذلك، والله أعلم ^(٢).

وقال ابن المنذر: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا الأثرم، عن أبي عبيدة قوله: ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ قال: في بيوتكم.

وأما الربيبة في ملك اليمين فقد قال الإمام مالك بن أنس، عن ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وبتها ^(٣) من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد الأخرى؟ فقال عمر: ما أحب أن أخبرهما جميعاً. يريد أن أطأهما جميعاً بملك يميني. وهذا منقطع.

وقال سنيد بن داود في تفسيره: حدثنا أبو الأحوص، عن طارق بن عبد الرحمن عن قيس قال: قلت لابن عباس: أيقع الرجل على امرأة وابتها مملوكين ^(٤) له؟ فقال: أحلتها آية وحرمتها آية، ولم ^(٥) أكن لأفعله.

قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر، رحمه الله: لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل لأحد أن يطأ امرأة وابتها ^(٦) من ملك اليمين، لأن الله حرم ذلك في النكاح، قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَايَكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ﴾ وملك اليمين هم ^(٧) تبع للنكاح، إلا ما روى عن عمر وابن عباس، وليس على ذلك أحد من أئمة الفتوى ولا من تبعهم. وروى ^(٨) هشام عن قتادة: بنت الربيبة وبنت ابنتها لا تصلح وإن كانت أسفل ببطون كثيرة. وكذا قال قتادة عن أبي العالية.

ومعنى قوله تعالى: ﴿اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ أي: تكتموهن. قاله ابن عباس وغير واحد.

وقال ابن جريج عن عطاء: هو أن تهدي إليه فيكشف ويفتش ويجلس بين رجلها. قلت: رأيت إن فعل ذلك في بيت أهلها. قال: هو سواء، وحسبه قد حرم ذلك عليه ابنتها.

(٢) بدائع الفوائد (١ / ٥٣).

(١) زيادة من أ.

(٥) في ج، أ: «فلم».

(٤) في ج، ر، أ: «مملوكين».

(٣) في أ: «وربيبتها».

(٨) في ر، أ: «قال».

(٧) في ج، ر، أ: «عندهم».

(٦) في أ: «وبنتها».

وقال ابن جرير: وفي إجماع الجميع على أن خلوة الرجل بامراته لا يُحرم^(١) ابنتها عليه إذا طلقها قبل ميسها ومباشرتها أو قبل^(٢) النظر إلى فرجها بشهوة، ما يدك على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع.

وقوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ أي: وحُرمت عليكم زوجات آبائكم الذين ولدتموهم من أصلابكم، يحترز بذلك عن الأعداء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ [إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا]﴾^(٣) الآية [الأحزاب: ٣٧].

وقال ابن جرير: سألت عطاء عن قوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ قال: كنا نُحَدِّثُ، والله أعلم، أن رسول الله^(٤) ﷺ لما نكح امرأة زيد، قال^(٥) المشركون بمكة في ذلك، فانزل الله [عز وجل]^(٦): ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ ونزلت: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَائِكُمْ أِبْنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]. ونزلت: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا الجرح^(٧) بن الحارث، عن الأشعث، عن الحسن بن محمد^(٨) أن هؤلاء الآيات مبهمات: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾ وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ثم قال: وروى عن طاوس وإبراهيم والزهرى ومكحول نحو ذلك.

قلت: معنى^(٩) مبهمات: أي عامة في المدخول بها وغير المدخول، فتحرم^(١٠) بمجرد العقد عليها، وهذا متفق عليه. فإن قيل: فمن أين تحرم امرأة ابنه من الرضاعة، كما هو قول الجمهور، ومن الناس من يحكيه إجماعاً وليس من صلبه؟ فالجواب من قوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ»^(١١) ما يحرم من النسب.

وقوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ [إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا]﴾^(١٢) أي: وحرم عليكم الجمع بين الاختين معاً في التزويج، وكذا في ملك اليمين إلا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفرنا عن ذلك وغفرناه. فدل على أنه لا مشنوية فيما يستقبل ولا استثناء فيما^(١٣) سلف، كما قال: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦]، فدل على أنهم لا يذوقون فيها الموت^(١٤) أبداً. وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والائمة قديماً وحديثاً على أنه يحرم الجمع بين الاختين في النكاح، ومن أسلم وتحته اختان خبير، فيمك أحدهما^(١٥) ويطلق الأخرى لا محالة.

قال الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن أبي وهب الجشاني عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه قال: أسلمت وعندى امرأتان اختان، فأمرني النبي ﷺ أن أطلق

(١) في ج، د، أ: «لا تحرم».

(٢) في ج، د، أ: «وقيل».

(٣) في ج، د، أ: «التي».

(٤) زيادة من ج، د، أ.

(٥) في ج، د، أ: «فقال».

(٦) في ج، د، أ: «خالده».

(٧) في د: «يعني».

(٨) في أ: «الحسن ومحمد».

(٩) في أ: «فيحرم».

(١٠) في أ: «الرضاعة».

(١١) في أ: «الرضاعة».

(١٢) زيادة من ج، د، أ، وفي الأصل: «الآية».

(١٣) في د، أ: «فيها».

(١٤) في أ: «أحديهما».

(١٥) في ج، د، أ: «الموت فيهما».

إحدهما^(١).

ثم رواه الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه، من حديث ابن لهيعة. وأخرجه أبو داود والترمذي أيضاً من حديث يزيد بن أبي حبيب، كلاهما عن أبي وهب الجيشاني. قال الترمذي: واسمه ديلم بن الهوشع، عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، به وفي لفظ للترمذي: فقال النبي ﷺ: «اختر أيهما^(٢) شئت». ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن^(٣).

وقد رواه ابن ماجه أيضاً بإسناد آخر فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش الرُعيني^(٤) قال: قدمت على رسول الله ﷺ وعندى أختان تزوجتهما في الجاهلية، فقال: «إذا رجعت فطلق إحدهما^(٥)»^(٦).

قلت: فيحتمل أن أبا خراش هذا هو الضحاك بن فيروز، ويحتمل أن يكون غيره، فيكون أبو وهب قد رواه عن اثنين، عن فيروز الديلمي، والله أعلم.

وقال ابن مردويه: حدثنا عبد الله بن يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن يحيى الخولاني^(٨)، حدثنا هيثم بن خارجة، حدثنا يحيى بن إسحاق، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن رزيق^(٩) بن حكيم، عن كثير بن مرة، عن الديلمي قال: قلت: يا رسول الله، إن نمتي أختين؟ قال: «طلق أيهما شئت»^(١٠).

فالديلمي المذكور أولاً هو الضحاك بن فيروز الديلمي [رضى الله عنه]^(١١)، قال أبو زرعة الدمشقي: كان يصحب عبد الملك بن مروان، والثاني هو أبو فيروز الديلمي، رضى الله عنه، وكان من جملة الأمراء باليمن الذين لولا قتل الأسود العنسي^(١٢) لثبتي لعنه الله.

وأما الجمع بين الأختين في ملك اليمين فعوام أيضاً لعموم الآية، وقال ابن أبي حاتم:

حدثنا أبو زرعة، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عبد الله بن أبي عتبة - أو عتبة عن ابن مسعود: أنه سئل عن الرجل يجمع بين^(١٣) الأختين، فكرهه، فقال له - يعني السائل -: يقول الله عز وجل: ﴿وَأَلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. فقال له ابن مسعود: وبعبرك بما ملكت يمينك.

(١) في أ: «أحدهما».

(٢) السنن (٤ / ٢٢٢) وسنن أبي داود برقم (٢٢٤٣) وسنن الترمذي برقم (١٢٢٩) وسنن ابن ماجه برقم (١٩٥١).

(٣) في ج: أ: «عن أبي خراش الرعيني عن الديلمي». (٤) في أ: «أحدهما».

(٥) سنن ابن ماجه برقم (١٩٥٠) وقد سقط اسم الديلمي هنا (١٨ / ٣٢٨) من طريق إسحاق بن أبي فروة عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش الرعيني عن الديلمي به، وقد خولف إسحاق بن أبي فروة: خالفه يزيد بن حبيب فرواه عن أبي وهب عن الديلمي به، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ١٨٤) ثم قال: «أراد إسحاق بن أبي فروة في إسناده أبا خراش وإسحاق لا يحتج به، ورواية يزيد بن أبي حبيب أصح».

(٦) في ج: ر: أ: «الخولاني».

(٧) في ج: أ: «ابن».

(٨) في إسناده إسحاق بن أبي فروة وهو ضعيف وقد اختلف عليه فيه.

(٩) في ج: ر: «ورزيق».

(١٠) في أ: «العنسي». (١١) في أ: «بين الأختين».

(١٢) زيادة من ج: أ.

وهذا هو المشهور عن الجمهور والأئمة الأربعة وغيرهم، وإن كان بعض اللف قد توقف في ذلك. قال الإمام مالك، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب: أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الاختين في ملك اليمين، هل يجمع بينهما؟ قال عثمان: أحلتها آية وحرمتهما آية، وما كنت لأصنع ذلك، فخرج من عنده فلقني رجلا من أصحاب النبي ﷺ، فسأله عن ذلك فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالا. قال مالك: قال ابن شهاب: أراه على بن أبي طالب: قال: وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك.

قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر النعمري، رحمه الله، في كتابه «الاستذكار»: إنما كني قبيصة بن ذؤيب عن علي بن أبي طالب، لصحبه عبد الملك بن مروان، وكانوا يستقلون ذكر علي بن أبي طالب، رضى الله عنه.

ثم قال أبو عمر، رحمه الله: حدثني خلف بن أحمد، رحمه الله، قراءة عليه: أن خلف بن مطرف حدثهم: حدثنا أيوب بن سليمان وسعيد^(١) بن سليمان ومحمد بن عمر بن لباية قالوا: حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ^(٢)، عن موسى بن أيوب الغافقي، حدثني عمي إياس بن عامر قال: سألت علي بن أبي طالب [رضى الله عنه]^(٣) فقلت: إن لي أختين بما ملكت يميني، اتخذت إحداهما سرية فولدت لي أولاداً، ثم رغبت في الأخرى، فما أصنع؟ فقال علي، رضى الله عنه: تعتق التي كنت تطأ ثم تطأ الأخرى. قلت: فإن ناساً يقولون: بل تزوجها ثم تطأ الأخرى. فقال علي: أرايت إن طلقها زوجها أو مات عنها أليس ترجع إليك؟ لأن تعتقها أسلم لك. ثم أخذ علي بيدي فقال لي: إنه يحرم عليك ما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله عز وجل من الحرائر إلا العدد - أو قال: إلا الأربع - ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب.

ثم قال أبو عمر: هذا الحديث رحلة^(٤)، لو لم يصب الرجل من أقصى المشرق أو المغرب^(٥) إلى مكة غيره لما خابت رحلته^(٦).

قلت: وقد روى عن علي نحو ما تقدم^(٧) عن عثمان، وقال أبو بكر بن مردويه:

حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن العباس، حدثني محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي^(٨)، حدثنا عبد الرحمن بن غزوان، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال لي علي بن أبي طالب: حرمتهما آية وأحلتهما آية - يعني الأختين - قال ابن عباس: يحرمهن علي قرابتي منهن، ولا يحرمهن علي قرابة بعضهن من بعض - يعني الإماء - وكانت الجاهلية يحرمون ما تحرمون إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، فلما جاء الإسلام أنزل الله [عز

(١) في ر: أ: «معيد».

(٢) في أ: «القري».

(٣) زيادة من ج، أ.

(٤) في ر: «رحلة رجل».

(٥) في ج، ر: «أقصى المغرب أو المشرق».

(٦) الاستذكار لابن عبد البر (١٦ / ٢٥٢).

(٧) في أ: «ما روى».

(٨) في أ: «المخزومي».

وجل^(١): ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ [إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ]﴾ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ يعني: في النكاح.

ثم قال أبو عمر: روى الإمام أحمد^(٢) بن حنبل: حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود قال: يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العمد. وعن ابن سيرين والشعبي مثل ذلك.

قال أبو عمر، رحمه الله: وقد روى مثل قول عثمان عن طائفة من السلف، منهم: ابن عباس، ولكنهم اختلف عليهم، ولم يلتفت إلى ذلك أحد من فقهاء الأمصار والحجاز ولا بالعراق ولا ما وراءها من المشرق ولا بالشام ولا المغرب، إلا من شذ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونفى القياس، وقد ترك من يعمل ذلك^(٣) ما اجتمعنا عليه، وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطاء، كما لا يحل ذلك في النكاح. وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله [تعالى]^(٤): ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾^(٥) إلى آخر الآية: أن النكاح وملك^(٦) اليمين في هؤلاء كلهن سواء، فكذا يجب أن يكون نظراً وقياساً الجمع بين الأختين وأمهات النساء والريائب. وكذلك هو عند جمهورهم، وهم الحجة المحجوج بها من خالفها وشذ عنها، والله المحمود^(٧).

وقوله [تعالى]^(٨): ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي: وحرم عليكم الأجنبية المحصنات وهن المزوجات ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يعني: إلا ما^(٩) ملكتموهن بالسبي، فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن، فإن الآية نزلت في ذلك.

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان - هو الثوري - عن عثمان البتي، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا نساء^(١٠) من سبي أوطاس، ولهن أزواج، فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج، فسألنا النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. [قال]^(١١): فاستحللنا بها فزوجهن.

وهكذا رواه الترمذي عن أحمد بن منيع، عن هشيم، ورواه النسائي من حديث سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج، ثلاثتهم عن عثمان البتي، ورواه ابن جرير من حديث أشعث بن سوارى عن عثمان البتي، ورواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة، كلاهما عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم، عن أبي سعيد الخدري، فذكره، وهكذا رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة عن أبي الخليل، عن أبي سعيد، به^(١٢).

(١) زيادة من ر. (٢) في ج، أ: «وروى عن أحمد» وفي ر: «وروى أحمد».

(٣) في ج، أ: «ذلك ظاهر» (٤) زيادة من ج، ر، أ. (٥) زيادة من ج، ر، أ.

(٦) في ج، ر، أ: «ملك» (٧) الاستذكار لابن عبد البر (١٦ / ٢٥٠ - ٢٥١).

(٨) من أ: «يعنى الإماء» (٩) في أ: «سبي».

(١٠) زيادة من ج، أ. (١١) زيادة من ج، أ.

(١٢) تفسير عبد الرزاق (١ / ١٥٣) وسنن الترمذي برقم (٣٠١٧) وسنن النسائي الكبرى برقم (١١٠٩٧) وصحيح مسلم برقم (١٤٤٦) وتفسير الطبري (٨ / ١٥٣).

وقد روى من وجه آخر عن أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد قال الإمام أحمد:

حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي علقمة، عن أبي سعيد الخدري؛ أن أصحاب رسول الله ﷺ أصابوا سبياً يوم أوطاس، لهن أزواج من أهل الشرك، فكان أناساً^(١) من أصحاب رسول الله ﷺ كفوا وثأموا^(٢) من غشيانهن قال: فنزلت هذه الآية في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

وهكذا رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث سعيد بن أبي عمرو - زاد مسلم: وشعبة - ورواه الترمذي من حديث همام بن يحيى، ثلاثهم عن قتادة، بإسناده نحوه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ولا أعلم أن أحداً ذكر أبا علقمة في هذا الحديث إلا ما ذكر همام عن قتادة. كذا قال. وقد تابعه سعيد وشعبة، والله أعلم^(٣).

وقد روى الطبراني من طريق الضحاك عن ابن عباس: أنها نزلت في سبأ خبيبر، وذكر مثل حديث أبي سعيد، وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن بيع الأمة يكون طلاقاً لها من زوجها، أخذوا بعموم هذه الآية. قال ابن جرير: حدثنا ابن مثنى، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه سُئل عن الأمة تباع ولها زوج؟ قال: كان عبد الله يقول: يبيعها طلاقها، ويتلو هذه الآية^(٤) ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

وكذا رواه سفيان^(٥) عن منصور، ومغيرة والأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: يبيعها طلاقها. وهو منقطع.

وقال سفيان الثوري، عن خالد، عن أبي قلابة، عن ابن مسعود قال: إذا بيعت الأمة ولها زوج فبيدها أحق ببيعها.

ورواه سعيد، عن قتادة قال: إن أبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وابن عباس قالوا: يبيعها طلاقها.

وقال ابن جرير: حدثني يعقوب، [حدثنا]^(٦) ابن علي، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: طلاق الأمة ست^(٧): يبيعها طلاقها، وعتقها طلاقها، وهبتها طلاقها، وبرأها طلاقها، وطلاق زوجها طلاقها.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قال: هن^(٨) ذوات الأزواج، حرّم الله نكاحهن إلا ما ملكت يمينك^(٩)، فبيعها طلاقها. قال معمر: وقال الحسن مثل ذلك.

(١) في أ: «وكان ناساً».
 (٢) في ج: «رذءوا ثأموا».
 (٣) السنن (٣ / ٨٤) وصحيح مسلم برقم (١٤٥٦) وسنن أبي داود برقم (٢١٥٥) وسنن النسائي (٦ / ١١٠) وسنن الترمذي برقم (٣٠١٦).
 (٤) في أ: «الآيات».
 (٥) في أ: «شقيق».
 (٦) زيادة من ج: «أ».
 (٧) المذكور في رواية كل النسخ غمض لا ست.
 (٨) في ج: «أ» اهذه.
 (٩) في د: «يمينك فيها».

وهكذا رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: إذا كان لها زوج فبيعها طلاقها.

وقال عوف، عن الحسن: بيع الأمة طلاقها، وبيعه طلاقها.

فهذا قول هؤلاء من السلف [رحمهم الله]^(١)، وقد خالفهم الجمهور قديماً وحديثاً، فأروا أن بيع الأمة ليس طلاقها^(٢)، لأن المشتري نائب عن البائع، والبائع كان قد أخرج عن ملكه هذه المنفعة وباعها مسلوقة عنها، واعتمدوا في ذلك على حديث بريرة المخرجة في الصحيحين وغيرهما؛ فإن عائشة أم المؤمنين اشترتها وَجَرَّتْ عَتَقَهَا، ولم ينسخ نكاحها من زوجها مغيث، بل خيرها النبي ﷺ بين الفسخ والبقاء، فاختارت الفسخ، وقصتها مشهورة، فلو كان بيع الأمة طلاقها - كما قال^(٣) هؤلاء لما خيرها النبي ﷺ، فلما خيرها دل على بقاء النكاح، وأن المراد من الآية المبيات فقط، والله أعلم.

وقد قيل: المراد بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ يعني: العفاف حرام عليكم حتى تملكوا عصمتهم بنكاح وشهود ومهور وولي واحدة أو اثنتين^(٤) أو ثلاثاً أو أربعاً. حكاه ابن جرير عن أبي العالية وطاوس وغيرهما. وقال عمر وعبيدة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾: ما عدا الأربع حرام عليكم إلا ما ملكت أيمانكم.

وقوله: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أي: هذا التحريم كتاب كره الله عليكم، فالزموا كتابه، ولا تخرجوا عن حدوده، والزموا شرعه وما فرضه.

وقد قال عبيدة وعطاء والسدي في قوله: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾: يعني الأربع.

وقال إبراهيم: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ يعني: ما حرم عليكم.

وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ أي: ما عدا من ذكرن من المحارم من لكم حلال، قاله عطاء وغيره. وقال عبيدة والسدي: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ ما دون الأربع، وهذا بعيد، والصحيح قول عطاء كما تقدم. وقال قتادة: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ يعني: ما ملكت أيمانكم.

وهذه الآية هي^(٥) التي احتج بها من احتج على تحليل الجمع بين الأختين، وقول من قال: أحلنتها آية وحرمتها آية^(٦).

وقوله: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أي: تحصلوا بأموالكم من الزوجات إلى أربع أو السراي ما شتم بالطريق الشرعي؛ ولهذا قال: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾.

وقوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أي: كما تستمتعون بهن فآتوهن مهورهن في مقابلة ذلك، كقوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ^(٧) إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، وكقوله: ﴿وَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وكقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(٣) في ج، ر، أ: «قوله».

(٦) في أ: «أحلنتها آية وحرمتها آية».

(٢) في ر، أ: «طلاقها».

(٥) في ج، ر، أ: «هي الآية».

(١) زيادة من ج، أ.

(٤) في أ: «واحد أو اثنين».

(٧) في أ: «بعضهم».

وقد استدلل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة، ولا شك أنه كان مشروعاً في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك. وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء إلى أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، مرتين. وقال آخرون أكثر من ذلك، وقال آخرون: إنما أبيح مرة، ثم نسخ مرة، ثم نسخ ولم يبيح بعد ذلك.

وقد روى عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، رحمهم الله تعالى. وكان ابن عباس، وأبى بن كعب، وسعيد بن جبيرة، والسدي يقرؤون: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فأنوهن أجورهن فريضة». وقال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة، ولكن الجمهور على خلاف ذلك، والعمدة ما ثبت في الصحيحين، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب [رضي الله عنه]^(١) قال: نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر^(٢). ولهذا الحديث ألفاظ مقررته هي في كتاب «الأحكام».

وفي صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني، عن أبيه: أنه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة، فقال: «يا أيها الناس، إنى كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن^(٣) شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً» وفي رواية لمسلم في حجة الوداع^(٤)، وله ألفاظ موضعها كتاب «الأحكام».

وقوله: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ»: من حمل هذه الآية على نكاح المتعة إلى أجل مسمى قال: فلا^(٥) جناح عليكم إذا انقضت الأجل أن تراضوا^(٦) على زيادة به وزيادة للجعل^(٧).

قال السدي: إن شاء أرضاها من بعد الفريضة الأولى - يعني الأجر الذي أعطاها على تمتعه بها - قبل انقضاء الأجل بينهما، فقال: أتمتع منك أيضاً بكذا وبكذا، فإزداد^(٨) قبل أن تستبرئ^(٩) رحمها يوم تنقض المدة، وهو قوله: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ».

قال السدي: فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، وهي منه بريئة، وعليها أن تستبرئ ما في رحمها، وليس بينهما ميراث، فلا^(١٠) يرث واحد منهما صاحبه.

ومن قال بالقول الأول جعل معناه كقوله: «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً [فَإِنْ طِئِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِينًا مَرْبِيئًا]»^(١١) [النساء: ٤] أي: إذا فرضت^(١٢) لها صداقاً فأبرأتك منه، أو عن شيء منه فلا جناح عليك ولا عليها في ذلك.

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه قال: رعم

(١) زيادة من جـ. (٢) صحيح البخاري برقم (٤٢١٦) وصحيح مسلم برقم (١٤٠٧).
 (٣) في أ: منه. (٤) صحيح مسلم برقم (١٤٠٦). (٥) في جـ: «لا جناح». (٦) في جـ: «تراضوا».
 (٧) في جـ: «الجعل». (٨) في جـ، ر: «فإن زاد». (٩) في جـ: «تستبرئ».
 (١٠) في جـ، أ: ليس. (١١) زيادة من جـ، ر، أ، وفي هـ: الآية. (١٢) في ر: «فرضتم».

الحضرمي أن رجلا كانوا يفرضون^(١) المهر، ثم عسى أن يدرك أحدهم العمرة، فقال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أيها الناس ﴿فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ يعني: إن وضعت لك منه شيئا فهو لك سائغ، واختار هذا القول ابن جرير، وقال [على]^(٢) بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ والتراضي أن يوافقها ثم يغيرها، ويعنى^(٣) في المقام أو الفراق.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ مناسب ذكر هذين الوصفين بعد شرع هذه المحرمات [المعظمة]^(٤).

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ فَإِنْ أُتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾

يقول [تعالى]^(٥): ومن لم يجد ﴿طَوْلًا﴾ أي: سعة وقدرة ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أي الحررات.

وقال ابن وهب: أخبرني عبد الجبار، عن ربيعة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ قال ربيعة: الطول الهوى، ينكح الامة يعني إذا كان هواه فيها. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم.

ثم شرع يشنع على هذا القول ويردّه: ﴿فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أي: فتزوجوا من الإماء المؤمنات اللاتي يملكنه المؤمنون؛ ولهذا قال: ﴿مِنْ فَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ قال ابن عباس وغيره: فليتكح من إماء المؤمنين، وكذا قال السدي ومقاتل بن حيان.

ثم اعترض^(٦) بقوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ أي: هو العالم بحقائق الأمور وسرائرها، وإنما لكم أيها الناس الظاهر من الأمور.

ثم قال: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ فدل على أن السيد هو ولي أمته لا تزوج إلا بإذنه، وكذلك هو ولي عبده، ليس لعبده أن يتزوج إلا^(٧) بإذنه، كما جاء في الحديث: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ»^(٨) أي زان.

(١) في ١: «يفرضون». (٢) زيادة من ر، أ. (٣) في ١: «بمده». (٤) زيادة من ج، أ. (٥) زيادة من أ. (٦) في ج، ر، أ: «فأعرض». (٧) في ج: «بغير». (٨) رواه أبو دارد في السنن بروقم (٢٠٧٨) والترمذي في السنن بروقم (١١١١) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث جابر حديث حسن.

فإن كان مالك الأمة امرأة زوّجها من يزوج المرأة بإذنها؛ لما جاء في الحديث: «لا تزوّج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها»^(١)، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها^(٢).

وقوله: «وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» أي: وادفعوا^(٣) مهورهن بالمعروف، أي: عن طيب نفس منكم، ولا تبخروا^(٤) منه شيئاً استهانة بهن؛ لكونهن إماء مملوكات.

وقوله: «مُحْصَنَاتٍ» أي: عفاف عن الزنا لا^(٥) يتعاطيه؛ ولهذا قال: «غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ»، وهن الزواني اللاتي لا يمتنعن من أحد أرادهن بالفاحشة.

وقوله: «وَأَلَّا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ» قال ابن عباس: المسافحات، هن الزواني المعالونات^(٦)، يعني الزواني اللاتي لا يمتنعن أحداً أرادهن بالفاحشة. (ومتخذات أخدان) يعني: اختلاء.

وكذا روى عن أبي هريرة، ومجاهد، والشعبي، والضحاك، وعطاء الخراساني، ويحيى بن أبي كثير، ومقاتل بن حيان، والسدي، قالوا: اختلاء. وقال الحسن البصري: يعني: الصديق. وقال الضحاك أيضاً: «وَأَلَّا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ»: ذات الخليل الواحد [المسيح]^(٧)، المقررة به، نهى الله عن ذلك، يعني [عن]^(٨) تزويجها^(٩) ما دامت كذلك.

وقوله: «فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ»: اختلف^(١٠) القراء في «أَحْصِنَ»: فقرأه^(١١) بعضهم بضم الهمزة وكسر الصاد، مبنى لما لم يسم فاعله. وقرئ بفتح الهمزة والصاد فعل لازم ثم قيل: معنى القراءتين^(١٢) واحد. واختلفوا فيه على قولين:

أحدهما: أن المراد بالإحصان هاهنا الإسلام. روى ذلك عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأنس، والاسود بن يزيد، ويزيد بن حبيش، وسعيد بن جبير، وعطاء، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والسدي. وروى نحوه الزهري عن عمر بن الخطاب، وهو منقطع. وهذا هو القول^(١٣) الذي نص عليه الشافعي [رحمه الله تعالى]^(١٤) في رواية الربيع، قال: وإنما قلنا [ذلك]^(١٥) استدلالاً بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم.

وقد روى ابن أبي حاتم في ذلك حديثاً مرفوعاً، قال: حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله [الدمشقي]^(١٦)، حدثنا أبي، عن أبيه، عن أبي حمزة، عن جابر، عن رجل، عن أبي عبد الرحمن، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «فَإِذَا أَحْصِنَ» قال: «إحصانها إسلامها وعفافها». وقال^(١٧): المراد به هاهنا التزويج، قال: وقال علي: اجلدوهن.

(١) زيادة من جاء، أ، وابن ماجه.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه برقم (١٨٨٢) من طريق محمد بن مروان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في أ: «فادفعوا».

(٤) في أ: «ولا يبخروا».

(٥) في ر: «ولا».

(٦) في ج، ر، أ: «المعالونات».

(٧) زيادة من جاء، أ.

(٨) زيادة من جاء، ر، أ.

(٩) في أ: «تزوجها».

(١٠) في ر: «واختلفت».

(١١) في أ: «فقرأ».

(١٢) في ج: «القولين».

(١٣) في ج، ر: «وهذا القول هو».

(١٤) زيادة من جاء، ر، وفي أ: «رحمه الله».

(١٥) زيادة من جاء، ر، أ.

(١٦) زيادة من جاء، أ.

(١٧) في ر: «وقيل».

[ثم] ^(١) قال ابن أبي حاتم: وهو حديث منكر.

قلت: وفي ^(٢) إسناده ضعف، ومنهم من لم يسم، و[مثلها] ^(٣) لا ^(٤) تقوم به حجة ^(٥).

وقال القاسم وسالم: إحصانها: إسلامها وعفافها.

وقيل: المراد به هاهنا: التزويج. وهو قول ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وطاوس، وسعيد بن جبيرة، والحسن، وقتادة وغيرهم. ونقله أبو علي الطبري في كتابه «الإيضاح» عن الشافعي، فيما رواه أبو الحكم بن عبد الحكم عنه وقد رواه أيث بن أبي سليم، عن مجاهد أنه قال: إحصان الأمة أن ينكحها الحر، وإحصان العبد أن ينكح الحر. وكذا روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس، رواهما ابن جرير في تفسيره، وذكره ابن أبي حاتم عن الشعبي والنخعي.

وقيل ^(٦): معنى القراءتين متباين ^(٧). فمن قرأ «أُحْصِنَ» بضم الهمزة، فمراده التزويج، ومن قرأ «أَحْصَنَ» بفتحها، فمراده الإسلام. اختاره الإمام أبو جعفر بن جرير في تفسيره، وقرره ونصره.

والأظهر - والله أعلم - أن المراد بالإحصان هاهنا التزويج؛ لأن سياق الآية يدل عليه، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمْ﴾ والله أعلم. والآية الكريمة سياقها كلها ^(٨) في الفتيات المؤمنات، فتعين أن المراد بقوله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ﴾ أي: تزوجن، كما فسر ابن عباس ومن تبعه.

وعلى كل من القولين إشكال على مذهب الجمهور؛ وذلك أنهم يقولون: إن الأمة إذا زنت فعلها خمسون جلدة، سواء كانت مسلمة أو كافرة، مزوجة أو بكرًا، مع أن مفهوم الآية يقتضي أنه لا حد على غير المحصنة ممن زنا من الإماء، وقد اختلفت أجوبتهم عن ذلك، فأما الجمهور فقالوا: لاشك أن المنطوق مقدم على المفهوم. وقد وردت أحاديث عامة في إقامة الحد على الإماء، فقدمناها على مفهوم الآية، فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه، عن علي، رضى الله عنه، أنه خطب فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أركانكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن جلدها أن اقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أحسنت»، أتركها حتى تماثل ^(٩) ^(١٠).

وعند عبد الله بن أحمد، عن غير أبيه: «فإذا تعالت من نفسها ^(١١) حدًا ^(١٢) خمسين».

وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها، فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين

(١) زيادة من جد، أ. (٢) في أ: «في». (٣) زيادة من جد، أ. (٤) في جد، ر: أ: «يقوم».

(٥) ذكره السبوطي في الدر المنثور (٢ / ٤٩٠).

(٦) في جد، ر: «بل». (٧) في ر: «شيان». (٨) في أ: «فالسابق كله». (٩) في ر: «تماثل».

(١٠) صحيح مسلم برقم (٥ - ١٧).

(١١) في أ: «نفاسها». (١٢) في جد: «فاجلدها».

زناها، فليبعها ولو يعبئ من شعره. ولمسلم^(١): «إذا زنت ثلاثا فليبعها في الرابعة»^(٢).

وقال مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عياش^(٣) بن أبي ربيعة^(٤) المخزومي قال: أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش، فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنا.

الجواب الثاني: جواب من ذهب إلى أن الامة إذا زنت ولم تحصن فلا حد عليها، وإنما تضرب تاديبا، وهو المحكى عن عبد الله بن عباس، رضى الله عنه، وإليه ذهب طاوس، وسعيد بن جبيرة، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وداود بن علي الظاهري في رواية عنه. وعمدتهم مفهوم الآية وهو من مفاهيم الشرط، وهو حجة عند أكثرهم فهو مقدم على العموم عندهم. وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد، رضى الله عنهما، أن رسول الله ﷺ سئل عن الامة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: «إن زنت فحدوها»^(٥)، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم يبعوها ولو بظفير^(٦)، قال ابن شهاب: لا أدرى أبعد^(٧) الثالثة أو الرابعة.

أخرجاه في الصحيحين^(٨)، وعند مسلم: قال ابن شهاب: الضفير^(٩): الحبل.

قالوا: فلم يؤقت في هذا الحديث^(١٠) عدد كما وقت في المحصنة بنصف ما على المحصنات من العذاب، فوجب الجمع بين الآية والحديث بذلك، والله أعلم.

وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور، عن سفيان، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على أمة حد حتى تحصن - أو^(١١) حتى تزوج - فإذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات».

وقد رواه ابن خزيمة، عن عبد الله بن عمران العابدی^(١٢)، عن سفيان، به مرفوعا. وقال: رفعه خطأ، إنما هو من قول ابن عباس. وكذا رواه البيهقي من حديث عبد الله بن عمران، وقال مثل ما قاله ابن خزيمة^(١٣).

قالوا: وحديث علي وعمر [رضى الله عنهما]^(١٤) قضيا أعيان، وحديث أبي هريرة عنه أجوبة:

أحدها: أن ذلك محمول على الامة المزوجة جمعا بينه وبين هذا الحديث.

(١) في ج، أ: «أخرجاه، ولمسلم».

(٢) صحيح البخارى برقم (٣١٦٧) وصحيح مسلم برقم (١٧٦٥)

(٣) في ر: «عياش».

(٤) في ر: «وسم».

(٥) في ر: «بظفير».

(٦) في أ: «بهد».

(٧) صحيح البخارى برقم (٢١٥٣، ٤٥٥) وصحيح مسلم برقم (١٧٠٤) من حديث زيد بن خالد رضى الله عنه.

(٨) في ج، أ: «والظفير»، وفي ر: «والظفير».

(٩) في ج، أ: «بهد»، وفي ر: «أو يمش».

(١٠) في ج، ر، أ: «الغامدي».

(١١) السنن الكبرى للبيهقى (٨ / ٤٢٤) ط - الكتب العلمية، وقال: «رفعه خطأ والموقوف أصح».

وقد رواه سعيد بن منصور في السنن موقوفا على ابن عباس من هذا الطريق برقم (٦١٦).

(١٢) زيادة من ج، أ.

الثاني: أن لفظ الحد في قوله: فليجلدها^(١) الحد، لفظ مقحم^(٢) من بعض الرواة، بدليل الجواب

الثالث، وهو:

أن هذا من حديث صحابين وذلك من رواية أبي هريرة فقط، وما كان عن اثنين فهو أولى بالتقدم^(٣) من رواية واحد، وأيضاً فقد رواه النسائي بإسناد على شرط مسلم، من حديث عباد بن تميم، عن عمه - وكان قد شهد بدرأ - أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَيَعْرِها وَلَوْ بِضْفِيرٍ».

الرابع: أنه لا يبعد أن بعض الرواة أطلق لفظ الحد في الحديث على الجلد؛ لأنه لما كان الجلد اعتقد^(٤) أنه حد، أو أنه أطلق لفظ الحد على التأديب، كما أطلق الحد على ضرب من زنى من المرضى بعُكَّال نخل فيه مائة شمراخ، وعلى جلد من زنى بأمه امرأته إذا أذنت له فيها مائة، وإنما ذلك تعزير وتأييد عند من يراه كالإمام أحمد وغيره من السلف، وإنما الحد الحقيقي هو جلد البكر مائة، ورجم الثيب أو اللائط، والله أعلم.

وقد روى ابن جرير في تفسيره: حدثنا ابن المنثى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة؛ أنه سمع سعيد بن جبير يقول: لا تُضرب الأمة إذا زنت ما لم تتزوج^(٥).

وهذا إسناد صحيح عنه، ومذهب غريب إن أراد أنها لا تضرب أصلاً لا حداً، وكأنه أخذ بمفهوم الآية ولم يبلغه الحديث، وإن كان أراد أنها لا تضرب حداً، ولا ينفي ضربها تأديباً، فهو^(٦) كقول ابن عباس ومن تبعه في ذلك، والله أعلم.

الجواب الثالث: أن الآية دلت على أن الأمة المحصنة تحدد نصف حد الحرة، فأما قبل الإحصان فعمرات^(٧) الكتاب والسنة شاملة لها في جلدتها مائة، كقوله تعالى^(٨): «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» [النور: ٢] وكحديث عبادة بن الصامت: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْمَنَ سَيْلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ، وَالثَّيْبُ جَلْدٌ مِائَةٌ وَرَجْمُهَا بِالْحِجَارَةِ». والحديث في صحيح مسلم وغير ذلك من الأحاديث.

وهذا القول هو المشهور عن داود بن علي الظاهري، وهو في غاية الضعف؛ لأن الله تعالى^(٩) إذا كان أمر بجلد المحصنة من الإماء بنصف ما على الحرة^(١٠) من العذاب وهو خمسون جلدة، فكيف يكون حكمها قبل الإحصان أشد منه بعد الإحصان. وقاعدة الشريعة في ذلك عكس ما قال، وهذا الشارح، عليه السلام، يسأل أصحابه عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: «اجلدوها» ولم يقل: مائة. فلو كان حكمها كما قال^(١١) داود، لوجب بيان ذلك لهم؛ لأنهم إنما سألوا عن ذلك لعدم^(١٢) بيان حكم جلد المائة بعد الإحصان في الإماء، وإلا فما الفائدة في قولهم: «ولم تحصن» لعدم الفرق

(١) في ج، أ: «فليقم عليها» وفي ر «عليها الحد».

(٤) في ج، أ: «فما كان الجلد في الحديث اعتقد».

(٧) في ر: «عمرات».

(١٠) في أ: «غيره».

(٢) في ر: «معجزة» وفي أ: «مقحمة».

(٥) في أ: «ما لم تزوج».

(٨) في أ: «القول الله تعالى».

(١١) في أ: «كما زعم».

(٣) في أ: «بالتقدم».

(٦) في ج، ر: «ليكون».

(٩) في أ: «سبحانه».

(١٢) في ج، أ: «بعد نزول».

بينهما لو لم تكن الآية نزلت، لكن لما علموا حكم أحد الحكمين سألوا عن حكم الحال الآخر، فينه لهم. كما [ثبت] ^(١) في الصحيحين أنهم لما سألوه عن الصلاة عليه، فذكرها لهم ثم قال: «والسلام ما قد ^(٢) علمتم»، وفي لفظ: لما أنزل الله قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] قالوا: هذا السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ وذكر الحديث، وهكذا هذا السؤال ^(٣).

الجواب الرابع - عن مفهوم الآية - : جواب أبي ثور، فإن من مذهبه ما هو أغرب من قول داود من وجوه، ذلك أنه يقول ^(٤): فإذا أحصن فإن عليهن ^(٥) نصف ما على المحصنات ^(٦) المزوجات وهو الرجم، وهو لا يتناصف ^(٧)، فيجب أن ترجم الأمة المحصنة إذا زنت، وأما قبل الإحصان فيجب جلدها خمسين. فأخطأ في فهم الآية وخالف الجمهور في الحكم، بل قد قال أبو عبد الله الشافعي، رحمه الله: ولم يختلف المسلمون في أن لا رجم على مملوك في الزنا؛ وذلك لأن الآية دلت على أن عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب، والألف واللام في المحصنات للعهد، وهن المحصنات المذكورات في أول الآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ والمراد بهن الحرائر فقط، من غير تعرض لتزويج غيره، وقوله: ﴿نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ يدل على أن المراد من العذاب الذي يمكن تنصيفه ^(٨)، وهو الجلد لا الرجم، والله أعلم.

ثم قد روى الإمام أحمد [حديثاً] ^(٩) نصاً في ردّ مذهب أبي ثور من رواية الحسن بن سعد عن أبيه أن صفية ^(١٠) كانت قد زنت برجل من الحمس، فولدت غلاماً، فادعاه الزاني. فاختصما إلى عثمان [بن عفان] ^(١١) فرفعهما ^(١٢) إلى علي بن أبي طالب، فقال علي: أفضى فيهما ^(١٣) بقضاء رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» وجلدهما خمسين خمسين ^(١٤).

وقيل: بل المراد من المفهوم التنبية بالأعلى على الأدنى، أي: أن الإمام على النصف من ^(١٥) الحرائر في الحد وإن كن محصنات، وليس عليهن رجم أصلاً، لا قبل النكاح ولا بعده، وإنما عليهن الجلد في الحاليتين بالسنّة. قال ^(١٦) ذلك صاحب الإفصاح عن الشافعي، فيما رواه ابن عبد الحكم، عنه. وقد ذكره ^(١٧) البيهقي في كتاب السنن والآثار، وهو بعيد من لفظ الآية؛ لأننا إنما استفدنا تنصيف ^(١٨) الحد من الآية لا من سواها، فكيف يفهم منها التنصيف فيما عداها. وقال: بل أريد بأنها في حال الإحصان لا يقيم الحد عليها إلا الإمام، ولا يجوز لبيدها إقامة الحد عليها والحالة هذه - وهو قول في مذهب الإمام أحمد رحمه الله - فأما قبل الإحصان فله ذلك، والحد في كلا الموضوعين نصف حد الحرة. وهذا أيضاً بعيد؛ لأنه ^(١٩) ليس في لفظ الآية ما يدل عليه.

(٢) في ج، أ: كما قد علمتم؛ وفي ر: كما علمتم.

(١) زيادة من أ.

(٤) في ر: أو ذلك أن تقول؛ (٥) في: «عليهن».

(٣) في أ: «سواء».

(٧) في ج، ر، أ: يتنصف؛ (٨) في ج، ر: «تنصفه»؛ وفي أ: «ينصفه».

(٦) في ج، أ: «المحصنات من العذاب أي».

(١٠) في ج، ر، أ: «صبيّة».

(٩) زيادة من أ.

(١٣) في ج، ر: «فيها».

(١٢) في ر: «رفعهما».

(١٦) في أ: «في الحالين بالنسبة نقل»؛ (١٧) في ر: «ذكر».

(١٤) السنن (١ / ١٠٤).

(١٩) في ر: «لأن».

(١٥) في ج، أ: «من جلد».

(١٨) في ج، ر: «ينصف».

ولولا هذه لم نذر ما حكم الإمام^(١) في التنصيف، ولوجب دخولهن في عموم الآية في تكميل الحد^(٢) مائة أو رجمهن، كما^(٣) أثبت في الدليل عليه، وقد تقدم عن علي أنه قال: أيها الناس، أقيموا على أرفاقكم الحد من^(٤) أحسن منهم ومن لم يحصن، وعموم الأحاديث المتقدمة ليس فيها تفصيل بين المزوجة^(٥) وغيرها، لحديث أبي هريرة الذي احتج به الجمهور: «إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبِينَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا^(٦) الحد ولا يثرب عليهما».

ملخص الآية: أنها^(٧) إذا زنت أقوال: أحدها: أنها^(٨) بجلد خمسين قبل الإحصان وبعده، وهل تنفي؟ فيه ثلاثة أقوال:

[أحدها]^(٩): أنها^(١٠) تنفي عنه^(١١). والثاني: لا تنفي عنه^(١٢) مطلقاً. [وهو قول علي وفقهاء المدينة]^(١٣). والثالث: أنها تنفي نصف سنة وهو نفى نصف^(١٤) الحرة. وهذا الخلاف في مذهب الشافعي، وأما أبو^(١٥) حنيفة فعنده أن النفي تعزير ليس من تمام الحد، وإنما هو^(١٦) رأى الإمام، إن شاء فعله وإن شاء تركه في حق الرجال والنساء، وعند مالك أن النفي إنما هو على الرجال، وأما^(١٧) النساء فلا^(١٨)؛ لأن^(١٩) ذلك مضاد لصيانتهم، [وما ورد شيء من النفي في الرجال ولا في النساء نعم حديث عبادة وحديث أبي هريرة]^(٢٠): أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام وبإقامة^(٢١) الحد عليه. رواه البخاري، [وكل]^(٢٢) ذلك مخصوص بالمعنى، وهو أن المقصود من النفي الصون وذلك مفقود في نفى النساء، والله أعلم.

والثاني: أن الأمة إذا زنت تجلد خمسين بعد الإحصان، وتضرب [قبله]^(٢٣) تاديباً غير محدود بعدد محصور، وقد تقدم ما رواه ابن جرير عن سعيد بن جبير: أنها لا تضرب قبل الإحصان، وإن^(٢٤) أراد نفيه فيكون مذهباً بالتأويل^(٢٥)، وإلا فهو كالقول الثاني.

القول الآخر: أنها تجلد قبل الإحصان مائة وبعده خمسين، كما هو المشهور عن داود، و[هو]^(٢٦) أضعف الأقوال: أنها تجلد قبل الإحصان خمسين وترجم بعده، وهو قول أبي ثور، وهو ضعيف أيضاً. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وقوله: «وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ» أي: إنما يباح نكاح الإماء بالشروط المتقدمة لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا، وشق عليه الصبر عن الجماع، وعتت بسبب ذلك [كله، فحيث تزوج الأمة، وإن ترك تزوج الأمة]^(٢٧)، وجاهد نفسه في الكف عن الزنا، فهو خير له؛ لأنه إذا تزوجها

- (١) في ج، ر، أ: «الإمام».
- (٢) في ج، أ: «الجلد».
- (٣) في ج، أ: «إيها».
- (٤) في ر: «فمن».
- (٥) في أ: «المزوجة».
- (٦) في ر: «فليجلدها».
- (٧) في أ: «فتنصيف في الأمة».
- (٨) زيادة من ج، ر، أ.
- (٩) في ر: «الله».
- (١٠) في ج، أ: «لا تنفي عليها» وفي ر: «لا تنفي عليها».
- (١١) في ج، أ: «نصف نفى».
- (١٢) في ج، ر، أ: «فمن».
- (١٣) في ج، أ: «فمن».
- (١٤) في ج، أ: «فمن».
- (١٥) في ج، أ: «فمن».
- (١٦) في ج، أ: «فمن».
- (١٧) في ج، أ: «فمن».
- (١٨) في ج، أ: «فمن».
- (١٩) في ج، أ: «فمن».
- (٢٠) في ج، أ: «فمن».
- (٢١) في ج، ر: «فمن».
- (٢٢) في ج، أ: «فمن».
- (٢٣) في ج، ر، أ: «فمن».
- (٢٤) في ج، ر، أ: «فمن».
- (٢٥) في ج، ر، أ: «فمن».
- (٢٦) في ج، ر، أ: «فمن».
- (٢٧) في ج، ر، أ: «فمن».

جاء أولاده أرقاء لسيدهما إلا أن يكون الزوج عربياً فلا تكون أولاده منها أرقاء في قول قديم للشافعي، ولهذا قال: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

ومن هذه الآية الكريمة استدل جمهور العلماء في جواز نكاح الإماء، على أنه لا بد من عدم الطول لنكاح الحرائر ومن خوف العنت؛ لما في نكاحهن من مفسدة رق الأولاد، ولما فيهن من الدناءة^(١) في العدول عن الحرائر إليهن. وخالف الجمهور أبو حنيفة وأصحابه في اشتراط الامرين، فقالوا: متى لم يكن الرجل مزوجاً بكرة جاز له نكاح الأمة المؤمنة والكتانية أيضاً، سواء كان واجداً الطول لحرمة أم^(٢) لا، وسواء خاف العنت أم^(٣) لا، وعمدتهم^(٤) فيما ذهبوا إليه [عموم]^(٥) قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] أي: العفائف، وهو يعم الحرائر والإماء، وهذه الآية عامة، وهذه^(٦) أيضاً ظاهرة في الدلالة على ما قاله الجمهور، والله أعلم.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٦) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا (٢٨) ﴿

يخبر تعالى أنه يريد أن يبين لكم - أيها المؤمنون - ما^(٧) أحل لكم وحرم عليكم، مما تقدم ذكره في هذه السورة وغيرها، ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يعني: طرائقهم الحميدة واتباع^(٨) شرائعهم التي يحبها ويرضاها ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي من الإثم^(٩) والمحارم ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أي في شرعه وقدره وأفعاله وأقواله وقوله: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾^(١٠) ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً، أي: يريد^(١١) اتباع الشياطين من اليهود والنصارى والزناة ﴿أَنْ تَمِيلُوا﴾ يعني: عن الحق إلى الباطل ﴿مِيلًا عَظِيمًا﴾ يريد الله أن يخفف عنكم، أي: في شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدره لكم، ولهذا أباح [نكاح]^(١٢) الإماء بشروطه، كما قال مجاهد وغيره: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ فناسبه^(١٣) التخفيف؛ لضعفه في نفسه وضعف عزمه وهيمته.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل [الأحمسي]^(١٤)، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ قال: في أمر النساء. وقال وكيع: يذهب عقله عندهن.

وقال موسى الكلبي عليه الصلاة والسلام^(١٥) لنبينا، صلوات الله وسلامه^(١٦) عليه، ليلة الإسراء، حين مر عليه راجعاً من عند سدرة المنتهى، فقال له: ماذا فرض عليكم^(١٧)؟ فقال: «أمرني بخمسين

(١) في أ: «من الزناة». (٢) في ر: «أو». (٣) في ج: أ: «خاصة ومن». (٤) في ر: «أو». (٥) في ر: «في اتباع». (٦) في ر: أ: «من». (٧) في ج: أ: «أو». (٨) في ر: «أو». (٩) في ر: «أو». (١٠) في ر: «أو». (١١) في ر: «أو». (١٢) في ر: «أو». (١٣) في ر: «أو». (١٤) في ر: «أو». (١٥) في ر: «أو». (١٦) في ر: «أو». (١٧) في ج: أ: «عليك ربك».

صلاة في كل يوم وليلة^(١). فقال له: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف؛ فإن أمتك لا تطيق ذلك، فإنني قد بلوت الناس^(٢) قبلك على ما هو أقل من ذلك فمعجزوا، وإن أمتك أضعف أسماعا وأبصارا وقلوبا. فرجع فوضع عشرا، ثم رجع إلى موسى فلم يزل كذلك حتى بقيت خمسا [قال الله عز وجل: «هن خمس وهن خمسون، الحنة بعشر أمثالها»]^(٣) الحديث.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) إِنْ تَجْتَبَرُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلِكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا (٣١) ﴾

نهى^(٤) تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل، أى: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية، كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الخيل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الخيلة على الربا، حتى قال ابن جرير:

حدثني ابن المشي، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا داود، عن عكرمة، عن ابن عباس - في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقول: إن رضيته أخذته وإلا رددته ورددت معه درهما - قال: هو الذي قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا ابن فضيل، عن داود الأودي عن عامر، عن علقمة، عن عبد الله [﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾]^(٥) قال: إنها [كلمة]^(٦) محكمة، ما نسخت، ولا تنسخ إلى يوم القيامة.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: لما أنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ قال المسلمون: إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، والطعام هو أفضل الاموال، فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد، فكيف^(٧) للناس^(٨) فأنزل الله بعد ذلك: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] الآية، [وكذا قال قتادة بن دعامة]^(٩).

وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(١٠) قرئ: تجارة بالرفع وبال نصب، وهو استثناء منقطع، كأنه يقول: لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الاموال، لكن المتاجر^(١١) المشروعة التي تكون عن تراضي من البائع والمشتري فافعلوها وتبوا بها في تحصيل الاموال. كما قال الله^(١٢) تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الانعام: ١٥١]، وكقوله ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦].

(١) في ر: «أمرني بخمسين اليوم والليلة» وفي ج، أ: «أمرني بخمسين صلاة في اليوم والليلة».

(٢) في أ: «الناس من». (٣) زيادة من ج، أ. (٤) في أ: «بينهم».

(٥) زيادة من ج، ر، أ. (٦) زيادة من أ. (٧) في أ: «كف».

(٨) في أ: «كيف للناس عن ذلك». (٩) زيادة من أ. (١٠) زيادة من أ.

(١١) في أ: «المتجارة».

ومن هذه الآية الكريمة احتج الشافعي [رحمه الله]^(١) على أنه لا يصح البيع إلا بالقبول؛ لأنه يدل على التراضي نَصًا، بخلاف المعاوضة فإنها قد لا تدل على الرضا ولا بد، وخالف^(٢) الجمهور في ذلك مالك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم، فرأوا أن الأقوال كما تدل على التراضي، وكذلك الأفعال تدل في بعض المحال قطعاً، فصححوا بيع المعاوضة مطلقاً، ومنهم من قال: يصح في المحقرات، وفيما بعده الناس بيعاً، وهو احتياط نظر من محققي المذهب، والله أعلم.

قال مجاهد: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ بيعاً^(٣) أو عطاء يعطيه أحد أحداً. ورواه ابن جرير [ثم]^(٤) قال:

وحدثنا ابن وكيع، حدثنا أبي، عن القاسم، عن^(٥) سليمان الجعفي، عن أبيه، عن ميمون بن مهران قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ، وَالْخِيَارُ بَعْدَ الصَّفْقَةِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَفْشَ^(٦) مُسْلِمًا». هذا حديث مرسل^(٧).

ومن تمام التراضي إثبات خيار المجلس، كما ثبت في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: «الْيَمَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا». وفي لفظ البخاري: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا»^(٨).

وذهب إلى القول بمقتضى هذا الحديث الشافعي، وأحمد [ابن حنبل]^(٩)، وأصحابهما، وجمهور السلف والخلف. ومن ذلك مشروعية خيار الشرط بعد العقد إلى ثلاثة أيام، [كما هو متفق عليه بين العلماء إلى ما هو أزيد من ثلاثة أيام]^(١٠)، بحسب ما يتبين فيه مال البيع، ولو إلى سنة في القرية ونحوها، كما هو المشهور عن مالك، رحمه الله. وصححوا^(١١) بيع المعاوضة مطلقاً، وهو قول في مذهب الشافعي، ومنهم من قال: يصح بيع المعاوضة في المحقرات فيما بعده الناس بيعاً، وهو اختيار طائفة من الأصحاب.

وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أي: بارتكاب محارم الله وتعاطى معاصيه وأكل أموالكم بينكم بالباطل ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ أي: فيما أمركم به، ونهاكم عنه.

قال الإمام أحمد: حدثنا حسن^(١٢) بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص، رضى الله عنه، أنه قال لما بعته النبي ﷺ عام ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفت إن اغتسلت أن أهلك، فتممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمت على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب!» قال: قلت: يا رسول الله ﷺ^(١٣)، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفت إن اغتسلت^(١٤) أن أهلك، فذكرت^(١٥) قول الله [عز

(١) زيادة من ج، أ.
 (٢) زيادة من ج، أ.
 (٣) في ر، أ: «بيع».
 (٤) في أ: «من».
 (٥) في ر: «يضر».
 (٦) في ر: «يضر».
 (٧) تفسير الطبري (٨ / ٢٢١).
 (٨) صحيح البخاري برقم (٢١٠٩) وصحيح مسلم برقم (١٥٣١).
 (٩) زيادة من أ.
 (١٠) زيادة من ج، د، أ.
 (١١) في ج، أ: «حين».
 (١٢) في ر: «ذكرت»، وفي ج، أ: «وذكرت».
 (١٣) في أ: «نعم يا رسول الله».
 (١٤) في ر: «أغتسل».
 (١٥) في ر: «ذكرت».

وجلل^(١): ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فتمت ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا.

وهكذا رواه أبو داود من حديث يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، به. ورواه أيضا عن محمد بن أبي سلمة، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمر بن الحارث، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن ابن جبير المصري، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عنه، فذكره نحوه. وهذا، والله أعلم، أشبه بالصواب^(٢).

وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن حامد البلخي، حدثنا محمد بن صالح بن سهل البلخي، حدثنا عبيد^(٣) الله بن عمر القواريري، حدثنا يوسف بن خالد، حدثنا زياد ابن سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن عمرو بن العاص صلى بالناس وهو جنب، فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فدعاه فآله عن ذلك، فقال: يا رسول الله، خفت أن يقتلني البرد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ [إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا]﴾^(٤) قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ^(٥).

ثم أورد ابن مردويه عند هذه الآية الكريمة من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَجَأُ بِهَا بَطْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسِمٍّ، قَمِهَ فِي يَدِهِ، يَتَحَاةُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ مُتَرَدٍّ^(٦) فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

وهذا الحديث^(٧) ثابت في الصحيحين^(٨)، وكذلك رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه، وعن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدْبَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وقد أخرجه الجماعة في كتبهم من طريق أبي قلابة^(٩). وفي الصحيحين من حديث الحسن، عن^(١٠) جنّاب بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ مِّنْ^(١١) كَانَ قَبْلَكُمْ وَكَانَ بِهِ جُرْحٌ، فَأَخَذَ سَكِينًا نَحَرَ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ^(١٢) عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(١٣).

ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًّا وَظَلْمًا﴾ أي: ومن يتعاطى ما نهى الله عنه متعديا

(١) زيادة من ج، ر، أ.
 (٢) المسند (٤ / ٢٠٣) وسنن أبي داود برقم (٣٣٤).
 (٣) في ر: عبيد.
 (٤) زيادة من ج، ر، أ، وفي هـ: الآية ١.
 (٥) ورواه الطبراني (١١ / ٢٣٤) من طريق عبيد الله القواريري به، وقال الهيثمي في المجمع (١ / ٢٦٤): فيه يوسف بن خالد السلمي وهو كذاب.
 (٦) في ر: متردد.
 (٧) في ر: حديث.
 (٨) صحيح البخاري برقم (٥٧٧٨) وصحيح مسلم برقم (١٠٩).
 (٩) صحيح البخاري برقم (٦٠٤٧، ٦١٠٥) وصحيح مسلم برقم (١١٠) وسنن أبي داود برقم (٣٢٥٧) وسنن الترمذي برقم (١٥٤٣) وسنن النسائي (٧ / ٥، ٦) وسنن ابن ماجه برقم (٢٠٩٨) وليس عند الترمذي قوله: «ومن قتل نفسه بشيء» وهو الشاهد هنا.
 (١٠) في ر: ابن.
 (١١) في أ: قمين.
 (١٢) في أ: انحرمت.
 (١٣) صحيح البخاري برقم (١٣٦٤، ٣٤٦٣) وصحيح مسلم برقم (١١٣).

فيه ظالما في تعاطيه، أي: عالما بتحريره متجاسرا على انتهاكه ﴿فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا﴾ [وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا] ^(١) وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، فليحذر منه كل عاقل لبيب من ألقى السمع وهو شهيد. وقوله: ﴿إِنْ تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا] ^(٢) أي: إذا اجتنبت كِبائر الآثام التي نهيت عنها كفرنا عنكم صغائر الذنوب، وأدخلناكم الجنة؛ ولهذا قال: ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾.

وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا خالد ^(٣) ابن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس ^(٤) [يرفعه] ^(٥): «الذي بلغنا عن ربنا، عز وجل، ثم لم نخرج له عن كل أهل ومال أن نجاور لنا عما دون الكبائر، يقول الله [تعالى] ^(٦): ﴿إِنْ تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا] ^(٧)» ^(٨).

وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة، فلندكر منها ما تيسر:

قال الإمام أحمد: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن قرع الضبي، عن سلمان الفارسي قال: قال لي النبي ﷺ: «أندري ما يوم الجمعة؟» قلت: هو اليوم الذي جمع الله فيه أباكم. قال: «لكن أدري ما يوم الجمعة، لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره، ثم يأتي الجمعة فينصت حتى يقضى الإمام صلاته، إلا كان ^(٩) كفارة له ما بينه وبين الجمعة المقبلة، ما اجتنبت المقتلة ^(١٠)» وقد روى البخاري من وجه آخر، عن سلمان نحوه ^(١١).

وقال أبو جعفر بن جرير: حدثني المثنى [بن إبراهيم] ^(١٢)، حدثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم السجمر، أخبرني صهيب مولى العتاري، أنه سمع من أبي هريرة وأبي سعيد يقولان: خطبنا رسول الله ﷺ يوما فقال: «والذي نفسي بيده» ثلاث مرات - ثم أكب، فأكب كل رجل منا يكي، لا ندري على ماذا حلف عليه ثم رفع رأسه وفى وجهه البشر ^(١٣)، فكان أحب إلينا من حمر النعم، فقال: [ﷺ] ^(١٤): «ما من عبد يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع، إلا فتحت له أبواب الجنة، ثم قيل له: ادخل بسلام». وهكذا رواه النسائي، والحاكم في مستدركه، من حديث الليث بن سعد، رواه الحاكم أيضا وابن حبان في صحيحه، من حديث عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، به. ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ^(١٥).

(١) زيادة من ج، ر، أ، وفي هـ: الآية.

(٢) في ر: «الخالدة»، وفي أ: «الخالد».

(٣) عند البزار، عن أنس قال: «لم نر مثل الذي بلغنا عن ربنا» انظر: المجمع (٧ / ٣).

(٤) زيادة من ج، ر، أ. (٥) زيادة من ج، ر، أ. (٦) زيادة من ج، ر، أ، وفي هـ: الآية.

(٧) زيادة من ج، ر، أ. (٨) مسند البزار برقم (٢٢٠٠) كشف الاستار، وقال الهيثمي: «فيه الجلد بن أيوب وهو ضعيف».

(٩) في ر: «كانت». (١٠) في ج: «المقتل».

(١١) المسند (٥ / ٤٣٩) ورواه البخاري برقم (٩١٠) من طريق سعيد المقبري عن أبيه عن ابن ودبة عن سلمان الفارسي بنحوه.

(١٢) زيادة من ر، أ. (١٣) في أ: «البشرى». (١٤) زيادة من ج.

(١٥) تفسير الطبري (٨ / ٢٣٨) وسنن النسائي (٥ / ٨) والمستدرک (١ / ٢٠٠).

تفسير هذه السبع:

وذلك بما ثبت في الصحيحين من حديث سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن سالم أبي الغيث، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُفِيقَاتِ» قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَالسَّحَرُ، وَآكُلُ الرِّبَا، وَآكُلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^(١).

طريق أخرى عنه: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا فهد بن عوف، حدثنا أبو عوانة، عن عمرو بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الكِبَائِرُ سَبْعٌ، أُولَاهَا الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، ثُمَّ قَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَآكُلُ الرِّبَا، وَآكُلُ مَالِ الْيَتِيمِ إِلَى أَنْ يَكْبُرَ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَرَمَى الْمُحْصَنَاتِ، وَالْإِنْقِلَابَ إِلَى الْأَعْرَابِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ»^(٢).

فالنص على هذه السبع بأنهن كباير لا يفنى ما عداهن، إلا عند من يقول بمفهوم اللقب، وهو ضعيف عند عدم القرينة، ولا سيما عند^(٣) قيام الدليل بالمنطوق على عدم المفهوم، كما سنورده من الأحاديث المتضمنة من الكباير غير هذه السبع، فمن ذلك ما رواه الحاكم في مستدركه حيث قال:

حدثنا أحمد بن كامل القاضي، إمامنا، حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، حدثنا معاذ بن هاني، حدثنا حرب بن شداد، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه - يعني: عمير بن قتادة - رضى الله عنه، أنه حدثه - وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الْمُصَلِّونَ مِنْ يُقِيمُ^(٤) الصَّلَاةَ الْخَمْسَ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْهِ، وَيُصُومُ رَمَضَانَ وَيَحْتَسِبُ صَوْمَهُ، يَرَى أَنَّهُ عَلَيْهِ حَقٌّ، وَيُعْطِي زَكَاةَ مَالِهِ يَحْتَسِبُهَا، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا». ثم إن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله، ما الكباير؟ فقال: «سبع: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ نَفْسٍ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ^(٥)، وَفِرَارُ يَوْمِ الزَّحْفِ، وَآكُلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَآكُلُ الرِّبَا، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ^(٦)، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا، ثُمَّ قَالَ: لَا يَمُوتُ رَجُلٌ لَا يَعْمَلُ^(٧) هَذِهِ الْكِبَائِرَ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، إِلَّا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَارِ أَبْوَابِهَا مَصَارِيحَ^(٨) مِنْ ذَهَبٍ».

وهكذا رواه الحاكم مطولاً، وقد أخرجه أبو داود والترمذي^(٩) مختصراً من حديث معاذ بن هاني، به. وكذا رواه ابن أبي حاتم من حديثه مبسوطاً ثم قال الحاكم: رجاله كلهم يحتاج بهم في الصحيحين إلا عبد الحميد بن سنان^(١٠).

(١) صحيح البخارى برقم (٢٧٦٦) وصحيح مسلم برقم (٨٩).

(٢) في أ: «يوم».

(٣) مستدرك الزوار برقم (١٠٩) «كشف الأستار»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٠٣): «فيه عمر بن أبي سلمة، ضعفه شعبة وغيره، ووثقه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما».

(٤) في ر: «عن».

(٥) في ر: «يقم».

(٦) في أ: «التي كتبت».

(٧) في أ: «المحصنات».

(٨) في ج: «لم يعمل».

(٩) في ج: «والترمذي والنسائي».

(١٠) المستدرک (١/ ٥٩) وسنن أبي داود برقم (٢٨٧٥) ولم أجده عند الترمذي، ورواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الحاكم (٣/ ٨٠٨) وقال: «سقط من كتابي أو من كتاب شيخى - يعنى الحاكم - السحر».

وعبد الحميد بن سنان. قال الذهبي: «عدده في التابعين لا يعرف، وقد وثقه بعضهم. قال البخارى: روى عن عبيد بن عمير في حديثه نظر. قلت: حديثه عن عبيد عن أبيه: الكباير سبع... الحديث...».

قلت: وهو حجازي لا يعرف إلا بهذا الحديث، وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال البخاري: في حديثه نظر.

وقد رواه ابن جرير، عن سليمان بن ثابت الجحدري، عن مسلم^(١) بن سلام، عن أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبيد بن عمير، عن أبيه، فذكره. ولم يذكر في الإسناد: عبد الحميد بن سنان، فالله أعلم^(٢) (٣).

حديث آخر في معنى ما تقدم: قال ابن مردويه: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا عبد العزيز بن مسلم بن الوليد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عبد الله بن عمرو قال: صعد النبي ﷺ المنبر فقال: «لا أقسم، لا أقسم». ثم نزل فقال: «أبشروا، أبشروا، من صلى الصلوات الخمس، واجتنب الكبائر السبع، نودي من أبواب الجنة: ادخل». قال عبد العزيز: لا أعلمه إلا قال: «سلام». قال المطلب: سمعت من سأل عبد الله بن عمرو: أسمعت رسول الله ﷺ يذكرهن؟ قال: نعم: «عقوق الوالدين، وإشراك بالله، وقتل النفس، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وأكل الربا»^(٤).

حديث آخر في معناه: قال أبو جعفر ابن جرير في التفسير: حدثني يعقوب، حدثنا ابن علية، أخبرنا زياد بن مخرق عن طيلة بن مياس قال: كنت مع النجيدات، فأصبت ذنوبا لا أراها إلا من الكبائر، فلقيت ابن عمر فقلت له: إني أصبت ذنوبا لا أراها إلا من الكبائر. قال: ما هي؟ قلت: أصبت كذا وكذا. قال: ليس من الكبائر. قلت: وأصبت كذا وكذا. قال: ليس من الكبائر قال - بشيء لم يسمه طيلة - قال: هي تع وساعدهن عليك: الإشراك بالله، وقتل النفس بغير حقها^(٥)، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ظلما، وإلحاد في المسجد الحرام، والذي يستحر^(٦)، وبكاء الوالدين من العقوق. قال زياد: وقال طيلة لما رأى ابن عمر: قرأني. قال: أتخاف النار أن تدخلها؟ قلت: نعم. قال: وتحب أن تدخل الجنة؟ قلت: نعم. قال: أحى والدك؟ قلت: عندى أمي. قال: فوالله لئن أتت ألت لها الكلام، وأطعمتها الطعام، لتدخلن الجنة ما اجتنبت الموجبات^(٧).

طريق أخرى: قال ابن جرير: حدثنا سليمان بن ثابت الجحدري الواسطي، حدثنا مسلم^(٨) بن سلام، حدثنا أيوب بن عتبة، عن طيلة بن علي النهدي قال: أتيت ابن عمر وهو في ظل أراك يوم

(١) في ج: أ: مسلمة.

(٢) تفسير الطبري (٨ / ٢٤١).

(٣) ورواه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٣) «القطعة المفقودة» من طريق عبد العزيز بن محمد عن مسلم بن الوليد عن المطلب به وفي إسناده مسلم بن الوليد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٨ / ١٥٣) وابن أبي حاتم في المحرر والتعديل (٨ / ١٩٧) ولم يذكر فيه جرحا أو تعديلا.

(٤) في د: النسمة بغير حلها، وفي ج: نسمة بغير حلها، في ر: النفس بغير حلها.

(٥) في ج: استحر.

(٦) تفسير الطبري (٨ / ٢٣٩) ورواه البخاري في الادب المفرد برقم (٨) من طريق زياد بن مخرق به.

(٨) في ج، ر، أ: مسلم.

عَرَفَةٌ، وهو يصب الماء على رأسه ووجهه، قلت^(١): أخبرني عن الكبائر؟ قال: هي تسع. قلت: ما هي؟ قال: الإشراف بالله، وقذف المحصنة - قال: قلت: قبل القتل^(٢)؟ قال: نعم ورغماً - وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، وإلحاد بالبيت الحرام، قتلكم أحياء وأمواتاً^(٣).

هكذا رواه من هذين الطريقين موقوفاً، وقد رواه علي بن الجعد، عن أيوب بن عتبة، عن طيلة ابن علي [النهدى]^(٤) قال: أتيت ابن عمر عشيّة عرفة، وهو تحت ظل أراكاة، وهو يصب الماء على رأسه، فآلته عن الكبائر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هُنَّ سَع» قال: قلت: وما هُنَّ؟ قال: «الإشراف بالله، وقذف المحصنة^(٥) - قال: قلت: قبل^(٦) الدم؟ قال: نعم ورغماً - وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، وإلحاد^(٧) بالبيت الحرام قتلكم أحياء وأمواتاً».

وكذا رواه الحسن بن موسى الأشيب، عن أيوب بن عتبة اليماني - وفيه ضعف^(٨) - والله أعلم.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا زكريا بن عدى، حدثنا بَقِيَّةُ، عن بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ^(٩)، عن خالد بن معدان: أن أبا رُهْمَ السَّمْعِيَّ حدثهم، عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «من عبد الله لا يُشْرِكُ به شيئاً، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، واجتنب الكبائر، فله الجنة - أو دخل الجنة - فآله رجل: ما الكبائر؟ فقال^(١٠): «الشرك بالله، وقتل نفس مسلمة، والفرار يوم الزحف».

ورواه أحمد أيضاً، والتسائي، من غير وجه، عن بَقِيَّةِ^(١١).

حديث آخر: روى الحافظ أبو بكر ابن مردويه في تفسيره، من طريق سليمان بن داود اليماني - وهو ضعيف - عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والدييات، وبعث به مع عمرو بن حزم، قال: وكان في الكتاب: «إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة: إشراف بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير حق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورَمْيَ المحصنة، وتعلّم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم^(١٢)».

(١) في أ: قال: قلت.

(٢) في ر: أ: «قتل النفس».

(٣) تفسير الطبري (٨ / ٢٤٠).

(٤) زيادة من أ.

(٥) في ج: ر: «والإلحاد».

(٦) رواه البقوي في الجمعيات، وروى الخرائطي في مساوي الأخلاق برقم (٢٤٧) من طريق حسين بن محمد المروزي عن أيوب بن عتبة بنحوه، وأيوب بن عتبة ضعيف. ورواه عكرمة بن عمار عن طيلة بن علي: أن ابن عمر كان ينزل الأراك يوم عرفة. أخرجه أبو داود في المسائل (١١٨).

(٧) في ج: ر: أ: يحيى بن سعيد.

(٨) في ر: قال.

(٩) المسند (٥ / ٤١٣) وسنن التسائي (٧ / ٨٨).

(١٠) ورواه الحاكم في المستدرک (١ / ٣٩٥) من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود به، وقال الحاكم: «هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب، وسليمان بن داود الخولاني معروف بالزهري وإن كان يحيى بن معين غمزاً فقد عدله غيره ثم ذكر قول أبي حاتم وأبي ذرعة: «سليمان بن داود الخولاني عندنا من لا بأس به».

حديث آخر: فيه ذكر شهادة الزور؛ قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثني عبيد الله^(١) بن أبي بكر قال: سمعت أنس بن مالك قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر - أو سئل عن الكبائر - فقال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». وقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قال: «قول الزور - أو شهادة الزور». قال شعبة: أكبر ظني أنه قال: «شهادة الزور»^(٢).

أخرجه من حديث شعبة^(٣)، به. وقد رواه ابن مردويه من طريقين آخرين غريبين عن أنس، بنحوه^(٤).

حديث آخر: أخرجه^(٥) الشيخان أيضا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟»، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» وكان متكئا فجلس فقال: «ألا وشهادة الزور، ألا وقول الزور». فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت^(٦).

حديث آخر: فيه ذكر قتل الولد، وهو ثابت في الصحيحين، عن عبد الله بن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ - وفي رواية: أكبر - قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»، ثم قرأ: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ [وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا]»^(٧) إلى قوله: «إِلَّا مَنْ تَابَ» [الفرقان: ٦٨]^(٨).

حديث [آخر]^(٩): فيه ذكر شرب الخمر. قال ابن أبي حاتم: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، حدثني أبو صخر: أن رجلا حدثه عن عمارة بن حزم أنه سمع عبد الله بن عمرو ابن العاص وهو بالحجر^(١٠) بمكة، وسئل عن الخمر، فقال: والله إن عظيماً عند الله الشيخ مثلي يكذب في هذا المقام على رسول الله ﷺ، فذهب ناله، ثم رجع فقال: سألت عن الخمر فقال: «هي أكبر الكبائر، وأم الفواحش، من^(١١) شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه ونحاته وعمته»^(١٢). غريب من هذا الوجه.

طريق أخرى: رواها الحافظ أبو بكر بن مردويه من حديث^(١٤) عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن داود بن صالح، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن أبا بكر الصديق، رضى الله عنه، وعمر بن

(١) في ج، ر، أ: «عبد الله»، وفي ر: «محمد» وهو خطأ والصحيح عبيد الله وانظر: من سنن الإمام أحمد ٣ / ١٣١.

(٢) المسند (٣ / ١٣١).

(٣) صحيح البخاري برقم (٥٩٧٧) وصحيح مسلم برقم (٨٨).

(٤) في ر: «نحوه». (٥) في أ: «أخرجه».

(٦) صحيح البخاري برقم (٥٩٧٦) وصحيح مسلم برقم (٨٧).

(٨) صحيح البخاري برقم (٤٤٧٧) وصحيح مسلم برقم (٦٨).

(٩) زيادة من أ. (١٠) في ج، ر، أ: «وهو في الحجر».

(١١) في أ: «على نبي الله».

(١٢) في ر: «ثم».

(١٣) ورواه الطبراني من طريق آخر كما في المجمع (٥ / ٦٨) وقال الهيثمي: «عتاب لم أعرفه وابن لهيعة حديثه حسن وقبه ضعف».

(١٤) في أ: «طريق».

الخطاب وأناساً من أصحاب رسول الله ﷺ، رضى الله عنهم أجمعين، جلسوا^(١) بعد وفاة رسول الله ﷺ، فذكروا أعظم الكبائر، فلم يكن عندهم ما يتتهون إليه، فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو بن العاص أسأله عن ذلك، فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر، فأنبتهم فأخبرتهم، فأنكروا ذلك، فوثبوا إليه حتى أتوه في داره، فأخبرهم أنهم محمدوا عند رسول الله ﷺ أن ملكاً من بنى إسرائيل أخذ رجلاً فخيره بين أن يشرب خمرأ أو يقتل نفساً، أو يزاني^(٢)، أو يأكل لحم خنزير، أو يقتله^(٣). فاختر شرب الخمر^(٤)، وإنه لما شربها لم يمتنع من شيء أرادته^(٥) منه، وإن رسول الله ﷺ قال لنا صجيباً: «ما من أحد يشرب خمرأ إلا لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، ولا يموت أحد وفي مئانته منها شيء إلا حرم الله عليه الجنة، فإن مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية».

هذا حديث غريب من هذا الوجه جداً، وداود بن صالح هو الثمار^(٦) المدني مولى الانصار، قال الإمام أحمد: لا أرى به بأساً. وذكره ابن حبان في الثقات، ولم أر أحداً جرحه^(٧).

حديث آخر: عن عبد الله بن عمرو وفيه ذكر اليمين الغموس. قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «أكبر الكبائر الإشرأ بالله، وعقوق الوالدين، أو قتل النفس - شعبة الشاك - واليمين الغموس» رواه البخارى والترمذى والنسائى من حديث شعبة: زاد البخارى وشيان، كلاهما عن فراس، به^(٨).

حديث آخر: فى اليمين الغموس: قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا أبو صالح كاتب الليث، حدثنى الليث بن سعد، حدثنا هشام بن سعد، عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ التميمى، عن أبى أمامة الأنصارى، عن عبد الله بن أنيس الجهنى، عن رسول الله ﷺ قال: أكبر^(٩) الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح البعوضة، إلا كانت وكفة فى قلبه إلى يوم القيامة. وهكذا رواه [الإمام]^(١٠) أحمد فى مسنده، وعبد بن حميد فى تفسيره، كلاهما، عن يونس بن محمد المؤدب، عن الليث بن سعد، به. وأخرجه الترمذى [فى تفسيره]^(١١) عن عبد بن حميد [به]^(١٢). ثم قال: وهذا حديث حسن غريب، وأبو أمامة الأنصارى هذا هو ابن ثعلبة، ولا يعرف^(١٣) اسمه. وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث^(١٤).

قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزنى: وقد رواه عبد الرحمن بن إسحاق المدني، عن محمد بن زيد، عن عبد الله بن أبى أمامة، عن أبىه، عن عبد الله بن أنيس. فزاد عبد الله بن أبى أمامة.

قلت: هكذا وقع فى تفسير ابن مردويه وصحيح ابن حبان، من طريق عبد الرحمن بن

(١) فى ر: «كانوا جلوساً».

(٢) فى أ: «أو يزنى».

(٣) فى أ: «أو يقتلوه».

(٤) فى ج، د، هـ، ر: «فاختر أن يشرب الخمر».

(٥) فى أ: «أرادوه».

(٦) فى د: «اليماني».

(٧) ودواء الحاكم فى المستدرک (١٤٧/٤) والطبرانى فى المعجم الأوسط برقم (١٣٨) «مجمع البحرين» كلاهما من طريق سعيد بن مريم عن الدراودى به.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» وسكت عنه الفهوى.

وقال الهيثمى فى المجمع (٦٨/٥): «رجاله رجال الصحيح خلا صالح بن داود النصار وهو ثقة».

(٨) المسند (٢٠١/٢) وصحيح البخارى برقم (٦٦٧٥) وسنن الترمذى برقم (٣٠٢١) وسنن النسائى (٦٣/٨).

(٩) فى ر، أ: «من أكبر».

(١٠) زيادة من أ.

(١١) (١٢، ١١) زيادة من أ.

(١٢) فى أ: «ولا تعرف».

(١٤) سنن الترمذى (٣٠٢).

إسحاق^(١)، كما ذكره^(٢) شيخنا، فَسَحَّ اللهُ فِي أَجَلِهِ^(٣).

حديث آخر: عن عبد الله بن عمرو، في التسبب إلى شتم الوالدين. قال ابن أبي حاتم: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي، حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو - رفعه سفيان إلى النبي ﷺ، ووقفه مسعر على عبد الله بن عمرو - قال: «مَنْ الْكِبَائِرُ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟» قالوا: وكيف يشتم الرجل والديه؟ قال: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»^(٤).

وقد أخرج هذا الحديث البخاري عن أحمد بن يونس، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن عمه حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قالوا: وكيف يلعن الرجل والديه؟! قال: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

وهكذا رواه مسلم من حديث سفيان وشعبة ويزيد بن الهاد، ثلاثهم عن سعد بن إبراهيم، به، مرفوعا بنحوه. وقال الترمذي: صحيح^(٥).

وثبت في الصحيح^(٦) عن رسول الله ﷺ أنه قال: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(٧).

حديث آخر في ذلك: قال ابن أبي حاتم: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، حدثنا زهير بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ عَرَضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، وَالسَّبْتَانِ وَالسَّبَّةِ»^(٨)،^(٩).

هكذا روى هذا الحديث، وقد أخرجه أبو داود في كتاب الأدب في سننه، عن جعفر بن مسافر، عن عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكْبَرَ^(١٠) الْكِبَائِرِ امْتِطَاةُ الْمَرْءِ^(١١) فِي عَرَضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمَنْ الْكِبَائِرُ السَّبْتَانِ^(١٢) بِالسَّبَّةِ».

وكذا رواه ابن مردويه من طريق عبد الله بن العلاء بن زبير^(١٣)، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكر مثله^(١٤).

حديث آخر: فيه ذكْرُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ؛ قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا

(١) في ر: «إسحاق».

(٢) تحفة الأشراف (٢٧٥/٤) برقم (٥١٤٧) وصحيح ابن حبان برقم (١١٩١) موارد.

(٣) ورواه أحمد في مسنده (١٦٤/٢) من طريق وكيع به.

(٤) صحيح البخاري برقم (٥٩٧٣) وصحيح مسلم برقم (٩٠) وسنن الترمذي برقم (١٩٠٢).

(٥) في أ: «الصحيحين».

(٦) رواه البخاري برقم (٤٨) ومسلم برقم (٦٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٧) في د: «فوانيتان بالسببة».

(٨) ذكر السيوطي في الدر المنثور.

(٩) في ر: «السب».

(١٠) في أ: «إِنْ مِنْ أَكْبَرَ».

(١١) في ر: «أ: مِنْ رَيْد».

(١٢) في د: «السبتان».

(١٣) سنن أبي داود برقم (٤٨٧٧).

نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشٍ^(١)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَايِرِ». وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ يَحْيَى بْنِ خَلْفٍ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، بِهِ. ثُمَّ قَالَ: حَنْشٌ^(٢) هُوَ أَبُو^(٣) عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ، وَهُوَ^(٤) حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(٥).

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ خَالِدِ الْحِذَاءِ، عَنْ حَمِيدِ^(٦) بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - يَعْنِي الْعَدَوِيَّ - قَالَ: قُرئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عَمْرِو: مِنَ الْكِبَايِرِ جَمْعُ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ - يَعْنِي بغير^(٧) عُدْرٍ - وَالْقِرَارُ مِنَ الرَّخْفِ، وَالنُّهْيَةُ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ: وَالْغَرَضُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّوْعِيدُ فِيمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ كَالظَهْرِ وَالْعَصْرِ، تَقْدِيمًا أَوْ تَأخِيرًا، وَكَذَا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ هُمَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَجْمَعَ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ، فإِذَا نَعَاطَاهُ أَحَدٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَسْبَابِ يَكُونُ مَرْتَكِبًا كَبِيرًا، فَمَا ظَنُّكَ بِمَنْ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ بِالْكَفَايَةِ؟ وَلِهَذَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٨) وَفِي السَّنَنِ عَنْهُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ^(٩) الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(١٠). وَقَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ»^(١١). وَقَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَانَ مَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»^(١٢).

حَدِيثٌ آخَرٌ: فِيهِ الْيَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شَيْبِيبُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مَتَكْنُفًا فَدْخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا الْكِبَايِرُ؟ فَقَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَهَذَا أَكْبَرُ الْكِبَايِرِ».

وَقَدْ رَوَاهُ الْبَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ، عَنْ شَيْبِيبِ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَايِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ^(١٣)، وَالْيَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(١) في ج: حيش، وفي أ: حشيس. (٢) في أ: هذا أبو. (٣) في أ: هذا أبو.

(٤) سنن الترمذي برقم (١٨٨).

(٥) في أ: حشيس.

(٦) في أ: حشيس.

(٧) في أ: حشيس.

(٨) صحيح مسلم برقم (٨٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٩) في أ: وبينهم ترك الصلاة.

(١٠) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السَّنَنِ بِرَقْمِ (٢٦٢١) وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ (٢٣٦/١) وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ بِرَقْمِ (١٠٧٩) مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ بِنْتِ

الْحَصْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٥٥٣) وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ (٢٣٦/١) مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ بِنْتِ الْحَصْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٣٨/١) مِنْ حَدِيثِ نُوْفَلِّ بْنِ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٣) في د: الشرك.

وفى إسناده نظراً، والاشبه أن يكون موقوفاً، فقد روى عن ابن مسعود نحو ذلك^(١)، قال ابن جرير:

حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم، أخبرنا مطرف، عن وثبة بن عبد الرحمن، عن أبي الطفيل قال: قال ابن مسعود: أكبر الكبائر الإشراك بالله، والإياس^(٢) من رَوْحِ الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله.

وكذا رواه من حديث الأعمش وأبي إسحاق، عن وثبة، عن أبي الطفيل، عن ابن مسعود، به. ثم رواه من طريق عدة، عن أبي الطفيل، عن ابن مسعود. وهو صحيح إليه بلا شك^(٣).

حديث آخر: فيه سوء الظن بالله؛ قال ابن مردويه: حدثنا محمد بن إبراهيم بن بُندار، حدثنا أبو حاتم بكر بن عبدان، حدثنا محمد بن مهاجر^(٤)، حدثنا أبو حذيفة^(٥) البخاري، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: [قال رسول الله ﷺ]: «أكبر الكبائر سوء الظن بالله عز وجل». حديث غريب جداً.

حديث آخر: فيه التعرب^(٧) بعد الهجرة، قد تقدم في رواية عمرو^(٨) بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً، قال^(٩) أبو بكر ابن مردويه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن رشدين، حدثنا عمرو بن خالد الحراني، حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن سهل بن أبي حنيفة^(١٠)، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الكبائر سبع، ألا تالوني عنهن؟ الشرك بالله، وقتل النفس، والفِرَارُ يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربوا، وقذف المحصنة، والتعرب^(١١) بعد الهجرة».

وفى إسناده نظراً، ورفع غلط فاحش^(١٢)، والصواب ما رواه ابن جرير:

حدثنا نعيم بن المنتصر، أخبرنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن سهل بن أبي حنيفة^(١٣)، عن أبيه قال: إني لفي هذا المسجد - مسجد الكوفة - وعلى، رضى الله عنه، يخطب الناس على المنبر، فقال: يا أيها الناس، الكبائر^(١٤) سبع. فأصاح^(١٥) الناس، فأعادها ثلاث مرات، ثم

(١) مسند الزوار برقم (١٠٦) كشف الأستار، وقال الهيثمي في المجمع (١٠٤/١): «رجاله موثقون».

(٢) في ج، ر، د، أ: «الياس».

(٣) تفسير الطبري (٢٤٣/٨، ٢٤٤) ورواه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٩٧٠١) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (١٧١/٩) من طريق أبي إسحاق عن وثبة به.

ورواه ابن أبي الدنيا في التوبة برقم (٣١) من طريق الأعمش عن وثبة به.

(٤) في أ: «محمد بن عمر بن مهاجر». (٥) في أ: «أبو حذيفة إسحاق». (٦) زيادة من أ.

(٧) في ر: «التعرب». (٨) في أ: «عمرو». (٩) في أ: «وقال».

(١٠) في ج، أ: «ابن أبي حنيفة». (١١) في ر: «التعرب».

(١٢) وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه مرفوعاً، ذكر فيها هذه السبع. رواه الطبراني في المعجم الاوسط (١٢٦) «مجمع البحرين» قال الهيثمي في المجمع (١٠٤/١): «فيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف».

(١٣) في ر، أ: «حنيفة». (١٤) في أ: «إن الكبائر». (١٥) في ر: «أصاح»، وفي أ: «فأصاح».

قال: لم لا^(١) تالونى عنها؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، ما هي؟ قال: الإشراف بالله، وقتل النفس التي حرم الله^(٢)، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والفرار يوم الزحف، والتعرب بعد الهجرة. فقلت لأبي: يا أبت، التعرب^(٣) بعد الهجرة، كيف لحق هاهنا؟ قال: يا بني، وما أعظم من أن يهاجر الرجل، حتى إذا وقع سهمه فى القىء، ووجب عليه الجهاد خلع ذلك من عنقه فرجع أعرابياً كما كان^(٤).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم، حدثنا أبو معاوية - يعنى شيبان - عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع: «ألا إنما هن أربع: ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تزنوا، ولا ترقوا». قال: فما أنا^(٥) بأشج^(٦) عليهن منى، إذ سمعتهن من رسول الله ﷺ.

ثم رواه أحمد أيضاً والنسائي وابن مردويه، من حديث منصور، بإسناده مثله^(٧).

حديث آخر: تقدم من رواية عمر بن المغيرة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «الإضرار فى الوصية من الكبائر». والصحيح ما رواه غيره، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس [قوله] قال ابن أبي حاتم: وهو الصحيح عن ابن عباس من قوله.

حديث آخر فى ذلك: قال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، حدثنا عباد بن عباد، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ^(٨) ذكروا الكبائر وهو متكئ، فقالوا: الشرك بالله، وأكل مال اليتيم، وفرار من الزحف، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين، وقول الزور، والغلول، والسر، وأكل الربا، فقال رسول الله ﷺ: «فأين تجعلون؟ الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً» [آل عمران: ٧٧]! إلى آخر الآية. فى إسناده ضعف، وهو حسن^(٩).

ذكر أقوال السلف فى ذلك:

قد تقدم ما روى عن أمير المؤمنين عمر وعلى، رضى الله عنهما، فى ضمن الأحاديث المذكورة.

وقال ابن جرير:

حدثنى يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن الحسن: أن ناساً سألوا^(١٠) عبد الله بن عمرو بمصر فقالوا: نرى أشياء من كتاب الله، أمر أن يعمل بها، لا يعمل بها، فاردنا أن نلقى أمير المؤمنين فى ذلك؟ فقدم وقدموا معه، فلقية^(١١) عمر، رضى الله عنه، فقال: متى قدمت؟

(١) فى أ: «قال الأ...» (٢) فى أ: «حرم الله قتلها». (٣) فى ر: «التعرب».

(٤) تفسير الطبرى (٨/٢٣٥).

(٥) فى أ: «فما لنا؟» (٦) فى ر: «بأشج».

(٧) المسند (٤/٣٣٩) وسنن النسائي الكبرى برقم (١١٣٧٣).

(٨) فى ج، د، ر: «رسول الله».

(٩) تفسير الطبرى (٨/٢٥١).

(١٠) فى ج، د، أ: «الفرأ». (١١) فى ج، د، ر، أ: «فلقى».

فقال: منذ كذا وكذا قال: أياذن قدمت؟ قال: فلا أدري كيف رد عليه. فقال: يا أمير المؤمنين، إن ناسا لقونى بمصر فقالوا: إنا نرى أشياء من كتاب الله، أمر أن يعمل بها فلا^(١) يعمل بها^(٢)، فأجروا أن يلقوك في ذلك فقال: اجتمعهم لى. قال: فجمعتهم له - قال ابن عون: أظنه قال: فى بهو - فأخذ أدهام رجلا فقال: نشدتك^(٣) بالله ويحق الإسلام عليك، أقرأت القرآن كله؟ قال: نعم. قال: فهل أحصيته فى نفسك؟ قال: اللهم لا. قال: ولو قال: نعم لخصمه. قال: فهل أحصيته فى بصرك؟ فهل^(٤) أحصيته فى لفظك؟ هل أحصيته فى أمرك^(٥)؟ ثم تبعهم حتى أتى على آخرهم. قال: فتكلمت عمر أمه. أنكلفونه أن يقم الناس على كتاب الله! قد علم ربنا أنه مستكون^(٦) لنا سيئات. قال: وتلا: ﴿إِن تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾^(٧) ثم قال: هل علم أهل المدينة - أو قال: هل علم أحد - بما^(٨) قدمت؟ قالوا: لا. قال: لو علموا لوعظت بكم.

إسناد حسن^(٩) ومتن حسن، وإن كان من رواية الحسن عن عمر، وفيها انقطاع، إلا أن مثل هذا اشتهر^(١٠) فتكفى^(١١) شهرته^(١٢).

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو أحمد - يعنى الزبيرى - حدثنا على بن صالح، عن عثمان بن المغيرة، عن مالك بن جوين، عن على، رضى الله عنه، قال: الكبائر الإشراف، والله، وقتل النفس، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، والسحر، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، وفراق الجماعة، ونكث الصفقة.

وتقدم عن ابن مسعود أنه قال: أكبر الكبائر الإشراف بالله، والياس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله، عز وجل.

وروى ابن^(١٣) جرير، من حديث الأعمش، عن أبى الضحى، عن مسروق، والأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، كلاهما عن ابن مسعود قال: الكبائر من أول سورة النساء إلى ثلاثين آية منها. ومن حديث سفيان الثوري وشعبة، عن عاصم بن أبى النجود، عن زب بن جيس، عن ابن مسعود قال: الكبائر من أول سورة النساء إلى ثلاثين آية منها ثم تلا: ﴿إِن تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾^(١٤).

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا المنذر بن شاذان، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا صالح بن حيان، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: أكبر الكبائر: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، ومنع فضول الماء بعد الرى، ومنع طروق^(١٥) الفحل إلا بجعل.

(١) فى أ: «لا» .
 (٢) فى ج: «لا يعمل» وفى ر: «تعمل بها فلا تعمل» .
 (٣) فى د: «نشدك» .
 (٤) فى ج: «هل» .
 (٥) فى أ: «فى أمرك» .
 (٦) فى ج: «د» ر: «مستكون» .
 (٧) زيادة من ج: «ر» ، وفى هـ: «الآية» .
 (٨) فى ج: «أ» : «بما» .
 (٩) فى ج: «أ» : «جيد» .
 (١٠) فى ج: «د» ، أ: ر: «اشتهر» .
 (١١) فى ج: «أ» : «فكفى» .
 (١٢) تفسير الطبرى (٨/٢٥٥) .
 (١٣) فى د: «عن» .
 (١٤) زيادة من ج: «ر» ، وفى هـ: «الآية» .
 (١٥) فى د: «عروق» .

وفى الصحيحين، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يُمْتَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْنَعُ بِهِ الْكَلَاءُ»^(١). وفيهما عنه ﷺ أنه قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاحِ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ»، وذكر الحديث بتمامه^(٢).

وفى مسند الإمام أحمد، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «مَنْ مَتَعَ فَضْلَ الْمَاءِ وَفَضْلَ الْكَلَاءِ، مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسين بن محمد بن شعبة^(٤) الواسطي، حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، قالت: ما أخذت على النساء من الكباير. قال ابن أبي حاتم: يعني^(٥) قوله: ﴿عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ [وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِهْتَانٍ يَفْتَرِيهِنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ]﴾^(٦) الآية [المتحنة: ١٢].

وقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علي، حدثنا زياد بن مخرق، عن معاوية بن قرة قال: أتينا أنس بن مالك، فكان فيما حدثنا قال: لم أر مثل الذي بلغنا عن ربنا تعالى^(٧)، ثم^(٨) لم نخرج له عن كل أهل ومال. ثم سكت هتية^(٩) ثم قال: والله لما كلفنا^(١٠) ربنا أهون من ذلك، لقد تجاور لنا عما دون الكباير، فما لنا ولها، ثم تلا: ﴿إِنْ تَجْتَبِئُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ [نُكْفِرْ عَنْكُمْ مَسَائِدَكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا]﴾^(١١).

أقوال ابن عباس في ذلك:

روى ابن جرير، من حديث المعتمر^(١٢) بن سليمان، عن أبيه، عن طاوس قال: ذكروا عند ابن عباس الكباير فقالوا: هي سبع، فقال: هي أكثر من سبع وسبع. قال سليمان: فما أدرى كم قالها من مرة.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: قلت لابن عباس: ما السبع الكباير؟ قال: هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع.

ورواه ابن جرير، عن ابن حميد، عن جرير، عن ليث، عن طاوس قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: أرايت الكباير السبع التي ذكرهن^(١٣) الله؟ ما هن؟ قال: هن إلى السبعين أدنى منهن إلى سبع^(١٤).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن طاوس، عن أبيه قال: قيل لابن عباس: الكباير سبع؟ قال: هن إلى السبعين أقرب، وكذلك قال أبو العالية الرياحي، رحمه الله.

(١) صحيح البخاري برقم (٢٣٥٣) وصحيح مسلم برقم (١٥٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري برقم (٢٣٥٨) وصحيح مسلم برقم (١٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) المسند (١٧٩/٢).

(٤) في ج، د، ر، أ: شيبه.

(٥) في أ: «تعني».

(٦) زيادة من ج، ر، أ.

(٨) في أ: فقال: ثم.

(٩) في د، أ: «هتية».

(٧) في ح: «عز وجل».

(١١) زيادة من ج، ر، أ، وفي هـ: الآية.

(١٠) في ر: «أما خلقنا».

(١٤) في أ: «السبع».

(١٣) في د: «ذكرها».

(١٢) في ج، ر: «معتمر».

وقال ابن جرير: حدثنا المثني، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا شبل، عن قيس بن سعد، عن سعيد بن جبيرة؛ أن رجلا قال لابن عباس: كم الكبائر؟ سبغ؟ قال: هي إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار. وكذا رواه ابن أبي حاتم، من حديث شبل، به.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ قال: الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب. ورواه ابن جرير.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا ابن فضيل، حدثنا شبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الكبائر: كل ما وعد الله عليه النار كبيرة. وكذا قال سعيد بن جبيرة، والحسن البصري.

وقال ابن جرير: حدثني يعقوب، حدثنا ابن عليه، أخبرنا أيوب، عن محمد بن سيرين قال: ثبت أن ابن عباس كان يقول: كل ما نهى الله عنه كبيرة. وقد ذكرت الطرفة [فيه]^(١)، قال: هي النظرة.

وقال أيضا: حدثنا أحمد بن حازم، أخبرنا أبو نعيم، حدثنا عبد الله بن معدان، عن أبي الوليد قال: سألت ابن عباس عن الكبائر فقال^(٢): هي كل شيء عصى الله فيه فهو كبيرة.

أقوال التابعين:

قال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد قال: سألت عبيدة عن الكبائر، فقال: الإشراف بالله، وقتل النفس التي حرم الله بغير حقها، وفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم بغير حقه، وأكل الربا، والبهتان. قال: ويقولون: أعرابية بعد هجرة. قال ابن عون: فقلت لمحمد: فالسحر؟ قال: إن البهتان يجمع شرا كبيرا^(٣).

وقال ابن جرير: حدثني محمد بن عبيد المحاربي^(٤)، حدثنا أبو الاحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن عمير قال: الكبائر سبع، ليس منهن كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله: الإشراف بالله منهن: ﴿وَمَنْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ﴾ [الحج: ٣١]، و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، و﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقْوَمُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخَيْطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النور: ٢٣]، والفرار من الزحف: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾^(٥) [الأنفال: ١٥]، والتعرب^(٦) بعد الهجرة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُّوا عَلَيَّ أَدْبَارَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ﴾ [محمد: ٢٥]، وقتل المؤمن: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ الآية [النساء: ٩٣].

وكذا رواه ابن أبي حاتم من حديث أبي إسحاق، عن عبيد، بنحوه.

(٤) في ر: المغازي.

(٣) في أ: الكبيرة.

(٢) في ج: قال.

(١) زيادة من ج، أ.

(٦) في ر: التعرب.

(٥) زيادة من ج، ر، أ، وفي هـ: الآية.

وقال ابن جرير: حدثنا المشي، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء - يعني ابن أبي رباح - قال: الكبائر سبع: قتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، ورمى المحصنة، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان يقال شتم أبي بكر وعمر، رضى الله عنهما، من الكبائر.

قلت: وقد ذهب طائفة من العلماء إلى تكفير من سب الصحابة، وهو رواية عن مالك بن أنس، رحمه الله: وقال محمد بن سيرين: ما أظن أحد يتقص^(١) أبا بكر، وعمر، وهو يحب رسول الله ﷺ. رواه الترمذي.

وقال ابن أبي حاتم أيضا: حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عياش، قال^(٢) زيد بن أسلم في قول الله عز وجل: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهَوَّنُ عَنْهُ﴾: من الكبائر: الشرك، والكفر بآيات الله ورسله، والحر، وقتل الأولاد، ومن دعا لله ولدا أو صاحبة، ومثل ذلك من الأعمال، والقول الذي لا يصلح^(٣) معه عمل، وأما كل ذنب يصلح معه دين، ويقبل معه عمل فإن الله يغفر السيئات بالحنات.

وقال ابن جرير: حدثنا بشر بن معاذ، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهَوَّنُ عَنْهُ﴾ الآية: إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر. وذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال: «اجتنبوا الكبائر، وسددوا، وأبشروا».

وقد روى ابن مردويه من طرق عن أنس، وعن جابر مرفوعا: «شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى»^(٤). ولكن في إسناده من جميع طرقه ضعف، إلا ما رواه عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى». فإنه إسناده صحيح على شرط الشيخين^(٥)، وقد رواه أبو عيسى الترمذي منفردا به من هذا الوجه، عن عباس العبدي، عن عبد الرزاق ثم قال: هذا حديث حسن صحيح^(٦). وفي الصحيح شاهد لمعناه، وهو قوله ﷺ بعد ذكر الشفاعة: «أتروتها للمؤمنين المتقين؟ لا، ولكنها للخاطئين المتكبرين».

وقد اختلف علماء الأصول والفروع في حد الكبيرة، فمن قائل: هي ما عليه حد في الشرع.

(١) في ج، د، ر: «ينقض». (٢) في ج، د، ر، أ: «قال: قال».

(٣) في أ: «لا يصح».

(٤) أما حديث أنس فله طرق منها: ما يرويه أبو بكر بن عياش عن حميد عن أنس. أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (٨٣١). وما يرويه عن ابن المبارك عن عاصم الأحول عن أنس رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٨/١) وابن أبي حاتم في العتل (٢/٢٢٢).

وقال: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: هذا حديث منكر. وما يرويه جعفر بن سليم الضبي عن مالك بن دينار عن أنس. رواه ابن أبي حاتم في العتل (٧٩/٢). وقال: سمعت أبي يقول: هذا حديث منكر.

وما يرويه بطلان بن حرب الصدفي عن أشعث عن أنس، رواه القضاة في مسند الشهاب برقم (٢٣٧).

وما يرويه أبو جناب سمع زياد التمري سمع أنس، رواه القضاة في مسند الشهاب (٢٣٧). وأما حديث جابر فقد رواه ابن ماجه في سننه برقم (٤٣١٠) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر.

(٥) في د: «شرطيهما»، وفي ر: «شرط الشيخين».

(٦) سنن الترمذي برقم (٢٤٣٥).

ومنهم من قال: هي ما عليه وعيد لخصوصه من الكتاب والسنة. وقيل غير ذلك.

قال أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، في كتابه الشرح الكبير الشهير، في كتاب الشهادات منه: ثم اختلف الصحابة، رضى الله [تعالى] (١) عنهم، فمن بعدهم في الكبائر، وفي الفرق بينها وبين الصفات، وبعض الأصحاب (٢) في تفسير الكبيرة وجوه:

أحدها: أنها المعصية الموجبة للحد.

والثاني: أنها المعصية التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب أو سنة. وهذا أكثر ما يوجد لهم، وهو (٣) إلى الأول أميل، لكن الثاني أوفق لما ذكره عند تفسير (٤) الكبائر.

والثالث: قال إمام الحرمين في «الإرشاد» وغيره: كل جريمة تنبئ بقلّة اكترات مرتكبها بالدين ورقة الديانة، فهي مبذلة للعدالة.

والرابع: ذكر القاضي أبو سعيد (٥) الهروي أن الكبيرة: كل فعل نصّ الكتاب على تحريمه، وكل معصية توجب في جنسها حداً من قتل أو غيره، وترك كل فريضة مأمور بها على الفور، والكذب في الشهادة، والرواية، واليمين.

هذا ما ذكره على سبيل الضبط.

ثم قال: وفصل القاضي الروائى فقال: الكبائر سبع: قتل النفس بغير الحق، والزنا، واللواط، وشرب الخمر، والسرقة، وأخذ المال غصبا، والقتل. وزاد في «الشامل» على السبع المذكورة: شهادة الزور. وأضاف إليها صاحب العدة: أكل الربا، والإفطار في رمضان بلا عذر، واليمين الفاجرة، وقطع الرحم، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، والخيانة في الكيل والوزن، وتقديم الصلاة على وقتها، وتأخيرها عن وقتها بلا عذر، وضرب المسلم بلا (٦) حق، والكذب على النبي ﷺ عمداً، وسب أصحابه، وكتمان الشهادة بلا عذر، وأخذ الرشوة، والقيادة بين الرجال والنساء، والسعاية عند السلطان، ومنع الزكاة، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة، ونيان القرآن بعد تعلمه، وإحراق الحيوان بالنار، وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب، والياس من رحمة الله، والأمن من مكر الله (٧)، ويقال: الوقعة في أهل العلم وحملة القرآن. وما يعد من الكبائر: الظهار، وأكل لحم الخنزير والميتة إلا عن ضرورة.

ثم قال الرافعي: وللتوقف مجال في بعض هذه الخصال.

قلت: وقد صنف الناس في الكبائر مصنفات، منها ما جمعه شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي (٨)، الذي بلغ نحواً من سبعين كبيرة، وإذا قيل: إن الكبيرة [هي] (٩) ما توعد الشارع عليها

(٢) في ١: وللأصحاب.

(١) زيادة من جـ.

(٥) في جـ، ر: البر سعد.

(٤) في جـ، ر، أ: تفصيل.

(٣) في جـ، أ: أوهم.

(٧) في ١: من مكروه.

(٦) في ١: بغير.

(٨) وقد طبع في بيروت بتحقيق الأستاذ/ محيي الدين مستر.

(٩) زيادة من جـ، أ.

بالتار بخصوصها، كما قال ابن عباس، وغيره، وتبع ذلك، اجتمع منه شيء كثير، وإذا قيل: كل ما نهى الله [تعالى] (١) عنه فكثير جداً، والله [تعالى] (٢) أعلم.

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٣٢)﴾

قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، يغزو الرجال ولا يغزوا، ولنا نصف الميراث. فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

ورواه الترمذي عن ابن أبي عمير، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم سلمة أنها قالت: قلت: يا رسول الله... فذكره، وقال: غريب (٣). ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أن أم سلمة قالت...

ورواه ابن أبي حاتم، وابن جرير، وابن مردويه، والحاكم في مستدركه، من حديث الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، لا نقاتل فنشهد، ولا نقطع الميراث! فنزلت: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ﴾ ثم نزلت: ﴿أَنْتِي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ (٤) [آل عمران: ١٩٥].

ثم قال ابن أبي حاتم: وكذا روى سفيان بن عيينة، يعنى عن ابن أبي نجيح بهذا اللفظ. وروى يحيى القطان ووكيع بن الجراح، عن الثوري، وعن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله... وروى عن مقاتل بن حبان وخصيف نحو ذلك.

وروى ابن جرير من حديث ابن جريج، عن عكرمة ومجاهد أنهما قالا: نزلت في أم سلمة. وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن شيخ من أهل مكة قال: نزلت هذه الآية في قول النساء: ليتنا الرجال فنجاهد كما يجاهدون، ونغزو في سبيل الله عز وجل.

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: حدثنا أحمد بن القاسم بن عطية، حدثني أحمد بن عبد الرحمن، حدثني أبي، حدثنا الأشعث بن إسحاق، عن جعفر - يعنى ابن أبي المغيرة - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في [قوله] (٥): ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ﴾ قال: أنت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله، للمذكر مثل حظ الأنثيين، وشهادة امرأتين يرجل، فنحن (٦) في العمل هكذا، إن عملت امرأة حسنة كتبت لها نصف حسنة. فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾، فإنه عدل مني، وأنا صنعته.

(٢) زيادة من ج.

(١) زيادة من أ.

(٣) المسند (٣٢٢/٦) وسنن الترمذي برقم (٣٠٢٢).

(٤) تفسير الطبري (٢٦٢/٨) والمستدرک (٣٠٥/٢).

(٦) في أ: أنتن.

(٥) زيادة من و.

وقال السدي: قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ فإن الرجال قالوا: نريد أن يكون لنا من الأجر الضعف على أجر النساء، كما لنا في السهام سهمان. وقالت النساء: نريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الرجال الشهداء، فإننا لا نستطيع أن نقاتل، ولو كتب علينا القتال لقاتلنا فأبى الله ذلك، ولكن قال لهم: صلوني من فضلي قال: ليس بعرض الدنيا.

وقد روى عن قتادة نحو ذلك. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ قال^(١): ولا يتمنى الرجل فيقول: ليت لو أن لي مال فلان وأهله! فهى الله عن ذلك، ولكن ليال الله من فضله.

وكذا قال محمد بن سيرين والحسن والضحاك وعطاء نحو ذلك^(٢)، وهو الظاهر من الآية، ولا يرد على هذا ما ثبت في الصحيح: ﴿لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَسَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، فَيَقُولُ رَجُلٌ: لَوْ أَن لِي مِثْلُ مَا لِفُلَانٍ لَعَمَلْتُ مِثْلَهُ. فَمَا فِي الْأَجْرِ سِوَاهُ﴾^(٣) فإن هذا شيء غير ما نهت الآية عنه، وذلك أن الحديث حَصْرٌ عَلَى تَمَنِّي مِثْلِ نِعْمَةِ هَذَا، وَالآيَةُ نَهَتْ عَنِ تَمَنِّي عَيْنِ نِعْمَةِ هَذَا، فَقَالَ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أَي: فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَكَذَا الدُّنْيَا أَيْضًا لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَكَذَا قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: نَزَلَتْ فِي النَّهْيِ عَنِ تَمَنِّي مَا لِفُلَانٍ، وَفِي تَمَنِّي النَّسَاءِ أَنْ يَكُنَّ رِجَالًا فَيَغْزُونَ. رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ.

ثم قال: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ﴾ أَي: كُلُّ لِهُ جِزَاءِ عَلَى عَمَلِهِ بِحَسَبِهِ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ. وَهُوَ^(٤) قَوْلُ ابْنِ جُرَيْرٍ.

وقيل: المراد بذلك في الميراث، أَي: كُلُّ يَرِثُ بِحَسَبِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

ثم أرشدهم إلى ما يصلحهم فقال: ﴿وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [أى]^(٦): لا تتمنوا ما فضل^(٧) به بعضكم على بعض، فإن هذا أمر محتوم، والتمنى لا يجدى شيئاً، ولكن صلوني من فضلي أعطكم؛ فإني كريم وهاب.

وقد روى الترمذى، وابن مردويه من حديث حماد بن واقد: سمعت إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّ^(٨) اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ يُسَالَ، وَإِنْ أَفْضَلَ الْعِبَادَةَ أَنْتَظَرُ الْفَرَجَ».

ثم قال الترمذى: كذا رواه حماد بن واقد، وليس بالحافظ، ورواه أبو نعيم، عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن رجل، عن النبي ﷺ، وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح^(٩).

وكذا رواه ابن مردويه من حديث وكيع، عن إسرائيل. ثم رواه من حديث قيس بن الربيع، عن

(١) في ر، أ: يقول.

(٢) في أ: أعذاه.

(٣) صحيح البخارى برقم (٥٠٢٦).

(٤) في أ: أعذاه.

(٥) في أ: الراليس.

(٦) زيادة من أ.

(٧) في د، ر: ما فضلناه.

(٨) في أ: أعذاه.

(٩) سنن الترمذى برقم (٣٥٧١).

حكيم بن جبيرة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله: «سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ (١) يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ، وَإِنْ أَحَبَّ عِبَادَهُ إِلَيْهِ الَّذِي يُحِبُّ الْفَرَجَ» (٢).

ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ أى: هو عليم بمن يتحقق الدنيا فيعطيه منها، وبمن يتحقق الفقر فيفقره، وعلیم بمن يتحقق الآخرة فيقبضه (٣) لأعمالها، وبمن يتحقق الخذلان فيخذله عن تعاطي الخير وأسبابه؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾.

﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيحُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (٣٣)﴾.

قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة، وأبو صالح، وقتادة، وزيد بن أسلم، والسدي، والضحاك، ومقاتل بن حيان، وغيرهم فى قوله: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ أى: ورثة. وعن ابن عباس فى رواية: أى عَصَبَة. قال ابن جرير: والعرب تسمى ابن العم مولى، كما قال الفضل بن عباس:

مَهْلًا بَنَى عَمَّنَا مَهْلًا مَوَالِينَا لَا تُظْهَرُنَ لَنَا مَا كَانَ مَدْفُونًا (٤)

قال: ويعنى بقوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ من تركه والديه وأقربيه من الميراث، فتأويل الكلام: ولكلكم - أيها الناس - جعلنا عَصَبَة يرثونه مما ترك والداه وأقربوه من ميراثهم له.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيحُهُمْ﴾ (٥) أى: والذين تحالفتم بالآيمان المؤكدة - أنتم وهم - فأتوهم نصيحتهم من الميراث، كما وعدتوهم فى الآيمان المغلظة، إن الله شاهد بينكم فى تلك العهود والمعاهدات. وقد كان هذا فى ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وأمروا أن يوفوا لمن عاهدوا، ولا يَنْشُوا بعد نزول هذه الآية معاهدة.

قال البخارى: حدثنا الصلت بن محمد، حدثنا أبو أسامة، عن إدريس، عن طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ قال: ورثة، ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرون الأنصارى، دون ذوى رحمته؛ للأخوة التى آخى النبى ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ نُسخت، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيحُهُمْ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصى له.

ثم قال البخارى: سمع أبو أسامة إدريس، وسمع إدريس عن طلحة (٦).

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو أسامة، حدثنا إدريس الأودى، أخبرني طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس فى قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ

(١) قرأ: «فإنه».

(٢) وفى إسناده حكيم بن جبيرة ضعيف، وإنهم الجوزجاني بالكذب، وإنما ذلك لشبهه.

(٣) قرأ: «فقبض».

(٤) البيت فى تفسير الطبرى (٨/ ٢٧٠) وفى لسان العرب مادة (ولى).

(٥) قرأ الكوفيون «عقدت» بتخفيف القاف من غير ألف، وشدد القاف حمزة، والباقر «عاهدت» ألف. سغاد من هامش ط - الشعب.

(٦) قرأ: «فقد».

(٧) صحيح البخارى برقم (٤٥٨٠).

نَصِيهِمْ^(١) الآية، قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري، دون ذوى رحمه؛ بالاخوة التى آتى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ نسخت. ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيهِمْ﴾.

وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج، عن ابن جريج - وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيهِمْ﴾ فكان الرجل قبل الإسلام يعاهد الرجل، يقول: ترثنى وأرثك وكان الأحياء يتحالفون، فقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ عَقْدٌ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، فَلَا يَزِيدُهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا عَقْدٌ وَلَا حِلْفٌ فِي الْإِسْلَامِ». فسختها هذه الآية: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

ثم قال: وروى عن سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء، والحسن، وسعيد بن جبيرة، وأبى صالح، والشَّعْبِيُّ، وسليمان بن يسار، وعكرمة، والسُّدِّي، والضَّحَّاك، وقتادة، ومقاتل بن حيان أنهم قالوا: هم الحلفاء.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا شريك، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس - ورفع - قال: «ما كان من حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا حِدَةً وَشِدَّةً»^(٢).

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا، وكيع، عن شريك، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ - وحدثنا أبو كريب، حدثنا مصعب بن المقدم، عن إسرائيل بن يونس، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَكُلُّ حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً، وَمَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنْ تَقْضَتْ الْحِلْفَ الَّذِي كَانَ فِي دَارِ النَّدْوَةِ» هذا لفظ ابن جرير^(٣).

وقال ابن جرير أيضا: وحدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُلَيْيَّة، عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، عن محمد بن جبيرة بن مطعم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيِّبِينَ، وَأَنَا غُلَامٌ مَعَ عُمُومَتِي، فَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنْ تَنْكُتَهُ». قال الزهري: قال رسول الله ﷺ: «لَمْ يَصِبِ الْإِسْلَامُ حِلْفًا إِلَّا زَادَهُ شِدَّةً». قال: «وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ». وقد ألف^(٤) النبي ﷺ بين قريش والأنصار.

وهكذا رواه الإمام أحمد عن بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، بتعامه^(٥).

وحدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هُثَيْم، أخبرنا مغيرة، عن أبيه، عن شعبة بن التوام، عن قيس بن عاصم: أنه سأل النبي ﷺ عن الحلف، قال: فقال: «ما كان من حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَمَسَّكُوا بِهِ، وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ».

(١) زيادة من أ.

(٢) المسند (٣٢٩/١).

(٣) تفسير الطبري (٢٨٢/٨).

(٤) في د: «عالف».

(٥) تفسير الطبري (٢٨٦/٨) والمسند (١٩٠/١).

وكذا رواه أحمد عن هشيم^(١).

وحدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن داود بن أبي عبد الله، عن ابن جُدعان، عن جدته، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا حِلْفَ في الإسلام، وما كان من حِلْفِ في الجاهلية لم يَزِدْهُ الإسلام إلا شِدَّةً»^(٢).

وحدثنا أبو كريب، حدثنا يونس بن بكير حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: لما كان النبي ﷺ بمكة عام الفتح قام خطيباً في الناس فقال: «يا أيها الناس، ما كان من حِلْفِ في الجاهلية، لم يَزِدْهُ الإسلام إلا شِدَّةً، ولا حِلْفَ في الإسلام».

ثم رواه من حديث حسين المعلم، وعبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، به^(٣).

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن زكريا، عن سعد ابن إبراهيم، عن أبيه، عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حِلْفَ في الإسلام، وإنما حِلْفَ كان في الجاهلية لم يَزِدْهُ الإسلام إلا شِدَّةً».

وهكذا رواه مسلم، عن عبد الله بن محمد، وهو أبو بكر بن أبي شيبة، بإسناده، مثله. ورواه أبو داود عن عثمان بن محمد بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر وابن نمير وأبي أسامة، ثلاثتهم عن زكريا - وهو ابن أبي زائدة^(٤) - بإسناده، مثله.

ورواه ابن جرير من حديث محمد بن بشر، به. ورواه النسائي من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق، عن زكريا، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، به^(٥).

وقال الإمام أحمد: حدثنا هشيم، قال: مغيرة أخيرني، عن أبيه، عن شعبة بن التوام، عن قيس ابن عاصم: أنه سأل النبي ﷺ عن الحلف، فقال: «ما كَانَ مِنْ حِلْفِ في الجاهلية قَتَمَكُوا به، ولا حِلْفَ في الإسلام».

وكذا رواه شعبة، عن مغيرة - وهو ابن مِقَم - عن أبيه، به.

وقال محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين قال: كنت أقرأ على أم سعد بنت سعد بن الربيع، مع ابن ابنها موسى بن سعد - وكانت يتيمة في حجر أبي بكر - فقرأت عليها: «وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ» فقالت: لا، ولكن: «وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ». قالت: إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن، حين أبي أن يسلم، فحلف أبو بكر ألا يورثه، فلما أسلم حين حمل على الإسلام بالسيف أمر الله أن يؤتیه نصيبه.

رواه ابن أبي حاتم، وهذا قول غريب، والصحيح الأول، وأن هذا كان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالحلف، ثم نسخ وبقي تأثير الحلف بعد ذلك، وإن كانوا قد أمرُوا أن يوفوا بالعقود

(١) تفسير الطبري (٢٨٣/٨) والمند (٦١/٥).

(٢) تفسير الطبري (٢٨٣/٨).

(٣) تفسير الطبري (٢٨٤/٨).

(٤) في أ: زيادة.

(٥) المند (٨٣/٤) وصحيح مسلم برقم (٢٥٣-) وسنن أبي داود برقم (٢٩٢٥)، وتفسير الطبري (٢٨٥/٨) وسنن النسائي الكبرى

برقم (٦٤٦٨).

والعهود، والحلف الذي كانوا قد تعاقدوه قبل ذلك تقدم في حديث جبير بن مطعم وغيره من الصحابة: لا حلف في الإسلام، وأما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة.

وهذا نص في الرد على من ذهب إلى التوارث بالحلف اليوم^(١)، كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ورواية عن أحمد بن حنبل، رحمه الله^(٢).

والصحيح قول الجمهور ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ أي: ورثته من أقربائه من أبويه وأقربيه، هم يرثونه دون سائر الناس، كما ثبت في الصحيحين، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَهُ»^(٣) أي: اتسوا الميراث على أصحاب الفروض الذين ذكرهم الله في آتى الفرائض، فما بقى بعد ذلك فأعطوه العصبية، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي: قبل نزول هذه الآية فأتوهم نصيبهم، أي: من الميراث، فأما حلف عقد ذلك فلا تأثير له.

وقد قيل: إن هذه الآية نسخت الحلف في المستقبل، وحكم الماضي أيضا، فلا توارث به، كما قال ابن أبي حاتم.

حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو أسامة، حدثنا إدريس الأودي، أخبرني طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ قال: من النصر والنصيحة والرقادة، ويوصى له، وقد ذهب الميراث.

ورواه ابن جرير، عن أبي كريب، عن أبي أسامة. وكذا روى عن مجاهد، وأبي مالك، نحو ذلك. وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: كان الرجل يعاقد الرجل، أيهما مات ورثه الآخر، فأنزل الله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَانِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الاحزاب: ٦]. يقول: إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائر من ثلث مال الميت، وذلك هو المعروف.

وهذا نص غير واحد من السلف: أنها منسوخة بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَانِكُمْ مَعْرُوفًا﴾.

وقال سعيد بن جبير: ﴿فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ أي: من الميراث. قال: وعاقد أبو بكر مولى فورثه. رواه ابن جرير.

وقال الزهري عن سعيد بن المسيب: أنزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون رجلا غير أبنائهم، ويورثونهم، فأنزل الله فيهم، فجعل لهم نصيبا في الوصية، ورد الميراث إلى المولى في ذى الرحم والعصبية وأبى الله للمدعين ميراثا عن ادعاهم وتبناهم، ولكن جعل لهم نصيبا من الوصية. رواه ابن جرير.

(١) في رواية اليوم.

(٢) في رواية اليوم.

(٣) صحيح البخاري برقم (٦٧٣٥) وصحيح مسلم برقم (١٦١٥).

وقد اختار ابن جرير أن المراد بقوله: ﴿فَاتَوْهُمْ نَصِيهِمْ﴾ أي: من النصرة والنصيحة والمعونة، لا أن المراد: فاتوهم نصيهم من الميراث - حتى تكون الآية منسوخة، ولا أن ذلك كان حكماً ثم نسخ، بل إنما دلت الآية على الوفاء بالخلف المعقود على النصرة والنصيحة فقط، فهي محكمة لا منسوخة.

وهذا الذي قاله فيه نظر، فإن من الخلف ما كان على المناصرة^(١) والمعونة، ومنه ما كان على الإرث، كما حكاه غير واحد من السلف، وكما قال ابن عباس: كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه، حتى نسخ ذلك، فكيف يقول: إن هذه الآية محكمة غير منسوخة^(٢)؟! والله أعلم.

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ قَالِ الصَّالِحَاتُ قَانَتَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ﴿٣٤﴾﴾

يقول تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ أي: الرجل قِيم على المرأة، وهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا عوجت ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة؛ ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم؛ لقوله ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه^(٣). وكذا منصب القضاء وغير ذلك.

﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أي: من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه ﷺ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قِيماً عليها، كما قال [الله] ^(٤) تعالى: ﴿وَاللِّرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨].

(١) في: المناجزة.

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على تفسير الطبري (٢٨٨/٨): «اشكل على ابن كثير هذا الموضع من كلام الطبري، فرواه عنه ثم قال: وفيه نظر فإن من الخلف ما كان على المناصرة والمعونة، ومنه ما كان على الإرث كما حكاه غير واحد من السلف. وكما قال ابن عباس: كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه، حتى نسخ ذلك فكيف يقول: إن هذه الآية محكمة غير منسوخة، والله أعلم...»

وهذا الذي تعجب منه ابن كثير، قد بينه الطبري، وأقام عليه كل مذهبه، في كل ناسخ ومنسوخ، وقد كرره مرات كثيرة في تفسيره، وقد أعاده هنا عند ذكر الناسخ والمنسوخ فقال: إن الآية إذ اختلفت في حكمها منسوخ هو أم غير منسوخ، واختلف المختلفون في حكمها، وكان تنفي النسخ عنها وإثبات أنها محكمة وجه صحيح، لم يجز لأحد أن يفتي بأن حكمها منسوخ، إلا بحجة يجب التسليم لها، وقد بين أبو جعفر مراراً أن الحججة التي يجب التسليم لها هي: ظاهر القرآن، والخبر الصحيح عن رسول الله ﷺ، أما نأويل ابن عباس أو غيره من الأئمة، فليس حجة في إثبات النسخ في أية، لتأويلها على أنها محكمة وجه صحيح. فالتعجب لابن كثير، حين عجب من أبي جعفر في تأويله وبيانه، ولو أنصف لفتى حجة الطبري في مقاله في النسخ والمنسوخ، لا أن يحتج عليه ويتعجب منه، بحجة من متفوضة عند الطبري، قد أفاض في نقضها مراراً في كتابه هذا، وفي غيرها من كتبه كما قال، رحم الله أبا جعفر، وغفر الله لابن كثير.

(٣) رواه البخاري برقم (٤٤٢٥)، (٧-٩٩) من طريق الحسن البصري عن أبي بكر.

(٤) زيادة من أ.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ يعني: أمراء، عليها^(١) أن تطيعه فيما أمرها به من طاعته، وطاعته: أن تكون محسنة إلى أهله حافظة لماله. وكذا قال مقاتل، والدي، والضحاك.

وقال الحسن البصري: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تستعديه^(٢) على زوجها أنه لطمها، فقال رسول الله ﷺ: «القصاص»، فأنزل الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النَّاسِ﴾ الآية، فرجعت بغير قصاص.

رواه ابن جرير وابن أبي حاتم، من طرق، عنه. وكذلك أرسل هذا الخبر قتادة، وابن جريج والدي، أورد ذلك كله ابن جرير. وقد أسنده ابن مردويه من وجه آخر فقال:

حدثنا أحمد بن علي التستائي، حدثنا محمد بن عبد الله^(٣) الهاشمي، حدثنا محمد بن محمد الأشعث، حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، حدثني أبي، عن جدي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: أتى النبي رجل من الأنصار بامرأة له، فقالت: يا رسول الله، إن زوجها فلان بن فلان الأنصاري، وإنه ضربها فأثر في وجهها، فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك له». فأنزل الله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ لِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(٤) أي: قوامون على النساء في الأدب. فقال رسول الله ﷺ: «أردتُ أمراً وأراد الله غيره»^(٥).

وقال الشعبي في هذه الآية: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ لِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ قال: الصداق الذي أعطاها، ألا ترى أنه لو قَدَفَهَا لاعتنأها، ولو قَدَفْتَهُ جُلِدَتْ.

وقوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾ أي: من النساء ﴿فَانتَاتُ﴾ قال ابن عباس وغير واحد: يعني مطيعات لازواجهن ﴿حَافِظَاتٌ لِّنَفْسِ﴾.

وقال الدي وغيره: أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله.

وقوله: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ أي: المحفوظ من حفظه.

قال ابن جرير: حدثني المشي، حدثنا أبو صالح، حدثنا أبو معشر، حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النِّسَاءِ امْرَأَةٌ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِذَا غَبَّتَ عَنْهَا حَفِظَتْكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ». قال: ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ إلى آخرها.

ورواه ابن أبي حاتم، عن يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي، عن محمد بن عبد الرحمن

(١) في ٥، ر: «عنهن».

(٢) في ١: «تستعديه».

(٣) في ر: «هبة الله».

(٤) زيادة من ر: أ.

(٥) في إسناده محمد بن محمد بن الأشعث، قال ابن عدي: «كتبت عنه بمصر، حملته شدة تشييعه أن أخرج (إينا نسخة قريبا من ألفه حديث عن موسى بن إسماعيل بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن أبيه بن خط طرى، وعانتها مذكور كلها أو عانتها، فذكرنا روايته هذه الأحاديث عن موسى هذا لأبي عبد الله الحسين بن علي بن الحسن بن علي من آل البيت بمصر، وهو أخو الناصر، فقال لنا: كان موسى هذا جارياً بالمدينة أربعين سنة ما ذكر قط أن عنده شيئا من الرواية لا عن أبيه ولا عن غيره».

ابن أبي ذئب، عن معبد المقبري، به مثله سواء^(١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله^(٢) بن أبي جعفر: أن ابن قارظ^(٣) أخبره: أن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ حَمَلَهَا، وَصَلَّتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا؛ وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قَبْلَ لَهَا؛ ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ».

تفرد به أحمد من طريق عبد الله بن قارظ^(٤)، عن عبد الرحمن بن عوف^(٥).

وقوله: «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ» أي: والنساء اللاتي تتخوفون^(٦) أن ينشزن على أزواجهن. والنشوز: هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبتغضة له. فمضى ظهر له منها أمارات النشوز فليعظها وليخوفها عقاب الله في عصيانه^(٧) فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والإنصال. وقد قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرٍ الْمَرْأَةُ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، مِنْ عَظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا»^(٨) وروى البخاري، عن أبي هريرة، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ، لَعَنَّهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(٩). ورواه مسلم، ولفظه: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً»^(١٠) فِرَاشِ زَوْجِهَا، لَعَنَّهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(١١)؛ ولهذا قال تعالى: «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ».

وقوله: «وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: الهجران^(١٢): ألا يجامعها، ويضامعها على فراشها ويوليها ظهره. وكذا قال غير واحد، وزاد آخرون - منهم: السدى، والضحاك، وعكرمة، وابن عباس في رواية - ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدتها.

وقال علي بن أبي طلحة أيضا، عن ابن عباس: يعظها، فإن هي قبلت وإلا هجرها في المضجع، ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها، وذلك عليها شديد.

وقال مجاهد، والشعبي، وإبراهيم، ومحمد بن كعب، وميقات، وقتادة: الهجر: هو ألا يضامعها.

وقد قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه أن النبي ﷺ قال: «فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ». قال حماد:

(١) تفسير الطبري (٨/ ٢٩٥).

(٢) في د، ر: عبد الله.

(٣) في أ: فارس.

(٤) المسند (١/ ١٩٦).

(٥) من ر: عصياتها.

(٦) في أ: تخافون.

(٧) رواه الترمذي برقم (١١٥٩) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه، ورواه أحمد في المسند (٧٦/١) من حديث عائشة.

(٨) صحيح البخاري برقم (٣٢٣٧).

(٩) في ر: مهاجرة.

(١٠) صحيح مسلم برقم (١٤٣٦).

(١١) في د: والهجر.

يعنى النكاح^(١).

وفى السنن والمسند عن معاوية بن حيدة القشيري أنه قال: يا رسول الله، ما حق امرأة أحدنا؟ قال: «أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تُضْرَبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقْبَحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»^(٢).

وقوله: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾^(٣) أى: إذا لم يَرْتَدِعَنَّ^(٤) بالموعظة ولا بالهجران، فلکم أن تضربوهن ضربا غير مبرح، كما ثبت فى صحيح مسلم عن جابر عن النبي ﷺ: أنه قال فى حجة الوداع: «وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَاذٌ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يُؤْطَيْنَ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُرْحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٥).

وكذا قال ابن عباس وغير واحد: ضربا غير مبرح. قال الحسن البصرى: يعنى غير مؤثر. وقال الفقهاء: هو ألا يكسر فيها عضوا ولا يوتر فيها شيئا.

وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: يهجرها فى المصجع، فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضرب ضربا غير مبرح، ولا تكسر لها عظما، فإن أقبلت وإلا فقد حل لك منها الفدية.

وقال سفیان بن عيينة، عن الزهرى، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن إياس بن عبد الله بن أبى ذباب^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ». فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذُتِرَتِ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. فرخص فى ضربهن، فأطاف بأل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون^(٧) أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ أَطَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ»^(٨) أزواجهن، ليس أولئك بخياركم» رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه^(٩).

وقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن داود - يعنى أبى داود الطيالسى - حدثنا أبو عوانة، عن داود الأودى، عن عبد الرحمن المولى^(١٠) عن الأشعث بن قيس، قال: ضُفَّتْ عَمْرٌ، فتناول امرأته فضربها، وقال: يا أشعث، احفظ عنى ثلاثا حفظتهن عن رسول الله ﷺ: لَا تَسْأَلِ الرَّجُلَ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ، وَلَا تَنْمِ إِلَّا عَلَى وَثْرٍ... ونسى الثالثة.

وكذا رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه، من حديث عبد الرحمن بن مهدى، عن أبى عوانة، عن داود الأودى، به^(١١).

وقوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَلَا يَنْفُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أى: فإذا أطاعت المرأة زوجها فى جميع ما يريد منها، مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها.

(١) سنن أبى داود برقم (٢١٤٥).

(٢) سنن أبى داود برقم (٢١٤٣) والمسند (٤/٤٤٧).

(٣) فى: «فاضربوهن». (٤) فى: «إذا لم يرتدعن عما ينهاها عنه».

(٥) صحيح مسلم برقم (١٢١٨).

(٦) فى: «ذباب». (٧) فى: «يشكون».

(٨) سنن أبى داود برقم (٢١٤٦) وسنن النسائى الكبرى برقم (٩١٦٧) وسنن ابن ماجه برقم (١٩٧٥).

(٩) فى: «السنن».

(١٠) سنن أبى داود برقم (٢١٤٧) وسنن النسائى الكبرى برقم (٩١٦٨) وسنن ابن ماجه برقم (١٩٨٦).

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العليّ الكبير وليهن، وهو ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (٣٥).

ذكر [تعالى] (١) الحال الأول، وهو إذا كان النفور والنشور من الزوجة، ثم ذكر الحال الثاني وهو: إذا كان النفور من الزوجين فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾.

قال الفقهاء: إذا وقع الشقاق بين الزوجين، أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة، ينظر في أمرهما، ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتها، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة، وثقة من قوم الرجل، ليجمعاً وينظرا في أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق (٢). وتتشوف الشارع إلى التوفيق؛ ولهذا قال: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: أمر الله، عز وجل، أن يبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل، ورجلا مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء، حججوا عنه امرأته وقصروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة، قصروها على زوجها ومنعوها النفقة. فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا، فأمرهما جائز. فإن رأيا أن يجمعا، فرضى أحد الزوجين وكره ذلك الآخر، ثم مات أحدهما، فإن الذي رضى يرث الذي كره، ولا يرث الكاره الراضى. رواه ابن أبي حاتم وابن جرير.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس قال: بعثت أنا ومعاوية حكمتين، قال معمر: بلغني أن عثمان بعثهما، وقال لهما: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقتما (٣).

وقال: أنبأنا ابن جريج، حدثني ابن أبي مليكة، أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة ابن ربيعة فقالت: تصير إلى (٤) وأنفق عليك. فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة وشيبة ابن ربيعة؟ قال: على يسارك في النار إذا دخلت. فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان، فذكرت له ذلك (٥)، فضحك وأرسل ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما. فقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف، فأتياهما فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما، فرجعا.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة قال: شهدت عليا وجاءته امرأة وزوجها، مع كل واحد منهما فنام من الناس، فأخرج هؤلاء حكما هؤلاء حكما، فقال علي للحكمتين: أتدريان ما عليكما؟ إن عليكما إن رأيتما أن تجمعا، جمعتما. فقالت المرأة: رضيت

(٣) في ١: «ففرقتا».

(٤) في ٥، د: من التوفيق أو التفريق.

(١) زيادة من أ.

(٥) في ٥، د: «فذكرت ذلك له».

(٤) في ٥، د: «فأبى».

بكتاب الله لى وعلى. وقال الزوج: أما الفرقة فلا. فقال على: كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله، عز وجل، لك وعليك.

رواه ابن أبي حاتم، ورواه ابن جرير، عن يعقوب، عن ابن عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن على، مثله. ورواه من وجه آخر، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن على، به^(١).

وهذا مذهب جمهور العلماء: أن الحكمين إليهما الجمع والفرقة، حتى قال إبراهيم النخعي: إن شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة أو طلقتين أو ثلاث فعلا. وهو رواية عن مالك.

وقال الحسن البصرى: الحكمان يحكمان فى الجمع ولا يحكمان فى التفريق، وكذا قال قتادة، وزيد بن أسلم. وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود، وماخذهم قوله تعالى: ﴿إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ ولم يذكر التفريق.

وأما إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين، فإنه يُنْفَذُ حكمهما^(٢) فى الجمع والتفرقة بلا خلاف.

وقد اختلف الأئمة فى الحكمين: هل هما منصوبان من عند الحاكم، فيحكمان وإن لم يرض الزوجان، أو هما وكيلان من جهة الزوجين؟ على قولين: فالجمهور على الأول؛ لقوله تعالى: ﴿فَابْتَغُوا حُكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ فسامهما حكمين، ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه، وهذا^(٣) ظاهر الآية، والجديد من مذهب الشافعى، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه.

الثانى منهما، بقول على، رضى الله عنه، للزوج - حين قال: أما الفرقة فلا - قال: كذبت، حتى تقر بما أقرت به، قالوا: فلو كانا حاكمين لما انقض إلى إقرار الزوج، والله أعلم.

قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: وأجمع العلماء على أن الحكمين - إذا اختلف قولهما - فلا عبرة بقول الآخر، وأجمعوا على أن قولهما نافذ فى الجمع وإن لم يوكلهما الزوجان، واختلفوا: هل ينفذ قولهما فى التفرقة؟ ثم حكى عن الجمهور أنه ينفذ قولهما فيها^(٤) أيضا^(٥).

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فُجُورًا﴾ (٣٦) ﴿

يأمر تعالى بعبادته وحده لا شريك له؛ فإنه هو الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه فى جميع الأنات والحالات، فهو المستحق منهم أن يوحدوه، ولا يشركوا به شيئا من مخلوقاته، كما قال رسول الله ﷺ لمعاذ: «أتدري ما حق الله على العباد^(٦)؟» قال: الله ورسوله أعلم. قال: «أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا

(١) تفسير عبد الرزاق (١/١٥٦) وتفسير الطبرى (٨/٣٢٠، ٣٢١).

(٢) فى: الحكماء. (٣) فى: أ: ومو. (٤) فى: أ: فيه. وفى: أ: قولهما فيها منه من غير توكيل.

(٥) الاستذكار لابن عبد البر (١٨/١١١).

(٦) فى: أ: عبادته.

يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، ثم قال: «أَتَدْرِي مَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ أَلَا يُعَذِّبُهُمْ»^(١). ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين، فإن الله، سبحانه، جعلهما سبباً لخروجك من العدم إلى الوجود، وكثيراً ما يقرن الله، سبحانه،^(٢) بين عبادته والإحسان إلى الوالدين، كقوله: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا ذَلِكَ﴾ [لقمان: ١٤]، وكقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

ثم عطف على الإحسان إلى الوالدين الإحسان^(٣) إلى القرابات من الرجال والنساء، كما جاء في الحديث: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(٤).

ثم قال: ﴿وَالْيَتَامَىٰ﴾ وذلك لأنهم قد فقدوا من يقوم بمصالحهم، ومن يتفق عليهم، فأمر الله بالإحسان إليهم والحنو عليهم.

ثم قال: ﴿وَالْمَسَاكِينَ﴾ وهم المحاويج من ذوى الحاجات الذين لا يجدون ما يقوم بكفائتهم، فأمر الله بمساعدتهم بما تتم به كفايتهم وتزول به ضرورتهم. وميأتى الكلام على الفقير والمسكين فى سورة براءة.

وقوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾. قال على بن أبى طلحة، عن أبى عباس: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ يعنى الذى بينك وبينه قرابة، ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ الذى ليس بينك وبينه قرابة. وكذا روى عن عكرمة، ومجاهد، وميمون بن مهران، والضحاك، وزيد بن أسلم، ومقاتل بن حيان، وقتادة.

وقال أبو إسحاق عن نوف البكالى فى قوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾: يعنى المسلم ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ يعنى اليهودى والنصرانى. رواه أبى جرير، وابن أبى حاتم.

وقال جابر الجعفى، عن الشعبي، عن على وابن مسعود: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ يعنى المرأة. وقال مجاهد أيضاً فى قوله: ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ يعنى الرفيق فى السفر.

وقد وردت الأحاديث بالوصايا بالجار، فنذكر منها ما تيسر، وبالله المستعان:

الحديث الأول: قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمر بن محمد بن زيد: أنه سمع أباه محمداً يحدث، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

أخرجه فى الصحيح من حديث عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، به^(٥).

الحديث الثانى: قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن داود بن شبيب، عن مجاهد، عن عبد الله ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^(٦).

(١) رواه البخارى فى صحيحه برقم (٧٣ ٧٣) ومسلم فى صحيحه برقم (٣٠).

(٢) فى أ: تعالى، (٣) فى ر: والإحسان.

(٤) رواه أحمد فى مسنده (١٧/٤) من حديث سلمان بن عامر، رضى الله عنه.

(٥) المسند (٨٥/٢) وصحيح البخارى برقم (٦٠١٥) وصحيح مسلم برقم (٦٦٢٥).

(٦) المسند (١٦٠/٢).

وروى أبو داود والترمذي نحوه، من حديث سفيان بن عيينة، عن بشير أبي^(١) إسماعيل - زاد الترمذي: وداود بن شأبور - كلاهما عن مجاهد، به. ثم قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه^(٢)، وقد روى عن مجاهد عن^(٣) عائشة وأبي هريرة عن النبي ﷺ.

الحديث الثالث عنه: قال أحمد أيضا: حدثنا عبد الله بن يزيد، أخبرنا حيوة، أخبرنا شريح بن الحارث أنه^(٤) سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ».

ورواه الترمذي عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح - به، وقال: [حديث]^(٥) حسن غريب^(٦).

الحديث الرابع: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَشْتَعُ الرَّجُلُ دُونَ جَارِهِ». تفرد به أحمد^(٧).

الحديث الخامس: قال الإمام أحمد: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان، حدثنا محمد بن سعد الأنصاري، سمعت أبا ظبية الكلابي، سمعت المقداد بن الأسود يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «مَا تَقُولُونَ فِي الزَّانَا؟» قَالُوا: حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٨): «لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بَعَثَ نِسْرَةَ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ جَارِهِ». قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي السَّرْقَةِ؟ قَالُوا: حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ. قَالَ: «لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ آيَاتٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ».

تفرد به أحمد^(٩)، وله شاهد في الصحيحين من حديث ابن مسعود: قلت: يا رسول الله، أي الذنوب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»^(١٠).

الحديث السادس: قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن حفصة، عن أبي العالية، عن رجل من الأنصار قال: خرجت من أهلي أريد النبي ﷺ، فإذا به قائمٌ ورجل معه مقبل^(١١) عليه، فظننت أن لهما حاجة - قال الأنصاري: لقد قام رسول الله ﷺ حتى جعلت أرنى لرسول الله ﷺ من طول القيام، فلما انصرف قلت: يا رسول الله، لقد قام بك هذا الرجل حتى جعلت أرنى لك من طول القيام. قال: «ولقد رأيته؟» قلت: نعم. قال: «أتدري من هو؟» قلت: لا. قال: «ذاك جبريل».

(١) في رواية: ابن أبي.

(٢) سنن أبي داود برقم (٥١٥٢) وسنن الترمذي برقم (١٩٤٣).

(٣) في رواية: أبو هريرة. (٤) في رواية: أبو هريرة. (٥) زيادة من أ.

(٦) المسند (١٦٧/٢) وسنن الترمذي برقم (١٩٤٤).

(٧) المسند (٥٤/١) وقان الهيثمي في المجمع (١٦٧/٨): «رجال الصالح إلا أن عباية بن رفاعة لم يسمع من عمر».

(٨) زيادة من أ، والمسند.

(٩) المسند (٨/٦).

(١٠) صحيح البخاري برقم (٤٧٦١) وصحيح مسلم برقم (٦٨).

(١١) في رواية: مقبل.

ما زال يُوصيني بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُثُهُ. ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوِ سَلَّمْتَ عَلَيْهِ، رَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ»^(١).

الحديث السابع: قال عبد بن حميد في مسنده: حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا أبو بكر - يعني المَدَنِيَّ - عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل من العَوَالِي ورسول الله ﷺ وجبريل عليه السلام يُصَلِّيَانِ حَيْثُ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي رَأَيْتَ مَعَكَ؟ قَالَ: «وَقَدْ رَأَيْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتَ خَيْرًا كَثِيرًا، هَذَا جِبْرِيلُ مَا زَالَ يُوصِيَنِي بِالْجَارِ حَتَّى رَأَيْتَ أَنَّهُ سَيُورُثُهُ».

تفرد به من هذا الوجه^(٢)، وهو شاهد للذي قبله.

الحديث الثامن: قال أبو بكر البزار: حدثنا عبد الله^(٣) بن محمد أبو الربيع الحارثي، حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْفَضْلِ^(٤)، عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجِرَانُ ثَلَاثَةٌ: جَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَدْنَى الْجِرَانِ حَقًّا، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ، وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حَقُوقٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْجِرَانِ حَقًّا. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ فَجَارٌ مُشْرِكٌ لَا رَحِمَ لَهُ، لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ. وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقَّانِ فَجَارٌ مُسْلِمٌ، لَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الْجَوَارِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ ثَلَاثَةُ حَقُوقٍ، فَجَارٌ مُسْلِمٌ ذُو رَحِمٍ، لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ وَحَقُّ الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الرَّحِمِ».

قال البزار: لا نعلم أحداً روى عن عبد الرحمن بن الفضل^(٥) إلا ابن أبي فديك^(٦).

الحديث التاسع: قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي عمران، عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: «إِن لِي جَارَيْنِ، فَأَلِي أَيُّهُمَا أَهْدِي؟» قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ يَا أُمَّ».

ورواه البخاري من حديث شعبة، به^(٧).

وقوله: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ قال الثوري، عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن علي وابن مسعود قالوا: هي المرأة.

وقال ابن أبي حاتم: وروى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وإبراهيم النخعي، والحسن، وسعيد ابن جبيرة - في إحدى الروايات - نحو ذلك.

وقال ابن عباس ومجاهد، وعكرمة، وقتادة: هو الرفيق في السفر. وقال سعيد بن جبيرة: هو الرفيق الصالح. وقال زيد بن أسلم: هو جلسك في الحضر، ورفيقك في السفر.

وأما ﴿ابْنِ السَّبِيلِ﴾ فمن ابن عباس وجماعة هو: الضيف.

(١) السنن (٣٢/٥) وقال الهيثمي في المجمع (١٦٤/٨): أرواه رجال الصحيح.

(٢) ورواه البزار في مسنده (١٨٩٧) كشف الاستار من طريق الفضل بن بشر أبو بكر المدني به.

قال الهيثمي في المجمع (١٦٥/٨): فيه الفضل بن بشر وثقه ابن حبان وضعفه غيره، وبقي رجاله ثقات.

(٣) في: أ: عبد الله.

(٤) في د، ر: الفضل.

(٥) في أ: الفضل.

(٦) مستند البزار برقم (١٨٩٦) كشف الاستار وقال الهيثمي في المجمع (١٦٤/٨): أرواه البزار عن شبيهه عبد الله بن محمد الحارثي وهو وضاع.

(٧) السنن (١٧٥/٦) وصحيح البخاري برقم (٦٠٢٠).

وقال مجاهد، وأبو جعفر الباقر، والحسن، والضحاك، ومقاتل: هو الذي يمر عليك مجتازاً في السفر.

وهذا أظهر، وإن كان مراد القاتل بالضيف: المار في الطريق، فهما سواء. وسيأتي الكلام على أبناء السبيل في سورة براءة، وبالله الثقة وعليه التكلان.

وقوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وصية بالارقاء؛ لأن الرقيق ضعيف الحيلة أسير في أيدي الناس، ولهذا ثبت أن رسول الله ﷺ جعل يُوَصِّي أُمَّتَهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». فجعل يرددها حتى ما يفيض بها لسانه^(١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا يقيّة، حدثنا بحر بن سعد، عن خالد ابن معدان، عن المقدام بن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ».

ورواه النسائي من حديث يقيّة، وإسناده صحيح^(٢)، والله الحمد.

وعن عبد الله بن عمرو أنه قال لقهْرَمَانَ له: هل أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعظمهم، فإن رسول الله ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوتهم». رواه مسلم^(٣).

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكِسْوَتُهُ، وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ». رواه مسلم أيضاً^(٤).

وعنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيَنَالْهُ لِقْمَةً أَوْ لِقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيُّ حَرِّهِ وَعِلَاجِهِ».

أخرجاه ولفظه للبخاري، ومسلم^(٥): «فَلْيَضَعْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوعًا قَلِيلاً فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ».

وعن أبي ذر، رضى الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «هَمُّ إِخْوَانِكُمْ خَوَلِكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيَطْعَمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلِفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ، فَأَعْيَنُوهُمْ». أخرجاه^(٦).

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فُخُورًا﴾ أى: مختللاً في نفسه، معجياً متكبراً، فخوراً على الناس، يرى أنه خير منهم، فهو في نفسه كبير، وهو عند الله حقير، وعند الناس بغيض.

(١) رواه أبو داود في السنن برقم (٥١٥٤) من حديث علي بن أبي طالب رضى الله عنه.

(٢) المسند (١٣١/٤) وسنن النسائي الكبرى برقم (٩١٨٥).

(٣) صحيح مسلم برقم (٩٩١).

(٤) صحيح مسلم برقم (١٦٦٢).

(٥) صحيح البخاري برقم (٥٤٦٠) وصحيح مسلم برقم (١٦٦٣).

(٦) صحيح البخاري برقم (٣١) وصحيح مسلم برقم (١٦٦١).

قال مجاهد في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا﴾ يعني: متكبرا ﴿فَخُورًا﴾ يعني: يعد ما أعطى، وهو لا يشكر الله، عز وجل. يعني: يفخر على الناس بما أعطاه الله من نعمه، وهو قليل الشكر لله على ذلك.

وقال ابن جرير: حدثني القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا محمد بن كثير، عن عبد الله بن واقد أبي رجاء الهروي قال: لا تحمد سبب الملكة إلا وجدته مختالا فخورا - وتلا: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا] (١) ولا عاقا إلا وجدته جبارا شقيا - وتلا: ﴿وَبِرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْ جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم: ٣٢].

وروى ابن أبي حاتم، عن العوام بن حوشب، مثله في المختال الفخور. وقال:

حدثنا أبي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا الأسود بن شيبان، حدثنا يزيد بن عبد الله بن الشخير قال: قال مطرف: كان يلغى عن أبي ذر حديث كنت أشتهى لقاءه، فلقيته فقلت: يا أبا ذر، بلغني أنك تزعم أن رسول الله ﷺ حدثكم: «إن الله يحب ثلاثة ويُبغض ثلاثة؟» قال: أجل، فلا إخالني (٢) أكذب على خليلي، ثلاثاً. قلت: من الثلاثة الذين يُبغض الله؟ قال: المختال الفخور، وأوليس تجدونه عندكم في كتاب الله المنزل؟ ثم قرأ الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (٣) [النساء: ٣٦].

وحدثنا أبي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب بن خالد، عن أبي تميم عن رجل من بلهجم قال: قلت: يا رسول الله، أوصني. قال: «إياك وإسبال الإزار، فإن إسبال الإزار من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة» (٤).

﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (٣٧) وَالَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا (٣٨) وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا (٣٩)﴾.

يقول تعالى ذمًا للذين يبخلون بأموالهم أن ينفقوها فيما أمرهم الله به - من بر الوالدين، والإحسان إلى الأقارب واليتامى والمساكين، والجار ذي القربى، والجار الجنب، والصاحب بالجنب، وابن السبيل، وما ملكت أيمانكم من الأرقاء - ولا يدفعون حق الله فيها، ويأمرون الناس بالبخل أيضا. وقد قال رسول الله ﷺ: «وأي داء أدوأ من البخل؟». وقال: «إياكم والشح، فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا» (٥).

(١) زيادة من رواه أ، وفي هذه الآية.

(٢) في رواية: «إخالك».

(٣) ورواه أحمد في مسنده (١٧٦/٥) من طريق يزيد عن الأسود بن شيبان بأطول منه وأتم.

(٤) ورواه أحمد في مسنده (٦٤/٥) من طريق وهيب بن خالد به.

(٥) رواه أبو داود في السنن برقم (٦٦٩٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وقوله: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فاليخيل جحود لنعمة الله عليه لا تظهر عليه ولا تبين، لا في أكله^(١) ولا في ملبسه، ولا في إعطائه وبذله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ. وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَلِكُمْ لَشَهِيدٌ﴾ [العاديات: ٦، ٧] أى: بحاله وشمائله، ﴿وَإِنَّهُ لَحَبِيبٌ لِّشَدِيدٍ﴾ [العاديات: ٨] وقال هاهنا: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، ولهذا توعدهم بقوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾. والكفر هو السر والتغطية، فاليخيل يستر نعمة الله عليه ويكتمها ويجحدوها، فهو كافر لنعم الله عليه.

وفى الحديث: «إن الله إذا أنعم نعمة على عبد أحب أن يظهر أثرها عليه»^(٢). وفى الدعاء النبوى: «واجعلنا شاكرين لنعمتك، مثمين بها عليك قابليها - ويروى: قائلها - وأتممها علينا»^(٣).

وقد حمل بعضُ السلف هذه الآية على بخل اليهود بإظهار العلم الذى عندهم، من صفة النبى ﷺ وكتمانهم ذلك؛ ولهذا قال: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾. رواه ابن إسحاق، عن محمد بن أبى محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وقاله مجاهد وغير واحد.

ولا شك أن الآية محتملة لذلك، والظاهر أن السياق فى البخل بالمال، وإن كان البخل بالعلم داخلا فى ذلك بطريق الأولى؛ فإن سياق الكلام فى الإنفاق على الأقارب والضعفاء، وكذا الآية التى بعدها، وهى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَبْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ فذكر المسكين المذمومين وهم البخلاء، ثم ذكر الباذلين المرائين الذين يقصدون بإعطائهم السمعة وأن يمدحوا بالكرم، ولا يريدون بذلك وجه الله، وفى الحديث الذى فيه الثلاثة الذين هم أول من تُجر بهم النار، وهم: العالم والغازى والمنفق، المرائون بأعمالهم، يقول صاحب المال: ما تركت من شيء تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت فى سبيلك. فيقول الله: كذبت؛ إنما أردت أن يقال: جواد فقد قيل. أى: فقد أخذت جزاءك فى الدنيا وهو الذى أردت بفعلك. وفى الحديث: أن رسول الله ﷺ قال لعدي: «إن أياك رام أمراً قبله».

وفى حديث آخر: أن رسول الله ﷺ سئل عن عبد الله بن جُدعان: هل ينفعه إنفاقه، وإعتاقه؟ فقال: «لا، إنه لم يقل يوماً من الدهر: رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين».

ولهذا قال: ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا]^(٤) أى: إنما حملهم على صنعهم هذا القبيح وعدولهم عن فعل الطاعة على وجهها الشيطان؛ فإنه سؤل لهم وأملى لهم، وقارنهم فحسن لهم القبيح ﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾. ولهذا قال الشاعر^(٥):

(١) فى: «وماكله».
 (٢) رواه الترمذى فى سننه برقم (٢٨١٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه، ولفظه: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده».
 (٣) رواه أبو داود فى سننه برقم (٩٦٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه.
 (٤) زيادة من أ. روى هـ: «الآية».
 (٥) الشاعر هو عدي بن زيد، وأبيته فى تفسير الطبرى (٣٥٨/٨).

فتفرضُ المرأةُ أن يكونَ لها الحقُّ على أبيها أو أخيها أو زوجها. ثم قرأ: ﴿فَلَا أَنْصَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، فيغفر الله من حقه ما يشاء، ولا يغفر من حقوق الناس شيئا، فينصب للناس فينادي: هذا فلانُ بن فلان، من كان له حق فليات إلى حقه. فيقول: رب، فتيبت الدنيا، من أين أوتيتهم حقوقهم؟ قال: خذوا من أعماله الصالحة، فأعطوا كل ذي حق حقه بقدر طلبته فإن كان وليا لله، ففضل له مثقال ذرة، ضاعفها الله له حتى يدخله بها الجنة، ثم قرأ علينا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا﴾ قال: ادخل الجنة؛ وإن كان عبدا شقيا قال الملك: رب تيت حسنته، وبقي طالبون كثير؟ فيقول: خذوا من سيئاتهم فأضيفوها إلى سيئاته، ثم صكوا له صكًا إلى النار.

ورواه ابن جرير من وجه آخر، عن زاذان - به نحوه. ولبعض هذا الأثر شاهد في الحديث الصحيح.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا فضيل - يعني ابن مرزوق - عن عطية العوفي، حدثني عبد الله ابن عمر قال: نزلت هذه الآية في الأعراب: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مِثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. قال رجل: فما للمهاجرين يا أبا عبد الرحمن؟ قال: ما هو أفضل من ذلك: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

وحدثنا أبو زرعة، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني عبد الله بن لهيعة، حدثني عطاء ابن دينار، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا﴾ فأما المشرك فيخفف عنه العذاب يوم القيامة، ولا يخرج من النار أبدا. وقد استدل له بالحدِيث الصحيح أن العباس قال: يا رسول الله، إن أبا طالب^(١) كان يحوطك وينصرك فهل نفعته بشيء؟ قال: نعم، هو في صحصاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار^(٢).

وقد يكون هذا خاصا بأبي طالب من دون الكفار، بدليل ما رواه أبو داود الطيالسي في سننه^(٣): حدثنا عمران، حدثنا قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ الْمُؤْمِنَ حَسَنَةً، يثاب عليها الرزق في الدنيا ويُجزى بها^(٤) في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بها في الدنيا، فإذا كان يوم القيامة لم يكن له حسنة^(٥)﴾.

وقال أبو هريرة، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة والضحاك، في قوله: ﴿وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يعني: الجنة.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة - عن علي بن زيد، عن أبي عثمان قال: بلغني عن أبي هريرة أنه قال: بلغني أن الله تعالى يعطي عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة. قال: فقضى أني انطلقت حاجا أو معتمرا، فلقيته فقلت: بلغني عنك

(١) في ابن عسك أبا طالب.

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٣٨٨٣، ٦٦٠٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٩).

(٣) في ٥، ر، أ، استنده.

(٤) في ١٠، فيها.

(٥) مست الطيالسي برقم (٤٧) نسخة العبود، ورواه مسلم برقم (٢٨٠٨) من طريق يزيد بن هارون عن همام بن يحيى عن قتادة بن عمرو.

حديث أنك تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعطي عبده المؤمن بالحسنة ألف ألف حسنة» قال أبو هريرة: لا، بل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يعطيه ألفي ألف حسنة». ثم تلا: ﴿يُضَاعَفُهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. فمن يقدره قدره^(١) (٢).

ورواه الإمام أحمد فقال: حدثنا يزيد، حدثنا مبارك بن فضالة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان قال: أتيت أبا هريرة فقلت له: بلغني^(٣) أنك تقول: إن الحسنة تضاعف ألف ألف حسنة؟ قال: وما أعجبتك من ذلك؟ فوالله لقد سمعت - يعني النبي ﷺ - كذا قال أبي - يقول: «إن الله ليضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة»^(٤).

علي بن زيد في أحاديثه نكارة، فالله أعلم.

وقوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾. يقول تعالى - مخبراً عن هول يوم القيامة رشدة أمره وشانه: فكيف يكون الأمر والحال يوم القيامة وحين^(٥) يجيء من كل أمة شهيد - يعني الأنبياء عليهم السلام؟ كما قال تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشَّهَدَاءِ [وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ]^(٦)﴾ [الزمر: ٦٩]. وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نُبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ [وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرًا لِلْمُسْلِمِينَ]^(٧)﴾ [النحل: ٨٩].

قال البخاري: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال لي النبي ﷺ: «اقرأ علي» قلت: يا رسول الله، اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «نعم، إني أحب أن أسمع من غيري» فقرأت سورة النساء، حتى أتيت إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قال: «حسبك الآن» فإذا عيناه تَدْرِقَانِ.

ورواه هو ومسلم أيضاً من حديث الأعمش، به^(٨). وقد روى من طرق متعددة عن ابن مسعود، فهو مقطوع به عنه. ورواه أحمد من طريق أبي حيان، وأبي رزين، عنه.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو بكر بن أبي الدنيا، حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا يونس بن محمد بن فضالة الانصاري، عن أبيه قال - وكان أبي ممن صحب النبي ﷺ: إن رسول الله ﷺ أتاهم في بني ظفر، فجلس على الصخرة التي في بني ظفر اليوم، ومعه ابن مسعود ومعاذ بن جبل وناس من أصحابه، فأمر النبي ﷺ قارئاً فقرأ، فأتى على هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾. فبكى رسول الله ﷺ حتى

(١) في د، ر: «أ يقدر قدره».

(٢) انسند (٥/ ٥٢١).

(٣) في رواية بلخني.

(٤) انسند (٢/ ٢٩٦).

(٥) في رواية حين.

(٦) زيادة من ر، أ، وفي هـ: الآية.

(٧) زيادة من ر، أ، وفي هـ: الآية.

(٨) صحيح البخاري برقم (٥٠٠٠) وصحيح مسلم برقم (٨٠٠).

(٩) في رواية: وهو خطأ.

اضطرب^(١) لحياه وجنابه، فقال: «يا رب، هذا شهدتُ على من أنا بين ظهريه، فكيف بمن لم أراه؟»^(٢).

وقال ابن جرير: حدثني عبد الله بن محمد الزهري، حدثنا سفيان، عن المعودي، عن جعفر ابن عمرو بن حريث عن أبيه عن عبد الله - هو ابن مسعود - ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ قال: قال رسول الله ﷺ: «شَهِيدٌ عَلَيْهِمْ مَا دَمْتُ فِيهِمْ، فَإِذَا تَوَفَّيْتُمْ كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ».

وأما ما ذكره أبو عبد الله القرطبي في «التذكرة»^(٣) حيث قال: باب^(٤) ما جاء في شهادة النبي ﷺ على أمته: قال: أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا رجل من الأنصار، عن المنهال بن عمرو، حدثه أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس من يوم إلا تعرض على النبي ﷺ أمته غُدوةً وَعَشِيَّةً، فيعرفهم بأسمائهم^(٥) وأعمالهم، فلذلك يشهد عليهم، يقول الله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ فإنه أثر، وفيه انقطاع، فإن فيه رجلا مبهما لم يسم، وهو من كلام سعيد بن المسيب لم يرفعه. وقد قبله القرطبي فقال بعد إيراده: [قد تقدم]^(٦) أن الأعمال تعرض على الله كل يوم اثنين وخميس، وعلى الأنبياء والآباء والأمهات يوم الجمعة. قال: ولا تعارض، فإنه يحتمل أن يخص نبينا بما يعرض عليه كل يوم، ويوم الجمعة مع الأنبياء، عليهم السلام.

وقوله: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوذُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَرُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ أي: لو انشقت وبلعتهم، مما يرون من أهوال الموقف، وما يحل بهم من الخزي والفضيحة والتوبيخ، كقوله: ﴿يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾^(٧) [النبا: ٤٠].

وقوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ أخير^(٨) عنهم بأنهم يعترفون بجميع ما فعلوه، ولا يكتُمون منه شيئا.

قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا حكام، حدثنا عمرو، عن مطرف، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبيرة قال: أتى رجل ابن عباس فقال: سمعتُ الله، عز وجل، يقول - يعني إخبارا عن المشركين يوم القيامة أنهم قالوا -: ﴿وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الانعام: ٢٣]، وقال في الآية الأخرى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾. فقال ابن عباس: أما قوله: ﴿وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فإنهم لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام قالوا: تعالوا فلنجدد، فقالوا: ﴿وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾. فحتم الله على أفواههم، وتكلمت أيديهم وأرجلهم ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن رجل، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبيرة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: أشياء تختلف على في القرآن. قال: ما هو؟ أشك في القرآن؟ قال: ليس

(١) في ر: «ضرب».

(٢) درواه البيهقي في معجمه ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٣/١٩) من طريق الصلت بن مسعود الجعدي به.

قال الهيثمي في المعجم (٤/٧): «رجاله ثقات».

(٣) التذكرة في أحوال الفوتى وأمور الأخرى (ص ٢٩٤).

(٤) زيادة من ر، أ، والتذكرة.

(٥) في أ: «بأسمائهم».

(٦) في أ: «باب».

(٧) في ر، أ: «إخبار».

(٨) زيادة من ر، وفي ع: الآية.

هو بالشك. لكن^(١) اختلاف. قال: فهات ما اختلف عليك من ذلك. قال: أسمع الله يقول: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] وقال: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾؛ فقد كتموا! فقال ابن عباس: أما قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فإنهم لما رأوا يوم القيامة أن الله لا يغفر إلا لأهل الإسلام^(٢)، ويغفر الذنوب ولا يغفر شركا، ولا يتعاطمه ذنب أن يغفره، جحد المشركون، فقالوا: ﴿وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾؛ رجاء أن يغفر لهم. فحتم الله على أفواههم، وتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون، فعند ذلك: ﴿يُودُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾.

وقال جويبير عن الضحَّاك: إن نافع بن الأزرق أتى ابن عباس فقال: يا ابن عباس، قول الله: ﴿يَوْمَئِذٍ يُودُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ وقوله: ﴿وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾؟ فقال له ابن عباس: إنى أحببك قمت من عند أصحابك فقلت: ألقى على ابن عباس مثابه القرآن. فإذا رجعت إليهم فأخبرهم أن الله جامع الناس يوم القيامة في بقيع واحد. فيقول المشركون: إن الله لا يقبل من أحد شيئا إلا من وحده، فيقولون: تعالوا نقل فيآلهم فيقولون: ﴿وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾. قال: فيحتم على أفواههم، وتستنطق^(٣) جوارحهم، فتشهد عليهم جوارحهم أنهم كانوا مشركين. فعند ذلك تمتموا لو أن الأرض سويت بهم ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾. رواه ابن جرير.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ (٤٣).

ينهى تعالى عباده المؤمنين عن فعل الصلاة في حال السكر، الذي لا يدري معه المصلى ما يقول، وعن قربان محلها - وهي المساجد - للجنب، إلا أن يكون مجتازا من باب إلى باب من غير مكث وقد كان هذا قبل تحريم الخمر، كما دل الحديث الذي ذكرناه في سورة البقرة، عند قوله [تعالى]^(٤): ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ [قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ]﴾^(٥) الآية [البقرة: ٢١٩]؛ فإن رسول الله ﷺ تلاها على عمر، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فلما نزلت هذه الآية، تلاها عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا. فكانوا لا يشربون الخمر في أوقات الصلوات^(٦) فلما نزل^(٧) قوله [تعالى]^(٨): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١] فقال عمر: انتهينا، انتهينا.

(٣) في د: ويستنطق.

(٦) في د: الصلاة.

(٢) في أ: إن الله يغفر لأهل الإسلام.

(٥) زيادة من ر، أ.

(٨) زيادة من ر.

(١) في ر، د: ولكنه.

(٤) زيادة من ر.

(٧) في د، ر: فنزلت.

وفى رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو - وهو ابن شريحيل - عن عمر بن الخطاب فى قصة تحريم الخمر، فذكر الحديث وفيه: فنزلت الآية التى فى [سورة] (١) النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. فكان منادى رسول الله ﷺ إذا قامت (٢) الصلاة ينادى: أَلَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سُكَارَى. لفظ أبي داود.

وذكروا فى سبب نزول هذه الآية ما رواه ابن أبي حاتم (٣):

حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، أخبرنى سِمَاكُ بن حَرْبٍ قال: سمعت مُصَنَّبَ بن سَعْدٍ يحدث عن سعد قال: نزلت فى أربع آيات: صنع رجل من الأنصار طعاما، فدعا أناسا من المهاجرين وأناسا من الأنصار، فاكلنا وشربنا حتى سكرنا، ثم انتخرونا فرفع رجل لحنى بعير فَفَزَّرَ (٤) به أنف سعد، فكان سعد مَفْزُورًا (٥) الأنف، وذلك قبل أن تحرم الخمر، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾. . الآية.

والحديث بطوله عند مسلم من رواية شعبة. ورواه أهل السنن إلا ابن ماجه، من طريق سِمَاكٍ به (٦).

سبب آخر: قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عمار، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكى، حدثنا أبو جعفر، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السمس، عن علي بن أبي طالب قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموا فلانا - قال: فقرا: قل يا أيها الكافرون، ما أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون. [قال] (٧): فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

هكذا رواه ابن أبي حاتم، وكذا رواه الترمذى عن عبد (٨) بن حميد، عن عبد الرحمن الدشتكى، به، وقال: حسن صحيح (٩).

وقد رواه ابن جرير، عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفیان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن علي؛ أنه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر شربوا الخمر، فصلى بهم عبد الرحمن فقرا: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فخلط فيها، فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾.

وهكذا رواه أبو داود والنسائي، من حديث الثوري، به (١١).

(٣) فى آ: ابن جرير.

(٢) فى د، ر: أقيمت.

(١) زيادة من د.

(٥) فى د: معروء.

(٤) فى د: مقصوب.

(٦) صحيح مسلم برقم (١٧٤٨) وسنن أبي داود برقم (٢٧٤٠) وسنن الترمذى برقم (٣٠٧٩) وسنن النسائي الكبرى برقم (١١١٩٦) مختصرا ليس فيه ذكر الشاهد هاهنا.

(٨) فى أ: عبد الله.

(٧) زيادة من ر، أ.

(٩) سنن الترمذى برقم (٣٠٢٦).

(١٠) زيادة من ر، أ.

(١١) تفسير الطبرى (٣٧٦/٨) وسنن أبي داود برقم (٣٦٧١) وسنن النسائي الكبرى كما فى تحفة الأشراف للعلوى برقم (١٠١٧٥).

ورواه ابن جرير أيضاً، عن ابن حميد، عن جرير، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن السلمى قال: كان عليٌّ في نفر من أصحاب النبي ﷺ في بيت عبد الرحمن بن عوف، فطعموا فاتاهم بخمر فشربوها منها، وذلك قبل أن يحرم^(١) الخمر، فحضرت الصلاة فقدموا عليها فقرا بهم: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، فلم يقرأها كما ينبغي، فانزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾^(٢).

ثم قال: حدثني المثنى، حدثنا الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حبيب - وهو أبو عبد الرحمن السلمى؛ أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً وشراباً، فدعا نفراً من أصحاب النبي ﷺ فجلسوا بهم المغرب، فقرا: قل يا أيها الكافرون. أعبد ما تعبدون. وأنتم عابدون ما أعبد. وأنا عابد ما عبدتم. لكم دينكم ولي دين. فانزل الله، عز وجل، هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٣).

وقال الموفقى عن ابن عباس في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٤) وذلك أن رجلاً كانوا يأتون الصلاة وهم سُكَارَى، قبل أن تحرم الخمر، فقال الله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾ الآية. رواه ابن جرير. وكذا قال أبو رزين ومجاهد. وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: كانوا يجتنبون السكر عند حضور الصلوات ثم نسخ في تحريم الخمر. وقال الضحَّاك في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾: لم يعن بها سكر الخمر، إنما عنى بها سكر النوم. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم.

ثم قال ابن جرير: والصواب أن المراد سكر الشراب. قال: ولم يتوجه النهى إلى السكران الذى لا يفهم الخطاب؛ لأن ذاك فى حكم المجنون، وإنما حُوِّطَ بالنهى التَّمَلُّمِ الذى يفهم التكليف^(٥).

هذا حاصل ما قاله. وقد ذكره غير واحد من الاصوليين، وهو أن الخطاب توجه إلى من يفهم الكلام، دون السكران الذى لا يدري ما يقال له؛ فإن الفهم شرط التكليف. وقد يحتمل أن يكون المراد التعريض بالنهى عن السكر بالكلية؛ لكونهم مأمورين بالصلاة فى الخمسة الاوقات من الليل والنهار، فلا يتمكن شارب الخمر من أداء الصلاة فى أوقاتها دائماً، والله أعلم. وعلى هذا فيكون كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وهو الأمر لهم بالتأهب للموت على الإسلام والمداومة على الطاعة لأجل ذلك.

وقوله: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ هذا أحسن ما يقال فى حد السكران: أنه الذى لا يدري ما

(١) فى ر: محرم.

(٢) لم أجده فى تفسير الطبرى المطبوع.

(٣) تفسير الطبرى (٣٧٦/٨).

(٤) بعدها فى أ: «وقد يحتمل أن يكون المراد».

(٥) زيادة من ر، أ.

يقول^(١)، فإن المخمور^(٢) فيه تخليط في القراءة وعدم تدبره^(٣) وخشوعه فيها، وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ إذا نعى أحدكم وهو يصلي، فلينصرف فليتم حتى يعلم ما يقول. انفرد بإخراجه البخاري دون مسلم، ورواه هو والنسائي من حديث أيوب، به^(٤). وفي بعض ألفاظ الحديث^(٥): فلعله يذهب يستغفر فيسب نفسه.

وقوله: ﴿وَلَا جُنَا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾. قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عمار، حدثنا عبد الرحمن الدمشقي، أخبرنا أبو جعفر الرازي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا جُنَا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ قال: لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا عابري سبيل، قال: عمر^(٦) به مرأً ولا تجلس. ثم قال: ورؤى عن عبد الله بن مسعود، وأنس، وأبي عبيدة، وسعيد بن المسيب، وأبي الضحى، وعطاء، ومجاهد، ومسروق، وإبراهيم النخعي، وزيد بن أسلم، وأبي مالك، وعمرو بن دينار، والحكم بن عتيبة^(٧)، وعكرمة، والحسن البصري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن شهاب، وقتادة، نحو ذلك.

وقال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب عن قول الله عز وجل^(٨): ﴿وَلَا جُنَا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، أن رجلاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد، فكانت تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم، فيريدون الماء ولا يجدون مراً إلا في المسجد، فأنزل الله: ﴿وَلَا جُنَا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾.

ويشهد لصحة ما قاله يزيد بن أبي حبيب، رحمه الله، ما ثبت في صحيح البخاري: أن رسول الله ﷺ قال: «سُدُّوا كلَّ حَوْخَةٍ في المسجدِ إِلَّا حَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ»^(٩).

وهذا قاله في آخر حياته ﷺ، علماً منه أن أبا بكر، رضى الله عنه، سبلى الأمر بعده، ويحتاج إلى الدخول في المسجد كثيراً للأمور المهمة فيما يصلح للمسلمين، فأمر بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا باب، رضى الله عنه. ومن روى: «إلا باب علي» كما وقع في بعض السنن، فهو خطأ، والصحيح ما ثبت في الصحيح. ومن هذه الآية احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب اللبث في المسجد، ويجوز له المرور، وكذا الحائض والنفساء أيضاً في معناه؛ إلا أن بعضهم قال: يمنع مرورهما لاحتمال التلويث. ومنهم من قال: إن أمنت كل واحدة منهما التلويث في حال المرور جاز لهما المرور وإلا فلا.

وقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة، رضى الله عنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني

(١) في أ: يقولون. (٢) في د، ز: المحذور. (٣) في ر، ا: تدبره له.

(٤) انشد (٣/ ١٥٠) وصحيح البخاري برقم (٢١٣) وسنن النسائي (١/ ٢١٥).

(٥) في د: الفاظه. (٦) في د: مر.

(٧) في أ: عبيدة.

(٨) في أ: في قوله تعالى.

(٩) صحيح البخاري برقم (٢٩٨).

الخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ: ابْنِي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنْ حَيْضَتُكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ». وَلَهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ^(١). فففيه دلالة على جواز مرور الحائض في المسجد، والنساء في معناها، والله أعلم.

وروى أبو داود من حديث أفلت بن خليفة^(٢) العامري، عن جَسْرَةَ بنت دجاجة، عن عائشة [رضي الله عنها]^(٣) قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جَنْبٍ»^(٤). قال أبو مسلم الخطَّابِيُّ: ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ وَقَالُوا: أَفْلَتٌ مَجْهُولٌ. لَكِنْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْخَطَّابِ الْهَجْرِيِّ، عَنِ مَحْدُوجٍ^(٥) الذَّهَلِيِّ، عَنِ جَسْرَةَ، عَنِ أُمِّ سَلْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهِ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: يَقُولُونَ: جَسْرَةَ، عَنِ أُمِّ سَلْمَةَ. وَالصَّحِيحُ جَسْرَةَ عَنِ عَائِشَةَ.

فأما ما رواه أبو عيسى الترمذی، من حديث سالم بن أبي حفصة، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: يا علي، لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك. إنه حديث ضعيف لا يثبت؛ فإن سالما هذا متروك، وشيخه عطية ضعيف^(٦)، والله أعلم.

قول آخر في معنى الآية: قال ابن أبي حاتم: حدثنا المنذر بن شاذان، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرني ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن زر بن حبیش، عن علي: «وَلَا جَنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ». قَالَ: لَا يَقْرَبُ الصَّلَاةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَسَافِرًا تَصْبِيهِ الْجَنْبَاءَ، فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ فَيُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ.

ثم رواه من وجه آخر، عن المنهال بن عمرو، عن زر، عن علي بن أبي طالب، فذكره. قال: وروى عن ابن عباس في إحدى الروايات، وسعيد بن جبیر، والضَّحَّاكُ، نحو ذلك.

وقد روى ابن جرير من حديث وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عبَّاد بن عبد الله أو عن زر بن حبیش - عن هلى، فذكره. ورواه من طريق العوفي وأبي مجلز، عن ابن عباس، فذكره. ورواه عن سعيد بن جبیر، وعن مجاهد، والحسن بن مسلم، والحكم بن عتيبة وزيد بن أسلم، وابنه عبد الرحمن، مثل ذلك، وروى من طريق ابن جريح، عن عبد الله بن كثير قال: كُنَّا نَسْمَعُ أَنَّهُ فِي السُّفْرِ.

ويُستشهد لهذا القول بالحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن، من حديث أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ^(٧) الْمَاءَ عَشْرَ حَجَجٍ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَاْمْسَسْهُ بِشِرْتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(٨).

(١) صحيح مسلم برقم (٢٩٨) ومن حديث أبي هريرة برقم (٢٩٩).

(٢) من رواية خليفة.

(٣) زيادة من أ.

(٤) سنن أبي داود برقم (٢٣٢) وسنن ابن ماجه برقم (٦٤٥) من حديث أم سلمة. قال البوصيري في الزوائد (١/٢٣٠): «هذا إسناد

ضعيف. محدوج لم يوثق، وأبو الخطاب مجنون».

(٥) في أ: محدوج.

(٦) سنن الترمذی برقم (٣٧٢٧).

(٧) في د، هـ، و: يجد.

(٨) المسند (٥/١٨٠) وسنن أبي داود برقم (٣٣٢) وسنن الترمذی برقم (١٢٤) وسنن النسائي (١/١٧١).

ثم قال^(١) ابن جرير - بعد حكاية القولين - : والأولى قول من قال: ﴿وَلَا جُنَا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ : إلا مجتازي طريق فيه . وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله : أو ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٢) [المائدة: ٦] إلى آخره . فكان معلوماً بذلك أن قوله : ﴿وَلَا جُنَا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ لو كان معناه به المسافر، لم يكن لإعادة ذكره في قوله : ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ مَعْنَىٰ مَفْهُومٍ، وقد مضى حكم ذكره قبل ذلك؛ فإذا كان ذلك كذلك، فتأويل الآية : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها أيضا جنباً حتى تغتسلوا، إلا عابري سبيل . قال : والعابري^(٣) السبيل : المجتاز مرّاً وقطعاً . يقال منه : «عبرت هذا الطريق فانا أعبره عبيراً وعبوراً» ومنه قيل : «عبر فلان النهر» إذا قطعه وجاوزه . ومنه قيل للناقة القوية على الأسفار : هي عبير أسفار وعبير أسفار؛ لقوتها على قطع الأسفار .

وهذا الذي نصره هو قول الجمهور، وهو الظاهر من الآية، وكأنه تعالى نهى عن تعاطي الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها، وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة، وهي الجنابة المباحدة للصلاة ولمحلها أيضا، والله أعلم .

وقوله : ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ دليل لما ذهب إليه الائمة الثلاثة : أبو حنيفة ومالك والشافعي : أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد حتى يغتسل أو يتيمم، إن عدم الماء، أو لم يقدر على استعماله بطريقه . وذهب الإمام أحمد إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد، لما روى^(٤) هو وسعيد بن منصور في سننه بإسناد صحيح : أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك؛ قال سعيد بن منصور :

حدثنا عبد العزيز بن محمد - هو^(٥) الدراوردي - عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال : رأيت رجلاً^(٦) من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنونون^(٧) إذا توضؤوا وضوء الصلاة، وهذا إسناد على شرط مسلم، فإله^(٨) أعلم .

وقوله : ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أما المرض المييج للتميم، فهو الذي يخاف معه من استعمال الماء فوات عضو أو شئنه أو تطويل البرء . ومن العلماء من جوز التيمم بمجرد المرض لعموم الآية . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي، حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، حدثنا قيس عن خصيف^(٩) عن مجاهد في قوله : ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾، قال : نزلت في رجل من الأنصار، كان مريضاً فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ، ولم يكن له خادم فيناوله، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فأنزل الله هذه الآية .

هذا مرسل . والسفر معروف، ولا فرق فيه بين الطويل والقصير .

(١) في ر : أو قال .

(٢) زيادة من ر : أ .

(٣) في أ : رجلاً وهو خطأ .

(٤) في أ : أو هو .

(٥) في أ : خصيف .

(٦) في أ : والله .

(٧) في أ : مجنونون .

وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ الغائط: هو المكان المظلم من الأرض، كنى بذلك عن التغوط، وهو الحدث الأصغر.

وأما قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فقرأ: «لَمَسْتُمْ» و«لامستم» واختلف المفردون والأئمة في معنى ذلك، على قولين:

أحدهما: أن ذلك كناية عن الجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قال: الجماع. وروى عن علي، وأبي ابن كعب، ومجاهد، وطاوس، والحسن، وعبيد بن عمير، وسعيد بن جبير، والشعبي، وقتادة، ومقاتل ابن حيان - نحو ذلك.

وقال ابن جرير: حدثني حميد بن مَعْدَةَ، حدثنا يزيد بن زُرَيْع، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: ذكروا اللمس، فقال ناس من الموالى: ليس بالجماع. وقال ناس من العرب: اللمس الجماع. قال: فأتيت ابن عباس فقلت له: إن ناساً من الموالى والعرب اختلفوا في اللمس، فقالت الموالى: ليس بالجماع. وقالت العرب: الجماع. قال: من أي الفريقين كنت؟ قلت: كنت من الموالى. قال: غلب فريق الموالى. إن اللمس والمس والمباشرة: الجماع، ولكن الله يكتى بما شاء بما شاء.

ثم رواه عن ابن بشار، عن غُنْدَر، عن شعبة - به نحوه. ثم رواه من غير وجه عن سعيد بن جبير، نحوه.

ومثله قال: حدثني يعقوب، حدثنا هشيم قال: حدثنا أبو بشر، أخبرنا ^(١) سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: اللمس والمس والمباشرة: الجماع، ولكن الله يكتى بما يشاء.

حدثنا عبد الحميد بن بيان، أنبأنا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن عاصم الاحول، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عباس قال: الملاصة: الجماع، ولكن الله كريم يكتى بما يشاء.

وقد صح ^(٢) من غير وجه، عن عبد الله بن عباس أنه قال ذلك. ثم رواه ابن جرير عن بعض من حكاه ابن أبي حاتم عنهم.

ثم قال ابن جرير: وقال آخرون: عنى الله بذلك كل لمس، بيد كان أو بغيرها من أعضاء الإنسان، وأوجبوا الوضوء على كل من مس بشيء من جسده شيئاً من جسدها مفضياً إليه.

ثم قال: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان عن مَخَارِقِ، عن طارق ^(٣)، عن

(١) في رواية ابن جرير.

(٢) في رواية ابن جرير.

(٣) في رواية ابن جرير.

عبد الله بن مسعود قال: اللمس ما دون الجماع.

وقد رواه من طرق متعددة عن ابن مسعود بمثله. وروى من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: القبلة من المس، وفيها الوضوء.

وقال: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبيد الله^(١) بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر كان يتوضأ من قبلة المرأة، ويرى^(٢) فيها الوضوء، ويقول: هي من اللباس.

وروى ابن أبي حاتم وابن جرير أيضا من طريق شعبة، عن مخارق، عن طارق، عن عبد الله قال: اللمس ما دون الجماع.

ثم قال ابن أبي حاتم: وروى عن ابن عمر، وعبيدة، وأبي عثمان النهدي وأبي عبيدة - يعنى ابن عبد الله بن مسعود - وعامر الشعبي، وثابت بن الحججاج، وإبراهيم النخعي، وزيد بن أسلم نحو ذلك.

قلت: وروى مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه كان يقول: قبلة الرجل امرأته وجسده بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسدها بيده، فعليه الوضوء.

وروى الحافظ أبو الحسن الدارقطني [في سننه]^(٣) عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب نحو ذلك. ولكن روينا عنه من وجه آخر: أنه كان يقبل امرأته، ثم يصلى ولا يتوضأ. فالرواية عنه مختلفة، فيحمل^(٤) ما قاله في الوضوء إن صح عنه على الاستحباب، والله أعلم.

والقول بوجوب الوضوء من المس هو قول الشافعي وأصحابه ومالك والمشهور عن أحمد بن حنبل، رحمهم الله، قال ناصر هذه المقالة: قد قرئ في هذه الآية ﴿لَا مَسَّكُمْ﴾ و﴿لَمَسْتُمْ﴾، واللمس يطلق في الشرع على الجنس باليد قال [الله]^(٥) تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧]، أى جسده^(٦) وقال [رسول الله]^(٧) ﷺ لما عز - حين أقر بالزنا بعرض له بالرجوع عن الإقرار -: «لعلك قبلت أو لمست»^(٨). وفي الحديث الصحيح: «واليد زناها اللمس»^(٩). وقالت عائشة، رضى الله عنها: قل يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا، فيقبل ويلمس. ومنه ما ثبت في الصحيحين: أنه ﷺ نهى عن بيع الملامسة^(١٠). وهو يرجع إلى الجنس باليد على كلا التفسيرين قالوا: ويطلق في اللغة على الجنس باليد، كما يطلق على الجماع، قال الشاعر:

وَأَلَمْتُ كَفَى كَفَّهُ أَطْلَبُ الْغَنَى

(١) في د: عبد الله، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) في أ: وهو يرى.

(٣) زيادة من ر: أ.

(٤) في أ: فيحمل.

(٥) زيادة من ر: أ.

(٦) في ر: أ: مسه.

(٧) زيادة من أ.

(٨) رواه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٢٤) وأبو داود في سننه برقم (٤٤٢٧) وأحمد في مسنده (٢٣٨/١) من حديث عبد الله بن عباس.

(٩) رواه أحمد في مسنده (٣٤٩/٢) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

(١٠) صحيح البخاري برقم (٢١٤٦) وصحيح مسلم برقم (١٥١١).

واستأنوا أيضا بالحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا عبد الله^(١) بن مهدي وأبو سعيد قالا: حدثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير - وقال أبو سعيد: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن معاذ قال: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها، فليس^(٢) يأتي الرجل من امرأته شيئا إلا قد أتاه منها، غير أنه لم يجامعها؟ قال: فانزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] قال: فقال رسول الله ﷺ: «توضأ ثم صل». قال معاذ: فقلت: يا رسول الله، أله خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال: «بل للمؤمنين عامة».

ورواه الترمذي من حديث زائدة^(٣)، به، وقال: ليس بمتصل. وأخرجه النسائي من حديث شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلًا^(٤).

قالوا: فأمره بالوضوء؛ لأنه لمس المرأة ولم يجامعها. وأجيب بأنه منقطع بين أبي ليلى ومعاذ، فإنه لم يلقه، ثم يحتمل أنه إنما أمره بالوضوء والصلاة للتوبة، كما تقدم في حديث الصديق [رضي الله عنه]^(٥): «ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضأ ويصلي ركعتين إلا غفر الله له» الحديث، وهو مذكور في سورة آل عمران عند قوله: ﴿ذُكِّرُوا اللَّهَ فَأَسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ [وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ]﴾^(٦) الآية [آل عمران: ١٣٥].

ثم قال ابن جرير: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله: ﴿أَوْ لَامْتُمْ النِّسَاءَ﴾ الجماع دون غيره من معانى اللمس؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، ثم قال: حدثني بذلك إسماعيل بن موسى السدي قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يتوضأ ثم يقبل، ثم يصلي ولا يتوضأ^(٧).

ثم قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت.

وهكذا رواه أبو داود والترمذي، وابن ماجه، عن جماعة من مشايخهم، عن وكيع، به^(٨).

ثم قال أبو داود: روى عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، وقال يحيى القطان لرجل: احك عنى أن هذا الحديث شبه لا شيء.

(١) في ر: ١: عبد الرحمن.

(٢) في ١: وليس.

(٣) المسند (٢٤٤/٥) وسنن الترمذي برقم (٣١١٣).

(٤) رواه النسائي في الكبرى برقم (٧٣٢٨) نكح موصول، وذكره المزني في تحفة الأشراف برقم (١١٣٤٣) وعزه للنسائي مرسلًا، والله أعلم.

(٥) زيادة من أ.

(٦) زيادة من د، أ.

(٧) تفسير الطبري (٣٩٦/٨).

(٨) تفسير الطبري (٣٩٦/٨) وسنن أبي داود برقم (١٨٠) وسنن الترمذي برقم (٨٦) وسنن ابن ماجه برقم (٥٠٢).

وقال الترمذى: سمعت البخارى يضعف هذا الحديث وقال: حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة.

وقد وقع فى رواية ابن ماجه: عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد الطنافسى، عن وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن ابي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة.

وأبلغ من ذلك ما رواه الإمام أحمد فى مسنده، من حديث هشام بن عروة، عن ابيه، عن عائشة^(١)، وهذا نص فى كونه عروة بن الزبير، ويشهد له قوله: من هى إلا أنت، فضحكت^(٢).

لكن روى أبو داود، عن إبراهيم بن مخلد الطالقانى، عن عبد الرحمن بن مغراء، عن الأعمش قال: حدثنا أصحاب لنا عن عروة المزنى، عن عائشة^(٣)، فذكره، والله أعلم.

وقال ابن جرير أيضا: حدثنا أبو زيد عمر بن شبة، عن^(٤) شهاب بن عباد، حدثنا منذ بن على، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة - وعن ابي روق، عن إبراهيم التيمى، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينال منى القبلة بعد الوضوء، ثم لا يعيد الوضوء^(٥).

وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن ابي روق الهمداني، عن إبراهيم التيمى، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قبل ثم صلى ولم يتوضأ.

[و] ^(٦) رواه أبو داود والنسائي من حديث يحيى القطان - زاد أبو داود: وابن مهدي - كلاهما عن سفيان الثوري، به. ^(٧) ثم قال أبو داود، والنسائي: لم يسمع إبراهيم التيمى من عائشة.

وقال ابن جرير أيضا: حدثنا سعيد^(٨) بن يحيى الأموى، حدثنا ابي، حدثنا يزيد بن سنان، عن عبد الرحمن الأوزاعي، عن يحيى بن ابي كثير، عن ابي سلمة، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ثم لا يفطر، ولا يحدث وضوء^(٩).

وقال أيضا: حدثنا أبو كريب، حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية عن النبي ﷺ: أنه كان يقبل ثم يصلى ولا يتوضأ.

وقد رواه الإمام أحمد، عن محمد بن فضال، عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة، عن النبي ﷺ، به^(١٠).

(١) فى أ: عائشة به.

(٢) المسند (٦/٢١٠) لكنه من طريق حبيب بن ابي ثابت عن عروة به.

(٣) فى ر: عروة. (٤) فى أ: حدثنا.

(٥) تفسير الطبرى (٨/٣٩٧).

(٦) زيادة من أ.

(٧) المسند (٦/٢١٠) وسنن أبي داود برقم (١٧٨) وسنن النسائي (١/٣٩٧).

(٨) فى أ: سعيد.

(٩) تفسير الطبرى (٨/٣٩٩) ورواه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٣٦) «مجمع البحرين» من طريق سعيد بن يحيى الأموى به.

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/٢٤٧): «فيه يزيد بن سنان الرهاوى ضعفه أحمد ويحيى وابن المدينى، ووثقه البخارى

وأبو حاتم، وثقه مروان بن معاوية، وثقة رجاله مورقون».

(١٠) تفسير الطبرى (٨/٣٩٧) والمسند (٦/٦٢).

وقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ استنبط كثير من الفقهاء من هذه الآية: أنه لا يجوز التيمم لعدم الماء إلا بعد تطلبه، فمتى طلبه فلم يجده جاز له حينئذ التيمم. وقد ذكروا كيفية الطلب في كتب الفروع، كما هو مقرر في موضعه، كما هو^(٢) في الصحيحين، من حديث عمران ابن حصين: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في^(٣) القوم، فقال: «يا فلان، ما منعك أن تصلى مع القوم؟ ألسنت برجل مسلم؟» قال: بلى يا رسول الله، ولكن أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»^(٤).

ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. فالتيمم في اللغة هو: القصد. تقول العرب: تيممك^(٥) الله بحفظه، أى: قصدك. ومنه قول امرئ القيس^(٦):

ولما رأت^(٧) أن النيسة وردها
تيممت العين التي عند ضارج
وأن الحصى من تحت أقدامها دأم
يفىء عليها الفىء عزمضها طام

والصعيد قيل: هو كل ما صعد على وجه الأرض، فيدخل فيه التراب، والرمل، والشجر، والحجر، والنبات، وهو قول مالك. وقيل: ما كان من جنس التراب فيختص التراب والرمل والزنيخ، والثورة، وهذا مذهب أبي حنيفة. وقيل: هو التراب فقط، وهو مذهب الشافعي وأحمد ابن حنبل وأصحابهما، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَتَصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]، أى: تراباً أملس طيباً، وبما ثبت في صحيح مسلم، عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»^(٨) وفى لفظ: «وجعل ترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء». قالوا: فخصص الطهورية بالتراب فى مقام الامتان، فلو كان غيره يقوم مقامه لذكره معه.

والطيب هاهنا قيل: الخلال. وقيل: الذى ليس بنجس. كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن إلا ابن ماجه، من حديث أبى قلابة عن عمرو بن بجدان^(٩)، عن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجده،^(١٠) فليمه بثرته، فإن ذلك خير».

وقال الترمذى: حسن صحيح: وصححه ابن حبان أيضاً^(١١)، ورواه الحافظ أبو بكر البزار فى مسنده عن أبى هريرة^(١٢) وصححه الحافظ أبو الحسن القطان. وقال ابن عباس: أطيب الصعيد تراب

(١) فى ر: أ: فلم . (٢) فى أ: ورد . (٣) فى أ: مع .

(٤) صحيح البخارى برقم (٣٤٨) وصحيح مسلم برقم (٦٨٢).

(٥) فى أ: فلم . (٦) فى ر: أ: نواك . (٧) البيت فى لسان العرب لابن منظور، مادة (ضرج).

(٨) من ر: رأيت .

(٩) صحيح مسلم برقم (٥٢٢).

(١٠) فى أ: فغيدان . (١١) فى ر: أ: فإذا وجد الماء .

(١٢) سبق تخريجه، ورواه ابن حبان فى صحيحه (٣٠٣/٢) الإحسان .

(١٣) مسند البزار برقم (٣١٠)، كشف الاستار، وقال الهيثمى فى المجمع (١/٢٦٦): «رواه البزار وقال: لا نعلمه يروى عن أبى هريرة إلا من هذا الوجه قلت: ورجال رجال الصحيح».

الحديث. رواه ابن أبي حاتم، ورفع ابن مردويه في تفسيره^(١).

وقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾: التيمم بدل عن الوضوء في التطهر^(٢) به، لا أنه بدل منه في جميع أعضائه، بل يكفي مسح الوجه واليدين فقط بالإجماع، ولكن^(٣) اختلف الأئمة في كيفية التيمم على أقوال.

أحدها - وهو مذهب الشافعي في الجديد - أنه يجب أن مسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين؛ لأن لفظ اليدين يصدق إطلاقهما على ما يبلغ المنكبين، وعلى ما يبلغ المرفقين، كما في آية الوضوء، ويطلق ويراد بهما ما يبلغ الكفين، كما في آية السرة: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. قالوا: وحمل ما أطلق هاهنا على ما قيد في آية الوضوء أولى لجامع^(٤) الظهورية. وذكر بعضهم ما رواه الدارقطني، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين». ولكن لا يصح؛ لأن في أسانيده ضعف لا يثبت الحديث بهم^(٥). وروى أبو داود عن ابن عمر - في حديث - أن رسول الله ﷺ ضرب بيديه على الخائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه.

ولكن في إسناده محمد بن ثابت العبدي، وقد ضعفه بعض الحفاظ، ورواه غيره من الثقات فوقفوه على فعل ابن عمر، قال البخاري وأبو زرعة وابن عدي: وهو الصواب. وقال البيهقي: رَفَعَ هذا الحديث منكر^(٦) (٧).

واحتج الشافعي بما رواه عن إبراهيم بن محمد عن أبي الخويرث عبد الرحمن بن معاوية، عن الأعرج، عن ابن الصمّة: أن رسول الله ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه^(٨).

وقال ابن جرير: حدثني موسى بن سهل الرملي، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا خارجة بن مُصعب، عن عبد الله بن عطاء، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي جهيم^(٩) قال: رأيت رسول الله ﷺ يبول، فسلمت عليه، فلم يرد علي حتى فرغ، ثم قام إلى الخائط^(١٠) فضرب بيديه عليه، فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه على الخائط فمسح بهما يديه إلى المرفقين، ثم رد على السلام^(١١).

(١) ورواه الشيرازي في الألقاب كما في الدر المنثور للسيوطي (٥٥٦/٢).

(٢) في أ: «بجماع».

(٣) في أ: «واختلف».

(٤) سنن الدارقطني (١٨٠/١) من طريق عبد الله بن الحسين عن عبد الرحيم بن مطرف عن علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، به.

ثم قال: «كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً، ورفع يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب».

ورواه الحاكم في المستدرک (١١٩/١) من طريق علي بن ظبيان به، وعلي بن ظبيان ضعفه الأئمة، وخالف برفعه لهذا الحديث

الثقات كالثوري ويحيى القطان وغيرهما.

(٦) في ر: أ: «غير منكر».

(٧) سنن أبي داود برقم (٣٣١).

(٨) الأم للشافعي (٤٢/١).

(٩) في أ: «جهيمة».

(١١) تفسير الطبري (٤١٦/٨).

والقول الثاني: أنه يجب مسح الوجه واليدين إلى الكفين بضربتين، وهو القول القديم للشافعي.

والثالث: أنه يكفي مسح الوجه والكفين بضربة واحدة؛ قال الإمام أحمد:

حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن الحكم، عن ذرّ، عن ابن عبد الرحمن بن أبيزى، عن أبيه؛ أن رجلا أتى عمر فقال: إني أجنب فلم أجد ماء؟ فقال عمر: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت، فلما أتينا النبي ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ». وضرب النبي ﷺ بيده الأرض، ثم نفخ فيها ومسح بها^(١) وجهه وكفيه^(٢).

وقال أحمد أيضا: حدثنا عفان، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن عَزْرَةَ^(٣)، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى، عن أبيه، عن عمار؛ أن رسول الله ﷺ قال في التيمم: «ضربة للوجه والكفين»^(٤).

طريق أخرى: قال أحمد: حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد، حدثنا سليمان الأعمش، حدثنا شقيق قال: كنت قاعدا مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى لعبد الله: لو أن رجلا لم يجد الماء لم يصل؟ فقال عبد الله: لا. فقال أبو موسى: أما تذكر إذ قال عمار لعمر: ألا تذكر إذ بعثنى رسول الله ﷺ وإياك في إبل، فأصابتنى جنابة، فتمرغت في التراب؟ فلما رجعت إلى رسول الله ﷺ أخبرته، فضحك وقال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا»، وضرب بكفيه إلى الأرض، ثم مسح كفيه جميعا، ومسح وجهه مسحة واحدة بضربة واحدة؟ فقال عبد الله: لا جرم، ما رأيت عمر تقع بذلك قال: فقال له أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة النساء: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا»؟ قال: فما درى عبد الله ما يقول، وقال: لو رخصنا لهم في التيمم لأوشك أحدهم إذا برد الماء على جلده أن يتيمم^(٥).

وقال تعالى في آية المائدة: «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» [المائدة: ٦]، استدل بذلك الشافعي، رحمه الله تعالى، على أنه لا بد في التيمم أن يكون بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين منه شيء، كما رواه الشافعي بإسناده المتقدم عن ابن الصمة: أنه مرّ بالنبي ﷺ وهو يول، فسلم عليه فلم يرد عليه، حتى قام إلى جدار فتحه بعضا كانت معه، فضرب بيده عليه ثم مسح وجهه وذراعيه.

وقوله: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ»، أي: في الدين الذي شرّعه لكم «وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ» فلهذا أباح لكم إذا لم تجدوا الماء أن تعدلوا إلى التيمم بالصعيد «وَلِيَتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ».

ولهذا كانت هذه الامة مختصة بشرعية التيمم دون سائر الأمم، كما ثبت في الصحيحين، عن جابر بن عبد الله، رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعْطَيْتُ حِمَا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي».

(١) في أ: بهما.

(٢) المسند (٤/٢٦٥).

(٣) في أ: عمروة.

(٤) المسند (٤/٢٦٣).

(٥) المسند (٤/٢٦٥).

نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَايْمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ - وَفِي لَفْظٍ: فَعِنْدَهُ طَهُورُهُ وَمَسْجِدُهُ - وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمَ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأَعْطَيْتِ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ وَيَبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً^(١).

وتقدم في حديث حذيفة عند مسلم: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض مسجداً، وتربتها^(٢) طهوراً إذا لم نجد الماء».

وقال تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ أي: ومن عفو عنكم وغفر لكم أن شرع^(٣) التيمم، وأباح لكم فعل الصلاة به إذا فقدتم^(٤) الماء، توسعة عليكم ورخصة لكم، وذلك أن هذه الآية الكريمة فيها تنزيه الصلاة أن تفعل على هيئة ناقصة من سكر حتى يصحو المكلف ويعقل ما يقول، أو جنابة حتى يغتسل، أو حدث حتى يتوضأ، إلا أن يكون مريضاً أو عادماً للماء، فإن الله، عز وجل، قد أَرخَصَ في التيمم والحالة هذه، رحمة بعباده ورافة بهم، وتوسعة عليهم، والله الحمد والمنة.

ذكر سبب نزول مشروعية التيمم:

وإنما ذكرنا ذلك هاهنا؛ لأن هذه الآية التي في النساء متقدمة النزول على آية المائدة، وبيانه أن هذه نزلت قبل تحتم تحريم الخمر، واخمر إنما حرم بعد أحد، يقال: في محاصرة النبي ﷺ لبني النضير بعد أحد بيسير، وأما المائدة فإنها من أواخر ما نزل، ولا سيما صدرها، فناسب أن يذكر السبب هاهنا، وبالله الثقة.

قال الإمام أحمد: حدثنا ابن عمير، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة: أنها استعارت من أسماء قلادة، فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً في طلبها فوجدوها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا بغير وضوء، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن الحضير لعائشة: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيراً^(٥).

طريق أخرى: قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، أنبأنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا في البداء^(٦) - أو بذات الجيش - انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ فأقامت برسول الله ﷺ وبالناس، وليوا على ماء وليس معهم ماء! فجاء أبو بكر، ورسول الله ﷺ واضح رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليوا على ماء وليس معهم ماء! قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يظعن بيده في خاصرتي، ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير

(١) صحيح البخاري برقم (٣٣٥) وصحيح مسلم برقم (٥٢١).

(٢) من: وترابها.

(٣) في: أ: بشرع.

(٤) في: أ: فقد.

(٥) السنن (٥٧/٦).

(٦) في: أ: بالبدا.

ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته.

وقد رواه البخارى أيضاً عن قتيبة وإسماعيل. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك^(١).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح قال: قال ابن شهاب: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر؛ أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة زوجته، فانقطع عقد لها من جَزَع ظفَار، فحبس الناس ابتغاء عقدها، وذلك حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء، فأنزل الله، عز وجل، على رسول الله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ، فضربوا بأيديهم الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الأباط^(٢).

وقد رواه ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا صيفى، عن ابن أبي ذئب، [عن الزهري]^(٣)، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي اليقظان قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فهلك عقد لعائشة، فأقام رسول الله ﷺ حتى أضاء الفجر^(٤)، فتغيظ أبو بكر على عائشة [رضى الله عنها]^(٥)، فنزلت عليه الرخصة: المسح بالصعيد الطيب. فدخل أبو بكر فقال لها: إنك لمباركة! نزلت فيك رخصة! فضربنا بأيدينا ضربة لوجوهنا، وضربة لأيدينا إلى المناكب والأباط^(٦).

حديث آخر: قال الحافظ أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا الحسن ابن أحمد بن الليث حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا العلاء^(٧) بن أبي سوية، حدثني الهيثم بن رزيق^(٨) المالكي - من بنى مالك بن كعب بن سعد، وعاش مائة وسبع عشرة سنة - عن أبيه، عن الأسلع بن شريك قال: كنت أرحل ناقة رسول الله ﷺ، فأصابني جنابة في ليلة باردة، وأراد رسول الله ﷺ الرحلة، فكرهت أن أرحل ناقته وأنا جنب، وخشيت أن أغسل بالماء البارد فأمرت أو أمرض، فأمرت رجلاً من الأنصار فرحلتها، ثم رضفت أحجاراً فأسخنت بها ماء، فاغتسلت. ثم لحقت رسول الله ﷺ وأصحابه فقال: «يا أسلع، مالي أرى رحلتك تغيرت؟» قلت: يا رسول الله، لم أرحلتها، رحلتها رجل من الأنصار، قال: «ولم؟» قلت: إنى أصابتنى جنابة، فخشيت القُرَّ على نفسي، فأمرت أن يرحلها، ورضفت أحجاراً فأسخنت بها ماء فاغتسلت به، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ [وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا

(١) صحيح البخارى برقم (٤٦٧).

(٢) التيسر (٤/٢٦٤).

(٣) زيادة من أ.

(٤) في أ: «الصبح».

(٥) زيادة من أ، والطبرى.

(٦) تفسير الطبرى (٨/٤١٨).

(٧) في أ: «وزين».

(٨) في أ: «العباس» وهو تحريف، والتصويب من كتب لرجال.

بُوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ»^(١) [إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا غَفُورًا] ﴿٤٤﴾ .

وقد روى من وجه آخر، عنه^(٢) .

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ (٤٤) **وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَاتِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا** ﴿٤٥﴾ **مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعُ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْرَبَ وَلَكِن لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا** ﴿٤٦﴾ .

يخبر تبارك تعالى عن اليهود - عليهم لعائن الله المتابعة^(٣) - إلى يوم القيامة^(٤) - أنهم يشترون الضلالة بالهدى، ويُعرضون عما أنزل الله على رسوله، ويتركون ما بأيديهم من العلم عن الأنبياء الأقدمين [عليهم السلام]^(٥)، في صفة محمد ﷺ، ليشتروا به ثمنا قليلا من حطام الدنيا، ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ أي: يودون لو تكفروا بما أنزل عليكم أيها المؤمنون وتركون^(٦) ما أنتم عليه من الهدى والعلم النافع، ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَاتِكُمْ﴾ أي: هو يعلم بهم ويحذركم منهم ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ أي: كفى به وليا لمن لجأ^(٧) إليه ونصيرا لمن استصره.

ثم قال تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ «من هذه لبيان الجنس كقوله: ﴿فَاجْتَبِوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠].

وقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ أي: يتأولون الكلام على غير تأويله، ويفسرونه بغير مراد الله، عز وجل، قصدا منهم وافتراء، ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ أي يقولون^(٨): سمعنا ما قلته يا محمد ولا نطيعك فيه. هكذا فسره مجاهد وابن زيد، وهو المراد، وهذا أبلغ في عنادهم وكفرهم، أنهم يتولون^(٩) عن كتاب الله بعد ما عقلوه، وهم يعلمون ما عليهم في ذلك من الإثم والعقوبة.

وقوله^(١٠): ﴿وَاسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ﴾ أي: اسمع ما تقول، لا سمعت. رواه الضحاك عن ابن عباس. وقال مجاهد والحسن: واسمع غير مقبول منك.

قال ابن جرير: والأول أصح. وهو كما قال. وهذا استهزاء منهم واستهتار، عليهم لعنة الله

(١) زيادة من أ، وفي هـ: «بني قوله».

(٢) ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٩٩/١) من طريق محمد بن مرزوق عن العلاء بن الفضل بن أبي سوية المقرئ به.

قال الهيثمي في المجمع (٢٦٢/١): «فيه الهيثمي بن رزيق قال بعضهم: لا يتابع عنى حديثه».

قوله روى من وجه آخر: رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٩٨/١) من طريق عمرو بن خالد الحراني عن الربيع بن بدر عن

أبيه عن جده عن الأسع بن شريك بنحوه، قال الهيثمي في المجمع (٢٦٢/١): «فيه الربيع بن بدر وقد أجمعوا عنى ضعفه».

(٥) زيادة من أ.

(٤) في أ: «الدين».

(٣) في أ: «التابعة».

(٨) في ر: «تقولون».

(٧) في د: «التجاء».

(٦) في أ: «وتشكوا».

(١٠) في أ: «وقولهم».

(٩) في أ: «يقولون».

[والملائكة والناس أجمعين]^(١)

﴿وَرَاعِنَا لِيَا بِالسِّنِّهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ﴾ أى: يوهمون أنهم يقولون: راعنا سمعك بقولهم: «راعنا»، وإنما يريدون الرعونة. وقد تقدم الكلام فى هذا عند قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤].

ولهذا قال تعالى عن هؤلاء اليهود الذين يريدون بكلامهم خلاف ما يظهرونه: ﴿لِيَا بِالسِّنِّهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ﴾ يعنى: بسبهم النبى ﷺ.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْرَبَ وَلَكِن لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أى: قلوبهم مطرودة عن الخير مبعدة منه، فلا يدخلها من الإيمان شيء نافع لهم وقد تقدم الكلام على قوله تعالى: ﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٨٨] والمقصود: أنهم لا يؤمنون إيمانًا نافعًا.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْتُوا الْكِتَابَ آمَنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعْنَا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ (٤٧) **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا** (٤٨) ﴿

يقول تعالى - أمرا أهل الكتاب بالإيمان بما نزل على عبده ورسوله محمد ﷺ من الكتاب العظيم^(٢)، الذى فيه تصديق الأخبار التى بأيديهم من البشارات، ومتهددا لهم أن^(٣) يفعلوا، بقوله: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾. قال بعضهم: معناه: من قبل أن نطمس وجوها. طمسها^(٤): هو ردها إلى الأدبار، وجعل أبصارهم من ورائهم. ويحتمل أن يكون المراد: من قبل أن نطمس وجوها فلا يبقى لها سمع ولا بصر ولا أثر، ونردها مع ذلك إلى ناحية الأدبار.

قال العوفى عن ابن عباس: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا﴾، وطمسها: أن نطمس وجوها على أدبارها، يقول: نجعل وجوههم من قبل أفئنتهم، فيمشون القهقري، ونجعل لأحدهم عينين^(٥) من قفاه.

وكذا قال قتادة، وعطية العوفى. وهذا أبلغ فى العقوبة والنكال، وهو مثل ضربه الله لهم فى صرفهم عن الحق وردهم إلى الباطل ورجوعهم عن المحجة البيضاء إلى سبل الضلالة يهرعون ويمشون القهقري على أدبارهم، وهذا كما قال بعضهم فى قوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْيُنِهِمْ أَغْلَالًا فَبُهِتَ إِلَى الْأُذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ. وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا [وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ]^(٦)﴾ [يس: ٨، ٩]، إن هذا مثل [سوء]^(٧) ضربه الله لهم فى ضلالهم ومنعهم عن الهدى.

(١) زيادة من أ. (٢) فى أ: العزيز. (٣) فى أ: إن لم يفعلوا. (٤) فى ر: وطمسها. (٥) فى د: ر: أنه عينان. (٦) زيادة من ر: أ، وفى هـ: الآية. (٧) زيادة من أ.

قال مجاهد: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ تُطْبَسَ وَجُوهَهَا﴾ يقول: عن صراط الحق، ففردها^(١) على أديبارهم، أى: فى الضلالة.

قال ابن أبى حاتم: وروى عن ابن عباس، والحسن نحو هذا.

قال السدى: ﴿فَفَرَدَهَا عَلَى أَدْبَارِهَا﴾: فمنعها عن الحق، قال: نرجعها كفاراً ونردهم قردة.

وقال ابن^(٢) زيد^(٣): نردهم إلى بلاد الشام من أرض الحجاز.

وقد ذكر أن كعب الاحبار أسلم حين سمع هذه الآية، قال ابن جرير:

حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا جابر بن نوح، عن عيسى بن المغيرة قال: تذاكرنا عند إبراهيم إسلام كعب، فقال: أسلم كعب زمان عمر، أقبل وهو يريد بيت المقدس، فمر على المدينة، فخرج إليه عمر فقال: يا كعب، أسلم، قال: ألتئم تفرؤون فى كتابكم^(٤): ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ [ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ] ^(٥) أَسْفَارًا﴾ وأنا قد حملت التوراة. قال: فتركه عمر. ثم خرج حتى انتهى إلى حمص، فسمع رجلاً من أهلها حزينا، وهو يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وَجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا﴾ الآية. قال^(٦) كعب: يا رب آمنت، يا رب، أسلمت، مخافة أن تصيبه هذه الآية، ثم رجع فأتى أهله فى اليمن، ثم جاء بهم مسلمين^(٧).

وقد رواه ابن أبى حاتم من وجه آخر بلفظ آخر، فقال: حدثنا أبى، حدثنا ابن نُقَيْلٍ، حدثنا عمرو بن واقد، عن يونس بن حَلِيسٍ^(٨)، عن أبى إدريس عائد الله الخولانى قال: كان أبو مسلم الجليلي معلم كعب، وكان يلومه فى إبطائه عن رسول الله ﷺ قال: فبعثه إليه لينظر أهو هو؟ قال كعب: فركبت حتى أتيت المدينة، فإذا نال يقرأ القرآن، يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وَجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا﴾ فبادرت الماء فاغتسلت وانى لاسمح وجهى مخافة أن أطمس، ثم أسلمت^(٩).

وقوله: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعْنَا أَصْحَابَ السَّبْتِ﴾ يعنى: الذين اعتدوا فى سبتهم بالحيلة على الاصطياد، وقد مسخوا قردة وخنازير، وسيأتى بسط قصتهم فى سورة الاعراف.

وقوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ أى: إذا أمر بأمر، فإنه لا يخالف ولا يمانع.

ثم أخبر تعالى: أنه ﴿لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ أى: لا يغفر لعبد لقيه وهو مشرك به ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ أى: من الذنوب ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ أى: من عباده.

وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة، فلندكر منها ما تيسر:

(١) فى آ: ورد.

(٢) فى ر: آ: أبوا.

(٣) فى أ: « زيد بن دهم ».

(٤) فى أ: « كتاب ».

(٥) زيادة من ر: أ، وفى هـ: « إلى ».

(٦) فى أ: « فقال ».

(٧) تفسير الطبرى (٤٤٦/٨).

(٨) فى ر: « حليس »، وفى أ: « حليس ».

(٩) وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٥٥٥/٢) وعزه لابن أبى حاتم.

الحديث الأول: قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، أخبرنا صدقة بن موسى، حدثنا أبو عمران الجوني، عن يزيد بن أبانوس^(١)، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الدواوين عند الله ثلاثة؛ ديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفره الله. فأما الديوان الذي لا يغفره الله، فالشرك بالله، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّهُ مِنْ يَشْرِكٍ﴾^(٢) بالله فقد حرم الله عليه الجنة» [المائدة: ٧٢]. وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً، فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه، من صوم يوم تركه، أو صلاة تركها؛ فإن الله يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء. وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً، فظلم العباد بعضهم بعضاً؛ القصاص لا محالة.

تفرد به أحمد^(٣).

الحديث الثاني: قال الحافظ أبو بكر البزار في مسنده: حدثنا أحمد بن مالك، حدثنا زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد النميري، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «الظلم ثلاثة، فظلم لا يغفره الله، وظلم يغفره الله، وظلم لا يتركه الله: فأما الظلم الذي لا يغفره الله فالشرك، وقال^(٤): ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وأما الظلم الذي يغفره الله، فظلم العباد لأنفسهم فيما بينهم وبين ربهم، وأما الظلم الذي لا يتركه^(٥)، فظلم العباد بعضهم بعضاً، حتى يدين لبعضهم من بعض^(٦).

الحديث الثالث: قال الإمام أحمد: حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا ثور بن يزيد، عن أبي عون، عن أبي إدريس قال: سمعت معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً».

رواه النسائي، عن محمد بن مشي، عن صفوان بن عيسى، به^(٨).

الحديث الرابع: قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الحميد، حدثنا شهر، حدثنا ابن غنم^(٩) أن أبا ذر حدثه عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يقول: يا عبدى، ما عبدتنى ورجوتنى فإني غافر لك على ما كان فيك، يا^(١٠) عبدى، إن لقيتنى بقرب الأرض خطيئة ما لم تشرك بى، لقيتك بقربها مغفرة».

تفرد به أحمد من هذا الوجه^(١١).

(١) في ر: أبانوس، وفي أ: أبانوس.

(٢) المسند (١/٢٤٠).

(٣) في د، أ: وقال الله.

(٤) في ر: لا يتركه الله.

(٥) مسند البزار برقم (٣٤٣٩) كشف الاستار؛ وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٣٤٨): رواه البزار عن شيخه أحمد بن مالك القشيري ولم أعرفه، وبقيته رجاله قد وثقوا.

ورواه الطيالسي في مسنده (٢/٦٠) منحة المعبود؛ ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٦/٩٠-٩١) حدثنا الربيع عن يزيد عن أنس به. ويزيد هو الرقاشي ضعيف عند الأئمة.

(٦) في د: ابن.

(٧) المسند (٦/٩٩) وسنن النسائي (٧/٨١).

(٨) في ر: عيسى.

(٩) في أ: وياه.

(١٠) المسند (٥/١٥٤).

الحديث الخامس: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا حسين، عن ابن بريدة أن يحيى بن يعمر حدثه، أن أبا الأسود الدبلي حدثه، أن أبا ذر حدثه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله. ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة» قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق» ثلاثاً، ثم قال في الرابعة: «على رَعْمِ أنف أبي ذر»! قال: فخرج أبو ذر وهو يعجز إزاره وهو يقول: وإن رَعْمِ أنف أبي ذر. وكان أبو ذر يحدث بهذا بَعْدُ ويقول: وإن رَعْمِ أنف أبي ذر. أخرجاه من حديث حسين، به^(١).

طريق أخرى عنه: قال [الإمام]^(٢) أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر قال: «كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في حَرَّةِ المدينة عشاء، ونحن ننظر إلى أحد، فقال: «يا أبا ذر». فقلت: لبيك يا رسول الله، [قال]^(٣): «ما أحب أن لى أحداً ذلك عندي ذهباً أمسى ثلثة وعندي منه دينار، إلا ديناراً أرصده - يعنى لدين - إلا أن أقول به في عباد الله هكذا». وحثا عن يمينه وبين يديه وعن يساره. قال: ثم مشينا فقال: «يا أبا ذر، إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا». فحثا عن يمينه وعن يساره. قال: ثم مشينا فقال: «يا أبا ذر، كما أنت حتى آتيك». قال: فانطلق حتى توارى عني. قال: فسمعت لغطاً^(٤) فقلت: لعل رسول الله ﷺ عرض له. قال: فهممت أن أتبعه، ثم ذكرت قوله: «لا تبرح حتى آتيك» فانتظرت حتى جاء، فذكرت له الذي سمعت، فقال: «ذاك جبريل أتاني فقال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة». قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق». أخرجاه في الصحيحين من حديث الأعمش، به^(٥).

وقد رواه البخاري ومسلم أيضاً كلاهما، عن قتيبة، عن جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز ابن رُقَيْع، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر قال: خرجت ليلة من الليالي، فإذا رسول الله ﷺ يمشى وحده، ليس معه إنسان، قال: فظننت أنه يكره أن يمشى معه أحد. قال: فجعلت أمشي في ظل القمر، فالتفت فرأني، فقال: «من هذا؟» فقلت: أبو^(٦) ذر، جعلني الله فداك. قال: «يا أبا ذر، تعال». قال: فمشيت معه ساعة فقال: «إن الأكثرين هم المقلون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيراً فنفخ فيه عن يمينه وشماله، وبين يديه وورائه، وعمل فيه خيراً». قال: فمشيت معه ساعة فقال لي: «اجلس هاهنا»، قال: فأجلستني في قاع حوله حجارة، فقال لي: «اجلس هاهنا حتى أرجع إليك». قال: فانطلق في الحرة حتى لا أراه، فلبث عني فأطال اللبث، ثم إنى سمعته وهو مقبل، وهو يقول: «وإن سرق وإن زنى». قال: فلما جاء لم أصير حتى قلت: يا نبي الله، جعلني الله فداك، من تكلم

(١) المسند (١٦٦/٥) وصحيح البخاري برقم (٥٨٢٧) وصحيح مسلم برقم (٩٤).

(٢) في ر. أ: اللفظ وصوناً.

(٣) زيادة من أ، وانشد

(٤) المسند (١٥٢/٥) وصحيح البخاري برقم (٢٣٨٨) وصحيح مسلم برقم (٩٤).

(٥) في أ: أبي.

في جانب الحرة؟ ما سمعت أحدا يرجع إليك شيئا. قال: «ذاك جبريل، عرض لي من (١) جانب الحرة فقال: بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة. قلت: يا جبريل، وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم. قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم. قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم، وإن شرب الخمر» (٢).

الحديث السادس: قال عبد بن حميد في مسنده: أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء رجل إلى رسول الله (ﷺ) فقال: يا رسول الله، ما الموجبتان (٣)؟ قال: «من مات لا يشرك بالله شيئا وجبت له الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئا وجبت له النار». وذكر تمام الحديث. تفرد به من هذا الوجه (٤).

طريق أخرى: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا الحسن بن عمرو بن خلاد الحراني، حدثنا منصور بن إسماعيل القرشي، حدثنا موسى بن عبيدة، الرزدي، أخير (٥) عبد الله بن عبيدة، عن جابر ابن عبد الله قال: قال رسول الله (ﷺ): «ما من نفس تموت، لا تشرك بالله شيئا، إلا حلت لها المغفرة، إن شاء الله عذبها، وإن شاء غفر لها: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» (٦).

ورواه الحافظ أبو يعلى في مسنده، من حديث موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة، عن جابر؛ أن النبي (ﷺ) قال: «لا تزال المغفرة على العبد ما لم يقع الحجاب». قيل: يا نبي الله، وما الحجاب؟ قال: «الإشراك بالله». قال: «ما من نفس تلقى الله لا تشرك به شيئا إلا حلت لها المغفرة من الله تعالى، إن يشأ أن يعذبها، وإن يشأ أن يغفر لها غفر لها». ثم قرأ نبي الله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» (٧).

الحديث السابع: قال الإمام أحمد: حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله (ﷺ): «من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة». تفرد به من هذا الوجه (٨).

الحديث الثامن: قال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو قليل، عن عبد الله بن ناضر (٩) من بني سريج قال: سمعت أبا رهم قاصن أهل الشام يقول: سمعت أبا أيوب الأنصاري يقول: إن رسول الله (ﷺ) خرج ذات يوم إليهم، فقال لهم: «إن ربكم، عز وجل، خيرني

(١) في أ: في.

(٢) صحيح البخاري برقم (٦٤٤٣) وصحيح مسلم برقم (٩٤).

(٣) في ر: آة النبي.

(٤) في د: «ما الموجبتان».

(٥) المنتخب لعبد بن حميد برقم (١٠٥٨) وفي إسناده ابن أبي ليلى سين الحفظ.

(٦) لكن روى من وجه آخر صحيح عن جابر: فرواه مسلم برقم (٩٣) من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به.

(٧) في أ: أخبرني.

(٨) وفي إسناده موسى بن عبيدة ضعفه الأئمة. وروايته عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن جابر مرسله أيضا.

(٩) في أ: نبي الله.

(١٠) ورواه ابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله برقم (٥٦) وابن عدي في الكامل (٣٣٤/٦) من طريق معتمر بن سليمان عن علي بن صالح عن موسى بن عبيدة به.

(١١) المستد (٧٩/٣).

(١٢) في أ: «باسم».

بين سبعين ألفاً يدخلون الجنة عفواً^(١) بغير حساب، وبين الخبيثة عنده لآمتي». فقال له بعض أصحابه: يا رسول الله، أيجب ذلك ربك؟ فدخل رسول الله ﷺ ثم خرج وهو يكبر، فقال: «إن ربي زادني مع كل ألف سبعين ألفاً والخبيثة عنده» قال أبو رهم: يا أبا أيوب، وما تظن خبيثة رسول الله ﷺ؟ فأكله الناس بأفواههم فقالوا: وما أنت وخبيثة رسول الله ﷺ؟! فقال أبو أيوب: دعوا الرجل عنكم، أخبركم عن خبيثة رسول الله ﷺ كما أظن، بل كالمستيقن. إن خبيثة رسول الله ﷺ أن يقول: من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله مصداقاً لسانه قلبه أدخله^(٢) الجنة^(٣).

الحديث التاسع: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا المؤمل بن الفضل الحراني، حدثنا عيسى ابن يونس (ح) وأخبرنا هاشم بن القاسم الحراني - فيما كتب إلى - قال: حدثنا عيسى بن يونس نفسه، عن واصل بن السائب الرقاشي، عن أبي سورة ابن أخي أبي أيوب، عن أبي أيوب الانصاري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن لي ابن أخ لا ينتهي عن الحرام. قال: «وما دينه؟» قال: يصلي ويوحّد الله تعالى. قال: «استوهب منه دينه، فإن أبي فابتعه منه». فطلب الرجل ذلك منه فأبى عليه، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: وجدته شحيحاً في^(٤) دينه. قال: فنزلت: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»^(٥).

الحديث العاشر: قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا عمرو بن الضحّاك، حدثنا أبي، حدثنا مستور أبو همام الهنائي، حدثنا ثابت عن أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما تركت حاجة ولا إذا حاجة إلا قد أتيت. قال: «أليس تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟» ثلاث مرات. قال: نعم. قال: «فإن ذلك يأتي على ذلك كله»^(٦).

الحديث الحادي عشر: قال الإمام أحمد: حدثنا أبو عامر، حدثنا عكرمة بن عمار، عن ضمضم ابن جؤس اليمامي^(٧) قال: قال لي أبو هريرة: يا يمامي^(٨)، لا تقولن لرجل: والله لا يغفر الله لك. أو لا^(٩) يدخلك الجنة أبداً. قلت: يا أبا هريرة^(١٠)، إن هذه كلمة يقولها أحدنا لآخيه وصاحبه إذا غضب قال: لا تقلها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان في بني إسرائيل رجلان كان أحدهما مجتهداً في العبادة، وكان الآخر مرفاً على نفسه، وكانا متآخيين^(١١)»، وكان المجتهد لا يزال يرى الآخر على ذنب، فيقول: يا هذا أقصر. فيقول: خلني ورّبي! أبعثت على رقيباً؟ قال: إلى أن رآه يوماً على ذنب استعظمه، فقال له: ويحك! أقصر! قال: خلني ورّبي! أبعثت على رقيباً؟ فقال: والله

(١) في ر: أ: غفراً. (٢) في د: أ: فأدخله، وفي ر: فأدخل.

(٣) المستد (٥/٤١٣).

(٤) في ر: على.

(٥) درواه الطبراني في المعجم الكبير (٤/١٧٧) من طريق عيسى بن يونس عن واصل به.

قال الهيثمي في المجمع (٧/٥٠) فيه واصل بن السائب وهو ضعيف.

(٦) مستد أبي يعلى (٦/١٥٥) وقان الهيثمي في المجمع (١٠/٨٣) رجاله ثقات.

(٧) في د: ر: الهنائي، وفي أ: الهنائي. (٨) في د: ر: أ: يا يمامي.

(٩) في د: ر: أ: ولا. (١٠) في أ: متحابين.

(١١) في ر: يا رسول الله.

لا يغفر الله لك - أو لا يدخلك الله الجنة أبداً - قال: فبعث الله إليهما ملكا فقبض أرواحهما واجتمعا عنده، فقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي. وقال للآخر: أكنت بي عالما؟ أكنت على ما في يدي قادراً؟ اذهبوا به إلى النار. قال: فوالذي نفس أبي القاسم بيده لتكلم بكلمة أو بقت دنياه وآخرته.^(١)

ورواه أبو داود، من حديث عكرمة بن عمار، حدثني ضمضم بن جوش، به^(١).

الحديث الثاني عشر: قال الطبراني: حدثنا أبو شيخ عن محمد بن الحسن بن عجلان الاصبهاني، حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجل: من علم أنى ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا أبالي، ما لم يشرك بي شيئاً»^(٢).

الحديث الثالث عشر: قال الحافظ أبو بكر البزار والحافظ أبو يعلى [الموصلى]^(٣): حدثنا هُدبة - هو ابن خالد - حدثنا سهيل بن أبي حزم، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجزه له، ومن توعدته^(٤) على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار». تفردا به^(٥).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا بحر بن نصر الحولاني، حدثنا خالد - يعني ابن عبد الرحمن الخراساني - حدثنا الهيثم بن جَمَّار^(٦)، عن سلام بن أبي مطيع، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر قال: كنا أصحاب النبي ﷺ لا نشك في قاتل النفس، وأكل مال اليتيم، وقاذف^(٧) المحصنات، وشاهد الزور، حتى نزلت هذه الآية: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»، فأمسك أصحاب النبي ﷺ عن الشهادة.

ورواه ابن جرير من حديث الهيثم بن حماد^(٨)، به^(٩).

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: حدثنا عبد الملك بن أبي عبد الرحمن المقرئ^(١٠)، حدثنا عبد الله بن عاصم، حدثنا صالح - يعني المرئي أبو بشر - عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا لا نشك فيمن أوجب الله له النار في الكتاب، حتى نزلت علينا هذه الآية: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ». قال: فلما سمعتها كففنا عن الشهادة، وأرجينا الأمور إلى الله، عز وجل^(١١).

(١) المسند (٢٢٣/١) وسنن أبي داود برقم (١٩٠١).

(٢) في إسناده إبراهيم بن الحكم بن أبان، ضعفه الأئمة وقال ابن عدي: «كان يوصل المراسيل عن أبيه وعامة ما يرويه لا يتابع عليه».

(٣) زيادة من أ. (٤) في ر: «ومن توعدته، وفي أ: وعده».

(٥) مسند أبي يعلى (٦٦/٦) ورواه الطبراني في الأوسط برقم (٤٧٣٩) وقال: «لم يروه عن ثابت إلا سهيل تفرد به هُدبة».

وقال الهيثم في المجمع (١٠٠/٢١١): «فيه سهيل بن أبي حزم، وقد وثق على ضعفه، وبغية رجاله رجال الصحيح».

(٦) في أ: حماد. (٧) في د، ر، أ: وقذف.

(٨) في ر: جماد، وفي أ: حماد.

(٩) تفسير الطبري (٨٠/٤٥٠) وفي إسناده الهيثم بن حماد ضعفه أحمد وابن معين، والنسائي وغيرهم.

(١٠) في أ: المقرئ. (١١) في د: تعالى.

وقال البزار: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا شيبان بن أبي شيبة، حدثنا حرب بن سريج، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر [رضى الله عنهما] ^(١) قال: كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكباثر، حتى سمعنا نبينا ﷺ يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. وقال: «أخرت شفاعتى لأهل الكباثر من أمتى يوم القيامة».

وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع، أخبرني مجير، عن عبد الله بن عمر أنه قال: لما نزلت: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ [إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ]﴾ [الزمر: ٥٣]، قام رجل فقال: والشرك بالله يا نبي الله؟ فكره ذلك رسول الله ﷺ فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾. رواه ابن جرير. وقد رواه ابن مردويه من طرق عن ابن عمر ^(٢).

وهذه الآية التي في سورة «التزليل» مشروطة بالتوبة، فمن تاب من أى ذنب وإن تكرر منه تاب الله عليه؛ ولهذا قال: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، أى: بشرط التوبة، ولو لم يكن كذلك لدخل الشرك فيه، ولا يصح ذلك، لأنه، تعالى، قد حكم هاهنا بأنه لا يغفر الشرك، وحكم بأنه يغفر ما عداه لمن يشاء، أى: وإن لم يتب صاحبه، فهذه أرجى من تلك من هذا الوجه، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ كقولهِ: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وثبت في الصحيحين، عن ابن مسعود أنه قال: قلت: يا رسول الله، أى الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك...» وذكر تمام الحديث.

وقال ابن مردويه: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا معن، حدثنا سعيد ^(٣) بن بشير حدثنا قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أخبركم بأكبر الكباثر: الشرك بالله» ^(٤) ثم قرأ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾، «وعقوق الوالدين». ثم قرأ: ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ ^(٥).

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنفُسَهُمْ بِاللَّهِ يَزْكِي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ (٤٩) انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به إثماً مبيناً (٥٠) ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً (٥١) أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً (٥٢) ﴿

(١) زيادة من أ. وفي هـ: إلى آخر الآية.

(٢) زيادة من أ.

(٣) تفسير الطبري (٨/ ٤٥٠)

(٤) في د، و، أ: «الإشراك بالله».

(٥) في أ: حدثنا معن بن سعيد.

(٦) في إسناده سعيد بن بشير تكلم فيه بعض الأئمة فضعفه أحمد وابن معين ووثقه دحيم وغيره.

ورواه ابن مردويه، من طريق موسى بن عبيدة، عن طلحة بن عبيد الله بن كُرَيْز، عن عمر قال: إن أخوف ما أخاف عليكم إعجاب المرء برأيه، فمن قال: إنه مؤمن، فهو كافر، ومن قال: إنه عالم فهو جاهل، ومن قال: إنه في الجنة، فهو في النار^(١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة وحجاج، أنبأنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن معبد الجهني قال: كان معاوية قلماً يحدث عن النبي ﷺ، قال: وكان قلماً يكاد أن يدع يوم الجمعة هؤلاء الكلمات أن يحدث بهن عن النبي ﷺ، يقول: «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإن هذا المال حلوا خضر، فمن يأخذه بحقه يبارك له فيه، وإياكم والتمايح فإنه الذبيح»^(٢).

وروى ابن ماجه منه: «إياكم والتمايح فإنه الذبيح» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن غنْدَر، عن شعبة به^(٣).

ومعبد هذا هو ابن عبد الله بن عويم البصري القدرى.

وقال ابن جرير: حدثني يحيى بن إبراهيم المسعودي، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله بن مسعود: إن الرجل ليفقد دينه، ثم يرجع وما معه منه شيء، يلقي الرجل ليس يملك له نفعاً ولا ضراً فيقول له: والله إنك كَيْتٌ وكَيْتٌ^(٤)، فقلعه أن يرجع ولم^(٥) يحل من حاجته بشيء وقد أسخط الله. ثم قرأ: ﴿أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ الآية.

وسبأى الكلام على ذلك مطولاً، عند قوله تعالى: ﴿فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]. ولهذا قال تعالى: ﴿بَلِ اللَّهُ يَزُكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾ أى: المرجع فى ذلك إلى الله، عز وجل^(٦)، لأنه عالم بحقائق الأمور وغوامضها.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا يَظْلُمُونَ فِتْلَةً﴾ أى: ولا يترك لأحد من الأجر ما يوازن مقدار الفتل.

قال ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء، والحسن، وقتادة، وغير واحد من السلف: هو ما يكون فى شق التواة.

وعن ابن عباس أيضاً: هو ما قتلت بين أصابعك. وكلا القولين متقارب.

وقوله: ﴿انظُرْ كَيْفَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ﴾ أى: فى تزكيتهم أنفسهم ودعواهم أنهم أبناء الله وأحباؤه، وقولهم: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ [البقرة: ١١١]، وقولهم: ﴿لَنْ نَمَسَّنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠]، واتكالمهم^(٨) على أعمال آبائهم الصالحة، وقد حكم الله أن أعمال

(١) ذكره ابن كثير فى مسند عمر بن الخطاب (٥٧٤/٢) وطلحة لم يدرك عمر فهو منقطع.

(٢) المسند (٩٣/٤).

(٣) سنن ابن ماجه بوقم (٣٧٤٣) وقال البوصيرى فى الزوائد (١٨١/٣): هذا إسناد حسن، معبد مختلف فيه، وباقى رجال الإسناد ثقات.

(٤) فى رأ: «إنك لذيت وذيت».

(٥) فى أ: «وما».

(٦) فى أ: «تعالى».

(٨) فى أ: «فميزهم بانكالمهم».

(٧) فى د: «معدودة».

الآباء لا تعزى عن الأبناء شيئا، في قوله: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ [وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ]﴾^(١) [البقرة: ١٤١].

ثم قال: ﴿وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ أي: وكفى بصنعتهم^(٢) هذا كذبا وانثراء ظاهرا.

وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾، أما «الجبت» فقال محمد بن إسحاق، عن حسان بن فائد، عن عمر بن الخطاب أنه قال: «الجبت»: السحر، و«الطاغوت»: الشيطان.

وهكذا روى عن ابن عباس، وأبي العالية، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبيرة، والشعبي، وأحسن، والضحاك، والسدي.

وعن ابن عباس، وأبي العالية، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، [وأبي مالك]^(٣)، وسعيد بن جبيرة، والشعبي، وأحسن، وعطية: «الجبت»: الشيطان - زاد ابن عباس: بالحبشية. وعن ابن عباس أيضا: «الجبت»: الشرك. وعنه: «الجبت»: الأصنام.

وعن الشعبي: «الجبت»: الكاهن. وعن ابن عباس: «الجبت»: حى بن أخطب. وعن مجاهد: «الجبت»: كعب بن الأشرف.

وقال العلامة أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري في كتابه «الصحاح»: «الجبت» كلمة تقع على الصنم والكاهن^(٤) والساحر ونحو ذلك، وفي الحديث: «الطيرة والعيافة والطرق من الجبت» قال: وهذا ليس من محض العربية، لاجتماع الجيم والتاء في كلمة واحدة^(٥) من غير حرف ذوق^(٦).

وهذا الحديث الذي ذكره، رواه الإمام أحمد في مسنده فقال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف عن حيان أبي العلاء، حدثنا قطن بن قبيصة، عن أبيه - وهو قبيصة بن مخارق - أنه سمع النبي ﷺ قال: «إن العيافة والطرق والطيبة من الجبت» قال عوف: «العيافة»: زجر الطير، و«الطرق»: الخط، يخط في الأرض، و«الجبت» قال الحسن: إنه الشيطان.

وهكذا رواه أبو داود في سننه والنسائي وابن أبي حاتم في تفسيريهما من حديث عوف الأعرابي، به^(٧).

وقد تقدم الكلام على «الطاغوت» في سورة البقرة بما أغنى عن إعادته هاهنا.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا إسحاق بن الضيف، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله أنه مثل عن «الطاغوت» فقال: هم كهان تنزل عليهم الشياطين.

(٢) في ٥: «بصنعتهم».

(٤) في ر: «الكافر».

(١) زيادة من ر: أ.

(٣) زيادة من ر: أ.

(٥) في أ: « في حرف واحد».

(٦) الصحاح (١/٢٤٥).

(٧) المسند (٥/٦٠) وسنن أبي داود برقم (٧-٣٩) وسنن النسائي الكبير برقم (٨-١١١).

وقال مجاهد: «الطاغوت»: الشيطان في صورة إنسان، يتحاكمون إليه، وهو صاحب أمرهم.

وقال الإمام مالك: «الطاغوت»: هو كل ما يعبد من دون الله، عز وجل.

وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ أي: يفضلون الكفار على

المسلمين بجهلهم، وقلة دينهم، وكفرهم بكتاب الله الذي بأيديهم.

وقد روى ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سفيان، عن عمرو،

عن عكرمة قال: جاء حنّ بن أخطب وكعب بن الأشرف إلى أهل مكة، فقالوا لهم: أنتم أهل

الكتاب وأهل العلم، فأخبرونا عنا وعن محمد، فقالوا: ما أنتم وما محمد. فقالوا: نحن نصل

الأرحام، ونشر الكرماء، ونسقى الماء على اللين، ونفك العتاة، ونسقى الحجيج - ومحمد صنبور،

قطع أرحامنا، واتبعه سراق الحجيج بنو^(١) غفار، فنحن خير أم هو؟ فقالوا: أنتم خير وأهدى سبيلاً.

فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾^(٢).

وقد روى هذا من غير وجه، عن ابن عباس وجماعة من السلف.

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما

قدم كعب بن الأشرف مكة قالت قريش: ألا ترى هذا الصنبور المنبت من قومه؟ يزعم أنه خير منا،

ونحن أهل الحجيج، وأهل السدانة، وأهل السقاية! قال: أنتم خير. قال: فنزلت^(٣): ﴿إِن شَأْنُكَ هُوَ

الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣]، ونزل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ إلى ﴿نَصِيرًا﴾.

وقال ابن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو عن سعيد بن جبيرة، عن ابن

عباس قال: كان الذين حزبوا الأحزاب من قريش وغطفان وبنو قريظة حنّ بن أخطب وسلام بن أبي

الحقّيق أبو رافع، والربيع بن الربيع بن أبي الحقيق، وأبو عمار، ووحوح^(٤) بن عامر، وهوذة بن

قيس. فأما وحوح^(٥) وأبو عمار وهوذة فمن بني وائل، وكان سائرهم من بني النضير، فلما قدموا

على قريش قالوا هؤلاء أحبار يهود وأهل العلم بالكتب الأولى^(٦)، فسألوهم: أدينكم خير أم دين

محمد؟ فسألوهم، فقالوا: بل دينكم خير من دينه، وأنتم أهدى منه وعن اتبعه. فأنزل الله عز وجل:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ [يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ

مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا. أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا]﴾^(٧) إلى قوله عز وجل:

﴿وَأَتَيْنَاهُم مَّلَكًا عَظِيمًا﴾.

وهذا لعن لهم، وإخبار بأنهم لا ناصر لهم في الدنيا ولا في الآخرة؛ لأنهم إنما ذهبوا يتصرفون

بالمشركين، وإنما قالوا لهم ذلك ليستميلوهم إلى نصرتهم، وقد أجابوهم، وجاؤوا معهم يوم

الأحزاب، حتى حضر النبي ﷺ وأصحابه حول المدينة الخندق، فكفى الله شرهم ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ

(٢) زيادة من ر. أ.

(٤) (٥) في أ: «دحرج».

(٧) زيادة من أ.

(١) في د: «من».

(٣) في أ: «فنزلت فيهم».

(٦) في ر، أ: «الأولى».

كَفَرُوا بِعِظَمِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا ﴿٢٥﴾ [الاحزاب: ٢٥].

﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُمْ مَّنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَّنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾﴾.

يقول تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ﴾؟! وهذا استفهام إنكار، أى: ليس لهم نصيب من الملك^(١). ثم وصفهم بالبخل فقال: ﴿فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ أى: لأنهم لو كان لهم نصيب فى الملك والتصرف لما أعطوا أحدا من الناس - ولا سيما محمد ﷺ - شيئا، ولا ما يلا «النقير»، وهو النقطة التى فى النواة، فى قول ابن عباس والأكثرين.

وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾ [الإسراء: ١٠٠] أى: خوف أن يذهب ما بأيديكم، مع أنه لا يتصور نفاذه، وإنما هو من بخلكم وشحكم؛ ولهذا قال: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٠] أى: بخيلا.

ثم قال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ يعنى بذلك: حَسَدَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّبُوَّةِ الْعَظِيمَةِ، وَمَنْعَهُمْ مِنْ تَصَدِيقِهِمْ إِيَّاهُ حَسَدُهُمْ لَهُ؛ لكونه من العرب وليس من بنى إسرائيل.

قال الطبرانى: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى، حدثنا يحيى الحماني، حدثنا قيس بن الربيع، عن السدى، عن عطاء، عن ابن عباس قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ [على ما آتاهم الله من فضله]^(٢) الآية، قال ابن عباس: نحن الناس دون الناس، قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ أى: فقد جعلنا فى أسباط بنى إسرائيل - الذين هم من ذرية إبراهيم - النبوة، وأنزلنا عليهم الكتب، وحكموا فيهم بالسنن^(٣) - وهى الحكمة - وجعلنا فيهم الملوك، ومع هذا ﴿فَمِنْهُمْ مَّنْ آمَنَ بِهِ﴾ أى: بهذا الإيتاء وهذا الإنعام ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ صَدَّ عَنْهُ﴾ أى: كفر به وأعرض عنه، وسعى فى صد الناس عنه، وهو منهم ومن جنسهم، من بنى إسرائيل، فقد اختلفوا عليهم، فكيف بك يا محمد ولست من بنى إسرائيل؟

وقال مجاهد: ﴿فَمِنْهُمْ مَّنْ آمَنَ بِهِ﴾ أى: بمحمد ﷺ ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ صَدَّ عَنْهُ﴾، فالكفرة منهم أشد تكذيبا لك، وأبعد عما جنتهم به من الهدى، والحق المبين.

ولهذا قال متورعا لهم: ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ أى: وكفى بالنار عقوبة لهم على كفرهم وعتادهم ومخالفتهم كتب الله ورسله.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا كَلَّمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَنَانِهِمْ جُلُودًا

(١) فى د: ليس لهم من نصيب، وفى ر: أ: ليس لهم نصيب فى الملك.

(٢) فى ر: فى السنين.

(٣) زيادة من ر، أ، وفى هـ: الآية.

غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ
ظِلًّا ظِلِيلًا ﴿٥٧﴾

يخبر تعالى عما يعاقب به في نار جهنم من كفر بآياته وصدّ عن رسوله، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا
بِآيَاتِنَا (سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا)﴾^(١) الآية، أي ندخلهم نارا دخولا يحيط بجميع أجزائهم، ثم
أخبر عن دوام عقوبتهم ونكالهم، فقال: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾،
قال [الأعمش، عن ابن عمر]^(٢): إذا أحرقت جلودهم بدلوا جلوداً أيضاً أمثال القراطيس. رواه ابن
أبي حاتم.

وقال يحيى بن زيد الحضرمي أنه بلغه في قول الله: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا
لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ قال: يجعل^(٣) للكافر مائة جلد، بين كل جلدتين لون من العذاب. رواه ابن أبي
حاتم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن محمد الطَّنَافِسي، حدثنا حسين الجعفي، عن
زائدة، عن هشام، عن الحسن قوله: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ [بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا]﴾^(٤) الآية. قال:
تضجهم في اليوم سبعين ألف مرة. قال حسين: وزاد فيه فضيل عن هشام عن الحسن: كلما
أنضجتهم فأكلت لحومهم قيل لهم: عودوا فعادوا.

وقال أيضاً: ذكر عن هشام بن عمار: حدثنا سعيد بن يحيى - يعني سعدان - حدثنا نافع، مولى
يوسف السلمى البصري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قرأ رجل عند عمر هذه الآية: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ
جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ فقال عمر: أعدّها علي، فأعادها، فقال معاذ بن جبل: عندي
تفسيرها: تبدل في ساعة مائة مرة. فقال عمر: هكذا سمعت رسول الله ﷺ.

وقد رواه ابن مردويه، عن محمد بن أحمد بن إبراهيم، عن عبدان بن محمد المروزي، عن
هشام بن عمار، به. ورواه من وجه آخر بلفظ آخر فقال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمران،
حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا نافع أبو هريرة، حدثنا نافع، عن
ابن عمر قال: تلا رجل عند عمر هذه الآية: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ [بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا
الْعَذَابَ]﴾^(٥) الآية، قال: فقال عمر: أعدّها علي - وثمّ كعب - فقال: يا أمير المؤمنين، أنا عندي
تفسير هذه الآية، قرأتها قبل الإسلام، قال: فقال: هاتها يا كعب، فإن جنت بها كما سمعت من
رسول الله ﷺ صدقتك، وإلا لم ينظر إليها. فقال: إني قرأتها قبل الإسلام: «كلما نضجت جلودهم
بدلناهم جلوداً غيرها في الساعة الواحدة عشرين ومائة مرة». فقال عمر: هكذا سمعت من رسول
الله ﷺ.

(٣) في دا: إنه يجعل.

(٢) زيادة من ر: أ.

(١) زيادة من ر: أ.

(٥) زيادة من ر: أ.

(٤) زيادة من ر: أ.

وقال الربيع بن أنس: مكتوب في الكتاب الاول أن جلد أحدهم أربعون ذراعاً، وسنه تسعون ذراعاً، ويطنه لو وضع فيه جبل لوسعه، فإذا أكلت النار جلودهم بدلوا جلوداً غيرها.

وقد ورد في الحديث ما هو أبلغ من هذا، قال^(١) الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا أبو يحيى الطويل، عن أبي يحيى القنات، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «يُعْظَمُ أهل النار في النار، حتى إن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام، وإن غلظ جلده سبعون ذراعاً، وإن ضرسه مثل أحد».

تفرد به أحمد من هذا الوجه^(٢).

وقيل: المراد بقوله: «كَلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ» أي: سرايلهم. حكاه ابن جرير، وهو ضعيف؛ لأنه خلاف الظاهر.

وقوله: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا». هذا إخبار عن مآل السعداء في جنات عدن، التي تجري فيها^(٣) الأنهار في جميع فجاجها ومحالها وأرجائها حيث شاؤوا وأين أرادوا، وهم خالدون فيها أبداً، لا يحولون ولا يزولون ولا ييغون عنها حولاً.

وقوله: «لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ» أي: من الحيض والنفس والأذى. والاخلاق الرذيلة، والصفات الناقصة، كما قال ابن عباس: مطهرة من الأقدار والأذى. وكذا قال عطاء، والحسن، والضحاك، والنخعي، وأبو صالح، وعطية، والسدي.

وقال مجاهد: مطهرة من البول والحيض والنخام والبزاق والمنى والولد.

وقال قتادة: مطهرة من الأذى والمآثم ولا حيض ولا كلف.

وقوله: «وَسَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا» أي: ظلاً عميقاً كثيراً غزيراً طيباً أيقناً.

قال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن - وحدثنا ابن المنى، حدثنا^(٤) ابن^(٥) جعفر - قال: حدثنا شعبة قال: سمعت أبا الضحاك يحدث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، شجرة الخلد»^(٦).

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾.

يخبر تعالى أنه يأمر بأداء الامانات إلى أهلها، وفي حديث الحسن، عن سمرة، أن رسول الله

(١) في د: وا: اخلا.

(٢) المستد (٢٦/٢).

(٣) في د: وا: انخرقها.

(٤) في د: حدثنا محمد.

(٥) في ر: «أبو».

(٦) تفسير نظري (٤٨٩/٨).

ﷺ قال: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك». رواه الإمام أحمد وأهل السنن^(١)، وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان، من حقوق الله، عز وجل، على عباده، من الصلوات والزكوات، والكفارات والتذورات والصيام، وغير ذلك، مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما ياتمون به^(٢) بعضهم على بعض من غير اطلاع بيّنة^(٣) على ذلك. فأمر الله، عز وجل، بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة، كما ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لتؤدّن الحقوق إلى أهلها، حتى يقتصر للشاة الجماء من القرناء»^(٤).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله بن مسعود قال: إن الشهادة تكفر كل ذنب إلا الأمانة، يؤتى بالرجل يوم القيامة - وإن كان قُتل في سبيل الله - فيقال: أذ أمانتك. فيقول وأني أؤديها وقد ذهبت الدنيا؟ فتمثل له الأمانة في قعر جهنم، فيهوى إليها فيحملها على عاتقه. قال: فتنزل عن عاتقه، فيهوى على أثرها أبد الأبدين. قال زاذان: فأنتيت البراء فحدثته فقال: صدق أخى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا».

وقال سفيان الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن رجل، عن ابن عباس قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا» قال: هي^(٥) سهمة للبر والفاجر. وقال محمد بن الحنفية: هي مُجَلَّةٌ للبر والفاجر. وقال أبو العالية: الأمانة ما أمروا به ونهوا عنه.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد، حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: قال أبي بن كعب: من الأمانة أن المرأة اثمنت على فرجها.

وقال الربيع بن أنس: هي من الامانات فيما بينك وبين الناس.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا» قال:

(١) ثم أجد من رواه من حديث سمرة رضي الله عنه:

أ - وإنما رواه الإمام أحمد في مسنده (٤١٤/٣) عن رجل عن النبي ﷺ.

ب - ورواه الترمذي في سننه برقم (١٢٦٤) وأبو داود في سننه برقم (٣٥٣٥) من طريق طلق بن غنام عن شريك ونيس عن أبي حصين عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال أبو حاتم: حديث منكر ثم يرد هذا الحديث غير طلق العنق (٣٧٥/١).

ج - ورواه الحاكم في المستدرک (٦٤/٢) والطبرانی في المعجم الصغير (١٧١/١) من طريق أيوب بن سويد عن ابن شوذب عن أبي التياح، عن أنس رضي الله عنه، وأيوب بن سويد ضعيف.

د - ورواه الطبرانی في المعجم الكبير (١٥٠/٨) من طريق يحيى بن عثمان، عم عمرو بن الربيع، عن يحيى بن أيوب عن إسحاق ابن سعيد عن أبي حفص عن مكحول عن أبي أمامة رضي الله عنه.

قال الهيثمي في المجمع (١٢٨/٨): «فيه يحيى بن عثمان بن صالح المصري. قال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه».

هـ - ورواه الطبرانی في تفسيره (٤٩٣/٨) من طريق قتادة عن الحسن مرسلاً.

(٢) في أ: «فيه».

(٤) مسلم في صحيحه برقم ٢٢٥٨٢٠.

(٥) في أ: «فيه».

قال: يدخل فيه وعظ السلطان النساء. يعني يوم العيد.

وقد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، واسم أبي طلحة: عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي العبدري، حاجب الكعبة المعظمة، وهو ابن عم شيبه بن عثمان بن أبي طلحة، الذي صارت الحجابة في نسبه إلى اليوم، أسلم عثمان هذا في الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة، هو وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص، وأما عمه عثمان بن أبي طلحة، فكان معه لواء المشركين يوم أحد، وقتل يومئذ كافراً. وإنما نهبنا على هذا النسب؛ لأن كثيراً من المفسرين قد يشبه عليهم هذا بهذا، وسبب نزولها فيه لما أخذ منه رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة يوم الفتح، ثم رده عليه.

وقال محمد بن إسحاق في غزوة الفتح: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن صفية بنت شيبه؛ أن رسول الله ﷺ لما نزل بمكة واطمان الناس، خرج حتى جاء البيت، فطاف به سبعا على راحلته، يستلم الركن بمحجن في يده، فلما قضى طوافه، دعا عثمان بن طلحة، فأخذ منه مفتاح الكعبة، ففتحت له، فدخلها، فوجد فيها حمامة من عيدان فكسرها بيده ثم طرحها، ثم وقف على باب الكعبة وقد استكف^(١) له الناس في المسجد.

قال ابن إسحاق فحدثني بعض أهل العلم أن رسول الله ﷺ قام على باب الكعبة فقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا كل مأثرة أو دم أو مال يُدعى، فهو تحت قدمي هاتين إلا سداة البيت وسقاية الحاج». وذكر بقية الحديث في خطبة النبي ﷺ يومئذ، إلى أن قال: ثم جلس رسول الله ﷺ في المسجد، فقام إليه علي بن أبي طالب ومفتاح الكعبة في يده فقال: يا رسول الله، اجمع لنا الحجابة مع السقاية، صلى الله عليك. فقال رسول الله ﷺ: «أين عثمان بن طلحة؟» فدعى له، فقال له: «هناك مفتاحك يا عثمان، اليوم يوم وقاء وبر»^(٢).

قال ابن جرير: حدثني القاسم، حدثنا الحسين، عن حجاج، عن ابن جريج [قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا»]^(٣)، قال: نزلت في عثمان بن طلحة قبض منه النبي ﷺ مفتاح الكعبة، فدخل به البيت يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه^(٤)، فدعا عثمان إليه، فدفع إليه^(٥) المفتاح، قال: وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله ﷺ من الكعبة، وهو يتلو هذه الآية: فداه أبي وأمي، ما سمعته يتلوها قبل ذلك.

حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا الزنجي بن خالد، عن الزهري قال: دفعه إليه وقال: أعينوه^(٦).

وروي ابن مردويه، من طريق الكلبي، عن أبي صالح عن ابن عباس في قول الله عز وجل: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا» ، قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة دعا عثمان بن طلحة

(١) في د: استكف، وفي ر: أ: استكف.

(٢) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٤١٣/٣).

(٣) زيادة من ر: أ، وفي هـ: في الآية.

(٤) في أ: هذه الآية.

(٥) في ر: فداه.

(٦) في ر: أعينوه.

ابن أبي طلحة، فلما أتاه قال: «أرني المفتاح». فأناه به، فلما بسط يده إليه قام العباس فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، اجتمع لي مع السقاية. فكف عثمان يده^(١). فقال رسول الله ﷺ: «أرني المفتاح يا عثمان». فبسط يده يعطيه، فقال العباس مثل كلمته الأولى، فكف عثمان يده. ثم قال رسول الله ﷺ: «يا عثمان، إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فهاتني المفتاح». فقال: هاك بأمانة الله. قال: فقام رسول الله ﷺ ففتح باب الكعبة، فوجد في الكعبة تمثال إبراهيم معه قِداح يُتَقَسَّمُ بها. فقال رسول الله ﷺ: «ما للمشركين قاتلهم الله. وما شأن إبراهيم وشأن القِداح». ثم دعا بجفنة فيها ماء، فأخذ ماء فغمسه فيه، ثم غمس به تلك التماثيل، وأخرج مقام إبراهيم، وكان في الكعبة فالزقه في^(٢) حائط الكعبة ثم قال: «يا أيها الناس، هذه القبلة». قال: ثم خرج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت شوطاً أو شوطين ثم نزل عليه جبريل، فيما ذكر لنا بردُ المفتاح، فدعا رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا». حتى فرغ من الآية^(٣).

وهذا من المشهورات أن هذه الآية نزلت في ذلك، وسواء كانت نزلت في ذلك أو لا^(٤)، فحكمتها عام؛ ولهذا قال ابن عباس ومحمد بن الحنفية: هي للبر والفاجر، أي: هي أمر لكل أحد. وقوله: «وَإِذَا حُكِّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»، أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس؛ ولهذا قال محمد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب: إنما نزلت في الأمراء، يعني الحكام بين الناس.

وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْحَاكِمِ مَا لَمْ يَجْرُ، فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَىٰ نَفْسِهِ»^(٥). وفي الأثر: عدل يوم كعبادة أربعين سنة.

وقوله: «إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا بِعِبَادِهِ» أي: يأمركم به من أداء الأمانات، والحكم بالعدل بين الناس، وغير ذلك من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة.

وقوله: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا» أي: سميعاً لا تقولكم، بصيراً بافعالكم، كما قال ابن أبي حاتم:

حدثنا أبو زرعة، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني عبد الله بن لهيعة، عن يزيد^(٦) بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو يُقْرَى^(٧) هذه الآية «سَمِيعًا بَصِيرًا»، يقول: بكل شيء بصير^(٨).

وقد قال ابن أبي حاتم: أخبرنا يحيى بن عبدك القزويني، أنبأنا المقرئ - يعني أبا عبد الرحمن -

(١) قرأ: «اجتمع لي بين السقاية فكف عثمان يده».

(٢) قرأ: «إلى».

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٧٠) وإسناده نال.

(٤) قرأ: «أم لا».

(٥) رواه الترمذي في سننه برقم (١٣٣٠) من حديث عبد الله بن أبي أوفى. وقال: «حديث حسن غريب».

(٦) قرأ: «يقترئ».

(٧) قرأ: «زيد».

(٨) ذكره السيوطي في الدر (٢/ ٥٧٣).

عبد الله بن يزيد، حدثنا حرملة - يعني ابن عمران التُّجيبى المصرى - حدثنا أبو^(١) يونس، سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ نَعِمًا بِعِبَادِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، ويضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه ويقول: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها^(٢) ويضع إصبعه. قال أبو زكريا: وصفه لنا المقرئ، ووضع أبو زكريا إبهامه اليمنى على عينه اليمنى، والتي تليها على الأذن اليمنى، وأرانا فقال: هكذا وهكذا^(٣).

رواه أبو داود، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، وابن مردويه في تفسيره، من حديث أبي عبد الرحمن المقرئ بإسناده - نحوه^(٤). وأبو يونس هذا مولى أبي هريرة، واسمه سليم بن جبير.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩) ﴾

قال البخاري: حدثنا صدقة بن الفضل، حدثنا حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جريج، عن يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، قال: نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي؛ إذ بعثه النبي ﷺ في سرية.

وهكذا أخرجه بقية الجماعة إلا ابن ماجه من حديث حجاج بن محمد الأعور، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج^(٥).

وقال الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن سعيد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمى، عن علي قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، واستعمل عليهم رجلا من الأنصار، فلما خرجوا وجد عليهم في شيء. قال: فقال لهم: أليس قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: اجتمعوا^(٦) لى حطبنا، ثم دعا بناز فأضرمها فيه، ثم قال: عزمت عليكم لتدخلنها. [قال: فهم القوم أن يدخلوها]^(٧). قال: فقال لهم شاب منهم: إنما فررتم إلى رسول الله ﷺ من النار، فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله ﷺ، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها. قال: فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه، فقال لهم: «لو دخلتموها ما خرجتم منها أبدا؛ إنما الطاعة في المعروف». أخرجاه في الصحيحين من حديث الأعمش، به^(٨).

وقال أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر،

(١) في أ: «ابن».

(٢) في أ: «يقرأ بها».

(٣) في أ: «هكذا وهذا».

(٤) سنن أبي داود برقم (٤٧٢٨)، وصحيح ابن حبان برقم (١٧٣٢). أمواردة والمستدرک (٢٤/١)، ورواه من طريق إسماعيل البيهقي في الأسماء والصفات (ص ١٧٩).

(٥) صحيح البخاري برقم (٨٥٨٤)، وصحيح مسلم برقم (١٨٣٤)، وسنن أبي داود برقم (٢٦٢٤)، وسنن الترمذي برقم (١٦٧٢)، وسنن النسائي (١٥٤/٧).

(٦) في أ: «قال: فقال اجتمعوا».

(٧) زيادة من أ، والمستدرک.

(٨) السنن (٨٢/١) وصحيح البخاري برقم (٤٣٤٠)، وصحيح مسلم برقم (١٨٤٠).

عن رسول الله ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

وأخرجه من حديث يحيى القطان^(١).

وعن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله. قال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم فيه من الله برهان». أخرجه^(٢).

وفي الحديث الآخر، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا، وإن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة». رواه البخاري^(٣).

وعن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع، وإن كان عبداً حبشياً مُجَدِّعَ الاطراف. رواه مسلم^(٤).

وعن أم الحصين أنها سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع يقول: «ولو استعمل عليكم عبد^(٥) يقودكم بكتاب الله، اسمعوا له وأطيعوا» رواه مسلم^(٦)، وفي لفظ له: «عبداً حبشياً مجدوعاً».

وقال ابن جرير: حدثني علي بن مسلم الطوسي، حدثنا ابن أبي قُدَيْك، حدثني عبد الله بن محمد بن عروة^(٧)، عن هشام بن عروة، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «سليكم بعدى ولأه، فليكم البر بیره، وليكم الفاجر يفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، وصلوا وراءهم، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم»^(٨).

وعن أبي هريرة، رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدى، وسيكون خلفاء فيكثرون». قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «أوفوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم». أخرجه^(٩).

وعن ابن عباس، رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيناً فكرهه فليصبر؛ فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية». أخرجه^(١٠).

(١) سنن أبي داود برقم (٢٦٢٦)، وصحيح البخاري برقم (٧١٤٤)، وصحيح سنن برقم (١٨٣٩).

(٢) صحيح البخاري برقم (٧١٩٩)، وصحيح مسلم برقم (١٧٠٩).

(٣) صحيح البخاري برقم (٦٩٣).

(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٨٣٧) من حديث أبي ذر الغفاري رضى الله عنه، وليس من حديث أبي هريرة.

(٥) في أ: «عبد حبشي».

(٦) صحيح مسلم برقم (١٨٣٨).

(٧) في أ: «عروة».

(٨) تفسير الطبري (١٩٨/٨).

(٩) صحيح البخاري برقم (٣٤٥٥)، وصحيح سنن برقم (١٨٤٢).

(١٠) صحيح البخاري برقم (٧١٤٣)، وصحيح مسلم برقم (١٨٤٩).

وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية». رواه مسلم^(١).

وروى مسلم أيضاً، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة، والناس حوله مجتمعون عليه، فأتيتهم فجلستُ إليه فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، ففزلنا منزلاً فمنا من يُصلح خبائه، ومنا من يتنصل، ومنا من هو في جشده^(٢)، إذ نادى منادى رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة. فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنْ أَمَّتْكُمْ هَذِهِ جَعَلَ عَاقِبَتَهَا^(٣) فِي أَوْلِيَّهَا، وَسَيَصِيبُ^(٤) آخِرَهَا بِلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا، وَتَحْيَى فِتْنٌ يَرْفُقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَحْيَى الْفِتْنَةَ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مَهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَحْيَى الْفِتْنَةَ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَظَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلَنَاتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَّاتٍ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يَحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيَطْعُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخِرُ نِيَّازِهِ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ». قال: فدنوت منه فقلت: أُنشِدُكَ اللَّهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنِي وَقَلْبِي بِيَدَيْهِ وَقَالَ: سَمِعْتَهُ أَذْنًاى وَوَعَاهَ قَلْبِي، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مَعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] قال: فسكت ساعة ثم قال: أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله^(٥).

والأحاديث في هذا كثيرة.

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا أحمد بن المفضل^(٦)، حدثنا أمباط، عن السدي: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» قال: بعث رسول الله ﷺ سرية عليها خالد بن الوليد، وفيها عمار بن ياسر، فاروا قِبَلَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَرِيدُونَ، فَلَمَّا بَلَغُوا قَرْيَةً^(٧) مِنْهُمْ عَرَّسُوا، وَأَتَاهُمْ ذُو الْعَيْشِيِّينَ فَأَخْبَرَهُمْ، فَأَصْبَحُوا قَدْ هَرَبُوا غَيْرَ رَجُلٍ. فأمر^(٨) أهله فجمعوا^(٩) متاعهم، ثم أقبل يمشى في ظلمة الليل، حتى أتى عكر خالداً، فسأل عن عمار بن ياسر، فاتاه فقال: يا أبا اليقظان، إني قد أسلمت وشهدت أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإن قومي لما سمعوا بكم هربوا، وإنى بقيت، فهل إسلامي نافعي غداً، وإلا هربت؟ قال عمار: بل هو ينفعك، فأقم. فأقام، فلما أصبحوا أغار خالد فلم يجد أحداً غير الرجل، فأخذه وأخذ ماله. فبلغ عماراً الخبر، فأتى خالداً فقال: خل عن الرجل، فإنه قد أسلم، وإنه في أمان مني. فقال خالد: وفيم أنت

(١) صحيح مسلم برقم (١٨٥١).

(٤) نرى: أوفيت.

(٣) نرى: عاقبتها.

(٢) نرى: شجرة.

(٥) صحيح مسلم برقم (١٨٤٤).

(٨) نرى: أمرا.

(٧) نرى: قبلا.

(٦) نرى: ابن الفضل.

(٩) نرى: افترقوا، ونرى: افترسوا.

تخير؟ فاستبأ وارتفعوا إلى النبي ﷺ، فأجاز أمان عمار، ونهاه أن يجير الثانية على أمير. فاستبأ عند رسول الله ﷺ، فقال خالد: يا رسول الله، أترك هذا العبد الأجدع يسبني؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد، لا تسب عماراً، فإنه من يسب عماراً يسب الله، ومن يبغضه يبغضه الله، ومن يلعن عماراً يلعنه الله»^(١). فغضب عمار فقام، فتبعه خالد حتى أخذ بثوبه فاعتذر إليه، فرضى عنه، فأنزل الله عز وجل قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

وهكذا رواه ابن أبي حاتم، من طريق عن السدي، مرسلًا. ورواه ابن مردويه من رواية الحكم^(٢) ابن ظهير، عن السدي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، فذكره بنحوه^(٣)، والله أعلم.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ يعني: أهل الفقه والدين. وكذا قال مجاهد، وعطاء، والحسن البصري، وأبو العالية: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ يعني: العلماء. والظاهر - والله أعلم - أن الآية عامة في جميع^(٤) أولى الأمر من الأمراء والعلماء، كما تقدم. وقد قال تعالى: ﴿لَوْلَا بِنَهَائِهِمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ [المائدة: ٦٣]. وقال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وفي الحديث الصحيح المتفق عليه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصا الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني، ومن عصا أميرى فقد عصاني»^(٥).

فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ أي: اتبعوا كتابه ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ أي: خذوا بسنته ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ أي: فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما تقدم في الحديث الصحيح: «إنما الطاعة في المعروف». وقال الإمام أحمد:

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي مرآة، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «لا طاعة في معصية الله»^(٦).

وقوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، قال مجاهد وغير واحد من السلف: أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله.

وهذا أمر من الله، عز وجل، بأن كل شيء تنازع الناس^(٧) فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد النزاع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: ردوا الخصومات والجهالات

(١) في أ: «من يبغض عماراً يبغضه الله. ومن لعن عماراً لعنه الله».

(٢) في ر: «الحكام».

(٣) تفسير الطبري (٤٩٨/٨).

(٤) في ر: «أكل».

(٥) رواه البخاري في صحيحه برقم (٧١٣٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٨٣٥).

(٦) المسند (٤٢٦/٤).

(٧) في د: «المسلمون».

إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليها فيما شجر بينكم ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.
فدل على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك،
فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر.

وقوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ أى: التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله. والرجوع في فصل النزاع إليهما
خير ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أى: وأحسن عاقبة ومآلاً، كما قاله السدى وغير واحد. وقال مجاهد:
وأحسن جزاء. وهو قريب.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ
يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾
وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾
فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا
وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ
قَوْلًا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾.

هذا إنكار من الله، عز وجل، على من يدعى الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء
الاقدمين، وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله، كما ذكر
في سبب نزول هذه الآية: أنها في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما، فجعل اليهودي
يقول: بينى وبينك محمد. وذاك يقول: بينى وبينك كعب بن الأشرف. وقيل: في جماعة من
المنافقين، ممن أظهروا الإسلام، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية. وقيل غير ذلك، والآية أعم
من ذلك كله، فإنها ذممة لمن عدل عن الكتاب والسنة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو
المراد بالطاغوت هاهنا؛ ولهذا قال: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ (وقد أمروا أن يكفروا به ويريد
الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً. وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون
عنك صدوداً) (١).

وقوله: ﴿وَيَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ أى: يعرضون عنك إعراضاً كالمستكبرين عن ذلك، كما قال
تعالى عن المشركين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [لقمان: ٢١]،
هؤلاء وهؤلاء بخلاف المؤمنين، الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ
لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٢) [النور: ٥١].

ثم قال تعالى في ذم المنافقين: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ أى: فكيف بهم إذا
ساقتهن المقادير، إليك في مصائب تطرفهم بسبب ذنوبهم، واحتاجوا إليك في ذلك ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ

(٢) زيادة من أ، وفي هذا الآية.

(١) زيادة من أ، وفي هذا إلى آخرها.

يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٤﴾ أى: يعتذرون إليك ويحلفون: ما أردنا بذهابنا إلى غيرك، ومحامكتنا إلى عدك إلا الإحسان والتوفيق، أى: المدارة والمصانعة، لا اعتقادا منا صحة تلك الحكومة، كما أخبرنا تعالى عنهم فى قوله: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَى [أَنْ تَصِيَّتَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ] (١) فَيَصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرَأُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَادِمِينَ ﴿٦٥﴾ [المائدة: ٥٢].

وقد قال الطبرانى: حدثنا أبو زيد أحمد بن يزيد الحوطى، حدثنا أبو اليمان، حدثنا صفوان بن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال: كان أبو برة الأسلمى كاهنا يقضى بين اليهود فيما يتنافرون فيه، فتنافر إليه ناس من المسلمين فأنزل الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ [يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ] (٢)﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾.

ثم قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [أى] (٣): هذا الضرب من الناس هم المنافقون، والله يعلم ما فى قلوبهم وسيجزئهم على ذلك، فإنه لا تخفى عليه خافية. فاكثف به يا محمد فيهم، فإن الله عالم بظواهرهم وبواطنهم؛ ولهذا قال له: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أى: لا تعنفهم على ما فى قلوبهم ﴿وَعِظْهُمْ﴾ أى: وانهم (٤) على ما فى قلوبهم من النفاق وسرائر الشر ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ أى: وانصحهم فيما بينك وبينهم بكلام بليغ رادع (٥) لهم.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾.

يقول تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ أى: فرضت طاعته على من أرسله (٦) إليهم وقوله: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، قال مجاهد: أى لا يطيع أحد إلا بإذنى. يعنى: لا يطيعهم إلا من وفقته لذلك، كقوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحْسِنْتُمْ بِإِذْنِهِ﴾ [آل عمران: ١٥٢] أى: عن أمره وقدره ومشيته، وتسليطه إياكم عليهم.

وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾: يرشد تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول ﷺ فيستغفروا الله عنده، ويسألوه أن يستغفر لهم، فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم، ولهذا قال: ﴿لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾.

وقد ذكر جماعة منهم: الشيخ أبو نصر بن الصَّبَّاح فى كتابه «الشامل» الحكاية المشهورة عن

(١) زيادة من أ، ومن هنا: إلى قوله.

(٢) زيادة من د، أ.

(٣) فى ر: «الرسلة».

(٤) زيادة من أ.

(٥) فى ر: «وادع».

(٦) زيادة من أ، ومن هنا: إلى قوله.

(٧) فى ر: «الهم».

العُتْبِيُّ، قال: كنت جالسا عند قبر النبي ﷺ، فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾، وقد جئتكَ مستغفرا لذنبي، مستشفعا بك إلى ربي. ثم أنشأ يقول:

يا خيرَ من دُفِنْتُ بالقاع^(١) أعظمه
نفسى الفداء لقبير أنت ساكنه
نظاب من طيهن القاع والأكم
فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي، فقلبتى عيني، فرأيت النبي ﷺ فى النوم فقال: يا عتبي، الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له^(٢).

(١) فى أ: «فى القاع».

(٢) ذكر هذه الحكاية النورى فى المجموع (٢١٧/٨) وفى الإيضاح (ص٢٩٨)، وزاد البيهقنيان:

أنت الشقيع الذى ترجى شفاعته
عنى الصراط إذا ما زلت القدم
وصاحبك فلا تساعدا أبدا
منى السلام عليكم ما جرى الظلم

وساقها بقوله: «ومن أحسن ما يقول: ما حكاه أصحابنا عن العتبي مستحسنين له ثم ذكرها بشماها»، وابن كثير هنا لم يروها ولم يستحسنها بل نقلها كما نقل بعض الإسرائيليات فى تفسيره، وهى حكاية باطلة، وقصة واهية، استدلل بها بعض الناس بجواز التوسل بالرسول ﷺ بعد وفاته. والرد عليها بأربعة أمور ذكرها الشيخ الفاضل صالح آل الشيخ فى كتابه: «هذه سفاهتنا» (ص٧٦).

أولا: مادام أنها ليست من سنة الرسول ﷺ ولا فعل خلفائه الراشدين، وصحابته المكرمين، ولا من فعل التابعين، والقرون المفضلة، وإنما هى مجرد حكاية عن مجهول نقلت بسند ضعيف، فكيف يحتج بها فى عقيدة التوحيد، الذى هو أصل الأصول، وكيف يحتج بها وهى تعارض الأحاديث الصحيحة التى نهى فيها عن الخلو فى القبور، والخلو فى الصالحين عموما، وعن الخلو فى قبورها، والخلو فى حصرها، وأما من نقلها من العلماء أو استحسناها فليس ذلك بحجة تعارض بها النصوص الصحيحة وتخالف من أجلها عقيدة السلف، فقد يخفى على بعض العلماء ما هو واضح لغيرهم، وقد يخطئون فى نقلهم ورأيهم، وتكون الحججة مع من خالفهم.

وما دمتنا قد علمنا طريق التصواب، فلا شأن لنا بما قاله فلان أو حكاه فلان، فليس دينا صنينا على الحكايات والمناجات، وإنما هو مبنى على البراهين الصحيحة.

ثانيا: قد نخفى بعض المسائل والمعانى على من خلع الأنداد، وتبرا من الشرك وأهله، كما قال بعض الصحابة: «اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط» فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر، إنها السنن، قتمت والذى نفس بيده ما قاله أصحاب موسى: «اجعل لنا إلها كما لهم آلهة»» حديث صحيح.

والحجة فى هذا: أن هؤلاء الصحابة، وإن كانوا حديثي عهد بكفر، فهم دخلوا فى الدين بلا إله إلا الله، وهى نخلع الأنداد، وأصناف الشرك، وتوحيد التوحيد، فمع ذلك ومع معرفة قائلها أخفة بمعنى لا إله إلا الله، خفى عليهم بعض المسائل من أفرادها، وإنما الشأن أنه إذا وضع الدليل، وأثبتت الحججة، فيجب الرجوع إليها والتزامها، والجاهل قد يعذر، كما عذر أولئك الصحابة فى قولهم: «اجعل لنا ذات أنواط»، وغيرهم من العلماء أولى باحتمال أن يخفى عليهم بعض المسائل ولو فى التوحيد والشرك.

ثالثا: كيف يتجاسر أحد أن يعارض نصوص كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بقول حكاه حاكم مستحسنا له، والله سبحانه يقول: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ (النور: ١٦٣).

قال الإمام أحمد: عجبت لقوم عرفوا الأستاذ وصحته، يذهبون إلى رأى سفيان، والله تعالى يقول: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة﴾ أئدرى ما الفتنة؟

الفتنة: الشرك لعله إذا رد بعض قوله أن يقع فى قلبه شيء من الزيغ فيهلك. رواه عن أحمد الفضل بن زياد وأبو طائب، وتبعه فى كتاب «طاعة الرسول ﷺ» لأحمد رحمه الله.

فطاعة رسول الله ﷺ مقدمة على طاعة كل أحد، وإن كان خير هذه الأمة أبا بكر وعمر، كما قال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر.

وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا؛ ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أي: إذا حكموك بطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجا مما حكمت به، ويتقادون له في الظاهر والباطن، فيسلمون لذلك تسليما كلياً من غير مانعة ولا مدافعة ولا منازعة، كما ورد في الحديث: «والذي نفسى بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به».

وقال البخارى: حدثنا على بن عبد الله، حدثنا محمد بن جعفر، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة قال: خاصم الزبير رجلا^(١) في شريح^(٢) من الحرة، فقال النبي ﷺ: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك» فقال الأنصارى: يا رسول الله، أن كان ابن عمك^(٣)؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجذر، ثم أرسل الماء إلى جارك»، واستوعى النبي ﷺ للزبير حقة في شريح الحكم، حين أحفظه الأنصارى، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة. قال الزبير: فما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية.

وهكذا رواه البخارى هاهنا أعنى في كتاب: «التفسير» من صحيحه من حديث معمر. وفي كتاب: «الشرب» من حديث ابن جريج ومعمر أيضا، وفي كتاب: «الصلح» من حديث شعيب بن أبي حمزة، ثلاثهم عن الزهري، عن عروة، فذكره^(٤)، وصورته صورة الإرسال، وهو متصل في المعنى.

وقد رواه الإمام أحمد من هذا الوجه فصرح بالإرسال فقال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير: أن الزبير كان يحدث: أنه كان يخاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرًا إلى النبي ﷺ في شراج الحرة، كانا يقيان بها كلاهما، فقال النبي ﷺ للزبير: «اسق ثم أرسل إلى جارك». فغضب الأنصارى وقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمك^(٥)؟ فتلون وجه رسول

= فكيف لو رأى ابن عباس هؤلاء الناس الذين يعارضون السنة الثابتة، والحجة الواضحة بقول أعرابي في قصة العشي الضعيفة المنكرة.

إن السنة في قلوب محبيها أعظم وأعلى من تلك الحجج المتهافتة، التي يدلى بها أصحاب المفاهيم البدعية، تلك المفاهيم المبنية على المنامات والمنكرات، فاعجب لهذا، وجرّد المتابعة لرسول الله ﷺ، وحذار ثم حذار من أن ترد الأحاديث الصحيحة، وتؤمن بالأخبار الباطلة الواهية، فهو شك بمن فعل ذلك أن يقع في قلبه فتنة فيهلك.

رابعاً: ما من عالم إلا ويرد عليه في مسائل اختارها إما عن رأى، أو عن ضعف حجة، وهم معذرون قبل إيضاح المحجة بدلائلها، ولو تتبع الناس شذوذات المجتهدين ورخصهم، لخرجوا عن دين الإسلام إلى دين آخر، كما قيل: من تتبع الرخص تزندق، ولو أراد مبعث الفساد والعدول عن الصراط أن يتخذ له من رخصهم سلعاً يرتقى به إلى شهوراته لكان الواجب على الحاكم فمعه وصده، وتعزيره، كما هو مشهور في فقه الأئمة الأربعة، وغيرهم.

وما ذكر فقيه أن من أحال لتبوير جرمه على قول عالم، علم خطؤه فيه أنه يضل منه ولا يؤخذ بالعتاب.

اللهم احفظ علينا ديننا، وتوحيدينا.

(١) في أ: «رجلا من الأنصار». (٢) في ر: «شريح». (٣) في أ: «عمك».

(٤) في د، ر: «فتلون وجهه».

(٥) صحيح البخارى برقم (٤٥٨٥)، (٢٣٦١)، (٢٣٦٢)، (٢٧٠٨).

(٦) في أ: «عمك».

الله ﷺ ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجذرة». فاستوعى النبي ﷺ للزبير حقه، وكان النبي ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأى أراد فيه سعة له وللأنصارى، فلما أحفظ^(١) الأنصارى رسول الله ﷺ استوعى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم، قال عروة: فقال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

هكذا رواه الإمام أحمد^(٢)، وهو منقطع بين عروة وبين أبيه الزبير؛ فإنه لم يسمع منه، والذي يقطع به أنه سمعه من أخيه عبد الله، فإن أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم رواه كذلك في تفسيره فقال:

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، حدثنا الليث ويونس، عن ابن شهاب، أن عروة ابن الزبير حدثه، أن عبد الله بن الزبير حدثه، عن الزبير بن العوام: أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا مع رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ في شراج في الحرة، كانا يقيان به كلاهما النخل، فقال الأنصارى: سرح الماء يَمُرُّ. فأبى عليه الزبير، فقال رسول الله ﷺ: «اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك فغضب الأنصارى وقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمك^(٣)؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجذرة». واستوعى رسول الله ﷺ للزبير حقه، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأى أراد فيه السعة له وللأنصارى، فلما أحفظ^(٤) الأنصارى رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم، فقال الزبير: ما أحسب هذه الآية إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

وهكذا رواه النسائي من حديث ابن وهب، به^(٥). ورواه أحمد والجماعة كلهم من حديث الليث، به^(٦). وجعله أصحاب الأطراف في مسند عبد الله بن الزبير، وكذا ساقه الإمام أحمد في مسند عبد الله بن الزبير، والله أعلم. والعجب كل العجب من الحاكم أبي عبد الله النيسابوري، فإنه روى هذا الحديث من طريق ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير فذكره، ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. فإني لا أعلم أحدا قام بهذا الإسناد عن الزهري يذكر عبد الله بن الزبير، غير ابن أخيه، وهو عنه ضعيف^(٧).

وقال الخافظ أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن علي أبو دحيم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سلمة - رجل من آل أبي سلمة - قال:

(١) في ر: «أحفظ».

(٢) المسند (١/١٦٥).

(٣) في أ: «عمك».

(٤) في ر: «أحفظ».

(٥) سنن النسائي (٨/٢٣٨).

(٦) المسند (٤/٤)، وصحيح البخاري برقم (٢٣٥٩)، وصحيح مسلم برقم (٢٣٥٧)، وسنن أبي داود برقم (٣١٢٧)، وسنن الترمذي

برقم (١٣٦٣)، وسنن النسائي (٨/٢٤٥)، وسنن ابن ماجه برقم (١٥).

(٧) المستدرک (٣/٣٦٤).

خاصم الزبير رجلا إلى النبي ﷺ، ففضى للزبير، فقال الرجل: إنما قضى له لأنه ابن عمته. فنزلت: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ الآية^(١).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا أبو حنيفة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب في قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ [حَتَّى يُحَكِّمُوكَ]﴾^(٢) [الآية]^(٣) قال: نزلت في الزبير بن العوام، وحاطب بن أبي بلتعة. اختصما في ماء، ففضى النبي ﷺ أن يسقى الأعلى ثم الأسفل. هذا مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الأنصارى^(٤).

ذكر سبب آخر غريب جدا:

قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قراءة، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن لهيعة، عن أبي الأسود قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ، ففضى بينهما، فقال الذي قضى عليه: ردنا إلى عمر بن الخطاب. فقال رسول الله ﷺ: «انطلقا»^(٥) إليه. فلما أتيا إليه قال الرجل: يا ابن الخطاب، قضى لي رسول الله ﷺ على هذا، فقال: ردنا إلى عمر. فردنا إليك. فقال: أكذاك؟ فقال: نعم. فقال عمر: مكانكما حتى أخرج إليكما فأقضى بينكما. فخرج إليهما مشتملا على سيفه، فضرب الذي قال ردنا إلى عمر فقتله، وأدبر الآخر فارأى إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، قتل عمر والله صاحبي، ولولا أني أعجزته لقتلني. فقال رسول الله ﷺ: «ما كنت أظن أن يجترئ عمر على قتل مؤمن». فانزل الله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾^(٦) الآية فهدر دم ذلك الرجل، وبرئ عمر من قتله، ففكره الله أن يسئ ذلك بعد، فقال: ﴿وَلَوْ أَنَا كُنَّا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنبِيْثًا﴾ [النساء: ٦٦].

وكذا رواه ابن مردويه، من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، به.

وهو أثر غريب، وهو مرسل، وابن لهيعة ضعيف^(٧) والله أعلم.

طريق أخرى: قال الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دحيم في تفسيره: حدثنا شعيب بن شعيب، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا عتبة بن ضمرة، حدثني أبي: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، ففضى للمحق على المبطل، فقال المقضى عليه: لا أرضى. فقال صاحبه: فما تريد؟ قال: أن نذهب إلى أبي بكر الصديق. فذهبا إليه، فقال الذي قضى له: قد اختصمنا إلى النبي ﷺ، ففضى لي^(٨). فقال أبو بكر: فانتما على ما قضى به النبي ﷺ. فأبى صاحبه أن يرضى، قال: نأتى

(١) ورواه الحميدي في مسنده برقم (٢٠٠)، وسعيد بن منصور في سننه برقم (٦٦٠) من طريق سفيان بن عيينة به مرسلا.

(٢) زيادة من أ.

(٣) زيادة من ر، أ.

(٤) ذكره السيوطي في الدرر (٢/٥٨٤).

(٥) في ر، أ: نعم انطلقا.

(٦) في ر، أ: اجامت الآية ثامة.

(٧) ذكره السيوطي في الدرر (٢/٥٨٥).

(٨) في أ: عني.

عمر بن الخطاب، فأتيته، فقال المفضى له: قد اختصمنا إلى النبي ﷺ، ففضى لى عليه، فأبى أن يرضى، ثم أتينا أبا بكر، فقال: أنتما على ما قضى به رسول الله ﷺ، فأبى أن يرضى^(١). فساله عمر، فقال: كذلك، فدخل عمر منزله وخرج والسيف في يده قد سلّه، فضرب به رأس الذي أبى أن يرضى، فقتله، فأنزل الله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [إلى آخره]^(٢) الآية^(٣).

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدُّ تَنبِيئًا﴾ (٦٦) وَإِذَا لَاتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا (٦٧) وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (٦٨) وَمَنْ يَطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا (٦٩) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا (٧٠) ﴿

يخبر تعالى عن أكثر الناس أنهم لو أمروا بما هم مرتكبونه من المناهي لما فعلوه؛ لأن طبايعهم الرديئة مجبولة على مخالفة الأمر، وهذا من علمه - تبارك وتعالى - بما لم يكن أو كان فكيف كان يكون؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾.

قال ابن جرير: حدثني المشي، حدثني إسحاق، حدثنا أبو زهير^(٤)، عن إسماعيل، عن أبي إسحاق السبيعي قال: لما نزلت: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾^(٥) الآية، قال رجل: لو أمرنا لقتلنا، واحمد لله الذي عافانا. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «إن من أمي لرجالا، الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي»^(٦).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا جعفر بن منير، حدثنا روح، حدثنا هشام، عن الحسن قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية. قال أناس من أصحاب النبي ﷺ: لو فعل ربنا لقتلنا، فبلغ النبي ﷺ فقال: «لِلْإِيمَانِ»^(٧) أثبت في قلوب أهله من الجبال الرواسي.

وقال السدي: افتخر ثابت بن قيس بن شماس ورجل من اليهود، فقال اليهودي: والله لقد كتب الله علينا القتل فقتلنا أنفسنا. فقال ثابت: والله لو كتب علينا: ﴿أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ لقتلنا. فأنزل الله هذه الآية. رواه ابن أبي حاتم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا بشر بن السري، حدثنا مصعب

(١) زيادة من أ. ر.

(٢) وذكره المؤلف بين كثير في مسند عمر بن الخطاب.

(٣) في ر: «أبو الأهر» (٥) زيادة من أ.

(٦) تفسير الطبري (٥٢٦/٨).

(٧) في أ: «والإيمان».

ابن ثابت، عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير قال: لما نزلت [﴿وَلَوْ أَنَا كُنْتُمْ عَلَيْهِمْ لَفَعَلْتُ لَقَوْلِهِمْ يَا أَبَا بَكْرٍ﴾] قال أبو بكر: يا رسول الله، والله لو أمرتني أن أقتل نفسي لفعلت، قال: «صدقت يا أبا بكر».

حدثنا أبي، حدثنا محمد بن أبي عمر العديني قال: سئل سفيان عن قوله [﴿١﴾: ﴿وَلَوْ أَنَا كُنْتُمْ عَلَيْهِمْ لَفَعَلْتُ لَقَوْلِهِمْ يَا أَبَا بَكْرٍ﴾] قال: قال رسول الله ﷺ: «لو نزلت لكان ابن أم عبد منهم».

وحدثنا أبي، حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد قال: لما تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَلَوْ أَنَا كُنْتُمْ عَلَيْهِمْ لَفَعَلْتُ لَقَوْلِهِمْ يَا أَبَا بَكْرٍ﴾ [أو أخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليلاً منهم] (٢) قال: أشار رسول الله ﷺ بيده إلى عبد الله بن رواحة، فقال: «لو أن الله كتب ذلك لكان هذا من أولئك القليل» - يعني: ابن رواحة.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾ أي: ولو أنهم فعلوا ما يؤمرون به، وتركوا ما ينهون عنه ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ أي: من مخالفة الأمر وارتكاب النهي ﴿وَأَشَدُّ تَنبِيْهُنَّ﴾، قال السدي: أي: وأشد تصديقاً. ﴿وَإِذَا لَاتِيَهُمْ مِّنْ لَّدُنَّا﴾ أي: من عندنا ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يعني: الجنة ﴿وَالْهُدْيَانَا مُمْسِكًا﴾ أي: في الدنيا والآخرة.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ أي: من عمل بما أمره الله ورسوله، وترك ما نهاه الله عنه ورسوله، فإن الله عز وجل يكتبه دار كرامته، ويجعله مرافقاً للأنبياء ثم لمن بعدهم في الرتبة، وهم الصديقون، ثم الشهداء، ثم عموم المؤمنين وهم الصالحون الذين صلحت سرائرهم وعلانيتهم. ثم أثنى عليهم تعالى فقال: ﴿وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾.

وقال البخاري: حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من نبي يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة» وكان في شكواه الذي قبض فيه، فأخذته بحة شديدة، فسمعته يقول: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ فعلمت أنه خير.

وكذا رواه مسلم من حديث شعبة، عن سعد (٣) بن إبراهيم، به (٤).

وهذا معنى قوله ﷺ في الحديث الآخر: «اللهم في الرفيق الأعلى» ثلاثاً ثم قضى، عليه أفضل الصلاة والتسليم (٥).

ذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة:

قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا يعقوب القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ وهو محزون، فقال له النبي ﷺ: «يا فلان، مالي

(١) في: اسعده .

(٢) زيادة من أ.

(٤) صحيح البخاري رقم (٤٤٣٥) وصحيح مسلم رقم (٦٤٤٤).

(٥) رواه البخاري رقم (٤٤٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

أراك محزوناً؟ قال: يا نبي الله^(١)، شيء ففكرت فيه؟ قال: «ما هو؟» قال: نحن نغدو عليك ونروح، ننظر إلى وجهك ونجالسك، وغدا ترفع مع النبيين فلا نصل إليك. فلم يرد النبي ﷺ عليه شيئاً، فاتاه جبريل بهذه الآية: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾^(٢). فبعث النبي ﷺ فشره.

قد روى هذا الأثر مرسلًا عن مسروق، وعكرمة، وعامر الشعبي، وقتادة، وعن الربيع بن أنس، وهو من أحسنها^(٣) سنداً^(٤).

قال ابن جرير: حدثنا المثنى، حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، قوله: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ [فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ] ^(٥) الآية، قال: إن أصحاب النبي ﷺ قالوا: قد علمنا أن النبي ﷺ له فضل على من آمن به في درجات الجنة ممن اتبعه وصدقته، وكيف لهم إذا اجتمعوا في الجنة أن يرى بعضهم بعضاً؟ فأنزل الله في ذلك - يعني هذه الآية - فقال: يعنى رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْأَعْلَىٰ يَنْحَدِرُونَ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَيَجْتَمِعُونَ فِي رِيَاضِهَا، فَيَذْكُرُونَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَيَتَوَنَّنُونَ عَلَيْهِ، وَيَنْزِلُ لَهُمْ أَهْلُ الدَّرَجَاتِ قَيْسُونَ عَلَيْهِمْ بِمَا يَشْتَهُونَ وَمَا يَدْعُونَ بِهِ، فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يَجْبُرُونَ وَيَتَنَعَّمُونَ^(٦) فِيهِ»^(٧).

وقد روى مرفوعاً من وجه آخر، فقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن مسلم، حدثنا إسماعيل بن أحمد بن أسيد، حدثنا عبد الله بن عمران، حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنك لأحب إلى من نفسي، وأحب إلى من أهلي، وأحب إلى من ولدي، وإني لأكون في البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتيك فأنظر إليك، وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين، وإن دخلت الجنة خشيت ألا أراك. فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى نزلت عليه: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾.

وهكذا رواه الحافظ أبو عبد الله المقدسي في كتابه: «صفة الجنة»، من طريق الطبراني، عن أحمد ابن عمرو بن مسلم الخلال، عن عبد الله بن عمران العابدی، به. ثم قال: لا أرى بإسناده بأساً^(٨). والله أعلم.

(١) في ر: «يا رسول الله».

(٢) في ر: «شيئاً»، وفي أ: «سبباً».

(٣) تفسير الطبري (٥٣٤/٨، ٥٣٥).

(٤) زيادة من أ.

(٥) في د: «يشتعون».

(٦) تفسير الطبري (٥٣٥/٨) وهذا مرسل، وانظر المقدمة في النسخ التفسيرية، ففيها الكلام على نسخة أبي جعفر الرازي.

(٨) ورواه الطبراني في الأوسط برفق (٣٣٠٨) مجمع البحرين، ومن طريق أبو نعيم في الحلية (١٢٥/٨) من طريق أحمد بن عمرو

الخلال عن عبد الله بن عمران عن فضيل عن منصور به.

وقال الطبراني: «غريب من حديث فضيل ومنصور تفرد به العابدی».

قال الهيثمي في المجمع (٧/٧): «رجال رجال الصحيح غير عبد الله بن عمران وهو ثقة».

وقال ابن مردويه أيضاً: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا أبو بكر بن ثابت بن عباس المصري^(١)، حدثنا خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن عامر الشعبي، عن ابن عباس؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لأحبك حتى إني لأذكرك في المنزل فيشوق ذلك علي^(٢)، وأحب أن أكون معك في الدرجة. فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئاً، فأنزل الله عز وجل [﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾] (٣) (٤).

وقد رواه ابن جرير، عن ابن حميد، عن جرير، عن عطاء، عن الشعبي، مرسلًا. وثبت في صحيح مسلم من حديث هقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ربيعة بن كعب الأسلمي أنه قال: كنت أبيت عند النبي ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سَلِّ». فقلت: يا رسول الله، أسألك مرافقتك في الجنة. فقال: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قلت: هو ذلك. قال: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ الْجُودِ»^(٥).

وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عيسى بن طلحة، عن عمرو بن مرة الجهني قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله شهدت أن لا إله إلا الله، وأنتك رسول الله، وصليت الخمس، وأديت زكاة مالي، وصمت شهر رمضان. فقال رسول الله ﷺ: «من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا - ونصب إصبعه - ما لم يعنِّ والديه» تفرد به أحمد^(٦).

قال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو سعيد مولى أبي هاشم، حدثنا ابن لهيعة، عن زيان^(٧) بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ ألف آية في سبيل الله كتب يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً، إن شاء الله»^(٨).

وروى الترمذي من طريق مفيان الثوري، عن أبي حمزة، عن الحسن البصري، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء».

ثم قال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر شيخ بصري^(٩).

وأعظم من هذا كله بشارة ما ثبت في الصحاح والمسانيد وغيرهما، من طرق متواترة عن جماعة من الصحابة: أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم؟ فقال: «المرء مع من

(١) في ٥، رواه ابن عباس البصري.
 (٢) في ٥: «على ذلك».
 (٣) زيادة من: ر، وفي هـ: «هذه الآية».
 (٤) سليمان بن أحمد هو الطبراني، ورواه في المعجم الكبير (٨٦/١٢). قال الهيثمي في المجمع (٧/٧): «فيه عطاء بن السائب وقد اخطأ».
 (٥) صحيح مسلم برقم (٤٨٩).
 (٦) ليس في المسند.
 (٧) في و: «زياد».
 (٨) المسند (٤٣٧/٤) وفيه: «حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة فذكره». وقال الهيثمي (٢٦٩/٢): «فيه ابن لهيعة عن زيان وفيه كلام».
 (٩) سنن الترمذي برقم (٩ - ١٢).

أحب» قال أنس: فما فرح المسلمون فرحهم بهذا الحديث^(١).

وفى رواية^(٢) عن أنس أنه قال: إني أحب^(٣) رسول الله ﷺ، وأحب أبا بكر وعمر، رضى الله عنهما^(٤)، وأرجو أن يعيش الله معهم وإن لم أعمل كعملهم^(٥).

وقال الإمام مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم، كما تتراءون^(٦) الكوكب الدرى الغابر من^(٧) الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم». قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: «بلى، والذي نفسى بيده، رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين».

أخرجاه فى الصحيحين من حديث مالك^(٨) ولفظه مسلم.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا فزارة، أخبرنى فُلَيْح، عن هلال - يعنى ابن على - عن عطاء، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن أهل الجنة ليتراءون فى الجنة كما تراءون - أو تَرَوْنَ - الكوكب الدرى الغارب فى الأفق والطلع فى تفاضل الدرجات». قالوا: يا رسول الله، أولئك النبيون؟ قال: «بلى، والذي نفسى بيده، وأقوام آمنوا بالله وصدقوا المرسلين».

قال الحافظ الضياء المقدسى: هذا الحديث على شرط البخارى^(٩)، والله أعلم.

وقال الحافظ أبو القاسم الطبرانى فى معجمه الكبير: حدثنا على بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن عمار الموصلى، حدثنا عَقِيْب بن سالم، عن أيوب بن عْتَبَة^(١٠)، عن عطاء، عن ابن عمر قال: أتى رجلاً من الحبشة إلى رسول الله ﷺ يسأله، فقال له رسول الله ﷺ: «مَسَلْ واستَفْهِم». فقال: يا رسول الله، فُضِّلْتُمْ علينا بالصورة والألوان والنبوة، أفرأيت إن آمنت بما آمنت به، وعملت مثل ما عملت به، إني لكائن معك فى الجنة؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم، والذي نفسى بيده إنه ليضىء بياض الأسود فى الجنة من مسيرة ألف عام». قال: ثم قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله، كان له بها عهد عند الله، ومن قال: سبحان الله وبحمده، كتب له بها مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة» فقال رجل: كيف نهلك بعدما يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليأتى يوم القيامة بالعمل لو وضع على جبل لاثقله، فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد أن تستنفذ ذلك كله، إلا أن يتطاول الله برحمته» ونزلت هذه الآيات^(١١): «هَلْ أُنِى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا» إلى قوله: «نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا» [الإنسان: ١ - ٢٠]، فقال الحبشى: وإن عيني لتربان ما ترى عينك فى الجنة؟ فقال النسي ﷺ: «نعم». فاستبكي حتى فاضت نفسه، قال ابن عمر: لقد

(١) رواه البخارى فى صحيحه برقم (٦٦٦٧) ورواه مسلم فى صحيحه برقم (٢٦٣٩).

(٢) فى د: «وفى لفظه». (٣) فى أ: «أحب». (٤) فى ر: «عنهم».

(٥) صحيح مسلم برقم (٢٦٣٩).

(٦) فى أ: «يتراءون». (٧) فى أ: «فى».

(٨) صحيح البخارى برقم (٣٢٥٦) وصحيح مسلم برقم (٢٨٣١).

(٩) المسند (٣٣٩/٢).

(١٠) فى النسخ: «أيوب عن عتبة» وهو تحريف. (١١) فى ر: أ: «السورة».

رايت رسول الله ﷺ يدليه في حفرة بيديه.

فيه غرابة ونكارة، وسنده ضعيف^(١).

ولهذا قال تعالى: ﴿ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ﴾ أى: من عند الله برحمته، هو الذى أهلهم لذلك، لا بأعمالهم. ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ عِلْمًا﴾ أى: هو عليم بمن يستحق الهداية والتوفيق.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا تَبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا (٧١) وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبْتَئِنُ فِإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا (٧٢) وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولُنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧٣) فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (٧٤)﴾.

بأمر الله عباده المؤمنين بأخذ الحذر من عدوهم، وهذا يستلزم التأهب لهم بإعداد الأسلحة والعدد، وتكثير العدد بالتفريق فى سبيله.

﴿تَبَاتٍ﴾ أى: جماعة بعد جماعة، وفرقة بعد فرقة، وسرية بعد سرية، والثبات: جمع ثَبَّة، وقد تجمع الثبة على ثَبِين.

قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿فَانفِرُوا تَبَاتٍ﴾ أى: عَصَبًا يعنى: سرايا متفرقين ﴿أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ يعنى: كلكم.

وكذا روى عن مجاهد، وعكرمة، والسدى، وقتادة، والضحاك، وعطاء الخراسانى، ومقاتل بن حَيَّان، وخُصِيف الجَزْرَى.

وقوله: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبْتَئِنُ﴾ قال مجاهد وغير واحد: نزلت فى المنافقين، وقال مقاتل بن حَيَّان: ﴿لَيُبْتَئِنُ﴾ أى: ليتخلفن عن الجهاد.

ويحتمل أن يكون المراد أنه يتباطأ هو فى نفسه، ويبطن غيره عن الجهاد، كما كان عبد الله بن أبى بن سلول - قبحه الله - يفعل، يتأخر عن الجهاد، ويبتط الناس عن الخروج فيه. وهذا قول ابن جرير وابن جرير؛ ولهذا قال تعالى إخبارا عن المنافق أنه يقول إذا تأخر عن الجهاد: ﴿فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ﴾ أى: قتل وشهادة وغلب العدو لكم، لما لله فى ذلك من الحكمة ﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ أى: إذ لم أحضر معهم وقعة القتال، يعد ذلك من نعم الله عليه، ولم يدر ما فاته من الاجر فى الصبر أو الشهادة إن قتل.

﴿وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ﴾ أى: نصر وظفر وغنيمة ﴿لَيَقُولُنَّ﴾^(٢) كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾ أى:

(١) المحجم الكبير (١٢/٤٣٦)، ووجه ضعفه أن فيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف.

(٢) فى: وقال.

كانه ليس من أهل دينكم ﴿يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾، أى: بأن يضرب لى بسهم معهم فأحصل عليه. وهو أكبر قصده وغاية مراده.

ثم قال تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ﴾ أى: المؤمن النافر ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ أى: يبيعون دينهم بحرّض قليل من الدنيا، وما ذلك^(١) إلا لكفرهم وعدم إيمانهم.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أى: كل من قاتل فى سبيل الله - سواء قتل أو غلب وسكب - فله عند الله ثوية عظيمة وأجر جليل، كما ثبت فى الصحيحين^(٢)، وتكفل الله للمجاهد فى سبيله، إن^(٣) توفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه إلى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة.

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (٧٥) الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (٧٦)﴾

يحرص تعالى عباده المؤمنين على الجهاد فى سبيله، وعلى السعى فى استنقاذ المستضعفين بمكة^(٤)، من الرجال والنساء والصبيان التبرمين بالمقام بها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾ أى: مكة، كقوله: ﴿وَكَاتِبِينَ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ﴾ [محمد: ١٣].

ثم وصفها بقوله: ﴿الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ أى: سخر لنا من عندك وليا وناصرًا.

قال البخارى: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن عبيد الله^(٥) قال: سمعت ابن عباس قال: كنت أنا وأمى من المستضعفين.

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن [أبي]^(٦) مَلِيكَةَ أن ابن عباس تلا: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ﴾ قال: كنت أنا وأمى ممن عذّر الله عز وجل^(٧).

ثم قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ أى: المؤمنون يقاتلون فى طاعة الله ورضوانه، والكافرون يقاتلون فى طاعة الشيطان.

(١) فى د. ر: وذاك.

(٢) رواه البخارى فى صحيحه برقم (٧٤٦٣، ٧٤٥٧)، ومسلم فى صحيحه برقم (١٨٧٦) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٣) فى د. ر: آ: آيات. (٤) فى أ: فى مكة.

(٥) فى د: عبد الله.

(٦) زيادة من د. ر. أ.

(٧) صحيح البخارى برقم (٤٥٨٧، ٤٥٨٨).

ثم هيَّجَ تعالى المؤمنين على قتال أعدائه بقوله: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا (٧٧)﴾ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا (٧٨) مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا (٧٩)﴾.

كان المؤمنون في ابتداء الإسلام - وهم بمكة - مأمورين بالصلاة والزكاة وإن لم تكن ذات النصب، لكن كانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصرير إلى حين، وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ليشفوا من أعدائهم، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسباً لأسباب كثيرة، منها: قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم، ومنها كونهم كانوا في بلدهم وهو بلد حرام وأشرف بقاع الأرض، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداء لانتفا. فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلا بالمدينة، لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار، ومع هذا لما أمروا بما كانوا يودونه جرع بعضهم منه وخافوا من مواجهة الناس خوفاً شديداً ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أي: لوماً أخرت فرضه إلى مدة أخرى، فإن فيه سفك الدماء، ويثم الأبناء، وتأييم النساء، وهذه الآية في معنى قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نَزَلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذَكَرَ فِيهَا الْقِتَالُ [رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ . طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ]﴾^(١) [محمد: ٢٠، ٢١].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة^(٢) وعلى ابن ربيعة قالوا: حدثنا علي بن الحسن، عن الحسين بن واقد، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ بمكة، فقالوا: يا نبي الله، كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمننا صرنا أذلة: قال: «إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم». فلما حوله الله إلى المدينة أمره بالقتال، فكفوا. فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾^(٣) الآية.

(١) زيادة من ر. (٣) زيادة من ر. أ.

(٢) في أ: فرعه.

(٣) زيادة من ر. وفي هـ: الآية.

ورواه النسائي، والحاكم، وابن مردويه، من حديث علي بن الحسن بن شقيق، به (١).

وقال أسباط، عن السدي: لم يكن عليهم إلا الصلاة والزكاة، فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال، فلما كتب عليهم القتال: ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ اللَّهَ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾، وهو الموت، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ﴾.

وعن مجاهد: إن هذه الآيات (٢) نزلت في اليهود. رواه ابن جرير.

وقوله: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ﴾ أي: آخرة المتقى خير من دنياه.

﴿وَلَا تَطْلُمُونَ قَبِيلًا﴾ أي: من أعمالكم بل توفونها أتم الجزء. وهذه تلية لهم عن الدنيا، وترغيب لهم في الآخرة، وتحريض لهم على الجهاد.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام قال: قرأ الحسن: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ قال: رحم الله عبدا صحبها على حسب ذلك، ما (٣) الدنيا كلها أولها وآخرها إلا كرجل نام نومة، فرأى في منامه بعض ما يحب، ثم اتبه.

وقال ابن معين: كان أبو مَهْرٍ ينشد:

ولا خير في الدنيا لمن لم يكن له
فإن تُعجِب الدنيا رجلاً فإنها
من الله في دار المقلّم نصيبُ
متاع قليل والزوال قريبُ

وقوله: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ أي: أنتم صائرون إلى الموت لا محالة، ولا ينجر منه أحد منكم، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾. [ويقن وجه ربك ذو الجلال والإكرام] (٤) ﴿[الرحمن: ٢٦، ٢٧]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]. والمقصود: أن كل أحد صائر إلى الموت لا محالة، ولا ينجيه من ذلك شيء، وسواء عليه جاهد أو لم يجاهد، فإن له أجلا محتوما، وأمدا مقسوما، كما قال خالد بن الوليد حين جاءه الموت على فراشه: لقد شهدت كذا وكذا موقفا، وما من عضو من أعضائي إلا وفيه جرح من طعنة أو رمية، وها أنا أموت على فراشي، فلا نامت أعين الجبناء (٥).

وقوله: ﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ أي: حصينة منيعة عالية رفعية. وقيل: هي بروج في السماء. قاله السدي، وهو ضعيف. والصحيح: أنها المنيعة. أي: لا يغنى حذر وتحصن من الموت، كما قال زهير بن أبي سلمى (٦):

(١) سنن النسائي الكبرى برقم (١١١١٢) والمستدرك (٢/٣٠٧).

(٢) في أ: الآية. (٣) في ر: أ: فوما. (٤) زيادة من ر، أ، وفي ه: الآية.

(٥) رواه الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق كما في المختصر لابن منظور (٢٦/٨) من طريق أبي الزناد أن خالد لما حضرته الوفاة بكى وقال... فذكره.

(٦) في ر: أ: «طرفة بن العبد».

وَمَنْ خَافَ أَسْبَابَ الْمُنْيَةِ يَلْقَهَا ولو رَأَى أَسْبَابَ السَّمَاءِ بَلِّغْ^(١)

ثم قيل: «المُنْيَةُ» هي المَشِيدَةُ كما قال: «وَقَصْرٌ مُشِيدٌ» [الحج: ٤٥]. وقيل: بل بينهما فرق، وهو أن المَشِيدَةَ بالتشديد، هي: المطولة، وبالتخفيف هي: المزينة بالشيد وهو الجص.

وقد ذكر ابن جرير، وابن أبي حاتم هاهنا حكاية مطولة عن مجاهد: أنه ذكر أن امرأة فيمن كان قبلنا أخذها الطَّلُقُ، فأمرت أجيرها أن يأتيها بنار، فخرج، فإذا هو برجل واقف على الباب، فقال: ما ولدت المرأة؟ فقال: جارية، فقال: أما إنها ستزني بمائة رجل، ثم يتزوجها أجيرها، ويكون موتها بالعنكبوت. قال: ففكر راجعاً، فبيع الجارية بسكين في بطنها، فشقها، ثم ذهب هاربا، وظن أنها قد ماتت، فحاطت أمها بطنها، فبرئت وشبت وترعرعت، ونشأت أحسن امرأة ببلدتها^(٢)، فذهب ذلك [الأجير]^(٣) ما ذهب، ودخل البحور فاقتنى أموالا جزيلة، ثم رجع إلى بلده وأراد التزويج، فقال لعجوز: أريد أن أتزوج بأحسن امرأة بهذه البلدة. فقالت له: ليس هنا أحسن من فلانة. فقال: اخطبها على. فذهبت إليها فأجابت، فدخل بها فأعجبته إعجابا شديداً، فسألته عن أمره ومن أين مقدمه^(٤)؟ فأخبرها خبره، وما كان من أمره في هربه. فقالت: أنا هي. وأرته مكان السكين، فتحقق ذلك فقال: لئن كنت إياها فلقد أخبرتني بئنتين لأبد منهما، إحداهما: أنك قد زويت بمائة رجل. فقالت: لقد كان شيء من ذلك، ولكن لا أدري ما عددهم؟ فقال: هم مائة. والثانية: أنك تموتين بالعنكبوت. فاتخذ لها قصراً منيعاً شاهقاً، ليحرزها من ذلك، فبينما هم يوماً إذا بالعنكبوت في السقف، فأراها إياها، فقالت: أهذه التي تحذرنا على، والله لا يقتلها إلا أنا، فانزلوها من السقف فعمدت إليها فوطئتا بابهام رجلها فقتلتها، فطار من سمها شيء^(٥)، فوقع بين ظفرها ولحمها، فاسودت رجلها وكان في ذلك أجلها^(٦).

ونذكر هاهنا قصة صاحب الحَضْر، وهو «الساطرون»، لما احتال عليه «سابور» حتى حصره فيه، وقتل من فيه بعد محاصرة سنتين، وقالت العرب في ذلك أشعاراً منها:

وأخو الحَضْر إذ بناه وإذ دج	لته تُجْبَى إليه والخابور
شاده مرمراً وجلله كل	أفلظير في ذراه وكور
لم تهبه أيدي المنون فباد الـ	حلك عنه فبابه مهجور

ولما دخل على عثمان جعل يقول: اللهم اجمع أمة محمد، ثم تمثل بقول الشاعر:

أرى الموت لا يئس عريزا ولم يدع	لعاد ملاذاً في البلاد ومربعاً
بيت أهل الحصن والحصن معلق	ويأتي الجبال في شماريخها معاً ^(٧)

وقوله: «وإن تُصِبَّهُمْ حَسَنَةٌ» أي: خصب ورزق من ثمار وزروع وأولاد ونحو^(٨) ذلك هذا معنى

(١) البيت من معلقة زهير بن أبي سلمى، وهو في ديوانه (ص: ٣٠).

(٢) في ر: أ: «بلدها». (٣) زيادة من أ، والطبرى.

(٤) في ر: «وطار شيء من سمها».

(٥) تفسير الطبرى (٥٥٢/٨).

(٦) في ر: «العلاء». (٧) في ر: «وغيره».

قول ابن عباس وأبي العالية والسدي، «يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ» أَي: قحط وجذب ونقص في الثمار والزرورع أو موت أولاد أو نتاج أو غير ذلك. كما يقوله أبو العالية والسدي. «يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ» أَي: من قبلك وبسبب اتباعنا لك واقتدائنا بدينك. كما قال تعالى عن قوم فرعون: «فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ» [الاعراف: ١٣١]. وكما قال تعالى: «وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يُعِدُّ اللَّهُ عَلَىٰ حَرْفٍ [فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ]»^(١) [الحج: ١١]. وهكذا قال هؤلاء المتأفقون الذين دخلوا في الإسلام ظاهرا وهم كارهون له في نفس الأمر؛ ولهذا إذا أصابهم شر إنما يسندونه إلى اتباعهم للنبي ﷺ وقال^(٢) السدي: «وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ» قال: والحنة الحصب، تُنتج خيولهم وأنعامهم ومواشيهم، ويحسن حالهم وتلد نماؤهم الغلمان قالوا: «هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ» والسيئة: الجذب والضرر في أموالهم، تشاءموا بمحمد ﷺ وقالوا: «هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ»، يقولون: بتركنا ديننا واتباعنا محمدا أصابنا هذا البلاء، فانزل الله عز وجل: «قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ». فقوله: «قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» أَي: الجميع بقضاء الله وقدره، وهو نافذ في البر والفاجر، والمؤمن والكافر.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» أَي: الحنة والسيئة. وكذا قال الحسن البصري.

ثم قال تعالى منكراً على هؤلاء القائلين هذه المقالة الصادرة عن شك وريب. وقلة فهم وعلم، وكثرة جهل وظلم: «فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا».

ذكر حديث غريب يتعلق بقوله تعالى: «قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ»:

قال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا السكن بن سعيد، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا إسماعيل بن حماد، عن مقاتل بن حيان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ، فأقبل أبو بكر وعمر في قبيلتين من الناس، وقد ارتفعت أصواتهما، فجلس أبو بكر قريبا من رسول الله ﷺ؛ وجلس عمر قريبا من أبي بكر، فقال رسول الله ﷺ: «لِمَ ارْتَفَعْتِ أَصْوَاتِكُمَا؟» فقال رجل: يا رسول الله، قال أبو بكر: الحسنات من الله والسيئات من أنفسنا. فقال رسول الله ﷺ: «فَمَا قُلْتَ يَا عُمَرُ؟» قال: قلت: الحسنات والسيئات من الله تعالى. فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ أُولَٰئِكَ مِنْ تَكْلَمٍ فِيهِ جَبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، فَقَالَ مِيكَائِيلُ مَقَالَتِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالَ جَبْرِيلُ مَقَالَتِكَ يَا عُمَرَ فَقَالَ: نَخْتَلِفُ فَيَخْتَلِفُ أَهْلُ السَّمَاءِ»^(٣)، وَإِنْ يَخْتَلِفُ أَهْلُ السَّمَاءِ يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْأَرْضِ. فتحاكما إلى إسرائيل، ففضى بينهم أن الحسنات والسيئات من الله. ثم أقبل على أبي بكر وعمر فقال: «احفظا قضائى بينكما، لو أراد الله ألا يعصى لم يخلق إبليس».

قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ابن تيمية: هذا حديث موضوع مختلق باتفاق أهل المعرفة^(٤).

(١) زيادة من: رواه أ.

(٢) في: «فقال». وفي أ: «قال».

(٣) في ر: «الساوات».

(٤) مسند البزار برقم (٢٤٩٦) وقال الذهبي في المجمع (١٩١/٧): شيخ البزار السكن بن سعيد لم يعرفه، وبغية رجال البزار ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر، وقال ابن حجر رحمه الله: «هذا خبر منكر وفي الإسناد ضعف».

ثم قال تعالى - مخاطباً - للرسول ﷺ^(١)، والمراد جنس الإنسان ليحصل الجواب: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ أى: من فضل الله ومته ولطفه ورحمته ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ أى: فمن قبلك، ومن عملك أنت كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

قال السدى، والحسن البصرى، وابن جرير، وابن زيد: ﴿فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ أى: بذنبك.

وقال قتادة: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾: عقوبة يا ابن آدم بذنبك. قال: وذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول: «لا يصيب رجلاً خدش عود، ولا عشرة قدم، ولا اختلاج عرق، إلا بذنب، وما يعفو الله أكثر».

وهذا الذى أرسله قتادة قد روى متصلاً فى الصحيح: «والذى نفسى بيده، لا يصيب المؤمن هم ولا حزن، ولا نصب، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله عنه بها من خطاياها»^(٢).

وقال أبو صالح: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ أى: بذنبك، وأنا الذى قدرتها عليك. رواه ابن جرير.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا محمد بن عمار، حدثنا سهل - يعنى ابن بكار - حدثنا الاسود بن شيبان، حدثنى عقبة بن واصل بن أنخى مطرف، عن مطرف بن عبد الله قال: ما تريدون من القدر، أما تكفيكم الآية التى فى سورة النساء: ﴿وَإِنْ تَصِيَّبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ نَصَبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾ أى: من نفسك، والله ما وكلوا إلى القدر وقد أمروا وإليه يصيرون.

وهذا كلام متين قوى، فى الرد على القدرية والجبرية أيضاً، ولبطه موضع آخر.

وقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ أى: تبلغهم شرائع الله، وما يحبه ويرضاه، وما يكرهه وبأباه.

﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ أى: على أنه أرسلك، وهو شهيد أيضاً بينك وبينهم، وعالم بما تبلغهم إياه، وبما يردون عليك من الحق كفرة أو عناداً.

﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ (٨٠) وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ (٨١).

يخير تعالى عن عبده ورسوله محمد ﷺ بأنه من أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله، وما ذلك إلا لأنه ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش، عن أبى صالح،

(١) زيادة من أ.

(٢) رواه مسلم بنحوه برقم (٢٥٧٢) من حديث عائشة، وبرقم (٢٥٧٣) من حديث أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهم.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله ومن أطاع الأمير فقد أطاعنى، ومن عصى الأمير فقد عصانى».

وهذا الحديث ثابت فى الصحيحين، عن الأعمش، به^(١).

وقوله: ﴿وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ أى: لا عليك منه، إن عليك إلا البلاغ فمن تبعك سعد ونجا، وكان لك من الأجر نظير ما حصل له، ومن تولى عنك خاب وخسر، وليس عليك من أمره شيء، كما جاء فى الحديث: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه»^(٢).

وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ يخبر تعالى عن المنافقين بأنهم يظهرون الموافقة والطاعة ﴿فَإِذَا بَرَأُوا مِنْ عِنْدِكَ﴾ أى: خرجوا وتواروا عنك ﴿بَيْتَ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ أى: امتسروا ليلاً فيما بينهم بغير ما أظهروه. فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ﴾ أى: يعلمه ويكتبه عليهم بما يأمر به حفظته الكتائب، الذين هم موكلون بالعباد. يعلمون ما يفعلون. والمعنى فى هذا التهديد، أنه تعالى أخبر بانه عالم بما يضمرونه ويسرونه فيما بينهم، وما يتفقون عليه ليلاً من مخالفة الرسول وعصيانه، وإن كانوا قد أظهروا له الطاعة والموافقة، وسيجزئهم على ذلك. كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا﴾ ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك ﴿وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) [النور: ٤٧].

وقوله: ﴿فَاعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ أى: اصفح عنهم واحلم عليهم^(٤) ولا تؤاخذهم، ولا تكشف أمورهم للناس، ولا تحف منهم أيضاً ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ أى: كفى به^(٥) ولياً وناصراً ومعيناً لمن توكل عليه وأتاب إليه.

﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (٨٢) وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٨٣).

يقول تعالى أمراً عباده بتدبر القرآن، وناهيا لهم عن الإعراض عنه، وعن تفهم معانيه المحكمة وألفاظه البليغة، ومخيراً لهم أنه لا اختلاف فيه ولا اضطراب، ولا تضاد ولا تعارض؛ لأنه تنزيل من حكيم حميد، فهو حق من حق؛ ولهذا قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [أم على قلوب أفاؤها]^(٦) [محمد: ٢٤] ثم قال: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ﴾ أى: لو كان مفتعلاً مختلفاً، كما يقوله من يقوله من جهلة المشركين والمنافقين فى بواطنهم، ﴿لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ أى: اضطراباً وتضاداً كثيراً. أى: وهذا سالم من الاختلاف، فهو من عند الله. كما قال تعالى مخيراً عن الراسخين فى العلم

(١) رواه البخارى برقم (٧١٣٧) ومسلم برقم (١٨٣٥) من طريق يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي سعدة عن أبي هريرة به.

(٢) فى ر: «فمن».

(٣) رواه مسلم فى صحيحه برقم (٨٧) من حديث عدى بن حاتم رضى الله عنه.

(٤) زيادة من ر: «أ» وفى هـ: «الآية».

(٥) فى ر: «عنهم».

(٦) فى أ: «بالله».

(٧) زيادة من ر: «أ».

حيث قالوا: ﴿أَمَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] أي: محكمه ومتشابهه حق؛ فلهذا ردوا المشابه إلى المحكم فاهتدوا، والذين في قلوبهم زيغ ردّوا المحكم إلى المشابه فغووا؛ ولهذا مدح تعالى الراسخين وذم الزائغين.

قال^(١) الإمام أحمد: حدثنا أنس بن عياض، حدثنا أبو حازم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: لقد جلست أنا وأخي مجلساً ما أحب أن لي به حُمْر النعم، أقبلت أنا وأخي وإذا مشيخة من صحابة^(٢) رسول الله ﷺ على باب من أبوابه، فكرهنا أن نفرق بينهم، فجللنا حَجْرَةً، إذ ذكروا آية من القرآن، قماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله ﷺ مُغَضَّباً حتى احمر وجهه، يرميهم بالتراب، ويقول: «مهلاً يا قوم، بهذا أهلكت الأمم من قبلكم باختلافهم على أنبيائهم، وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً، بل يصدق بعضه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه»^(٣).

وهكذا رواه أيضاً عن أبي معاوية، عن داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم، والناس يتكلمون في القدر، فكأنما يُفَقَّأ في وجهه حب الرمان من الغضب، فقال لهم: «ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض؟ بهذا هلك من كان قبلكم». قال: فما غبطت نفس بمجلس فيه رسول الله ﷺ ولم أشهده ما غبطت نفس بذلك المجلس، أنى لم أشهده.

ورواه ابن ماجه من حديث داود بن أبي هند، به نحوه^(٤).

وقال أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني قال: كتب إلى عبد الله بن رباح، يحدث عن عبد الله بن عمرو قال: هَجَرْتُ إلى رسول الله ﷺ يوماً، فإنا جلوس إذ اختلف اثنان في آية، فارتفعت أصواتهما فقال: «إنما هلكت الأمم قبلكم باختلافهم في الكتاب». ورواه مسلم والنسائي، من حديث حماد بن زيد، به^(٥).

وقوله: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها، فيخبر بها ويفشيها وبشرها، وقد لا يكون لها صحة.

وقد قال مسلم في «مقدمة صحيحه»: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن حفص، حدثنا شعبة، عن خبيب^(٦) بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء كذباً أن يُحدِّث بكل ما سمع» وكذا رواه أبو داود في كتاب «الأدب» من سننه، عن محمد بن الحسين بن إشكاب، عن علي بن حفص، عن شعبة منذاً^(٧). ورواه مسلم أيضاً من حديث

(١) في ر، أ: «وقال».

(٢) السنن (١٨١/٢).

(٤) السنن (١٧٨/٢) وسنن ابن ماجه برقم (٨٥).

(٥) السنن (١٩٢/٢) وصحيح مسلم برقم (٢٦٦٦) وسنن النسائي الكبرى برقم (٨٠٩٥).

(٦) في ر، أ: «خبيب».

(٧) صحيح مسلم برقم (٥) وسنن أبي داود برقم (٤٩٩٢).

معاذ بن هشام العنبري، وعبد الرحمن بن مهدي. وأخرجه أبو داود أيضا من حديث حفص بن عمر النمرى، ثلاثهم عن شعبة، عن خبيب^(١)، عن حفص بن عاصم، به مرسل^(٢).

وفى الصحيحين عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ نهى عن قيل وقال أى: الذى يكتر من الحديث عما يقول الناس من غير تثبت، ولا تدبر، ولا تبين^(٣).

وفى سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: «بئس مطية الرجل زعموا عليه»^(٤).

وفى الصحيح: «من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»^(٥).

ويذكر^(٦) هاهنا حديث عمر بن الخطاب المتفق عليه، حين بلغه أن رسول الله ﷺ طلق نساءه، فجاءه من منزله حتى دخل المسجد فوجد الناس يقولون ذلك، فلم يصبر حتى استأذن على رسول الله ﷺ فاستفهمه: «أطلقت نساءك؟ قال: «لا». فقلت: الله أكبر. وذكر الحديث^(٧) بطوله.

وعند مسلم: فقلت: أطلقتهن؟ فقال: «لا». فمقت على باب المسجد فنادت بأعلى صوتي: لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه. ونزلت هذه الآية: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَبْطِنُوهُ مِنْهُمْ» فكتت أنا استنبطت ذلك الأمر.

ومعنى قوله: (يستنبطونه) أى: يستخرجونه ويستعلمونه من معادنه، يقال: استنبط الرجل العين، إذا حفرها واستخرجها من قعورها^(٨).

ومعنى قوله: «لَاتَّبِعُوا الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا» قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: يعنى المؤمنين.

وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: «لَاتَّبِعُوا الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا» يعنى: كلكم. واستشهد من نصر هذا القول. بقول الطرمخ بن حكيم، فى مدح يزيد بن المهلب:

أشتم^(٩) كثير يدي النوال^(١٠) قليل المثالب والقادحة^(١١)

يعنى: لا مثالب له، ولا قادحة فيه.

﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِ بِأَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا (٨٤) مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا (٨٥) وَإِذَا حُيِّتُمْ

(١) فى: أ: «خبيب».

(٢) صحيح مسلم برقم (٥) وسنن أبي داود برقم (٤٩٩٢).

(٣) صحيح البخارى برقم (١٤٧٧) وصحيح مسلم برقم (٥٩٣).

(٤) سنن أبي داود برقم (٤٩٧٢) من حديث أبى مسعود الأنصارى.

(٥) رواه مسلم فى مقدمة صحيحه (ص ٩) والترمذى فى السنن برقم (٢٦٦٢) من حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه.

(٦) فى ر: «ونذكر».

(٧) صحيح البخارى برقم (٥١٩١) وصحيح مسلم برقم (١٤٧٩).

(٨) فى: أ: «البيدوى».

(٩) فى: أ: «اشتم».

(١٠) فى: أ: «افراها».

(١١) البيت فى تفسير الطبرى (٥٧٧/٨).

بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾ ﴿

يأمر تعالى عبده ورسوله محمداً ﷺ أن يياشر القتال بنفسه، ومن نكل عليه فلا عليه منه؛ ولهذا قال: ﴿لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عمرو بن نُبَيْح، حدثنا حَكَّام، حدثنا الجراح الكندي، عن أبي إسحاق قال: سألت البراء بن عازب عن الرجل يلقى مائة من العدو، فيقاتل، ويكون عن يقول الله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾؟ [البقرة: ١٩٥] قال: قد قال الله تعالى لبيه ﷺ: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحِرْضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

ورواه الإمام أحمد، عن سليمان بن داود، عن أبي بكر بن عيَّاش، عن أبي إسحاق قال: قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين، أهو من ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال: لا؛ لأن الله بعث رسوله ﷺ وقال: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ إنما ذلك في النفقة.

وكذا رواه ابن مردويه، من طريق أبي بكر بن عيَّاش، وعلى بن صالح، عن أبي إسحاق، عن البراء، به.

ثم قال ابن مردويه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن النضر العسكري، حدثنا مسلم بن عبد الرحمن الجرمي، حدثنا محمد بن حَمِير، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لما نزلت على النبي ﷺ: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحِرْضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِيَ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا^(١) الآية، قال لأصحابه: «أقد أمرني ربي بالقتال فقاتلوا» حديث غريب^(٢).

وقوله: ﴿وَحِرْضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: على القتال ورغبتهم فيه وشجعهم عنده كما قال لهم رسول الله ﷺ يوم بدر، وهو يسوي الصفوف: «قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض».

وقد وردت أحاديث كثيرة في الترغيب في ذلك، فمن ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها» قالوا: يا رسول الله، أفلا نبشر الناس بذلك؟ فقال: «إن في الجنة مائة درجة، أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة. وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تَفَجَّرُ أنهار الجنة»^(٣).

وروي من حديث معاذ وأبي الدرداء وعُبادة نحو ذلك.

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا سعيد، من رضى بالله ربا، وبالإسلام

(١) زيادة من ر، أ.

(٢) ذكره السيوطي في الدرر (٢/٢٠٦) ووجه غرابته أنه روى موقوفاً من عدة وجوه، ولم يرو مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

(٣) صحيح البخاري برقم (٢٧٩٠).

دينا، وبمحمد نبياً، ورجيت له الجنة». قال: فعجب لها أبو سعيد فقال: أعدها عليّ يا رسول الله. ففعل. ثم قال رسول الله ﷺ: «وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء إلى الأرض». قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». رواه مسلم^(١).

وقوله: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفُرَ بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: بتعريضك إياهم على القتال تبعث همهم على مناجزة الأعداء، ومدافعتهم عن حوزة الإسلام وأهله، ومقاومتهم ومصابرتهم.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾ أي: هو قادر عليهم في الدنيا والآخرة، كما قال [تعالى]^(٢): ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرْنَا مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَلْوَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ [وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ]﴾^(٣) [محمد: ٤].

وقوله: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾ أي: من سعى في أمر، فترتب عليه خير، كان له نصيب من ذلك ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾ أي: يكون عليه وزر من ذلك الأمر الذي ترتب على سعيه ونيته، كما ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «اشفَعُوا تَوْجِرُوا، ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء».

وقال مجاهد بن جبر: نزلت هذه الآية في شفاعات الناس بعضهم لبعض.

وقال الحسن البصري: قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ﴾ ولم يقل: مَنْ يَشْفَعُ.

وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْبِتًا﴾ قال ابن عباس، وعطاء، وعطية، وقتادة، ومطر الوراق: ﴿مُقْبِتًا﴾ أي: حفيظاً. وقال مجاهد: شهيداً. وفي رواية عنه: حسيباً. وقال سعيد بن جبيرة والسدي، وابن زيد: قديراً. وقال عبد الله بن كثير: المقيت: الواصب^(٤). وقال الضحاك: المقيت: الرزاق.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحيم بن مطرف، حدثنا عيسى بن يونس، عن إسماعيل، عن رجل، عن عبد الله بن رواحة، وسأله رجل عن قول الله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْبِتًا﴾ قال: يُقْبِتُ كُلَّ إِنْسَانٍ عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِ^(٥).

وقوله: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مَا أَنْتُمْ بِهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ أي: إذا سلم عليكم المسلم، فردوا عليه أفضل مما سلم، أو ردوا عليه بمثل ما سلم [به]^(٦)، فالزيادة مندوبة، والمماثلة مفروضة.

قال ابن جرير: حدثني موسى بن سهل الرملي، حدثنا عبد الله بن السري الانطاكي، حدثنا هشام بن لاحق، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله. فقال: «وعليك السلام ورحمة الله». ثم أتى آخر

(٣) زيادة من ر. أ. وفي هـ: الآية.

(٢) زيادة من ر.

(١) صحيح مسلم برقم (١٨٨٤).

(٦) زيادة من ر. أ.

(٥) في ر: «يقدر عمله».

(٤) في ر: «الواصب».

فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله. فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته». ثم جاء آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فقال له: «وعليك». فقال له الرجل: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي، أتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت علي. فقال: «إني لم تدع لنا شيئا، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾ فرددناها عليك».

وهكذا رواه ابن أبي حاتم معلقا فقال: ذكر عن أحمد بن الحسن الترمذي، حدثنا عبد الله بن السري - أبو محمد الأنطاكي - قال أبو الحسن: وكان رجلا صالحا - حدثنا هشام بن لاحق، فذكر بإساده مثله.

ورواه أبو بكر بن مردويه: حدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا هشام بن لاحق أبو عثمان، فذكره بمثله، ولم أره في المسند^(١)، والله^(٢) أعلم.

وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا زيادة في السلام على هذه الصفة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إذ لو شرع أكثر من ذلك، لزاده رسول الله ﷺ.

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن كثير - أخو سليمان بن كثير - حدثنا جعفر بن سليمان، عن عوف، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين: أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم^(٣). فرد عليه ثم جلس، فقال: «عشر». ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم^(٤) ورحمة الله. فرد عليه، ثم جلس، فقال: «عشرون». ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم^(٥) ورحمة الله وبركاته. فرد عليه، ثم جلس، فقال: «ثلاثون».

وكذا رواه أبو داود، عن محمد بن كثير، وأخرجه الترمذي والنسائي والبزار من حديثه، ثم قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وفي الباب عن أبي سعيد، وعلي، وسهل بن حنيف لرضي الله عنهم^(٦).

وقال البزار: قد روى هذا عن النبي ﷺ من وجوه، هذا أحسنها إسنادا^(٧). وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي^(٨)، عن الحسن بن صالح، عن سمك، عن عكرمة عن ابن عباس قال: من يسلم^(٩) عليك من خلق الله، فاردد عليه وإن كان مجوسيا؛ ذلك بأن الله يقول: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾.

وقال قتادة: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ يعني: للمسلمين ﴿أَوْ رُدُّوها﴾ يعني: لأهل الذمة.

وهذا التنزيل فيه نظير. بل كما تقدم في الحديث من أن المراد أن يرد بأحسن مما حياه به، فإن بلغ

(١) في تفسير العنبري (٥٨٩: ٨) وفي إسناد عبد الله بن السري. قال أبو نعيم: أي روى المذكير لأبي. لكن تابعه لإمام أحمد في رواية ابن مردويه، فرواه عن هشام بن لاحق مختلف فيه، وروايته عن عاصم الأحول متكلم فيها. قال الإمام أحمد: رُفِعَ عن عاصم أحاديث ثم رُفِعَ، أسندها هو إلى سليمان.

(٢) في ر: «الله».

(٣) سنن أبي داود برقم (١٥٩٥) وسنن الترمذي برقم (٢٦٨٩) وسنن النسائي برقم (١٦٩ - ١٦٠).

(٤) في أ: «الرفائلي».

(٥) في د: «من مسلم».

(٦) في أ: «عليك».

(٧) في د: «من مسلم».

المسلم غاية ما شرع في السلام؛ رد عليه مثل ما قال، فأما أهل الذمة فلا يُدُون^(١) بالسلام ولا يزدون، بل يرد عليهم بما ثبت في الصحيحين، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السلام عليك فقل: وعليك»^(٢).

وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الابتدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقتهم»^(٣).

وقال سفيان الثوري، عن رجل، عن الحسن البصري قال: السلام تطوع، والرد فريضة.

وهذا الذي قاله هو قول العلماء قاطبة: أن الرد واجب على من سلم عليه، فيأثم إن لم يفعل؛ لأنه يخالف أمر الله في قوله: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مَبْنَاهِ أَوْ رُدُّوهَا﴾ وقد جاء في الحديث الذي رواه^(٤).

وقوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ إخبار بتوحيده وتفرده بالإلهية لجميع المخلوقات، وتضمن قسماً، لقوله: ﴿لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾. وهذه اللام موثقة للقسم، فقوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ خبر وقسم أنه سيجمع الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيجازى كل عامل بعمله.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ أي: لا أحد أصدق منه في حديثه وخبره، ووعدته ووعيده، فلا إله إلا هو، ولا رب سواه.

﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلَّ اللَّهُ فَمَا لَهُ سَبِيلًا (٨٨) وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُليًا وَلَا نَصِيرًا (٨٩) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصْرَتِ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يَقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (٩٠) سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَّا رَدُّوا إِلَىٰ الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعتَزِلُوا كُمْ وَيَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا (٩١)﴾

يقول تعالى منكرًا على المؤمنين في اختلافهم في المنافقين على قولين، واختلف في سبب ذلك، فقال الإمام أحمد:

(١) في ر: «يبندون».

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٥٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٦٤).

(٣) صحيح مسلم برقم (٢١٦٧).

(٤) يبايض بجميع النسخ، وفي نسخة مساعدا [أبو داود بسنده إلى أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: والذي نفس بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء، إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا سلام بيكم].

حدثنا بهز، حدثنا شعبة، قال عدى بن ثابت: أخبرني عبد الله بن يزيد، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ خرج إلى أحد، فرجع ناس خرجوا معه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين: فرقة تقول: نقتلهم. وفرقة تقول: لا^(١). فأنزل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «إنها طيبة، وإنها تنفي الحث كما تنفي النار حيث الفضة». أخرجاه في الصحيحين، من حديث شعبة^(٢).

وقد ذكر محمد بن إسحاق بن يسار في وقعة أحد أن عبد الله بن أبي بن سلول رجع يومئذ بثلاث الجيش، رجع بثلاثمائة وبقي النبي ﷺ في سبعائة.

وقال العوفي، عن ابن عباس: نزلت في قوم كانوا بمكة، قد تكلموا بالإسلام، كانوا يظاهرون المشركين، فخرجوا من مكة يطلبون^(٣) حاجة لهم، فقالوا: إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا منهم بأس، وأن المؤمنين لما أُخبروا أنهم قد خرجوا من مكة، قالت فئة من المؤمنين: اركبوا إلى الجبناء فاقتلوهم، فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم. وقالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحان الله! أو كما قالوا: أتقتلون قوما قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به؟ أم إن أجل أنهم لم يهاجروا ولم يتركوا ديارهم تستحل دماؤهم وأموالهم. فكانوا كذلك ففتن، والرسول عندهم لا ينهى واحدا من الفريقين^(٤) عن شيء، فأنزل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾.

رواه ابن أبي حاتم، وقد روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعكرمة، ومجاهد، والضحاك، وغيرهم قريب من هذا.

وقال زيد بن أسلم، عن ابن سعد بن معاذ: إنها نزلت في تقاويل الأوس والخزرج في شأن عبدالله بن أبي، حين استعذر منه رسول الله ﷺ على المنبر في قضية الإفك.

وهذا غريب، وقيل غير ذلك.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسُهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ أي: ردهم وأوقعهم في الخطأ.

قال ابن عباس: ﴿أَرْكَسُهُمْ﴾ أي: أوقعهم. وقال قتادة: أهلكهم. وقال السدي: أضلهم.

وقوله: ﴿بِمَا كَسَبُوا﴾ أي: بسبب عصيانهم ومخالفتهم الرسول واتباعهم الباطل.

﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضَلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ أي: لا طريق له إلى الهدى ولا مخلص له إليه.

ثم قال: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَاءً﴾ أي: هم يودون لكم الضلالة لتستروا أنتم وإياهم فيها، وما ذاك إلا لشدة عداوتهم وبغضهم لكم؛ ولهذا قال: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أي: تركوا الهجرة، قاله العوفي عن ابن عباس. وقال السدي: أظهروا كفرهم ﴿فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ أي: لا توالوهم

(١) في دا: غير ذلك.

(٢) السند (١٨٤/٥) وصحيح البخاري برقم (١٨٨٤)، (٤٠٥٠) وصحيح مسلم برقم (١٣٨٤).

(٣) في دا: يريدون. (٤) في را: منهم.

ولا تستصروا بهم على الأعداء ما داموا كذلك.

ثم استثنى الله، سبحانه، من هؤلاء فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ أى: إلا الذين لجؤوا وتحيزوا إلى قوم بينكم وبينهم مهادنة أو عقد ذمة، فاجعلوا حكمهم^(١) كحكمهم. وهذا قول السدى، وابن زيد، وابن جرير.

وقد روى ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو سلمة، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد ابن جُدعان، عن الحسن: أن سراقَةَ بن مالك المدلجى حدثهم قال: لما ظهر - يعنى النبي ﷺ - على أهل بدر وأحد، وأسلم من حولهم قال سراقَةُ: بلغنى أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى قومي - بنى مدلج - فأتيته^(٢) فقلت: أنشدك النعمة. فقالوا: صه^(٣). فقال النبي ﷺ: «دعوه، ما تريد؟». قال: بلغنى أنك تريد أن تبعث إلى قومي، وأنا أريد أن توادعهم، فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا فى الإسلام، وإن لم يسلّموا لم تخش^(٤) قلوب قومك عليهم. فأخذ رسول الله ﷺ بيد خالد بن الوليد فقال: «أذهب معه فافعل ما يريد». فصالحهم خالد على ألا يعينوا على رسول الله ﷺ، وإن أسلمت تريض أسلموا معهم، [ومن وصل إليهم من الناس كانوا على مثل عهدهم]^(٥). فأنزل الله: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾.

ورواه ابن مردويه من طريق حماد بن سلمة، وقال^(٦): فأنزل الله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ فكان من وصل إليهم كانوا معهم على عهدهم^(٧). وهذا أنسب لسياق الكلام.

وفى صحيح البخارى فى قصة صلح الحديبية: فكان من أحب أن يدخل فى صلح قريش وعهدهم، ومن أحب أن يدخل فى صلح محمد وأصحابه وعهدهم.

وقد روى عن ابن عباس أنه قال: نسخها قوله: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [حيث وجدتموهم]^(٨) [التوبة: ٥].

وقوله: ﴿أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم]^(٩) الآية، هؤلاء قوم آخرون من المُسْتَشِينِ عن الأمر بقتالهم، وهم الذين يجيئون إلى المصاف وهم حصرة صدورهم أى: ضيقة صدورهم مبغضين^(١٠) أن يقاتلوكم، ولا يهون عليهم أيضا أن يقاتلوا قومهم معكم، بل هم لا لكم ولا عليكم. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطْنَاهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾ أى: من لطفه بكم أن كفهم عنكم، ﴿فَإِنْ اعْتَرَفْتُمْ فَلَمْ يَقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ﴾ أى: المسألة ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ أى: فليس لكم أن تقتلوهم، ما دامت حالهم^(١١) كذلك، وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بنى هاشم مع المشركين، فحضروا القتال وهم كارهون، كالعباس ونحوه، ولهذا نهى النبي ﷺ يومئذ عن قتل العباس وغيره^(١٢) بأسره.

(١) فى ١: محكمهم.
(٢) فى ٥: فأتيته.
(٣) فى ١: أمه.
(٤) فى ٥: فلم تخش. وفى ١: لم يحسن.
(٥) زيادة من ٥.
(٦) فى ٥: فويله.
(٧) روى ابن أبي شيبة فى المصنف (٢٣٢/١٤) حدثنا أسود بن عامر عن حماد بن سلمة به.
(٨) زيادة من ٥.
(٩) زيادة من ٥، ر ١.
(١٠) فى ٥: امتقبضين.
(١١) فى ١: حالهم.
(١٢) فى ٥: فأسره.

وقوله: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوا بكم وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾ [كُلُّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَبُوا فِيهَا] ^(١) الآية، هؤلاء في الصورة الظاهرة كمن تقدمهم، ولكن نية هؤلاء غير نية أولئك، فإن هؤلاء منافقون يظهرون للنبي ﷺ ولأصحابه الإسلام؛ ليأمنوا بذلك عندهم على دعائهم وأموالهم وذرائعهم، ويصانعون الكفار في الباطن، فيعيدون معهم ما يعبدون، ليأمنوا بذلك عندهم، وهم في الباطن مع أولئك، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾ [إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ] ^(٢) [البقرة: ١٤]. وقال هاهنا: ﴿كُلُّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَبُوا فِيهَا﴾ أي: انهكموا فيها.

قال السدسي: والفتنة هاهنا: الشرك. وحكى ابن جرير، عن مجاهد: أنها نزلت في قوم من أهل مكة، كانوا يأتون النبي ﷺ فيسلمون رياء، ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون في الأوثان، يتبعون بذلك أن يأمنوا هاهنا وهاهنا، فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصلحوا؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَعتَزلوكم وَيُلَقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَكْفُرُوا بِأَيْدِيهِمْ﴾ أي: عن القتال ﴿فَخَذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ﴾ أي: أين لقيتموهم ﴿وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ أي: بينا واضحا.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٩٢) ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٩٣).

يقول تعالى: ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه، كما ثبت في الصحيحين، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والشارك لدينه المغارق للجماعة» ^(٣). ثم إذا وقع شيء من هذه الثلاث، فليس لأحد من آحاد الرعية أن يقتله، وإنما ذلك إلى الإمام أو نائبه.

وقوله: ﴿إِلَّا خَطَأً﴾ قالوا: هو امتشاء منقطع، كقول الشاعر ^(٤):
 من البيض، لم تظعن بعيدا ولم تطأ
 على الأرض إلا ريطاً بروداً مرحل ^(٥)
 ولهذا شواهد كثيرة.

واختلف في سبب نزول هذه [الآية] ^(٦)، فقال مجاهد وغير واحد: نزلت في عياش ^(٧) بن

(١) زيادة من د، و، أ.
 (٢) زيادة من د، و، أ، وفيه: الآية.
 (٣) صحيح البخاري برقم (٦٨٧٨) وصحيح مسلم برقم (١٦٧٦).
 (٤) هو جرير بن عطية العنفي، والبيت في تفسير الطبري (٣١/٩).
 (٥) في ر: مرحل.
 (٦) زيادة من أ.
 (٧) في أ: عباس.

أبى ربيعة أخى أبى جهل لأمه - وهى أسماء بنت مُخَرَّبَةَ^(١) - وذلك أنه قتل رجلاً كان يعذبه مع أخيه على الإسلام، وهو الحارث بن يزيد العامري، فأضمر له عيَاشُ السوء، فأسلم ذلك الرجل وهاجر، وعيَاش لا يشعر، فلما كان يوم الفتح رآه، فظن أنه على دينه، فحمل عليه فقتله. فأنزل الله هذه الآية^(٢).

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: نزلت فى أبى الدرداء؛ لأنه قتل رجلاً وقد قال كلمة الإسلام^(٣) حين رفع^(٤) السيف، فأهوى به إليه، فقال كلمته، فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ قال: إنما قالها متعمداً. فقال له: «هلا شققت عن قلبه»^(٥) [وهذه القصة فى الصحيح لغير أبى الدرداء]^(٦).

وقوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ [إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا]﴾^(٧) هذان واجبان فى قتل الخطأ، أحدهما: الكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم، وإن كان خطأ، ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة فلا تجزئ الكافرة.

وحكى ابن جرير، عن ابن عباس، والشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصرى أنهم قالوا: لا يجزئ الصغير حتى يكون قاصداً للإيمان. وروى من طريق عبد الرزاق^(٨)، عن معمر، عن قتادة قال: فى حرف، أبى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ لا يجزئ فيها صبي.

واختار ابن جرير إن كان مولوداً بين أبوين مسلمين أجزاء، وإلا فلا. والذي عليه الجمهور: أنه متى كن مسلماً صح عتقه عن الكفارة، سواء كان صغيراً أو كبيراً.

وقال الإمام أحمد: أبانا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، عن رجل من الأنصار؛ أنه جاء بأمة سوداء، فقال: يا رسول الله، إن على رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها. فقال لها رسول الله ﷺ: «أتشهدين أن لا إله إلا الله؟» قالت: نعم. قال: «أتشهدين أنى رسول الله؟» قال نعم. قالت: «أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟» قالت: نعم، قال: «اعتقها». وهذا إسناد صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر^(٩).

وفى موطأ [الإمام]^(١٠) مالك، ومسندي الشافعي وأحمد، وصحيح مسلم، وسنن^(١١) أبى داود والنسائي، من طريق هلال بن أبى ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم أنه لما جاء بتلك الجارية السوداء قال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟» قالت: فى السماء. قال: «من أنا؟» قالت: أنت

(١) فى ر: «مخرَّبَة».

(٢) رواه الطبرى فى تفسيره (٣٣/٩).

(٣) فى ر: «الإيمان».

(٤) فى أ: «رفع عليه».

(٥) رواه الطبرى فى تفسيره (٣٤/٩).

(٦) فى أ: «عبد العزيز».

(٧) زيادة من د.

(٨) زيادة من ر، أ.

(٩) المسند (٤٥١/٣).

(١٠) فى ر، أ: «وسنن».

(١١) زيادة من أ.

رسول الله ﷺ. قال: «أعتقها فإنها مؤمنة»^(١).

وقوله: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ هو الواجب الثاني فيما بين القاتل وأهل القتيل، عوضاً لهم عما فاتهم من قريبهم. وهذه الدية إنما تجب أحكاماً، كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن، من حديث الخجاج بن أرطاة، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن ابن مسعود قال: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين بنت مكره، وعشرين بنت لبون، وعشرين جدعة^(٢) وعشرين حقة.

لفظ النسائي، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روى عن عبد الله موقوفاً^(٣).

وكذا روى عن [علي] و^(٤) طائفة.

وقيل: تجب أرباعاً. وهذه الدية إنما تجب على عاقلة القاتل، لا في ماله، قال الشافعي، رحمه الله: لم أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة، وهو أكثر^(٥) من حديث الخاصة^(٦). وهذا الذي أشار إليه، رحمه الله، قد ثبت في غير ما حديث، فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية جنيهاً غرة عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها^(٧).

وهذا يقتضى أن حكم عمد الخطأ حكم الخطأ المحض في وجوب الدية، لكن هذا تجب فيه الدية أثلاثاً كالعمد، لشبهه به.

وفي صحيح البخاري، عن عبد الله بن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا. فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا. فجعل خالد يقتلهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فرفع يديه وقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد. وبعث علياً فودى قتلهم وما أتلف من أموالهم، حتى ميلعة الكلب^(٨).

وهذا [الحديث]^(٩) يؤخذ منه أن خطأ الإمام أو نائبه يكون في بيت المال.

وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ أي: فتجب فيه الدية مسلمة إلى أهله إلا أن يتصدقوا^(١٠) بها فلا تجب.

(١) الموطأ (٧٧٧/٢) ومسند الشافعي برقم (١١٩٦) إبدائع المنى؛ ومسند أحمد (٤٤٧/٥) صحيح مسلم برقم (٥٣٧) وسنن أبي داود برقم (٢٣٨٤) وسنن النسائي (١٤/٣).

(٢) في ر. أ. جزء ١.

(٣) المسند (٣٨٤/١) وسنن النسائي (٤٣/٨) وسنن أبي داود برقم (٤٥٤٥) وسنن الترمذي برقم (١٣٨٦) وسنن ابن ماجه برقم (٢٦٣١).

(٤) زيادة من ر. أ. (٥) في أ. أكبر.

(٦) الام (١٠١/٦).

(٧) صحيح البخاري برقم (٦٩١٠) وصحيح مسلم برقم (١٦٨١).

(٨) صحيح البخاري برقم (٧١٨٩).

(٩) زيادة من ر. أ. (١٠) في ر. أ. يصدقوا.

وقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ أى: إذا كان القتيل مؤمنا، ولكن أولياؤه من الكفار أهل حرب، فلا دية لهم، وعلى القاتل^(١) تحرير رقبة مؤمنة لا غير.

وقوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ [فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ]﴾^(٢) الآية، أى: فإن كان القتيل أولياؤه أهل ذمة أو هدنة، فلهم دية قتيلهم، فإن كان مؤمنا فدية كاملة، وكذا إن كان كافرا أيضا عند طائفة من العلماء. وقيل: يجب في الكافر نصف دية المسلم، وقيل: ثلثها، كما هو مفصل في [كتاب الأحكام]^(٣)، ويجب أيضا على القاتل تحرير رقبة مؤمنة.

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ أى: لا إفطار بينهما، بل يرد^(٤) صومهما إلى آخرهما، فإن أفطر من غير عذر، من مرض أو حيض أو نفاس، استأنف. واختلفوا في السفر: هل يقطع أم لا؟ على قولين.

وقوله: ﴿تَوْبَةُ مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أى: هذه توبة القاتل خطأ إذا لم يجد العتق صام شهرين متتابعين.

واختلفوا فمن لا يستطيع الصيام: هل يجب عليه إطعام ستين مسكينا، كما في كفارة الظهار؟ على قولين؛ أحدهما: نعم. كما هو منصوص عليه في كفارة الظهار، وإنما لم يذكر هاهنا؛ لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير، فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام لما فيه من التسهيل والترخيص. القول الثاني: لا يعدل إلى الإطعام؛ لأنه لو كان واجبا لما أصر بيانه عن وقت الحاجة.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾: قد تقدم تفسيره غير مرة.

ثم لما بين تعالى حكم القتل الخطأ، شرع في بيان حكم القتل العمد، فقال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا [فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا]﴾^(٥)، وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم، الذى هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله، حيث يقول، سبحانه، في سورة الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ [وَلَا يَزْنُونَ]﴾^(٦) الآية [الفرقان: ٦٨]. وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [إلى أن قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾]^(٧) [الأنعام: ١٥١].

والأحاديث في تحريم القتل كثيرة جدا. من ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء»^(٨). وفى الحديث الآخر الذى رواه أبو داود، من رواية عمرو بن الوليد بن عبد المصطفى، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال المؤمن مُعْتَقًا»^(٩) صالحا ما لم يصب دما حراما، فإذا أصاب دما حراما بَلَغَ^(١٠). وفى

(١) فى ر، أ: «قاتله».

(٢) زيادة من ر، أ.

(٣) زيادة من ر، أ.

(٤) زيادة من ر، أ، وفى هذا: «الآية».

(٥) فى أ: «يرد».

(٦) زيادة من ر، أ، وفى هذا: «الآية».

(٨) صحيح البخارى برقم (٦٨٦٤) وصحيح مسلم برقم (١٦٧٨).

(٩) فى ر: «استغفأ».

(١٠) سنن أبى داود برقم (٢٢٧٠).

حديث آخر: «لِزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»^(١). وفي الحديث الآخر: «لَوْ أَجْمَعُ^(٢) أَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»^(٣) وفي الحديث الآخر: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»^(٤).

وقد كان ابن عباس، رضى الله عنهما، يرى أنه لا توبة للمقاتل عمداً للمؤمن.

وقال البخارى: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا مغيرة بن النعمان قال: سمعت ابن جبير قال: اختلف فيها أهل الكوفة، فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ [خَالِدًا]﴾^(٥)، هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ^(٦)، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

وكذا رواه هو أيضاً ومسلم والنسائي من طرق، عن شعبة، به^(٧). ورواه أبو داود، عن أحمد بن حنبل، عن ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن مغيرة بن النعمان، عن معبد بن جبير، عن ابن عباس في^(٨) قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا﴾ فقال: لم ينسخها شيء.

[وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار حدثنا ابن أبي عمير حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: قال عبد الرحمن بن أبزة: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ فقال: لم ينسخها شيء^(٩). وقال في هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ [وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا]﴾^(١٠) [الفرقان: ٦٨]. قال: نزلت في أهل الشرك^(١١).

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا جرير، عن منصور، حدثني سعيد بن جبير - أبو حدثني الحكيم، عن سعيد بن جبير - قال: سألت ابن عباس عن قوله [تعالى]^(١٢): ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، قال: إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام، ثم قتل مؤمناً متعمداً، فجزاؤه جهنم ولا توبة له. فذكرت ذلك لمجاهد فقال: إلا من ندم.

حدثنا ابن حميد، وابن وكيع قالوا: حدثنا جرير، عن يحيى الجابر، عن سالم بن أبي الجعد قال: كنا عند ابن عباس بعد ما كُفَّ بصره، فأتاه رجل فتأداه: يا عبد الله بن عباس، ما ترى في رجل قتل

(١) روى من حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث البراء بن عازب، أما حديث عبد الله بن عمرو، فرواه الترمذى في السنن برقم (١٣٩٥)، والنسائي في السنن (٨٢/٧) وهذا هو لفظه.

(٢) في أ: «لو اجتمعت».

(٣) رواه نظيراني في المعجم الصغير برقم (٥٦٥) من طريق جعفر بن جبير بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكره رضى الله عنه، قال النيسابى في التلخيص (٢٩٧/٧): «فيه جرير بن فرقد، وهو ضعيف».

(٤) رواه ابن ماجه في السنن برقم (٢٦٢٠) من طريق يزيد بن زياد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه، قال الذهبي رحمه الله: «هذا حديث باطل موضوع».

(٥) زيادة من أ.

(٦) في ب: «ما نزلت».

(٧) صحيح البخارى برقم (٤٥٩٠) وصحيح مسلم برقم (٣٠٢٣) وسنن النسائي (٦٢/٨).

(٨) في د: «و معنى».

(٩) زيادة من أ.

(١٠) زيادة من د.

(١١) سنن أبي داود برقم (٤٢٧٥).

(١٢) زيادة من د.

مؤمنًا متعمداً؟ فقال: ﴿جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾. قال: أرايت إن تاب وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال ابن عباس: «ثكلته أمه، وأنى له التوبة والهدى؟ والذي نفسى بيده! لقد سمعت نبيكم ﷺ يقول: «ثكلته أمه، قاتل مؤمن»^(١) متعمداً، جاء يوم القيامة آخذه يمينه أو شماله، تَشَخَّبَ أوداجه دماً في قُبُلِ عرش الرحمن، يلزم قاتله بشماله بيده الأخرى، يقول: سل هذا فيم قتلنى»^(٢)؟ وأيم الذى نفس عبد الله بيده! لقد أنزلت هذه الآية، فما نسختها من آية حتى قبض نبيكم ﷺ، وما نزل بعدها من برهان.

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت يحيى بن المغيرة يحدث عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس؛ أن رجلاً أتاه فقال: أرايت رجلاً قتل رجلاً متعمداً؟ فقال: ﴿جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا [وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا]﴾^(٣) قال: لقد نزلت في آخر ما نزل، ما نسخها شيء حتى قبض رسول الله ﷺ، وما نزل وحى بعد رسول الله ﷺ. قال: أرايت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال: وأنى له بالتوبة. وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثكلته أمه، رجل قتل رجلاً متعمداً، يجيء يوم القيامة آخذاً قاتله يمينه أو يساره - وآخذاً رأسه يمينه أو شماله - تشخب أوداجه دماً في قُبُلِ العرش يقول: يا رب، سل عبدك فيم قتلنى؟»^(٤).

وقد رواه النسائي عن قتيبة^(٥)، وابن ماجه عن محمد بن الصباح، عن سفيان بن عيينة، عن عمار الدهني، ويحيى الجابر وثابت الشمالى^(٥)، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس، فذكره^(٦). وقد روى هذا عن ابن عباس من طرق كثيرة.

وعن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف: زيد بن ثابت، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد بن عمر، والحسن، وقتادة، والضحاك بن مزاحم، نقله ابن أبي حاتم. وفى الباب أحاديث كثيرة: من ذلك ما رواه أبو بكر بن مردويه الحافظ فى تفسيره: حدثنا دَعْلَجُ ابن أحمد، حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي وحدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا إبراهيم بن فهد قال: حدثنا عبيد بن عبيدة، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي عمرو ابن شرجيل، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «يجيء المقتول متعلقاً بقاتله يوم القيامة، آخذاً رأسه بيده الأخرى فيقول: يا رب، سل هذا فيم قتلنى؟» قال: «فيقول: قتلته لتكون العزة لك. فيقول: فإنها لى». قال: «ويجىء آخر متعلقاً بقاتله فيقول: رب، سل هذا فيم قتلنى؟» قال: «فيقول: قتلته لتكون العزة لفلان». قال: «فإنها ليست له بزأياثمه». قال: «فيهرى فى النار سبعين خريفاً».

وقد رواه عن النسائي، عن إبراهيم بن المُسَمَّرِ العَوْفِي، عن عمرو بن عاصم، عن معتمر بن

(١) فى د: «مؤمناً».

(٢) تفسير الطبري (٩/٦٢، ٦٣).

(٣) فى أ: وقتادة.

(٤) زيادة من ر.

(٥) فى أ: «النسائي».

(٦) المسند (١/٢٤١) وسنن النسائي (٨/٦٣) وسنن ابن ماجه برقم (٢١٢١).

سليمان، به^(١).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا ثور بن يزيد، عن أبي عون، عن أبي إدريس قال: سمعت معاوية، رضى الله عنه، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا».

وكذا رواه النسائي، عن محمد بن المثني، عن صفوان بن عيسى، به^(٢).

وقال ابن مردويه: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا سمويه، حدثنا عبد الأعلى بن مسهر، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا خالد بن دهقان، حدثنا ابن أبي زكريا قال: سمعت أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا، أو من قتل مؤمنا متعمدا».

وهذا غريب جدا من هذا الوجه. والمحفوظ حديث معاوية المتقدم^(٣)، فالله أعلم.

ثم روى ابن مردويه من طريق بقة بن الوليد، عن نافع بن يزيد، حدثني ابن جبير الأنصاري، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من قتل مؤمنا متعمدا فقد كفر بالله عز وجل».

وهذا حديث منكر أيضا، وإسناده تكلم^(٤) فيه جدا^(٥).

وقال الإمام أحمد: حدثنا النضر، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا حميد قال: أتاني أبو العالية أنا وصاحب لي، فقال لنا: هلما فأنتما أشب شيئا مني، وأوعى للحديث مني، فانطلق بنا إلى بشر ابن عاصم - فقال له أبو العالية: حدث هؤلاء حديثك. فقال: حدثنا عقبة بن مالك الليثي قال: بعث النبي ﷺ سرية، فأغارت على قوم، فشد من القوم رجل، فاتبعه رجل من السرية شاهرا سيفه فقال الشاد من القوم: إني مسلم. فلم ينظر فيما قال، فضره فقتله، فتمى الحديث إلى رسول الله ﷺ فقال فيه قولاً شديداً، فبلغ القاتل. فبينما رسول الله ﷺ يخطب، إذ قال القاتل: والله ما قال الذي قال إلا تعوداً من القتل. قال: فأعرض رسول الله ﷺ عنه وعمن قبله من الناس، وأخذ في خطبته، ثم قال أيضا: يا رسول الله، ما قال الذي قال إلا تعوداً من القتل، فأعرض عنه وعمن قبله من الناس، وأخذ في خطبته، ثم لم يصبر، فقال الثالثة: والله يا رسول الله ما قال إلا تعوداً من القتل.

(١) سنن النسائي (٨٤/٧) ورواه أبو نعيم في الخلية (١٤٧/٤) والظيراني في المعجم الكبير (١١٩/١٠) وقال أبو نعيم: «غريب من حديث سليمان النخعي عن الأعمش لم يروه عنه إلا ابنه معتمر، ورواه عمرو بن عاصم عن معتمر مثله».

(٢) المستدرك (٩٩/٤) وسنن النسائي (٨١/٧)

(٣) ورواه أبو داود في سننه برقم (٤٢٧٠) وابن حبان في صحيحه برقم (٥١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢١/٨) من طريق خالد بن دهقان به.

وقول الخافظ ابن كثير، رحمه الله، هنا: «غريب جدا من هذا الوجه» لم يبين لي سبب ذلك، على أن حديث أبي الدرداء أقوى من حديث معاوية، ففي إسناده حديث معاوية (أبو عون) لم يوثقه سوى ابن حبان، أما حديث أبي الدرداء فرجاله كلهم ثقات.

(٤) في ر - أ: «مظلم»

(٥) ورواه ابن عدى في الكامل (٣/٣-٢) من طريق بقة به، ثم قال: «وهذه الأحاديث عن زيد عن داود عن نافع عن ابن عمر غير محفوظات، يرويه عن داود زيد بن جبيرة^١، وزيد بن جبيرة منكر الحديث لا يتابع على حديثه».

فأقبل عليه رسول الله ﷺ تُعَرِّفُ الْمَسَاءَةَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَبِي عَلَى مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا ثَلَاثًا.»
ورواه النسائي من حديث سليمان بن المغيرة^(١).

والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها: أن القاتل له توبة فيما بينه وبين ربه عز وجل، فإن تاب وأناب وخشع وخضع، وعمل عملاً صالحاً، بدل الله سيئاته حسنات، وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن طلابته.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ [وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخَلَّدُ فِيهِ مَهَانًا]^(٢). إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا]^(٣)﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩]، وهذا خبر لا يجوز نسخه. وحمله على المشركين، وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر، ويحتاج إلى دليل، والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ [إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ]^(٤)﴾ [الزمر: ٥٣]. وهذا عام في جميع الذنوب، من كفر وشرك، وشك ونفاق، وقتل وفسق، وغير ذلك: كل من تاب من أي ذلك تاب الله عليه.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك، وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها، لتقوية الرجاء، والله أعلم.

وثبت في الصحيحين خبر الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس، ثم سأل عالماً: هل لي من توبة؟ فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟! ثم أرشده إلى بلد يعبد الله فيه، فهاجر إليه، فمات في الطريق، فقبضته ملائكة الرحمة. كما ذكرناه غير مرة، إن^(٥) كان هذا في بني إسرائيل فلأن يكون في هذه الأمة التوبة مقبولة بطريق الأولى والأخرى؛ لأن الله وضع عنا الأغلال والأصبار التي كانت عليهم، وبعث نبياً بالحنيفة السمحة. فأما الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا [فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا]^(٦)﴾، فقد قال أبو هريرة وجماعة من السلف: هذا جزاؤه إن جازاه، وقد رواه ابن مردويه مرفوعاً، من طريق محمد بن جامع العطار، عن العلاء بن ميمون العبدي، عن حجاج الأسود، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً، ولكن لا يصح^(٧). ومعنى هذه الصيغة: أن هذا جزاؤه إن جوزى عليه، وكذا كل وعيد على ذنب، لكن قد يكون كذلك معارض من أعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء إليه، على قول أصحاب الموازنة أو الإحباط. وهذا أحسن ما يملك في باب الوعيد، والله أعلم بالصواب. وبتقدير دخول

(١) السند (٢٨٨/٥) وسنن النسائي الكبرى برقم (٨٥٩٣).

(٢) زيادة من ر. أ، وفي هـ أبي قوله. (٣) زيادة من ر. أ، وفي هـ: الآية.

(٤) زيادة من ر. أ، وفي هـ: الآية. (٥) في ر. أ: إن. (٦) زيادة من ر. أ، وفي هـ: الآية.

(٧) ورواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (٣٣١٠) «مجمع البحرين» من طريق محمد بن جامع العطار عن العلاء بن ميمون به، وفي إسناد العلاء بن ميمون - ومحمد بن جامع العطار وهما ضعيفان.

القاتل إلى النار، أما على قول ابن عباس ومن وافقه أنه لا توبة له، أو على قول الجمهور حيث لا عمل له صالحاً^(١) يتجوبه، فليس يخلد فيها أبداً، بل الخلود هو المكث الطويل. وقد تواردت^(٢) الأحاديث عن رسول الله ﷺ: أنه يخرج من النار من كان في قلبه أدنى ذرة^(٣) من إيمان. وأما حديث معاوية: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً»: «عسى» للترجي، فإذا انتفى الترجي في هاتين الصورتين لا ينتفي وقوع ذلك في أحدهما، وهو القتل؛ لما ذكرنا من الأدلة. وأما من مات كافراً؛ فالنص أنه لا يغفر له البتة، وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة فإنه حق من حقوق الأدميين وهي لا تسقط بالتوبة، ولا فرق بين المقتول والمسروق منه، والمغضوب منه والمقذوف وسائر حقوق الأدميين، فإن الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة، ولا بد من أدائها إليهم في صحة التوبة، فإن تعذر ذلك فلا بد من الطلبة يوم القيامة، لكن لا يلزم من وقوع الطلبة وقوع المجازاة، وقد^(٤) يكون للقاتل أعمال صالحة تصرف إلى المقتول أو بعضها، ثم يفضل له أجر يدخل به^(٥) الجنة، أو يعوض الله المقتول من فضله بما يشاء، من قصور الجنة ونعيمها، ورفع درجته فيها ونحو ذلك، والله أعلم.

ثم للقتل العمد أحكام في الدنيا وأحكام في الآخرة^(٦)، أما [في] الدنيا فتسلط^(٧) أولياء المقتول عليه، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً﴾ [فلا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مُنْصَرِفاً]^(٨) [الإسراء: ٢٣]، ثم هم مخيرون بين أن يقتلوا، أو يعفوا، أو يأخذوا دية من ثلاثة: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون حقة^(٩)، كما هو مقرر^(١٠) في كتب الأحكام.

واختلف الأئمة: هل تجب عليه كفارة عمق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام؟ على أحد القولين، كما تقدم في كفارة الخطأ، على قولين: فالشافعي وأصحابه وطائفة من العلماء يقولون: نعم، يجب^(١١) عليه؛ لأنه إذا وجبت الكفارة في الخطأ فلأن تجب في العمد أولى. وطردوا هذا في كفارة اليمين الغموس، واعتضدوا بقضاء الصلوات المتروكة عمداً، كما أجمعوا على ذلك في الخطأ.

قال أصحاب الإمام أحمد وآخرون: قتل العمد أعظم من أن يكفر، فلا كفارة فيه، وكذا اليمين الغموس، ولا سبيل لهم إلى الفرق بين هاتين الصورتين وبين الصلاة المتروكة عمداً، فإنهم يقولون: بوجوب قضائها وإن تركت عمداً.

وقد احتج من ذهب إلى وجوب الكفارة في قتل العمد بما رواه الإمام أحمد حيث قال: حدثنا عازم بن الفضل، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن العريف بن عياش، عن وائلة بن الأسقع قال: أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم فقالوا: إن صاحبنا لنا قد أوجب. قال: «فليعتق رقبة، يغدي الله بكل عضو منها عضواً^(١٢) منه من النار»^(١٣).

(١) في رواية: «صالح».

(٢) في رواية: «تواردت».

(٣) في رواية: «صالح».

(٤) في رواية: «متقال».

(٥) في رواية: «الآخرة».

(٦) في رواية: «إذ قد».

(٧) زيادة من رواية: «أ».

(٨) في رواية: «تسلط».

(٩) زيادة من رواية: «أ».

(١٠) زيادة من ك، أ، وفي هذا الآية.

(١١) في رواية: «مقدرة».

(١٢) في رواية: «حقة»، وفي رواية: «بياض».

(١٣) في رواية: «عضواً».

(١٤) السنن (٤/٧٨).

وقال أحمد: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا ضَمْرَةَ بن ربيعة، عن إبراهيم بن أبي عبله عن الغريفي الديلمي قال: أتينا وائلة بن الاعمق الليثي فقلنا: حدثنا حديثا سمعته من رسول الله ﷺ قال: أتينا رسل الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب، فقال: «أعتقوا عنه، يُعتق الله بكل عضو منه عضواً^(١) منه من النار».

وكذا رواه أبو داود والنسائي، من حديث إبراهيم بن أبي عبله، به^(٢)، ولفظ أبي داود عن الغريفي الديلمي^(٣) قال: أتينا وائلة بن الاعمق فقلنا: حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان، فغضب فقال: إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص، قلنا: إنا أردنا حديثا سمعته من رسول الله ﷺ، قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب - يعني النار - بالقتل، فقال: «أعتقوا عنه، يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار»^(٤).
[قوله عز وجل]^(٥):

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَمْ تَمُونا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾ ۝

قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن أبي بكير، وحسين بن محمد، وخلف بن الوليد، قالوا: حدثنا إسرائيل، عن سَمَاق، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس قال: مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي ﷺ وهو يسوق غنما له، فسلم عليهم فقالوا: ما سلم علينا إلا ليتعود منا. فعمدوا إليه فقتلوه، وأتوا بغنمه النبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَمْ تَمُونا﴾^(٦) إلى آخرها.

ورواه الترمذي في التفسير، عن عبد بن حميد، عن عبد العزيز بن أبي رَزْمَةَ، عن إسرائيل، به. وقال: هذا حديث حسن، وفي الباب عن أسامة بن زيد.

ورواه الحاكم من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، به. ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ورواه ابن جرير من حديث عبيد الله بن موسى وعبد الرحيم بن سليمان، كلاهما عن إسرائيل، به^(٧). وقال في بعض كتبه غير التفسير - وقد رواه من طريق عبد الرحمن^(٨) فقط -: وهذا خير عندنا

(١) في ر: «عضوا».

(٢) المسند (٤٩١/٣) وسنن أبي داود برقم (٣٩٦٤) وسنن النسائي الكبرى برقم (٤٨٩٢).

(٣) في ر: «ابن الديلمي».

(٤) سنن أبي داود برقم (٣٩٦٤).

(٥) زيادة من ر.

(٦) زيادة من ر.

(٧) المسند (٢٢٩/١) من طريق يحيى بن بكير، و(٢٧٢/١) من طريق حسين بن محمد وخلف بن الوليد، وسنن الترمذي برقم (٣٠٣٠) والمستدرک (٢٣٥/٢) وتفسير الطبري (٧٦/٩).

(٨) في أ: «عبد الرحيم».

صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً، لعل منها: أنه لا يعرف له مخرج عن سَمَّاك إلا من هذا الوجه، ومنها: أن عكرمة في روايته عندهم نظر، ومنها: أن الذي أنزلت فيه الآية مختلف فيه، فقال بعضهم: أنزلت في مُحَلِّم^(١) بن جَثَّامَة، وقال بعضهم: أسامة بن زيد. وقيل غير ذلك.

قلت: وهذا كلام غريب، وهو مردود من وجوه أحدها: أنه ثابت عن سَمَّاك، حدث به عنه غير واحد من الكبار. الثاني: أن عكرمة محتج به في الصحيح. الثالث: أنه مروى من غير هذا الوجه عن ابن عباس، كما قال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قال ابن عباس: كان رجل في غَنِيْمَة له، فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم. فقتلوه وأخذوا غَنِيْمَتَهُ [فأنزل الله ذلك إلى قوله: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾]: تلك الغنيمة. قرأ ابن عباس (السلام) وقال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: لحق المسلمون رجلاً في غَنِيْمَة فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غَنِيْمَتَهُ^(٢) [نزلت: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾].

ورواه ابن جرير وابن أبي حاتم، من طريق سفيان بن عيينه، به^(٣).

وأما قصة محلم^(٤) بن جَثَّامَة فقال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرود عن أبيه عبد الله بن أبي حدرود، رضي الله عنه، قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى إِصْم، فخرجت في نفر من المسلمين، فيهم: أبو قتادة الخارث بن ربيعة، ومحلم^(٥) بن جَثَّامَة بن قيس، فخرجنا حتى إذا كنا بطن إِصْم مر بنا عامر بن الأضبط الأشجعي، على قعود له، معه مَتَبِعٌ ووَطْبٌ من لبن، فلما مر بنا سلم علينا، فأمسكنا عنه، وحمل عليه محلم^(٦) بن جَثَّامَة فقتله، بشيء كان بينه وبينه، وأخذ بعيره مَتَبِعَهُ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ وأخبرناه الخبر، نزل فينا القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [فَبِتَّوْا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَبِتَّوْا إِنْ اللَّهُ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ] خَيْرًا﴾.

تفرد به أحمد^(٨).

وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا جرير، عن ابن إسحاق، عن نافع؛ أن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ مُحَلِّمًا^(٩) بن جَثَّامَة مبعثاً، فلقبهم عامر بن الأضبط، فحياهم بتحية الإسلام وكانت بينهم حسنة في الجاهلية، فرماه محلم^(١٠) بهم فقتله، فجاء الخبر إلى رسول الله ﷺ، فتكلم فيه عيينة والأقرع، فقال الأقرع: يا رسول الله، سن اليوم وغير غدا. فقال عيينة: لا والله، حتى تذوق نساؤه من الثكل ما ذاق نساؤي. فجاء محلم^(١١) في بردين، فجلس بين يدي رسول الله

(٢) زيادة من:.

(١) في ر: محكم.

(٣) صحيح البخاري برقم (٤٥٩١) وتفسير الطبري (٧٥/٩).

(٤) في ر: محكم.

(٧) زيادة من ر، وفي هـ: إلى قوله تعالى.

(٨) المسند (١١/٦).

(٩) في ر: محكم.

ﷺ ليستغفر له، فقال رسول الله ﷺ: «لا غفرَ الله لك». فقام وهو يتلقى دموعه ببرديه، فما مضت له سابعة حتى مات، ودفنوه، فلفظته^(١) الأرض، فجاؤوا إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «إن الأرض تقبل من هو شر من صاحبكم، ولكن الله أراد أن يعظكم من جرمتكم» ثم طرحوه بين صدقَى جبل^(٢)، وألقوا عليه الحجارة، ونزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَيَّنُوا﴾ الآية^(٣).

وقال البخارى: قال حبيب بن أبى عمرة، عن سعيد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ^(٤) للمقداد: «إذا كان رجل مؤمن يخفى إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه فقتلته، فكذلك كنت أنت تخفى إيمانك بمكة من قبل».

هكذا ذكر البخارى هذا الحديث معلقا مختصرا^(٥)، وقد روى مطولا موصولا، فقال الحافظ أبو بكر البزار:

حدثنا حماد^(٦) بن على البغدادي، حدثنا جعفر بن سلمة، حدثنا أبو بكر بن على^(٧) بن مُقدم، حدثنا حبيب بن أبى عمرة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فيها المقداد بن الأسود، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقي رجل له مال كثير لم يبرح فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. وأهوى^(٨) إليه المقداد فقتله، فقال له رجل من أصحابه: أقتلت رجلا شهد أن لا إله إلا الله؟ والله لا ذكرن ذلك للنبي ﷺ. فلما قدموا على رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إن رجلا شهد أن لا إله إلا الله، فقتله المقداد. فقال: «ادعوا لى المقداد. يا مقداد، أقتلت رجلا يقول: لا إله إلا الله، فكيف لك بلا إله إلا الله عدا؟». قال: فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مَن قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَبَيَّنُوا﴾ فقال رسول الله ﷺ للمقداد: «كان رجل مؤمن يخفى إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه، فقتلته، وكذلك كنت تخفى إيمانك بمكة قبل»^(٩).

وقوله: ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾ أى: خير مما رغبتم فيه من عرض الحياة الدنيا الذى حملكم على قتل مثل هذا الذى ألقى إليكم السلام، وأظهر إليكم^(١٠) الإيمان، فتعافلتم عنه، واتهمتموه بالمصانعة والتقية؛ لتبتغوا عرض الحياة الدنيا، فما عند الله من المغانم الحلال خير لكم من مال هذا.

وقوله: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مَن قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أى: قد كنتم من قبل هذه^(١١) الحال كهذا^(١٢) الذى

(١) فى أ: «ونفضته».

(٢) تفسير الطبرى (٧٢/٩).

(٤) فى ٥، أ: «النبي».

(٥) صحيح البخارى برقم (٦٨٦٦).

(٦) فى ر، أ: «احمدان».

(٧) فى أ: «عامر».

(٨) فى ٥: «فأهوى».

(٩) مسند البزار برقم (٢٢٠٢) «كشفت الأستار» وقال البزار: «ولا تعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه ولا له عنه إلا هذا الطريق» وقال الهيثمى فى المجمع (٨/٧): «إسناده جيد».

(١٠) فى ر: «فلكم».

(١١) فى أ: «هذه».

(١٢) فى ر: «لهذا».

بِرَّ إِيمَانِهِ وَيُخْفِيهِ مِنْ قَوْمِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ آتِئًا، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُتَضَعِفُونَ فِي الْأَرْضِ [تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَفَّكُمْ النَّاسُ فَأَوَّاكُمْ وَأَيْدِيكُمْ بِنَصْرِهِ]﴾^(١) [الأنفال: ٢٦]، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، كَمَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ تَخْفُونَ إِيمَانَكُمْ فِي الْمَشْرِكِينَ.

وَرَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ تَسْتَخْفُونَ بِإِيمَانِكُمْ، كَمَا اسْتَخْفَى^(٢) هَذَا الرَّاعِي بِإِيمَانِهِ.

وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ جَبْرِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَذَكَرَ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَوْلَهُ: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ [تَوَرَّعُونَ عَنْ مِثْلِ هَذَا، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾]^(٣) لَمْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [فَتَبَيَّنُوا] وَقَالَ السُّدِّيُّ: ﴿فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾^(٤) أَي: تَابَ عَلَيْكُمْ، فَحَلَفَ أَسَامَةُ لَا يَقْتُلُ^(٥) رَجُلًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» بَعْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَمَا لَقِيَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ تَأْكِيدٌ^(٦) لِمَا تَقَدَّمَ. وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: هَذَا تَهْدِيدٌ وَوَعِيدٌ.

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا حَنْصَلُ بْنُ عَمْرِو^(٧)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَكَتَبَهَا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَشَكَا ضَرَارَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ]^(٨): ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَدْعُ فَلَانًا» فَجَاءَهُ وَمَعَهُ الدُّوَاءُ وَاللُّوْحُ وَالْكَتْفُ فَقَالَ: «اكْتُبْ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ضَرِيرٌ فَتَزَلَّتْ مَكَانَهَا: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٩).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ

(١) زيادة من ر، أ.

(٢) زيادة من أ.

(٣) في ر: «ولا يقتل».

(٤) زيادة من ر، أ.

(٥) صحيح البخاري برقم (٤٥٩٣) ورقم (٤٥٩٤).

(٦) في أ: «استخفى».

(٧) في ر: «وتأجدها».

(٨) في أ: «اعمره».

(٩) في أ: «اعمره».

كيسان، عن ابن شهاب، حدثني سهل بن سعد الساعدي: أنه رأى مروان بن الحكم في المسجد، قال: فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره: أن رسول الله ﷺ أملى عليّ: «لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله». فجاءه ابن أم مكتوم، وهو يملئها على، قال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت - وكان أعمى - فأنزل الله على رسول الله ﷺ، وفخذه على فخذي، فثقلت على حتى خفت أن ترص (١) فخذي، ثم سرى عنه، فأنزل الله: ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

انفرد به البخاري (٢) دون مسلم، وقد روى من وجه آخر عن زيد فقال الإمام أحمد:

حدثنا سليمان بن داود، أنبأنا عبد الرحمن بن (٣) أبي الزناد، عن خارجة بن زيد قال: قال زيد ابن ثابت: إني قاعد إلى جنب رسول الله ﷺ، إذ أوحى إليه، قال: وعشيتة السكينة، قال: فوقع (٥) فخذه على فخذي حين عشيتة السكينة. قال زيد: فلا والله ما وجدت شيئاً قط أثقل من فخذي رسول الله ﷺ، ثم سرى عنه فقال: «اكتب يا زيد». فأخذت كتفا فقال: «اكتب: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون﴾ إلى قوله (٦): ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾». فكتبت (٧) ذلك في كتف، فقام حين سمعها ابن أم مكتوم - وكان رجلاً أعمى - فقام حين سمع فضيلة المجاهدين فقال: يا رسول الله، وكيف بمن لا يستطيع الجهاد ممن هو أعمى، وأشباه ذلك؟ قال زيد: فوالله ما مضى (٨) كلامه - أو ما هو إلا أن قضى كلامه - حتى عشيت النبي ﷺ السكينة، فوقع فخذه على فخذي، فوجدت من ثقلها كما وجدت في المرة الأولى، ثم سرى عنه فقال: «اقرأ». فقرأت عليه: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون﴾ (٩) فقال النبي ﷺ: ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ قال زيد: فألحقتها، فوالله لكأنني أنظر إلى ملحقها عند صدع كان في الكتف.

ورواه أبو داود، عن سعيد بن منصور، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، به نحوه (١٠).

وقال عبد الرزاق: أنبأنا (١١) معمر، عن الزهري، عن قبيصة بن (١٢) ذؤيب، عن زيد بن ثابت قال: كنت أكتب لرسول الله ﷺ فقال: «اكتب: لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله» فجاء (١٣) عبد الله بن أم مكتوم فقال: يا رسول الله، إني أحب الجهاد في سبيل الله، ولكن بي من الزمانة ما قد ترى، قد ذهب بصري. قال زيد: فثقلت فخذي رسول الله ﷺ على فخذي، حتى خشيت أن ترصها (١٤)، ثم سرى عنه، ثم قال: «اكتب: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله﴾».

(١) في ر: يرض.

(٢) صحيح البخاري برقم (٤٥٩٢).

(٣) في ر: أ: مع.

(٤) في أ: النبي.

(٥) في أ: ارفع.

(٦) في ر: أ: الآية كلها إلى قوله.

(٧) في أ: اكتب.

(٨) في ر: أ: انص.

(٩) في ر: «والمجاهدين».

(١٠) التند (١٩١/٥) وسنن أبي داود برقم (٢٥٠٧).

(١١) في أ: أخبرنا.

(١٢) في أ: يرضها.

(١٣) في أ: فجاءه.

(١٤) في ر: مع.

ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير^(١). وقال عبد الرزاق: أخبرني ابن جريج، أخبرني عبد الكريم - هو ابن مالك الجعزي^(٢) - أن مقمًا مولى عبد الله بن الحارث - أخيره، أن ابن عباس أخيره: لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر، والخارجون إلى بدر.

انفرد به البخاري^(٣) دون مسلم. وقد رواه الترمذي من طريق حجاج، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن مقم، عن ابن عباس قال: لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضر عن بدر، والخارجون إلى بدر، لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم: إنا أعميان يا رسول الله، فهل لنا رخصة؟ فنزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾ وفضل الله المجاهدين على القاعدين درجة، فهؤلاء القاعدون غير أولى الضر ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ درجات منه على القاعدين من المؤمنين غير أولى الضر. هذا لفظ الترمذي، ثم قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه^(٤).

ف قوله [تعالى]^(٥): ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ كان مطلقاً، فلما نزل بوحى سريع: ﴿غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾ صار^(٦) ذلك مخرجاً لذوى الأعذار^(٧) المبيحة لترك الجهاد - من العمى والعرج والمرض - عن مساواتهم للمجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم.

ثم أخبر تعالى بفضيلة المجاهدين على القاعدين، قال ابن عباس: غير أولى الضر. وكذا ينبغي أن يكون لما ثبت في الصحيح عند البخاري من طريق زهير بن معاوية، عن حميد، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم من مِير، ولا قطعتهم من واد إلا وهم معكم فيه» قالوا: وهم بالمدينة يا رسول الله؟ قال: «نعم حبهم العذر».

وهكذا رواه الإمام أحمد عن محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، به^(٨). وعلقه البخاري مجزوماً. ورواه أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً، ولا أنفقتهم من نفقة، ولا قطعتهم من واد إلا وهم معكم فيه». قالوا: يا رسول الله، وكيف^(٩) يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: «حبهم العذر».

لفظ أبي داود^(١٠). وفي هذا المعنى قال الشاعر:

يا راحلين إلى البيت العتيق لَقَدْ
سرتهم جُؤموا وسرنا نحنُ أرواحاً
إننا أقمنا على عُدُرٍ وعن قَدَرٍ
ومَن أقامَ على عُدُرٍ فقد راحا

(١) تفسير عبد الرزاق (١٦٤/١) وتفسير الطبري (٩١/٩).

(٢) في أ: «الجعزي».

(٣) تفسير عبد الرزاق (١٦٥/١) وصحيح البخاري برقم (٤٥٩٥).

(٤) سنن الترمذي برقم (٣٠٣٢).

(٥) في أ: «فلاضراً».

(٦) في أ: «كان».

(٧) زيادة من ر، أ.

(٨) صحيح البخاري برقم (٢٨٣٨) والمسنَد (١٠٣/٣).

(٩) في ر: «قالوا: وكيف يا رسول الله».

(١٠) صحيح البخاري برقم (٢٨٣٩) وسنن أبي داود برقم (٢٥٠٨).

وقوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ أي: الجنة والجزاء الجزيل. وفيه دلالة على أن الجهاد ليس بفرض عين، بل هو فرض على الكفاية.

ثم قال تعالى: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، ثم أخبر تعالى بما فضلهم به من الدرجات، في غرف الجنان^(١) العاليات، ومغفرة الذنوب والزلات، وحلول الرحمة والبركات، إحساناً منه وتكريماً؛ ولهذا قال تعالى: ﴿دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةٌ وَرَحْمَةٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

وقد ثبت في الصحيحين^(٢) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إن^(٣) في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيله، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض».

وقال الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن معبود قال: قال رسول الله ﷺ: «من بلغ بهم فله أجره درجة» فقال رجل: يا رسول الله، وما الدرجة؟ فقال: «أما إنها ليست بعتبة أمك، ما بين الدرجتين مائة عام»^(٤).

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسَعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٩٩) وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافِعًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (١٠٠)﴾.

قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة وغيره قالوا: حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود قال: قطع على^(٥) أهل المدينة بعث، فاكتبت فيه، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته، فتهانئ عن ذلك أشد النهي، ثم قال: أخبرني ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين، يكثر سواد المشركين على رسول الله ﷺ، يأتي السهم فيرمى^(٦) به، فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب عنقه فيقتل، فأنزل الله [عز وجل]^(٧): ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾. رواه الثيب عن أبي الأسود^(٨).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا أبو أحمد - يعني الزبيرى - حدثنا

(١) في: الجنات.

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٨٨٤)، وهو عند البخاري من حديث أبي هريرة رضى الله عنه لا من حديث أبي سعيد الخدري

برقم (٢٧٩٠).

(٣) في: أ: أيد.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره وابن مردويه كما في الدر المنثور (٢/٦٤٥).

(٥) في: د: ر: أ: أيرس.

(٦) زيادة من ر.

(٨) صحيح البخاري برقم (٤٥٩٦).

محمد بن شريك المكي، حدثنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان قوم من أهل مكة أسلموا، وكانوا يستخفون بالإسلام، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم، فأصيب بعضهم بفعل بعض^(١)، قال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين^(٢) وأكروهوا، فاستغفروا لهم، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ] إِلَى آخِرِ^(٣) الآية، قال: فكتب إلى من بقى من المسلمين بهذه الآية: لا عذر لهم. قال: فخرجوا فلقههم المشركون فأعطوهم الفتنة، فنزلت هذه^(٤) الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ الآية^(٥) [البقرة: ٨].

وقال عكرمة: نزلت هذه الآية في شباب من قريش، كانوا تكلموا بالإسلام بمكة، منهم: علي ابن أمية بن خلف، وأبو قيس بن الوليد بن المغيرة، وأبو العاص بن منبه^(٦) بن الحجاج، والحارث بن زمعة.

وقال الضحاك: نزلت في ناس^(٧) من المنافقين، تخلفوا عن رسول الله ﷺ بمكة، وخرجوا مع المشركين يوم بدر، فأصيبوا فيمن أصيب، فنزلت هذه^(٨) الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهرائي المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع، وينصر هذه الآية حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ أي: بترك الهجرة ﴿قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ أي: لم مكتم هاهنا وتركتم الهجرة؟ ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: لا نقدر على الخروج من البلد، ولا الذهاب في الأرض ﴿قَالُوا لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً﴾ [فتهاجروا فيها فأولئك ماوأهم جهنم وساءت مصيرا]^(٩).

وقال أبو داود: حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثني يحيى بن حسان، أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب^(١٠) بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: أما بعد، قال رسول الله ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»^(١١).

وقال السدي: لما أمر العباس وعقيل وتوفيل، قال رسول الله ﷺ للعباس: «أفد نفسك وابن أخيك». قال: يا رسول الله، ألم نصل قبلك، ونشهد شهادتك؟ قال: «يا عباس، إنكم خاصمتهم فخصمتهم». ثم تلا عليه هذه الآية: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً﴾ [فتهاجروا فيها فأولئك ماوأهم جهنم وساءت مصيرا]^(١٢) رواه ابن أبي حاتم.

وقوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ﴾ [مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَظِئُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا]^(١٣).

(١) في ر: أ: «بئيل».
 (٢) في ر: أسلمون.
 (٣) زيادة من ر: أ.
 (٤) في أ: «فيهم».
 (٥) ورواه الطبري في تفسيره (١: ٢/٩) حدثنا أحمد بن منصور الرمادي به.
 (٦) في د: «ابن منصور».
 (٧) في د: ر: «ناس».
 (٨) في أ: «فهذه».
 (٩) زيادة من د، ر: أ، وفي هـ: «الآية».
 (١٠) سفيان بن داود برقم (٢٧٨٧).
 (١١) زيادة من ر: أ، وفي هـ: «الآية».
 (١٢) زيادة من د، ر: أ، وفي هـ: «إلى آخر الآية».

هذا عذر من الله تعالى لهؤلاء في ترك الهجرة، وذلك أنهم لا يقدرُونَ على التخلص من أيدي المشركين، ولو قدرُوا ما عرفُوا يَلْكَونَ الطريق، ولهذا قال: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾. قال مجاهد، وعكرمة، والسدي: يعني طريقاً.

وقوله: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ أي: يتجاوز عنهم بترك^(١) الهجرة، وعسى من الله مرجية ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا^(٢)﴾.

قال البخاري: حدثنا أبو نُعَيْمٍ، حدثنا شَيْبَانُ، عن يَحْيَى، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة قال: بينا النبي ﷺ يصلي العشاء إذ قال: «سمع الله لمن حمده». ثم قال قبل أن يسجد: «اللهم نج^(٣) عياش بن أبي ربيعة، اللهم نج^(٤) سلمة بن هشام، اللهم نج^(٥) الوليد بن الوليد، اللهم نج^(٦) المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مَضْرء، اللهم اجعلها سنين كِسْفِ يوسف^(٧)».

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو معمر المقرئ^(٨)، حدثنا عبد الوارث، حدثنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رفع يده بعد ما سلم، وهو مستقبل القبلة، فقال: «اللهم خلص الوليد بن الوليد، وعياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام، وضعفة المسلمين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً من أيدي الكفار^(٩)».

وقال ابن جرير: حدثنا المشي، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن علي بن زيد عن عبد الله^(١٠) - أو إبراهيم بن عبد الله القرشي - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يدعو في دُبُرِ صلاة الظهر: «اللهم خلّص الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، وضعفة المسلمين من أيدي المشركين، الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً».

ولهذا الحديث شاهد في الصحيح، من غير هذا الوجه، كما تقدم^(١١).

وقال عبد الرزاق: أنبأنا^(١٢) ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت أنا وأمى من المستضعفين من النساء والولدان^(١٣).

وقال البخاري: أنبأنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ قال: كانت أمى عن عذر الله عز وجل^(١٤).

وقوله: ﴿وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾: هذا تحريض على

(١) في د: أن يتركهم.

(٢) في ر: «عفوًا غفورًا» وهو خطأ.

(٣) صحيح البخاري برقم (٤٥٩٨).

(٤) في ر: «القرئ».

(٥) وفي إسناده علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة ضعيف لا يحتج به، وقد اختلف عليه فيه، كما سيأتي في رواية الطبري.

(٦) في ر: «عبيد الله».

(٧) تفسير الطبري (١١٠/٩) وإسناده ضعيف.

(٨) في أ: «الخبرنا».

(٩) تفسير عبد الرزاق (١٦٦/١).

(١٠) صحيح البخاري برقم (٤٥٩٧).

الهجرة، وترغيب في مفارقة المشركين، وأن المؤمن حينما ذهب وجد عنهم مندوحة وملجأ يتحصن فيه، و«المراغم»: مصدر، تقول العرب: راغم فلان قومه مراغماً ومراغمة، قال نابغة^(١) بنى جعدة^(٢):

كَطَوْدٍ يَلَاذُ بَارِكَاةٍ عَزِيْزِ الْمُرَاغَمِ وَالْمَهْرَبِ

وقال ابن عباس: «المراغم»: التحول من أرض إلى أرض. وكذا روى عن الضحالك، والربيع بن أنس، الثوري، وقال مجاهد: «مراغماً كثيراً» يعني: متزحزحاً عما يكره. وقال سفيان بن عيينة: «مراغماً كثيراً» يعني: يروج.

والظاهر - والله أعلم - أنه^(٣) التمتع الذي يتحصن به، ويراعم به الأعداء.

قوله: «وسعة» يعني: الرزق. قاله غير واحد، منهم: قتادة، حيث قال في قوله: «يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة» أي، والله، من الضلالة إلى الهدى، ومن القلة إلى الغنى.

وقوله: «ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله». أي: ومن خرج من منزله بنية الهجرة، فمات في أثناء الطريق، فقد حصل له من^(٤) الله ثواب من هاجر، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من الصحاح والمسانيد والسنن، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري^(٥)، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لثانياً بصيها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٦).

وهذا عام في الهجرة وفي كل الأعمال. ومنه الحديث الثابت في الصحيحين^(٧)، في الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً. ثم أكمل بذلك العابد المائة، ثم سأل عالماً: هل له من توبة؟ فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟ ثم أرشده إلى أن يتحول من بلده إلى بلد آخر يعبد الله فيه، فلما ارتحل من بلده مهاجراً إلى البلد الآخر، أدركه الموت في أثناء الطريق، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقال هؤلاء: إنه جاء ثانياً. وقال هؤلاء: إنه لم يصل بعد. فأمروا أن يقيسوا ما بين الأرضين فألقى أيتها^(٨) كان أقرب كان^(٩) منها، فأمر الله هذه أن يقرب^(١٠) من هذه، وهذه أن تبعد^(١١)، فوجدوه أقرب إلى الأرض التي هاجر إليها بشيراً، فقبضته ملائكة الرحمة. وفي رواية: أنه لما جاء

(١) في ١: «نابغة في بنى جعدة».

(٢) البيت في تفسير الطبري (١١٢/١٠) واللسان مادة (رغم).

(٣) في ١: «أن المراغم هو». (٤) في ١: «اعتد». (٥) في ١: «القطان».

(٦) صحيح البخاري برقم (٤٤٠١) وصحيح مسلم برقم (١٩٠٧) وسنن أبي داود برقم (٢٢٠١) وسنن الترمذي برقم (١٦٤٧)، وسنن النسائي (٥٩/١) وسنن ابن ماجه برقم (٤٢٢٧) وسنن أحمد (٢٥/١) وسنن الحميدي (١٦/١) وسنن الطيالسي (٢٧/٢) «منحة المعبر».

(٧) صحيح البخاري برقم (٣٤٧٠) وصحيح مسلم برقم (٢٧٦٦).

(٨) في ٥: «أيتها»، وفي ١: «أيتها». (٩) في ٥: «فهو». (١٠) في ٥: «تقرب»، وفي ٢: «تقرب».

(١١) في ٥: «تبعد».

الموت ناء بصدرة إلى الارض^(١) التي هاجر إليها.

وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن عتيك، عن أبيه عبد الله بن عتيك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خرج من بيته مهاجراً^(٢) في سبيل الله - ثم قال بأصابعه هؤلاء الثلاث: الوسطى والسيابة والإبهام، فجمعهن وقال: وأين المجاهدون؟ - فخرَّ عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله، أو لدغته دابة فمات، فقد وقع أجره على الله، أو مات حَتَفَ أَنفَهُ، فقد وقع أجره على الله - والله! إنها لكل كلمة ما سمعتها من أحد من العرب قبل رسول الله ﷺ - ومن قتل قَعَصاً^(٣) فقد استوجب المآب^(٤)».

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبه الخزامي^(٥)، حدثني عبد الرحمن بن المغيرة الخزامي^(٦)، عن المنذر بن عبد الله، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن الزبير بن العوام قال: هاجر خالد بن حزام^(٧) إلى أرض الحبشة، فهشته حية في الطريق فمات، فنزلت فيه: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ قال الزبير: وكنت أتوقعه وأنتظر قدومه وأنا بأرض الحبشة، فما أحزنني شيء حزن وفاته حين بلغني؛ لأنه قلَّ أحد ممن هاجر من قريش إلا معه بعض أهله، أو ذوى رحمه، ولم يكن معي أحد من بني أسد بن عبد العزى، ولا أرجو غيره.

وهذا الأثر غريب جداً^(٨)، فإن هذه القصة مكية، ونزول هذه الآية مدنية. فلعله أراد أنها أنزلت نعم حكمه مع غيره، وإن لم يكن ذلك سبب النزول، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا سليمان بن داود مولى عبد الله بن جعفر، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا عبد الرحمن^(٩) بن سليمان، عن الأشعث^(١٠) - هو ابن سوار - عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خرج ضمرة بن جندب إلى رسول الله ﷺ، فمات في الطريق قبل أن يصل إلى رسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(١١) ﴿١٢﴾.

وحدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن رجاء، أنبأنا إسرائيل، عن سالم، عن سعيد بن جبيرة عن أبي ضمرة بن العيص الزرقى، الذي كان مصاب البصر، وكان بمكة فلما نزلت: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ فقلت: إني لغنى، وإني لذو حيلة، [قال]^(١٣): فتجهز يريد النبي ﷺ، فأدركه الموت بالتَّعِيم، فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾

(١) في ٥: «البيداء». (٢) في ١: «مجاهداً». (٣) في ١: «نساء»، وفي ٢: «بعضاً»، وفي ٤: «بعض».

(٤) مسند (٣٦/٤)، وقال الهيثبي في المجمع (٥/٢٦٠): «فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وبقيته رجاله ثقات».

(٥) في ١: «الخزامي». (٦) في ١: «ابن حزام».

(٨) ووجه غرابته أيضاً كما قال ابن حجر: أن الذي نزلت فيه هذه الآية جندب بن ضمرة، وسبأني حديثه عقب هذا.

(٩) في ٢: «عبد الرحيم». (١٠) في ٢: «أشعث». (١١) زيادة من ٢، أ، وفي ٤: «الآية».

(١٢) ورواه أبو يعنى في مسنده (٥/٨١) والطبراني في المعجم الكبير (١١/٢٧٢) من طريق أشعث بن سوار به. قال الهيثبي بعد أن عزاه لأبي يعلى وحده: «رجالها ثقات، لكن في إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف».

(١٣) زيادة من ٢.

ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ [فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا] ﴿١٠١﴾ (٢)

قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا إبراهيم بن زياد مَبْلَانُ، حدثنا أبو معاوية، حدثنا محمد بن إسحاق، عن حميد بن أبي حميد، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج حاجا فمات، كتب له أجر الحجاج إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمرا فمات، كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة، ومن خرج غازيا في سبيل الله فمات، كتب له أجر الغازي» (٣) إلى يوم القيامة.

وهذا حديث غريب من هذا الوجه (٤).

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ ﴿١٠١﴾

يقول تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: سافرتهم في البلاد، كما قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى وَأَخْرُونَ يُضْرَبُونَ فِي الْأَرْضِ يُنْفَوْنَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ [وَأَخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ]﴾ (٥) الآية [المزمل: ٢٠].

وقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ أي: تخففوا فيها، إما من كميتها بأن تجعل (٦) الرباعية ثنائية، كما فهمه الجمهور من هذه الآية، واستدلوا بها على قصر الصلاة في السفر، على اختلافهم في ذلك: فمن قائل لا بد أن يكون سفر طاعة، من جهاد، أو حج، أو عمرة، أو طلب علم، أو زيارة، وغير ذلك، كما هو مروى عن ابن عمر وعطاء، ويحكي عن مالك في رواية عنه نحوه، لظاهر قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

ومن قائل (٧): لا يشترط سفر القرية، بل لا بد أن يكون مباحا، لقوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ [فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ]﴾ (٨) [المائدة: ٣]، أباح له تناول الميتة مع اضطراره إلا بشرط ألا يكون عاصيا بسفره. وهذا قول الشافعي وأحمد وغيرهما من الأئمة.

وقد قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، إنني رجل تاجر، أختلف إلى البحرين فأمره أن يصلي ركعتين* وهذا مرسل (٩).

ومن قائل: يكفي مطلق السفر، سواء كان مباحا أو محظورا، حتى لو خرج لقطع الطريق وإخافة السبيل، ترخص، لوجود مطلق السفر. وهذا قول أبي حنيفة، رحمه الله، والثوري وداود،

(١) زيادة من ر، أ، وفي هـ: الآية.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١٧٦/١) وقد روى هذا الأثر من طرق أخرى مرسل، فرواه سعيد بن منصور في سننه برقم (٦٨٥) قال: أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير به مرسلا، ورواه الطبري في تفسيره (١١٨/٩) من طريق قيس بن الربيع عن سالم عن سعيد بن جبير به مرسلا.

(٣) في ر: «الغازي».

(٤) مستند أبي يعلى (٢٣٨/١١) وفي إسناده جميل بن أبي ميمونة لم يوثقه سوى ابن حبان، وابن إسحاق مدلس وقد عمن.

(٥) زيادة من ر، أ.

(٦) زيادة من ر، أ.

(٧) زيادة من ر، أ.

(٨) المصنف (٤٤٨/٢).

(٦) في ر: «ترجع».

(٧) في ر: «ومن قال».

لعموم الآية وخالفهم الجمهور. وأما قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد يكون هذا خُرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية، فإن في مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة، بل ما كانوا ينهضون إلا إلى غزو عام، أو في سرية خاصة، وسائر الأحياء حرب الإسلام وأهله، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب أو على حادثة فلا مفهوم له، كقوله^(١): ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَانَكُمْ عَلَى الْبِعَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ نَحْصًا﴾ [النور: ٣٣]، وكقوله^(٢): ﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مَنِ نَسَأَكُمُ﴾ الآية [النساء: ٢٣].

وقال الإمام أحمد: حدثنا ابن إدريس، حدثنا ابن جريج، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن بابويه، عن يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب قلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقد آمن الله الناس^(٣)؟ فقال لي عمر: عجبت عما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

وهكذا رواه مسلم وأهل السنن، من حديث ابن جريج، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمير، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال علي بن المديني: هذا حديث صحيح من حديث عمر، ولا يحفظ إلا من هذا الوجه، ورجاله معروفون^(٤).

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو نعيم، حدثنا مالك بن مغول، عن أبي حنيفة الخذاء قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال: ركعتان. فقلت: أين قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ونحن آمنون؟ قال: سنة رسول الله ﷺ^(٥).

وقال ابن مردويه: حدثنا عبد الله بن محمد بن عيسى، حدثنا علي بن محمد بن سعيد، حدثنا منجباب، حدثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك: سألت ابن عمر عن ركعتين في السفر؟ فقال: هي رخصة، نزلت من السماء، فإن شتمت فردوها.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن عباس قال: صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة، ونحن آمنون، لا نخاف بينهما، ركعتين ركعتين.

وكذا رواه النسائي، عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد الخذاء^(٦)، عن عبد الله بن عون، به^(٧). قال أبو عمر بن عبد البر: وهكذا رواه أيوب، وهشام، ويزيد بن إبراهيم التستري، عن محمد ابن سيرين، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، مثله.

قلت: وهكذا رواه الترمذي والنسائي جميعا، عن قتيبة، عن هشيم، عن منصور بن زاذان، عن

(١) في رواية: «انقلوه».

(٢) في رواية: «البأس».

(٤) المسند (٢٥/١) وصحيح مسلم برقم (٦٨٦) وسنن أبي داود برقم (١١٩٩) وسنن النسائي (١١٦/٣) وسنن ابن ماجه برقم (١٠٦٥).

(٥) المصنف (٤٤٧/٢) ورواه أحمد في مسنده (٣١/٢) عن طريق يزيد بن إسماعيل عن أبي حنيفة عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٦) في رواية: «بين الحارت».

(٧) المصنف (٤٤٨/٢) وسنن النسائي (١١٧/٣).

محمد بن سيرين، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة، لا يخاف إلا رب العالمين، فصلى ركعتين، ثم قال الترمذي: صحيح^(١).

وقال البخاري: حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أنسا يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعتنا إلى المدينة. قلت: أقمتم بمكة شيئا؟ قال: أقمنا بها عَشْرًا.

وهكذا أخرجه بقية الجماعة من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي، به^(٢).

وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر بمى - أكثر ما كان الناس وآمنه - ركعتين.

ورواه الجماعة سوى ابن ماجه من طرق، عن أبي إسحاق السبيعي، عنه، به^(٣). ولفظ البخاري: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، أنبأنا أبو إسحاق، سمعت حارثة بن وهب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ آمن ما كان بمى ركعتين.

وقال البخاري: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا عبيد الله، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، وأبي بكر وعمر، ومع عثمان صدرا من إمارته، ثم أمتها.

وكذا رواه مسلم من حديث يحيى بن سعيد القطان [الأنصاري]^(٤)، به^(٥).

وقال البخاري: حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الواحد، عن الأعمش، حدثنا إبراهيم، سمعت عبدالرحمن ابن يزيد يقول: صلى بنا عثمان بن عفان، رضی الله عنه، بمى أربع ركعات، فقبل في ذلك لعبد الله ابن مسعود فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمى ركعتين، وصليت مع أبي بكر بمى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمى ركعتين، فليت حظي مع^(٦) أربع ركعات ركعتان متبعتان.

ورواه البخاري أيضا من حديث الثوري، عن الأعمش، به. وأخرجه مسلم من طرق، عنه. منها عن قتيبة كما تقدم^(٧).

فهذه الأحاديث دالة صريحا على أن القصر ليس من شرطه وجود الخوف؛ ولهذا قال من قال من العلماء: إن المراد من القصر هاهنا إنما هو قصر الكيفية لا الكمية. وهو قول مجاهد، والضحاك، والسدي كما سيأتي بيانه، واعتضدوا أيضا بما رواه الإمام مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن

(١) سنن الترمذي برقم (٥٤٧) وسنن النسائي (١١٧/٣).

(٢) صحيح البخاري برقم (١٠٨١) وصحيح مسلم برقم (٦٩٣) وسنن أبي داود برقم (١٢٣٣) وسنن الترمذي برقم (٥٤٨) وسنن النسائي (١١٨/٣) وسنن ابن ماجه برقم (١٠٧٧).

(٣) المسند (٣٠٦/٤) وصحيح البخاري برقم (١٠٨٣) وصحيح مسلم برقم (٦٩٦) وسنن أبي داود برقم (١٩٦٥) وسنن الترمذي برقم (٨٨٢) وسنن النسائي (١٢٠/٣).

(٤) زيادة من أ.

(٥) صحيح البخاري برقم (١٠٨٢) وصحيح مسلم برقم (٦٩٤) وسنن النسائي (١٢١/٣).

(٦) قر ر، أ، ع، هـ.

(٧) صحيح البخاري برقم (١٠٨٤) و(١٦٥٧) وصحيح مسلم برقم (٦٩٥).

الزبير، عن عائشة، رضى الله عنها، أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر، فأقرت صلاة السفر؛ وزيد في صلاة الحضر.

وقد روى هذا الحديث البخارى عن عبد الله بن يوسف الثيبى، ومسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن القعنبي، والنسائي عن قتيبة، أربعتهم عن مالك، به^(١).

قالوا: فإذا كان أصل الصلاة في السفر هي التنتين، فكيف يكون المراد بالقصر هاهنا قصر الكمية؛ لأن ما هو الأصل لا يقال فيه: ﴿قَلِّسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحَ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾؟

وأصرح من ذلك دلالة على هذا، ما رواه الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان - وعبد الرحمن حدثنا سفيان - عن زبيد اليامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر، رضى الله عنه، قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى^(٢) ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد ﷺ.

وهكذا رواه النسائي وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، من طرق عن زبيد اليامي^(٣)، به^(٤). وهذا إسناد على شرط مسلم. وقد حكّم مسلم في مقدمة كتابه بإسناد ابن أبي ليلى، عن عمر. وقد جاء مصرحاً به في هذا الحديث وفي غيره، وهو الصواب إن شاء الله. وإن كان يحيى بن معين، وأبو حاتم، والنسائي قد قالوا: إنه لم يسمع منه. وعلى هذا أيضاً، فقد وقع في بعض طرق أبي يعلى الموصلي، من طريق الثوري، عن زبيد، عن عبد الرحمن [بن أبي ليلى]^(٥)، عن الثقة، عن عمر فذكره، وعند ابن ماجه من طريق يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد، عن زبيد، عن عبد الرحمن، عن كعب بن عجرة، عن عمر، به.، فالله أعلم^(٦).

وقد روى مسلم في صحيحه، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من حديث أبي عوانة الوضاح ابن عبد الله الشكري - زاد مسلم والنسائي: وأيوب بن عائد - كلاهما عن بكير بن الاخضر، عن مجاهد، عن عبد الله بن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة، [هكذا رواه وكيع وروح بن عباد عن أسامة بن زيد اللبيش: حدثني الحسن ابن مسلم بن يساف عن طاوس عن ابن عباس قال: فرض الله ورسوله ﷺ الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين]^(٧)، فكما يصلى في الحضر قبلها وبعدها، فكذلك يصلى في السفر^(٨).
ورواه ابن ماجه من حديث أسامة بن زيد، عن طاوس نفسه^(٩).

(١) الموطأ في قصر الصلاة في السفر برقم (٨)، (١٤٦/١) وصحيح البخارى برقم (٣٥٠) وصحيح مسلم برقم (٦٨٥) وسنن أبي داود برقم (١١٩٨) وسنن النسائي (٢٢٥/١).

(٢) في ١: «الضحى».

(٣) في ر: «الأيام».

(٤) المسند (٣٧/١) وسنن النسائي (١١١/٣) وسنن ابن ماجه برقم (١٠٦٣) وصحيح ابن حبان (١٩٧/٤).

(٥) زيادة من أ.

(٦) انظر: صحيح مسلم المقدمة (٣٤/١) والمراسيل لابن أبي حاتم (١٢٥) وتاريخ الدروري عن يحيى بن معين (٣٥٦/٢).
والصحيح أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر، بل قال ابن معين في رواية ابن أبي شيبة عنه: لم يسمع من عمر ولا عثمان وسمع من علي. وانظر: تهذيب الكمال للزمزى (٣٧٦/١٧) وحاشية الدكتور بشار عواد عليه.

(٧) زيادة من أ.

(٨) صحيح مسلم برقم (٦٨٧) وسنن أبي داود برقم (١٢٤٧) وسنن النسائي (١١٩/٣) وسنن ابن ماجه برقم (١٠٦٨).

(٩) سنن ابن ماجه برقم (١٠٧٢).

فهذا ثابت عن ابن عباس، رضى الله عنهما^(١)، ولا ينافى ما تقدم عن عائشة لأنها أخبرت أن أصل الصلاة ركعتان، ولكن زيد في صلاة الحضرة، فلما استقر ذلك صح أن يقال: إن فرض صلاة الحضرة أربع، كما قاله ابن عباس، والله أعلم. لكن اتفق حديث ابن عباس وعائشة على أن صلاة السفر ركعتان، وأنها تامة غير مقصورة، كما هو مصرح به في حديث عمر، رضى الله عنه، وإذا كان كذلك، فيكون المراد بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ قصر الكيفية كما في صلاة الخوف؛ ولهذا قال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا [إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا]﴾^(٢).

ولهذا قال بعدها: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ [فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ]﴾ الآية^(٣)، بين المقصود من القصر هاهنا وذكر صفته وكيفية؛ ولهذا لما اعتضد^(٤) البخارى كتاب^(٥) صلاة الخوف صدّره بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّبِينًا﴾.

وهكذا قال جويرى، عن الضحاك في قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ قال: ذاك عند القتال، يصلى الرجل الراكب تكبيرتين حيث كان وجهه.

وقال أسباط، عن السدى في قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ [إِنْ خِفْتُمْ]﴾ الآية: إن الصلاة إذا صليت ركعتين في السفر فهي تمام، التقصير لا يحل، إلا أن تخاف من الذين كفروا أن يفتكوك عن الصلاة، فالتقصير ركعة.

وقال ابن أبى نجيح، عن مجاهد: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ يوم كان النبى ﷺ وأصحابه بعُفان والمشركون^(٦) بضجنان، فتوافقوا، فصلى النبى ﷺ بأصحابه صلاة الظهر أربع ركعات، ركوعهم وسجودهم وقيامهم معا جميعا، فهم بهم المشركون أن يغيروا على أمتعتهم وأنفالتهم.

روى ذلك ابن أبى حاتم. ورواه ابن جرير، عن مجاهد والسدى، وعن جابر وابن عمر، واختار ذلك أيضا، فإنه قال بعد ما حكاه من الأقوال في ذلك: وهو الصواب.

وقال ابن جرير: حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا بن أبى فديك، حدثنا ابن أبى ذئب، عن ابن شهاب، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أميد: أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف، ولا نجد قصر صلاة المسافر؟ فقال عبد الله: إنا وجدنا نبينا ﷺ يعمل عملا عملنا به.

فقد سمى صلاة الخوف مقصورة، وحمل الآية عليها، لا على قصر صلاة المسافر، وأقره ابن عمر على ذلك، واحتج على قصر الصلاة في السفر بفعل الشارع لا بنص القرآن.

وأصرح من هذا ما رواه ابن جرير أيضا: حدثنى أحمد بن الوليد القرشى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سمالك الخنفي: سألت ابن عمر عن صلاة السفر، فقال: ركعتان تمام غير

(١) في رواية: عنهما.

(٢) (٣) زيادة من رواية.

(٤) في رواية: اعتضد.

(٥) في رواية: إلى آخرها.

(٦) في رواية: كتاب.

(٧) في رواية: والمسلمون.

قصر، إنما القصر صلاة المخافة. فقلت: وما صلاة المخافة؟ فقال: يصلى الإمام بطائفة ركعة، ثم يجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، ويجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، فيصلى بهم ركعة، فيكون للإمام ركعتان، ولكل طائفة ركعة ركعة^(١).

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾

صلاة الخوف أنواع كثيرة، فإن العدو تارة يكون تجاه القبلة، وتارة يكون في غير صوبها، والصلاة تارة تكون رباعية، وتارة ثلاثية كالمغرب، وتارة ثنائية، كالصبح وصلاة السفر، ثم تارة يصلون جماعة، وتارة يلتحم الحرب فلا يتقدمون على الجماعة، بل يصلون فرادى مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، ورجالا وركبانا، ولهم أن يمشوا والحالة هذه ويضربوا الضرب المتتابع في متن الصلاة.

ومن العلماء من قال: يصلون والحالة هذه ركعة واحدة؛ لحديث ابن عباس المتقدم، وبه قال أحمد بن حنبل. قال المنذرى في الخواشي: وبه قال عطاء، وجابر، والحسن، ومجاهد، والحكم، وقتادة، وحماد. وإليه ذهب طاوس والضحاك.

وقد حكى أبو عاصم العبادي^(٢)، عن محمد بن نصر المروزي؛ أنه يرى ردّ الصبح إلى ركعة في الخوف وإليه ذهب ابن حزم أيضاً.

وقال إسحاق بن راهويه: أما عند المسايمة فيجزئك ركعة واحدة، ترمى بها إيماء، فإن لم تقدر سجدة واحدة؛ لأنها ذكر الله.

وقال آخرون: تكفى تكبيرة واحدة. فلعنه أراد ركعة واحدة، كما قاله أحمد بن حنبل وأصحابه، ولكن الذين حكوه إنما حكوه على ظاهره في الاجتزاء بتكبيرة واحدة، كما هو مذهب إسحاق بن راهويه، وإليه ذهب الأمير عبد الوهاب بن بخت المكي، حتى قال: فإن لم يقدر على التكبيرة^(٣) فلا يتركها في نفسه، يعنى بالنية، رواه سعيد بن منصور في سننه عن إسماعيل بن عيَّاش، عن شعيب بن دينار، عنه، قاله أعلم.

ومن العلماء من أباح تأخير الصلاة لعذر القتال والمناجزة، كما أخر النبي ﷺ يوم الأحزاب صلاة العصر، قيل: والظهر، فصلاهما بعد الغروب، ثم صلى بعدهما المغرب ثم العشاء. وكما قال

(١) تفسير الطبري (٩/١٣٤).

(٢) في ر: العادي.

(٣) في ر: العادي.

بعدها - يوم بنى قريظة، حين جهز إليهم الجيش -: «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بنى قريظة»، فأدركتهم الصلاة في أثناء الطريق، فقال منهم قائلون: لم يرد منا رسول الله ﷺ إلا تعجيل المسير، ولم يرد منا تأخير الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها في الطريق. وأخر آخرون منهم العصر، فصلوها في بنى قريظة بعد الغروب، ولم يُعْتَفَ رسول الله ﷺ أحدا من الفريقين^(١). وقد تكلمنا على هذا في كتاب السيرة، وبيّنا أن الذين صلوا العصر لوقتها أقرب إلى إصابة الحق في نفس الأمر، وإن كان الآخرون معذورين أيضاً، والحجة هاهنا في عذرهم في تأخير الصلاة لأجل الجهاد والمبادرة إلى حصار الناكثين للعهد^(٢)، من الطائفة الملعونة اليهود. وأما الجمهور فقالوا: هذا كله منسوخ بصلاة الخوف، فإنها لم تكن نزلت بعد، فلما نزلت نسخ تأخير الصلاة لذلك، وهذا بين في حديث أبي سعيد الخدري، الذي رواه الشافعي وأهل السنن، ولكن يشكل على هذا^(٣) ما حكاه البخاري رحمه الله، في صحيحه، حيث قال:

«باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو»: قال الأوزاعي: إن كان تَهَيُّاً للفتح ولم يقدرُوا على الصلاة، صلُّوا إيماء، كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدرُوا على الإيماء أخرُوا الصلاة حتى ينكشف القتال، أو يأمنوا فيصلوا ركعتين. فإن لم يقدرُوا صلُّوا ركعة وسجدة، فإن لم يقدرُوا لا يجزئهم التكبير، ويؤخرونها حتى يأمنوا. وبه قال مكحول، وقال أنس بن مالك: حضرت مناهضة^(٤) حصن تُسْتَرُ عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال، فلم يقدرُوا على الصلاة، فلم نُصَلِّ إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى، ففتُح لنا، قال أنس: وما يرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها^(٥).

انتهى ما ذكره، ثم أتبعه بحديث تأخير الصلاة يوم الأحزاب، ثم بحديث أمره إياهم ألا يصلوا العصر إلا في بنى قريظة، وكأنه كالمختار لذلك، والله أعلم.

ولمن جنع إلى ذلك له أن يحتج^(٦) بصنيع أبي موسى وأصحابه يوم فتح تَسْتَرُ فإنه يشتهر^(٧) غالباً، ولكن كان ذلك في إمارة عمر بن الخطاب، ولم ينقل أنه أنكر عليهم، ولا أحد من الصحابة، والله أعلم.

[و]^(٨) قال هؤلاء: وقد كانت صلاة الخوف مشروعة في الخندق؛ لأن ذات الرقاع كانت قبل الخندق في قول جمهور علماء السير والمغازي. ومن نص على ذلك محمد بن إسحاق، وموسى بن عقبة، والواقدي، ومحمد بن سعد كاتبه، وخليفة بن خياط وغيرهم^(٩). وقال البخاري وغيره: كانت ذات الرقاع بعد الخندق، لحديث أبي موسى وما قدم إلا في خيبر، والله أعلم. والعجب - كل العجب -

(١) صحيح البخاري برقم (٩٤٦) وصحيح مسلم برقم (١٧٧٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في ر: «المنهون».

(٣) في د: «يشكل عليه».

(٤) في د: «امنازة».

(٥) ذكره البخاري تعليقا (٤٣٤/٢).

(٦) في أ: «أن يقول».

(٧) في أ: «شهر».

(٨) زيادة من د.

(٩) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢٠٣/٢) والمغازي للواقدي (٣٣٥/١) والطبقات الكبرى لابن سعد (٦١/٢).

أن المرئي، وأبا يوسف القاضي، وإبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيْبَة ذهبوا إلى أن صلاة الخوف منسوخة بتأخيرها، عليه السلام، الصلاة يوم الخندق. وهذا غريب جداً، وقد ثبتت الأحاديث بعد الخندق بصلاة الخوف، وحمل تأخير الصلاة يومئذ على ما قاله مكحول والأوزاعي أقوى وأقرب، والله أعلم.

فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ أي: إذا صليت بهم إماماً في صلاة الخوف، وهذه حالة غير الأولى، فإن تلك فصرتها إلى ركعة، كما دل عليه الحديث، فرادى ورجالا وركباناً، مستقبلى القبلة وغير مستقبلها، ثم ذكر حال الاجتماع والائتمام بإمام واحد. وما أحسن ما استدلل به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة، حيث اغتفرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة، فلولا أنها واجبة لما مبالغ ذلك، وأما من استدلل بهذه الآية على أن صلاة الخوف منسوخة بعد النبي ﷺ لقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ فبعده تفوت هذه الصفة، فإنه استدلال ضعيف، ويردُّ عليه مثل قول مانعي الزكاة، الذين احتجوا بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٣-١] قالوا: فتحن لا ندفع زكاتنا بعده ﷺ إلى أحد، بل نخرجها نحن بأيدينا^(١) على من نراه، ولا ندفعها إلى من صلاته، أي: دعاؤه، سكن لنا، ومع هذا ردَّ عليهم الصحابة وأبوا عليهم هذا الاستدلال، وأجبروهم على أداء الزكاة، وقاتلوا من منعها منهم.

ولنذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة أولاً قبل ذكر صفتها:

قال ابن جرير: حدثني المشي، حدثنا إسحاق، حدثنا عبد الله بن هاشم، أنبأنا سيف^(٢)، عن أبي روق، عن أبي أيوب، عن علي، رضى الله عنه، قال: سألت قوم من بني النجار رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا نضرب في الأرض، فكيف نصلي؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾. ثم انقطع الوحي، فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي ﷺ فصلى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم، هلا شددتم عليهم؟ فقال قائل منهم: إن لهم أخرى مثلها في إثرها. قال: فأنزل الله عز وجل بين الصلاتين: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا [إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا. إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ إلى قوله: ﴿أَعِدْ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾^(٣) فنزلت صلاة الخوف.

وهذا سياق غريب جداً^(٤)، ولكن لبعضه شاهد من رواية أبي عياش الزرقني، واسمه زيد بن الصامت، رضى الله عنه، قال الإمام أحمد:

حدثنا عبد الرزاق، حدثنا الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، فاستقبلنا المشركون، عليهم خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، فصلى بنا النبي ﷺ الظهر، فقالوا: لقد^(٥) كانوا على حال لو أصبنا غرثهم. ثم قالوا: تأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أنبأهم وأنفسهم. قال: فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾. قال: فحضرت، فأمرهم النبي ﷺ فأخذوا السلاح، [قال]^(٦): فصفنا^(٧) خلفه

(١) في ر: من أيدينا.

(٢) في أ: سفيان.

(٣) زيادة من ر، أ، وفي هـ: والأبين.

(٤) تفسير الطبري (١٢٦/٩).

(٥) في أ: اصفنا.

(٦) زيادة من أ.

(٧) في أ: اصفنا.

صفيين، قال: ثم ركع فركعنا جميعا، ثم رفع فرفعنا جميعا، ثم سجد النبي ﷺ بالصف الذي يليه والآخرين قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، ثم ركع فركعوا جميعا، ثم رفع فرفعوا جميعا، ثم سجد النبي ﷺ والصف الذي يليه، والآخرين قيام يحرسونهم، فلما جلسوا جلس الآخرون فسجدوا، ثم سلم عليهم، ثم انصرف. قال: فصلها رسول الله ﷺ مرتين: مرة بعفان، ومرة بأرض بنى سليم.

ثم رواه أحمد، عن عُثْرَةَ، عن شعبة، عن منصور، به نحوه. وهكذا رواه أبو داود، عن سعيد ابن منصور، عن جريو بن عبد الحميد، والنسائي من حديث شعبة وعبد العزيز بن عبد الصمد، كلهم عن منصور، به^(١).

وهذا إسناد صحيح، وله شواهد كثيرة، فمن ذلك ما رواه البخاري حيث قال: حدثنا حيوة بن شريح، حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: قام النبي ﷺ وقام الناس معه، فكبر وكبروا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا، وحرسوا إخوانهم، وأنت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في الصلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضا^(٢).

وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي، عن قتادة، عن سليمان اليشكري: أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة: أي يوم أنزل؟ أو: أي يوم هو؟ فقال جابر: انطلقنا نتلقى عير قريش آتية من الشام، حتى إذا كنا بنخل، جاء رجل من القوم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، قال: «نعم»، قال: هل تخافني؟ قال: «لا». قال: فما^(٣) يمنعك مني؟ قال: «الله يمنعني منك». قال: قلل السيف ثم تهدده وأوعده، ثم نادى بالترحل وأخذ السلاح، ثم نودي بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ بطائفة من القوم وطائفة أخرى تحرمهم. فصلى بالذين يلونه ركعتين، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم فقاموا في مصاف أصحابهم، ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين والآخرين يحرسونهم، ثم سلم. فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات، والقوم ركعتين ركعتين، فيومئذ أنزل الله في إقصار الصلاة وأمر المؤمنين بأخذ السلاح.

وقال الإمام أحمد: حدثنا شريح^(٤)، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس اليشكري، عن جابر بن عبد الله قال: قاتل رسول الله ﷺ محارب خصمة^(٥)، فجاء رجل منهم يقال له: «غورث بن الحارث» حتى قام على رسول الله ﷺ بالسيف فقال: من يمنعك مني؟ قال: «الله»، فسقط السيف من يده، فأخذه رسول الله ﷺ فقال: «ومن يمنعك مني؟» قال: كن خير آخذ. قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله؟» قال: لا، ولكنى أعاهدك ألا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك. فخلى سبيله، فأتى قومه فقال: جنتكم^(٦) من عند خير الناس. فلما حضرت الصلاة صلى

(١) المسند (٤/٥٩، ٦٠) وسنن أبي داود برقم (١٢٣٦) وسنن سعيد بن منصور برقم (٦٨٦) وسنن النسائي (٣/١٧٦).

(٢) صحيح البخاري برقم (٩٤٤).

(٣) نى أ: «فمن».

(٤) نى ر: «شريح».

(٥) نى ر: «خصمة».

(٦) نى أ: «جنتكم».

رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فكان الناس طائفتين: طائفة بإزاء العدو، وطائفة صلوا مع رسول الله ﷺ. فصلى بالطائفة^(١) الذين معه ركعتين، وانصرفوا، فكانوا بإمكان أولئك الذين بإزاء عدوهم. وانصرف الذين بإزاء عدوهم فصلوا مع رسول الله ﷺ ركعتين، فكان لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتين ركعتين.

تفرد به من هذا الوجه^(٢).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو قطن عمرو بن الهيثم، حدثنا المسعودي، عن يزيد الفقير قال: سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر: أقصرهما؟ قال: الركعتان في السفر تمام، إنما القصر واحدة عند القتال، بينما نحن مع رسول الله ﷺ في قتال إذ أقيمت الصلاة، فقام رسول الله ﷺ نصف طائفة، وطائفة وجهها قبل العدو، فصل بهم ركعة وسجد بهم سجديتين، ثم الذين خلفوا انطلقوا إلى أولئك فقاموا مقامهم ومكانهم نحو ذا، وجاء أولئك فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجديتين، ثم إن رسول الله ﷺ جلس وسلم، وسلم الذين خلفه، وسلم أولئك، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتين، وللقوم ركعة ركعة، ثم قرأ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾^(٣).

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فقام صف بين يديه، وصف خلفه، فصلى بالذي خلفه ركعة وسجديتين، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم، وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجديتين، ثم سلم. فكانت للنبي ﷺ ركعتين ولهم ركعة.

ورواه النسائي من حديث شعبة، ولهذا الحديث طرق عن جابر^(٤)، وهو في صحيح مسلم من وجه آخر بلفظ آخر^(٥)، وقد رواه عن جابر جماعة كثيرون في الصحيح والسنن والمسند.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عبد الله بن المبارك، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ قال: هي صلاة الخوف، صلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مقبلة على العدو، وأقبلت الطائفة الأخرى التي كانت مقبلة على العدو فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة أخرى، ثم سلم بهم، ثم قامت كل طائفة منهم فصلت ركعة ركعة. وقد روى هذا الحديث الجماعة في كتبهم من طريق معمر، به ولهذا الحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة، وقد أجاد الحافظ أبو بكر بن مردويه في سرد طرقه وألفاظه، وكذا ابن جرير، ولنحرره في كتاب «الأحكام الكبيرة» إن شاء الله، وبه الثقة.

(١) في ٣: «الطائفتين».

(٢) المسند (٣٩٠/٣) وعلق البخاري قطعة منه في صحيحه (٤٧٦/٧) وقد رواه من غير هذا الوجه برقم (٤١٣٥) فرواه من طريق الزهري عن سنان بن أبي سنان عن جابر بنحوه، ورواه من طريق يحيى بن أبي كثير عن ابن سلمة عن جابر بنحوه.

(٣) ورواه ابن أبي شيبة مختصراً (٤٦٣/٢) من طريق وكيع عن المسعودي به.

(٤) المسند (٢٩٨/٣) وسنن النسائي (١٧٤/٣).

(٥) رواه مسلم برقم (٨٤٠) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر رضي الله عنه.

وأما الأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف، فمحمول عند طائفة من العلماء على الوجوب لظاهر الآية، وهو أحد قولي الشافعي ويدل عليه قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ أي: بحيث تكونون على أهبة إذا احتجتم إليها لستموها بلا كلفة: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾.

﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (١٠٣) وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْمُرُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْمُرُونَ كَمَا تَأْمُرُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٠٤)﴾.

يأمر الله تعالى بكثرة الذكر عقب صلاة الخوف، وإن كان مشروعاً مرغباً فيه أيضاً بعد غيرها، ولكن هاهنا أكد لما وقع فيها من التخفيف في أركانها، ومن الرخصة في الذهاب فيها والإياب وغير ذلك، بما ليس يوجد في غيرها، كما قال تعالى في (١) الأشهر الحرم: ﴿فَلَا تَظْلَمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، وإن كان هذا منهيًا عنه في غيرها، ولكن فيها أكد لشدة حرمتها وعظمتها ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ أي في سائر أحوالكم.

ثم قال: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أي: فإذا أمنتُم وذُهِبَ الخوف، وحصلت الطمأنينة ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أي: فاتموا وأقيموا كما أمرتم بحدودها، وخشوعها، وسجودها وركوعها، وجميع شؤونها.

وقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ قال ابن عباس: أي مفروضاً. وكذا روى عن مجاهد، وسالم بن عبد الله، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، والحسن، ومقاتل، والسدي، وعطية العوفي.

وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ قال ابن مسعود: إن للصلاة وقتاً (٢) كوقت الحج.

وقال زيد بن أسلم: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ قال: منجماً، كلما مضى نجم، جاءتهم يعني: كلما مضى وقت جاء وقت.

وقوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ أي: لا تضعفوا في طلب عدوكم، بل جدوا فيهم وقاتلوهم، واقعدوا لهم كل مرصد: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْمُرُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْمُرُونَ كَمَا تَأْمُرُونَ﴾ أي: كما يصيبكم الجراح والقتل، كذلك يحصل لهم، كما قال (٣): ﴿إِنْ يَسْأَلُكُمْ قَوْمٌ فَقَدْ مَرَّ الْقَوْمُ قَرَحَ مِثْلَهُ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

ثم قال: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ أي: أنتم وإياهم (٤) سواء فيما يصيبكم وإياهم من

(٣) في د: «كقوله».

(٢) في د، ر: «الصلاة وقت».

(١) في أ: «حين ذكر».

(٤) في أ: «لهم».

الجراح والآلام، ولكن أنتم ترجون من الله المثوبة والنصر والتأييد، وهم لا يرجون شيئاً من ذلك، فأنتم أولى بالجهاد منهم، وأشد رغبة في إقامة كلمة الله وإعلائها.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ أى: هو أعلم وأحكم فيما يقدره ويقضيه، وينفذه ويمضيه، من أحكامه الكونية والشرعية، وهو المحمود على كل حال.

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾ (١٠٥) وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً (١٠٦) وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً (١٠٧) يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطاً (١٠٨) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلاً (١٠٩) ﴿

يقول تعالى مخاطباً لرسوله محمد ﷺ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ أى: هو حق من الله، وهو يتضمن الحق في خبره وطلبه.

وقوله: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ احتج به من ذهب من علماء الأصول إلى أنه كان، عليه السلام، له أن يحكم بالاجتهاد بهذه الآية، وبما ثبت في الصحيحين من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة؛ أن رسول الله ﷺ سمع حَلْبَةَ خَصَمِ بِيَابِ حَجْرَتِهِ، فخرج إليهم فقال: «ألا إنما أنا بشر، وإنما أفضى بنحو مما أسمع، ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضى له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من نار فليحملها^(١) أو ليذرها»^(٢).

وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست، ليس عندهما^(٣) بينة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، وإنما أفضى بينكم على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار، يأتي بها إسطاماً في عنقه يوم القيامة». فبكى الرجلان وقال كل منهما: حتى لأخي. فقال رسول الله ﷺ: «أما إذ قلتما فاذها فاقتما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما^(٤) صاحبه».

وقد رواه أبو داود من حديث أسامة بن زيد، به. وزاد: «إني إنما أفضى بينكما برأى فيما لم

(١) من أ: أمليأخذها.

(٢) صحيح البخارى برقم (٢٤٥٨) وصحيح مسلم برقم (١٧١٣).

(٣) في أ: ميينهما.

(٤) في أ: اكل منهما.

ينزل على فيه^(١).

وقد روى ابن مردويه، من طريق العوفي، عن ابن عباس قال: إن نفرًا من الأنصار غزوا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته، فسرق درع لأحدهم، فأظن بها رجل من الأنصار، فأتى صاحب الدرع رسول الله ﷺ فقال: إن طعمة بن أبيرق سرق درعي، فلما رأى السارق^(٢) ذلك عمد إليها فألقاها في بيت رجل برى، وقال لئفر من عشيرته: إني غيبت الدرع وألقيتها في بيت فلان، ومستوجد عنده. فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ ليلاً، فقالوا: يا نبي الله، إن صاحبنا برى. وإن صاحب الدرع فلان، وقد أخطأنا بذلك علماً، فاعذر صاحبنا على رؤوس الناس وجادل عنه. فإنه إلا^(٣) يعصمه الله بك يهلك، فقام رسول الله ﷺ فبرأه وعذره على رؤوس الناس، فأنزل الله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا^(٤)﴾ [يقول: احكم بما أنزل الله إليك في الكتاب]^(٥)، ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا. وَلَا تَجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ [إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَلِيمًا]^(٦)﴾. ثم قال للذين أتوا رسول الله ﷺ مستخفين بالكذب: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ [وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطاً. ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلاً]^(٧)﴾ يعني: الذين أتوا رسول الله ﷺ مستخفين يجادلون عن الخائين ثم قال: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ [ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيمًا]^(٨)﴾، يعني: الذين أتوا رسول الله ﷺ مستخفين بالكذب، ثم قال: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ يعني: السارق والذين جادلوا عن السارق. وهذا سياق غريب^(٩)، وكذا^(١٠) ذكر مجاهد، وعكرمة، وقتادة، والسدي، وابن زيد وغيرهم في هذه الآية أنها أنزلت^(١١) في سارق بنى أبيرق على اختلاف سياقاتهم، وهي متقاربة.

وقد روى هذه القصة محمد بن إسحاق مطولة، فقال أبو عيسى الترمذي عند تفسير هذه الآية من جامعه، وابن جرير في تفسيره:

حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شبيب أبو مسلم الحراني، حدثنا محمد بن سلمة الحراني، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن أبيه، عن جده قتادة بن النعمان، رضى الله عنه، قال: كان أهل بيت منا يقال لهم بنو أبيرق: بشر وبشير ومبشّر، وكان بُشَيْرٌ رجلاً منافقاً، يقول^(١٢) الشعر يهجو به أصحاب النبي ﷺ، ثم ينحله بعض العرب، ثم يقول: قال فلان كذا وكذا، وقال فلان كذا وكذا، فإذا سمع أصحاب رسول الله ﷺ ذلك الشعر قالوا: والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيث؟ - أو كما قال الرجل - وقالوا^(١٣): ابن الأبيرق قالها. قالوا: وكانوا أهل بيت

(١) المسند (٦/ ٣٢٠) وسنن أبي داود برقم (٣٥٨٤).

(٢) في ر: «البارق». (٣) في د: «إن لم».

(٤) زيادة من أ.

(٥) زيادة من ر، أ، و، وفي هذا الآية.

(٦) زيادة من ر، أ، و، وفي هذا الآية.

(٧) زيادة من ر، أ، و، وفي هذا الآية.

(٨) زيادة من ر، أ، و، وفي هذا الآية.

(٩) ورواه الطبري في تفسيره (١٨٣/٩) وإسناده منسل بالضعفاء كما تقدم.

(١٠) في أ: «ومكدا». (١١) في ر: «إن هذه الآية نزلت». (١٢) في أ: «متافقا فكان يقول».

(١٣) في أ: «وقال».

حاجة وفاقه في الجاهلية والإسلام، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير، وكان الرجل إذا كان له يسار فقدمت ضافطة^(١) من الشام من الدرّمك ابتاع الرجل منها فخص بها نفسه، وأما العيال فإنما طعامهم التمر والشعير، فقدمت ضافطة^(٢) من الشام، فابتاع عسى رفاعه بن زيد حملا من الدرّمك فحطه في مشربة له، وفي المشربة سلاح: درع وسيف، فعدى عليه من تحت البيت، فنتقت المشربة وأخذ الطعام والسلاح. فلما أصبح أتاني عسى رفاعه فقال: يا ابن أخي، إنه قد عدى علينا في ليلتنا هذه. فنتقت مشربتنا وذهب بطعامنا وسلاحنا. قال: فتجسنا في الدار وسألنا، فقبل لنا: قد رأينا بني أبيرق استوفدوا في هذه الليلة، ولا نرى فيما نرى إلا على بعض طعامكم.

قال: وكان بنو أبيرق قالوا - ونحن نسأل في الدار -: والله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل رجلا منا له صلاح وإسلام. فلما سمع لبيد اخترط سيفه وقال: أنا أسرق؟ والله^(٣) ليخالطكم هذا السيف، أو لتبينن هذه الرقة. قالوا: إليك عنا أيها الرجل، فما أنت بصاحبها. فسالنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها.

فقال لي عسى: يا بن أخي، لو أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. قال قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أهل بيت منا أهل جفاء عمدوا إلى عسى رفاعه بن زيد، فنقبوا مشربة له، وأخذوا سلاحه وطعامه. فليردوا علينا سلاحنا، فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه. فقال النبي ﷺ: «سأمر في ذلك».

فلما سمع بنو أبيرق أتوا رجلا منهم يقال له: أسير بن عمرو^(٤)، فكلّموه في ذلك، فاجتمع في ذلك أناس من أهل الدار فقالوا: يا رسول الله، إن قتادة^(٥) بن النعمان وعمه عمدا إلى أهل بيت منا أهل إلام وصلاح، يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبوت. قال قتادة: فأتيت النبي ﷺ فكلّمته، فقال: «عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح، ترميهم بالسرقة على غير ثبوت ولا بينة؟»^(٦)

قال: فرجعت ولوددت أني خرجت من بعض مالي، ولم أكلم رسول الله ﷺ في ذلك، فأتاني عسى رفاعه فقال: يا ابن أخي، ما صنعت؟ فأخبرته بما قال لي رسول الله ﷺ، فقال: الله المستعان. فلم نلبث أن نزل القرآن: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ بنو أبيرق ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ﴾ بما قلت لقتادة ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا. وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا. يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ﴾^(٧) إلى قوله: ﴿رَحِيمًا﴾ أي: لو استخفروا الله لغفر لهم ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبْهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا مِثْلًا﴾ قولهم للبيد: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

فلما نزل القرآن أتى رسول الله ﷺ بالسلاح فرده إلى رفاعه.

(١) في د: رسول الله.

(٢) في أ: فوافطة.

(٣) في د: مغيرا، وفي ر: ضافطة.

(٤) في أ: أثبت وبينه.

(٥) في أ: قتادة.

(٦) في د: أ: دين عمرو.

(A) زيادة من ر، أ.

فقال قتادة: لما أتيت عمى بالسلاح وكان شيخاً، قد عشا أو عسا - الشك من أبي عيسى - في الجاهلية وكنت أرى إسلامه مدخولاً فلما أتيت به بالسلاح قال: يا ابن أخي، هو في سبيل الله. فعرفت أن إسلامه كان صحيحاً، فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركون، فنزل على سلافة بنت سعد بن سمية، فانزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ وَسَاءَ مَا تُصِيرُ﴾. إن الله لا يَغْفِرُ مَنْ يُشْرِكُ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١﴾ فلما نزل على سلافة رماها حسان بن ثابت بآيات من (١) شعره، فأخذت رَحْلَهُ فوضعت على رأسها، ثم خرجت به فَرَمَّتْ به في الأبطح، ثم قالت: أهديت لى شعر حسان؟ ما كنت تأتيني بخير.

لفظ الترمذى، ثم قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده غير محمد بن سلمة الحراني: وروى يونس بن بكير وغير واحد، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمير بن قتادة مرسلًا، لم يذكروا فيه عن (٢) أبيه عن جده.

ورواه ابن حاتم عن هاشم بن القاسم الحراني، عن محمد بن سلمة، به ببعضه.

ورواه ابن المنذر في تفسيره: حدثنا محمد بن إسماعيل - يعني الصائغ - حدثنا الحسن بن أحمد ابن أبي شعيب الحراني، حدثنا محمد بن سلمة - فذكره بطوله.

ورواه أبو الشيخ الأصبهاني في تفسيره عن محمد بن العباس بن أيوب والحسن بن يعقوب، كلاهما عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، عن محمد بن سلمة، به. ثم قال في آخره: قال محمد بن سلمة: سمع مني هذا الحديث يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إسرائيل (٣).

وقد روى الحاكم أبو عبد الله النيسابوري هذا الحديث في كتابه «المستدرک» عن أبي العباس الأصم، عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق - بمعناه أتم منه، وفيه الشعر، ثم قال: وهذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه (٤).

وقوله: ﴿يَسْتَحْفِقُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفِقُونَ مِنَ اللَّهِ [وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يَبْتَغُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ] (٥)﴾ الآية، هذا إنكار على المنافقين في كونهم يستحفون بقبائحهم من الناس لئلا ينكروا عليهم، ويجاهرون الله بها لأنه (٦) مطلع على سرائرهم وعالم بما في ضمائرهم؛ ولهذا قال: ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يَبْتَغُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ تهديد لهم ووعيد.

ثم قال: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا [فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا] (٧)﴾ أي: هب أن هؤلاء انتصروا في الدنيا بما أبدوه أو أبدى لهم عند الحكام الذين

(١) في: «أ». (٢) في: «غيره».

(٣) سنن الترمذى رقم (٣٠٣٦) وتفسير الطبري (١٧٧/٩) وانظر: حاشية الشيخ أحمد شاکر في كلامه على هذا الحديث (١٨١/٩).

(٤) المستدرک (٤/٣٨٥ - ٣٨٨) ووافقه الذهبي.

(٥) زيادة من: «أ».

(٦) في: «أ» ولفظه: «أ».

(٧) زيادة من: «أ» وفي: «أ» الآية.

يحكمون بالظاهر - وهم متعبدون^(١) بذلك - فماذا يكون صنيعهم يوم القيامة بين يدي الله، عز وجل، الذي يعلم السر وأخفى؟ ومن ذا الذي يتوكل لهم يومئذ في ترويح دعواهم؟ أى: لا أحد يكون يومئذ لهم وكيلًا، ولهذا قال: ﴿أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾.

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا (١١٠) وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١١) وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (١١٢) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا (١١٣)﴾.

يخبر، تعالى، عن كرمه وجوده: أن كل من تاب إليه تاب عليه من أى ذنب كان. فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس، أنه قال فى هذه الآية: أخير الله عباده بحلمه وعفوه وكرمه وسعة رحمته، ومغفرته، فمن أذنب ذنباً صغيراً كان أو كبيراً ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والأرض والجبال. رواه ابن جرير.

وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا محمد بن مثنى، حدثنا محمد بن أبى عدى، عن شعبة، عن عاصم، عن أبى وائل قال: قال عبد الله: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم ذنباً أصبح قد كُتِبَ كفارة ذلك الذنب على يابه، وإذا أصاب البول شيئاً منه قرضه بالمقراض^(٢). فقال رجل: لقد أتى الله بنى إسرائيل خيراً - فقال عبد الله: ما أتاكم الله خيراً مما أتاهم، جعل^(٣) الماء لكم طهوراً، وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] وقال: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

وقال أيضاً: حدثنى يعقوب، حدثنا هشيم، حدثنا ابن عوف، عن حبيب بن أبى ثابت قال: جاءت امرأة إلى عبد الله بن مغلل فسألته عن امرأة فجرت فجلت، فلما^(٤) ولدت قتلت ولدها؟ قال عبد الله بن مغلل: ما لها؟ لها النار! فانصرفت وهي تكي، فدعاها^(٥) ثم قال: ما أرى أمرك إلا أحد أمرين: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾. قال: فمسحت عينها، ثم مضت^(٦).

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، حدثنا شعبة، عن عثمان بن المغيرة قال: سمعت على بن ربيعة من بنى أسد، يحدث^(٧) عن أسماء - أو ابن أسماء من بنى فزارة^(٨) - قال: قال:

(١) فى ر: «معبدون».

(٢) فى ر: «بالمقارض».

(٣) فى ر: «جعل الله».

(٤) فى ر: «أ: فدعاها قال».

(٥) فى ر: «أ: فدعاها قال».

(٦) تفسير الطبرى (١٩٥/٩).

(٧) فى ر: «أ: فحدث».

(٨) فى ر: «أ: فحدث».

على، رضى الله عنه: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً نفعنى الله بما شاء أن ينفعنى منه. وحدثنى أبو بكر - وصدق أبو بكر - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يذنب^(١) ذنباً ثم يتوضأ فيصلى ركعتين، ثم يستغفر الله لذلك الذنب إلا غفر له». وقراءتا الآيتين: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ أَوْ يَنْتَهِكِ حُدُودَ اللَّهِ يَجِدِ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾^(٢) ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ الآية^(٣).

وقد تكلمنا على هذا الحديث، وعزيناها إلى من رواه من أصحاب السنن، وذكرنا ما فى سننه من مقال فى مسند أبى بكر الصديق، رضى الله عنه. وقد تقدم بعض ذلك فى سورة آل عمران أيضاً.

وقد رواه ابن مردويه فى تفسيره من وجه آخر عن على فقال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحري، حدثنا داود بن مهزيب الدبائغ، حدثنا عمر بن يزيد، عن أبى إسحاق، عن عبد خير، عن على قال: سمعت أبى بكر - هو الصديق -^(٤) يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد أذنب فقام فتوضأ فأحسب وضوءه، ثم قام فصلى واستغفر من ذنبه، إلا كان حقاً على الله أن يغفر له؛ لأنه يقول: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ أَوْ يَنْتَهِكِ حُدُودَ اللَّهِ يَجِدِ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾^(٥)».

ثم رواه من طريق أبان بن أبى عياش، عن أبى إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن على، عن الصديق - بنحوه. وهذا إسناد لا يصح^(٦).

وقال ابن مردويه: حدثنا محمد بن على بن دحيم حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا موسى بن مروان الرقى، حدثنا ميسر بن إسماعيل الحلبي، عن تمام بن نجيع، حدثنى كعب بن ذهل الأزدي قال: سمعت أبى الدرداء يحدث قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلسنا حوله، وكانت له حاجة فقام إليها وأراد الرجوع، ترك نعليه فى مجلسه أو بعض ما عليه، وإنه قام فترك نعليه. قال أبو الدرداء: فأخذ ركوة من ماء فاتبعته، فمضى ساعة، ثم رجع ولم يقض حاجته، فقال: «إنه أتانى آت من ربي فقال: إنه: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ أَوْ يَنْتَهِكِ حُدُودَ اللَّهِ يَجِدِ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ فأردت أن أبشر أصحابى». قال أبو الدرداء: وكانت قد شقت على الناس الآية التى قبلها: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُعْزِبْهُ﴾ فقلت: يا رسول الله، وإن زنى وإن سرق، ثم استغفر ربه، غفر^(٧) له؟ قال: «نعم» قلت الثانية، قال: «نعم»، قلت الثالثة، قال: «نعم»، وإن زنى وإن سرق، ثم استغفر الله غفر له على رغم أنف عويمر». قال: فرأيت أبى الدرداء يضرب أنف نفسه بأصبعه.

(١) فى: «أذنب».

(٢) زيادة من د، ر، أ، وفى هذا الآية.

(٣) المسند (٨/١) وانظر تخريجه فيما مضى عند سورة آل عمران، الآية: ١٣٥.

(٤) فى ر، أ، وهو الصديق.

(٥) زيادة من ر، أ، وفى هذا الآية.

(٦) ذكره الدارقطنى فى العلل (١٧٩/١) ورواه فى الأفراد كما فى الأطراف لابن القيرائى (ق ١٣) وقال: لم يروه عنه - أى عمر بن

زيد - غير داود بن مهزيب عن إسحاق بن عبد خير.

وقال فى العلل: فأحسنها إسناداً وأصحها ما رواه الثوري ومسر وعن كليهما من عثمان بن المغيرة. وهى رواية أهل السنن.

(٧) فى أ: «غفر الله له».

هذا حديث غريب جداً من هذا الوجه بهذا السياق، وفي إسناده ضعف^(١).

وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ [وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا]^(٢)﴾ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ [وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ]^(٣)﴾ الآية: [فاطر: ١٨] يعني أنه لا يجنئ أحد على أحد، وإنما على كل نفس ما عملت، لا يحمل عنها غيرها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: من^(٤) علمه وحكمته، وعدله ورحمته كان ذلك.

ثم قال: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا [فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا]^(٥)﴾، يعني: كما اتهم بنو أبيرق بصنيعهم الفبيح ذلك الرجل الصالح، وهو أيّد بن سهل، كما تقدم في الحديث، أو زيد بن السمين اليهودي على ما قاله الآخرون، وقد كان بريئاً وهم الظلمة الخونة، كما أطلع الله على ذلك رسوله ﷺ. ثم هذا التبريع وهذا التوبيخ عام فيهم وفي غيرهم ممن اتصف مثل صفتهم^(٦)، وارتكب مثل خطيئتهم، فعليه مثل عقوبتهم.

وقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضَلُّوكَ وَمَا يُضَلُّونَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ﴾. قال الإمام ابن أبي حاتم: أنبأنا هاشم بن القاسم الخرائني فيما كتب إلى، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري عن أبيه، عن جده قتادة بن النعمان - وذكر قصة بني أبيرق، فأنزل الله: ﴿لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضَلُّوكَ وَمَا يُضَلُّونَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ﴾ يعني: أسير بن^(٧) عروة وأصحابه. يعني بذلك لما أتوا على بني أبيرق ولا موا قتادة بن النعمان في كونه اتهمهم، وهم صلحاء برآء، ولم يكن الأمر كما أنهوه إلى رسول الله ﷺ؛ ولهذا أنزل الله فصل القضية^(٨) وجلاءها لرسوله ﷺ.

ثم امتن عليه بتأييده إياه في جميع الأحوال، وعصمته له، وما أنزل عليه من الكتاب، وهو القرآن، والحكمة، وهي السنة: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ أي: [من]^(٩) قبل نزول ذلك عليك، كقوله: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِمَّنْ آمَرْنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ [وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ]^(١٠)﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَىٰ إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾ [القصص: ٨٦]؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾.

(١) ورواه الطبراني في معجمه كما في المجموع (١١/٧)، وقال الهيثمي: اتفق عليه بين إسماعيل، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه البخاري وغيره.

ورواه أبو داود في سننه برقم (٤٨٥٤) حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي حدثنا بشر بن إسماعيل فذكر قوله إلى قوله: «فتركه عليه».

(٢) زيادة من ر، أ، وفيه: الآية.

(٣) زيادة من ر، أ، وفيه: الآية.

(٤) في أ: اتصف بعضهم.

(٥) في أ: اتصف بعضهم.

(٦) في أ: اتصف بعضهم.

(٧) في أ: اتصف بعضهم.

(٨) في أ: اتصف بعضهم.

(٩) زيادة من ر، أ، وفيه: الآية.

(١٠) زيادة من ر، أ، وفيه: الآية.

﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١١٤) وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (١١٥).

يقول تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ يعني: كلام الناس ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ أي: إلا نجوى من قال ذلك كما جاء في الحديث الذي رواه ابن مردويه:

حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث، حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس^(١) قال: دخلنا على سفيان الثوري نعوذه - وأوما إلى دار العطارين - فدخل عليه سعيد ابن حسان المخزومي فقال له سفيان الثوري: الحديث الذي كنت حدثتني^(٢) به عن أم صالح اردده على. فقال: حدثتني أم صالح، عن صفية بنت شيبة، عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كلام ابن آدم كله عليه لا له ما^(٣) خلا أمرا^(٤) بمعروف أو نهيا^(٥) عن منكر [أو ذكر الله عز وجل]»، قال سفيان: فتأشده^(٦) [٧]، فقال محمد بن يزيد: ما أشد هذا الحديث؟ فقال سفيان: وما شدة هذا الحديث؟ إنما جاءت به امرأة عن امرأة، هذا في كتاب الله الذي أرسل به نبيكم ﷺ أو ما سمعت الله يقول في كتابه: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ فهو هذا بعينه، أو ما سمعت الله يقول: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أُذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [البأ: ٣٨] فهو هذا بعينه، أو ما سمعت الله يقول في كتابه: ﴿وَالْعَصْرُ. إِنَّ الْإِنْسَانَ لَقَبِ خَسِرٍ﴾ [إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ]^(٨)؟ [سورة العصر]، فهو هذا بعينه.

وقد روى هذا الحديث الترمذي وابن ماجه من حديث محمد بن يزيد بن خنيس^(٩)، عن سعيد ابن حسان، به. ولم يذكر أقوال^(١٠) الثوري إلى آخرها، ثم قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن خنيس^(١١) (١٢).

وقال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، حدثنا صالح بن كيسان، حدثنا محمد بن مسلم ابن عبيد الله بن شهاب: أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره، أن أمه أم كلثوم بنت عقبة

(٣) في أ: إلا ما .

(٦) في أ: وتأشده .

(٢) في أ: حدثتني .

(٥) في ر: أ: أو نهيا .

(١) في ر: احنيس .

(٤) في ر: أ: أمرا .

(٧) زيادة من ر: أ .

(٨) زيادة من ر: أ، وفي هـ: إلى آخره .

(١١) في ر: احنيس .

(١٠) في أ: أقوال .

(٩) في ر: احنيس .

(١٢) سنن الترمذي برقم (٢٤١٢) وسنن ابن ماجه برقم (٣٩٧٤) ورواه ابن أبي الدنيا في الصمت برقم (١٤) من طريق محمد بن

يزيد بن خنيس بنحو سفيان ابن مردويه .

أخبرته: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي^(١) يصلح بين الناس قِئَمِي خيراً - أو يقول خيراً» وقالت: لم أسمعه يرخص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاث: في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها. قال: وكانت أم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله ﷺ.

وقد رواه الجماعة، سوى ابن ماجه، من طرق، عن الزهري، به نحوه^(٢).

قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة^(٣) عن سالم بن أبي الجعد، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إلا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة، والصيام والصدقة؟» قالوا: بلى. قال: «إصلاح ذات البين» قال: «وفساد ذات البين هي الحالقة».

ورواه أبو داود والترمذي، من حديث أبي معاوية، وقال الترمذي: حسن صحيح^(٤).

وقال الخافظ أبو بكر البزار: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا سريج^(٥): بن يونس، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، حدثنا أبي، عن حميد، عن أنس؛ أن النبي ﷺ قال لأبي أيوب: «إلا أدلك على نجارة؟» قال: بلى. قال: «تسمى في صلح بين الناس إذا تفاسدوا، وتُقَارَب بينهم إذا تباعدوا» ثم قال البزار: وعبد الرحمن بن عبد الله العُمري لَين، وقد حدث بأحاديث لم يتابع عليها^(٦).

ولهذا قال: «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ» أي: مخلصاً في ذلك محتسباً ثواب ذلك عند الله عز وجل «فَوَفَّ نَزْوِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا» أي: ثواباً كثيراً واسعاً.

وقوله: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ» أي: ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ، فصار في شق والشرع في شق، وذلك عن عمد منه بعدما ظهر له الحق وتبين له واتضح له. وقوله: «وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ» هذا ملازم للصفة الأولى، ولكن قد تكون^(٧) المخالفة لنص الشارع، وقد تكون^(٨) لما أجمعت^(٩) عليه الأمة المحمدية، فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً، فإنه قد ضُمِنَتْ لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ، تشریفاً لهم وتعظيماً لنبينهم

(١) في ر: «الذي».

(٢) المسند (٤٠٣/٦) وصحيح البخاري برقم (٢٦٩٢) وصحيح مسلم برقم (٥٠٥٠) وسنن أبي داود برقم (٤٩٢٠) وسنن الترمذي برقم (١٩٣٨) وسنن النسائي الكبرى برقم (٩١٢٣).

(٣) في ر: أ: محمد.

(٤) المسند (٤٤٤/٦) وسنن أبي داود برقم (٤٩١٩) وسنن الترمذي برقم (٩٠٠٠).

(٥) في ر: أ: مشريح.

(٦) مسند البزار برقم (٢٠٦٠) كشف الاستار وقال الهيثمي في المجمع (٧٩/٨): «فيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري وهو متروك».

(٧) في ر: أ: «لا يكون».

(٨، ٧) في أ: «لا يكون».

﴿١﴾. وقد وردت في ذلك أحاديث صحيحة كثيرة، قد ذكرنا منها طرفاً صالحاً في كتاب «أحاديث الأصول»، ومن العلماء من ادعى تواتر معناها، والذي عول عليه الشافعي، رحمه الله، في الاحتجاج على كون الإجماع حجة تحريم مخالفت هذه الآية الكريمة، بعد التروى والفكر الطويل. وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك واستبعد الدلالة منها على ذلك^(٢).

ولهذا توعد تعالى على ذلك بقوله: ﴿تَوَلَّى مَا تَوَلَّى وَصَلَّىٰ جَهَنَّمَ وَمَأْتٍ مَّصِيراً﴾ أي: إذا سلك هذه الطريق جازيناه على ذلك، بأن نحسنها في صدره ونزينها له - استدراجاً له - كما قال تعالى: ﴿فَدَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبْ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ٤٤]. وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]. وقوله: ﴿وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠].

وجعل النار مصيره في الآخرة، لأن من خرج عن الهدى لم يكن له طريق إلا إلى النار يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿احْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ [وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ] مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٢، ٢٣]. وقال: ﴿وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفاً﴾ [الكهف: ٥٣].

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (١١٦) إن يدعون من دونه إلا أنا وإنانا وإن يدعون إلا شيطانا مريداً (١١٧) لعنه الله وقال لا تأخذن من عبادك نصيباً مفروضاً (١١٨) ولأضلنهم ولأمنينهم ولأمرنهم فليتكن آذان الأنعام ولأمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً (١١٩) يعدهم ويمينهم وما يعدهم الشيطان إلا غروراً (١٢٠) أولئك ماوأهم جهنم ولا يجدون عنها محيصاً (١٢١) والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً وعد الله حقاً ومن صدق من الله قليلاً (١٢٢).

قد تقدم الكلام على هذه الآية الكريمة، وهي قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٤) الآية [النساء: ٤٨]، وذكرنا ما يتعلق بها من الأحاديث في صدر هذه السورة.

وقد روى الترمذي حديث ثوير^(٥) بن أبي فاختة سعيد بن علاقة، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه أنه قال: ما في القرآن آية أحب إلي من هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ

(١) زيادة من أ.

(٢) انظر: كلام الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة (ص ٤٧١) في إثبات حجية الإجماع ومناقشة الخصوم.

(٣) زيادة من ر، أ، وفي هذه الآية.

(٤) زيادة من ر، أ.

(٥) في الأثر يزيد.

مَنْ يَشَاءُ^(١) ﴿١﴾ الآية، ثم قال: حسن غريب^(٢).

وقوله: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ أي: فقد سلك غير^(٣) الطريق الحق، وضل عن الهدى وبعد عن الصواب، وأهلك نفسه وخرها^(٤) في الدنيا والآخرة، وفاته سعادة الدنيا والآخرة.

وقوله: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَانَا﴾ قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمود بن غيلان، أنبأنا الفضل بن موسى، أخبرنا الحسن^(٥) بن واقد، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَانَا﴾ قال: مع كل صنم جنية.

وحدثنا أبي، حدثنا محمد بن سلمة الباهلي، عن عبد العزيز بن محمد، عن هشام - يعني ابن عروة - عن أبيه، عن عائشة: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَانَا﴾ قالت: أوثانا.

وروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، و^(٦)عروة بن الزبير، ومجاهد، وأبي مالك، والسدي، ومقاتل بن حيان نحو ذلك.

وقال جوير عن الضحاك في [قوله]^(٧): ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَانَا﴾ قال المشركون: إن الملائكة بنات الله، وإنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى، قال: اتخذوها أربابا وصوروهن صور الجوارى، فحكموا^(٨) وقلدوا، وقالوا: هؤلاء يُشبهن بنات الله الذي نعبد، يعنون الملائكة.

وهذا التفسير شبيه بقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ . [وَمِنَ الثَّالِثَةِ الْآخَرَىٰ . أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ . تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ . إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَّتُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ]^(٩)﴾ [النجم: ١٩ - ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَانًا [أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ مَتَكَبِّ شَهَادَتَهُمْ وَيَسْأَلُونَ]﴾^(١٠) [الزخرف: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَبَاً وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ . سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ﴾^(١١) [الصافات: ١٥٨ ، ١٥٩].

وقال علي بن أبي طلحة والضحاك، عن ابن عباس: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَانَا﴾ قال: يعني موتى.

وقال مبارك - يعني ابن فضالة - عن الحسن: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَانَا﴾، قال الحسن: الإناث كل شيء ميت ليس فيه روح، إما خشبة يابسة وإما حجر يابس. ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير، وهو غريب.

(١) زيادة من ر، أ.

(٢) سنن الترمذي برقم (٣٠٣٧).

(٣) في ر، أ: ممن.

(٤) في أ: ضرها.

(٥) في أ: عن.

(٦) زيادة من ر، أ.

(٧) زيادة من ر، أ، وفيه: الآيات.

(٨) زيادة من ر، أ، وفيه: الآيتين.

(٩) في ر، أ: أنبأنا الحسين.

(١٠) في أ: فعلوا.

(١١) زيادة من ر، أ، وفيه: الآية.

وقوله: ﴿إِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ أي: هو الذي أمرهم بذلك وحسنه لهم وزينه، وهم إنما يعبدون إبليس في نفس الأمر، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [يس: ٦٠]. وقال تعالى إخباراً عن الملائكة أنهم يقولون يوم القيامة عن المشركين الذين ادعوا عبادتهم في الدنيا: ﴿بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرَهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾ [سبأ: ٤١].

وقوله: ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ﴾ أي: طرده وأبعده من رحمته، وأخرجه من جواره.
وقال: ﴿لَا تَتَّخِذْ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيحًا مَفْرُوضًا﴾ أي: مَعِينًا مَقْدَرًا مَعْلُومًا. قال مقاتل بن حيان: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون^(١) إلى النار، وواحد إلى الجنة.
﴿وَلَا صَلَّيْتُمْ﴾ أي: عن الحق ﴿وَلَا مَنِّيهِمْ﴾ أي: أزين لهم ترك التوبة، وأعدهم الاماني، وأمرهم بالتسوية والتأخير، وأغرمهم من أنفسهم.

وقوله: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَبْتِكُنْ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾ قال قتادة والدي وغيرهما: يعني تشقيها^(٢)، وجعلها سمة وعلامة للبحيرة والسائبة.
﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرُنْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ قال ابن عباس: يعني بذلك خصاء^(٣) الدواب. وكذا روى عن ابن عمر، وأنس، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وأبي عياض، وأبي صالح، وقاتدة، والثوري. وقد ورد في حديث النهي عن ذلك^(٤).

وقال الحسن بن أبي الحسن البصري: يعني بذلك الوشم. وفي صحيح مسلم النهي عن الوشم في الوجه^(٥)، وفي لفظ: «لعن^(٦) الله من فعل ذلك». وفي الصحيح عن ابن مسعود أنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنصصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، عز وجل، ثم قال: ألا لعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله، عز وجل، يعني قوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]^(٧).

وقال ابن عباس في رواية عنه، ومجاهد، وعكرمة أيضاً وإبراهيم النخعي، والحسن، وقاتدة، والحكم، والسدي، والضحاك، وعطاء الخراساني في قوله: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرُنْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ يعني: دين الله، عز وجل. وهذا كقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] على قول من جعل ذلك أمراً، أي: لا تبدلوا فطرة الله، ودعوا الناس على فطرتهم، كما ثبت في الصحيحين^(٨) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على فطرة»

(١) زيادة من ر، أ، وفي هـ: الآية.

(٢) في ر: يشقيها، وفي أ: تشقيها.

(٣) في ر: خصصها، وفي أ: خصصها.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٥/١٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤١/١٠) من طريق نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول

الله ﷺ عن خصاء الخيل والبهيمة وقال ابن عمر: فيه عه اخفق.

(٥) صحيح مسلم برقم (٢١١٧) عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وشم في وجهه فقال: لعن الله الذي وشمه.

(٦) في د، ر، أ: لعنة.

(٧) صحيح البخاري برقم (٥٩٤٨).

(٨) صحيح البخاري برقم (١٣٨٥)، وصحيح مسلم برقم (٢٦٥٨).

الْفُطْرَةَ، فَأَبَواهُ يُهَرِّدَانَهُ، وَيُنَصِّرَانَهُ، وَيُمَجِّسَانَهُ، كما تولد البهيمة بهيمة جمعاء، هل يحسون فيها من جدعاء؟» وفي صحيح مسلم، عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: إني خلقت عبادي حنفاء، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت^(١) لهم»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرًا مُبِينًا﴾ أي: فقد خسر الدنيا والآخرة، وتلك خسارة لا جبر لها ولا استدراك لفائتها.

وقوله: ﴿يَعْدُهُمْ وَيُمَيِّتُهُمْ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾. وهذا^(٣) إخبار عن الواقع؛ لأن الشيطان يعد أوليائه ويميتهم بأنهم هم الفائزون في الدنيا والآخرة، وقد كذب واترى في ذلك؛ ولهذا قال: ﴿وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾، كما قال تعالى مخبراً عن إبليس يوم المعاد: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلْمُزُونِي وَلَوْ مَوَّأْتُمْ أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِحِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِي إِنْ كَفَرْتُمْ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِي مِنْ قَبْلُ﴾^(٤) إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

وقوله: أي: المستحسنون له فيما وعدهم ومنامهم ﴿مَا وَأَهُمْ جَهَنَّمَ﴾ أي: مصيرهم ومآلهم يوم حسابهم ﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ أي: ليس لهم عنها مندوحة ولا مصرف، ولا خلاص ولا مناص.

ثم ذكر حال السعداء الاتقياء وما لهم في مآلهم من الكرامة التامة، فقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أي: صدقت قلوبهم وعملت جوارحهم بما أمروا به من الخيرات، وتركوا ما نهوا عنه من المنكرات ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ أي: يصرفونها حيث شاءوا وأين شاءوا ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ أي: بلا زوال ولا انتقال ﴿وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا﴾ أي: هذا وعد من الله ووعد الله معلوم حقيقة أنه واقع لا محالة، ولهذا أكده بالمصدر الدال على تحقيق الخبر، وهو قوله: ﴿حَقًّا﴾ ثم قال: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ أي: لا أحد أصدق منه قولاً وخبراً، لا إله إلا هو، ولا رب سواه. وكان رسول الله ﷺ يقول في خطبته: «إن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ (١٢٣) وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ

(١) في رواية: ما أحللت.

(٢) صحيح مسلم برقم (٢٨٦٥).

(٣) في رواية: هذا. (٤) زيادة من رواية، وفي رواية: إني قولته.

الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ
إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ
بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾ ﴿

قال قتادة: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ افْتَخَرُوا، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: نَبِينَا قَبْلَ نَبِيِّكُمْ،
وَكِتَابِنَا قَبْلَ كِتَابِكُمْ، فَنَحْنُ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْكُمْ. وَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَحْنُ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْكُمْ نَبِينَا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ،
وَكِتَابِنَا يَقْضِي عَلَى الْكِتَابِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ
سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا] ﴿١﴾ الآية.
فأفلح الله حجة المسلمين على من ناوأهم من أهل الأديان.

وكذا روى عن السدي، ومسروق، والضحاك وأبي صالح، وغيرهم وكذا روى العوفي عن ابن
عباس أنه قال في هذه الآية: تَخَاصَمَ أَهْلُ الْأَدْيَانِ فَقَالَ أَهْلُ التَّوْرَةِ: كِتَابِنَا خَيْرُ الْكِتَابِ، وَنَبِينَا خَيْرُ
النَّبِيِّينَ. وَقَالَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَقَالَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ: لَا دِينَ إِلَّا الْإِسْلَامُ، وَكِتَابِنَا نَسَخَ كُلَّ
كِتَابٍ، وَنَبِينَا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ، وَأَمَرْتُمْ وَأَمَرْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِكِتَابِكُمْ وَنَعْمَلُ بِكِتَابِنَا. فَقَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ:
﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾، وَخَيْرٌ بَيْنَ الْأَدْيَانِ فَقَالَ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ
دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا] ﴿٢﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ
خَلِيلًا﴾.

وقال مجاهد: قالت العرب: لَنْ نُبْعَثَ وَلَنْ نُعَذَّبَ. وقالت اليهود والنصارى: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا
مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ [البقرة: ١١١]، وقالوا: ﴿لَنْ تَمَسَّ النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠].

والمعنى في هذه الآية: أَنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِالتَّحْلِى وَلَا بِالتَّمَنَّى، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ ادَّعَى شَيْئًا حَصَلَ لَهُ
بِمَجْرَدِ دَعْوَاهُ، وَلَا كُلُّ مَنْ قَالَ: «إِنَّهُ هُوَ الْمُحَقَّقُ» سَمِعَ قَوْلَهُ بِمَجْرَدِ ذَلِكَ، حَتَّى يَكُونَ لَهُ مِنَ اللَّهِ بَرَهَانٌ؛
ولهذا قال تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ أَيْ: لَيْسَ لَكُمْ وَلَا لَهُمْ النِّجَاةُ بِمَجْرَدِ
التَّمَنَّى، بَلِ الْعِمْرَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَاتِّبَاعُ مَا شَرَعَهُ عَلَى أَلْسِنَةِ الرُّسُلِ الْكِرَامِ؛ وَلهذا قال بعده: ﴿مَنْ يَعْمَلُ
سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ كَقَوْلِهِ: ﴿مَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة:
٧، ٨].

وقد روى أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على كثير من الصحابة. قال الإمام أحمد: حدثنا عبدالله
ابن نعيم، حدثنا إسماعيل، عن أبي بكر بن أبي زهير قال: أَخْبَرْتُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ فَكُلُّ سُوءٍ
عَمَلْنَاهُ جَزِينَا بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَمْرُضُ؟ أَلَسْتَ تَنْصَبُ؟ أَلَسْتَ
تَحْزَنُ؟ أَلَسْتَ تُصِيكُ اللَّوَاءَ» ﴿٣﴾؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَهَرِ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ».

(٣) في ١: ألسنتك بصيكت أذى.

(٢) زيادة من ر.

(١) زيادة من ر.

ورواه سعيد بن منصور، عن خلف بن خليفة، عن إسماعيل بن أبي خالد، به. ورواه ابن حبان في صحيحه، عن أبي يعلى، عن أبي خيثمة، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، به. ورواه الحاكم من طريق سفيان الثوري، عن إسماعيل به^(١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن زياد الجصاص، عن علي بن زيد، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: سمعت أبا بكر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من يعمل سوءاً يُجزَّ به في الدنيا»^(٢).

وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا أحمد بن هُثيم بن جُهيم، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا زياد الجصاص، عن علي بن زيد، عن مجاهد قال: قال عبد الله بن عمر: انظروا المكان الذي به عبد الله بن الزبير مصلوباً ولا تمرُّ عليه. قال: فيها الغلام، فإذا ابن عمر ينظر إلى ابن الزبير فقال: يغفر الله لك ثلاثاً، أما والله ما علمت إلا صواماً قواماً وصلالاً^(٣) للرحم، أما والله إنى لأرجو مع متساوي ما أصبت ألا يعذبك الله بعدها. قال: ثم التفت إلى فقال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: قال رسول الله ﷺ: «من يعمل سوءاً في الدنيا يجز به».

ورواه أبو بكر البزار في مسنده، عن الفضل بن سهل، عن عبد الوهاب بن عطاء، به^(٤) مختصراً. وقد قال في مسند ابن الزبير: حدثنا إبراهيم بن المستمر العروفي^(٥)، حدثنا عبد الرحمن بن سليم بن حبان، حدثني أبي، عن جدي حبان بن بسطام، قال: كنت مع ابن عمر، فمر بعبد الله بن الزبير وهو مصلوب، فقال: رحمك الله أبا خبيب، سمعت أباك - يعني الزبير - يقول: قال رسول الله ﷺ: «من يعمل سوءاً يُجزَّ به في الدنيا والأخرى». ثم قال: لا نعلمه يروى عن الزبير إلا من هذا الوجه^(٦).

وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا أحمد بن كامل، حدثنا محمد بن سعد العوفي، حدثنا روح بن عباد، حدثنا موسى بن عبيدة، حدثني مولى بن سباع قال: سمعت ابن عمر يحدث، عن أبي بكر الصديق قال: كنت عند النبي ﷺ فنزلت هذه الآية: «من يعمل سوءاً يجز به ولا يجذ له من دون الله ولياً ولا نصيراً». فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، هل أقرئك آية نزلت على؟» قال: قلت: بلى يا رسول الله. فأقرئها فلا أعلم إلا أنى وجدت انقصاصاً في ظهرى حتى شططت^(٧)، فقال رسول الله ﷺ: «مالك يا أبا بكر؟» قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، وأبنا لم يعمل سوءاً، وأنا لمجزيون بكل سوء عملناه؟! فقال رسول الله ﷺ: «أما أنت وأصحابك يا أبا بكر المؤمنون فتجزون بذلك في

(١) المسند (١١/١) وسنن سعيد بن منصور برقم (٦٩٦) وصحيح ابن حبان برقم (١٧٣٤) «مراراً» والمستدرک (٧٤/٣).

(٢) المسند (٦/١).

(٣) في ر، أ: وصلوا.

(٤) مسند البزار برقم (٢٩١). وقال الدارقطني في العلل (٤/٢٢٣): رواه زياد الجصاص واختلف عنه، فرواه عبد الوهاب بن عطاء عن زياد عن علي بن زيد عن مجاهد عن ابن عمر عن أبي بكر، وخالفه أبو عاصم العباداني فرواه عن زياد الجصاص عن سالم عن ابن عمر عن عمر، وليس فيه شيء يثبت.

(٥) في ر، أ: العوفي.

(٦) مسند البزار برقم (٩٦٢). وقال الهيثمي في المجمع (٧/١٢) فيه عبد الرحمن بن سليم بن حبان ولم أعرفه، وبقيت رجاله ثقات، والظاهر أنه عبد الرحيم، كما في العلل لندارقطني (٤/٢٢٣) حين سئل عن طريق سليم بن حبان عن أبيه عن ابن عمر فقال: يقوله عبد الرحمن بن سليم بن حبان عن أبيه عن ابن عمر، وقال مرة: عن أبيه عن نافع عن ابن عمر، وعبد الرحيم ضعيف، وزياد ضعيف.

(٧) في ر، أ: غطت لها.

الدنيا حتى تلقوا الله، وليس لكم ذنوب، وأما الآخرون فيجمع لهم ذلك حتى يجزوا به يوم القيامة* . وهكذا رواه الترمذى عن يحيى بن موسى، وعبد بن حميد، عن روح بن عبادة، به. ثم قال: وموسى بن عبيدة بضعف، ومولى ابن سباع مجهول^(١).

[وقال ابن جرير: حدثنا الغلام، حدثنا الحسين، حدثنا الحجاج، عن ابن جريج، أخبرني عطاء ابن أبي رباح قال: لما نزلت قال أبو بكر: يا رسول الله، جاءت قاصمة الظهر، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ الْمَصَائِبُ فِي الدُّنْيَا»^(٢).

طريق أخرى عن الصديق: قال ابن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إسحاق العكرى، حدثنا محمد بن عامر السعدي، حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا فضيل بن عياض، عن سليمان بن مهران، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق قال: قال أبو بكر [الصديق]^(٣): يا رسول الله، ما أشد هذه الآية: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ!» فقال رسول الله ﷺ: «الْمَصَائِبُ وَالْأَمْرَاضُ وَالْأَحْزَانُ فِي الدُّنْيَا جِزَاءً»^(٤).

طريق أخرى: قال ابن جرير: حدثني عبد الله بن أبي زياد وأحمد بن منصور قالوا: حدثنا زيد ابن الحباب، حدثنا عبد الملك بن الحسن الحارثي، حدثنا محمد بن زيد بن قنفذ^(٥)، عن عائشة، عن أبي بكر قال: لما نزلت: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ» قال أبو بكر: يا رسول الله، كل ما نعمل نؤاخذ به؟ فقال: «يا أبا بكر، أليس يصيبك كذا وكذا؟ فهو كفارة»^(٦).

حديث آخر: قال سعيد بن منصور: أنانا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكر ابن سودة حدثه، أن يزيد بن أبي يزيد حدثه، عن عبيد بن عمير، عن عائشة: أن رجلا تلا هذه الآية: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ» فقال: إنا لنُجْزَى بكل عمل^(٧)؟ هلكتنا إذاً. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «نعم، يجزي به المؤمن في الدنيا، في نفسه، في جسده، فيما يؤذيه»^(٨).

طريق^(٩) أخرى: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا سلمة بن بشير، حدثنا هشيم، عن أبي عامر، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، إني لأعلم أشد آية في القرآن. فقال: «ما هي يا عائشة؟» قلت: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ» فقال: «هو ما يصيب العبد المؤمن حتى التَّكْبَةُ يَنْكِبُهَا».

(١) سنن الترمذى برقم (٣٠٣٩).

(٢) زيادة من أ.

(٣) ورواه أبو نعيم في الخلية (١١٩/٨) من هذا الطريق به، وفيه محمد السعدي كان يكذب ويضع.

(٤) في أ: «خير».

(٥) تفسير الطبري (٩/٢٤٠).

(٦) في أ: «عمل عملنا».

(٨) سنن سعيد بن منصور برقم (٦٩٩) ورواه أحمد في المسند (٦/٦٥) من طريق عبد الله بن وهب به.

(٩) في أ: «حديث».

ورواه ابن جرير من حديث هشيم، به. ورواه أبو داود، من حديث أبي عامر صالح بن رستم الخزاز^(١)، به^(٢).

طريق أخرى: قال أبو داود الطيالسي: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أمية أنها سألت عائشة عن هذه الآية: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سَوْأً يُجْزَ بِهِ﴾ فقالت: ما سألتني عن هذه الآية أحد منذ سألت عنها رسول الله ﷺ، سألت رسول الله ﷺ فقال: «يا عائشة، هذه مبايعة الله للعبد، مما يصيبه من الحمى والنكبة والشوكة، حتى البضاعة بضمها في كُمة فيفزع لها، فيجدها في جيبه، حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج الثبر الأحمر من الكبره^(٣)».

طريق أخرى: قال ابن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن^(٤) إبراهيم، حدثنا أبو القاسم، حدثنا سُرَيْج^(٥) بن يونس، حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سَوْأً يُجْزَ بِهِ﴾ قال: «إن المؤمن يؤجر في كل شيء، حتى في القَيْظ^(٦) عند الموت».

وقال الإمام أحمد: حدثنا حسين، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كثرت ذنوب العبد، ولم يكن له ما يكفرها، ابتلاه الله بالخزَن ليُكفِّرَها عنه»^(٧).

حديث آخر: قال سعيد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن عمر بن عبد الرحمن بن مُخَيَّبِين، سمع محمد بن قيس بن مَخْرَمَةَ، يخبر أن أبا هريرة، رضى الله عنه، قال: لما نزلت: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سَوْأً يُجْزَ بِهِ﴾ شق ذلك على المسلمين، فقال لهم رسول الله ﷺ: «سَدُّوا وقاربوا، فإن في كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى الشوكة يُشَاكها، والنكبة يُنْكِبُها».

وهكذا رواه أحمد، عن سفيان بن عيينة، ومسلم والترمذي والنسائي، من حديث سفيان بن عيينة، به^(٨). ورواه ابن مردويه من حديث روح ومعتز كلاهما، عن إبراهيم بن يزيد^(٩)، عن عبدالله بن إبراهيم، سمعت أبا هريرة يقول: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سَوْأً يُجْزَ بِهِ﴾ بكنا وحزنا وقلنا: يا رسول الله، ما أبقت هذه الآية من شيء. قال: «أما والذي نفسي بيده إنها لكما نزلت، ولكن أشروا وقاربوا وسدُّوا؛ فإنه لا يصيب أحداً منكم

(١) في ر. أ: الجزاز.

(٢) تفسير الطبري (٢٤٦/٩) وسنن أبي داود برقم (٣٠٩٣).

(٣) مسند الطيالسي برقم (١٥٨٤) ورواه أحمد في المسند (٢١٨/٦) من طريق حماد بن سلمة به. تنبيه: وقع عند الطيالسي «معاينة» بدل: «مبايعة» وعند أحمد «متابعة».

(٤) في ر. أ: أبو.

(٥) في ر. أ: الخضر، وفي أ: «الغيط». القَيْظ: خروج الروح.

(٦) المسند (١٥٧/٦).

(٨) سنن سعيد بن منصور برقم (٦٩٤) والمسند (٢٤٨/٢) وصحيح مسلم برقم (٢٥٧٤)، وسنن الترمذي برقم (٢٩-٥٠)، وسنن النسائي الكبرى برقم (١١٢٢).

(٩) في ر. أ: زيد.

في الدنيا إلا كفر الله بها خطيته، حتى الشوكة يشاكها أحدكم في قدمه»^(١).

وقال عطاء بن يزار، عن أبي سعيد وأبي هريرة: أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا سقم ولا حزن، حتى الهم يهّمه، إلا كفر به من سيئاته» أخرجاه^(٢).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى، عن سعد بن إسحاق، حدثني زينب بنت كعب ابن عجرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: أرايت هذه الأمراض التي تصيبنا؟ ما لنا بها؟ قال: «كفارات». قال أبي: وإن قلت؟ قال: «إن شوكة فما فوقها» قال: فدعا أبي على نفسه أنه لا يفارقه الوعك حتى يموت، في ألا يشغله عن حج ولا عمرة، ولا جهاد في سبيل الله، ولا صلاة مكتوبة في جماعة، فما مسه إنسان إلا وجد حره، حتى مات، رضى الله عنه. تفرد به أحمد^(٣).

حديث آخر: روى ابن مردويه من طريق حسين بن واقد، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: قيل: يا رسول الله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾؟ قال: «نعم، ومن يعمل حسنة يُجْزَى بها عسرا. فهلك من غلب واحده»^(٤) عشرا^(٥).

وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾، قال: الكافر، ثم قرأ: ﴿وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكُفُورَ﴾ [سبأ: ١٧].

وهكذا روى عن ابن عباس، وسعيد بن جبير: أنهما فرسا سوء هاهنا بالشرك أيضاً. وقوله: ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: إلا أن يتوب فيتوب الله عليه. رواه ابن أبي حاتم.

والصحيح أن ذلك عام في جميع الأعمال، لما تقدم من الأحاديث، وهذا اختيار ابن جرير، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾^(٦) لما ذكر الجزاء على السيئات، وأنه لا بد أن يأخذ مستحقها من العبد إما في الدنيا - وهو الأجود له - وإما في الآخرة - والعياذ بالله من ذلك، ونسأله العافية في الدنيا والآخرة، والصفح والعفو والمسامحة - شرع في بيان إحسانه وكرمه ورحمته في قبول الأعمال الصالحة من عباده ذكراً منهم وإناثهم، بشرط الإيمان، وأنه سيدخلهم الجنة ولا يظلمهم من حسناتهم ولا مقدار النقيير، وهو: النقرة التي في ظهر نواة التمرة، وقد تقدم الكلام على الفتيل، وهو الخيط الذي في شق النواة، وهذا النقيير وهما في نواة التمرة، وكذا القظمير وهو اللقافة التي على نواة التمرة، الثلاثة في القرآن.

(١) وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخزاز ضعيف.

(٢) صحيح البخاري برقم (٥٦٤١، ٥٦٤٢) وصحيح مسلم برقم (٢٥٧٣).

(٣) المسند (٢٣/٣)، ورواه أبو يعلى في مسنده (٢٨١/٢) وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٧٢): رجاله ثقات.

(٤) في رواية واحدة وفي رواية واحدة.

(٥) وإسناده ضعيف جداً كما سبق في المقدمة.

(٦) زيادة من و، أ، وفيه: الآية.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾: أخلص العمل لربه، عز وجل، فعمل إيماناً واحتساباً ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أى: اتبع فى عمله ما شرعه الله له، وما أرسل به رسوله من الهدى ودين الحق، وهذان الشرطان لا يصح عمل عامل بدونهما، أى: يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله. والصواب أن يكون متبعاً للشرعة فيصح ظاهره بالمطابقة، وباطنه بالإخلاص، فمتى فقد العمل أحد هذين الشرطين فسد. فمن فقد الإخلاص كان منافقاً، وهم الذين يراؤيون الناس، ومن فقد المطابقة كان ضالاً جاهلاً. ومتى جمعهما فهو عمل المؤمنين: ﴿الَّذِينَ تَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَتَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ [فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَّ الصَّدَقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ] ^(١) ﴿[الاحقاف: ١٦]؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾، وهم محمد وأتباعه إلى يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿إِنْ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ﴾ [وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ] ^(٢) ﴿[آل عمران: ٦٨]. وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ^(٣) ﴿[الأنعام: ١٦١] و﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣] والحيف: هو المائل عن الشرك تصدأ، أى تاركاً له عن بصيرة، ومقبل على الحق بكلية، لا يصد عنه صاد، ولا يرد عنه راد.

وقوله: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ وهذا من باب الترغيب فى اتباعه؛ لأنه إمام يقتدى به، حيث وصل إلى غاية ما يتقرب به العباد له، فإنه انتهى إلى درجة الخلَّة التى هى أرفع مقامات المحبة، وما ذاك إلا لكثرة طاعته لربه، كما وصفه به فى قوله: ﴿وإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: ٣٧] قال كثيرون ^(٤) من السلف: أى قام بجميع ما أمر به ووفى ^(٥) كل مقام من مقامات العبادة، فكان لا يشغله أمر جليل عن حقير، ولا كبير عن صغير. وقال تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا] ^(٦) ﴿[البقرة: ١٢٤]. وقال تعالى: ﴿إِنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَاتْنَا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [شَاكِرًا لِأَنْعَمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. وَأَتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ] ^(٧) ﴿[النحل: ١٢٠ - ١٢٢].

وقال البخارى: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبى ثابت، عن سعيد بن جبير، عن عمرو بن ميمون قال: إن معاذاً لما قدم اليمن صلى الصبح بهم: فقرأ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾. فقال رجل من القوم: لقد قرأت عين أم إبراهيم.

وقد ذكر ابن جرير فى تفسيره، عن بعضهم أنه إنما سماه الله خليلاً من أجل أنه أصاب أهل ناحيته جذب، فارتحل إلى خليل له من أهل الموصل - وقال بعضهم: من أهل مصر - ليمتار طعاماً لأهله من قبله، فلم يصب عنده حاجته. فلما قرب من أهله مرَّ بمفارة ذات رمل، فقال: لو ملات غرأثرى من هذا الرمل، لثلا أغم أهلى يرجوعى إليهم بغير ميرة، وليظنوا أنى أتيتهم بما يحبون. ففعل ذلك، فتحول ما فى غرأثره من الرمل دقيقاً، فلما صار إلى منزله نام وقام أهله ففتحوا الغرائر،

(٤) فى د: كبير.

(٣) زيادة من أ.

(١، ٢) زيادة من ر، أ، وفى هـ: الآية.

(٧) زيادة من ر.

(٦) زيادة من ر، أ.

(٥) فى أ: به وفى ر.

فوجدوا دقيقاً فعمدوا وخبزوا منه فاستيقظ، فألهم عن الدقيق الذي منه خبزوا، فقالوا: من الدقيق الذي جئت به من عند خليلك فقال: نعم، هو من خليلي الله. فسماء الله بذلك خليلاً.

وفي صحة هذا ووقوعه نظر، وغايته أن يكون خيراً إسرائيلياً لا يُصدَّق ولا يُكذَّب، وإنما سُمِّي خليل الله لشدة محبة ربه، عز وجل، له، لما قام له^(١) من الطاعة التي يحبها ويرضاها؛ ولهذا ثبت في الصحيحين، من حديث^(٢) أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ لما خطبهم في آخر خطبة خطبها قال: «أما بعد، أيها الناس، فلو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر بن أبي قحافة خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله»^(٣).

وجاء من طريق جندب بن عبد الله البجلي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ: «إن الله اتخذه خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً»^(٤).

وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن مسلم، حدثنا إسماعيل بن أحمد بن أسيد، حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني بمكة، حدثنا عبيد الله^(٥) الحنفي، حدثنا زمنة بن صالح، عن سلمة بن وهزام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جلس ناس من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه، فخرج حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذكرون، فسمع حديثهم، وإذا بعضهم يقول: عجيباً إن الله اتخذ من خلقه خليلاً، إبراهيم خليله! وقال آخر: ماذا بأعجب من أن الله كلم موسى تكليماً! وقال آخر: فعيسى روح الله وكلمته! وقال آخر: آدم اصطفاه الله! فخرج عليهم فلم وقال: «قد سمعت كلامكم وتعجبكم»^(٦) أن إبراهيم خليل الله، وهو كذلك، وموسى كلمه، وعيسى روحه وكلمته، وآدم اصطفاه الله، وهو كذلك إلا وإني حبيب الله ولا فخر، وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول شافع، وأول مشفع ولا فخر، وأنا أول من يحرك حلق الجنة، فيفتح الله فيدخلنيها ومعى فقراء المؤمنين ولا فخر، وأنا أكرم الأولين والآخرين يوم القيامة ولا فخر».

وهذا حديث غريب من هذا الوجه، ولبعضه شواهد في الصحاح^(٧) وغيرها.

وقال قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: أتعجبون من أن تكون الخلة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

رواه الحاكم في مستدرکه وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. وكذا روى عن أنس ابن مالك، وغير واحد من الصحابة والتابعين، والائمة من السلف والخلف.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا يحيى بن عبدك القزويني، حدثنا محمد - يعني ابن سعيد بن سابق -

(١) في أ: لديه.

(٢) في أ: رواية.

(٣) صحيح البخاري برقم (٣٦٥٤) وصحيح مسلم برقم (٢٣٨٢) ولفظه: «صاحبكم خليل الله» هي من حديث عبد الله بن مسعود، رواه مسلم برقم (٢٣٨٣).

(٤) أما حديث جندب بن عبد الله فرواه مسلم في صحيحه برقم (٥٣٢)، وأما حديث عبد الله بن عمرو فرواه البيهقي في شعب الإيمان برقم (٩٦٦٦)، وأما حديث عبد الله بن مسعود، فرواه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٨٣).

(٥) في د: ر: عبد الله.

(٦) في أ: تعجبكم.

(٧) ورواه الترمذي في السنن برقم (٣٦٦٦) وقال: «هذا حديث غريب».

حدثنا عمرو - يعنى ابن أبى قيس - عن عاصم، عن أبى راشد، عن عبيد بن عمير قال: كان إبراهيم عليه السلام يضيف الناس، فخرج يوماً يلتمس إنساناً يضيفه، فلم يجد أحداً يضيفه، فرجع إلى داره فوجد فيها رجلاً قائماً، فقال: يا عبد الله، ما أدخلك دارى بغير إذنى؟ قال: دخلتها بإذن ربها. قال: ومن أنت؟ قال: أنا ملك الموت، أرسلنى ربي إلى عبد من عباده أبشره أن الله قد اتخذته خليلاً. قال: من هو؟ فوالله إن أخبرتنى به ثم كان بأقصى البلاد لأتيت^(١)، ثم^(٢) لا أبرح له جاراً حتى يفرق بيننا الموت. قال: ذلك العبد أنت. قال: أنا؟ قال: نعم. قال: فيم اتخذنى الله خليلاً؟ قال: إنك تعطى الناس ولا تسألهم^(٣).

وحدثنا أبى، حدثنا محمد بن خالد السلمى، حدثنا الوليد، عن إسحاق بن يسار قال: لما اتخذ الله إبراهيم خليلاً ألقى فى قلبه الرجول، حتى إن كان خفقان قلبه ليسمع من بعيد^(٤)، كما يسمع خفقان الطير فى الهواء. وهكذا جاء فى صفة رسول الله ﷺ: أنه كان يسمع لصدره أزيز كازيز المرجل من البكاء.

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ أى: الجميع ملكه وعبده وخلقه، وهو المتصرف فى جميع ذلك، لا راد لما قضى، ولا معقب لما حكم، ولا يسأل عما يفعل، لعظمته وقدرته وعدله وحكمته ولطفه ورحمته.

وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ أى: علمه نافذ فى جميع ذلك، لا تخفى^(٥) عليه خافية من عباده، ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر، ولا تخفى عليه ذرة لما^(٦) تراهى للناظر وما توارى.

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُتَضَعِّفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ (١٢٧).

قال البخارى: حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن عروة، أخبرنى أبى^(٧)، عن عائشة: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِكُمْ فِيهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وتَرْغَبُونَ أَن تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قالت: هو الرجل تكون عنده الشيمة، هو وليها ووارثها قد شركته فى ماله، حتى فى العَدَق، فيرغب أن ينكحها، ويكره أن يزوجه رجلاً، فيشركه فى ماله بما شركته فيعضلها، فنزلت هذه الآية.

وكذلك رواه مسلم، عن أبى كريب، وعن أبى بكر بن أبى شيبة، كلاهما عن أبى أسامة^(٨).

وقال ابن أبى حاتم: قرأت على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، أخبرنى عروة بن الزبير، قالت عائشة: ثم إن الناس استفْتَوْا رسول الله ﷺ

(٣) وإسناده مرسل.
(٦) فى ر: الذرة أمارة.

(٢) فى أ: ثم قال لا.
(٥) فى ر: يخفى.

(١) فى أ: لأتيت.

(٤) فى ر: بعد.

(٧) فى ر: عن ليه.

(٨) صحيح البخارى برقم (٥١٣١) وصحيح مسلم برقم (٣٠١٨).

بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ الآية، قالت: والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله [تعالى] (١): ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

وبهذا الإسناد، عن عائشة قالت: وقول الله عز وجل: ﴿وَتَرغِبُونَ أَنْ تُنكِحُوهُنَّ﴾ رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهن عنهن.

وأصله ثابت في الصحيحين، من طريق يونس بن يزيد الأيلي، به (٢).

والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها، فتارة يرغب في أن يتزوجها، فأمره الله عز وجل أن يمهرها أموة أمثالها من النساء، فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء، فقد وسع الله عز وجل. وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة. وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة لدمامتها عنده، أو في نفس الامر، فنهاه الله عز وجل أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها، كما قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ [اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن] (٣) الآية، فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة، فيلقى عليها ثوبه، فإذا فعل ذلك [بها] (٤) لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً، فإن كانت جميلة وهويها تزوجها وأكل مالها، وإن كانت دميعة منعها الرجال أبداً حتى تموت، فإذا ماتت ورثها. فحرم الله ذلك ونهى عنه.

وقال في قوله: ﴿وَالْمُسْتَظْفِقِينَ مِنَ الْوَالِدَانِ﴾: كانوا في الجاهلية لا يورثون الصغار ولا البنات، وذلك قوله: ﴿لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾، فنهى الله عن ذلك، وبين لكل ذى سهم سهمه، فقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾ [النساء: ١١] صغيراً أو كبيراً.

وكذا قال سعيد بن جبير وغيره، وقال سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾: كما إذا كانت ذات جمال ومال نكحتها واستأثرت بها، كذلك إذا لم تكن ذات جمال ولا مال فانكحها واستأثر بها.

وقوله: ﴿وَمَا تَعْمَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ تهييجاً (٥) على فعل الخيرات وامثال الامر (٦)، وأن الله عز وجل عالم بجميع ذلك، وسيجزى عليه أوفر الجزاء وأتمه.

﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ

(١) زيادة من أ.

(٢) صحيح البخاري برقم (٥٠٦٤) وصحيح مسلم برقم (٣٠١٨).

(٣) زيادة من ر. أ.

(٤) زيادة من أ.

(٥) في ١: الأوامر.

(٦) في ١: تهييج.

خَيْرًا (١٢٨) وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (١٢٩) وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مَنِ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ .

يقول تعالى مخبراً ومشرعاً عن حال الزوجين: تارة في حال نفور الرجل عن المرأة، وتارة في حال اتفاقه معها، وتارة في حال^(١) فراقه لها.

فالحالة الأولى: ما إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها، أو يعرض عنها، فلها أن تسقط حقها أو بعضه، من نفقة أو كسوة، أو مبيت، أو غير ذلك من الحقوق عليه، وله أن يقبل ذلك منها فلا جناح^(٢) عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ ثم قال: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ أي: من الفراق. وقوله: ﴿وَأَحْضَرْتُ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾ أي الصلح عند المشاحة خير من الفراق؛ ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة عزم^(٣) رسول الله ﷺ على فراقها، فصالحته على أن يسكها، وترك يومها لعائشة، فقبل ذلك منها وأبقاها على ذلك.
ذكر الرواية بذلك:

قال أبو داود الطيالسي: حدثنا سليمان بن معاذ، عن سمك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، لا تطلقني واجعل يومي لعائشة. ففعل، ونزلت^(٤) هذه الآية: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية، قال ابن عباس: فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز.

ورواه الترمذي، عن محمد بن المثني، عن أبي داود الطيالسي، به. وقال: حسن غريب^(٥).

وقال الشافعي: أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ توفي عن تسع نوة، وكان يقسم لثمان^(٦).

وفي الصحيحين، من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لها بيوم سودة^(٧).

وفي صحيح البخاري، من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، نحوه.

وقال سعيد بن منصور: أنبأنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه عروة^(٨) قال: أنزل^(٩) الله تعالى في سودة^(١٠) وأشباهها: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، وذلك أن

(١) في أ: عدة.

(٢) في أ: وعزم.

(٣) سنن الترمذي برقم (٣٠٤٠).

(٤) الأم (٩٨/٥).

(٥) صحيح البخاري برقم (٥٢١٢) وصحيح مسلم برقم (١٤٦٣).

(٦) في ر: أ: عن هشام بن عروة عن أبيه.

(٧) في ر: أ: ما أنزل.

(٨) في أ: أنزلت في سودة.

سودة كانت امرأة قد أسنت، ففرغت أن يفارقها رسول الله ﷺ، وضنت بمكانها منه، وعرفت من حب رسول الله ﷺ عائشة ومنزلتها منه، فوهبت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، فقيل ذلك للنبي ﷺ^(١).

قال البيهقي: وقد رواه أحمد بن يونس: عن ابن أبي الزناد^(٢)، مرصولا. وهذه الطريق رواها الحاكم في مستدركه فقال:

حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن^(٣) عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها قالت له: يا ابن أختي، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا، فيدنو من كل امرأة من غير ميس، حتى يبلغ إلى من هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة - حين أسنت وقررت أن يفارقها رسول الله ﷺ - : يا رسول الله، يومي هذا لعائشة. فقيل ذلك رسول الله ﷺ. قالت عائشة: ففى ذلك أنزل الله: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾.

وكذا رواه أبو داود، عن أحمد بن يونس، به. ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه^(٤). وقد رواه [الحافظ أبو بكر]^(٥) بن مردويه من طريق أبي بلال الأشعري، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، به نحوه. ومن رواية عبد العزيز بن^(٦) محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة، بنحوه مختصرا، والله أعلم.

وقال أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي في أول معجمه: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستوائي، حدثنا القاسم بن أبي بزة قال: بعث النبي ﷺ إلى سودة بنت زمعة بطلاقها، فلما أن أتتها جلست له على طريق عائشة، فلما رآته قالت له: أنشدك بالذي أنزل عليك كلامه^(٧) واصطفاك على خلقه لما راجعتني، فإني قد كبرت ولا حاجة لي في الرجال، لكن أريد أن أبعث مع نسائك يوم القيامة. فراجعها فقالت: إني^(٨) جعلت يومي وليتي لحبة رسول الله ﷺ. وهذا غريب مرسل^(٩).

وقد قال البخاري: حدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قالت^(١٠): الرجل تكون عنده المرأة، ليس بمستكثر منها، يريد أن يفارقها، فتقول: أجمعلك من شأني في حل. فنزلت هذه الآية.

(١) سنن سعيد بن منصور برقم (٧٠٢ - ٧٠٤) وسنن البيهقي الكبرى (٢٩٧/٧).

(٢) في هذا: «عن الحسن بن أبي الزناد وهو تحريف».

(٣) المستدرک (١٨٦/٢) ورواقفه الذهبی، وسنن أبي داود برقم (٢١٣٥).

(٤) زيادة من: ر، أ.

(٥) في ر، أ: كتابه.

(٦) في ر: أ: كتابه.

(٧) ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥٤/٨) من طريق مسلم بن إبراهيم به.

(٨) في ر: أ: قال.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: ^(١) «وإن امرأة خافت من بعلها نُشُوزاً أو إغراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا^(١) بينهما صلحاً والصلح خير» قالت: هذا في المرأة تكون عند الرجل، فلعله ألا يكون يستكثر منها، ولا يكون لها ولد، ولها صحبة، فتقول: لا تطلقني وأنت في حل من شأني.

حدثني المشي، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام، عن عروة، عن عائشة في قوله: «وإن امرأة خافت من بعلها نُشُوزاً أو إغراضاً»، قالت: هو الرجل يكون له المرأتان: إحداهما قد كبرت، أو هي ذميمة^(٢)، وهو لا يستكثر منها، فتقول: لا تطلقني، وأنت في حل من شأني.

وهذا الحديث ثابت في الصحيحين، من غير وجه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة^(٣) بنحو ما تقدم، والله الحمد والمنة.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالوا: حدثنا جرير، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى عمر، رضى الله عنه، فسأله عن آية، فكره ذلك وضربه بالدرّة، فسأله آخر عن هذه الآية: «وإن امرأة خافت من بعلها نُشُوزاً أو إغراضاً» فقال: عن مثل هذا فسلوا. ثم قال: هذه المرأة تكون عند الرجل، قد خلا من سنها، فيتزوج المرأة الشابة يلتمس ولدها، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسن الهننجاني، حدثنا مُدَد، حدثنا أبو الأحوص، عن سمك بن حرب، عن خالد بن عرعرة قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب [رضى الله عنه]^(٤)، فسأله عن قول الله عز وجل: «وإن امرأة خافت من بعلها نُشُوزاً أو إغراضاً فلا جناح عليهما» قال علي: يكون الرجل عنده المرأة، فتنبو عيناه عنها من دماستها، أو كبرها، أو سوء خلقها، أو قذوها، فتكره فراقه، فإن وضعت له من مهرها شيئاً حل له، وإن جعلت له من أيامها فلا حرج.

وكذا رواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن حماد بن سلمة وأبي الأحوص. ورواه ابن جرير من طريق إسرائيل أربعتهم عن سمك، به^(٥). وكذا فسرها ابن عباس، وعبيدة السلماني، ومجاهد ابن جبر، والشعبي، وسعيد بن جبيرة، وعطاء، وعطية العوفى ومكحول، والحكم بن عتبة، والحسن، وقتادة، وغير واحد من السلف والأئمة، ولا أعلم [في ذلك]^(٦) خلافاً في أن المراد بهذه الآية هذا، والله أعلم.

وقال الشافعي: أنبأنا ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب: أن ابنة محمد بن مسلمة كانت

(١) في ر: ٤: يصلحا.

(٢) تفسير الطبري (٢٧١/٩) وصحيح البخاري برقم (٥٢٠٦) وصحيح مسلم برقم (٣٠٢١).

(٤) زيادة من أ.

(٥) تفسير الطبري (٢٦٩/٩).

(٦) زيادة من أ.

ما بدا لك . فأنزل الله عز وجل : ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية .

وقد رواه الحاكم في مستدرکه، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار بأطول من هذا السياق^(١).

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، حدثنا أبو محمد أحمد بن عبدالله المُرَني، أنبأنا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار: أن السنة في هاتين الآيتين اللتين ذكر الله فيهما نشوز المرأة وإعراضه عن امراته في قوله: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ إلى تمام الآيتين، أن المرأة^(٢) إذا نشز عن امراته وأثر عليها، فإن من الحق أن يعرض عليها أن يطلقها أو تستقر عنده على ما كانت من أثره في القسَم من ماله ونفسه، فإن استقرت عنده على ذلك، وكرهت أن يطلقها، فلا حرج عليه فيما أثر عليها من ذلك، فإن لم يعرض عليها الطلاق، وصالحها على أن يعطيها من ماله ما ترضاه وتقر عنده على الأثره في القسَم من ماله ونفسه، صلح له ذلك، وجرى صلحها عليه، كذلك ذكر سعيد بن المسيب وسليمان الصلح الذي قال الله عز وجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

وقد ذكر لي أن رافع بن خديج الأنصاري - وكان من أصحاب النبي ﷺ - كانت عنده امرأة حتى إذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة، وأثر عليها الشابة، فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة، ثم أمهلها، حتى إذا كادت تحمل راجعها، ثم عاد فأثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة أخرى، ثم أمهلها، حتى إذا كادت تحمل راجعها، ثم عاد فأثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق فقال لها: ما شئت، إنما بقيت لك تطليقة واحدة، فإن شئت استقرت على ما ترين من الأثره، وإن شئت فارتك، فقالت: لا، بل استقر على الأثره. فأمسكها على ذلك، فكان ذلك صلحهما، ولم ير رافع عليه إثما حين رضيت^(٣) أن تستقر عنده على الأثره فيما أثر به عليها.

وهذا رواه بتسامه عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن أبيه، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، فذكره بطوله، والله أعلم^(٤).

وقوله: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني التخيير، أن يخير الزوج لها بين الإقامة والفراق، خير من تمادي الزوج على أثره غيرها عليها.

والظاهر من الآية أن صلحهما على ترك بعض حقها للزوج، وقبول الزوج ذلك، خير من المفارقة بالكلية، كما أمسك النبي ﷺ سودة بنت زمعة على أن تركت يومها لعائشة، رضى الله عنها، ولم يفارقها بل تركها من جملة نسائه، وفعله ذلك لتتأسى به أمته في مشروعية ذلك وجوازه، فهو أفضل في حقه عليه الصلاة والسلام. ولما كان الوفاق أحب إلى الله [عز وجل]^(٥) من الفراق قال: ﴿وَالصُّلْحُ

(١) المستدرک (٣٠٨/٢) ورواه الواحدی فی أسباب النزول برقم (١٢٨) من طریق الربیع عن الشافعی به.

(٢) فی ر، ٥:٤ المراد.

(٣) فی ١:١ عليها أنها حين رضيت .

(٤) السنن الكبرى (٢٩٦/٧).

(٥) زيادة من ر.

خَيْرٌ، بل الطلاق بغيبض إليه، سبحانه وتعالى؛ ولهذا جاء في الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجة جميعاً، عن كثير بن عبيد، عن محمد بن خالد، عن مُعَرَّف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله (١) الطلاق».

ثم رواه أبو داود عن أحمد بن يونس، عن مُعَرَّف، عن محارب قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكر معناه مرسلًا (٢).

وقوله: «وَإِنْ تَحْسَبُوا وَتَقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا» [أى] (٣): «وإن تتجشموا مشقة الصبر على من تكرهون منهم، وتقسوا لهن أسرة أمثالهن، فإن الله عالم بذلك وسيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء».

وقوله تعالى: «وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ» أى: لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإن حصل القسم الصورى: ليلة وليلة، فلا بد من التفاوت فى المحبة والشهوة والجماع، كما قاله ابن عباس، وعبيدة السلماني، ومجاهد، والحن البصرى، والضحاك بن مزاحم.

وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا ابن أبي شيبة، حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن عبد العزيز بن رقيع، عن ابن أبي مليكة قال: نزلت هذه الآية: «وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ» فى عائشة. يعنى: أن النبى ﷺ كان يحبها أكثر من غيرها، كما جاء فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد وأهل السنن، من حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نساءه فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» يعنى: القلب.

لفظ أبي داود، وهذا إسناد صحيح، لكن قال الترمذى: رواه حماد بن زيد وغير واحد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا قال: وهذا أصح (٤).

وقوله: «فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ» أى: فإذا ملتم إلى واحدة منهم (٥)، فلا تبالغوا فى الميل بالكلية «فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ» أى: فتبقى الأخرى معلّقة.

قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحسن، والضحاك، والربيع بن أنس، والسدى، ومقاتل بن حيان: معناه لا ذات زوج ولا مطلقة.

وقد قال أبو داود الطيالسى: أنبأنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك،

(١) فى ر، أ: «الله سبحانه وتعالى».

(٢) سنن أبي داود برقم (٢١٧٨) وسنن ابن ماجة برقم (٢٠١٨) من حديث ابن عمر.

وقال أبو حاتم: إنما هو محارب عن النبى ﷺ مرسلًا المثلل (٤٣١/١) والطريق المرسله رواها أبو داود فى السنن برقم (٢١٧٧) وقد توسع الشيخ ناصر الألبانى فى الكلام على هذا الحديث فى كتابه إرواء الغليل (٢٠٤٠) بما يكفى فليراجع.

(٣) زيادة من ر، أ.

(٤) سنن أبي داود برقم (٢١٣٤) وسنن الترمذى برقم (١١٤٠) وسنن النسائى (٦٣/٧) وسنن ابن ماجة برقم (١٩٧١).

(٥) فى ر، أ: «منهن» وهو الصحيح.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وأحد شقيته ساقطاً».

وهكذا رواه الإمام أحمد وأهل السنن، من حديث همام بن يحيى، عن قتادة، به. وقال الترمذي: إنما أسنده همام، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة - قال: «كان يقال». ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام^(١).

وقوله: ﴿وَإِنْ تَصَلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ أي: وإن أصلحتم في أموركم، وقسمتم بالعدل فيما تملكون، واتقيتم الله في جميع الأحوال، غفر الله لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا بَعْضُ اللَّهِ كَلًّا مِّنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾. وهذه هي الحالة الثالثة، وهي حالة الفراق، وقد أخبر تعالى أنهما إذا تفرقا فإن الله يغنيه عنها ويغنيها عنه، بأن يعوضه بها من هو خير له منها، ويعوضها عنه بمن هو خير لها منه: ﴿وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ أي: واسع الفضل عظيم المن، حكيماً في جميع أفعاله وأقداره وشرعه.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ (١٣١) ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ (١٣٢) ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ قَدِيرًا﴾ (١٣٣) ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (١٣٤).

يخبر تعالى أنه مالك السموات والأرض، وأنه الحاكم فيهما؛ ولهذا قال: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ أي: وصيناكم بما وصيناهم به، من تقوى الله، عز وجل، بعبادته وحده لا شريك له.

ثم قال: ﴿وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا]^(٢)، كما قال تعالى إخباراً عن موسى أنه قال لقومه: ﴿إِن تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨]، وقال: ﴿فَكْفُرُوا وَتَوَلَّوْا وَأَسْتَفْتَىٰ اللَّهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [التغابن: ٦] أي: غنى عن عباده، ﴿حَمِيدٌ﴾ أي: محمود في جميع ما يقدره ويشرعه.

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ أي: هو القائم على كل نفس بما كسبت، الرقيب الشهيد على كل شيء.

(١) مستد الطيالسي برقم (١٥٩٧) والسند (٤٧١/١) وسنن أبي دار برقم (٢١٣٣) وسنن الترمذي برقم (١١٤١) وسنن النسائي (١٣/٧) وسنن ابن ماجه برقم (١٩٦٩).

(٢) زيادة من رواه، وفيه: الآية.

وقوله: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا﴾ أي: هو قادر على إذهابكم وتبديلكم بغيركم إذا عصيتموه، وكما قال [تعالى] (١): ﴿وَإِن تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]. وقال بعض السلف: ما أهون العباد على الله إذا أضعوا أمره! وقال تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ. وَمَا ذَٰلِكَ عَلَىٰ اللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ [إبراهيم: ١٩، ٢٠] أي: ما هو عليه بممتنع.

وقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ أي: يا من ليس (٢) همته إلا الدنيا، اعلم أن عند الله ثواب الدنيا والآخرة، وإذا سأله من هذه وهذه أعطاك وأغناك وأقناك، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ النَّاسُ مِنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ. وَمَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا [وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ]﴾ [البقرة: ٢٠٠ - ٢٠٢]، وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ [وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ]﴾ [الشورى: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ يُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا. وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا. كَلَّا تُمَدُّ هَٰؤُلَاءِ وَهَٰؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا. انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ [وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا]﴾ [الإسراء: ١٨ - ٢١].

وقد زعم ابن جرير أن المعنى في هذه الآية: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ أي: من المنافقين الذين أظهروا الإيمان لاجل ذلك، ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا﴾ وهو ما حصل لهم من المغامم وغيرها مع المسلمين. وقوله: ﴿وَالْآخِرَةِ﴾ أي: وعند الله (٣) ثواب الآخرة، وهو ما ادخره لهم من العقوبة في نار جهنم. وجعلها كقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا [نُوفَ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا]﴾ (٤) وهم فيها لا يبخسون. أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون ﴿[هود: ١٥، ١٦].

ولا شك أن هذه الآية معناها ظاهر، وأما تفسيره الآية الأولى بهذا ففيه نظر؛ فإن قوله: ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ ظاهر في حضور الخير في الدنيا والآخرة، أي: بيده هذا وهذا، فلا يقتصرن قاصر الهمة على السعي للدنيا فقط، بل لتكن همة سامية إلى نيل المطالب العالية في الدنيا والآخرة، فإن مرجع ذلك كله إلى الذي بيده الضر والنفع، وهو الله الذي لا إله إلا هو، الذي قد قسم السعادة والشقاوة في الدنيا والآخرة بين الناس، وعدل بينهم فيما علمه فيهم، ممن يستحق هذا، ومن يستحق (٥) هذا؛ ولهذا قال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ

(١) زيادة من: د.

(٢) في: د، ر: وليس له.

(٣) (٥-٣) زيادة من: ر، أ، وفي هذا: «الآية».

(٤) زيادة من: ر، أ.

(٥) في: د، ر، أ: أي وعنده.

(٦) في: أ: وعدل بينهم ممن يستحق هذا ومن يستحق هذا.

وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾

يامر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط، أى: بالعدل، فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالا، ولا تأخذهم فى الله^(١) لومة لائم، ولا يصرّفهم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين متاعدين متعاضدين متناصرين فيه.

وقوله: ﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ كما قال: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ أى: ليكن أداؤها ابتغاء وجه الله، فحيث تكون صحيحة عادلة حقا، خالية من التحريف والتبديل والكتمان؛ ولهذا قال: ﴿وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ أى: اشهد الحق^(٢) ولو عاد ضررها عليك وإذا سئلت عن الامر فقل الحق فيه، وإن كان مضرّة عليك، فإن الله سيجعل لمن أطاعه فرجا ومخرجا من كل أمر يضيق عليه.

وقوله: ﴿أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ أى: وإن كانت الشهادة على والديك وقربانتك، فلا ترأعهم فيها، بل اشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم، فإن الحق حاكم على كل أحد، وهو مقدم على كل أحد.

وقوله: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ أى: لا ترعاه^(٣) لغناه، ولا تشفق عليه لفقره، الله يتولاهما، بل هو أولى بهما منك، وأعلم بما فيه صلاحهما.

وقوله: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾ أى: فلا يحملنكم الهوى والعصية وبنغضة الناس إليكم، على ترك العدل فى أموركم وشؤونكم، بل الزموا العدل على أى حال كان، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

ومن هذا القبيل قول عبد الله بن رواحة، لما بعثه النبي ﷺ يخرّص على أهل خيبر ثمارهم وذرورعهم، فأرادوا أن يرشوه ليرفق بهم، فقال: والله لقد جئتنكم من عند أحب الخلق إلى، ولأنتم أبغض إلى من أعدادكم من القردة والخنازير، وما يحملنى حبي إياه وبغضى لكم على ألا أعدل فيكم. فقالوا: «بهذا قامت السموات والأرض». وسيأتى الحديث مندا فى سورة المائدة، إن شاء الله تعالى^(٤).

وقوله: ﴿وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا﴾، قال مجاهد وغير واحد من السلف: ﴿تَلَوُّوا﴾ أى: تحمروا الشهادة وتغيروها، «واللّي» هو: التحريف وتعمد الكذب، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْبُوهَ مِنْ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٥) [آل عمران: ٧٨]. والإعراض هو: كتمان الشهادة وتركها، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَمَّمَ قَلْبَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وقال النبي ﷺ: «خير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها». ولهذا ترعدهم الله بقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ أى: وسيجازيكم بذلك.

(١) فى ١: لا يأخذهم فى الحق لومة لائم.

(٢) فى ٢: بالحق.

(٣) فى ١: لا يرضاه.

(٤) زيادة من: أ.

(٥) زيادة من: ١، وفى هذا الآية.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي
 أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا
 بَعِيدًا ﴾ (١٣٦)

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالدخول في جميع شرائع الإيمان وشعبه وأركانها ودعائمه، وليس
 هذا من باب تحصيل الحاصل، بل من باب تكميل الكامل وتقريره وتثبيتته والاستمرار عليه. كما يقول
 المؤمن في كل صلاة: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] أي: بصِّرْنَا فِيهِ، وَرَدَّنَا هُدًى، وَثَبَّتْنَا
 عَلَيْهِ. فأمرهم بالإيمان به وبرسوله، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ﴾
 [الحديد: ٢٨].

وقوله: ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ رَسُولَهُ﴾ يعني: القرآن ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾ وهذا
 جنس يشمل جميع الكتب المقدمة، وقال في القرآن: ﴿نَزَّلَ﴾؛ لأنه نزل مفرقا منجما على الوقائع،
 بحسب ما يحتاج العباد إليه في معادهم ومعاشهم، وأما الكتب المقدمة فكانت تنزل جملة واحدة؛
 ولهذا قال: ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾ ثم قال: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ أي: فقد خرج عن طريق الهدى، وبعد عن القصد كل البعد.

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا
 لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ (١٣٧) بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ
 مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَلِيتُهُمْ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا (١٣٩) وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ
 أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ
 غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا (١٤٠) ﴿

يخبر تعالى عن دخل في الإيمان ثم رجع عنه، ثم عاد فيه ثم رجع، واستمر على ضلاله^(١)
 وازداد حتى مات، فإنه لا توبة بعد موته، ولا يغفر الله له، ولا يجعل له مما هو فيه فرجا ولا
 مخرجا، ولا طريقا إلى الهدى ولهذا قال: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن عبد، حدثنا حفص بن جَمِيع، عن سَمَآك، عن
 عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا﴾ قال: تَصَمَّوْا^(٢) على كفرهم حتى ماتوا. وكذا
 قال مجاهد.

وروى ابن أبي حاتم من طريق جابر المَعْلِي، عن عامر الشَّعْبِي، عن علي، رضي الله عنه، أنه
 قال: يستتاب المرتد، ثلاثا، ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا
 كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾.

(٢) في رواه: أ. قوما.

(١) في رواه: ضلوك.

ثم قال: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ يعنى: أن المنافقين من هذه الصفة فإنهم آمنوا ثم كفروا، فطبع على قلوبهم، ثم وصفهم بأنهم يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، بمعنى أنهم معهم فى الحقيقة، وبالوهم ويسرون إليهم بالمودة، ويقولون لهم إذا خلوا بهم: إنما نحن معكم، إنما نحن مستهزون. أى بالمؤمنين في إظهارنا لهم الموافقة. قال الله تعالى منكرأ عليهم فيما ملكوه من موالة الكافرين: ﴿أَيَّتِفُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ﴾؟

ثم أخبر تعالى بأن العزة كلها لله وحده لا شريك له، ولئن جعلها له. كما قال فى الآية الأخرى: ﴿مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨].

والمقصود من هذا التهيج على طلب العزة من جناب الله، والاتجاء إلى عبوديته، والانتظام فى جملة عباده المؤمنين الذين لهم النصرة فى هذه الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد. ويتأسب أن يذكر^(١) هاهنا الحديث الذى رواه الإمام أحمد:

حدثنا حسين بن محمد، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حميد الكندي، عن عبادة بن نسي، عن أبى ريحانة أن النبى ﷺ قال: «من انتسب إلى تسعة آباء كفار، يريد بهم عزاً وفخراً، فهو عاشرهم فى النار».

تفرد به أحمد^(٢). وأبو ريحانة هذا هو أزدى، ويقال: أنصارى. اسمه^(٣) شمعون بالمعجمة، فيما قاله البخارى، وقال غيره: بالمهمله، والله^(٤) أعلم.

وقوله [تعالى]^(٥): ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيَسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ أى: إذا ارتكبتم النهى بعد وصوله إليكم، ورضيتم بالجلوس معهم فى المكان الذى يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ ويتقص بها، وأقررتموهم على ذلك، فقد شاركتموهم فى الذى هم فيه. فلهذا قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ [أى]^(٦): فى المائمه، كما جاء فى الحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدآر عليها الخمر»^(٧).

والذى أحيل عليه فى هذه الآية من النهى فى^(٨) ذلك، هو قوله تعالى فى سورة الانعام، وهى مكية: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(٩) [الانعام: ٦٨] قال مقاتل بن حيان: نسخت هذه الآية التى فى الانعام. يعنى نسخ قوله: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ لقوله: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذُكِّرُوا لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الانعام: ٦٩].

(١) فى ر: «و مناسب أن ذكر».

(٢) المسند (١٣٣/٤) قال الهيثمى فى المجمع (٨٥/٨): رجال أحمد ثقات.

(٣) فى ر: «أ: واسمه».

(٤) فى ر: «أ: بالله».

(٥) (٦، ٥) زيادة من ر، أ.

(٧) رواه الترمذى فى سننه برقم (٢٨٠١) من حديث جابر، وفى إسناده ليث بن أبى سليم ضعيف، ورواه أحمد فى المسند (٢٠/١) من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وفى إسناده مجهول، ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير (١٩١/١١) من حديث عبد الله ابن عباس، وفى إسناده يحيى بن أبى سليمان وهو ضعيف.

(٨) فى ر: «عن».

(٩) زيادة من ر، أ، وفى ه: الآية.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ أى: كما أشركوهم^(١) فى الكفر، كذلك شارك الله بينهم^(٢) فى الخلود فى نار جهنم أبداً، وجمع بينهم فى دار العقوبة والنكال، والقيود والأغلال، وشراب^(٣) الحميم والغليين لا الزلال.

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (١٤١)

يخبر تعالى عن المنافقين أنهم يتربصون بالمؤمنين دوائر السوء، بمعنى ينتظرون زوال دولتهم، وظهور الكفر^(٤) عليهم، وذهاب ملتهم. ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ﴾ أى: نصرو وتأييد وظفر وغنيمة ﴿قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ؟﴾ أى: يتوددون إلى المؤمنين بهذه المقالة ﴿وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ﴾ أى: إدالة على المؤمنين فى بعض الأحيان، كما وقع يوم أحد، فإن الرسل تبلى ثم يكون لها^(٥) العاقبة ﴿قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ؟﴾ أى: ساعدناكم فى الباطن، وما ألواناهم خبلا وتخديلا، حتى انتصرتم عليهم.

وقال السدى: ﴿نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ﴾: نغلب عليكم، كقوله: ﴿اسْتَحِذْ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ﴾ [المجادلة: ١٩]، وهذا أيضاً تودد منهم إليهم، فإنهم كانوا يصانعون هؤلاء وهؤلاء؛ ليحفظوا عندهم ويأمنوا كيدهم، وما ذاك إلا لضعف إيمانهم، وقلة إيقانهم.

قال الله تعالى: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾^(٦) يَوْمَ الْقِيَامَةِ أى: بما يعلمه منكم - أيها المنافقون - من البواطن الرديئة، فلا تغتروا بجريان الأحكام الشرعية عليكم ظاهراً فى الحياة الدنيا، لما له [تعالى]^(٧) فى ذلك من الحكمة، فيوم القيامة لا تفزعكم^(٨) ظواهركم، بل هو يوم تبلى فيه السرائر ويحصل ما فى الصدور.

وقوله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾. قال عبد الرزاق: أنبأنا الثورى، عن الأعمش، عن ذر، عن يسع الكندى قال: جاء رجل إلى على بن أبى طالب، فقال: كيف هذه الآية: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾؟ فقال على، رضى الله عنه: أدنة أدنه، ثم قال: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

وكذا روى ابن جريج، عن عطاء الخراسانى، عن ابن عباس: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ قال: ذلك يوم القيامة. وكذا روى السدى عن أبى مالك الأشجعى: يعنى يوم القيامة. وقال السدى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ أى: حجة.

(١) فى ر: أ: أشركوهم.

(٢) فى أ: عليهم.

(٣) فى ر: أ: اشتركوهم.

(٤) فى د: ر: أ: الكفرة.

(٥) فى ر: أ: تكون لها، وفى أ: تكون لهم.

(٦) فى ر: أ: بينهم.

(٧) فى ر: أ: بفتحكم.

(٨) زيادة من: أ.

ويحتمل أن يكون المراد: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ أي: في الدنيا، بأن يُسَلِّطُوا عليهم استيلاءً مستصلاً بالكلية، وإن حصل لهم ظفر في بعض الأحيان على بعض الناس، فإن العاقبة للمتقين في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ. يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذرتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾^(١) [غافر: ٥١، ٥٢]. وعلى هذا فيكون رداً على المنافقين فيما أملوه وتربصوه^(٢) وانتظروه من زوال دولة المؤمنين، وفيما سلكوه من مصانعتهم الكافرين، خوفاً على أنفسهم منهم إذا هم ظهروا على المؤمنين فاستاصلوهم، كما قال تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تَصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرَأُوا فِي أَنْفُسِهِمْ﴾^(٣) [ناديمين: ٥٢].

وقد استدل كثير من العلماء^(٤) بهذه الآية الكريمة على أصح قول العلماء، وهو المنع من بيع العبد المسلم من الكافر لما في صحة ابتياعه من التسليط له عليه والإذلال، ومن قال منهم بالصحة يأمره بإزالة ملكه عنه في الحال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١٤٢) مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ (١٤٣).

قد تقدم في أول سورة البقرة قوله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٩] وقال هاهنا: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾. ولا شك أن الله تعالى لا يخادع، فإنه العالم بالسرائر والضمائر، ولكن المنافقين لجهلهم وقلة علمهم وعقلهم، يعتقدون أن أمرهم كما راج عند الناس وجرت عليهم أحكام الشريعة ظاهراً، فكذلك^(٥) يكون حكمهم يوم القيامة عند الله، وأن أمرهم يروج عنده، كما أخرج عنهم تعالى أنهم يوم القيامة يحلفون له: أنهم كانوا على الاستقامة والسداد، ويعتقدون أن ذلك نافع لهم عنده، فقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ أَوَّلَ حَشَىٰ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾^(٦) [المجادلة: ١٨].

وقوله: ﴿وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ أي: هو الذي يستدرجهم في طغيانهم وضلالهم، ويخدلهم عن الحق والوصول إليه في الدنيا وكذلك في القيامة كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ﴾ قيل أرجعوا وراءكم فالتمسوا نوراً فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب. ينادونهم ألم نكن معكم قالوا بلى ولكنكم فتنم أنفسكم وتربصتم وارتبتم وغرتكم الأمانى حتى جاء أمر الله وغرتكم بالله الغرور. فاليرم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا ماؤاكم النار هي

(١) زيادة من ر، أ، وفي هـ: الآية.

(٢) زيادة من ر، أ، وفي هـ: إلى قوله.

(٣) في ر، أ: الفشاهة.

(٤) في ر، أ: فذلك.

(٥) زيادة من ر، أ، وفي هـ: الآية.

مَوْلَاكُمْ] ^(١) [بِسِ الْمَصِيرِ] [الحديد: ١٣ - ١٥]. وقد ورد في الحديث: «مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى رَأَى اللَّهُ بِهِ» ^(٢)، وفي حديث آخر: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَبْدِ إِلَى الْجَنَّةِ فِيمَا يَدُو لِلنَّاسِ، وَيَعْدِلُ بِهِ إِلَى النَّارِ عِيَادًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

وقوله: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُتْلَىٰ [يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا] ^(٣)﴾: هذه صفة المنافقين في أشرف الأعمال وأفضلها وخيرها، وهي الصلاة. إذا قاموا إليها قاموا وهم كسالى عنها؛ لأنهم لا نية لهم فيها، ولا إيمان لهم بها ولا خشية، ولا يعقلون معناها كما روى ^(٤) ابن مردويه، من طريق عبيد الله بن زحر، عن خالد بن أبي عمران، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: يكره أن يقوم الرجل إلى الصلاة وهو كسلان، ولكن يقوم إليها طلق الوجه، عظيم الرغبة، شديد الفرح، فإنه يتأجج الله [تعالى] ^(٥)، وإن الله أمامه يغفر له ويحييه إذا دعاه، ثم يتلو ابن عباس هذه الآية: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُتْلَىٰ﴾.

وروى من غير هذا الوجه، عن ابن عباس، نحوه.

فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُتْلَىٰ﴾ هذه صفة ظواهرهم، كما قال: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ [التوبة: ٥٤]. ثم ذكر تعالى صفة بواطنهم الفاسدة، فقال: ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ أي: لا إخلاص لهم [ولا معاملة مع الله بل إنما يشهدون الصلاة تقية من الناس ومصانعة لهم] ^(٦)؛ ولهذا يتخلفون كثيراً عن الصلاة التي لا يُرون غالباً فيها كصلاة العشاء وقت العتمة، وصلاة الصبح في وقت الغلس، كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبراً، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلى بالناس، ثم أنطلق معي برجال، معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» ^(٧)، ^(٨).

وفي رواية: «والذي نفسى بيده، لو علم أحدهم ^(٩) أنه يجد عرقاً سميماً أو مرمأتين حستين، لشهد الصلاة، ولولا ما في البيوت من النساء والذرية لخرقت عليهم بيوتهم بالنار» ^(١٠).

وقال الخافظ أبو يعلى: حدثنا محمد - هو ابن أبي بكر المقدس ^(١١) - حدثنا محمد بن دينار، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ الصَّلَاةَ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ، وَأَسَاءَهَا حَيْثُ يَخْلُو، فَتَلَّكَ اسْتِهَانَةً، اسْتِهَانٌ بِهَا رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ» ^(١٢).

(١) زيادة من ر، أ، وفي هـ: إلى قوله.

(٢) صحيح البخاري برقم (٦٤٩٩) وصحيح مسلم برقم (٢٧٨٧).

(٣) زيادة من: ر، أ، وفي هـ: الآية.

(٥) زيادة من أ.

(٤) في أ: رواه.

(٧) في د: في النار.

(٦) زيادة من ر، أ.

(٨) صحيح البخاري برقم (٦٥٧) وصحيح مسلم برقم (٦٥١).

(٩) في أ: لو يعلم أحدكم.

(١٠) رواه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٤).

(١١) في أ: محمد بن أبي بكر المقدس.

(١٢) مستد أبو يعلى (٥٤/٩) ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٩٠) من طريق زائدة عن إبراهيم الهجري به. قال الهيثمي في

المجمع (١٠/٢٢١): فيه إبراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف.

وقوله: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أى: فى صلاتهم لا يخشعون [فيها]^(١) ولا يدرون^(٢) ما يقولون، بل هم فى صلاتهم ساهون لاهون، وعمما يراد بهم من الخير معرضون.

وقد روى الإمام مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق: يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان، قام فقَرَّ أربعة لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

وكذا رواه مسلم، والترمذى، والنسائى، من حديث إسماعيل بن جعفر المدنى، عن العلاء بن عبد الرحمن، به. وقال الترمذى: حسن صحيح^(٣).

وقوله: ﴿مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ يعنى: المنافقين محيرين بين الإيمان والكفر، فلا هم مع المؤمنين ظاهراً وباطناً، ولا مع الكافرين ظاهراً وباطناً، بل ظواهرهم مع المؤمنين، وبواطنهم مع الكافرين. ومنهم من يعتريه الشك، فتارة يميل إلى هؤلاء، وتارة يميل إلى أولئك ﴿كَلِمًا أَضَاءَ لَهُمُ شَوْءًا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾ الآية [البقرة: ٢٠].

قال مجاهد: ﴿مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ يعنى: أصحاب محمد ﷺ ﴿وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ يعنى: اليهود.

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن المشى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين، تَعِيرُ إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة، ولا تدري أيتها تتبع».

تفرد به مسلم. وقد رواه عن محمد بن المشى مرة أخرى، عن عبد الوهاب، فوقف به على ابن عمر، ولم يرفعه، قال: حدثنا به عبد الوهاب مرتين كذلك^(٤).

قلت: وقد رواه الإمام أحمد، عن إسحاق بن يوسف عن عبيد الله، به مرفوعاً. وكذا رواه إسماعيل بن عياش وعلى بن عاصم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. وكذا رواه عثمان بن محمد بن أبى شيبة، عن عبدة، عن عبد الله، به مرفوعاً. ورواه حماد بن سلمة، عن عبيد الله - أو عبد الله بن عمر - عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. ورواه أيضاً صخر بن جُوَيْرِيَةَ، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمثله^(٥).

وقال الإمام أحمد: حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا الهذيل بن بلال، عن ابن عبيد، عن أبيه: أنه جلس ذات يوم بمكة وعبد الله بن عمر معه، فقال أبى: قال رسول الله ﷺ: «إن مثل المنافق يوم القيامة كالشاة بين الربيضين من الغنم، إن أتت هؤلاء نظحتها، وإن أتت هؤلاء نظحتها» فقال له ابن عمر: كذبت. فأتنى القوم على أبى خيراً - أو معروفاً - فقال ابن عمر: لا أظن صاحبكم إلا كما

(٢) فرد، ر، أ: «ولا يدرون».

(١) زيادة من د.

(٣) الموطأ (٢٢٠/١) وصحيح مسلم برقم (٦٢٢) وسنن أبى داود برقم (٤١٢) وسنن الترمذى برقم (١٦٠) وسنن النسائى (٢٥٤/١).

(٤) تفسير الطبرى (٣٣٣/٩) وصحيح مسلم برقم (٢٧٨٤).

(٥) المسند (٤٧/٢).

تقولون، ولكنى شاهد^(١) نبي الله إذ قال: كالشاة بين الغنمين، فقال: هو سواء، فقال: هكذا سمعته^(٢).

وقال أحمد: حدثنا يزيد، حدثنا المسعودي، عن أبي جعفر محمد بن علي قال: بينما عبيد بن عمير يقص، وعنده عبد الله بن عمر، فقال عبيد بن عمير: قال رسول الله ﷺ: «مثل المنافق كالشاة بين ربيضين، إذا أتت هؤلاء نطحتها، وإذا أتت هؤلاء نطحتها». فقال ابن عمر: ليس كذلك قال رسول الله ﷺ، إنما قال رسول الله ﷺ: «كشاة بين غنمين». قال: فاحتفظ الشيخ وغضب، فلما رأى ذلك ابن عمر قال: أما إنني لو لم أسمع له لم أردد ذلك عليك^(٣).

طريق أخرى: عن ابن عمر، قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عثمان بن بُودويه، عن يعقوب بن زُوْدَى قال: سمعت عبيد بن عمير وهو يقص يقول: قال رسول الله ﷺ: «مثل المنافق كمثل الشاة الرابضة بين الغنمين». فقال ابن عمر: ويلكم، لا تكذبوا على رسول الله ﷺ. إنما قال ﷺ: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين»^(٤).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: مثل المؤمن والمنافق والكافر مثل ثلاثة نفر انتهوا إلى واد، فدفع أحدهم فعبر، ثم وقع الآخر حتى إذا أتى على نصف الوادي ناداه الذي على شفير الوادي: ويلك. أين تذهب؟ إلى الهلكة؟ ارجع عودك على بدنك، وناداه الذي عبر: هلم إلى النجاة. فجعل ينظر إلى هذا مرة وإلى هذا مرة، قال: فجاءه سيل فأغرقه، فالذي عبر المؤمن، والذي غرق المنافق: ﴿مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ والذي مكث الكافر^(٥).

وقال ابن جرير: حدثنا بشر، حدثنا يزيد، حدثنا شعبه^(٦) عن قتادة: ﴿مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ يقول: ليسوا بمؤمنين مخلصين ولا مشركين مصرحين بالشرك. قال: وذكرنا لنا أن نبي الله ﷺ كان يضرب مثلاً للمؤمن وللمنافق وللکافر، كمثل رهن ثلاثه دَفَعُوا إلى نهر، فوقع المؤمن فقطع، ثم وقع المنافق حتى إذا كاد يصل إلى المؤمن ناداه الكافر: أن هلم إلى، فإنني أخشى عليك. وناداه المؤمن: أن هلم إلى، فإنني عندي وعندى؛ يُحصى له ما عنده. فما زال المنافق يتردد بينهما حتى أتى أذى فغرقه. وإن المنافق لم يزل في شك وشبهة، حتى أتى عليه الموت وهو كذلك. قال: وذكرنا لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول: «مثل المنافق كمثل ثاغية بين غنمين، رأت غنماً على نَشْرٍ فأنتها وشامتها فلم تعرف، ثم رأت غنماً على نَشْرٍ فأنتها وشامتها فلم تعرف».

ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَضِلِ اللَّهُ فَعَلْنَ تَعْدِلَهُ سَبِيلاً﴾ أي: ومن صرفه عن طريق الهدى ﴿فَلَنْ

(١) خر أ: شاعدي.

(٢) المسند (٢/٦٨).

(٣) المسند (٢/٣٢).

(٤) المسند (٢/٨٨).

(٥) ذكره السيوطي من الدر المنثور (٢/٧٢).

(٦) في ر: سعيد.

تَجِدْ لَهُ وَلِيًّا مُرَشِدًا ﴿١٤٤﴾ فَإِنَّهُ: ﴿وَمَنْ يَضِلَّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ﴾ والمنافقون الذين أضلهم عن سبيل النجاة فلا هادى لهم، ولا منقذ لهم مما هم فيه، فإنه تعالى لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، وَلَا يَأَلُّ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسَالُونَ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾.

ينهى تعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، يعنى مصاحبتهم ومصادقتهم ومناصحتهم وإسرار المودة إليهم، وإنشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم، كما قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتًا وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨] أى: يحذركم عقوبته فى ارتكابكم نهيهِ. ولهذا قال هاهنا: ﴿أُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ أى: حجة عليكم فى عقوبته إياكم.

قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة عن ابن عباس قوله: ﴿سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [قال] ^(١): كل سلطان فى القرآن حجة. وهذا إسناد صحيح. وكذا قال مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومحمد بن كعب القرظى، والضحاك، والسدى، والنضر بن عربى.

ثم أخبر تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ أى: يوم القيامة، جزاء على كفرهم الغليظ. قال الوالى عن ابن عباس: ﴿فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ أى: فى أسفل النار. وقال غيره: النار دركات، كما أن الجنة درجات. وقال سفيان الثورى، عن عاصم، عن ذكوان أبى صالح، عن أبى هريرة: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ قال: فى توابيت ترتج عليهم. كذا رواه ابن جرير، عن ابن وكيع، عن يحيى بن يمان، عن سفيان، به. ورواه ابن أبى حاتم، عن المنذر بن شاذان، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن عاصم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ قال: الدرك الأسفل بيوت لها أبواب تطبق عليهم، فتوقد من تحتهم ومن فوقهم.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن خيثمة، عن عبد الله - يعنى ابن مسعود - : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ قال: فى توابيت

من نار تطبق عليهم. ورواه ابن أبي حاتم، عن أبي سعيد الأشج، عن وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن غيثمة، عن ابن مسعود: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ قال: في توأبيت من حديد مبهمة عليهم، ومعنى قوله: (مبهمة) أي: مغلقة مغلقة لا يهتدى لمكان فتحها.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو سلمة، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن يزيد^(١)، عن القاسم بن عبد الرحمن: أن ابن مسعود سئل عن المنافقين، فقال: يجعلون في توأبيت من نار، فتطبق عليهم في أسفل درك من النار.

﴿وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً﴾ أي: ينقلهم مما هم فيه، ويخرجهم من أليم العذاب.

ثم أخبر تعالى أن من تاب [منهم]^(٢) في الدنيا تاب عليه^(٣)، وقبيل ندمه إذا أخلص في توبته وأصلح عمله، واعتصم بربه في جميع أمره، فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ أي: بدكوا الرياء بالإخلاص، فيستفهم العمل الصالح وإن قل.

قال ابن أبي حاتم: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة، أنابنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن خالد بن أبي عمران، عن عمرو بن مرة، عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ قال: «أخلص دينك، يكفك القليل من العمل»^(٤).

﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: في زمرة يوم القيامة ﴿وَسَوْفَ يُولَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيماً﴾.

ثم قال مخبراً عن غناه عما سواه، وأنه إنما يعذب العباد بذنوبهم، فقال: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ﴾ أي: أصلحتم العمل وآتمتم بالله ورسوله، ﴿وَكَانَ اللَّهُ شَاكِراً عَلِيماً﴾ أي: من شكر شكر له ومن آمن قلبه به علمه، وجازاه على ذلك أوفر الجزاء.

﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً﴾ (١٤٨) إن تبدوا خيراً أو تحفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً (١٤٩).

قال [علي]^(٥) بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ يقول: لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد، إلا أن يكون مظلوماً، فإنه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه، وذلك قوله: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾، وإن صبر فهو خير له.

وقال^(٦) أبو داود: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن حبيب، عن عطاء، عن عائشة قالت: سرق لها شيء، فجعلت تدعو عليه، فقال النبي ﷺ: ﴿لَا تُسَبِّحِي عَنْهُ﴾^(٧).

(٣) في أ: عليهم.

(١) في ر: أ: زيد.

(٤) ورواه الحاكم في المستدرک (١/ ٥٧٠) وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٤٤) وابن أبي الدنيا في الإخلاص برقم (٧٩) من طريق عمرو بن مرة به، وفي إسناده انقطاع بين عمرو بن مرة ومعاذ فإنه لم يسمع منه.

(٧) في أ: فقال رسول الله.

(٥) زيادة من أ.

(٨) سبق أبي داود برقم (١٩٠٩).

وقال الحسن البصري: لا يدع عليه، وليل: اللهم أعنى عليه، واستخرج حقي منه. وفي رواية عنه قال: قد أرحص له أن يدعو على من ظلمه من غير أن يعتدى عليه.

وقال عبد الكريم بن مالك الجزري في هذه الآية: هو الرجل يشتك فتشتمه، ولكن إن افتري عليك فلا تفتري عليه؛ لقوله: ﴿وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١].

وقال^(١) أبو داود: حدثنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «المُسْتَبَانِ ما قالا، فعلى البادئ منهما، ما لم يعتد المظلوم»^(٢).

وقال عبد الرزاق: أنبأنا المنثري بن الصباح، عن مجاهد في قوله: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ قال: ضاف رجل رجلاً، فلم يؤد إليه حق ضيافته، فلما خرج أخبر الناس، فقال: «ضفت فلانا فلم يؤد إليّ حق ضيافتي». فذلك الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم، حين لم يؤد الآخر إليه حق ضيافته.

وقال محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن جاهد: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ قال: قال: هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته، فيخرج فيقول: «ساء ضيافتي، ولم يحسن». وفي رواية: هو الضيف المحول رحله، فإنه يجهر لصاحبه بالسوء من القول.

وكذا روى عن غير واحد، عن مجاهد، نحو هذا. وقد روى الجماعة سوى النسائي والترمذي، من طريق الليث بن سعد - والترمذي من حديث ابن لهيعة - كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا^(٣) فننزل بقوم فلا يقرؤنا، فما ترى في ذلك؟ قال: «إذا نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينغي للضيف، فاقبلوا منهم، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينغي لهم»^(٤).

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت أبا الجودي يحدث، عن سعيد ابن المهاجر، عن المقدم أبي كريمة، عن النبي ﷺ أنه قال: «أبما مسلم ضاف قوماً، فأصبح الضيف محروماً، فإن حقاً على كل مسلم نصره حتى يأخذ بقري ليلته من ذرعه وماله».

تفرد به أحمد من هذا الوجه^(٥)، وقال أحمد أيضاً: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا شعبة، حدثني منصور، عن الشعبي عن المقدم أبي كريمة، سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليلة الضيف واجبة على كل مسلم، فإن أصبح بفائه محروماً كان ذنباً له عليه، إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه».

ثم رواه أيضاً عن غندر عن شعبة. وعن زيادة^(٦) بن عبد الله البكائي. وعن وكيع، وأبي نعيم،

(١) في أ: مرفد قال.

(٢) سنن أبي داود برقم (٤٨٩٤).

(٣) في ر: بعثنا.

(٤) صحيح البخاري برقم (٢٤٦١، ٦١٣٧) وصحيح مسلم برقم (١٧٢٧) وسنن أبي داود برقم (٣٧٥٢) وسنن الترمذي برقم (١٥٨٩) وسنن ابن ماجه برقم (٣١٧٦).

(٥) السنن (١٣٣/٤) ولم يتفرد به من هذا الوجه، فقد رواه أبو داود في سننه برقم (٣٧٥١) من طريق يحيى عن شعبة به.

(٦) في ر: زياده.

عن سفيان الثوري - ثلاثتهم عن منصور، به. وكذا رواه أبو داود من حديث أبي عوانة، عن منصور، به^(١).

ومن هذه الأحاديث وأمثالها ذهب أحمد وغيره إلى وجوب الضيافة، ومن هذا القبيل الحديث الذي رواه الحافظ أبو بكر البزار.

حدثنا عمرو بن علي، حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي جاراً يؤذيني، فقال له: «أخرج متاعك فضعه على الطريق». فأخذ الرجل متاعه فطرحه على الطريق، فجعل كل من مر به قال: مالك؟ قال: جاري يؤذيني. فيقول: اللهم العنه، اللهم أخزه! قال: فقال الرجل: أرجع إلى منزلك، وقال^(٢): لا أؤذيك أبداً.

وقد رواه أبو داود في كتاب الأدب، عن أبي توبة الربيع بن نافع، عن سليمان بن حيان أبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان به^(٣).

ثم قال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، ورواه أبو جحيفة وهب بن عبدالله، عن النبي ﷺ، ويوسف بن عبد الله بن سلام، عن النبي ﷺ^(٤).

وقوله: «إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا قَدِيرًا» أي: إن تظهروا - أيها الناس - خيراً، أو أخفيتموه، أو عفوتهم عن أساء إليكم، فإن ذلك مما يقربكم عند الله ويجزل ثوابكم لديه، فإن من صفاته تعالى أن يعفو عن عباده مع قدرته على عقابهم. ولهذا قال: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا قَدِيرًا»؛ ولهذا ورد في الأثر: أن حملة العرش يسبحون الله، فيقول بعضهم: سبحانك على حلمك بعد علمك. ويقول بعضهم: سبحانك على عفوك بعد قدرتك. وفي الحديث الصحيح: «ما نقص مال من صدقة، ولا^(٥) زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، ومن تواضع لله رفعه الله»^(٦).

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (١٥١) وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُم بِحَسَبِ عَمَلِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٥٢)﴾

(١) السند (٤/ ١٣٠-١٣٣) وسنن أبي داود برقم (٣٧٥٠).

(٢) في د: والله.

(٣) سنن أبي داود برقم (٥١٥٣) ورواه الحاكم في المستدرک (٤/ ١٦٥) من طريق صفوان بن عيسى به، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وهو على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٤) أما حديث أبي جحيفة فرواه البزار في مسنده برقم (٣-١٩) وكشف الاستار. قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٧٠): فيه أبو عمر المنهني تفرد عنه شريك وبقية رجاله ثقات.

(٥) في د: وما.

(٦) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يتوعد [تبارك و^(١)] تعالى الكافرين به ويرسله من اليهود والنصارى، حيث فرّقوا بين الله ورسله في الإيمان، فأمنوا ببعض الأنبياء وكفروا ببعض، بمجرد التشبه والعادة، وما ألفوا عليه آباءهم، لا عن دليل قادم إلى ذلك، فإنه لا سبيل لهم إلى ذلك بل بمجرد الهوى والعصية. فاليهود - عليهم لعائن الله - آمنوا بالأنبياء إلا عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، والنصارى آمنوا بالأنبياء وكفروا بخاتمهم وأشرفهم محمد ﷺ، والسامرة لا يؤمنون بنبي بعد يوشع خليفة موسى بن عمران، والمجوس يقال: إنهم كانوا يؤمنون بنبي لهم يقال له^(٢): زرادشت، ثم كفروا بشرعه، فرفع من بين أظهرهم، والله^(٣) أعلم.

والمقصود أن من كفر بنبي من الأنبياء، فقد كفر بسائر الأنبياء، فإن الإيمان واجب بكل نبي بعثه الله إلى أهل الأرض، فمن رد نبوته للحد أو العصية أو التشبه تبين أن إيمانه بمن آمن به من الأنبياء ليس إيماناً شرعياً، إنما هو عن غرض وهوى وعصية؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، فوسمهم بأنهم كفار بالله ورسله ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي: في الإيمان ﴿وَيَقُولُونَ نُوْمِنُ بِبَعْضٍ وَنُكْفِرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ أي: طريقاً ومسلكاً. ثم أخبر تعالى عنهم، فقال: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ أي: كفرهم محقق لا محالة بمن ادعوا الإيمان به؛ لأنه ليس شرعياً، إذ لو كانوا مؤمنين به لكونه رسول الله لآمنوا بنظيره، وبمن هو أوضح دليلاً وأقوى برهاناً منه، أو نظروا حق النظر في نبوته.

وقوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ أي: كما استهانوا بمن كفروا به إما لعدم نظرهم فيما جاءهم به من الله، وإعراضهم عنه وإقبالهم على جمع حطام الدنيا بما لا ضرورة بهم إليه، وإما بكفرهم به بعد علمهم بنبوته، كما كان يفعل كثير من أحبار اليهود في زمان رسول الله ﷺ، حيث حدوده على ما آتاه الله من النبوة العظيمة، وخالفوه وكذبوه وعادوه وقاتلوه، فسلب الله عليهم الذل الدنيوي الموصول بالذل الآخروي: ﴿وَضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الدَّلَّةَ وَالْمَكْنَةَ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٦١] في الدنيا والآخرة.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ يعني بذلك: أمة محمد ﷺ، فإنهم يؤمنون بكل كتاب أنزله الله وبكل نبي بعثه الله، كما قال تعالى: ﴿وَأَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْكُمْ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ لَّا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾^(٤) [البقرة: ٢٨٥].

ثم أخبر تعالى بأنه قد أعد لهم الجزاء الجزيل والثواب الجليل والعطاء الجميل، فقال: ﴿وَأُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ﴾ على ما آمنوا بالله ورسله ﴿وَوَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أي: لذنوبهم، أي: إن كان لبعضهم ذنوب.

(٣) في رواية: فأنه.

(٢) في رواية: اسمه.

(١) زيادة من رواية.

(٤) زيادة من رواية، وفي حديث الآية.

﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَأَتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿١٥٣﴾ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾﴾

قال محمد بن كعب القرظي، والدي، وقناة: سأل اليهود رسول الله ﷺ أن ينزل عليهم كتاباً من السماء. كما نزلت التوراة على موسى مكتوبة.

قال ابن جرير: سألوه أن ينزل عليهم صحفاً من الله مكتوبة إلى فلان وفلان وفلان، بتصديقه فيما جاءهم به. وهذا إما قالوه على سبيل التعنت والعناد والكفر والإلحاد، كما سأل كفار قريش قبلهم نظير ذلك، كما هو مذكور في سورة «سبحان»: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا﴾ [الإسراء: ٩٠ - ٩٣] الآيات. ولهذا قال تعالى: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾ أي: بطغيانهم وبغيهم، وعتوهم وعنادهم. وهذا مفسر في سورة «البقرة» حيث يقول تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمْ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ. ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٥ ، ٥٦].

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ أي: من بعد ما رأوا من الآيات الباهرة والأدلة القاهرة على يد موسى، عليه السلام، في بلاد مصر وما كان من إهلاك عدو الله فرعون^(١) وجميع جنوده في اليم، فما جاوزوه إلا يسيراً حتى أتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم، فقالوا لموسى^(٢): ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [قال إنكم قوم تجهلون. إن هؤلاء متبراً ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون] ^(٣) ﴿[الأعراف: ١٣٨ ، ١٣٩]. ثم ذكر تعالى قصة اتخاذهم العجل ميسوطة^(٤) في سورة «الأعراف»، وفي سورة «طه» بعد ذهاب موسى إلى مناجاة الله، عز وجل، ثم لما رجع وكان ما كان، جعل الله توبتهم من الذي صنعوه وابتدعوه: أن يقتل من لم يعبد العجل منهم من عبده، فجعل يقتل بعضهم بعضاً ثم أحياهم الله، عز وجل، فقال الله عز وجل^(٥): ﴿فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَأَتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾.

ثم قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ﴾، وذلك حين امتنعوا من الالتزام بأحكام التوراة، وظهر منهم إباء عما جاءهم به موسى، عليه السلام، ورفع الله على رؤوسهم جبلاً، ثم ألزموا فالتزموا وسجدوا، وجعلوا ينظرون إلى فوق رؤوسهم خشية أن يسقط عليهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ نَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظِلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ [وَإِذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ]﴾ ^(٦) ﴿[الأعراف: ١٧١].

(١) في: أ: فرعون هو.

(٢) في: د، ر، أ: يا موسى.

(٣) في: أ: فرعون هو.

(٤) في: ر: ميسوطة.

(٥) في: أ: قال الله تعالى.

(٦) في: ر: ميسوطة.

(٧) زيادة من ر، أ، وفي هذا الآية.

﴿وَقَلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ أي: فخالفوا ما أمروا به من القول والفعل، فإنهم أمروا أن يدخلوا باب بيت القدس سجداً، وهم يقولون: حطة. أي: اللهم حط^(١) عنا ذنوبنا في تركنا الجهاد ونكولنا عنه، حتى تهنا في التيه أربعين سنة. فدخلوا يزحفون على أستاهم، وهم يقولون: حنطة في شعرة.

﴿وَقَلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾ أي: وصيأهم بحفظ السبت والتزام ما حرم الله عليهم، ما دام مشروعاً لهم ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ أي: شديداً، فخالفوا وعَصَرُوا وتغيّلوا على ارتكاب مناهي الله، عز وجل، كما هو مبوط في سورة الاعراف عند قوله: ﴿وَأَسْتَلَّهُمُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ [إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ]﴾ [الاعراف: ١٦٣ - ١٦٦] الآيات، وسيأتي حديث صفوان بن عسال، في سورة «سبحان» عند قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١]، وفيه: «وعليكم - خاصة يهود - ألا تعدوا في السبت».

﴿فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ وَكَفَرْتُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتَلْتُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَعَّ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (١٥٥) وَيَكْفُرُهُمْ عَلَى مَرْيَمَ بِهَتَانًا عَظِيمًا (١٥٦) وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا (١٥٧) بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (١٥٨) وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا (١٥٩)﴾

وهذه من الذنوب التي ارتكبوها، مما أوجب لعنتهم وطردهم وإبعادهم عن الهدى، وهو نقضهم الميثاق والعهود التي أخذت عليهم، وكفرهم بآيات الله، أي: حججه وبراهينه، والمعجزات التي شاهدها على أيدي الأنبياء، عليهم السلام.

قوله^(٣): ﴿وَقَتَلْتُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾، وذلك لكثرة إجرامهم واجترائهم على أنبياء الله، فإنهم قتلوا جماعاً غفيراً من الأنبياء [بغير حق]^(٤) عليهم السلام.

وقولهم: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾، قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والسدي، وقتادة، وغير واحد: أي في غطاء. وهذا كقول المشركين: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ [وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ فَاغْمَلْ إِنَّا نَحْمِلُونَ]﴾ [نصلت: ٥]. وقيل: معناه أنهم ادعوا أن قلوبهم غُلْفٌ للمعلم، أي: أوعية للمعلم قد حوته وحصلته. رواه الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس. وقد تقدم نظيره^(٦) في سورة البقرة.

(١) في د: «حطط». (٢) زيادة من ر، أ. (٣) في أ: «وقوله». (٤) زيادة من أ. (٥) زيادة من د، أ، وفي ع: «الآية». (٦) في أ: «تفسيره».

قال الله تعالى: ﴿بَلْ طَبِعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكْفَرِهِمْ﴾ ، فعلى القول الأول كأنهم يعتقدون إليه بأن قلوبهم لا تعى ما يقول؛ لأنها في غلف وفي أكنة، قال الله [تعالى] (١): بل هو مطبوع عليها بكفرهم. وعلى القول الثاني عكس عليهم ما ادَّعَوْهُ من كل وجه، وقد تقدم الكلام على مثل هذا في سورة البقرة.

﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أى: مَرَدَّتْ قلوبهم على الكفر والطغيان وقلة الإيمان.

﴿وَبِكْفَرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ ، قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: «يعنى أنهم رموها بالزنا». وكذا قال السدى، وجويبر، ومحمد بن إسحاق وغير واحد. وهو ظاهر من الآية: أنهم رموها وابنها بالعظام، فجعلوها زانية، وقد حملت بولدها من ذلك - زاد بعضهم: وهى حائض - فعليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة.

وقولهم: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾ أى (٢): هذا الذى يدعى لنفسه هذا (٣) المنصب قتلناه. وهذا منهم من باب التهكم والاستهزاء، كقول المشركين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ [الحجر: ٦].

وكان من خبر اليهود - عليهم لعائن الله وسخطه وغضبه وعقابه - أنه لما بعث الله عيسى ابن مريم بالبينات والهدى، حدوده على ما آتاه الله من النبوة والمعجزات الباهرات، التى كان يرى بها الآكسة والابرس ويحس الموتى بإذن الله، ويصور من الطين طائراً ثم ينفخ فيه فيكون طائراً يشاهد طيرانه بإذن الله، عز وجل، إلى غير ذلك من المعجزات التى أكرمها الله بها وأجرها على يديه، ومع هذا كذبوه وخالفوه، وسعوا فى آذاه بكل ما أمكنهم، حتى جعل نبي الله عيسى، عليه السلام، لا يسكنهم فى بلدة، بل يكثر السياحة هو وأمه، عليهما السلام، ثم لم يقنعهم ذلك حتى سعوا إلى ملك دمشق فى ذلك الزمان - وكان رجلاً مشركاً من عبدة الكواكب، وكان يقال لأهل ملك: اليونان - وأنها إليه: أن بيت المقدس رجلاً يفتن الناس ويضلهم ويفسد على الملك رعاياه. فغضب (٤) الملك من هذا، وكتب إلى نائبه بالمقدس أن يحتاط على هذا المذكور، وأن يصلبه ويضع الشوك على رأسه، ويكف آذاه على الناس. فلما وصل الكتاب امثل متولئ بيت المقدس (٥) ذلك، وذهب هو وطائفة من اليهود إلى المنزل الذى فيه عيسى، عليه السلام، وهو فى جماعة من أصحابه، اثنا عشر أو ثلاثة عشر - وقيل: سبعة عشر نفرأ - وكان ذلك يوم الجمعة بعد العصر ليلة السبت، فحصره هنالك. فلما أحس بهم وأنه لا محالة من دخولهم عليه، أو خروجه عليهم قال لأصحابه: أيكم يلقى عليه شيهى، وهو رفيقى فى الجنة؟ فانتدب لذلك شاب منهم، فكانه استصغره عن ذلك، فأعادها ثانية وثالثة وكل ذلك لا يتدب إلا ذلك الشاب - فقال: أنت هو - وألقى الله عليه شبه عيسى، حتى كأنه هو،

(١) زيادة من أ.

(٢) بعدها فى أ: «ويدعواهم البهتان والكذب والإفك والعدوان فى قولهم: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾».

(٣) فى ر: «ذلك». (٤) فى أ: «غضب ذلك». (٥) فى ر، أ: «متولى البلدة».

وَفُتِحَتْ رُوْزَنَةٌ مِنْ سَقْفِ الْبَيْتِ، وَأَخَذَتْ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سِنَّةً مِنَ النَّوْمِ، فَرَفَعَ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ كَذَلِكَ، كَمَا قَالَ [اللَّهُ] (١) تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَرَافِعُكَ وَمَنْ أُفَعِّلُكَ إِلَهًا [وَمُنْظَرُوكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا] (٢)﴾ الآية [آل عمران: ٥٥].

فلما رفع خرج أولئك النفر فلما رأى أولئك ذلك الشاب ظنوا أنه عيسى، فأخذوه في الليل وصلبوه، ووضعوا الشوك على رأسه، فأظهر اليهود أنهم سعوا في صلبه وتبجحوا بذلك، وسلم لهم طوائف من النصارى ذلك لجهلهم وقلة عقلهم، ما عدا من كان في البيت مع المسيح، فإنهم شاهدوا رفعه، وأما الباقون فإنهم ظنوا كما ظن اليهود أن المصلوب هو المسيح (٣) ابن مريم، حتى ذكروا أن مريم جلست تحت ذلك المصلوب وبكت، ويقال: إنه خاطبها، والله (٤) أعلم.

وهذا كله من امتحان الله عباده؛ لما له في ذلك من الحكمة البالغة، وقد أوضح (٥) الله الأمر وجلاه وبينه وأظهره في القرآن العظيم، الذي أنزله على رسوله الكريم، المؤيد بالمعجزات والبيئات والدلائل الواضحات، فقال تعالى - وهو أصدق القائلين، ورب العالمين، المطلع على السرائر والضمائر، الذي يعلم السر في السموات والأرض، العالم بما كان وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف (٦) يكون -: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ أي: رأوا شبهه فظنوه إياه؛ ولهذا قال: ﴿وَأَنَّ الَّذِينَ ائْتَمَرُوا فِيهِ لَقِيَ شُكَّهُمْ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ [وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا]. بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ (٧) يعني بذلك: من ادعى قتله من اليهود، ومن سلمه من جهال النصارى، كلهم في شك من ذلك وحيرة وضلال وسُعر. ولهذا قال: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ أي: وما قتلوه متيقنين أنه هو، بل شاكين متوهمين ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ أي منيع الجناب لا يرام جناحه، ولا يضام من لاذ ببابه ﴿حَكِيمًا﴾ أي: في جميع ما يقدره ويقضيه من الأمور التي يخلقها وله الحكمة البالغة، والحجة الدامغة، والسلطان العظيم، والأمر القديم.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: لما أراد الله أن يرفع عيسى إلى السماء، خرج على أصحابه - وفي البيت اثنا عشر رجلاً من الحواريين - يعني: فخرج عليهم من عين في البيت، ورأسه يقطر ماء، فقال: إن منكم من يكفر بي اثنتي عشرة (٨) مرة، بعد أن آمن بي. ثم قال: أيكم يلتقى عليه شبهي، فيقتل مكاني ويكون معي في درجتي؟ فقام شاب من أحدثهم سناً، فقال له: اجلس. ثم أعاد عليهم فقام ذلك الشاب، فقال: اجلس. ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال: أنا. فقال: أنت هو ذاك. فالتقى عليه شبه عيسى. ورفع عيسى من رُوْزَنَةٍ فِي الْبَيْتِ إِلَى السَّمَاءِ. قَالَ: وَجَاءَ الطَّلَبُ مِنَ الْيَهُودِ فَأَخَذُوا الشَّبَّهَ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ صَلَبُوهُ وَكَفَرُوا بِهِ بَعْضُهُمْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ (٩) مَرَّةً، بَعْدَ أَنْ آمَنَ بِهِ،

(١) زيادة من أ. (٢) زيادة من ر، أ. (٣) في أ: هو عيسى. (٤) في د، ر، أ: بالله. (٥) في ر، أ: وضع. (٦) في ر، أ: كيف كان يكون. (٧) زيادة من أ. (٨، ٩) في د: اثني عشر، وفي ر: اثنا عشر.

وافترقوا ثلاث فرق، فقالت طائفة: كان الله فينا ما شاء ثم صعد إلى السماء. وهؤلاء اليعقوبية، وقالت فرقة: كان فينا ابن الله ما شاء، ثم رفعه الله إليه. وهؤلاء النسطورية، وقالت فرقة: كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء، ثم رفعه الله إليه. وهؤلاء المسلمون، فتظاهرت الكافرتان على المسلمة، فقتلوا، فلم يزل الإسلام طامساً حتى بعث الله محمداً ﷺ.

وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس، ورواه النسائي عن أبي كُرَيْب، عن أبي معاوية، بنحوه^(١). وكذا ذكر غير واحد من السلف أنه قال لهم: أيكم يُلقَى عليه شبهة فيقتل مكانى، وهو رفيقى فى الجنة؟

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا يعقوب القُمى، عن هارون بن عنترة، عن وهب بن منبّه قال: أتى عيسى وعنده سبعة عشر من الخواريين فى بيت وأحاطوا بهم. فلما دخلوا عليه صورهم الله، عز وجل، كلهم على صورة عيسى، فقالوا لهم: سحرتمونا. ليرزن لنا عيسى أو لنقتلكم جميعاً. فقال عيسى لأصحابه: من يشرى نفسه منكم اليوم بالجنة؟ فقال رجل منهم: أنا. فخرج إليهم وقال: أنا عيسى - وقد صوره الله على صورة عيسى - فأخذه وقتلوه وصلبوه. فمن ثم شبه لهم، فظنوا أنهم قد قتلوا عيسى، وظنت النصارى مثل ذلك أنه عيسى، ورفع الله عيسى من يومه ذلك. وهذا مياق غريب جداً^(٢).

قال ابن جرير: وقد روى عن وهب نحو هذا القول، وهو ما حدثنى به المشى، حدثنا إسحاق، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم، حدثنى عبد الصمد بن معقل: أنه سمع وهباً يقول: إن عيسى ابن مريم لما أعلمه الله أنه خارج من الدنيا، جزع من الموت وشقَّ عليه، فدعا الخواريين فصنع لهم طعاماً، فقال: احضرونى الليلة، فإن لى إليكم حاجة. فلما اجتمعوا إليه من الليل عَشَّاهم وقام يخدمهم. فلما فرغوا من الطعام أخذ يغسل أيديهم ويوضئهم بيده، ويمسح أيديهم بشيابه، فتعاضموا ذلك وتكارهوه، فقال: ألا من رد على شينا الليلة بما أصنع، فليس منى ولا أنا منه. فآقرؤه، حتى إذا فرغ من ذلك قال: أمأ ما صنعت بكم الليلة، مما خدمتكم على الطعام، وغسلت أيديكم بيدي، فليكن لكم من أسوة، فإنكم ترون أنى خيركم، فلا يتعظَّم بعضكم على بعض، وليبدل بعضكم نفسه لبعض، كما بدلت نفسى لكم. وأما حاجتى الليلة التى أمستينكم عليها فتدعون لى الله، وتجتهدون فى الدعاء أن يؤخر أجلى. فلما نصبوا أنفسهم للدعاء، وأرادوا أن يجتهدوا، أخذهم النوم حتى لم يستطيعوا دعاء، فجعل يوقظهم ويقول: سبحان الله! أما تصبرون لى ليلة واحدة تعينوننى فيها؟ قالوا: والله ما ندرى ما لنا. لقد كنا نَسْمُرُ فنكثر السمر، وما نطبق الليلة سَمَرًا، وما نريد دعاء إلا حيل بيننا وبينه. فقال: يُذْهَبُ بالراعى^(٣) وتفرق الغنم. وجعل يأتى بكلام نحو هذا ينمى به نفسه. ثم قال: الحق، ليكفرون بى أحدكم قبل أن يصيح الديك ثلاث مرات، وليبعثنى أحدكم بدراهم يسيرة، وليأكلن

(١) سنن النسائي الكبرى برقم (١١٥٩١).

(٢) تفسير الطبرى (٣٦٨/٩)، وقد صوب قول وهب بن منبه مع أن الحافظ هنا استغربه. انظر: تفسير الطبرى (٣٧٤/٩).

(٣) فى ر: الراعى.

ثمى، فخرجوا وتفرقوا، وكانت اليهود تطلبه، وأخذوا شمعون أحد الخواريين، وقالوا: هذا من أصحابه. فجحده وقال: ما أنا بصاحبه فتركوه، ثم أخذه آخرون، فجحده كذلك. ثم سمع صوت ديك فبكى وأحزنه، فلما أصبح أتى أحد الخواريين إلى اليهود فقال: ما تعملون لى إن دَلَّكُمْ عَلَى الْمَسِيحِ؟ فجمعوا له ثلاثين درهما، فأخذها ودلَّهم عليه، وكان شُبَّه عليهم قبل ذلك، فأخذوه فاستوثقوا منه، وربطوه بالحبل، وجعلوا يقدونه ويقولون له: أنت كنت تسمى الموتى، وتنهى الشيطان، وتبرئ المجنون، أفلا تنجى نفسك من هذا الخيل؟ ويصقون عليه، ويلقون عليه الشوك، حتى أتوا به الخشبة التى أرادوا أن يصلبوه عليها، فرقع الله إليه، وصلبوا ما شُبَّه لهم فمكث سبعا.

ثم إن أمه والمرأة التى كان يداويها عيسى عليه السلام، فأبرأها الله من الجنون، جاءتا تبكيان حيث المصلوب، فجاءهما عيسى فقال: علام تبكيان؟ فقالتا: عليك. فقال: إني قد رفعنى الله إليه، ولم يصبنى إلا خيرا، وإن هذا شُبَّه لهم فأمرأ الخواريين يلقونى إلى مكان كذا وكذا. فلقوه إلى ذلك المكان أحد عشر. وفقدوا الذى كان باعه ودل عليه اليهود، فآل عنه أصحابه فقال: إنه ندم على ما صنع فاخترق، وقتل نفسه فقال: لو تاب لتاب الله عليه. ثم سألهم عن غلام كاد يتبعهم، يقال له: يحيى، قال: هو معكم، فانطلقوا، فإنه سيصبح كل إنسان يحدثُ بِلُغَةِ قَوْمِهِ، فليُنذِرْهُمْ وليُدْعِهِمْ. سياق غريب جداً^(١).

ثم قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق قال: كان اسم ملك بنى إسرائيل الذى بعث إلى عيسى ليقتله رجلا منهم، يقال له: داود، فلما أجمعوا لذلك منه، لم يقطع عبد من عباد الله بالموت - فيما ذكر لى - فَظَعَمَهُ ولم يجزع منه جزعه، ولم يدع الله فى صرفه عنه دعاءه، حتى إنه ليقول - فيما يزعمون - «اللهم إن كنت صارفا هذه الكأس عن أحد من خلقك فاصرفها عنى» وحتى إن جلده من كرب ذلك لِيَتَفَصَّدَ دَمًا. فدخل المدخل الذى أجمعوا أن يَدْخُلُوا عليه فيه ليقتلوه هو وأصحابه، وهم ثلاثة عشر بعيسى، عليه السلام، فلما أيقن أنهم داخلون عليه قال لأصحابه من الخواريين - وكانوا اثنى عشر رجلا: فطرس^(٢) ويعقوب بن زبدي^(٣) ويحس أنور يعقوب، وأندراييس، وفيلبس، وأبرثلما ومنى وتوماس، ويعقوب بن حلفيا، وتداوسيس، وقتانيا، ويودس زكريا يوطا.

قال ابن حميد: قال سلمة، قال ابن إسحاق: وكان [فيهم فيما]^(٤) ذكر لى رجل اسمه سرجس، فكانوا ثلاثة عشر رجلا سوى عيسى، عليه السلام، جحدته النصرى، وذلك أنه هو الذى شُبَّه لليهود مكان عيسى [عليه السلام]^(٥). قال: فلا أدري ما هو؟ من هؤلاء الاثنى عشر، أو كان ثالث عشر، فجحده حين أقروا لليهود بصلب عيسى، وكفروا بما جاء به محمد ﷺ من الخير عنه. فإن كانوا ثلاثة عشر فإنهم دخلوا المدخل حين دخلوا وهم بعيسى أربعة عشر، وإن كانوا اثنى عشر، فإنهم دخلوا المدخل [حين دخلوا]^(٦) وهم ثلاثة عشر.

(١) تفسير طبرى (٣٦٨/٩).

(٢) فى ر: فرطوس، وفى أ: فطوس.

(٣) فى أ: يعقوب بن تداوس.

(٤) زيادة من أ.

قال ابن إسحاق: وحدثني رجل كان نصرانياً فأسلم: أن عيسى حين جاءه ^(١) من الله: ﴿إِنِّي رَأَيْتُكَ إِنِّي﴾ قال: يا معشر الخواريين، أيكم يحب أن يكون رفيق في الجنة على أن ^(٢) يشبه للقوم في صورتى، فيقتلوه في مكاني؟ فقال سرجس: أنا، يا روح الله. قال: فاجلس في مجلسي. فجلس فيه، ورفع عيسى، عليه السلام، فدخلوا عليه فأخذوه فصلبوه، فكان هو الذى صلبوه وشبه لهم به، وكانت عدتهم حين دخلوا مع عيسى معلومة، قد رأوه وأحصوا عدتهم. فلما دخلوا عليه ليأخذوه وجدوا عيسى فيما يُروى وأصحابه، وفقدوا رجلاً من العدة، فهو الذى اختلفوا فيه وكانوا لا يعرفون عيسى، حتى جعلوا ليودس زكريا يوطا ثلاثين درهماً على أن يدلهم عليه ويعرفهم إياه، فقال لهم: إذا دخلتم عليه فإني سأقبله، وهو الذى أقبل، فخذوه. فلما دخلوا وقد رفع عيسى، ورأى سرجس في صورة عيسى، فلم يشك ^(٣) أنه عيسى، فأكب عليه قبله ^(٤)، فأخذوه فصلبوه.

ثم إن يودس زكريا يوطا ندم على ما صنع، فاختنق بحبل حتى قتل نفسه، وهو ملعون في النصرى، وقد كان أحد المعدودين من أصحابه، وبعض النصرى يزعم أن يودس زكريا يوطا هو الذى شبه لهم، فصلبوه وهو يقول: «إني لست بصاحبكم. أنا الذى دلتكم عليه». والله ^(٥) أعلم أى ذلك كان ^(٦).

وقال ابن جرير، عن مجاهد: صلبوا رجلاً شبهه بعيسى، ورفع الله، عز وجل، عيسى إلى السماء حياً.

واختار ابن جرير أن شبه عيسى ألقى على جميع أصحابه.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾.

قال ابن جرير: اختلف أهل التأويل في معنى ذلك، فقال بعضهم: معنى ذلك: ﴿وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَ بِهِ﴾ يعنى بعيسى ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ يعنى: قبل موت عيسى - يُوجّه ذلك إلى أن جميعهم يصدقون به إذا نزل لقتل الدجال، فتصير الملل كلها واحدة، وهى ملة الإسلام الحنيفية، دين إبراهيم، عليه السلام.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي حُصَيْن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال: قبل موت عيسى ابن مريم. وقال العوفي عن ابن عباس مثل ذلك ^(٧).

وقال أبو مالك في قوله: ﴿وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال: ذلك عند نزول عيسى ابن مريم، عليه السلام، لا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا آمن به.

(٣) في أ: «شكك».

(٢) في ر: «حتى».

(١) في ر: أ: «جاءه الوحى».

(٥) في ر: أ: «الله».

(٤) في أ: «قتله».

(٦) رواه الطبري في تفسيره (٩/ ٣٧١) من طريق سلمة عن ابن إسحاق به.

(٧) تفسير الطبري (٩/ ٣٨٠).

وقال الضحاك، عن ابن عباس: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ يعني: اليهود خاصة. وقال الحسن البصري: يعني النجاشي وأصحابه. ورواهما ابن أبي حاتم.

وقال ابن جرير: وحدثني يعقوب، حدثنا ابن عُلَيَّةَ، حدثنا أبو رجاء، عن الحسن: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال: قيل موت عيسى. والله إنه الآن حي عند الله، ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا علي بن عثمان اللاحقي، حدثنا جويرية بن بشر قال: سمعت رجلاً قال للحسن: يا أبا سعيد، قول الله، [عز وجل] ^(١): ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال: «قيل موت عيسى. إن الله رفع عيسى [إليه] ^(٢)، وهو باعته قبل يوم القيامة مقاماً يؤمن به البر والفاجر».

وكذا قال قتادة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وغير واحد. وهذا القول هو الحق، كما سنبينه بعد بالدليل القاطع، إن شاء الله، وبه الثقة وعليه التكلان.

قال ابن جرير: وقال آخرون: معنى ذلك: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ﴾ قيل موت الكتابي. ذكر من كان يوجه ذلك إلى أنه إذا عاين علم الحق من الباطل؛ لأن كل من نزل به الموت لم تخرج نفسه حتى يتبين ^(٣) له الحق من الباطل في دينه.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال: لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى.

حدثني المشي، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾: كل صاحب كتاب يؤمن بعيسى قبل موته - قبل موت صاحب الكتاب - وقال ابن عباس: لو ضربت عنقه لم تخرج نفسه حتى يؤمن بعيسى.

حدثنا ابن حميد، حدثنا أبو ثُمَيْلَةَ يحيى بن واضح، حدثنا حسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا يموت اليهودي حتى يشهد أن عيسى عبد الله ورسوله، ولو عجل عليه بالسلاح.

حدثني إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، حدثنا عتاب بن بشير ^(٤)، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال: هي في قراءة أبي: «قبل موتهم» ليس يهودي يموت أبداً حتى يؤمن بعيسى. قيل لابن عباس: أرايت إن خر من فوق بيت؟ قال: يتكلم به في الهوى. فقيل: أرايت إن ضربت عنق أحد منهم؟ قال: يُلْجَلِجُ بها لسانه.

وكذا روى سفيان الثوري عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال: لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى، عليه السلام، وإن ضرب بالليف تكلم

(٣) في د: يعلم.

(١) زيادة من أ.

(٤) في د: عتاب بن بشير، وفي د: عتاب بن بشير.

به، قال: وإن هَوَى تَكَلَّمَ [به] ^(١) وهو يَهْوَى.

وكذا روى أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن أبي هارون الغنوي ^(٢)، عن عكرمة، عن ابن عباس. فهذه كلها أسانيد صحيحة إلى ابن عباس، وكذا صحَّ عن مجاهد، وعكرمة، ومحمد بن سيرين. وبه يقول الضحاك وجويير، والسدي، وحكاه عن ابن عباس، ونقل قراءة أبي بن كعب: «قَبْلَ مَوْتِهِمْ».

وقال عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن فرات القزاز، عن الحسن في قوله: «إِلَّا لِيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ» قال: لا يموت أحد منهم حتى يؤمن بعيسى قبل أن يموت.

وهذا يحتمل أن يكون مراد الحسن ما تقدم عنه، ويحتمل أن يكون مراده ما أراده هؤلاء ^(٣).

قال ابن جرير: وقال آخرون: معنى ذلك: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بمحمد ﷺ قبل موت الكتابي.

ذكر من قال ذلك:

حدثني ابن المشي، حدثنا الحجاج بن منهل، حدثنا حماد، عن حميد قال: قال عكرمة: لا يموت النصراني ولا اليهودي حتى يؤمن بمحمد ﷺ يعني في قوله: «وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ».

ثم قال ابن جرير: وأولى هذه الأقوال بالصحة القول الأول، وهو أنه لا يبقى أحد من أهل الكتاب بعد نزول عيسى، عليه السلام، إلا آمن به قبل موته، أي قبل موت عيسى، عليه السلام، ولا شك أن هذا الذي قاله ابن جرير، رحمه [الله] ^(٤) هو الصحيح؛ لأنه المقصود من سياق الآي في تقرير بطلان ما ادعته اليهود من قتل عيسى وصلبه، وتسليم من سلم لهم من النصراني الجهلة ذلك، فأخبر الله أنه لم يكن الأمر كذلك، وإنما شبه لهم فقتلوا الشبيه وهم لا يتبينون ذلك، ثم إنه رفعه إليه، وإنه باق حي، وإنه سينزل قبل يوم القيامة، كما دلت عليه الأحاديث المتواترة - التي سنورها إن شاء الله قريباً - فيقتل مسيح ^(٥) الضلالة، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية - يعني: لا يقبلها من أحد من أهل الأديان، بل لا يقبل إلا الإسلام أو السيف - فأخبرت هذه الآية الكريمة أن ^(٦) يؤمن به جميع أهل الكتاب حينئذ، ولا يتخلف عن التصديق به واحد منهم؛ ولهذا قال: «وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ» أي: قبل موت عيسى، الذي زعم اليهود ومن وافقهم من النصراني أنه قتل وصلب.

«وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا» أي: بأعمالهم التي شاهدتها منهم قبل رفعه إلى السماء وبعد نزوله إلى الأرض. فأما من فسر هذه الآية بأن المعنى: أن كل كتابي لا يموت حتى يؤمن بعيسى أو بمحمد، عليهما [الصلاة] ^(٧) السلام ^(٨)، فهذا هو الواقع، وذلك أن كل أحد عند احتضاره يتجلى له

(١) زيادة من ر.

(٢) تفسير عبد الرزاق (١١/ ١٧٠).

(٣) زيادة من ر، أ.

(٤) في أ: مسيح.

(٥) في د، ر، أ: أنه.

(٦) في د: ﷺ.

(٧) زيادة من أ.

ما كان جاهلاً به، فيؤمن به، ولكن لا يكون ذلك إيماناً نافعاً له، إذا كان قد شامد الملك، كما قال تعالى في [أول] (١) هذه السورة: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا﴾ (٢) الآية [النساء: ١٨]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ [وَكُفِّرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ. فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا]﴾ (٣) الآية (٤) [عافر: ٨٤، ٨٥] وهذا يدل على ضعف ما احتج به ابن جرير في رد (٥) هذا القول، حيث قال: ولو كان المراد بهذه الآية هذا، لكان كل من آمن بمحمد أو بالمسيح، ممن كفر بهما - يكون على دينهما، وحينئذ لا يرثه أقرباؤه من أهل دينه؛ لأنه قد أخبر الصادق أنه يؤمن به قبل موته. فهذا ليس بجيد؛ إذ لا يلزم من إيمانه في حالة لا ينفعه إيمانه أنه يصير بذلك مسلماً، ألا ترى إلى قول ابن عباس: «ولو تردى من شاهق أو ضرب بسيف وافترسه سبع، فإنه لا بد أن يؤمن بعيسى» فالإيمان في مثل هذه الحالات ليس بتافع، ولا ينقل صاحبه عن كفره لما قدمناه، والله أعلم.

ومن تأهل هذا جيداً وأمعن النظر، اتضح له أن هذا، وإن كان هو الواقع، لكن لا يلزم منه أن يكون المراد بهذه الآية هذا، بل المراد بها ما ذكرناه من تقرير وجود عيسى، عليه السلام، وبقاء حياته في السماء، وأنه سينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة؛ ليكذب هؤلاء وهؤلاء من اليهود والنصارى الذين تباينت أقوالهم فيه وتضادات وتعاكست وتناقضت، وخلت عن الحق، ففرط هؤلاء اليهود وأفرط هؤلاء النصارى: تنفصه اليهود بما رموه به وأمه من العظائم، وأطراه النصارى بحيث ادعوا فيه بما ليس فيه، فرفعوه في مقابلة أولئك عن مقام النبوة إلى مقام الربوبية، تعالى الله عن قول هؤلاء وهؤلاء علواً كبيراً، وتنزه وتقدس لا إله إلا هو.

ذكر الأحاديث الواردة في نزول عيسى ابن مريم إلى الأرض من السماء، في آخر الزمان قبل يوم القيامة، وأنه يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له:

قال البخاري، رحمه الله، في كتاب ذكر الأنبياء، من صحيحه المثلث بالقبول: (نزول عيسى ابن مريم - عليه السلام): حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخُزَيْرَ، وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ، وَيَغِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةَ خَيْرًا (٦) مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». ثم يقول أبو هريرة: «وَأَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾».

وكذا رواه مسلم عن الحسن (٧) الخلواني وعبد بن حميد كلاهما، عن يعقوب، به (٨). وأخرجه البخاري ومسلم، أيضاً، من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، به (٩). وأخرجه من طريق الليث عن الزهري به (١٠). ورواه ابن مردويه من طريق محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون فيكم ابن مريم حكماً عدلاً،

(٥) في د: رده.

(٦) في أ: الآية.

(٧) زيادة من أ.

(٨) في أ: غير.

(٩) في أ: غير.

(١٠) صحيح البخاري برقم (٣٤٤٨) وصحيح مسلم برقم (١٥٥).

(١١) صحيح البخاري برقم (٢٤٧٦) وصحيح مسلم برقم (١٥٥).

(١٢) صحيح البخاري برقم (٢٢٢٢) وصحيح مسلم برقم (١٥٥).

يقتل الدجال، ويقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ويضع الجزية، ويفيض المال، وتكون الحجة واحدة لله رب العالمين». قال أبو هريرة: وقرأوا إن شئتم: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَأَلْيُؤْمِنُ بِهِ قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ثُمَّ يَعْبُدُهَا أَبُو هُرَيْرَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(١)﴾.

طريق أخرى عن أبي هريرة: قال الإمام أحمد: حدثنا رَوْحٌ، حدثنا محمد بن أبي حَفْصَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حنظلة^(٢) بن علي الأسلمي، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لِيَهْلُنَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجْرِ الرَّوْحَاءِ بِالْحَجِّ أَوْ الْعَمْرَةَ أَوْ لِيُشْبِهَا جَمِيعًا».

وكذا رواه مسلم منفرداً به من حديث سفيان بن عيينة، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، ثلاثتهم عن الزهري به^(٣).

وقال أحمد: حدثنا يزيد، حدثنا سفيان - هو ابن حسين - عن الزهري، عن حنظلة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَمْحُو الصَّلِيبَ، وَتَجْمَعُ لَهُ الصَّلَاةُ، وَيُعْطَى الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَ، وَيَضَعُ الْخَرَاجَ، وَيَنْزِلُ الرُّوحَاءَ فَيُحْجِجُ مِنْهَا أَوْ يَعْتَمِرُ أَوْ يَجْمَعُهُمَا». قال: وتلا أبو هريرة: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَأَلْيُؤْمِنُ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ [وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا] ^(٤)﴾. فزعم حنظلة^(٥) أن أبا هريرة قال: يؤمن به قبل موت عيسى، فلا أدري هذا كله حديث النبي ﷺ أو شيء قاله أبو هريرة.

وكذا رواه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن أبي موسى محمد بن المثنى، عن يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين عن الزهري، به^(٦).

طريق أخرى: قال البخاري: حدثنا ابن بكير، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري؛ أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟» تابعه عقيل والأوزاعي.

وهكذا رواه الإمام أحمد، عن عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، وعن عثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب، كلاهما عن الزهري، به. وأخرجه مسلم من رواية يونس والأوزاعي وابن أبي ذئب، به^(٧).

طريق أخرى: قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا هَمَّامٌ، أنبأنا قتادة، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ أَمْهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَإِنِّي أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ نَازِلٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَعْرِفُوهُ: رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ مَمْضَرَانِ، كَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يَصْبِهِ بَلَّلٌ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجَزِيَّةَ، وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيَهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمَلَلَ كُلَّهُمَا إِلَّا الْإِسْلَامَ،

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٧٣٥).

(٢) في أ: أبي حنظلة.

(٣) المسند (٢/٥١٣) وصحيح مسلم برقم (١٢٥٢).

(٤) زيادة من ر، أ، وفي هـ الآية.

(٥) في أ: أبو حنظلة.

(٦) المسند (٢/٢٩٠).

(٧) صحيح البخاري برقم (٣٤٤٩) والمسند (٢/١٧٢) من رواية عبد الرزاق (٢/٣٣٦) من رواية عثمان بن عمر، وصحيح مسلم برقم (١٥٥).

ويهلك الله في زمانه المسيح^(١) الدجال، ثم تقع الأمة على الأرض، حتى ترتع الأسود مع الإبل، والتمار مع البقر، والذئاب مع الغنم، ويلعب الصبيان بالحيات لا تضرهم، فيمكث أربعين سنة، ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون».

وكذا رواه أبو داود، عن هُدْبَةَ بن خالد، عن همام بن يحيى. رواه ابن جرير - ولم يورد^(٢) عند هذه الآية سواء - عن بشر^(٣) بن معاذ، عن يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة - كلاهما عن قتادة، عن عبد الرحمن بن آدم - وهو مولى أم بُرْتَن - صاحب السقاية، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكر نحوه، وقال: فيقاتل الناس على الإسلام^(٤).

وقد روى البخاري، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم، والأنبياء أولاد علات، ليس بيني وبينه نبي»^(٥).

ثم روى عن محمد بن سنان: عن قُتَيْب بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد» وقال إبراهيم بن طهمان، عن موسى ابن عقبة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ^(٦).

حديث آخر: قال مسلم في صحيحه: حدثني زهير بن حرب، حدثنا معلى بن منصور، حدثنا سليمان بن بلال، حدثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق - أو بدابق - فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ، فإذا تصافوا قال الروم: خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا فقاتلهم. فيقول المسلمون: لا، والله لا نخلى بينكم وبين إخواننا. فيقاتلونهم، فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً، ويقتل ثلثة أفضل الشهداء عند الله [عز وجل]^(٧)، ويفتح الثلث لا يفتنون أبداً فيفتحون قسطنطينية، بينما هم يقسمون الغنائم قد علّقوا سيوفهم بالزيتون، إذ صاح فيهم الشيطان: إن المسيح قد خلفكم في أهليكم. فيخرجون، وذلك باطل. فإذا جاؤوا الشام خرج، بينما هم يعدون للقتال: يسوون الصفوف، إذ أقيمت الصلاة، فينزل عيسى ابن مريم فأمهم^(٨) فإذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء، فلو تركه لانداب حتى يهلك، ولكن يقتله الله بيده، فيريهم دمه في حرثه»^(٩).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا هشيم، عن العوّام بن حوشب، عن جبلة بن^(١٠) سحيم، عن مؤثر بن عفازة، عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «القيت ليلة أسرى بي إبراهيم وموسى

(٣) في آ: بشير.

(٢) في آ: برو.

(١) في آ: الشيخ.

(٤) المسند (٤٠٦/٢) وسنن أبي داود برقم (٤٣٢٤) وتفسير الطبري (٣٨٨/٩).

(٥) (٦، ٥) صحيح البخاري برقم (٣٤٤٣).

(٧) زيادة من ر: أ.

(٨) في ر: إمامهم.

(٩) صحيح مسلم برقم (٢٨٩٧).

(١٠) في ر: عن.

وعيسى، عليه^(١) السلام، فتذاكروا أمر الساعة، فردوا أمرهم إلى إبراهيم، فقال: لا أعلم لى بها. فردوا أمرهم إلى موسى، فقال: لا أعلم لى بها. فردوا أمرهم إلى عيسى، فقال: أما وجبتها فلا يعلم بها أحد إلا الله، وفيما عهد إلى ربي - عز وجل - أن الدجال خارج قال: ومعنى قضيان، فإذا رأيته ذاب كما يذوب الرصاص^(٢)، قال: فيهلكه الله إذا رأيته حتى إن الحجر والشجر يقول: يا مسلم، إن تحتى كافراً فتعال فانتله: قال: فيهلكهم الله، ثم يرجع الناس إلى بلادهم وأوطانهم، فعند ذلك يخرج يأجوج ومأجوج، وهم من كل حدب ينسلون، فيطؤون بلادهم، فلا^(٣) يأتون على شيء إلا أهلكوه، ولا يبرون على ماء إلا شربوه، قال: ثم يرجع الناس إلى يشكونهم، فادعو الله عليهم، فيهلكهم ويميتهم، حتى تجوى الأرض من تن ربحهم، وينزل الله المطر، فيجترف أجسادهم حتى نقذفهم في البحر، فقبما عهد إلى ربي - عز وجل - أن ذلك إذا كان كذلك أن الساعة كالحامل المتيم، لا يدري أهلها متى تفجؤهم بولادها^(٤) ليلاً أو نهاراً.

ورواه ابن ماجه، عن محمد بن بشر، عن يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب، به نحوه^(٥).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي نصره قال: أتينا عثمان بن أبي العاص في يوم الجمعة؛ لتعرض عليه مصحفاً لنا على مصحفه، فلما حضرت الجمعة أمرنا فاغتسلنا، ثم أتينا^(٦) بطيب فطيبنا، ثم جئنا المسجد فجلنا إلى رجل، فحدثنا عن الدجال. ثم جاء عثمان بن أبي العاص فقننا إليه، فجلنا فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون للمسلمين ثلاثة أمصار: مصر بملتقى البحرين، ومصر بالحيرة، ومصر بالشام. فيفرع^(٧) الناس ثلاث فرعات، فيخرج الدجال في أعراض الناس، فيهزم من قبل المشرق، فأول مصر يرده المصر الذي بملتقى البحرين، فيصير أهلهم ثلاث فرق: فرقة تقيم تقول: نُشامة نُنظر ما هو؟ وفرقة تلحق بالأعراب، وفرقة تلحق بالمصر الذي يليهم. ومع الدجال سبعون ألفاً عليهم السجبان وأكثر من معه اليهود والنساء، ثم يأتي المصر الذي يليه، فيصير أهله ثلاث فرق: فرقة تقول: نشامة وننظر ما هو؟ وفرقة تلحق بالأعراب، وفرقة تلحق بالمصر الذي يليهم بغرب الشام وينحاز المسلمون إلى عقبه أفريق فيبعثون سرحاً لهم، فيصاب سرحهم، فيشتد ذلك عليهم، وتصيبهم^(٨) مجاعة شديدة وجهد شديد، حتى إن أحدهم فيحرق وتر قومه^(٩) فيأكله، فبينما هم كذلك إذ نادى مناد من السحر: «يا أيها الناس، أناكم الغوث ثلاثاً» فيقول بعضهم لبعض: إن هذا لصوت^(١٠) رجل شيعان، وينزل عيسى ابن مريم، عليه السلام، عند صلاة الفجر، فيقول له أميرهم: رُوح الله، تقدم صل. فيقول: هذه الأمة أمراء، بعضهم على بعض. فيتقدم أميرهم فيصلي، فإذا قضى صلاته أخذ عيسى حرثته، فيذهب نحو الدجال، فإذا رآه الدجال ذاب كما يذوب الرصاص، فيضع حرثته بين

(١) في د: ر: أ: عليهم.

(٢) في ر: الرصاص.

(٣) في د: ولا.

(٤) في أ: بولادتها.

(٥) المسند (١/٢٧٥) وسنن ابن ماجه برقم (٤٠٨١) وقال البوصيري في الزوائد (٣/٢٦٠): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٦) في د: أتانا.

(٧) في ر: أتانا.

(٨) في د: فرغ.

(٨) في د: ويصيبهم.

(١٠) في ر: الصوت.

(٩) في ر: ليحرق وتر قومه.

ثُدْوَتَهُ^(١)، فيقتله وينهزم^(٢) أصحابه، فليس يومئذ شيء يوارى أحداً، حتى إن الشجرة لتقول: يامؤمن، هذا كافر. ويقول الحجر: يا مؤمن، هذا كافر*. تفرد به أحمد من هذا الوجه^(٣).

حديث آخر: قال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة في سنته المشهورة: حدثنا علي بن محمد، حدثنا عبد الرحمن المحاربي، عن إسماعيل بن رافع أبي رافع، عن أبي زرعة الشيباني يحيى ابن أبي عمرو، عن أبي أمامة الباهلي قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فكان أكثر خطبته حديثاً حدثناه عن الدجال، وحذرناه، فكان من قوله أن قال:

«لم تكن فتنة في الأرض، منذ ذرأ الله ذرية آدم، عليه السلام، أعظم من فتنة الدجال، وإن الله لم يبعث نبياً إلا حذر أمته الدجال. وأنا آخر الأنبياء، وأنتم آخر الأمم، وهو خارج فيكم لا محالة، فإن يخرج وأنا بين ظهرانيكم، فأنا حجيج لكل مسلم، وإن يخرج من بعدى فكل [أمرى]^(٤) حجيج نفسه، والله خليفتي على كل مسلم، وإنه يخرج من خلة بين الشام والعراق، فيعيب يميناً ويعيب شمالاً».

«[ألا]^(٥) يا عباد الله، أيها الناس، فاثبتوا. وإني سأصفه لكم صفة لم يصفها إياه نبي قبلي: إنه يبدأ فيقول^(٦): «أنا نبي» فلا نبي بعدى. ثم يثنى فيقول: «أنا ربكم»، ولا ترون ربكم حتى تموتوا. وإنه أعور وإن ربكم، عز وجل، ليس بأعور، وإنه مكتوب بين عينيه: كافر، يقرؤه كل مؤمن، كاتب وغير^(٧) كاتب. وإن من فتنته أن معه جنة ونارا، فتاره جنة وجنته نار. فمن ابتلى بناره فليستغث بالله وليقرأ فواتح الكهف، فتكون عليه برداً وسلاماً، كما كانت النار^(٨) على إبراهيم [عليه السلام]^(٩) وإن من فتنته أن يقول لأعرابي: رأيت إن بعثت لك أباك وأمك أتشهد أني ربك؟ فيقول: نعم. فيمثل له شيطانان في صورة أبيه وأمه، فيقولان: يا بني، اتبعه، فإنه ربك. وإن من فتنته أن يسقط على نفس واحدة فيقتلها وينشرها بالمنشار، حتى يلقي شقين ثم يقول: انظروا إلى عبدى هذا، فإنى أبعثه الآن، ثم يزعم أن له رباً غيري. فيبعثه الله، فيقول له الخبيث: من ربك، فيقول: ربي الله. وأنت عدو الله، أنت الدجال، والله ما كنت بعدُ أشد بصيرة بك مني اليوم». قال أبو الحسن الطنطاوي: فحدثنا المحاربي، حدثنا عبيد الله^(١٠) بن الوليد الوصافي، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ذلك الرجل^(١١) أرفع أمي درجة في الجنة».

قال: قال أبو سعيد^(١٢): والله ما كنا نرى ذلك الرجل إلا عمر بن الخطاب، حتى مضى لسبيله^(١٣).

قال^(١٤) المحاربي: ثم رجعتنا إلى حديث أبي رافع قال: وإن من فتنته أن يأمر السماء أن تمطر، فتمطر. ويأمر الأرض أن تنبت، فتنبت، [وإن من فتنته أن يأمُر بالحق فيكذبونه، فلا تبقى لهم سائمة

(١) في أ: ثُدْوَتِهِ*.
(٢) في ر: وينهزم*.
(٣) المسند (٢١٦/٤) ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٥١/٩) من طريق حماد بن سلمة به. وقال الهيثمي في المعجم (٣٤٢/٧): فيه علي بن زيد، وفيه ضعف وقد وثق وبقية رجالهما رجال الصحيح*.
(٤) زيادة من أ.
(٥) زيادة من د.
(٦) في د: فيقول*.
(٧) في د: أو غيره*.
(٨) في أ: النار برداً*.
(٩) زيادة من أ.
(١٠) في ر: عبد الله*.
(١١) في أ: وذلك الرجل*.
(١٢) في ر: أبي*.
(١٣) في د: سبيله*.
(١٤) في ر: ثم قال*.

[إلا هلكت]^(١)، وإن من فتنته أن يمر بالحي فيصدقونه، فيأمر السماء أن تمطر، فتمطر، ويأمر الأرض أن تنبت، فتنبت. حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك أسمن ما كانت وأعظمه، وأمدّه خواصر، وأدره ضروعا، وإنه لا يبقى شيء من الأرض إلا وطه وظهر عليه، إلا مكة والمدينة، فإنه يأتيهما من نُقْب من نقابهما إلا لقيته الملائكة بالسيوف صلّته، حتى ينزل عند الظرب^(٢) الأحمر، عند مُنْقَطع السبخة، فتجرف المدينة بأهلها ثلاث رَجَفَات، فلا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه، فتنفى الخبيث منها كما ينفي الكبر خبيث الحديد، ويدعى ذلك اليوم يوم الخلاص.

فقال أم شريك بنت أبي العكر^(٣): يا رسول الله، فأين العرب يومئذ؟ قال: لهم قليل، وجلهم بيت المقدس، وإمامهم رجل صالح، فبينما إمامهم قد تقدم يُصلى بهم الصبح إذ نزل [عليهم]^(٤) عيسى [ابن مريم]^(٥)، عليه السلام، الصبح، فرجع ذلك الإمام ينكص، يمسي القهقري؛ ليقدّم^(٦) عيسى يصلى بالناس، فيضع عيسى، عليه السلام، يده بين كتفيه ثم يقول: تقدم فصل، فإنها لك أقيمت. فيصلى بهم إمامهم، فإذا انصرف قال عيسى، عليه السلام: افتحوا الباب. فيفتح، ووراءه الدجال، معه سبعون ألف يهودي، كلهم ذو سيف محلى وساج، فإذا نظر إليه^(٧) الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء، وينطلق هاربا، ويقول عيسى [عليه السلام]^(٨): إن لى فيك ضربة لن تستبقني بها. فيدركه عند باب لُدّ الشرقي، فيقتله، ويهزم الله اليهود، فلا يبقى شيء مما خلق الله تعالى^(٩) يتوارى به اليهودي^(١٠) إلا أنطق الله ذلك الشيء، لا حجر، ولا شجر، ولا حائط، ولا دابة - إلا الغرقة فإنها من شجرهم لا تنطق - إلا قال: يا عبد الله المسلم، هذا يهودي، فتعال^(١١) اقتله.

قال رسول الله ﷺ: «وإن أيامه أربعون سنة، السنة كنصف السنة، والسنة كالشهر، والشهر كالجمعة، وآخر أيامه كالشررة، يصح أحدكم على باب المدينة فلا يبلغ بابها الآخر حتى يمسي». فقيل له: يا نبي الله^(١٢) كيف نصلى، في تلك الأيام القصار؟ قال: «تقدرون فيها الصلاة كما تقدرون في هذه الأيام الطوال. ثم صلوا».

قال رسول الله ﷺ: «فيكون عيسى ابن مريم في أمي حكما عدلا، وإماما مقسطا، يدق الصليب، ويقتل^(١٣) الخنزير، ويضع الجزية، ويترك الصدقة، فلا يُسعى على شاة ولا بعير، وترتفع الشحناء والتباغض، وتترع حمة كل ذات حمة، حتى يدخل الوليد يده في^(١٤) الحية فلا تضره، وتفرّ الوليدة الأسد فلا يضرها، ويكون الذئب في الغنم كأنه كلبها، وغملا الأرض من السلم^(١٥) كما يُملا الإناء من الماء، وتكون الكلمة واحدة، فلا يعبد إلا الله، وتضع الحرب أوزارها، وتسلب قريش ملكها، وتكون الأرض كفائور الفضة تبت نباتها كعهد آدم، حتى يجتمع النفر على القطف من العنب فيشبعهم، ويجتمع النفر على الرمانة فتشبعهم، ويكون الثور بكذا وكذا، من المال، ويكون^(١٦) القرمس بالدرهمات».

(٣) في ر: «العكم».

(٢) في د: «الضرب»، وفي ر: «الضرب».

(١) زيادة من أ، وابن ماجه

(٧) في أ: «إليهم».

(٦) في ر: «ليتقدم».

(٤، ٥) زيادة من أ، وابن ماجه.

(١٠) في د: «يهودي».

(٩) في أ: «مروجل».

(٨) زيادة من أ.

(١٣) في د، أ: «ويذبح».

(١٢) في أ: «يا رسول الله».

(١١) في د: «يقال».

(١٦) في د: «وتكون».

(١٥) في ر: «السلم».

(١٤) في ر، أ: «في نفي».

قيل: يا رسول الله، وما يرخص الفرس؟ قال: «لا تركب»^(١) لحرب أبداً قيل له: فما يُغلى الثور؟ قال: «تُحَرِّث الأَرْض كلها».

وإن قَبْلَ خروج^(٢) [الدجال] ثلاث سنوات شداد، يصيب الناس فيها جوع شديد، يأمر الله السماء في السنة الأولى أن تحبس ثلث مطرها، ويأمر الأرض فتحبس ثلث نباتها، ثم يأمر السماء في الثانية فتحبس ثلثي مطرها، ويأمر الأرض فتحبس ثلثي نباتها، ثم يأمر الله السماء في السنة^(٣) الثالثة فتحبس مطرها كله، فلا تَقْطُر قطرة، ويأمر الأرض أن تحبس نباتها كله، فلا تُنبتُ خضراء، فلا تبقى ذات ظلف إلا هلكت، إلا ما شاء الله.

فقيل: فما يعيش الناس في ذلك الزمان؟ قال: «التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد، ويجرى ذلك عليهم مجرى الطعام».

قال ابن ماجه: سمعت أبا الحسن الطَّنَافِسي يقول: سمعت عبد الرحمن المحاربي يقول: ينبغي أن يدفع هذا الحديث إلى المؤدب، حتى يعلمه الصبيان في الكتاب.

هذا حديث غريب جداً من هذا الوجه^(٤)، ولبعضه شواهد من أحاديث أخرى؛ ولنذكر حديث النواس بن سمعان هاهنا نُشبهه بياقه هذا الحديث، قال مسلم بن الحجاج في صحيحه:

حدثنا أبو خَيْثَمَةَ زُهَيْر بن حرب، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني يحيى بن جابر الطائي قاضي حمص، حدثني عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه جبير بن نُفَيْر الحضرمي أنه سمع النواس بن سمعان الكلابي (ح) وحدثنا محمد بن مِهْران الرازي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن يحيى بن جابر الطائي، عن عبد الرحمن ابن جبير، عن أبيه جَبْرِ بن نُفَيْر، عن النّوَّاس بن سَمْعَانَ قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة، فحَفِضَ فيه ورَقْع، حتى ظنناه في طائفة النخل، فلما رحلنا إليه عرف ذلك فينا، فقال: «ما شأنكم؟» قلنا: يا رسول الله، ذكرت الدجال غداة فحَفِضْتَ فيه ورَقْعت حتى ظنناه في طائفة النخل فقال: «غير الدجال أخوفني عليكم، إن يخرج وأنا فيكم فأنا حَجِيجُهم دونكم، وإن يَخْرُجْ ولست فيكم فامرؤٌ حَجِيجٌ نفسه، والله خليفتي على كل مسلم: إنه شابٌ قَطَطٌ عينه طافية، كَأَنِّي أَشْبَهه بعبد العزى بن قَطَن، من أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، إنه خارجٌ خَلَّةً بين الشام والعراق، فعاثَ يميناً وعاثَ شمالاً. يا عباد الله، فاثبوا: قلنا: يا رسول الله، وما^(٥) نُبِئتُ^(٦) في الأرض؟ قال: «أربعين يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهرا، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم».

(١) في د: تركب. (٢) في د: خروج. (٣) زيادة من أ، وابن ماجه.

(٤) زيادة من د، ر، وابن ماجه.

(٥) سنن ابن ماجه برقم (٤٠٧٧)، وفي إسناده عبد الرحمن بن محمد المحاربي. قال ابن معين: يروى المناكير عن المجهولين، وقال أبو حاتم: صدوق إذا حدث عن الثقات. ويروى عن المجهولين أحاديث متكررة فيفسر حديثه بروايته عن المجهولين.

وهو هنا يروى عن إسماعيل بن رافع المدني، وهو ضعيف ضممه ابن معين والنسائي. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن عدي: «أحاديث كلها مما فيه نظر، إلا أنه يكتب حديثه في جملة الضعفاء».

(٦) في ر: فما. (٧) في أ: ليه.

قلنا: يا رسول الله، فذلك^(١) اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، اقدروا له قدره». قلنا: يا رسول الله، وما إسرعه في الأرض؟ قال^(٢): «كالغيث استدبرته الرياح، فباتى على قوم فيدعوهم، فيؤمنون به ويستجيبون له، فيأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبث، فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذُرَى، وأسبغه ضُرُوعاً، وأمدّه خواصر، ثم يأتى القوم فيدعوهم، فيردون عليه قوله، فينصرف عنهم، فيصبحون مُنحَلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم. ويمر بالخربة فيقول لها: أخرجي كنوزك. فتنبهه كنوزها كيحاسب النحل. ثم يدعو رجلاً ممتلاً شاباً، فيضربه بالسيف، فيقطعه جزأين رمية الغرض، ثم يدعو فيقبل ويتهلل^(٣) وجهه ويضحك^(٤). فينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم، عليه السلام، فينزل عند المنارة البيضاء شرق دمشق، بين مهرودين، واضعاً كفيه على أجنحة ملكين، إذا طأطأ رأسه قطر، وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ، ولا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهى^(٥) حيث ينتهى طرفه، فيطلبه حتى يدركه بياب لُد، فيقتله.

ثم يأتى عيسى، عليه السلام، قوماً قد عصمهم الله منه فيمسخ عن وجوههم ويحدّثهم بدرجاتهم في الجنة، فينما^(٦) هو كذلك إذ أوحى الله، عز وجل، إلى عيسى أنى قد أخرجت عبادة لى لا يدان لأحد بقتالهم، فحرّز عبادة إلى الطور.

ويعث الله بأجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون، فيمر أولهم على بحيرة طبرية^(٧)، فيشربون ما فيها، ويمر آخرهم^(٨) فيقولون: لقد كان بهذه مرة ماء. ويحضر نبي الله عيسى وأصحابه، حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً^(٩) من مائة دينار لأحدكم اليوم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه، فيرسل الله عليهم النعف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة.

ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض، فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملاء زهمهم وتنتهم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله، فيرسل الله طيراً كأعناق البخت، فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله.

ثم يرسل الله مطراً لا يكن^(١٠) منه بيت مدر ولا وبر، فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفقة، ثم يقال للأرض: أخرجي تمرّك وردّي بركتك. فيومئذ تاكل العصابة من الرمانة، ويستظلون بقحفها، ويبارك الله في الرسل حتى إن اللقحة من الإبل لتكفى الفئام من الناس واللقحة من الفم لتكفى الفخذ من الناس، فينما هم كذلك إذ بعث الله ريحاً طيبة، فتأخذهم تحت آباطهم، فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم، ويبقى شرار الناس يتهاججون فيها تهاجج الحمرة، فعليهم تقوم الساعة^(١١).

ورواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، به. ومذكوره أيضاً

(٣) في ٥: متهلل.

(٢) في ر: فقال.

(١) في ٥: وذلك.

(٦) في ٥: فينما هم وهو.

(٥) في ر: تنهى.

(٤) في ر: وجهه يضحك.

(٩) في أ: خيراً.

(٨) في ر: أحدهم.

(٧) في ر: الطبرية.

(١٠) في ر: يكن.

(١١) صحيح مسلم برقم (٢١٣٧) والمسند (١٨٢/٤) وسنن أبي داود برقم (٤٣٢١) وسنن الترمذي برقم (٢٢٤٠) وسنن النسائي

الكبرى برقم (١٠٧٨٢) وسنن ابن ماجه برقم (٤٠٣٧٥).

من طريق أحمد، عند قوله تعالى في سورة الأنبياء: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾^(١) [الأنبياء: ٩٦].

حديث آخر: قال مسلم في صحيحه أيضاً: حدثنا عبيد الله^(٢) بن معاذ بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم قال: سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي يقول: سمعت عبد الله بن عمرو - وجاءه رجل فقال -: ما هذا الحديث الذي تُحدث به تقول: إن الساعة تقوم إلى^(٣) كذا وكذا؟ فقال: سبحان الله! - أو: لا إله إلا الله، أو كلمة نحوها - لقد هممتُ ألا أحدث أحداً شيئاً أبداً، إنما قلت: إنكم سترون بعد قليل أمراً عظيماً: يُحرق البيت، ويكون ويكون. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «يُخرج الدجال في أمي، فيمكث أربعين، لا أدرى أربعين يوماً، أو أربعين شهراً، أو أربعين عاماً، فيبعث الله عيسى ابن مريم، كأنه عروة بن مسعود، فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة، ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير^(٤) - أو إيمان - إلا قبضته، حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه» قال: سمعتها من رسول الله ﷺ قال: «يبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع، لا يعرفون معروفًا، ولا ينكرون منكراً، فيمثل لهم الشيطان فيقول: ألا تستجيرون؟ فيقولون: فما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان، وهم في ذلك دار رزقهم، حسن عيشهم. ثم يتفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصفى ليتاً ورفع ليتاً، قال: وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله، قال: قَبِضَتْ وَيَصْعَقُ النَّاسُ. ثم يرسل الله - أو قال: ينزل الله - مطراً كأنه الظل - أو قال: الظل - نُعْمَانُ الشَّاكُ^(٥) - فتنبت منه أجساد الناس، ثم يتفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون. ثم يقال: يا أيها الناس، هلموا إلى ربكم، ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤]. قال: «ثم يقال: أخرجوا بعث النار. فيقال: من كم؟ فيقال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين». قال^(٦): ﴿يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾ [الزمل: ١٧]، وذلك ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢].

ثم رواه مسلم والنسائي في تفسيره جميعاً عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، به^(٧).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن عبيد الله^(٨) بن ثعلبة الأنصاري، عن عبد الله بن يزيد^(٩) الأنصاري، عن مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ^(١٠) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقتل ابن مريم المسيح الدجال بياب لُدَّ - أو: إلى جانب لُدَّ^(١١)».

ورواه أحمد أيضاً، عن سفيان بن عيينة ومن حديث الليث والأوزاعي، ثلاثتهم عن الزهري،

(١) زيادة من ر، أ، وفي هـ: الآية.

(٢) في ر: عبد الله.

(٣) في أ: على.

(٤) في د: حبة خردل.

(٥) في أ: بيمان السيل.

(٦) في د، ر، أ: «قال ذلك يوم».

(٧) صحيح مسلم برقم (٢٩٤٠) وسنن النسائي الكبرى برقم (١١٦٢٩).

(٨) في د: عبد الله بن عبد الله.

(٩) في هـ: زيد.

(١٠) في أ: حارثة.

(١١) المسند (٣/ ٤٢٠).

عن عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة، عن عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مُجَمَّع بن جارية^(١)، عن رسول الله ﷺ قال: «يقتل ابن مريم الدجال بياب لُد».

وكذا رواه الترمذى، عن قتيبة، عن الليث، به. وقال: هذا حديث صحيح. قال: وفي الباب عن عمران بن حصين، ونافع بن عتبة، وأبي بَرزَةَ، وحذيفة بن أسيد، وأبي هريرة. وكَيَّان، وعثمان بن أبي العاص، وجابر، وأبي أمامة، وابن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وسَمْرَةَ بن جندب، والنَّوَّاس بن سَمْعَانَ، وعمرو بن عوف، وحذيفة بن اليمان، رضى الله عنهم^(٢).^(٣)

ومراده برواية هؤلاء ما فيه ذكر الدجال. وقتل عيسى ابن مريم، عليه السلام، له. فاما أحاديث ذكر الدجال فقط فكثيرة جداً، وهي أكثر من أن تحصر؛ لانتشارها وكثرة رواياتها فى الصحاح والحسان والمسانيد، وغير ذلك^(٤).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن قُرَات، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد الغفارى قال: أشرف علينا رسول الله ﷺ من غرفة ونحن نتذاكر الساعة، فقال: «لا تقوم الساعة حتى ترون عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها، والدُّخَان، والدابة، وخروج يأجوج ومأجوج، ونزول^(٥) عيسى ابن مريم، والدجال، وثلاثة خسوف: خسفٌ بالمشرق، وخسفٌ بالمغرب، وخسفٌ بجزيرة العرب. و نار تخرج من قعر عدن، تسوق - أو تحشر - الناس، تبيت معهم حيث باتوا، وتقبل معهم حيث قالوا».

وهكذا رواه مسلم وأهل السنن من حديث قُرَات الغزاري^(٦) به. ورواه مسلم أيضاً من رواية عبد العزيز بن رُقَيْع عن أبي الطفيل عن أبي سَرِيحَةَ حذيفة بن أسيد الغفارى، موقوفاً^(٧). والله أعلم.

فهذه أحاديث متواترة عن رسول الله ﷺ من رواية أبي هريرة، وابن مسعود، وعثمان بن أبي العاص، وأبي أمامة، والنَّوَّاس بن سَمْعَانَ، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومُجَمَّع بن جارية^(٨)، وأبي سَرِيحَةَ حذيفة بن أسيد، رضى الله عنهم.

وفيهما دلالة على صفة نزوله ومكانه، من أنه بالشام، بل بدمشق، عند المنارة^(٩) الشرقية، وأن ذلك يكون عند إقامة الصلاة للصبح^(١٠). وقد بنيت فى هذه الأعصار، فى سنة إحدى وأربعين ومبعمائة منارة للجامع الأموى ببيضاء، من حجارة منحوتة، عوضاً عن المنارة التى هدمت بسبب الحريق المنسوب إلى صنيع النصارى - عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة - وكان أكثر عمارتها

(١) فى أ: حارثة.

(٢) فى أ: حارثة.

(٣) المسند (٣/ ٤٢٠) وسنن الترمذى برقم (٢٢٤٤).

(٤) وقد ذكر هذه الأحاديث ووسط الكلام عليها المؤلف الحافظ ابن كثير فى كتابه: الشهاية فى الفتن والملاحم.

(٥) فى أ: ١: ٥: وخروج.

(٦) المسند (٦/ ٤) بسببى مختلف، وهذا هو سياق رواية ابن مهدي عن سفيان، وهو فى المسند (٧/ ٤) ورواه مسلم فى صحيحه برقم (٢٩٠١) وأبو داود فى السنن برقم (٤٣١١) والترمذى فى السنن برقم (٢١٨٣) وابن ماجه فى السنن برقم (٤٠٥٥).

(٧) صحيح مسلم برقم (٢٩٠١).

(٨) فى أ: حارثة.

(٩) فى أ: حارثة.

(١٠) فى أ: حارثة.

من أموالهم، وقويت الظنون أنها هي التي ينزل عليها [المسيح]^(١) عيسى ابن مريم، عليه السلام، فيقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ويضع الجزية، فلا يقبل إلا الإسلام كما تقدم في الصحيحين، وهذا إخبار من النبي ﷺ بذلك، وتقرير وتشريع وتوسيع له على ذلك في ذلك الزمان، حيث تنزاح علمهم، وترفع شبههم من أنفسهم؛ ولهذا كلهم يدخلون في دين الإسلام متابعة لعيسى، عليه السلام، وعلى يديه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ [وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا]﴾^(٢).

وهذه الآية كقولها [تعالى]^(٣): ﴿وَأِنَّهُ لَعَلَّمَ لِسَاعَةَ﴾ [الزخرف: ٦١] وقرئ: «عَلَّمَ» بالتحريك، أى إشارة^(٤) ودليل على اقتراب الساعة، وذلك لأنه ينزل بعد خروج المسيح الدجال، فيقتله الله على يديه، كما ثبت في الصحيح: «إن الله لم يخلق داء إلا أنزل له شفاء»^(٥). ويبحث الله في أيامه يأجوج ومأجوج، فيهلكهم الله [به]^(٦) ببركة دعائه، وقد قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَتَحْتُمَا بِأُجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهَمَّ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ. وَأَقْرَبَ الْوَعْدِ الْحَقُّ﴾ الآية [الأنبياء: ٩٦، ٩٧].

صفة عيسى عليه السلام:

قد تقدم في حديث عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة [رضى الله عنه]^(٧): «فإذا رأيتموه فاعرفوه: رجل مربع إلى الحمرة والبياض، عليه ثوبان ممصران، كان رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل». وفي حديث الثواس بن سمعان: «ينزل عند المنارة البيضاء شرق دمشق، بين مهرودتين واضعا كفيه على أجنحة ملكين، إذا طأطأ رأسه قطر، وإذا رفعه تحدر منه مثل جمان اللؤلؤ، ولا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه».

وروى البخارى ومسلم، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة أسرى بي لقيت موسى»، قال: ففتته «فإذا رجل - حسبته قال: مضطرب»^(٨)، رجل الرأس، كأنه من رجال شواء». قال: «ولقيت عيسى» ففتته النبي ﷺ فقال: «رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ، كأنما خرج من ديماس - يعنى الحمام - ورأيت إبراهيم وأنا أشبه ولده به»^(٩). الحديث.

وروى البخارى، من حديث مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت موسى وعيسى وإبراهيم، فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر، وأما موسى فأدم جسيم سبط، كأنه من رجال الزط»^(١٠).

(٣) زيادة من د، ر، أ.

(٢) زيادة من أ.

(١) زيادة من د، أ.

(٤) في د، أ: إشارة.

(٥) صحيح البخارى برقم (٥٦٧٨) من حديث أبي هريرة ولفظه: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء».

(٦) زيادة من د.

(٧) زيادة من أ.

(٨) في د: قال حسبته مضطرب.

(٩) صحيح البخارى برقم (٣٤٣٧) وصحيح مسلم برقم (١٦٨).

(١٠) في د: أماء.

(١١) صحيح البخارى برقم (٣٤٣٨) وقد رجح الحفاظ ابن حجر في فتح الباري (٤٨٤/٦) أن الصواب عن ابن عباس لا عن ابن عمر طبراجع هناك.

وله وسلم من طريق موسى بن عقبة، عن نافع قال: قال عبد الله بن عمر: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يوماً بين ظَهْرَانِي النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَانَ عَيْنُهُ عَيْنَةً طَافِيَةً وَأَرَانِي اللَّهَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ، فَإِذَا رَجَلَ آدَمَ، كَأَحْسَنَ مَا تَرَى مِنْ آدَمَ الرِّجَالِ، تَضْرِبُ لَمْتَهُ بَيْنَ مَنْكِيهِ، رَجُلُ الشَّعْرِ، يَقَطُرُ رَأْسَهُ مَاءً، وَاضْعَا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِيَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ^(١)، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطَطًا، أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَشْبَهَ مَا رَأَيْتُ بَابِنَ قَطْنٍ، وَاضْعَا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِيَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ. تَابِعَهُ عِبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ^(٢).

ثم رواه^(٣) البخاري عن أحمد بن محمد المكنى، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: لا، والله ما قال النبي ﷺ لعيسى [عليه السلام]^(٤): أحمر، ولكن قال: «بينما أنا نائم أطوف بالكعبة، فإذا رجل آدم سبط الشعر، يتهدى بين رجلين ينطف رأسه ماء - أو يهراق رأسه ماء - فقلت: من هذا؟ فقالوا: ابن مريم. فذهبت ألثفت، فإذا رجل أحمر جسيم، جعد الرأس، أعور عينه اليمنى، كان عينه عينة طافية. قلت: من هذا؟ قالوا: الدجال. وأقرب الناس به شبها ابن قطن». قال الزهري: رجل من خزاعة هلك في الجاهلية^(٥).

هذه كلها ألفاظ البخاري، رحمه الله، وقد تقدم في حديث عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة: أن عيسى، عليه السلام، يمكث في الأرض بعد نزوله أربعين سنة، ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون.

وفي حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم: أنه يمكث سبع سنين، فيحتعل - والله أعلم - أن يكون المراد بلبثه في الأرض أربعين سنة، مجموع إقامته فيها قبل رفعه وبعد نزوله، فإنه رفع وله ثلاث وثلاثون سنة في الصحيح، وقد ورد ذلك في حديث في صفة أهل الجنة: أنهم على صورة آدم وميلاد عيسى ثلاث وثلاثين سنة. وأما ما حكاه ابن عساکر عن بعضهم أنه رفع وله مائة وخمسون سنة، فشاذ غريب بعيد. وذكر الحافظ أبو القاسم ابن عساکر في ترجمة عيسى ابن مريم من تاريخه، عن بعض السلف: أنه يدفن مع النبي ﷺ في حجرته، فالله أعلم^(٦).

وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِدًا﴾، قال قتادة: يشهد عليهم أنه قد بلغهم الرسالة من الله، وأقر بالعبودية لله^(٧)، عز وجل، وهذا كقوله تعالى في آخر سورة المائدة: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ [اتَّخِذُونِي وَأُمَّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. مَا قُلْتُ

(١) في ٥: قالوا هو المسيح.

(٢) صحيح البخاري برقم (٣٤٣٩، ٣٤٤٠)، وصحيح مسلم برقم (١٦٩).

(٣) في ٥: روى.

(٤) زيادة من أ.

(٥) صحيح البخاري برقم (٣٤٤١).

(٦) تاريخ دمشق (١٤/٦٠٦ المخطوط) ومختصر تاريخ دمشق لابن منظور (٢٠/١٥٤) بإسناده إلى عبد الله بن سلام رضي الله عنه،

قال البخاري: هذا لا يصح عندي ولا يتابع عليه.

(٧) في ٥: بعبودية الله.

لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ. إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تُغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَظِيمُ الْحَكِيمُ ﴿١٦٦﴾ [المائدة: ١١٦ - ١١٨].

﴿فَبَطَّلْنَا مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدَّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٦﴾ وَأَخَذْنَاهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكَلْهُمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦٦﴾ لَكِنَّ الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾﴾

بخير، تعالى، أنه بسبب ظلم اليهود بما ارتكبه من الذنوب العظيمة، حرّم عليهم طيبات كان أحلها لهم، كما قال ابن أبي حاتم:

حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، وقال: قرأ ابن عباس: «طيبات كانت أحلت لهم».

وهذا التحريم قد يكون قدرياً، بمعنى: أنه تعالى قيضهم لأن تأولوا في كتابهم، وحرّفوا وبدلوا أشياء كانت حلالاً لهم، فحرموها على أنفسهم، تشديداً منهم على أنفسهم وتضييقاً وتنظماً. ويحتمل أن يكون شرعياً بمعنى: أنه تعالى حرّم عليهم في التوراة أشياء كانت حلالاً لهم قبل ذلك، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ﴾. [آل عمران: ٩٣]. وقد قدمنا الكلام على هذه الآية وأن المراد: أن الجميع من الاطعمة كانت حلالاً لهم، من قبل أن تنزل التوراة ما عدا ما كان حرم إسرائيل على نفسه من لحوم الإبل والبانها. ثم إنه تعالى حرم أشياء كثيرة في التوراة، كما قال في سورة الأنعام: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمًا عَلَيْهِمْ شَحُومُهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اختلطَ بِعَظْمِ ذَلِكَ جَزِينَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦] أي: إنما حرمنا عليهم ذلك؛ لأنهم يستحقون ذلك بسبب بغْيِهِمْ وطمعانهم ومخالفتهم رسولهم واختلافهم عليه. ولهذا قال: ﴿فَبَطَّلْنَا مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدَّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ أي: صدوا الناس وصدوا أنفسهم عن اتباع الحق. وهذه سَجِيَّةٌ لَهُمْ متصفون بها من قديم الدهر وحديثه؛ ولهذا كانوا أعداء الرسل، وقتلوا خلقاً من الأنبياء، وكذبوا عيسى ومحمداً، صلوات الله وسلامه عليهما.

وقوله: ﴿وَأَخَذْنَاهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ أي: أن الله قد نهاهم عن الربا فتناولوه وأخذوه، واحتالوا عليه بأنواع من الخيل وصنوف من الشبه، وأكلوا أموال الناس بالباطل. قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

ثم قال تعالى: ﴿لَكِنَّ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ أى: الثابتون فى الدين لهم قدم راسخة فى العلم النافع. وقد تقدم الكلام على ذلك فى سورة آل عمران.

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ عطف على الراسخين، وخبره ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾.

قال ابن عباس: أنزلت فى عبد الله بن سلام، وثعلبة بن سعية. وأسد وزيد بن سعية وأسد بن عبيد، الذين دخلوا فى الإسلام، وصدقوا بما أرسل الله به محمداً ﷺ.

وقوله: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ هكذا هو فى جميع المصاحف الأئمة، وكذا هو فى مصحف أبي بن كعب. وذكر ابن جرير أنها فى مصحف ابن مسعود: «والمقيمون الصلاة»، قال: والصحيح قراءة الجميع. ثم رد على من زعم أن ذلك من غلط الكتاب^(١)، ثم ذكر اختلاف الناس فقال بعضهم: هو منصوب على المدح، كما جاء فى قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ [البقرة: ١٧٧]، قالوا: وهذا سائغ فى كلام العرب، كما قال الشاعر^(٢):

لَا يَبْعَدَنَّ قَوْمِي الَّذِينَ هُمُو سَمُّ^(٣) الْعِدَاءِ وَأَفَّةَ الْجَزْرِ
النَّازِلِينَ بِكُلِّ مُعْتَرِكٍ وَالطَّيِّبُونَ مَعَاقِدَ الْأَزْرِ

وقال آخرون: هو مخفوض عطفاً على قوله: ﴿بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ يعنى: وبالمقيمين الصلاة.

وكأنه يقول: وبإقامة الصلاة، أى: يعترفون بوجوبها وكتابتها عليهم، أو أن المراد بالمقيمين الصلاة الملائكة، وهذا اختيار ابن جرير، يعنى: يؤمنون بما أنزل إليك، وما أنزل من قبلك، وبالملائكة. وفى هذا نظر والله أعلم.

وقوله: ﴿وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ يحتمل أن يكون المراد زكاة الأموال، ويحتمل زكاة النفوس، ويحتمل الأمرين، والله أعلم.

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أى: يصدقون بأنه لا إله إلا الله، ويؤمنون بالبعث بعد الموت، والأجزاء على الأعمال خيرا وشرها.

وقوله: ﴿أُولَئِكَ﴾ هو الخير عما تقدم ﴿سَيُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يعنى: الجنة.

﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا (١٦٣) وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى

(١) فى د، ر، أ: «الكتاب».

(٢) وهى الخرق بنت بدر بن هفان، والبيت فى ديوانها: (٢٩) أ. هـ مستفاد من مطبوعة الشعب.

(٣) فى ر: «أود»، وفى أ: «أسد».

تَكَلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾

قال محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: قال سكين وعدى بن زيد: يا محمد، ما نعلم أن الله أنزل^(١) على بشر من شيء بعد موسى. فأنزل الله في ذلك من قولهما: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ إلى آخر الآيات.

وقال ابن جرير: حدثنا الحارث، حدثنا عبد العزيز، حدثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب القرظي قال: أنزل الله: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بَهَتَانَا عَظِيمًا﴾ فما تلاها عليهم - يعني على اليهود - وأخبرهم بأعمالهم الخبيثة، جحدوا كل ما أنزل الله، وقالوا: ما أنزل الله على بشر من شيء، ولا موسى ولا عيسى، ولا على نبي من شيء. قال: فحل حبه، وقال: ولا على أحد. فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١].

وفي هذا الذي قاله محمد بن كعب القرظي نظراً؛ فإن هذه الآية مكية في سورة الأنعام، وهذه الآية التي في سورة النساء مدنية، وهي رد عليهم لما سألوا النبي ﷺ أن ينزل عليهم كتاباً من السماء، قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ﴾ [النساء: ١٥٣]، ثم ذكر فضائحهم ومعائبهم وما كانوا عليه، وما هم عليه الآن من الكذب والافتراء. ثم ذكر تعالى أنه أوحى إلى عبده ورسوله محمد ﷺ كما أوحى إلى غيره من الأنبياء المتقدمين، فقال: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾.

والزبور: اسم الكتاب الذي أوحاه الله إلى داود، عليه السلام، وستذكر ترجمة كل واحد من هؤلاء الأنبياء، عليهم من الله [أفضل]^(٢) الصلاة والسلام، عند قصصهم في السور الآتية، إن شاء الله، وبه الثقة، وعليه التكلان.

وقوله: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ أي: من قبل هذه الآية، يعني: في السور المكية وغيرها.

وهذه تسمية الأنبياء الذين نص^(٤) على أسمائهم في القرآن، وهم: آدم، وإدريس، ونوح، وهود، وصالح، وإبراهيم، ولوط، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، وأيوب، وشعيب، وموسى، وهارون، ويونس، وداود، وسليمان، وإلياس، واليسع، وزكريا، ويحيى، وعيسى [عليهم الصلاة والسلام]^(٥)، وكذا ذو الكفل عند كثير من المفسرين، وسيدهم محمد ﷺ.

وقوله: ﴿وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ أي: خلقنا آخرين لم يذكرنا في القرآن، وقد^(٦) اختلف في

(١) في ر: ما نعلم أنزل الله. (٢) زيادة من ر، أ، وفي هـ: إلى قوله. (٣) زيادة من أ. (٤) في د: نص الله. (٥) زيادة من أ. (٦) في د: ولذا.

عدة الأنبياء والمرسلين والمشهور في ذلك حديث أبي ذر الطويل، وذلك فيما رواه ابن مَرْدُويه، رحمه الله، في تفسيره، حيث قال: حدثنا إبراهيم بن محمد، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن، والحسين ابن عبد الله بن يزيد قالوا: حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني^(١)، حدثني أبي عن جدي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً». قلت: يا رسول الله، كم الرسل منهم؟ قال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر جَمَّ غَفِيرًا». قلت: يا رسول الله، من كان أولهم؟ قال: «آدم». قلت: يا رسول الله، نبي مرسل؟ قال: «نعم، خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه، ثم سَوَّاهُ قَبْلًا». ثم قال: «يا أبا ذر، أربعة سريانيون: آدم، وشيث، ونوح، وخنوخ - وهو إدريس، وهو أول من خط بقلم - وأربعة من العرب: هود، وصالح، وشعيب، ونبيك يا أبا ذر، وأول نبي من أنبياء بني إسرائيل موسى، وآخرهم عيسى. وأول النبيين آدم، وآخرهم نبيك».

وقد روى هذا الحديث بطوله الحافظ أبو حاتم بن حبان البستي في كتابه: «الأنواع والتفاسيم» وقد وَسَمَهُ بالصحة، وخالفه أبو الفرج بن الجوزي، فذكر هذا الحديث في كتابه «الموضوعات»، واتهم به إبراهيم بن هشام هذا، ولا شك أنه قد تكلم فيه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل من أجل هذا الحديث^(٢)، فالله أعلم.

وقد روى الحديث^(٣) من وجه آخر، عن صحابي آخر، فقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عوف، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قلت: يا نبي الله، كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جَمَّ غَفِيرًا».

مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ السَّلَامِيُّ ضَعِيفٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ، وَالْقَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ أَيْضًا^(٤).

وقال الحافظ أبو يعلى الموصلي: حدثنا أحمد بن إسحاق أبو عبد الله الجوهري البصري، حدثنا مكى بن إبراهيم، حدثنا موسى بن عبيدة الرَبْدِيُّ، عن يزيد الرِّقَاشِي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «بعث الله ثمانية آلاف نبي، أربعة آلاف إلى بني إسرائيل، وأربعة آلاف إلى سائر الناس». وهذا أيضا إسناد ضعيف، فيه الرَبْدِيُّ ضَعِيفٌ، وشيخه الرِّقَاشِي أضعف منه أيضا^(٥)، والله أعلم.

وقال أبو يعلى: حدثنا أبو الربيع، حدثنا محمد بن ثابت العَبْدِيُّ، حدثنا محمد بن خالد

(١) في أ: «يحيى بن يحيى الغساني».

(٢) صحيح ابن حبان برقم (٩٤) موارد ورواه أبو نعيم في الحلية (١٦٦/١) من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى بن جده. وإبراهيم بن هشام الغساني كذبه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال الذهبي: «وهو صاحب حديث أبي ذر الطويل انفرد به عن أبيه عن جده».

(٣) في ر: «هذا».

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٧٤٦/٢).

(٥) مستد أبي يعلى (١٦٠/٧) ورواه أبو نعيم في الحلية (٥٣/٣) من طريق مكى بن إبراهيم بن

قال الهيثمي في المجمع (٢١٠/٨): «فيه موسى بن عبيدة الرَبْدِيُّ وهو ضعيف جدا».

الانصارى، عن يزيد الرقاشى، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن خلا من إخوانى من الأنبياء ثمانية آلاف نبي، ثم كان عيسى ابن مريم، ثم كنت أنا»^(١).

وقد روينا عن أنس من وجه آخر، فأخبرنى الحافظ أبو عبد الله الذهبى، أخبرنا أبو الفضل ابن عساكر، أنبأنا الإمام أبو بكر القاسم بن أبى سعيد الصفار، أخبرتنا عمه أبى، عائشة بنت أحمد بن منصور بن الصفار، أخبرنا الشريف أبو السائب هبة الله بن أبى الصبياء محمد بن حيدر القرشى، حدثنا الإمام الامتاز أبو إسحاق الأسقرائينى قال: أخبرنا الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلى، حدثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة، حدثنا أحمد بن طارق، حدثنا مسلم بن خالد، حدثنا زياد بن سعد، عن محمد بن المنكدر، عن صفوان بن سليم، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت على إثر من ثلاثة آلاف نبي من بنى إسرائيل». وهذا غريب من هذا الوجه وإسناده لا بأس به، رجاله كلهم معروفون إلا أحمد بن طارق هذا، فإنه لا أعرفه بعدالة ولا جرح^(٢)، والله أعلم.

حديث أبى ذر الغفارى الطويل فى عدد الأنبياء عليهم السلام:

قال محمد بن الحسين الأجرى: حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الفرأبى إملاء فى شهر رجب سنة سبع وتسعين ومائتين، حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسانى، حدثنا أبى، عن جده عن أبى إدريس الخولانى، عن أبى ذر قال: دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده، فجلست إليه فقلت: يا رسول الله، إنك أمرتنى بالصلاة. قال: «الصلاة خير موضوع فاستكثر أو استقل». قال: قلت: يا رسول الله، فأى الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد فى سبيله». قلت: يا رسول الله، فأى المؤمنين أفضل؟ قال: «أحسنهم خلقا». قلت: يا رسول الله، فأى المسلمين أسلم؟ قال: «من سلم الناس من لسانه ويده». قلت: يا رسول الله، فأى الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر الشيات». قلت: يا رسول الله، أى الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت». قلت: يا رسول الله، فأى الصيام أفضل؟ قال: «قرض مجزئ وعند الله أضعاف كثيرة». قلت: يا رسول الله، فأى الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده وأهريق دمه». قلت: يا رسول الله، فأى الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمناً وأنفها عند أهلها». قلت: يا رسول الله، فأى الصدقة أفضل؟ قال: «جهد من مقل، وسر إلى فقير». قلت: يا رسول الله، فأى آية ما أنزل عليك أعظم [منها]^(٣)؟ قال: «آية الكرسي». ثم قال: «يا أبا ذر، وما السموات السبع مع الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة». قال: قلت: يا رسول الله، كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً» قال: قلت: يا رسول الله، كم الرسل من ذلك؟ قال: «ثلاثمائة، وثلاثة عشر جم غفير كثير طيب». قلت: فمن كان أولهم؟ قال: «آدم». قلت: أنبى مرسل؟ قال: «نعم، خلقه الله بيده، ونفخ^(٤) فيه من روحه، وسوّاه قبيلًا^(٥)». ثم قال: «يا أبا ذر، أربعة سريانيون: آدم، وشيث، وخنوخ - وهو إدريس، وهو أول من خط بقلم - ونوح. وأربعة من العرب: هود، وشعيب،

(١) مسند أبى يعلى (١٣١/٧) وقال الهيثمى فى المجمع (٢١١/٨): «فيه محمد بن ثابت العبدى وهو ضعيف».

(٢) ورواه أبو نعيم فى الحلية (١٦٤/٣) من طريق مسلم بن خالد الزنجى به. وقال: «غريب».

(٣) زيادة من أ. (٤) فى د: «ثم نفخ». (٥) فى أ: «قبلا».

وصالح، ونبيك يا أبا ذر. وأول أنبياء بنى إسرائيل موسى، وآخرهم عيسى. وأول الرسل^(١) آدم، وآخرهم محمد». قال: قلت: يا رسول الله، كم كتاباً أنزله الله؟ قال: «مائة كتاب وأربعة كتب، أنزل الله على شيث خمسين صحيفة، وعلى خنوخ ثلاثين صحيفة، وعلى إبراهيم عشر صحائف، وأنزل على موسى من قبل التوراة عشر صحائف والإنجيل والزبور والفرقان». قال: قلت: يا رسول الله، ما كانت صحف إبراهيم؟ قال: «كانت كلها: يا أيها الملك المسلط المتلى المغرور، إنى لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض، ولكنى بعثتك لترد عنى دعوة المظلوم، فإنى لا أردّها ولو كانت من كافر. وكان فيها مثال: وعلى العاقل أن يكون له ساعات: ساعة يناجى فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يفكر فى صنع الله، وساعة يخلو فيها لحاجته من الطعام والمشرب. وعلى العاقل ألا يكون ضاغناً إلا لثلاث: تزود لمعاد، أو مرمة لمعاش، أو لذة فى غير محرم. وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه، مقبلاً على شأنه، حافظاً للسانه، ومن حَسِبَ كلامه من عمله قلَّ كلامه إلا فيما يعنيه». قال: قلت: يا رسول الله، فما كانت صحف موسى؟ قال: «كانت عبراً كلها: عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح، عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو يتنصب، وعجبت لمن يرى الدنيا وتقلّبها بأهلها ثم يطمئن إليها، وعجبت لمن أيقن بالحساب غداً ثم هو لا يعمل». قال: قلت: يا رسول الله، فهل فى أيدينا شيء مما فى أيدي إبراهيم وموسى، وما أنزل الله عليك؟ قال: «نعم، اقرأ يا أبا ذر: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى. وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى. بَلْ تُؤَثِّرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا. وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى. إِنَّ هَذَا لَمِنَ الصُّحُفِ الْأُولَى. صَحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ [الاعلى: ١٤ - ١٦٩].»

قال: قلت: يا رسول الله، فأوصنى. قال: «أوصيك بتقوى الله، فإنه رأس أمرك».

قال: قلت: يا رسول الله، زدنى. قال: «عليك بتلاوة القرآن، وذكر الله، فإنه ذكر لك فى السماء، ونور لك فى الأرض».

قال: قلت: يا رسول الله، زدنى. قال: «إياك وكثرة الضحك. فإنه يمت القلب، ويذهب نور الوجه». قلت: زدنى. قال: «عليك بالجهاد، فإنه رهبانية أمتى». قلت: زدنى. قال: «عليك بالصمت، إلا من خير، فإنه مطردة للشيطان^(٢)، وعمون لك على أمر دينك».

قلت: زدنى. قال: «انظر إلى من هو تحتك، ولا تنظر إلى من هو فوقك، فإنه أجدر لك ألا تزدرى نعمة الله عليك».

قلت: زدنى. قال: «أحبب المساكين وجالسهم، فإنه أجدر ألا تزدرى نعمة الله عليك». قلت: زدنى. قال: «صل قرابتك وإن قطعوك». قلت: زدنى. قال: «قل الحق وإن كان مرأه».

قلت: زدنى. قال: «لا تخف فى الله لومة لائم».

قلت: زدنى. قال: «يردك عن الناس ما تعرف عن نفسك، ولا تجد عليهم فيما تحب، وكفى بك عياً أن تعرف من الناس ما تجهل من نفسك. أو تجد عليهم فيما تحب».

(٢) فى ١: للشياطين».

(١) فى ٣: البين».

ثم ضرب بيده صدرى، فقال: «يا أبا ذر، لا عقْل كالتدبير، ولا ورَع كالكف، ولا حسب كحسَن الخلق»^(١).

روى الإمام أحمد، عن أبي المنيرة، عن معان بن رفاعة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة: أن أبا ذر سأل النبي ﷺ، فذكر أمر الصلاة، والصيام، والصدقة، وفضل آية الكرسي، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأفضل الشهداء، وأفضل الرقاب، ونبوة آدم، وأنه مكلّم، وعدة الأنبياء والمرسلين، كنعو ما تقدم^(٢).

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: وجدت في كتاب أبي بخطه: حدثني عبد المتعالى بن عبد الوهاب، حدثنا يحيى بن سعيد الأموى، حدثنا مجالد عن أبي الودّاع قال: قال أبو سعيد: هل تقول الخوارج بالدجال؟ قال: قلت: لا. فقال: قال رسول الله ﷺ: «إني خاتم الف نبيّ أو أكثر، وما بعث نبيّ يشعُ إلا وقد حذر أمته منه، وإني قد بين لي ما لم يبين [لاحد]^(٣)، وإنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور، وعينه اليمنى عوراء جاحظة لا تخفى، كأنها نخامة في حائط مجصص، وعينه اليسرى كأنها كوكب درى، معه من كل لسان، ومعه صورة الجنة خضراء يجرى فيها الماء، وصورة النار سوداء تدخن»^(٤).

وقد روته في الجزء الذي فيه رواية أبي يعلى الموصلى، عن يحيى بن معين، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا مجالد، عن أبي الودّاع، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أختم الف ألف نبيّ أو أكثر، ما بعث الله من نبيّ إلى قومه إلا حذرهم الدجال...» وذكر تمام الحديث، هذا لفظه بزيادة «الف» وقد تكون مقحمة^(٥)، والله أعلم. وسياق رواية الإمام أحمد أثبت وأولى بالصحة، ورجال إسناد هذا الحديث لا بأس بهم، وروى هذا الحديث من طريق جابر بن عبد الله، رضى الله عنه، قال الخافظ أبو بكر البزار:

حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لخاتم ألف نبيّ أو أكثر، وإنه ليس منهم نبيّ إلا وقد أنذر قومه الدجال، وإنه قد بين^(٦) لي ما لم يبين لاحد منهم، وإنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور»^(٧).

وقوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾، وهذا تشریف لموسى، عليه السلام، بهذه الصفة؛ ولهذا يقال

(١) الشريعة للأجرى (ص ٤-٤) وفي إسناد إبراهيم بن هشام الغساني، كذبه أبو حاتم وأبو زرعة، وقد انفرد به عن أبيه عن جده.

(٢) المسند (٥/٢٦٥).

(٣) زيادة من أ. والمسند.

(٤) المسند (٣/٧٩) وقال الهيثمي في المجمع (٧/٣٤٦): فيه مجالد بن سعيد وثقه النسائي في رواية، وقال في أخرى: ليس بالقوى، وضعفه جماعة.

(٥) ورواه الحاكم في المستدرک (٢/٥٩٧) من طريق يحيى بن معين به، وقال الذهبي: مجالد وهو ضعيف، وليس فيه زيادة «الف» وهي مقحمة كما ذكر المؤلف.

(٦) في أ: «بين».

(٧) مسند البزار برقم (٣٣٨٠) كشف الاستار.

له: الكلبي. وقد قال الحافظ أبو بكر بن مردويه: حدثنا أحمد بن محمد بن سليمان المالكي، حدثنا مسيح بن حاتم، حدثنا عبد الجبار^(١) بن عبد الله قال: جاء رجل إلى أبي بكر بن عياش فقال: سمعت رجلاً يقرأ: «وكلم الله موسى تكليماً» فقال أبو بكر: ما قرأ هذا إلا كافر، قرأت على الأعمش، وقرأ الأعمش على [يحيى]^(٢) بن وثاب، وقرأ يحيى بن وثاب على أبي عبد الرحمن السلمى، وقرأ أبو عبد الرحمن، على علي بن أبي طالب، وقرأ علي بن أبي طالب على رسول الله ﷺ: «وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا»^(٣).

وإنما اشتد غضب أبي بكر بن عياش، رحمه الله، على من قرأ كذلك؛ لأنه حَرَفَ لفظ القرآن ومعناه، وكان هذا من المعتزلة الذين ينكرون أن [يكون]^(٤) الله كَلَّمَ موسى، عليه السلام، أو يكلم أحداً من خلقه، كما روينا^(٥) عن بعض المعتزلة أنه قرأ على بعض المشايخ: «وكلم الله موسى تكليماً» فقال له: يا ابن اللُّخَاءِ، فكيف تصنع بقوله تعالى: «وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ» [الأعراف: ١٤٣]، يعني: أن هذا لا يحتمل التحريف ولا التأويل.

وقال ابن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن الحسين بن بهرام، حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا هاني بن يحيى، عن الحسن بن أبي جعفر، عن قتادة، عن يحيى بن وثاب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى كَانَ يُبْصِرُ دَيْبَابَ النَّحْلِ عَلَى الصِّفَا فِي اللَّيْلَةِ الظُّلْمَاءِ». وهذا حديث غريب، وإسناده لا يصح، وإذا صح موقوفاً كان جيداً^(٦).

وقد روى الحاكم في مستدركه وابن مردويه، من حديث حميد بن قيس الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ جِبَّةٌ صُوفٌ، وَكِسَاءٌ صُوفٌ، وَسِرَاوِيلٌ صُوفٌ، وَنَعْلَانِ مِنَ الْجِلْدِ حِمَارٍ غَيْرِ ذَكِيِّ»^(٧).

وقال ابن مردويه بإسناده عن جُوَيْرٍ، عن الضَّحَّاكِ عن ابن عباس قال: إن الله ناجى موسى بمائة ألف كلمة وأربعين ألف كلمة، في ثلاثة أيام، وصايا كلها، فلما سمع موسى كلام الأدميين مَقْتَهُمْ مما وقع في مسامعه من كلام الرب، عز وجل.

وهذا أيضاً إسناده ضعيف، فإن جُوَيْرًا ضعيفاً، والضَّحَّاكُ لم يدرك ابن عباس، رضي الله عنه. فأما الأثر الذي رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه وغيرهما من طريق الفضل بن عيسى الرِّقَاشِي، عن محمد بن الْمُكْدَرِ، عن جابر بن عبد الله قال: لما كلم الله موسى يوم الطور، كلمه بغير الكلام الذي

(١) في د: عبد الجليل.

(٢) زيادة من أ.

(٣) ورواه الطبراني في الأوسط برقم (٢٣٢٥) «مجمع البحرين» من طريق مسيح بن حاتم به. وقال الطبراني: لم يروه عن الأعمش إلا أبو بكر، نفرد به عبد الجبار بن عبد الله لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٤) زيادة من أ.

(٥) في أ: «تروا».

(٦) ورواه الطبراني في المعجم الصغير برقم (٧٧)، من طريق أحمد بن الحسين بن بهرام به، وقال الهيثمي في المعجم (٢٠٣/٨): «فيه الحسين بن أبي جعفر الجفري: وهو متروك».

(٧) للمستدرک (٣٧٩/٢) ورواه الترمذي في السنن برقم (١٧٣٤) من طريق حميد الأعرج به.

قال الحاكم: «على شرط البخاري»، وتعقبه الذهبي بقوله: «بل ليس على شرطه، وإنما غره أن في إسناده حميد بن قيس كذا، وهو خطأ، إنما هو حميد الأعرج الكوفي ابن علي أو ابن عمار أحد التروكين فظن أنه المكي الصادق».

كَلَّمَهُ يَوْمَ نَادَاهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا رَبِّ، هَذَا كَلَامُكَ الَّذِي كَلَّمْتَنِي بِهِ؟ قَالَ: لَا يَا مُوسَى، أَنَا كَلَّمْتُكَ بِقُوَّةِ عَشْرَةِ آلَافِ لَانَ، وَلِي قُوَّةُ الْأَلْسَةِ كُلِّهَا، وَأَنَا أَقْرَى مِنْ ذَلِكَ. فَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالُوا: يَا مُوسَى، صَفِّ لَنَا كَلَامَ الرَّحْمَنِ. قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُهُ. قَالُوا: فَشَبِّهْ لَنَا. قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا^(١) إِلَى صَوْتِ الصَّوَاعِقِ فَإِنَّهَا قَرِيبٌ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ الْفَضْلَ هَذَا الرَّقَاشِي ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ.

وقال عبد الرزاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَزْءِ بْنِ جَابِرِ الْحَثْمِيِّ، عَنْ كَعْبِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا كَلَّمَ مُوسَى كَلَّمَهُ بِالْأَلْسَةِ كُلِّهَا سَوَى كَلَامِهِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى يَا رَبِّ، هَذَا كَلَامُكَ؟ قَالَ: لَا، وَلَوْ كَلَّمْتُكَ بِكَلَامِي لَمْ تَسْتَقِمَّ لَهُ. قَالَ: يَا رَبِّ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ يَشْبَهُ كَلَامُكَ؟ قَالَ: لَا، وَأَشَدُّ خَلْقِي شَبْهًا بِكَلَامِي أَشَدُّ مَا تَسْمَعُونَ مِنَ الصَّوَاعِقِ.

فهذا موقوف على كعب الأحبار، وهو يحكى عن الكتب المتقدمة المشتملة على أخبار بني إسرائيل، وفيها العتق والسمن.

وقوله: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ أي: يبشرون من أطاع الله واتبع رضوانه بالخيرات، وينذرون من خالف أمره وكذب رسله بالعقاب والعذاب.

وقوله: ﴿لَقَلَّ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ أي: إنه تعالى أنزل كتبه وأرسل رسله بالبشارة والندارة، وبين ما يحبه ويرضاه مما يكرهه ويأباه؛ لئلا يبقى لمعتذر عذر، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنُذِرْنَا بِعَذَابِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نُنزِلَ فِيهِ نَارًا﴾ [طه: ١٣٤]، وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَن تُصِيبَهُمْ مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنُذِرْنَا بِعَذَابِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) [القصص: ٤٧].

وقد ثبت في الصحيحين^(٣)، عن ابن مسعود، [رضي الله عنه]^(٤)، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ» وفي لفظ: «مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ أَرْسَلَ رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ».

﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ (١٦٦) **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا** (١٦٧) **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيُهْدِيَهُمْ طَرِيقًا** (١٦٨) **إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا** (١٦٩) **يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** (١٧٠).

(١) في أ: نزلوا. (٢) زيادة من د، أ، وفي هذه الآية.

(٣) صحيح البخاري برقم (٤٦٣٤) وصحيح مسلم برقم (٢٧٦٠).

(٤) زيادة من أ.

لما تضمن قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ إلى آخر السياق، إثبات نبوته ﷺ^(١)، والرد على من أنكر نبوته من المشركين وأهل الكتاب، قال الله تعالى: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾ أى: وإن كفر به من كفر به من كذبتك وخالفك، فالله يشهد لك بأنك رسول الله الذى أنزل عليه الكتاب، وهو: القرآن العظيم الذى ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]؛ ولهذا قال: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ أى: فيه علمه الذى أراد أن يطلع العباد عليه، من البينات والهدى والفرقان وما يحبه الله ويرضاه، وما يكرهه ويأباه، وما فيه من العلم بالغيوب من الماضى والمستقبل، وما فيه من ذكر صفاته تعالى المقدسة، التى لا يعلمها نبي مرسل ولا ملك مقرب، إلا أن يعلمه الله به، كما قال [تعالى]^(٢): ﴿وَلَا يَحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال: ﴿وَلَا يَحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا على بن الحسين، حدثنا الحسن بن سهل الجعفرى وخزيم بن المبارك قالا: حدثنا عمران بن عيينة، حدثنا عطاء بن السائب قال: أقرانى أبو عبد الرحمن السلمى القرآن، وكان إذا قرأ عليه أحدنا القرآن قال: قد أخذت علم الله، فليس أحد اليوم أفضل منك إلا يعمل، ثم يقرأ: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾. وقوله: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ أى: بصدق ما جاءك وأوحى إليك وأنزل عليك، مع شهادة الله تعالى لك بذلك ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾.

وقد قال محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبى محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: دخل على رسول الله ﷺ جماعة من اليهود، فقال لهم: «إنى لأعلم - والله - إنكم لتعلمون أنى رسول الله». فقالوا: ما نعلم ذلك. فأنزل الله عز وجل: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾^(٣).

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ أى: كفروا فى أنفسهم^(٤)، فلم يتبعوا الحق، وسعوا فى صد الناس عن اتباعه والافتداء به، قد خرجوا عن الحق وضلوا عنه، وبعُدوا منه بعداً عظيماً شاسعاً.

ثم أخبر تعالى عن حكمه فى الكافرين بآياته وكتابه ورسوله، الظالمين لأنفسهم بذلك، وبالصد عن سبيله وارتكاب مآثمه وانتهاك محارمه، بأنه لا يغفر لهم ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾ أى: سيلا إلى الخير ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾ وهذا استثناء منقطع ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾^(٥).

ثم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمَنُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾ أى: قد جاءكم محمد - صلوات الله وسلامه عليه - بالهدى ودين الحق، والبيان الشافى من الله، عز وجل، فآمنوا بما جاءكم به واتبعوه^(٦) يكن خيراً لكم.

ثم قال: ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أى: فهو غنى عنكم وعن إيمانكم، ولا يتضرر بكفرانكم، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ إِنَّ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ مِنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨]. وقال هاهنا: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أى: بمن يستحق منكم الهداية فيهديه، وبمن يستحق القواية فيغويه ﴿حَكِيمًا﴾ أى: فى أقواله وأفعاله وشرعه وقدره.

(١) فى ١: نبوته صلوات الله وسلامه عليه. (٢) زيادة من د، أ. (٣) زيادة من أ، وفى هذا الآية.

(٤) فى د: بأنفسهم. (٥) زيادة من أ. (٦) فى د: فاتبعوه.

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾﴾

ينهى تعالى أهل الكتاب عن الغلو والإطراء، وهذا كثير في النصارى، فإنهم تجاوزوا حد التصديق بعيسى، حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله إياها، فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلها من دون الله يعبدونه كما يعبدونه، بل قد غلوا في أتباعه وأشياعه، ممن زعم أنه على دينه، فادعوا فيهم العصمة واتبعوهم في كل ما قالوه، سواء كان حقا أو باطلا، أو ضلالا أو رشادا، أو صحيحا أو كذبا؛ ولهذا قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(١) [التوبة: ٣١].

وقال الإمام أحمد: حدثنا هشيم قال: زعم الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُظْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

ثم رواه هو وعلى بن المديني، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري كذلك. وقال علي بن المديني: هذا حديث صحيح سنده^(٢). وهكذا رواه البخاري، عن الحميدي، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، به. ولفظه: «فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله»^(٣).

وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس ابن مالك: أن رجلا قال: محمد يا سيدنا وابن سيدنا، وخيرنا وابن خيرنا. فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، عليكم بقولكم، ولا يستهويكنم الشيطان، أنا محمد بن عبد الله، عبد الله ورسوله، والله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلي التي أنزلني الله عز وجل». تفرد به من هذا الوجه^(٤).

وقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ أي: لا تفتروا عليه وتجعلوا له صاحبة وولدا - تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، وتنزه وتقدس وتوحد في سؤده وكبرياته وعظمته - فلا إله إلا هو، ولا رب سواه؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أي: إنما هو عبد من عباد الله وخلق من خلقه، قال له: كن، فكان، ورسول من رسله، وكلمته ألقاها إلى مريم، أي: خلقه بالكلمة التي أرسل بها جبريل، عليه السلام، إلى مريم، فنفخ فيها من روحه بإذن ربه، عز وجل، فكان عيسى بإذن الله، عز وجل، وصارت تلك النفخة التي نفخها في جيب درعها،

(٢) في ١: ١٠٤٥.

(١) زيادة من ر: أ.

(٣) المسند (١/٢٣، ٢٤) وصحيح البخاري برقم (٣٤٤٥).

(٤) المسند (٣/١٥٣) وهو على شرط مسلم.

فنزلت حتى وكّجت فرجها بمنزلة لقاح الأب الام^(١)، والجميع مخلوق لله، عز وجل؛ ولهذا قيل لعيسى: إنه كلمة الله وروح منه؛ لأنه لم يكن له أب تولد^(٢) منه، وإنما هو ناشئ عن الكلمة التي قال له بها: كن، فكان. و الروح التي أرسل بها جبريل، قال الله تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ [المائدة: ٧٥]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]. وقال تعالى: ﴿وَالَّتِي أَحْصَيْتُ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا^(٣) مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الانباء: ٩١] وقال تعالى: ﴿ومريم ابنت عمران التي أحصنت فرجها [ننفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين]^(٤)﴾ [التحريم: ١٢]. وقال تعالى إخباراً عن المسيح: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ^(٥)﴾ [الزخرف: ٥٩].

وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾، هو كقوله: ﴿كُنْ﴾ [آل عمران: ٥٩]، فكان وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان الواسطي قال: سمعت شاذَّ بن يحيى يقول: في قول الله: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ قال: ليس الكلمة صارت عيسى، ولكن بالكلمة صار عيسى.

وهذا أحسن مما ادعاه ابن جرير^(٦) في قوله: ﴿أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ أي: أعلمها بها، كما زعمه في قوله: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٤٥] أي: يعلمك بكلمة منه، ويجعل ذلك كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَرْجَوْنَ أَنْ يُلْقَىٰ إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾ [القصص: ٨٦] بل الصحيح أنها الكلمة التي جاء بها جبريل إلى مريم، فنفخ فيها بإذن الله، فكان عيسى، عليه السلام.

وقال البخاري: حدثنا صدقة بن الفضل، حدثنا^(٧) الوليد، حدثنا الأوزاعي، حدثني عمير بن هاني، حدثني جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل». قال الوليد: فحدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن عمير بن هاني، عن جنادة زاد: «من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء».

وكذا رواه مسلم، عن داود بن رشيد، عن الوليد، عن ابن جابر، به^(٨). ومن وجه آخر، عن الأوزاعي، به^(٩).

فقوله في الآية والحديث: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾، كقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ

(١) في د: والام.

(٢) في أ: مولد.

(٣) في أ: فيه، وهو خطأ.

(٤) زيادة من ر، أ، وفي هـ: الآية.

(٥) زيادة من ر، أ، وفي هـ: الآية.

(٦) تفسير الطبري (٤١٨/٩).

(٧) في ر: ابن أبي.

(٨) صحيح البخاري برقم (٣٤٣٥) وصحيح مسلم برقم (٢٨).

(٩) صحيح مسلم برقم (٢٨).

جَمِيعاً مِنْهُ ﴿ [الجاثية: ١٦٣] أى: مِنْ خَلْقِهِ وَمِنْ عِنْدِهِ، وليست «مِنْ» للتبويض، كما تقوله النصارى - عليهم لعائن الله المتتابعة - بل هى لابتداء الغاية، كما فى الآية الأخرى.

وقد قال مجاهد فى قوله: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ أى: ورسول منه. وقال غيره: وصحبة منه. والأظهر الأول أنه مخلوق من روح مخلوقة، وأضيفت الروح إلى الله على وجه التشريف، كما أضيفت الناقة والبيت إلى الله، فى قوله: ﴿هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ﴾ [هود: ٦٤]. وفى قوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]، وكما ورد فى الحديث الصحيح: «فأدخل على ربي فى داره أضافها إليه إضافة تشريف لها، وهذا كله من قبيل واحد وتمط واحد.

وقوله: ﴿فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١) أى: فصدقوا بأن الله واحد أحد، لا صاحبة له ولا ولد، واعلموا وتيقنوا بأن عيسى عبد الله ورسوله؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً﴾ أى: لا تجعلوا عيسى وأمه مع الله شريكين، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

وهذه الآية والنسب تاتى فى سورة المائدة حيث يقول تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [المائدة: ٧٣]. وكما قال فى آخر السورة المذكورة: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ آأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ﴾^(٢) الآية [المائدة: ١١٦]، وقال فى أولها: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الصَّبِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ الآية [المائدة: ١٧٢]، فالنصارى - عليهم لعنة الله - من جهلهم ليس لهم ضابط، ولا لكفرهم حد، بل أقوالهم وضلالهم منتشر، فمنهم من يعتقد إلهاً، ومنهم من يعتقد شريكاً، ومنهم من يعتقد ولداً. وهم طوائف كثيرة لهم آراء مختلفة، وأقوال غير مؤتلفة، ولقد أحسن بعض المتكلمين حيث قال: لو اجتمع عشرة من النصارى لافترقوا على أحد عشر قولاً. ولقد ذكر بعض علمائهم المشاهير، وهو سعيد بن بطريق - بترك الاسكندرية - فى حدود سنة أربعمائة من الهجرة النبوية، أنهم اجتمعوا المجمع الكبير الذى عقدوا فيه الأمانة الكبيرة التى لهم، وإنما هى الحيانة الحقيرة الصغيرة، وذلك فى أيام قسطنطين بنى المدينة المشهورة، وأنهم اختلفوا عليه اختلافاً لا ينضب ولا ينحصر، فكانوا أزيد من ألفين أسففاً، فكانوا أحزاباً كثيرة، كل خمسين منهم على مقالة، وعشرون على مقالة، ومائة على مقالة، وسبعون على مقالة، وأزيد من ذلك وأنقص. فلما رأى عصابة منهم قد زادوا على الثلاثمائة بشمانية عشر نفرأ، وقد توافقوا على مقالة، فأخذها الملك ونصرها وأيدها - وكان فيلسوفاً ذا هيئة^(٣) - ومحق ما عداها من الأقوال، وانتظم دست^(٤) أولئك الثلاثمائة والثمانية عشر، وبنيت لهم الكنائس، ووضعوا لهم كتباً وقوانين، وأحدثوا الأمانة التى يلقونها الولدان من الصغار^(٥) - ليعتدوها - ويعتمدونهم عليها، وأتباع هؤلاء هم الملكية. ثم إنهم اجتمعوا مجعماً ثانياً فحدث فيهم البيعوية، ثم مجعماً ثالثاً فحدث فيهم النسطورية. وكل هذه الفرق تثبت الاقائيم الثلاثة فى المسيح، ويختلفون فى كيفية ذلك وفى اللاهوت والناسوت على زعمهم! اهل اتحاد، أو ما اتحدوا، بل امتزجوا أو حل فيه؟ على ثلاث مقالات، وكل منهم يكفر بالفرقة الأخرى، ونحن نكفر الثلاثة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿انتهوا خيراً لكم﴾ أى: يكن خيراً لكم ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾ أى: تعالى وتقدس عن ذلك علواً كبيراً ﴿لَهُ مَا فِي

(٣) فى د، وا، أ: دامية.

(٢) زيادة من ر، ا.

(١) فى د: ورسله.

(٥) فى ر: الصغار.

(٤) فى أ: دست الملك.

السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧٢﴾ أَي: الجميع ملكه وخلقه، وجميع ما فيها عبده، وهم تحت تديره وتصريفه، وهو وكيل على كل شيء، فكيف يكون له منهم صاحبة أو ولد؟ كما قال في الآية الأخرى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا﴾ [تَكَوُّدُ السَّمَوَاتِ يَتَّقَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًا أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا . وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا . إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا . لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا . وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا] ﴿١٧٣﴾ [مریم: ٨٨ - ٩٥].

﴿لَنْ يَسْتَنْكَفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَكْفِرْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ (١٧٢) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَكْفَرُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ (١٧٣) ﴿

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قوله: ﴿لَنْ يَسْتَنْكَفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ﴾، لَنْ يَسْتَكْبِرْ.

وقال قتادة: لَنْ يَحْتَشِمَ ﴿الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ وقد استدل بعض من ذهب إلى تفضيل الملائكة على البشر بهذه الآية حيث قال: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾. وليس له في ذلك دلالة؛ لأنه إنما عطف الملائكة على المسيح؛ لأن الاستنكاف هو الامتناع، والملائكة أقدر على ذلك من المسيح؛ فهذا قال: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ ولا يلزم من كونهم أقوى وأقدر على الامتناع أن يكونوا أفضل.

وقيل: إنما ذكروا؛ لأنهم اتخذوا آلهة مع الله، كما اتخذ المسيح، فأخبر تعالى أنهم عبده من عبده وخلقه من خلقه، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا مَبْجَانًا بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ [لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون . يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشفقون إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ . وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكُمْ نَجْرِي جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ] ﴿٢٦﴾ [الأنبياء: ٢٦-٢٩].

ثم قال: ﴿وَمَنْ يَسْتَكْفِرْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ أي: فيجمعهم إليه يوم القيامة، ويفضل بينهم بحكمه العدل، الذي لا يجوز فيه ولا يحيف؛ ولهذا قال: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ يعني: فيعطيه من الثواب على قدر أعمالهم الصالحة ويزيدهم على ذلك من فضله وإحسانه وسعة رحمته وامتنانه.

وقد روى ابن مردويه من طريق بَقِيَّةَ، عن إسماعيل بن عبد الله الكندي، عن الأعمش، عن سفیان^(٥)، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ قال:

(١) زيادة من ر. أ، وفي هـ: الآية .

(٢) زيادة من ر. أ، وفي هـ: إلى قوله: ﴿فردا﴾ .

(٥) في أ: شقيق .

(٤) في أ: ولهذا .

(٣) زيادة من ر. أ، وفي هـ: الآيات .

«أجورهم: أدخلهم الجنة». ﴿وَيَزِيدُهُمْ مِّن فَضْلِهِ﴾ قال: «الشفاعة فيمن وجبت له النار ممن صنع إليهم المعروف في دنياهم»^(١).

وهذا إسناد لا يثبت، وإذا روى عن ابن مسعود موقوفاً فهو جيد^(٢).

﴿وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا﴾ أى: امتنعوا من طاعة الله وعبادته واستكبروا عن ذلك ﴿فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] أى: صاغرين حقيرين ذليلين، كما كانوا ممتنعين مستكبرين.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا (١٧٤) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا (١٧٥)﴾.

يقول تعالى مخاطباً جميع الناس، ومخيراً^(٣) بأنه قد جاءهم منه برهان عظيم، وهو الدليل القاطع للعذر، والحجة المزيله للشبهة؛ ولهذا قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ أى: ضياء واضحا على الحق، قال ابن جرير^(٤) وغيره: وهو القرآن.

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ﴾ أى: جمعوا بين مقامى العبادة والترك على الله فى جميع أمورهم. وقال ابن جرير: آمنوا بالله واعتصموا بالقرآن. رواه ابن جرير.

﴿فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ﴾ أى: يرحمهم فيدخلهم الجنة ويزيدهم ثوابا ومضاعفة ورفعاً فى درجاتهم، من فضله عليهم وإحسانه إليهم ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا﴾ أى: طريقا واضحا قاصدا قواما لا اعوجاج فيه ولا انحراف. وهذه صفة المؤمنين فى الدنيا والآخرة، فهم فى الدنيا على منهاج الاستقامة وطريق السلامة فى جميع الاعتقادات والعمليات، وفى الآخرة على صراط الله المستقيم المقضى إلى روضات الجنات. وفى حديث الحارث الاعور، عن على بن أبى طالب، رضى الله عنه، عن النبى ﷺ أنه قال: «القرآن صراطُ الله المستقيم، وحبلُ الله المتين». وقد تقدم الحديث بتمامه فى أول التفسير، والله الحمد والمنة.

﴿يَسْتَفْتِرْنَا قُلِ اللَّهُ يَفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً

(١) فى ١: ٥ فى الدنيا.

(٢) ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير (٢٤٨/١٠) من طريق بقية عن إسماعيل الكندى به.

وقال الهيثمى فى المعجم (١٣/٧): «فيه إسماعيل بن عبد الله الكندى ضعفه الذهبي من عند نفسه، فقال: أتى بخير منكر وبقيّة رجاله وثقوا».

ورواه أبو نعيم فى الحلية (١٠٨/٤) من طريق ابن حمير عن الثورى عن شقيق عن عبد الله بن مسعود بنحوه، وقال: «غريب من حديث الأعمش، عزيز عجيب من حديث الثورى، تفرد به إسماعيل بن عبد الله الكندى عن الأعمش، وعن إسماعيل بقية بن أنزليد، وحديث الثورى لم نكتبه إلا عن هذا الشيخ».

(٤) فى ١: ١ جرير.

(٣) فى ر: ١: «ومخبرا لهم»

رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾

قال البخاري: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء قال: آخر سورة نزلت: «براءة»، وآخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾^(١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: دخل علي رسول الله ﷺ، وأنا مريض لا أعقل، قال: فتوضأ، ثم صب علي - أو قال صبوا عليه - فعمقت فقلت: إنه لا يرثني إلا كلاله، فكيف الميراث؟ قال: فنزلت آية الفرائض.

أخرجاه في الصحيحين من حديث شعبة^(٢)، ورواه الجماعة من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، به^(٣). وفي بعض الالفاظ: فنزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الآية.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، حدثنا سفيان وقال أبو الزبير قال - يعني جابرا - نزلت في: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

وكان معنى الكلام - والله أعلم - ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾: عن الكلاله قل: الله يفتيكم فيها، فدل المذكور على المتروك.

وقد تقدم الكلام على الكلاله واشتقاقها، وأنها مأخوذة من الإكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه؛ ولهذا فرها أكثر العلماء: بمن يموت وليس له ولد ولا والد، ومن الناس من يقول: الكلاله من لا ولد له، كما دلت عليه هذه الآية: ﴿إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ﴾ [أى مات]^(٤) ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

وقد أشكل حكم الكلاله على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهدا نتهى إليه: الجلد، والكلاله، وأبواب من أبواب الربا.

وقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة قال: قال عمر بن الخطاب: ما سألت رسول الله ﷺ عن شيء أكثر مما سألت عن الكلاله، حتى طعن بأصبعه في صدري وقال: «يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء».

هكذا رواه مختصراً وقد أخرجه مسلم مطولاً أكثر من هذا^(٥).

(١) صحيح البخارى برقم (٢٦٠٥).

(٢) المسند (٢٩٨/٣) وصحيح البخارى برقم (٦٧٤٣) وصحيح مسلم برقم (١٦١٦).

(٣) صحيح البخارى برقم (٦٧٢٣) وصحيح مسلم برقم (١٦١٦) وسنن أبي داود برقم (٢٨٨٦) وسنن الترمذى برقم (٢٠٩٧) وسنن النسائى الكبرى برقم (١١١٣٤) وسنن ابن ماجه برقم (١٤٣٦).

(٤) زيادة من أ.

(٥) المسند (٢٦/١) وصحيح مسلم برقم (١٦١٧).

طريق أخرى: قال [الإمام] (١) أحمد: حدثنا أبو نعيم، حدثنا مالك - يعني ابن مغل - سمعت الفضل بن عمرو، عن إبراهيم، عن عمر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الكلاله، فقال: «يكفيك آية الصيف». فقال: لأن أكون سألت النبي ﷺ عنها أحب إلي من أن يكون لي حُمُر النعم. وهذا إسناد جيد إلا أن فيه انقطاعاً بين إبراهيم وبين عمر، فإنه لم يدركه (٢).

وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن الكلاله، فقال: «يكفيك آية الصيف». وهذا إسناد جيد، رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي بكر بن عيَّاش، به (٣). وكان المراد بآية الصيف: أنها نزلت في فصل الصيف، والله أعلم.

ولما أرشده النبي ﷺ إلى تفههما - فإن فيها كفاية - نسي أن يسأل النبي ﷺ عن معناها؛ ولهذا قال: فلان أكون سألت رسول الله ﷺ عنها أحب إلي من أن يكون لي حُمُر النعم.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا جرير عن (٤) الشيباني، عن عمرو بن مرة، عن سعيد ابن المسيب قال: سأل عمر بن الخطاب النبي ﷺ عن الكلاله، فقال: «أليس قد بين الله ذلك؟» فنزلت: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ» (٥) الآية. وقال قتادة: ذكر (٦) لنا أن أبا بكر الصديق [رضي الله عنه] (٧) قال في خطبته: ألا إن الآية التي أنزلت (٨) في أول «سورة النساء» في شأن الفرائض، أنزلها الله في الولد والوالد. والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والإخوة من الأم. والآية التي ختم بها «سورة النساء» أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التي ختم بها «سورة الأنفال» أنزلها في أولى الأرحام، بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، مما جرّت الرحم من العصبه. رواه ابن جرير (٩).

ذكر الكلام على معناها وبالله المستعان، وعليه التكلان:

قوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرٌ هَلَكٌ﴾ أي: مات، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] كل شيء يفتى ولا يبقى إلا (١٠) الله، عز وجل، كما قال: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧].

وقوله: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ تمسك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلاله انتفاء الوالد (١١)، بل يكفي في وجود الكلاله انتفاء الولد، وهو رواية عن عمر بن الخطاب، رواها ابن جرير عنه بإسناد صحيح إليه. ولكن الذي رجح (١٢) إليه هو قول الجمهور وقضاء الصديق: أنه من لا ولد له ولا

(١) زيادة من ١.

(٢) المسند (٣٨/١).

(٣) المسند (٢٩٣/٤) وسنن أبي داود برقم (٢٨٨٩) وسنن الترمذي برقم (٣٠٤٢).

(٤) في ١: حدثنا. (٥) زيادة من ١.

(٦) في ٥: وذكره. (٧) زيادة من ١.

(٨) في ٥: نزلت. (٩) تفسير الطبري (١٣١/٩).

(١٠) في ٢: إلا وجه الله. (١١) في ١: الولد.

(١٢) في ١: يرجع.

والد، ويدل على ذلك قوله: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ ولو كان معها أب لم تترث شيئاً؛ لأنه يحجبها بالإجماع، فدل على أنه من لا ولد له بنص القرآن، ولا والد بالنص عند التأمل أيضاً؛ لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد، بل ليس لها ميراث بالكلية.

وقال الإمام أحمد: حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا أبو بكر بن عبد الله، عن مكحول وعطية وحمزة وراشد، عن زيد بن ثابت: أنه سئل عن زوج وأخت لأب وأم، فأعطى الزوج النصف والأخت النصف. فكلّم في ذلك، فقال: حضرت رسول الله ﷺ قضى بذلك.

نفرد به أحمد من هذا الوجه^(١)، وقد نقل ابن جرير^(٢) وغيره عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا يقولان في الميت ترك بنتاً وأختاً: إنه لا شيء للأخت لقوله: ﴿إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ قال: فإذا ترك بنتاً فقد ترك ولداً^(٣)، فلا شيء للأخت، وخالفهما الجمهور، فقالوا في هذه المسألة: للبت النصف بالفرض، وللأخت النصف الآخر بالتعصيب، بدليل غير هذه الآية وهذه نصيب^(٤) أن يفرض لها في هذه الصورة، وأما وراثتها بالتعصيب؛ فلما رواه البخاري من طريق سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ: النصف للابنة، والنصف للأخت. ثم قال سليمان: قضى فينا ولم يذكر: على عهد رسول الله ﷺ^(٥). وفي صحيح البخاري أيضاً عن هزبل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة^(٦) النصف، وللأخت النصف، وأت ابن سمود فيتعصب. فسل ابن سمود - وأخبر بقول أبي موسى - فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، اتقى فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقى فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن سمود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم^(٨).

وقوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ أي: والاخ يرث جميع مالها إذا ماتت كلاله، وليس لها ولد، أي: ولا والد؛ لأنه لو كان لها والد لم يرث الاخ شيئاً، فإن فرض أن معه من له فرض، صرف إليه فرضه؛ كزوج، أو أخ من أم، وصرف الباقي إلى الاخ؛ لما ثبت في الصحيحين، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتْ لِلْفَرَائِضِ فَلَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَهُ»^(٩).

وقوله: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ أي: فإن كان لمن يموت كلاله، أختان، فرض لهما الثلثان، وكذا ما زاد على الأختين في حكمهما، ومن هاهنا أخذ الجماعة حكم البنتين كما استفيد حكم الأخوات من البنات، في قوله: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثُ مَا تَرَكَ﴾.

وقوله: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾. هذا حكم العصابات من البنين وبنى البنين والإخوة إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم، أعطى الذكر منهم مثل حظ الأنثيين.

(١) المسند (٥/١٨٨).

(٢) تفسير الضري (٩/٤٤٣).

(٣) في ر: ولد.

(٤) صحيح البخاري برقم (٦٧٣٤).

(٥) في ر: أثبت.

(٦) صحيح البخاري برقم (٦٧٣٦).

(٧) صحيح البخاري برقم (٦٧٣٥) وصحيح مسلم برقم (١٦١٥).

(٥) في ر: النبي.

(٤) في أ: تعصيب.

وقوله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ﴾ أي: يفرض لكم فرائضه، ويحدد لكم حدوده، ويوضح لكم شرائعه.
 وقوله: ﴿أَنْ تَضَلُّوا﴾ أي: ثلثا تضلوا عن الحق بعد البيان. ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي: هو عالم بعواقب الأمور ومصالحها وما فيها من الخير لعباده، وما يستحقه كل واحد من القرابات بحسب قربه من التوفى.

وقد قال أبو جعفر بن جرير: حدثني يعقوب، حدثني ابن عُلَيَّة، أبانا ابن عَوْن، عن محمد بن سيرين قال: كانوا في سير، ورأس راحلة حذيفة عند رَدْف راحلة رسول الله ﷺ، ورأس راحلة عمر عند رَدْف راحلة حذيفة. قال: ونزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ فلَقَّاهَا رسولُ الله ﷺ حذيفة، فلَقَّاهَا حذيفة عُمَرُ، فلما كان بعد ذلك سأل عُمَرُ عنها حذيفة فقال: والله إنك لأحمق إن كنت ظنت أنه لَقَّانِها رسولُ الله ﷺ فلَقَّيتُها كما لَقَّانِها^(١)، والله لا أزيدك عليها شيئاً أبداً قال: فكان عمر [رضى الله عنه]^(٢) يقول: اللهم إن^(٣) كنت بينتها له فإنها لم تُبين لي.

كذا^(٤) رواه ابن جرير. ورواه أيضاً عن الحسن بن يحيى^(٥)، عن عبد الرزاق، عن مَعَمَر، عن أيوب، عن ابن سيرين كذلك بنحوه. وهو منقطع بين ابن سيرين وحذيفة^(٦)، وقد قال الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو البزار في مسنده: حدثنا يوسف بن حماد المعنى، ومحمد بن مرزوق قالوا: أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن أبيه: «نزلت الكلاله على النبي ﷺ وهو في سير له، فوقف النبي ﷺ وإذا هو بحذيفة، وإذا رأس ناقة حذيفة عند مؤتزر النبي ﷺ، فلَقَّاهَا إياه، فنظر حذيفة فإذا عمر، رضى الله عنه، فلَقَّاهَا إياه، فلما كان في خلافة عمر نظر عمر في الكلاله، فدعا حذيفة فسأله عنها، فقال حذيفة: لقد لَقَّانِها رسولُ الله ﷺ فلَقَّيتُك كما لَقَّاني، والله^(٧) إنى لصادق، ووالله لا أزيد على ذلك شيئاً أبداً.

ثم قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحد رواه إلا حذيفة، ولا نعلم له طريقاً عن حذيفة إلا هذا الطريق، ولا رواه عن هشام إلا عبد الأعلى. وكذا رواه ابن مردويه من حديث عبد الأعلى^(٨).

وقال عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن الشَّيْبَانِي، عن عمرو بن مَرَّة، عن سعيد - [هو]^(٩) ابن المسيب - أن عمر سأل رسول الله ﷺ كيف يُورَث الكلاله؟ قال: فأَنزَلَ اللهُ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(١٠) الآية^(١١)، قال: فكان عمر لم يفهم. فقال لحفصة: إذا رأيت من رسول الله ﷺ طيب نفس فليبه عنها، فرأت منه طيب نفس فسألته عنها^(١٢)، فقال: «أبوك ذكر لك هذا؟ ما

(١) في ١: لَقَّاني، وفي ٥: لَقَّانِها رسولُ الله ﷺ.

(٢) زيادة من أ.

(٣) في ٥: من محمد.

(٤) في ٥: وكذا.

(٥) في ٥: من.

(٦) تفسير الطبري (٤٣٥/٩).

(٧) في ٥: فوالله.

(٨) مسند البزار برقم (٢٢٠٦) كشف الاستار وقال الهيثمي في المجمع (١٣/٧): رجاله رجال الصحيح غير أبي عبيدة بن حذيفة، ووثقه ابن حبان.

(٩) زيادة من ر، أ.

(١٠) زيادة من: ر، أ.

(١١) في ٥: من ر، أ.

(١٢) في ٥: من ر، أ.

أرى أباك يعلمها». قال: وكان^(١) عمر يقول: ما أراني أعلمها، وقد قال رسول الله ﷺ ما قال.
رواه ابن مَرْدُؤَيْهِ^(٢)، ثم رواه من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس: أن عمر أمر حَفْصَةَ أَنْ
تسأل النبي ﷺ عن الكلالة، فأملأها عليها في كتف، فقال: «من أمرك بهذا؟ أعمرك؟ ما أراه يفحها،
أو ما تكفيه^(٣) آية الصيف؟» قال سفيان: وآية الصيف التي في النساء: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُرِثُ كَلَالَةَ أَوْ
امْرَأَةً﴾، فلما سألوا رسول الله ﷺ نزلت الآية التي هي خاتمة النساء، فالتقى عمر الكتف. كذا قال
في هذا الحديث، وهو مرسل^(٤).

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا عثام، عن الأعمش، عن قيس بن مُسَلِّم، عن طارق
ابن شهاب قال: «أخذ عمر كَتَفًا وجمع أصحاب النبي ﷺ، ثم قال: لا تضيئ في الكلالة قضاء
تحدث به النساء في صدورهن. فخرجت حينئذ حية من البيت، فتفرقوا، فقال: لو أراد الله، عز وجل،
أن يتم هذا الأمر لآتمه. وهذا إسناد صحيح^(٥)».

وقال الحاكم أبو عبد الله النَّيْسَابُورِيُّ: حدثنا علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، حدثنا
الهيثم بن خالد، حدثنا أبو نُعَيْمٍ، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمعت محمد بن طلحة بن
يزيد بن رُكَّانَةَ يحدث عن عمر بن الخطاب قال: لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عن ثلاث أحب إلي
من حُمُرِ النَّعَمِ: مَنْ الخليفة بعده؟ وعن قوم قالوا: نُقِرُّ في الزكاة من أموالنا ولا نُؤديها إليك، أيحل
قتالهم؟ وعن الكلالة. ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه^(٦). ثم روى بهذا الإسناد
إلى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن مرة، عن مرة، عن عمر قال: ثلاث لأن يكون النبي ﷺ بَيْنَهُنَّ
لنا أحب إلي من الدنيا وما فيها: الخلافة، والكلالة، والربا. ثم قال: صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه^(٧).

وبهذا الإسناد إلى سفيان بن عيينة قال: سمعت سليمان الأحول يحدث، عن طاوس قال:
سمعت ابن عباس قال: كنت آخر الناس عهداً بعمر، فسمعت يقول: القول ما قلت: وما قلت؟ قال
قلت: الكلالة، من لا ولد له. ثم قال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

وهكذا رواه ابن مَرْدُؤَيْهِ من طريق زَمْعَةَ بن صالح، عن عمرو بن دينار وسليمان الأحول، عن
طاوس، عن ابن عباس قال: كنت آخر الناس عهداً بعمر بن الخطاب، قال: اختلفت أنا وأبو بكر في
الكلالة، والقول ما قلت. قال: وذكر أن عمر شرك بين الأخوة للآب وللأُم^(٨)، وبين الأخوة للآم في
الثلاث إذا اجتمعوا، وخالفه أبو بكر، رضى الله عنهما^(٩).

(١) في ر: وكان.

(٢) ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في الدر المنثور (٧٥٣/٢).

(٣) في ر: وما تكفيه.

(٤) ورواه سعيد بن منصور في السنن برقم (٥٨٧) وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٩١٩٤) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٥) تفسير الطبري (٤٣٩/٩).

(٦) المستدرک (٣٠٣/٢) وتعقبه الذهبي بقوله: بل ما خرجا لمحمد شيئا ولا أدرك عمر، فالسند فيه انقطاع.

(٧) المستدرک (٣٠٤/٢) ووافقه الذهبي.

(٨) في ر: للآب والآم.

(٩) المستدرک (٣٠٣/٢) ورواه سعيد بن منصور في السنن برقم (٥٨٩) من حديث سفيان عن سليمان الأحول به.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا محمد بن حميد العمري^(١)، عن معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن عمر كتب في الجُدِّ والكلالة كتاباً، فمكث يستخير الله فيه يقول: اللهم إن علمت فيه خيراً فأَمْضِهِ، حتى إذا طَعِنَ دعا بكتاب فَمَحَى، ولم يدر أحداً ما كتب فيه. فقال: إني كنت كتبت في الجُدِّ والكلالة كتاباً، وكنت استخرت الله فيه، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه^(٢).

قال ابن جرير: وقد روي عن عمر، رضى الله عنه، أنه قال: إني لأستحي أن أخالف فيه أبا بكر. وكان أبو بكر، رضى الله عنه، يقول: هو ما عدا الولد والوالد^(٣).

وهذا الذي قاله الصديق عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة، في قديم الزمان وحديثه، وهو مذهب الأئمة الأربعة، والفقهاء السبعة. وقول علماء الأمصار قاطبة، وهو الذي يدل عليه القرآن، كما أرشد الله أنه قد بين ذلك ووضحه^(٤) في قوله^(٥): ﴿يَسِّرُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

(١) في ر: العمري.

(٢) تفسير الطبري (٤٣٨/٩).

(٣) رواه سعيد بن منصور في السنن برقم (٥٩٦) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٤/٦) من طريق سفيان عن عاصم عن الشعبي قال: قال عمر فذكره... وهو منقطع.

(٤) في ر: ووضحه.

(٥) في ر: وفي قوله.

فهرس السور

٥

سورة آل عمران

٢٠٥

سورة النساء